مرقاة المفاتيح
للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ
شرح مشكاة المصابيح
للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ
تحقيق
الشيخ جمال عيتاني
تنبيه:
وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص مرقاة
المفاتيح؛ وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب الإكمال في أسماء الرجال
وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي
منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق

الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:

وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص «مرقاة المفاتيح» وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء الرابع

يحتوي على الكتب التالية

الجنائز - الزكاة - الصوم

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

(١) باب عيادة المريض وثواب المرض

الفصل الأول

١٥٢٣ ـ (١) عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعِموا الجائعَ، وعُودوا المريضَ، وفُكُّوا العاني». رواه البخاري.

١٥٢٤ ـ (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حقُّ المسلم على المسلم

(كتاب الجنائز)

قال النووي: الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح، ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه والجمع جنائز بالفتح لا غير.

(باب عيادة المريض)

[أي وجوباً وثواباً (وثواب المرض)].

(الفصل الأول)

١٥٢٣ ـ **(عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: أطعموا الجائع)** أي المضطر والمسكين والفقير **(وعودوا المريض)** أمر من العيادة **(وفكوا العاني)** أي الأسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنى كذا في النهاية. وقيل: أي أعتقوا الأسير أي الرقيق. وقال ابن الملك: أي خلصوا الأسير من يد العدوّ، وهذه الأوامر للوجوب على الكفاية فإذا امتثل بعض سقط عن الباقين. **(رواه البخاري)** قال ميرك: والنسائي.

١٥٢٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: حق المسلم على المسلم،**

الحديث رقم ١٥٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١١٢ حديث رقم ٥٦٤٩. والدارمي ٢/ ٢٩٤ حديث رقم ٢٤٦٥. وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٤.

الحديث رقم ١٥٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١١٢. حديث رقم ١٢٤٠. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٠٤ حديث رقم (٤ ـ ٢١٦٢). وأبو داود ٥/ ٢٨٨ حديث رقم ٥٠٣٠ وابن ماجه ١/ ٤٦١ حديث رقم ١٤٣٥.

خمسٌ: ردُّ السّلامِ، وعيادةُ المريضِ، واتّباعُ الجَنائزِ، وإجابةُ الدَّعوةِ، وتَشْميتُ العاطسِ». متفقٌ عليه.

١٥٢٥ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حقُّ المسلِمِ على المسلمِ ستٌّ». قيلَ: ما هُنَّ يا رسولَ الله؟ قال: «إذا لَقيتَه فسلِّم عليه، وإذا دَعاكَ فأَجِبْهُ، وإذا استنصحَكَ فانصَحْ له، وإذا عطَسَ فحَمِدَ اللّهَ فشَمِّتْه، وإذا مرِضَ فعُدْهُ،

خمس) أي خصال كلهن فروض كفاية **(رد السلام)** أي جوابه وأما السلام فسنةٌ وهو سنةٌ أفضل من الفرض، لما فيه من التواضع والتسبب، لأداء الواجب. **(وعيادة المريض واتباع الجنائز)** ويستثنى منهما[1] أهل البدع **(وإجابة الدعوة)** للمعاونة وقيل: للضيافة إذا لم يكن فيه معصيةٌ **(وتشميت العاطس)** بالشين المعجمة ويروى بالمهملة أي جوابه بيرحمك الله إذا قال الحمد لله، في النهاية التشميت بالشين والسين الدعاء للعاطس بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله، وقيل: معناه أبعدك الله عن الشماتة بك في شرح السنة هذه كلها في حق الإسلام، يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير أن يخص البر بالبشاشة والمساءلة، والمصافحة دون الفاجر المظهر لفجوره. قال المظهر: إذا دعا المسلمُ المسلم إلى الضيافة، والمعاونة يجب عليه طاعته إذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في دينه من الملاهي، ومفارش الحرير ورد السلام واتباع الجنائز فرض على الكفاية وأما تشميت العاطس، إذا حمد الله وعيادة المريض فسنة إذا كان له متعهد، وإلا فواجب ويجوز أن يعطف السنة على الواجب إن دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستة من شوّال ذكره الطيبي. وفيه أنه ليس في هذا الحديث قرينة صارفة عن الوجوب. **(متفق عليه)**.

١٥٢٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: حق المسلم على المسلم ست)** أي خصال **(قيل: ما هن يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه)** أي ابتداءً وجواباً **(وإذا دعاك)** أي للإعانة والدعوة **(فأجبه وإذا استنصحك)** أي طلب منك النصيحة **(فانصح له)** والنصيحة ارادة الخير للمنصوح له، وقال الراغب: النصح تحري فعل، أو قول فيه اصلاح صاحبه **(وإذا عطس)** بفتح الطاء ويكسر **(فحمد الله)** أي على نعمته لأن العطاس حيث لا عارض من زكام، ونحوه إنما ينشأ عن خفة البدن، وخلوه عن الأخلاط المثقلة له عن الطاعة بخلاف التثاؤب، فإنه إنما ينشأ عن ضد ذلك ولذا قال ﷺ «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب» **(فشمته)** أي قل له يرحمك الله **(وإذا مرض فعده)** ولو مرة وما اشتهر في مكة أن بعض الأيام لا يعاد المريض فيها، فلا أصل له بل يبطله ما ورد في تفسير قوله تعالى: **﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾** [الجمعة ـ ١٠]. إن المراد به العيادة

---

(١) في المخطوطة «منها».

الحديث رقم ١٥٢٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٠٥ حديث رقم (٥ ـ ٢١٦٢). والنسائي ٤/ ٥٣ حديث رقم ١٩٣٨. وابن ماجه ١/ ٤٦١ حديث رقم ١٤٣٣.

وإذا ماتَ فاتبِعْهُ». رواه مسلم.

١٥٢٦ ـ (٤) وعن البراءِ بنِ عازِبٍ، قال: أمرَنا النبيُّ ﷺ بسبعٍ، ونَهانا عنْ سبعٍ، أمرَنا: بعيادةِ المريضِ، واتِّباعِ الجنائزِ، وتشْميتِ العاطسِ، وردِّ السَّلامِ، وإجابةِ الدَّاعي، وإبرارِ المقسِمِ، ونصرِ المَظلومِ. ونَهانا: عنْ خاتمِ الذَّهبِ، وعنِ الحريرِ، والاسْتَبْرَقِ، والدِّيباجِ،

ونحوها وزعم أن السبت لا يعاد فيه مما أدخله يهودي على المسلمين لأنه كان يطب ملكاً فأمره بالمجيء إليه يوم سبته فخشي عليه من قطعه، فقال له إن دخول الطبيب على المريض يوم السبت، لا يصلح قال ابن حجر: وقول بعض أصحابنا تستحب في الشتاء ليلاً وفي الصيف نهاراً غريب. اهـ. ويمكن أن يوجه بأن المقصود من العيادة حصول التسلي والاشتغال بالأصحاب والأحباب حالة التخلي، فإن لقاء الخليل شفاء العليل، مع ما فيه من التوجه إلى الجناب العلي والتضرع بالدعاء الجلي، والخفي ولما كان ليل الشتاء ونهار الصيف طويلاً ناسب أن يشغلوه[١] عما فيه من الألم ويخففوا عنه حمل السقم، بالحضور بين يديه والتأنس بالكلام والدعاء والتنفيس لديه وهذا أمر مشاهد من ابتلي به لا يخفى عليه. **(وإذا مات فاتبعه)** أي جنازته للصلاة عليه وللدفن أكمل قال السيد: هذا الحديث لا يناقض الأول في العدد، فإن هذا زائد والزيادة مقبولة، والظاهر أن الخمس مقدم في الصدور ومن قال لفلان علي خمسة دراهم أو كانت ستة كان صادقاً ولو قال مرة أخرى لفلان علي ستة دراهم كان أيضاً صادقاً والأمر للتسليم، والعيادة للندب والاستحباب، ولام فانصح له زائدة ولو لم يحمد الله لم يستحب التشميت ولذلك قال فحمد الله فشمته كذا قاله في الأزهار. **(رواه مسلم)**.

١٥٢٦ ـ **(وعن البراء بن عازب قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز وتشميت العاطس، ورد السلام وإجابة الداعي، وإبرار المقسم)** أي الحالف يعني جعله باراً صادقاً في قسمه أو جعل يمينه، صادقة والمعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل، وأنت تقدر على تصديق يمينه، ولم يكن فيه معصية كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وأنت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث وقيل: هو إبراره في قوله والله لتفعلن كذا قال الطيبي: قيل: هو تصديق من أقسم عليه وهو أن يفعل ما سأله الملتمس، وأقسم عليه أن يفعله يقال بر وأبر القسم إذا صدقه **(ونصر المظلوم)** قال في شرح السنة: هو واجب يدخل فيه المسلم والذمي، وقد يكون ذلك بالقول وقد يكون بالفعل وبكفه عن الظلم **(ونهانا عن خاتم الذهب)** بفتح التاء ويكسر أي عن لبسه **(وعن الحرير)** أي الثوب المنسوج من الابريسم اللين **(والاستبرق)** المنسوج من الغليظ **(والديباج)** الرقيق وقيل: الحرير المركب من الابريسم وغيره

---

(١) في المخطوطة «يشتغلوه».

الحديث رقم ١٥٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١١٢. حديث رقم ١٢٣٩. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦٣٥ حديث رقم (٣ ـ ٢٠٦٦). والترمذي في السنن ٥/ ١٥٨ حديث رقم ٢٨٠٩. والنسائي ٤/ ٥٤ حديث رقم ١٩٣٩.

والميثرةِ الحمراءِ، والقسيِّ، وآنيةِ الفضّةِ ـ وفي روايةٍ: ـ وعن الشُّربِ في الفضة، فإنَّه من شَرِبَ فيها في الدُّنيا لَمْ يَشْرَبْ فيها في الآخرةِ.

مع غلبة الابريسم، والمراد بها الأنواع، والتفصيل لتأكيد التحريم. **(والميثرة الحمراء)** بالياء الوطاء على السرج والمنهي عنها ما كانت من مراكب العجم من ديباج، أو حرير ولعل النهي إنما ورد في الحمراء كذلك لكن ما كان من حرير أو ديباج فحرام على أي لون كان، وما لم يكن منهما وكانت حمراء فمكروه لرعونتها كذا حرره السيد، وقيل: الميثرة ما غشيت السروج تتخذ[١] من الحرير، وقيل: هي سروج من الديباج وهي وسادة تجعل أو توضع في السرج وهو مكروه إن كان من الحرير في النهاية الميثرة بكسر الميم، مفعلة من الوثار يقال وثر وثارة فهو وثير أي وطيء لين وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج وتتخذ كالفراش الصغير، وتحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال والسروج قال الطيبي: وصفها بالحمراء لأنها كانت الأغلب في مراكب العجم، يتخذونها رعونة في شرح السنة إن كانت الميثرة من ديباج فحرام وإلا فالحمراء منهي عنها، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ميثرة الأرجوان[٢] وقال القاضي: توصيفها بالحمرة لأنها كانت الأغلب في مراكب الأعاجم، يتخذونها رعونة **(والقسي)** بفتح القاف وتشديد السين والياء في الفائق القسي ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير، يؤتى به من مصر نسب إلى قرية على ساحل البحر، يقال لها: القس وقيل القس القز وهو رديء الحرير، أبدلت الزاي سيناً قال ابن الملك: والنهي إما لغلبة الحرير أو لكونها ثياباً حمراء قال ميرك: فإن قلت: ما الفرق بين هذه الأربعة قلت: الحرير اسم عام والديباج نوع منه، والاستبرق نوع من الديباج، والقسي ما يخالطه الحرير أو رديء الحرير وفائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه، ودفع توهم أن تخصيصه باسم مستقل ينافي دخوله تحت الحكم العام والاشعار بأن هذه الثلاثة غير الحرير، نظراً إلى العرف وكونها ذوات أسماء مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها. **(وآنية الفضة)** والذهب أولى مع أنه صرح به في حديث آخر قال الخطابي وهذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص، والوجوب فتحريم خاتم الذهب وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج خاص للرجال، وتحريم آنية الفضة عام للرجال والنساء، لأنه من باب السرف والمخيلة. **(وفي رواية وعن الشرب)** بضم الشين ويفتح وفي معناه الأكل. **(في الفضة)** والذهب بالطريق الأولى **(فإنه)** أي الشأن **(من شرب فيها في الدنيا)** أي ثم مات ولم يتب **(لم يشرب فيها في الآخرة)** قال المظهر: أي من اعتقد حلها ومات عليه فإنه كافر، وحكم من لم يعتقد ذلك خلاف فإنه ذنب صغير غلظ وشدد للرد والارتداع. اهـ. قال الطيبي: قوله لم يشرب فيها كناية تلويحية عن كونه جهنمياً فإن الشرب من أواني الفضة من دأب أهل الجنة، لقوله تعالى: ﴿**قوارير قوارير من فضة**﴾ [الدهر ـ ١٥ ـ ١٦]. فمن لم يكن هذا دأبه لم يكن من أهل الجنة

(١) في المخطوطة «ويتخذ».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم ٤٠٥١. والترمذي حديث رقم ٢٨٠٩.

متفق عليه.

١٥٢٧ ـ (٥) وعن ثوبان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المسلمَ إذا عادَ أخاهُ المسلمَ لم يزَلْ في خُرْفَةِ الجنَّةِ حتى يرجع». رواه المسلم.

١٥٢٨ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى يقولُ يومَ القيامةِ:

فيكون جهنمياً فهو كقوله إنما يجرجر في بطنه نار جهنم[1]. اهـ. والأظهر أن يقال: إنه لم يشرب في الآخرة مدة عذابه، أو وقت وقوفه وحسابه أو في الجنة مدة ينسى مدة شرابه، ونظير ذلك ما صح في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. وفي الخمر من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة قيل: ويمكن أن يخلق الله آنية وشراباً ولباساً غير ما ذكر لمن حرمه ويكون نقصاً في مرتبته، لا عقاباً في حقه. **(متفق عليه)** قال ميرك: واللفظ للبخاري وقال مسلم: وافشاء السلام وهو يحتمل السلام، ورده ورواه النسائي وابن ماجه.

١٥٢٧ ـ **(وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل)** من ابتداء شروع العيادة **(في خرفة الجنة)** بضم الخاء وسكون الراء أي في روضتها أو في التقاط فواكه الجنة، ومجتناها في النهاية خرف الثمرة جناها والخرفة اسم ما يخرف من النخيل، حين يدرك وفي حديث آخر عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع[2] والمخارف جمع مخرف بالفتح، وهو الحائط من النخيل يعني أن العائد فيما يحوزه من الثواب كأنه على نخيل الجنة، يخرف ثمارها قال القاضي: الخرفة ما يجتنى من الثمار وقد تجوز بها البستان من حيث إنه محلها وهو المعنى بها بدليل ما روي على مخارف الجنة، أو على تقدير المضاف أي في مواضع خرفتها. **(حتى يرجع)** قال ابن الملك: شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوز المخترف من الثمار أو المراد أنه بسعيه إليه يستوجب الجنة، ومخارفها باطلاق اسم المسبب على السبب. **(رواه مسلم)** قال ميرك: وأحمد وابن ماجه.

١٥٢٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى يقول يوم القيامة)** على لسان ملك أو بلا واسطة بالوحي العام، أو بالإلهام في قلوب الأنام أو بلسان الحال معاتباً لابن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٩٦ حديث رقم ٥٦٣٤.

الحديث رقم ١٥٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٨٩. حديث رقم (٤١ ـ ٢٥٦٨). والترمذي في السنن ٣/ ٢٩٩ حديث رقم ٩٦٧. وابن ماجه ١/ ٤٦٣ حديث رقم ١٤٤٢. وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٩.

(٢) مسلم في صحيحه حديث رقم ٣٩.

الحديث رقم ١٥٢٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩٠ حديث رقم (٤٣ ـ ٢٥٦٩).

يا ابن آدمَ! مرضتُ فلمْ تعُدْني. قال: يا ربِّ! كيفَ أعُودُكَ وأنتَ ربُّ العالمينَ؟ قال: أما علمتَ أنَّ عبدي فلاناً مرضَ فلمْ تعدْهُ، أما علمتَ أنكَ لوْ عُدتَه لوجدتَني عندَه؟ يا ابنَ آدمَ! استطعمتُكَ فلمْ تطعِمْني. قال: يا ربِّ! كيفَ أطعِمُكَ وأنتَ ربُّ العالمينَ؟ قال: أما علمتَ أنَّه استطعمكَ عبدي فلانٌ فلمْ تُطعِمْهُ؟ أما علمتَ أنَّكَ لو أطعمتَه لوجدتَ ذلكَ عندي؟ يا ابنَ آدمَ! استسقيتُكَ فلمْ تسقِني. قال: يا ربِّ! كيفَ أسقيكَ وأنتَ ربُّ العالمينَ؟ قال: استسقاكَ عبدي فلانٌ فلمْ تسقِه، أما [علمتَ] أنَّكَ لو سقيتَه وجدتَ ذلكَ عندي؟». رواه مسلم.

آدم في تلك الأحوال[1]، بما قصر في حق أوليائه بالأفضال. (**يا ابن آدم مرضت فلم تعدني**) أراد به مرض عبده، وإنما أضاف إلى نفسه تشريفاً لذلك العبد، فنزله منزلة ذاته والحاصل أن من عاد مريضاً لله فكأنه زار الله. (**قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين**) حال مقررة لجهة الاشكال الذي يتضمنه كيف أي المرض إنما يكون للمريض العاجز وأنت القاهرالقوي، المالك فإن قيل: الظاهر أن يقال كيف تمرض مكان كيف أعودك قلنا: عدل عنه معتذراً إلى ما عوتب عليه وهو مستلزم لنفي المرض. (**قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني**) أي لوجدت رضائي (**عنده**) وفيه إشارة إلى أن العجز والانكسار عنده تعالى، مقداراً واعتباراً كما روي أنا عند المنكسرة قلوبهم لأجلي قال الطيبي: وفي العبارة اشارة إلى أن العيادة أكثر ثواباً من الاطعام، والاسقاء الآتيين حيث خص الأوّل بقوله وجدتني عنده فإن فيه ايماء إلى أن الله تعالى أقرب إلى المنكسر المسكين. اهـ. وقيل: العجز والانكسار ألصق والزم هناك والعبادة أفضل من العبادة وإن كانتا في الصورة واحدة فالعيادة أزيد إما بنقطة وهي درجة أو بثمان مراتب، فإن الياء اثنان والياء عشرة هذا وفيه اشارة إلى حديث لا يزال عبدي، يتقرب الخ وقد قيل: لم يرد في الثواب أعظم من هذا. (**يا ابن آدم استطعمتك**) أي طلبت منك الطعام (**فلم تطعمني قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين**) أي والحال أنك تطعم ولا تطعم، وأنت غنيٌ قويٌ على الاطلاق، وإنما العاجز يحتاج إلى الانفاق (**قال أما علمت أنه**) أي الشأن (**استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك**) أي ثواب اطعامه (**عندي يا ابن آدم استسقيتك**) أي طلبت منك الماء (**فلم تسقني**) بالفتح والضم في أوّله (**قال يا رب كيف أسقيك**) بالوجهين (**وأنت رب العالمين**) أي مربيهم غير محتاج إلى شيء من الأشياء فضلاً عن الطعام والماء. (**قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما**) بالتخفيف للتنبيه (**إنك**) بكسر الهمزة وفي نسخة أما علمت أنك بفتح الهمزة (**لو سقيته وجدت**) بلا لام هنا اشارة إلى جواز حذفها. (**ذلك عندي**) فإن الله لا يضيع أجر المحسنين، وفي الحديث بيان أن الله تعالى عالم بالكائنات يستوي في علمه الكليات والجزئيات، وأنه مبتل عباده بما شاء من أنواع الرياضات ليكون كفارة للذنوب، ورفعاً للدرجات العاليات (**رواه مسلم**).

---

(١) في المخطوطة «الأحوال».

١٥٢٩ ـ (٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ على أعرابيٍّ يعودُه، وكانَ إذا دخلَ على مريضٍ يعودُه قال: «لا بأسَ، طَهورٌ إنْ شاءَ اللَّهُ»، فقال له: «لا بأسَ، طَهورٌ إنْ شاءَ اللَّهُ». قال: كلا، بلْ حُمَّى تفورُ، على شيخٍ كبيرٍ، تُزيرُه القُبورَ. فقال: «فنعمْ إذاً». رواه البخاريّ.

١٥٣٠ ـ (٨) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا اشتكى منَّا إنسانٌ، مسَحَه بيمينِه، ثمّ قال: «أذهِبِ البأسَ ربَّ النَّاسِ،

١٥٢٩ ـ **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على أعرابي)** أي واحد من أهل البادية **(يعوده)** فيه كمال تواضعه ﷺ المتضمن لرأفته ورحمته، وتعليماً لأمته. **(وكان)** أي من عادته ﷺ **(إذا دخل على مريض يعوده قال لا بأس)** بالهمز وابداله **(طهور)** أي لا مشقة ولا تعب عليك من هذا المرض بالحقيقة لأنه مطهرك من الذنوب **(إن شاء الله)** للتبرك أو للتفويض، أو للتعليق فإن كونه طهوراً مبني على كونه، صبوراً شكوراً **(فقال)** أي النبي ﷺ **(له)** أي للأعرابي **(لا بأس طهور إن شاء الله قال)** أي الأعرابي من جفاوته وعدم فطانته **(كلا)** أي ليس الأمر كما قلت: أو لا تقل هذا فإن قوله كلا محتمل للكفر، وعدمه يؤيده كونه أعرابياً جلفاً فلم يقصد حقيقة الرد، والتكذيب ولا بلغ حد اليأس والقنوط. **(بل حمى تفور)** أي تغلي في بدني كغلي القدور **(على شيخ كبير)** أي بعقل قصير آيس من قدرة القدير. **(تزيره القبور)** أي تحمله الحمى على زيارة القبور، وتجعله من أصحاب القبور **(فقال النبي ﷺ)** أي غضباً عليه **(فنعم)** بفتح العين وكسرها **(إذا)** وفي نسخة إذن أي أذن هذا المرض ليس بمطهر[ك] كما قلت: أو ضخم إذا أبيت إلا اليأس وكفران النعمة فنعم إذا يحصل لك ما قلت: إذ ليس جزاء كفران النعمة إلا حرمانها قال الطيبي: الفاء مرتبة على محذوف، ونعم تقرير لما قال يعني أرشدتك بقولي لا بأس عليك إلى أن الحمى تطهرك من ذنوبك فاصبر واشكر الله تعالى فأبيت إلا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله، وأنت مسجع به قاله غضباً عليه. **(رواه البخاري)** قال ميرك والنسائي: في اليوم والليلة[1].

١٥٣٠ ـ **(وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى)** أي مرض **(منا إنسان مسحه)** أي النبي ﷺ ذلك المريض **(بيمينه ثم قال)** أي داعياً **(اذهب البأس)** أي أزل شدة المرض، وفي رواية للبخاري اللهم أذهب البأس، وهو بابدال الهمز هنا مراعاة للسجع في قوله **(رب الناس)** نصباً بحذف حرف النداء ثم رأيت العسقلاني قال: الباس بغير همز للازدواج، فإن أصله

الحديث رقم ١٥٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٢٣. حديث رقم ٥٦٦٢. وأحمد في المسند ٣/ ٢٥٠.

(١) النسائي في اليوم والليلة ص ٣٠٠ حديث رقم ١٠٤٧.

الحديث رقم ١٥٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٣١. حديث رقم ٥٦٧٥. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٢١ حديث رقم (٤٦ ـ ٢١٩١). وأبو داود في السنن ٤/ ٢١٧ حديث رقم ٣٨٩٠. والترمذي ٣/ ٣٠٣ حديث رقم ٩٧٣. وابن ماجه ١/ ٥١٧ حديث رقم ١٦١٩. وأحمد في المسند ١/ ٧٦.

واشفِ أنتَ الشَّافي، لا شِفاءَ إلاَّ شِفاؤكَ، شِفاءً لا يُغادِرُ سُقْماً». متفق عليه.

١٥٣١ ـ (٩) وعنها، قالت: كانَ إذا اشتكى الإنسانُ الشَّيءَ منه. أوْ كانتْ به قرحةٌ أو جرحٌ، قال النبيُّ ﷺ بأصبعه: «بسمِ اللهِ، تربةُ أرضِنا، بريقةِ بعضِنا،

الهمزة (واشف أنت الشافي) ولم يقل وأنت الممرض، أدباً كما قيل في قوله ﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾ [الشعراء ـ ٨]. ولما لم يفهم كل أحد هذا المعنى صرح الصديق بهذا المعنى وقال الذي أمرضني يشفيني وفي رواية للبخاري، اشفه وأنت الشافي قال العسقلاني: كذا لأكثر الرواة بالواو ورواه بعضهم بحذفها، والضمير في اشفه للعليل أو هي هاء السكت ويؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى، بما ليس في القرآن بشرطين أحدهما: أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصاً والثاني أن له أصلاً في القرآن، وهذا في ذلك فإن فيه [وإذا مرضت فهو يشفين] (لا شفاء إلا شفاؤك) هذا مؤكد لقوله أنت الشافي قال العسقلاني: قوله لا شفاء بالمد مبني على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا أوّله وقوله إلا شفاؤك بالرفع، على أنه بدل من موضع لا شفاء ووقع في رواية للبخاري لا شافي [إلا أنت وفيه اشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء، والتداوي لا ينجع إن لم يصادف تقدير الله وقال الطيبي: قوله لا شفاء خرج مخرج الحصر تأكيداً لقوله أنت الشافي لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفاً باللام أفاد الحصر لأن تدبير الطبيب ودفع الدواء لا ينجع في المريض إذا لم يقدر الله الشفاء وقوله: (شفاء لا يغادر سقماً) تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل، والمفعول المطل وقوله لا يغادر بالغين المعجمة أي لا يترك وسقماً بفتحتين وبضم وسكون مرضاً والتنكير للتقليل قال العسقلاني: قوله شفاء منصوب بقوله اشف ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ أي هذا أو هو وفائدة التقييد أنه قد يحصل الشفاء، من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلاً فكان يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء. (متفق عليه).

١٥٣١ ـ (وعنها) أي عن عائشة (قالت كان) إما زائدة أو فيها ضمير الشأن يفسره ما بعده. (إذا اشتكى) أي شكا (الإنسان الشيء) بالنصب على المفعولية أي العضو (منه) الضمير إلى الإنسان أي من جسده (أو كانت به) أي بالإنسان (قرحة) بفتح القاف وضمها ما يخرج من الأعضاء مثل الدمل (أو جرح) بالضم كالجراحة بالسيف وغيره (قال النبي ﷺ باصبعه) أي أشار بها قائلاً (بسم الله) أي أتبرك به (تربة أرضنا) أي هذه تربة أرضنا ممزوجة (بريقة بعضنا) وهذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية قال القرطبي: فيه دلالة على جواز الرقي، من كل الآلام وإن كان ذلك أمراً فاشياً معلوماً بينهم قال: ووضع[1] النبي ﷺ سبابته ووضعها عليه يدل على

الحديث رقم ١٥٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٢٠٦. حديث رقم ٥٧٤٥. ومسلم في صحيحه ٤/١٧٢٤ حديث رقم (٥٤ ـ ٢١٩٤). وأبو داود في السنن ٤/٢١٩ حديث رقم ٣٨٩٥. وابن ماجه ٢/١١٦٣ حديث رقم ٣٥٢١. وأحمد في المسند ٦/٩٣.

(١) في المخطوطة «ووقع».

لِيُشفى سقيمُنا، بإذْنِ ربّنا». متفق عليه.

استحباب ذلك عند الرقي قال النووي: المراد بأرضنا جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها وكان النبي ﷺ يأخذ من ريق نفسه، على أصبعه بالسبابة، ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل، ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح قال الأشرف: هذا يدل على جواز الرقية ما لم تشتمل على شيء من المحرمات، كالسحر وكلمة الكفر. اهـ. ومن المحذور أن تشتمل على كلام غير عربي أو عربي لا يفهم معناه ولم يرد من طريق صحيح، فإنه يحرم كما صرح به جماعة من أئمة المذاهب الأربعة، لاحتمال اشتماله على كفر وقال التوربشتي: الذي يسبق إلى الفهم من صنيعه ذلك ومن قوله هذا أن تربة أرضنا اشارة إلى فطرة آدم عليه الصلاة والسلام وريقة بعضنا إشارةً إلى النطفة، التي خلق منها الإنسان فكأنه يتضرع بلسان الحال، ويعرض بفحوى المقال إنك اخترعت الأصل الأول من طين ثم أبدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك أن تشفي من كان هذا شأنه وتمن بالعافية، على من استوى في ملكك حياته ومماته وقال القاضي: قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل في النضج، وتبديل المزاج ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج الأصلي، ودفع نكاية المضرات ولذا ذكر في تيسير المسافرين أنه ينبغي أن يستصحب المسافر تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائه حتى إذا ورد ماء غير ما اعتاده، جعل شيئاً منه في سقائه وشرب الماء منها ليأمن من تغير مزاجه، ثم إن الرقي والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها. اهـ. ﴿وقَد عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ﴾ وكل إناء يرشح بما فيه وقوله باصبعه في موضع الحال من فاعل قال: وتربة أرضنا خبر مبتدأ محذوف أي هذه والباء في بريقه متعلق بمحذوف، وهو خبر ثان أو حال والعامل معنى الاشارة أي قال النبي ﷺ مشيراً باصبعه بسم الله هذه تربة أرضنا معجونة بريقة بعضنا قلنا: بهذا القول أو صنعنا هذا الصنيع. **(ليشفي سقيمنا)** قال الطيبي: فعلى هذا بسم الله مقول القول صريحاً، ويجوز أن يكون بسم الله حالاً أخرى متداخلة أو مترادفة على تقدير قال متبركاً بسم الله ويلزم منه أن يكون مقولاً والمقول الصريح قوله تربة أرضنا اضافة تربة أرضنا وريقة بعضنا، تدل على الاختصاص وأن تلك الريقة والتربة كل واحدة منهما يختص بمكان شريف بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة عن الأوزار ﷺ. اهـ. وفي رواية للجماعة إلا الترمذي وريقة بعضنا فيكون التقدير مزجت إحداهما بالأخرى، وقال العسقلاني: في ضبط ليشفى بضم أوله على البناء للمجهول، وسقيمنا بالرفع ويفتح أوله على أن الفاعل مقدر وسقيمنا بالنصب على المفعولية، **(بإذن ربنا)** أي بأمره على الحقيقة سواء كان بسبب دعاء أو دواء، أو بغيره **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وانفرد البخاري بقوله بإذن ربنا وفي رواية له بإذن الله قلت: ولهذا نسب الحديث في الحصن، إلى مسلم فقط.

١٥٣٢ ـ (١٠) وعنها، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا اشتكى نفثَ على نفسِه بالمُعَوِّذاتِ، ومسحَ عنه بيدِه، فلمَّا اشتكى وجعَه الذي توفّي فيه، كنتُ أنفُثُ عليه بالمعوِّذاتِ التي كانَ ينفثُ، وأمسحُ بيدِ النبيِّ ﷺ. متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلم، قالت: كانَ إذا مرِضَ أحدٌ من أهلِ بيته نفثَ عليه بالمعوِّذات.

١٥٣٣ ـ (١١) وعن عثمانَ بنِ أبي العاصِ، أنَّه شكا إلى رسولِ اللهِ ﷺ وجعًا يجدُه في جسدِه، فقال له

١٥٣٢ ـ (وعنها) أي عن عائشة (قالت: كان النبي ﷺ إذا اشتكى) أي مرض وهو لازم وقد يأتي متعدياً، فيكون التقدير وجعاً. (نفث على نفسه) في النهاية النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق. (بالمعوذات) بكسر الواو وقيل بفتحها أي قرأها على نفسه ونفث الريق[1] على بدنه وأراد المعوّذتين وكل آية تشبههما مثل وإن يكاد وإني توكلت على الله أو أطلق الجمع على التثنية مجازاً ومن ذهب إلى أن أقل الجمع، اثنان فلا يرد عليه قال الطيبي: أراد المعوّذتين فيكون مبنياً على أن أقل الجمع اثنان، أو الجمع باعتبار الآيات وقال العسقلاني: أو هما والاخلاص على طريق التغليب، وهو المعتمد وقيل الكافرون أيضاً. (ومسح) أي عليه وعلى أعضائه (بيده) قال العسقلاني: وقع عند البخاري قال معمر: قلت للزهري: كيف ينفث قال: ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وجسده وقال الطيبي: الضمير في عنه راجع إلى ذلك النفث والجار والمجرور حال أي نفث على بعض جسده، ثم مسح بيده متجاوزاً عن ذلك النفث إلى سائر أعضائه، وفي الحديث دلالة على أن الرقية والنفث بكلام الله سنة. (فلما اشتكى) أي شكا (وجعه الذي توفي فيه كنت أنفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث وأمسح بيد النبي ﷺ) قيل: لعله ترك ﷺ النفث بهما على نفسه في ذلك المرض، لعلمه أنه آخر مرضه. اهـ. وفيه ما فيه (متفق عليه) قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. (وفي رواية لمسلم قالت: كان إذا مرض أحد من أهل بيته نفث عليه بالمعوذات) لم يذكر المسح فيحتمل أنه كان يفعله وتركت ذكره للعلم به، من النفث ويحتمل أنه كان يتركه أحياناً اكتفاء بالنفث، والأظهر الأوّل والجمع أفضل.

١٥٣٣ ـ (وعن عثمان بن أبي العاص أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده) أي في بدنه ويؤخذ منه ندب شكايه، ما بالإنسان لمن يتبرك به رجاء لبركة دعائه. (فقال له

الحديث رقم ١٥٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٢٠٦. حديث رقم ٥٧٤٥. ومسلم في صحيحه ٤/١٧٢٤ حديث رقم (٥٠ ـ ٢١٩٢). وأبو داود في السنن ٤/٢١٩ حديث رقم ٣٨٩٥ وابن ماجه ٢/١١٦٣ حديث رقم ٣٥٢٩. وأحمد في المسند ٦/٩٣.

(١) في المخطوطة «الريح».

الحديث رقم ١٥٣٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٧٢٨. حديث رقم ٦٧ ـ ٢٢٠٢. وأبو داود في السنن =

رسولُ الله ﷺ: «ضعْ يدَكَ على الذي يألمُ منْ جسدِكَ، وقلْ: بسمِ اللهِ ثلاثاً، وقلْ سبعَ مرّاتٍ: أعوذُ بعزّةِ اللهِ وقدرتِهِ منْ شرِّ ما أجدُ وأحاذِرُ». قال: ففعلتُ، فأذهبَ اللهُ ما كانَ بي. رواه مسلم.

١٥٣٤ - (١٢) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا محمّدُ! اشتكيتَ؟ فقال: «نعمْ». قال: بسمِ اللهِ أرْقيكَ، منْ كلِّ شيءٍ يُؤذيكَ، منْ شرِّ كلِّ نفسٍ أو عينِ حاسدٍ اللهُ يشفيكَ، بسمِ اللهِ أرْقيكَ. رواه مسلم.

رسول الله ﷺ ضع) أمر من الوضع (يدك على الذي) أي على الموضع الذي (يألم) أي يوجع (من جسدك وقل بسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله) أي بغلبته وعظمته (وقدرته) أي بحوله وقوّته (من شر ما أجد) أي من الوجع (وأحاذر) أي أخاف وأحترز وهو مبالغة أحذر قال الطيبي: تعوّذ من وجع هو فيه، ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن، والخوف فإن الحذر هو الاحتراز عن مخوف (قال) أي عثمان (ففعلت) أي ما قال لي (فأذهب الله ما كان بي) أي من الوجع والحزن ببركة صدق التوجع، والامتثال (رواه مسلم) قال ميرك والأربعة.

١٥٣٤ - (وعن أبي سعيد الخدري أن جبريل) بكسر الجيم وفتحها (أتى النبي ﷺ) أي للزيارة أو للعيادة (فقال يا محمد أشتكيت) بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل، وقيل: بالمد على اثبات همزة الوصل وابدالها ألفاً وقيل: بحذف الاستفهام (فقال نعم) وأغرب ابن حجر فقال: الاستفهام المقدر فيه للتقرير ووجه غرابته، أنه لو كان للتقرير لما احتاج إلى جواب ثم لا يلزم من اتيان جبريل إليه اطلاعه على ما لديه ﷺ. (قال) أي جبريل (بسم الله أرقيك) بفتح الهمزة وكسر[1] القاف مأخوذ من الرقية. (من كل شيء يؤذيك) بالهمز ويبدل عنه (من شر كل نفس) أي خبيثة (أو عين) بالتنوين فيهما وقيل بالاضافة (حاسد) وأو تحتمل الشك والأظهر أنها للتنويع قيل: يحتمل أن يكون المراد بالنفس، نفس الآدمي ويحتمل أن يراد بها العين فإن النفس تطلق على العين، يقال: رجل منفوس إذا كان يصيبه الناس بعينه ويكون قوله أو من عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شك من الراوي كذا نقله ميرك عن التصحيح. (الله يشفيك بسم الله أرقيك) كرره للمبالغة وبدأ به وختم به اشارة إلى أنه لا نافع إلا هو. (رواه مسلم) قال ميرك والنسائي وابن ماجه؛ أقول وزاد في الحصن الترمذي.

= ٤/ ٢١٧ حديث رقم ٣٨٩١. والترمذي ٤/ ٣٥٥ حديث رقم ٢٠٨٠. وابن ماجه ٢/ ١١٦٣ حديث رقم ٣٥٢٢. وأحمد في المسند ٦/ ٣٩٠.

الحديث رقم ١٥٣٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧١٨ حديث رقم (٤٠ - ٢١٨٦). وابن ماجه في السنن ٢/ ١١٦٥ حديث رقم ٣٥٢٧. وأحمد في المسند ٦/ ١٦٠.

(١) في المخطوطة «وفتح».

١٥٣٥ ـ (١٣) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: كان رسولُ اللّهِ ﷺ يُعوِّذُ الحسنَ والحُسينَ: «أُعيذكما بكلماتِ اللّهِ التامّةِ، منْ كلِّ شيطانٍ وهامَّةٍ، ومنْ كلِّ عينٍ لامَّةٍ»، ويقول: «إنَّ أباكُما يعوِّذُ بها إسماعيلَ وإسحاقَ». رواه البخاريُّ. وفي أكثرِ نسخِ «المصابيح»: «بهما» على لفظِ التثنيةِ.

١٥٣٥ ـ (وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين، أعيذكما) أي بهذا اللفظ وهذا تفسير، وبيان ليعوذ. (بكلمات الله التامة) قال التوربشتي: الكلمة في لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام اسماً كان، أو فعلاً أو حرفاً وتقع على الألفاظ المبسوطة وعلى المعاني المجموعة والكلمات ههنا محمولة على أسماء الله الحسنى، وكتبه المنزلة لأن الاستعاذة إنما تكون بها ووصفها بالتامة لخلوها عن النواقص، والعوارض بخلاف كلمات الناس فإنهم متفاوتون في كلامهم، على حسب تفاوتهم في العلم واللهجة وأساليب القول فما منهم من أحد إلا وقد يوجد فوقه آخر إما في معنى أو في معان كثيرة ثم إن أحدهم قلما يسلم من معارضة أو خطأ أو نسيان، أو العجز عن المعنى الذي يراد وأعظم النقائص، التي هي مقترنة بها أنها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر إلى الأدوات والجوارح، وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله تعالى متعالية عن هذه القوادح فهي لا يسعها نقص ولا يعتريها اختلال واحتج الإمام أحمد بها على القائلين بخلق القرآن، فقال: لو كانت كلمات الله مخلوقة لم يعذبها رسول الله ﷺ إذ لا يجوز الاستعاذة بمخلوق (من كل شيطان) أي جن وإنس (وهامة) أي من شرهما وهي بتشديد الميم كل دابة ذات سم يقتل والجمع الهوام وأما ما له سم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور، وقد يقع الهوام على ما يدب على الأرض مطلقاً كالحشرات ذكره الطيبي عن النهاية، (ومن كل عين لامة) بتشديد الميم أي جامعة للشر على المعيون من لمه إذا جمعه أو تكون[1] بمعنى ملمة أي منزلة قال الطيبي: في الصحاح العين اللامة [هي] التي تصيب بسوء واللمم طرف من الجنون ولامة أي ذات لمم وأصلها من ألممت بالشيء إذا نزلت به وقيل: لامة لازدواج هامة والأصل ملمة لأنها فاعل ألممت. اهـ. قيل: وجه اصابة العين أن الناظر إذا نظر إلى شيء واستحسنه ولم يرجع إلى الله وإلى رؤية صنعه، قد يحدث الله في المنظور عليه بجناية نظره على غفلة ابتلاء لعباده، ليقول المحق أنه من الله وغيره من غيره. (ويقول إن أباكما) أراد به الجد الأعلى وهو إبراهيم عليه الصلاة والسلام (كان يعوذ بها) أي بهذه الكلمات (إسماعيل وإسحاق) ولديه وفيه إشارة إلى أن الحسنين رضي الله عنهما منبع ذريته عليه الصلاة والسلام كما أن إسماعيل وإسحاق، معدن ذرية إبراهيم عليه الصلاة والسلام. (رواه البخاري وفي أكثر نسخ المصابيح بهما على لفظ التثنية) قال الطيبي:

الحديث رقم ١٥٣٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٠٨. حديث رقم ٣٣٧١. والترمذي في السنن ٤/ ٣٤٦ حديث رقم ٢٠٦٠. وابن ماجه ٢/ ١١٦٤ حديث رقم ٣٥٢٥. وأحمد في المسند ١/ ٢٧٠.

(١) في المخطوطة «يكون».

١٥٣٦ ـ (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خيراً يُصِبْ منه». رواه البخاري.

١٥٣٧ ـ (١٥) وعنه وعن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما يُصيبُ المسلمَ من نَصَبٍ، ولا وَصَبٍ،

الظاهر أنه سهو من الناسخ. اهـ. إلا أن يجعل كلمات الله مجازاً من معلومات الله، ومما تكلم به سبحانه من الكتب المنزلية أو الأولى جملة المستعاذ به والثانية جملة المستعاذ منه.

١٥٣٦ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من يرد الله به خيراً**) تنوينه للتنويع والجار والمجرور حال عنه أي خيراً ملتبساً به (**يصب**) على بناء المجهول وقيل: على المعلوم وقوله (**منه**) بمعنى لأجله وضميره عائد إلى الخير. قال ابن الملك: روي مجهولاً أي يصير ذا مصيبة وهي اسم لكل مكروه، ومعلوماً أي يجعله ذا مصيبة ليطهره بها من الذنوب، وليرفع بها درجته وقال النووي: ضبطوه بفتح الصاد وكسرها قال الطيبي الفتح [أحسن] للأدب كما قال: ﴿**وإذا مرضت فهو يشفين**﴾ [الشعراء ـ ٨٠]. وقال ميرك: يصب مجزوم لأنه جواب الشرط، أي من يرد الله به خيراً أوصل إليه مصيبة فمن للتعدية، يقال: أصاب زيدٌ من عمر وأي أوصل إليه مصيبة قال القاضي: المعنى من يرد الله به خيراً أوصل إليه مصيبةً ليطهره من الذنوب، ولرفع درجته والمصيبة اسم لكل مكروه يصيب أحداً وقال زين العرب: أي تيل بالمصائب من الله وقال الفائق: أي يتل منه المصائب فالضمير لمن وفي شرح السنة يبتليه بالمصائب فهو حاصل المعنى. (**رواه البخاري**).

١٥٣٧ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**وعن أبي سعيد**) أي الخدري كما في نسخة (**عن النبي ﷺ قال ما يصيب المسلم**) ما نافية ومن زائدة للاستغراق في قوله (**من نصب ولا وصب**) بفتحتين فيهما والأول التعب، والألم الذي يصيب البدن من جراحة، وغيرها والثاني الألم اللازم والسقم الدائم، على ما يفهم من النهاية. (**ولا هم ولا حزن**) بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما (**ولا أذى ولا غم**) لا لتأكيد النفي في كلها قال ابن حجر: الأذى كل ما لا يلائم النفس فهو أعم من الكل، والظاهر أنه مختصٌّ بما يتأذى الإنسان، من غيره كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿**لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعنّ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً**﴾ [الأحزاب ـ ٥٨]. ومنه قوله تعالى: ﴿**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا**﴾ [آل عمران ـ ١٨٦]. ومنه الحديث كل مؤذ في النار والهم الذي يهم الرجل أي يذيبه من هممت الشحم، إذا أذبته والحزن، هو الذي يظهر منه في القلب خشونة يقال: مكان حزن، أي خشن فالهم أخص، والغم هو الحزن الذي يغم الرجل أي يصيره بحيث يقرب

الحديث رقم ١٥٣٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٠٣. حديث رقم ٥٦٤٥.

الحديث رقم ١٥٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٠٣. حديث رقم ٥٦٤١. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩٢ حديث رقم (٥٢ ـ ٢٥٧٣). والترمذي في السنن ٣/ ٢٩٨ حديث رقم ٩٦٦.

ولا هَمّ، ولا حزنٍ، ولا أذىً، ولا غمّ، حتى الشَّوْكةُ يشاكُها؛ إلاَّ كفَّرَ اللهُ بها من خطاياه». متفق عليه.

١٥٣٨ ـ (١٦) وعن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وهوَ يُوعَكُ، فمسَسْتُه بيدي، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنَّكَ لتُوعكُ وَعْكاً شديداً.

أن يغمى عليه، فالهم والحزن ما يصيب القلب من الألم بفوت محبوب، إلا أن الغم أشدها والحزن أسهلها وقيل: الهم يختص بما هو آتٍ، والحزن بما فات قال ميرك: روى الترمذي أن وكيعاً قال لم يسمع في الهم أن يكون كفارة إلا في هذا الحديث ومن غرائب فروع الشافعية ما ذكره ابن حجر قال أصحابنا[١]: إذا اشتد الهم بانسانٍ كان عذراً له في ترك الجمعة، والجماعة لأنه أشد كثيراً من أعذارهما الواردة في السنة، كالريح والمطر. اهـ. وهو قياس فاسدٌ كما لا يخفى مع مخالفته لقوله ﷺ «أرحنا بها يا بلال»[٢] ولما ورد من أنه ﷺ كان إذا حز به أمرٌ فزع إلى الصلاة[٣] **(حتى الشوكة)** بالرفع فحتى ابتدائية والجملة بعد الشوكة خبرها وبالجر فحتى عاطفة، أو بمعنى إلى فما بعدها حال وقال الزركشي بالنصب على أنه مفعول فعلٍ مقدر أي حتى يجد الشوكة. **(يشاكها)** الكشاف شكت الرجل شوكة أدخلت في جسده شوكة، وشيك على ما لم يسم فاعله يشاك شوكاً. اهـ. قيل: فيه ضمير المسلم أقيم مقام فاعله وها ضمير الشوكة أي حتى الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكة أي تجرح[٤] أعضاؤه، بشوكة والشوكة ههنا المرة من شاكه ولو أراد واحدة النبات لقال يشاك بها والدليل على أنها المرة من المصدر، جعلها غاية للمعاني في معنى لقول الطيبي: وتابعه ابن حجر أن الضمير في يشاك مفعوله الثاني. **(إلا كفر الله بها)** أي بمقابلتها أو بسببها **(من خطاياه)** أي بعضها والاستثناء من أعم الأحوال المقدرة. **(متفق عليه)** وفيه تنبية نبيهٌ على أن السالك أن عجز عن مرتبة لرضا وهي التلذذ بحلاوة البلاء أن لا يفوته تجرع مرارة الصبر في حب المولى، فإنه ورد المصاب من حرم الثواب.

١٥٣٨ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك)** الوعك حرارة الحمى وألمها وقد وعكة المرض، وعكا ووعكة فهو موعوك [أي اشتد به]. **(فمسسته بيدي)** صحاح مسست الشيء بالكسر أمسه هي اللغة الفصيحة وحكى أبو عبيد مسست بالفتح أمسه بالضم. **(فقلت: يا رسول الله ﷺ إنك لتوعك وعكا)** بسكون العين **(شديداً)** وهو بيان للواقع

---

(١) الخطيب البغدادي وابن عساكر.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٥/٢٦٢ حديث رقم ٤٩٨٥.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٨ حديث رقم ١٢٠١.

(٤) في المخطوطة «يخرج».

الحديث رقم ١٥٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/١١١. حديث رقم ٥٦٤٨. ومسلم في صحيحه ٤/١٩٩٢ حديث رقم (٤٥ ـ ٢٥٧١). والدارمي في السنن ٢/٤٠٨ حديث رقم ٢٧٧١. وأحمد في المسند ١/٣٨١.

فقال النبيُّ ﷺ: «أَجَلْ، إني أُوعَكُ كما يُوعَكُ رجلانِ منكم». قال: فقلتُ: ذلكَ لأنَّ لكَ أجرَيْنِ؟ فقال: «أجلْ». ثمَّ قال: «ما من مُسلمٍ يصيبُه أذىً من مرضٍ فما سواهُ، إلاَّ حطَّ اللّهُ تعالى به سيئاتِه، كما تحطُّ الشجرةُ ورقَها». متفقٌ عليه.

١٥٣٩ ـ (١٧) وعن عائشةَ، قالتْ: ما رأيتُ أحداً الوَجعُ عليه أشدُّ من رسولِ الله ﷺ.

[وأما قوله] ابن حجر كأنه إنما ذكر ذلك ليعلم جواب ما انقدح عنده من أن البلايا سبب لتكفير الذنوب، وهو ﷺ لا ذنب له فغير مطابق لقول الراوي فقلت: لأن لك أجرين، ومعارضٌ لكلام نفسه هناك أنه جواب لما انقدح عنده بأن المصائب قد تكون لمجرد رفع الدرجات، ومع هذا غير مطابق لجوابه عليه الصلاة والسلام أيضاً كما قال الراوي. **(فقال النبي ﷺ أجل)** أي نعم فإنه تقرير لقول الراوي وعكاً شديداً مع زيادة تحرير، بقوله **(إني أوعك)** على بناء المجهول أي يأخذني الوعك **(كما يوعك رجلان)** يعني مثل ألم وعك رجلين **(منكم قال)** أي عبد الله **(فقلت ذلك)** أي وعك رجلين **(لأن لك أجرين)** يحتمل أن يكون المراد بالتثنية التكثير **(فقال أجل)** أي نعم **(ثم قال)** أي ﷺ **(ما من مسلم يصيبه أذى)** أي ما يؤذيه ويتعبه **(من مرض فما سواه)** أي فما دونه أو غيره مما تتأذى[1] به النفس **(إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها)** قال الطيبي: شبه حال المريض، وإصابة المرض جسده ثم محو السيئات عنه، سريعاً بحالة الشجرة وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الأوراق منها، فهو تشبيهٌ تمثيليٌ ووجه الشبه الإزالة الكلية على سبيل السرعة. قال ابن الملك: وفيه إشارةٌ تابعةٌ لأن كل مسلم لا يخلو عن كونه متأذياً. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه النسائي وأخرج ابن سعد في الطبقات والبخاري، في الأدب وابن ماجه والحاكم وصححه البيهقي، في شعب الإيمان عن أبي سعد قال دخلت على رسول الله ﷺ وهو محموم، فوضعت يدي من فوق القطيفة، فوجدت حرارة الحمى فوق القطيفة فقلت: ما أشدَّ حماك يا رسول الله قال إنا كذلك معشر الأنبياء يضاعف علينا الوجع، ليضاعف لنا الأجر قلت: أي الناس أشدُّ بلاءً قال الأنبياء ثم الصالحون، وإن [كان] الرجل وفي رواية النبي ليبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة فيجوبها فيلبسها، وإن كان أحدهم ليبتلى بالقمل حتى يقتله القمل وكان ذلك أحب إليهم من العطايا إليك[2].

١٥٣٩ ـ **(وعن عائشة قالت: ما رأيت أحداً الوجع)** بالرفع **(عليه أشد من رسول الله)** أي من وجعه **(ﷺ)** قال الطيبي: الوجع مبتدأ وأشد خبره، والجملة بمنزلة المفعول الثاني ومن

---

(١) في المخطوطة «غيره مما يتأذى».

(٢) الحديث الأول أخرجه الحاكم في المستدرك والثاني أخرجه ابن سعد.

الحديث رقم ١٥٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١١٠. حديث رقم ٥٦٤٦. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩٠ حديث رقم (٤٤ ـ ٢٥٧٠). وابن ماجه في السنن ١/ ٥١٨ حديث رقم ١٦٢٢ وأحمد في المسند ٦/ ١٧٣.

متفق عليه.

١٥٤٠ ـ (١٨) وعنها، قالت: ماتَ النبيّ ﷺ بينَ حاقِنَتِي وذاقِنَتِي، فلا أكرهُ شدَّةَ الموتِ لأحدٍ أبداً بعدَ النبي ﷺ. رواه البخاري.

١٥٤١ ـ (١٩) وعن كعب بنِ مالكٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تُفَيِّئُها الرِّياحُ، تصرَعُها مرّةً وتُعدِّلُها أخرى،

زائدة أي ما رأيت أحداً أشدّ وجعاً من رسول الله ﷺ. اهـ. ولعله كان في نسخته من أحد بدل أحد إذ لا يصح أن تكون من [في من] رسول الله ﷺ زائدة وأما قول ابن حجر، أي ما رأيت أحداً أشدّ وجعاً من الوجع، على رسول الله فغير صحيح. (متفق عليه) ورواه النسائي وابن ماجه ذكره ميرك.

١٥٤٠ ـ (وعنها) أي عن عائشة (قالت: مات النبي ﷺ بين حاقنتي، وذاقنتي) بكسر القاف فيهما قال التوربشتي: الحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين، والذاقنة الذقن وقيل: طرف الحلقوم، وقيل: ما يناله الذقن من الصدر، والمعنى أنه توفي مستنداً إليّ. (فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ) أي كنت أظن أن شدة الموت، تكون لكثرة الذنوب، ولما رأيت شدة وفاته علمت أن شدة الموت ليست من المنذرات بسوء العاقبة، بل لرفع الدرجات العالية، وإن هون الموت ليس من المكرمات وإلا لكان هو أولى به ﷺ. (رواه البخاري).

١٥٤١ ـ (وعن كعب بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: مثل المؤمن) أي الكامل أو مطلقاً (كمثل الخامة) بالخاء المعجمة وتخفيف الميم في النهاية الخامة الغضة اللينة (من الزرع) وألفها منقلبة عن الواو وقيل الخامة الغضة الرطبة من النبات لم يشتد[١] بعد وقيل: ما لها ساق واحد وقال القاضي: أي طاقة من الزرع فهو صفة لخامة وقوله: (تفيئها الرياح) صفة أخرى. اهـ. وهو بتشديد الياء وهمزة بعدها أي تميلها يميناً وشمالاً، قال التوربشتي: وذلك أن الريح إذا هبت شمالاً مالت الخامة إلى الجنوب، وإذا هبت جنوباً فيأت في جانب الشمال وقيل: فيأت الشجرة ألقت فيأها فالريح إذا أمالتها إلى جانب ألقي ظلها عليه، فهو على حد يتفيؤا ظلاله عن اليمين والشمائل. (تصرعها) بيان لما قبله أي تسقطها (مرة) في النهاية أي تميلها وترميها من جانب إلى جانب (وتعدلها) بفتح التاء وسكون العين وبضم التاء وتشديد الدال أي تقيمها (أخرى) أي تارة أخرى يعني يصيب المؤمن من أنواع المشقة من الخوف، والجوع

الحديث رقم ١٥٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٠٣. حديث رقم ٥٦٤٣. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٦٣ حديث رقم (٥٩ ـ ٢٨١٠). والدارمي في السنن ٢/ ٤٠٠ حديث رقم ٢٧٤٩. وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٤.

(١) في المخطوطة «تشتد».

حتى يأتيه أجلهُ، ومثلُ المنافقِ كمثلِ الأرزةِ المجذية التي لا يُصيبُها شيءٌ حتى يكونَ انجعافُها مرّةً واحدةً». متفق عليه.

١٥٤٢ ـ (٢٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مثلُ المؤمن كمثلِ الزَّرعِ لا تزالُ الريحُ تميلُه، ولا يزالُ المؤمنُ يصيبُه البلاء،

والمرض وغيرها. (حتى يأتيه) وفي نسخة حتى يأتي (أجله) أي يموت والحاصل أن المؤمن لا يخلو من علةٍ أو قلةٍ أو ذلةٍ كما روي وكل ذلك من علامة السعادة قاله ابن الملك: يعني بشرط الصبر والرضا والشكر وأخرج أحمد عن أبي بن كعب مرفوعاً مثل المؤمن، مثل الخامة تحمر مرة وتصفر أخرى. (ومثل المنافق) أي الحقيقيّ أو الحكمي (كمثل الأرزة) بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها زاي هذا هو الصحيح في ضبطها والمنقول[1] في روايتها وقيل: إنه يجوز فيها فتح الراء، وهو شجر معروف يشبه الصنوبر وليس به كذا نقله ميرك عن التصحيح، وأكثر الشراح أنه بالسكون شجر الصنوبر والصنوبر ثمرته، وهو شجر صلب شديد الثبات في الأرض وقيل: بفتح الراء الشجرة وبالسكون الصنوبر، وقيل: بفتح الراء شجرة الأرزن وفي النهاية الأرزة بسكون الراء وقيل: بفتحها وقيل: بوزن فاعلة وأنكرها أبو عبيدة شجرة الأرزن، وهو خشب معروف وقيل هو الصنوبر وقال زين العرب: وسوّي بعض بين الفتح والسكون وقال هي شجرة الأرزن وهو غير مناسب هنا، اهـ. فكأنه ظن أن المراد بالأرزن نوع من الدخن، والله أعلم قال في القاموس: الأرزن ويضم شجر الصنوبر كالأرزة أو العرعر، وبالتحريك شجر الأرزن وهو شجر صلب. (المجذية) قال ميرك: بضم الميم واسكان الجيم وذال معجمة مكسورة، وياء آخر الحروف مخففة وهي الثابتة القائمة. (التي لا يصيبها شيء) أي من الميلان باختلاف الرياح (حتى يكون انجعافها) قال ميرك: بالنون والجيم والعين المهملة والفاء بعد الألف قال الطيبي: أي انقطاعها [وانقلاعها] وهو مطاوع من جعف. (مرة واحدة) فكذلك المنافق والفاسق يقل لهم الأمراض والمصائب لئلا يحصل لهم كفارة ولا ثواب (متفق عليه) ورواه النسائي قاله ميرك.

١٥٤٢ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مثل المؤمن كمثل الزرع، لا تزال الريح) اللام للجنس (تميله) بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف وفيه ايماء إلى ما ورد أن رجلاً قال: يا رسول الله إني تزوّجت امرأة، ما مرضت قط فقال ﷺ طلقها فإنها لا خير فيها ولعل الحكمة في ذلك ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أن الله تعالى أوحى إلى الدنيا أن تمرري وتكدري على أوليائي حتى يحبوا لقائي، ومنه الحديث المشهور الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء) الجملتان لوجه الشبه بينهما قال الطيبي التشبيه إما تمثيلي

---

(١) في المخطوطة «المعقول».

الحديث رقم ١٥٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/١٠٣. حديث رقم ٥٦٤٤. ومسلم في صحيحه ٤/٢١٦٣ حديث رقم (٥٨ ـ ٢٨٠٩). والترمذي في السنن ٥/١٣٨ حديث رقم ٢٨٦٦.

ومثلُ المنافِقِ كمثلِ شجرةِ الأرْزَةِ لا تهتزُّ حتى تُستحصدَ». متفق عليه.

١٥٤٣ ـ (٢١) وعن جابرٍ، قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ على أمِّ السائب فقال: «ما لكِ تُزَفزِفينَ؟» قالت: الحمّى لا باركَ اللّهُ فيها، فقال: «لا تَسُبّي الحمّى، فإِنها تُذهب خَطايا بني آدم، كما يُذهبُ الكير خَبَثَ الحديد». رواه مسلم.

وأما مفرق فيقدر للمشبه معان بإزاء ما للمشبه به، وفيه اشارة إلى أن المؤمن ينبغي أن يرى نفسه عارية معزولة عن استعمال اللذات، معروضة للحوادث. (**ومثل المنافق كمثل شجرة الأرزة**) بسكون الراء وتفتح[1] (**لا تهتز**) أي لا تتحرك (**حتى تستحصد**) على بناء المفعول وقال ابن الملك: بصيغة الفاعل أي يدخل وقت حصادها فتقطع. اهـ. فكذلك المنافق يقل بلاؤه في الدنيا، لئلا يخف عذابه في العقبى. قال الطيبي: دل على سوء الخاتمة (**متفق عليه**) قال ميرك: ورواه الترمذي واللفظ له ولمسلم.

١٥٤٣ ـ (**وعن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ على أم السائب فقال ما لك تزفزفين**) بالزايين بصيغة المعلوم، والمجهول فإنه لازم ومتعد وفي نسخة صحيحة بالراءين المهملتين على بناء الفاعل قال الطيبي: رفرف الطائر بجناحيه إذا بسطهما[2] عند السقوط، على شيء والمعنى ما لك ترتعدين ويروى بالزاي من الزفزفة وهي الارتعاد، من البرد والمعنى ما سبب هذا الارتعاد الشديد. (**قالت الحمى**) أي النوع المركب من البلغم والصفراء الموجب لانزعاج البدن، وشدة تحركه. (**لا بارك الله فيها**) مبتدأ وخبر والجملة تتضمن الجواب أو تقديره تأخذني[3] الحمى أو الحمى معي والجملة بعده دعائية (**فقال لا تسبي الحمى**) أي بجميع أقسامها (**فإنها تذهب**) أي تمحو وتكفر وتزيل (**خطايا بني آدم**) أي مما يقبل التكفير (**كما يذهب الكير**) بالكسر (**خبث الحديد**) بفتحتين أي وسخه قال الطيبي: كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل: الزق الذي ينفخ به النار والمبني الكور (**رواه مسلم**) وذكر السيوطي في كشف الغمى في أخبار الحمى عن الحسن مرفوعاً قال إن الله ليكفر عن المؤمن خطاياه كلها بحمى ليلة قال ابن المبارك: هذا من جيد الحديث وعن أبي الدرداء قال حمى ليلة كفارة سنة[4]، وعن أبي أمامة مرفوعاً الحمى كير من جهنم وهي نصيب المؤمن من النار[5]، وفي حديث أن الحمى حمى أمتي من جهنم[6] وعن أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله ما جزاء الحمى قال تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم أو ضرب عليه عرق قال أبي اللهم إني أسألك حمى لا تمنعني خروجاً في سبيلك ولا خروجاً إلى بيتك ومسجد نبيك قال الراوي: فلم يمس

---

(١) في المخطوطة «يفتح».

الحديث رقم ١٥٤٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩٣ حديث رقم (٥٣ ـ ٢٥٧٥).

(٢) في المخطوطة «بجناحيه إذا بسطهما». (٣) في المخطوطة «تأتي».

(٤) الديلمي بنحوه في مسند الفردوس. (٥) الطبراني في الكبير.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط «الحمى حظ أمتي من جهنم» ولم أجد لفظ «الحمى حمى أمتي».

١٥٤٤ ـ (٢٢) وعن أبي موسى، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ «إذا مَرِضَ العَبدُ أوْ سافَرَ، كُتِبَ لهُ بمثْلِ ما كانَ يعمَلُ مُقيماً صَحيحاً». رواه البخاري.

١٥٤٥ ـ (٢٣) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «الطاعونُ شهادةٌ لكلِّ مسلمٍ». متفق عليه.

١٥٤٦ ـ (٢٤) وعن أبي هرَيرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ «الشُّهَداء خمسةٌ: المطعونُ، والمبطونُ،

أبي قط إلا وبه حمى[١].

١٥٤٤ ـ (**وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مرض العبد**) وفي معناه إذا كبر وقد جاء صريحاً في رواية (**أو سافر**) أي وفات [منه] بذلك نفل (**كتب له بمثل ما كان يعمل**) أي من النوافل والباء زائدة، كهي في قوله تعالى: ﴿**فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به**﴾ [البقرة ـ ١٣٧]. (**مقيماً صحيحاً**) شاباً قوياً وفيه رد على قول الشافعية أن من ترك صلاة الجماعة، لا يكتب له ثوابها ومما يدل على بطلان قولهم قوله ﷺ حيث أخبر عن أقوام تخلفوا عنه في المدينة لعدم مؤنة السفر أنه يكتب لهم أجر الغزو، والسفر معه (**رواه البخاري**) وقال ميرك: وأبو داود.

١٥٤٥ ـ (**وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: الطاعون شهادة لكل مسلم**) أي حكماً وأما قول ابن حجر أي شهادة أخروية لكل مسلم فهو مخالف للرواية لأن الأصول على الاضافة، والطاعون قروح تخرج مع لهيب في الآباط، والأصابع وسائر البدن يسود ما حولها أو يخضر أو يحمر وأما الوباء فقيل هو الطاعون والصحيح أنه مرض يكثر في الناس ويكون نوعاً واحداً ذكره ابن الملك وقال الطيبي الطاعون هو المرض العام والوباء الذي يفسد به الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان وقيل: الطاعون هو الموت بالوباء بالمد، والقصر والوباء الموت العام، والمرض العام، وأخرج أحمد عن أبي موسى مرفوعاً فناء أمتي بالطعن والطاعون. قيل: يا رسول الله ﷺ هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال: وخز أعدائكم [من] الجن، وفي كل شهادة. (**متفق عليه**).

١٥٤٦ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الشهداء**) أي في الجملة (**خمسة**) وهو جمع شهيد بمعنى فاعل لأنه يشهد مقامه قبل موته أو بمعنى مفعول لأن الملائكة تشهده أي تحضره مبشرة له. (**المطعون**) أي الذي ضربه الطاعون ومات به (**والمبطون**) أي الذي

---

(١) الطبراني في الكبير.

الحديث رقم ١٥٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٣٦. حديث رقم ٢٩٩٦.

الحديث رقم ١٥٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٨٠. حديث رقم ٥٧٣٢. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٢٢ حديث رقم (١٦٦ ـ ١٩١٦).

الحديث رقم ١٥٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٢. حديث رقم ٢٨٢٩. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٢١ حديث رقم (١٦٤ ـ ١٩١٤). والنسائي في السنن ٤/ ٩٩ حديث رقم ٢٠٥٤. والدارمي ٢/ ٢٧٣ حديث رقم ٢٤١٣. وأحمد في المسند ٣/ ٤٨٩.

والغَرِيقُ، وصاحبُ الهدمِ، والشَّهيدُ في سَبِيلِ اللَّهِ».

يموت بمرض البطن، كالاستسقاء[1] ونحوه وقيل: من مات بوجع البطن قال القرطبي: اختلف هل المراد بالبطن الاستسقاء، أو الاسهال على قولين للعلماء. **(والغريق)** أي الذي يموت من الغرق والظاهر أنه مقيد بمن ركب البحر ركوباً غير محرم. **(وصاحب الهدم)** بفتح الدال وتسكن قال الطيبي: الهدم ما يهدم به من جوانب البئر، فيسقط فيه وقال ابن الملك: أي الذي يموت تحت الهدم، وهو بفتح الدال ما يهدم به وقال في النهاية: الهدم بالتحريك البناء المهدوم، فعل بمعنى المفعول وبالسكون الفعل نفسه وأما قول ابن حجر بسكون الدال ويفتح لكنه حينئذ يكون اسماً للمهدوم، ويصح ارادته هنا إلا أنه موهم فهو معارض بأن الفتح أكثر وهما بل في التحقيق لا يصح ارادة المعنى، المصدري، ولذا اختار الشراح الفتح. **(والشهيد)** أي المقتول **(في سبيل الله)** قال الراغب: سمي شهيداً لحضور الملائكة عنده، اشارة إلى قوله تعالى: **﴿تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا﴾** [فصلت - ٣٠]. أو لأنهم يشهدون في هذه الحالة ما أعدلهم، أو لأنهم تشهد[2] أرواحهم عند الله قال ابن الملك: وإنما أخره لأنه من باب الترقي من الشهيد الحكمي، إلى الحقيقي واعلم أن الشهداء الحكمية كثيرة وردت في أحاديث شهيرة جمعها السيوطي، في كراسة سماها أبواب السعادة في أسباب الشهادة، منها ما ذكر ومنها صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع أي في بطنها ولد وقيل: تموت بكراً ومنها المرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها ومنها صاحب السل، أي الدق والغريب والمسافر، والمصروع عن دابه في سبيل الله والمرابط، والمتردي ومن تأكله السباع ومن قتل دون ماله وأهله أو دينه أو دمه أو مظلمته ومنها الميت في سبيل الله، والمرعوب على فراشه في سبيل الله، وعن علي رضي الله عنه من حبسه السلطان ظلماً فمات في السجن فهو شهيد[3] ومن ضرب فمات في الضرب فهو شهيد[4] وكل مؤمن يموت فهو شهيد، وعن أنس مرفوعاً الحمى شهادة وعن أبي عبيدة بن الجراح قال: قلت: يا رسول الله أي الشهداء أكرم على الله قال: رجل قام إلى إمام جائر فأمره، بمعروف ونهاه عن منكر فقتله وعن[5] أبي موسى من وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة فهو شهيد[6]، وعن ابن عباس من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد[7] وعنه عليه الصلاة والسلام المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد وعن[8] ابن مسعود مرفوعاً أن الله كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد[9] وعن عائشة مرفوعاً قال في كل يوم خمساً وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت

---

(١) الاستسقاء: ماء أصفر يجتمع في البطن. ويكون في تفافيح بيض في شحم البطن.

(٢) في المخطوطة «يشهد». (٣) لم أجده.

(٤) لم أقف عليه. (٥) مسند الفردوس.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ. (٧) الخطيب إلا أنه عن عائشة رضي الله عنهما.

(٨) أبو داود في السنن ٣/ ١٥ حديث رقم ٢٤٩٣.

(٩) الطبراني في الكبير.

متفق عليه.

١٥٤٧ ـ (٢٥) وعن عائشةَ، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الطّاعونِ فأخبرني: «أنّه عذابٌ يَبعثُه اللّٰهُ على مَنْ يَشاءُ، وأنَّ الله جعلهُ رحمةً لِلمُؤمنين، لَيسَ مِنْ أحَدٍ يَقَعُ الطّاعونُ فيمكُثُ في بَلدِهِ صابراً مُحتَسِباً، يَعلمُ أنَّهُ لا يُصيبُهُ إلاّ ما كَتَبَ اللّٰهُ لَه، إلاّ كانَ له مثلُ أجرِ شهيدٍ». رواه البخاري.

وقيما بعد الموت ثم مات على فراشه، أعطاه الله أجر شهيد[1] وعن ابن عمر مرفوعاً من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من الشهر ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر كتب له أجر شهيد[2] ومنها التمسك بالسنة، عند فساد الأمة ومنها من مات في طلب العلم والمؤذن المحتسب، ومن عاش مداوياً ومن جلب طعاماً [إلى المسلمين]، ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه، وغير ذلك مما يطول ذكره فكل من كثر أسباب شهادته زيد له في فتح أبواب سعادته، **(متفق عليه)** ورواه الترمذي والنسائي قاله ميرك.

١٥٤٧ ـ **(وعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون)** أي ما الحكمة فيه **(فأخبرني أنه عذابٌ يبعثه الله على من يشاء)** أي من عباده الكافرين والمؤمنين **(وأن الله)** بفتح الهمزة على العطف وبكسرها، على الاستئناف. **(جعله رحمة)** [أي] سبب زيادة رحمة **(للمؤمنين)** أي الصابرين عليه ونظيره قوله تعالى: **﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمةٌ للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً﴾** [الإسراء ـ ٨٢]. وأما قول ابن حجر[3] على من يشاء من الكافرين، بدليل وأن الله الخ فغير ظاهر. **(ليس)** هذه الجملة بيان لقوله جعله رحمة **(من أحد)** من زائدة أي ليس أحدٌ **(يقع الطاعون)** صفة أحد والراجع محذوف أي يقع في بلده **(فيمكث)** أي ذلك الأحد **(في بلده)** قال الطيبي: عطف على يقع وكذا ويعلم. اهـ. فكان في نسخته ويعلم بالواو وهو خلاف ما عليه الأصول، وأما قول ابن حجر عطف على يمكث بحذف حرف العطف فهو غير مرضي. **(صابراً محتسباً)** حالان من فاعل يمكث أي يصبر وهو قادرٌ على الخروج متوكلاً على الله طالباً لثوابه لا غير كحفظ مال أو غرض آخر **(يعلم)** حال آخر أو بدل من يمكث **(أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له)** أي من الحياة والممات. **(إلا كان له مثل أجر شهيد)** خبر ليس والاستثناء مفرغ **(رواه البخاري)**.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير.

الحديث رقم ١٥٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٩٢، حديث رقم ٥٧٣٤.

(٣) في المخطوطة «عن».

١٥٤٨ ـ (٢٦) وعن أُسامةَ بن زيدٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «الطَّاعونُ رجز أُرسِلَ على طائفةٍ مِنْ بَني إسرائيلَ، أوْ على مَن كانَ قبلَكُم، فإذا سمِعتُمْ بهِ بأرضٍ فَلا تُقدِموا عليهِ، وإذا وقعَ بأرضٍ، وأنتُم بِها، فلا تخرُجوا فِراراً مِنه». متفق عليه.

١٥٤٩ ـ (٢٧) وعن أنسٍ، قال: سَمِعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «قالَ اللّهُ سُبحانَه وتعالى: إذا ابْتَلَيتُ عبدي بحبيبتَيهِ،

١٥٤٨ ـ (**وعن أسامة بن زيد**) أي ابن حارثة (**قال: قال رسول الله ﷺ: الطاعون رجز**) بكسر الراء أي عذاب. (**أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض**) قال الطيبي: هم الذين قيل لهم: ادخلوا الباب، سجداً فخالفوا قال تعالى: ﴿**فأرسلنا عليهم رجزاً من السماء**﴾ [الاسراء ـ ١٦٢]. قال ابن الملك: فأرسل الله عليهم الطاعون، فمات منهم في ساعةٍ أربعةٌ وعشرون ألفاً من شيوخهم، وكبرائهم وأراد بالباب باب القبة التي صلى إليها موسى عليه السلام ببيت المقدس، أو على من كان قبلكم شك من الراوي فإذا سمعتم به بأرضٍ قال الطيبي: الباء الأولى متعلقة بسمعتم على تضمين أخبرتم وبأرض حال أي واقعاً في أرض (**فلا تقدموا عليه**) بضم التاء من الاقدام وفي بعض النسخ بفتح التاء والدار قال زين العرب: المحفوظ ضم التاء وقال التوربشتي: فتح التاء بعض الرواة، وضم الدال من قولهم قدم يقدم ومنهم من فتح الدال من قولهم قدم من سفره يقدم قدوماً والمحفوظ عند حفاظ الحديث، ضم التاء من قولهم أقدم على الأمر اقداماً قال ابن الملك: أي لا تدخلوا عليه وروي أنه ﷺ لما بلغ الحجر ديار ثمود المعذبين فيها منع أصحابه الدخول فيها، ويؤيده قوله ﷺ إذا مررتم بأرض قوم، معذبين فاسرعوا لا يصيبكم ما أصابهم (**وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**) قال ابن الملك: فإن العذاب لا يدفعه الفرار، وإنما يمنعه التوبة والاستغفار. وقال الطيبي: فيه أنه لو خرج لحاجةٍ فلا بأس وقال بعضهم: الطاعون لما كان عذاباً نهى عن الإقدام فإنه تهوّرٌ واقدامٌ على الخطر، والعقل يمنعه ونهى عن الفرار أيضاً فإن الثبات فيه تسليمٌ لما لم يسبق منه اختيار فيه ويحتمل أنه كره ذلك لما فيه من تضييع المرضى، والموتى لو تحوّل الأصحاء عنهم وقال القاضي: في الحديث النهي عن استقبال البلاء فإنه تهوّر وعن الفرار، فإنه فرار من القدر ولا ينفعه قال الخطابي: أحد الأمرين تأديب وتعليم، والآخر تفويضٌ وتسليمٌ. (**متفق عليه**) قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي.

١٥٤٩ ـ (**وعن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يقول قال الله تعالى: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه**) أي بفقد بصر عينيه وإنما سميا بذلك لأنه لا أحب عند الإنسان في حواسه منهما وإن

الحديث رقم ١٥٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٣٤٥. حديث رقم ٦٩٧٤. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٣٦ حديث رقم (٩٢ ـ ٢٢١٨). وأحمد في المسند ١/ ١٨٢.

الحديث رقم ١٥٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١١٦. حديث رقم ٥٦٥٣. وأحمد في المسند ٣/ ١٤٤.

ثمّ صبرَ، عوّضتُه منهما الجنّةَ» يُريدُ عينَيه. رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٥٥٠ ـ (٢٨) عن علي [رضي اللّهُ عنه]، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من مسلمٍ يعودُ مسلماً غُدوةً إلاّ صلّى عليهِ سبعونَ ألفَ مَلك حتى يمسي، وإنْ عادهُ عشيّةً إلاّ صلّى عليهِ سبعونَ ألفَ ملكٍ حتى يُصبحَ، وكانَ له خَريفٌ في الجنّة». رواه الترمذي، وأبو داود.

كان السمع أفضل من البصر على الأصح لأن فوائد السمع غالبها أخروي لأنه محل ادارك القرآن، والسنة والعلوم وفوائد البصر غالبها دنيوي. (ثم صبر) هي لتراخي الرتبة **(عوّضته منهما)** أي بدلهما أو من أجل فقدهما **(الجنة)** أي دخولها مع الناجين أو منازل مخصوصة فيها **(يريد)** أي النبي ﷺ بحبيبتيه **(عينيه)** والظاهر أن هذا التفسير من أنس **(رواه البخاري)** وفي حديث آخر عند غير البخاري إن فقد إحدى العينين فيه الجنة وفضل الله أوسع من ذلك وينبغي لمن ابتلي بذلك أن يتأسى بأحوال الأكابر من الأنبياء، والأولياء الذين حصل لهم هذا البلاء فصبروا عليه ورضوا به بل عدوه نعمة ومن ثم لما ابتلى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما أنشد:

إن يذهب الله من عينيّ نورهما * ففي لساني وقلبي للهدى نور

(الفصل الثاني)

١٥٥٠ ـ **(عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من مسلم يعود مسلماً غدوة)** الغدوة بضم الغين، ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس كذا قال ابن الملك: والظاهر أن المراد به أوّل النهار ما قبل الزوال. **(إلاّ صلّى عليه)** أي دعا له بالمغفرة **(سبعون ألف ملك حتى يمسي)** أي يغرب بقرينة مقابلته وأغرب ابن حجر فقال: أي حتى ينتهي المساء وانتهاؤه بانتهاء نصف الليل، ونسب القول إلى ثعلب وهو خلافُ ما عليه جمهور اللغويين **(وإن عاده)** نافية بدلالة إلا ولمقابلتها ما **(عشية)** أي ما بعد الزوال أو أوّل الليل **(إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكأن له)** أي للعائد في كلا الوقتين **(خريف في الجنة)** أي بستانٌ وهو في الأصل الثمر المجتنى أو مخروف من ثمر الجنة فعيل بمعنى المفعول. **(رواه الترمذي)** وقال حسنٌ غريبٌ **(وأبو داود)** قال ميرك: والنسائي.

الحديث رقم ١٥٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٧٥ حديث رقم ٣٠٩٨. والترمذي في السنن ٣/ ٣٠٠ حديث رقم ٩٦٩. وابن ماجه ١/ ٤٦٣ حديث رقم ١٤٤٢. وأحمد في المسند ١/ ٩١.

١٥٥١ - (٢٩) وعن زيدِ بن أرقمَ، قال: عادَني النبيُّ ﷺ مِنْ وجَعٍ كانَ يُصيبُني. رواه أحمد، وأبو داود.

١٥٥٢ - (٣٠) وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توضَّأَ فأحسنَ الوضوءَ، وعادَ أخاهُ المسلم

١٥٥١ - (وعن زيد بن أرقم قال عادني) بفتح الياء ويسكن (النبي ﷺ من وجع) أي من رمد كما في رواية قاله ميرك. (كان يعيني) بتشديد الياء وفي نسخة صحيحة بتخفيفها، والمراد به الجنس قال في الأزهار: فيه بيان استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفاً كالصداع، ووجع الضرس وإن ذلك عيادة حتى يحوز [بذلك] أجر العيادة، ويحنث به خلافاً للشيعة أقول وروي عن بعض الحنفية أن العيادة في الرمد ووجع الضرس، خلاف السنة والحديث يرده ولا أعلم من أين تيسر لهم الجزم، بأنه خلاف السنة مع أن السنة خلافه نعوذ بالله من شرور أنفسنا، وقد ترجم عليه أبو داود في سننه فقال باب العيادة من الرمد، ثم أسند الحديث والله الهادي ذكره ميرك أقول يحمل قوله خلاف السنة على السنة المؤكدة [ولا يرد] الحديث إذ ليس فيه تصريحٌ منه ﷺ بأنه عيادة بل يحتمل أنه يكون زيارة وإنما قال الصحابي: على زعم أنه عيادةٌ أو على أنه مشابهٌ بالعيادة، فأطلقه مجازاً مع أنه معارضٌ بما أخرجه البيهقي والطبراني، مرفوعاً ثلاثة ليس لهم عيادة العين والرمد والضرس وإن صحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير كما نقله ابن حجر، ثم مبني الإيمان وحنثه عندنا على العرف والعادة لا على اللغة والسنة الثابتة وترجمة أبي داود لا تكون حجة على غيره، قال في شرعة الإسلام: ومن السنة أي المؤكدة أن يعود أخاه فيما اعتراه أي أصابه من المرض، إلا في ثلاثة أمراض صاحب الرمد والضرس، والدمل قال الشارح: وبتقييدنا السنة بالمؤكدة يندفع ما يتوهم من المخالفة بين ما ذكره المصنف، وبين ما ذكر في المصابيح من أن زيد بن أرقم قال عادني النبي ﷺ من وجع كان بعيني فإنه محمولٌ على أنه من السنن الغير المؤكدة وخلاصة الكلام أنه لا يلزم فيها العيادة لا أنه منهي عنها. اهـ. وقال ابن الملك: وهذا يدل على أن من لم يقدر أن يخرج من بيته بعلة فعيادته سنة وقد عرفت ما فيه. (رواه أحمد وأبو داود) قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري ورواه الحاكم[1] في مستدركه وقال: صحيح على شرط الشيخين.

١٥٥٢ - (وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء) أي أتى به كاملاً وأما قول ابن حجر أي أتى به صحيحاً فغير صحيح لأن من لم يأت به صحيحاً لا يقال له في الشرع أنه توضأ. (وعاد أخاه المسلم) ولعل الأمر بالطهارة للعيادة لأنها عبادة بنقطة زيادة،

الحديث رقم ١٥٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٧٧ حديث رقم ٣١٠٢. وأحمد في المسند ٤/ ٣٧٥.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٢.

الحديث رقم ١٥٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٧٥ حديث رقم ٣٠٩٧.

محتسباً، بُوعِدَ مِن جهنَّم مسيرةَ ستين خريفاً». رواه أبو داود.

١٥٥٣ ـ (٣١) وعن ابن عبَّاس، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «ما مِن مسلمٍ يعودُ مُسلماً فَيقولُ سبعَ مرَّاتٍ: أسألُ اللّهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أن يشفيَكَ؛ إلا شُفيَ،

والزيادة على رعاية صاحب العيادة فيكون جامعاً بين الامتثال لأمر الله والشفقة على خلق الله. وقال الطيبي: فيه أن الوضوء سنةٌ في العيادة لأنه إذا دعا على الطهارة، كان أقرب إلى الاجابة وقال زين العرب: ولعل الحكمة في الوضوء هنا أن العيادة عبادةٌ وأداء العبادة على وجه الأكمل، أفضل هذا وهو حجةٌ على الشافعية على ما ذكره ابن حجر من أنه لا يسن الوضوء لعيادة المريض، ثم قال والاعتذار عنهم باحتمال أنهم لم يروا هذا الحديث بعيدٌ مع كون السنة بين أعينهم، أقول سبحان الله يستبعد أن فقهاء الشافعية لم يروا مثل هذا الحديث ويجوّز كما تقدم عنه في مواضع أن الأحاديث الصحاح ما بلغت مثل أبي حنيفة ومالك وأحمد أئمة الحديث، والفقه أصولاً وفروعاً ولكن كما ورد

* حبك الشيء يعمي ويصم *

(**محتسباً**) أي طالباً للثواب لا لغرض آخر من الأسباب (**بوعد**) ماض مجهول من المباعدة والمغالبة للمبالغة (**من جهنم مسيرة ستين خريفاً**) أي سنة كما في رواية سمي بذلك لاشتماله عليه اطلاقاً للبعض على الكل، قال الطيبي: كانت العرب يؤرخون أعوامهم بالخريف لأنه كان أوان جدادهم، وقطافهم وادراك غلاتهم إلى أن أرخ عمر رضي الله عنه بسنة الهجرة. اهـ. وتبعه ابن حجر مع اعتراضه عليه فيما سبق بما رددناه عليه والتحقيق أن الخريف على ما ذكر في القاموس، وغيره [كأمير] ثلاثة أشهر بين القيظ والشتاء يخترق فيه الثمار، وأرخ الكتاب وقته فقوله كانوا يؤرخون أعوامهم بالخريف، معناه أنهم يجعلون الخريف آخر سنتهم، أو أوّلها لما علله أو المعنى أنهم كانوا يطلقون الخريف على العام جميعاً، لما تقدم وما الدخل فيه لتاريخ عمر رضي الله عنه بالهجرة فإن سببه أن العرب كانوا يؤرخون لمعرفة مضي مدة السنين بأمر غريب، كان يقع في سنة من السنين كعام الفيل فغيره رضي الله عنه وجعل اعتبار التاريخ من سنة الهجرة، واستمر الأمر على ذلك إلى تاريخ يومنا هذا والله أعلم. (**رواه أبو داود**).

١٥٥٣ ـ (**عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم**) ما للنفي ومن زائدة (**يعود مسلماً**) أي يزوره في مرضه (**فيقول**) أي العائد (**سبع مرات**) لعله اشارة إلى السبعة الأعضاء (**أسأل الله العظيم**) أي في ذاته وصفاته (**رب العرش العظيم**) فإنه أعظم مخلوقاته ومحيط بمكنوناته وفي نسخة بنصب العظيم، على أنه صفة الرب. (**أن يشفيك**) بفتح أوله مفعول ثان (**إلا شفي**) على بناء المجهول أي ذلك المسلم المريض سريعاً، والحصر غالبي أو

الحديث رقم ١٥٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٧٩ حديث رقم ٣١٠٦. والترمذي ٤/ ٤١٠ حديث رقم ٢٠٨٠. وأحمد في المسند ١/ ٢٣٩.

إلا أن يكون قد حضرَ أجلهُ». رواه أبو داود والترمذي.

١٥٥٤ - (٣٢) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُعلِّمهمْ منَ الحمَّى ومنَ الأوجاعِ كلها أنْ يقولوا: «بسمِ اللَّهِ الكبيرِ، أعوذُ باللَّهِ العظيمِ، منْ شرِّ كلِّ عرقٍ نعّارٍ، ومنْ شرِّ حرِّ النّارِ». رواه الترمذيّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، لا يُعرفُ إلا منْ حديثِ إبراهيم بن إسماعيلَ وهوَ يُضعَّفُ في الحَديث.

١٥٥٥ - (٣٣) وعن أبي الدرداءِ قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخٌ له، فليقل: ربنا الله الذي في السماء، تقدَّسَ اسمك، أمركَ في السماء والأرض، كما [أنَّ] رحمتكَ في السماءِ

مبني على شروطٍ لا بدَّ من تحققها. (**إلا أن يكون قد حضر أجله**) أي فيهوّن الله عليه الموت، ويحصل له شفاء الباطن حتى يلقى الله بقلب سليم. (**رواه أبو داود والترمذي**) قال ميرك: ورواه النسائي في اليوم والليلة، وابن حبان في صحيحه والحاكم[1] وقال: صحيح على شرط الشيخين.

١٥٥٤ - (**وعنه**) أي عن ابن عباس (**أن النبي ﷺ كان يعلمهم من الحمى**) أي من أجلها (**ومن الأوجاع كلها أن يقولوا**) أي المرضى أو عوّادهم (**بسم الله الكبير**) أي شأنه والعلي برهانه. (**أعوذ بالله**) هذا لفظ ابن أبي شيبة في المصنف، وفي أكثر الأصول نعوذ بالله (**العظيم من شر كل عرق**) بالتنوين (**نعار**) أي فوّار[2] الدم يقال نعر العرق ينعر بالفتح فيهما إذا فار منه الدم استعاذ لأنه إذا غلب لم يمهل، وقيل: سائل الدم وقيل مضطرب وقال الطيبي: نعر العرق بالدم، إذا ارتفع وعلا وجرح نعار، ونعور إذا صوّت دمه عند خروجه. اهـ. وقال الترمذي [ويروى] عرق نعار (**ومن شر حر النار رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل وهو يضعف في الحديث**) قال القرطبي: هو متروك وقال السيوطي: أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي وابن ماجه وابن أبي الدنيا وابن السني في عمل اليوم والليلة، والحاكم[3] وصححه والبيهقي في الدعوات ولعدم اطلاع ابن حجر على ذلك قال: يسن ذكر ذلك للعائد لأن الضعيف حجة في مثل ذلك اتفاقاً.

١٥٥٥ - (**وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من اشتكى**) أي شكا (**منكم شيئاً**) أي من الوجع (**أو اشتكاه**) الضمير عائد إلى شيئاً (**أخ له فليقل**) أي المشتكي أو أخوه العائد (**ربنا الله**) قال زين العرب: في النسخ بالرفع وفي شرح قال: إنه بالنصب والله بدل منه (**الذي**) صفة موضحة (**في السماء**) أي رحمته أو أمره أو ملكه العظيم، أو الذي معبود في

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢١٣. والنسائي في اليوم والليلة ص ٣٠١ حديث رقم ١٠٥٣.

الحديث رقم ١٥٥٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٠٢ حديث رقم ٢٠٧٥. وابن ماجه ٢/ ١١٦٥ حديث رقم ٣٥٢٦. وأحمد في المسند ١/ ٣٠٠.

(٢) في المخطوطة «خوار». (٣) الحاكم في المستدرك ٤/ ٤١٤.

الحديث رقم ١٥٥٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢١٨ حديث رقم ٣٨٩٢. وأحمد في المسند ٦/ ٢١.

فاجعلْ رحمتكَ في الأرضِ، اغفِر لنا حُوبنا وخطايانا، أنتَ ربُّ الطيِّبين، أنزِلْ رحمةً من رحمتكَ، وشفاءً من شفائِكَ، وعلى هذا الوَجعِ؛ فيبرأ». رواه أبو داود.

١٥٥٦ ـ (٣٤) وعن عبدِ الله بن عمرٍو، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا جاءَ الرجل يعودُ مريضاً فليقل: اللهمَّ اشفِ عبدَكَ ينكأ لكَ

السماء كما أنه معبودٌ في الأرض قال تعالى: ﴿**وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله**﴾ [الزخرف ـ ٨٤]. وهذا مما اختلف فيه السلف والخلف بعد اتفاقهم على تنزيه الله تعالى، عن ظاهره الموهم للمكان والجهة. (**تقدس اسمك**) وفي نسخة أسماؤك أي تطهرت عما لا يليق بك قال الطيبي: ربنا مبتدأ الله خبره الذي صفة مادحة عبارة عن مجرد العلو والرفعة، لأنه منزهٌ عن المكان ومن ثم نزه اسمه، عما لا يليق فيلزم منه تقديس المسمى بطريق الأولى. (**أمرك**) أي مطاعٌ (**في السماء والأرض**) قال الطيبي: كقوله تعالى: ﴿**وأوحى في كل سماء أمرها**﴾ [فصلت ـ ١٢]. أي ما أمر به فيها ودبرها من خلق الملائكة والنيرات، وغير ذلك (**كما رحمتك في السماء**) ما كافة مهيئة لدخول الكاف على الجملة في الفائق الأمر مشترك بين السماء والأرض، لكن الرحمة شأنها أن تخص بالسماء دون الأرض لأنها مكان الطيبين، المعصومين قال ابن الملك: ولذلك أتى بالفاء الجزائية فالتقدير إذا كان كذلك. (**فاجعل رحمتك في الأرض**) أي في أهلها[1] (**اغفر لنا حوبنا**) بضم الحاء وتفتح أي ذنبنا (**وخطايانا**) أي كبائرنا وصغائرنا وعمدنا وخطأنا. (**أنت رب الطيبين**) أي محبهم ومتولي أمرهم، والاضافة تشريفية وهم المؤمنون، المطهرون، من الشرك أو المتقون الذين يجتنبون الأفعال الدنية، والأقوال الردية. (**انزل رحمة**) أي عظيمة (**من رحمتك**) أي الواسعة التي وسعت كل شيء قال الطيبي: هذا إلى آخره تقريرٌ للمعنى السابق. (**وشفاء**) أي عظيماً (**من شفائك**) أي من جملته وهو تخصيصٌ بعد تعميم (**على هذا الوجع**) بالفتح والكسر قال الطيبي: اللام في الوجع للعهد وهو [ما يعرفه كل أحد أن الوجع ما هو] ويجوز أن يشار به إلى شيئاً فالجيم مفتوح، وإلى من في من اشتكى فالجيم مكسور وقال ميرك: ضبطه بعضهم بكسر الجيم، وهو من به وجع أي بفتح الجيم. وقال بعض الشراح: الفتح هو الرواية. (**فيبرأ**) بالرفع أي فهو يتعافى وأما قول ابن حجر، فيبرأ جواب ليقل فظاهره أنه منصوب وليس كذلك في الأصول. (**رواه أبو داود**) قال ميرك: ورواه النسائي في اليوم والليلة والحاكم في المستدرك[2]. اهـ. لكن الحاكم رواه عن فضالة بن عبيد.

١٥٥٦ ـ (**وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جاء الرجل يعود مريضاً، فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ**) بفتح الياء في أوله وبالهمزة في آخره مجزوماً أي يجرح. (**لك**

---

(١) في المخطوطة «أصلها».

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ١٤٤. والنسائي في اليوم والليلة ص ٢٩٩ حديث رقم ١٠٤٣.

الحديث رقم ١٥٥٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٨٠ حديث رقم ٣١٠٧. وأحمد في المسند ٢/ ١٧٢.

عدواً أو يمشي لك إلى جَنازةٍ». رواه أبو داود.

١٥٥٧ ـ (٣٥) وعن عليّ بن زيدٍ، عن أميّة أنها سألت عائشة عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾. وعن قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾، فقالت: ما سألني عنها

عدوّاً) أي الكفار أو إبليس وجنوده، ويكثر فيهم النكاية بالإيلام، وإقامة الحجة والالزام بالجزم، وروي بالرفع بتقدير فهو ينكأ من النكء بالهمزة من حد منع ومعناه الخدش وينكى من النكاية من باب ضرب أي التأثير بالقتل والهزيمة، كذا ذكره بعض الشراح لكن الرسم لا يساعد الأخير، وفي الصحاح نكأت القرحة أنكأها نكأ إذا قشرتها، وفي النهاية [نكيت] في العدوّ أنكى نكاية فإنا ناك إذا أكثرت فيهم الجراح، والقتل فوهموا[1] لذلك وقد يهمز قال الطيبي: ينكأ مجزوم على جواب الأمر، ويجوز الرفع أي فإنه ينكأ وقال ابن الملك: بالرفع في موضع الحال أي يغزو في سبيلك (أو يمشي) بالرفع أي أو هو يمشي قال ميرك: وكذا ورد بالياء وهو على تقدير ينكأ بالرفع ظاهر وعلى تقدير الجزم، فهو وارد على قراءة من يتق ويصبر. (لك) أي لأمرك وابتغاء وجهك (إلى جنازة) بالفتح ويكسر أي اتباعها للصلاة لما جاء في رواية إلى صلاة وهذا توسعٌ شائعٌ قال الطيبي: ولعله جمع بين النكاية وتشييع الجنازة، لأن الأول كدح في انزال العقاب، على عدو الله والثاني سعيٌ في ايصال الرحمة إلى ولي الله. اهـ. أو لأن المقصود من المرض إما كفارة الذنوب، ورفع الدرجات أو تذكير بالموت والآخرة والعقاب وهما حاصلان له بالعملين المذكورين. (رواه أبو داود) قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري ورواه ابن حبان والحاكم[2].

١٥٥٧ ـ (وعن علي بن زيد عن أمية) بالتصغير قال السيد: اسم امرأة والد علي بن زيد وليست بأمه قاله في التقريب فما وقع في بعض نسخ الترمذي، عن أمه خطأ إلا أن يحمل على المسامحة أو المجاز. (أنها سألت عائشة عن قول الله عزّ وجلّ ﴿إن تبدوا﴾) كذا بلا واو قبل أن، أي أن تظهروا. (﴿ما في أنفسكم﴾) أي في قلوبكم من السوء، بالقول أو الفعل. (﴿أو تخفوه﴾) أي تضمروه مع الاصرار عليه إذ لا عبرة بخطور، الخواطر (﴿يحاسبكم به الله﴾) أي يجازيكم بسركم وعلنكم، أي يخبركم بما أسررتم وما أعلنتم. (وعن قوله) أي تعالى (﴿من يعمل﴾) [أي ظاهراً وباطناً] (﴿سوءاً﴾) أي صغيراً أو كبيراً (﴿يجزيه﴾)[3] أي في الدنيا أو العقبى، إلا ما شاء ممن شاء. (فقالت) أي عائشة (ما سألني عنها) أي عن هذه المسألة

---

(١) في المخطوطة «وهنوا».

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٩.

الحديث رقم ١٥٥٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٢١ حديث رقم ٢٩٩١. وأحمد في المسند ٦/ ٢١٨.

(٣) سورة البقرة ـ آية رقم ٢٨٤. (٤) سورة النساء ـ آية رقم ١٢٣.

أحدٌ منذُ سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «هذهِ معاتبةُ اللَّهِ العبدَ بما يصيبُهُ منَ الحمّى والنَّكبةِ، حتى البضاعةِ يضعها في يدِ قميصِه، فيفقدُها، فيفزعُ لها، حتى إنَّ العبدَ ليخرُجُ من ذُنوبِه، كما يخرجُ التِّبرُ الأحمرُ منَ الكيرِ». رواه الترمذي.

(**أحد منذ سألت رسول الله ﷺ**) أي عنها (**فقال هذه**) اشارة إلى مفهوم الآيتين، المسؤول عنهما أي محاسبة العباد أو مجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الأعمال. (**معاتبة الله العبد**) أي مؤاخذته العبد بما اقترف من الذنب. (**بما يصيبه**) أي في الدنيا وهو صلة معاتبة ويصح كون الباء سببية. (**من الحمى**) وغيرها مؤاخذة المعاتب وإنما خصت الحمى بالذكر لأنها من أشد الأمراض، وأخطرها قال في المفاتيح: العتاب أن يظهر أحد الخليلين، من نفسه الغضب على خليله لسوء أدب ظهر منه مع أن في قلبه محبته يعني ليس معنى الآية، أن يعذب الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة، بل معناها أنه يلحقهم بالجوع والعطش، والمرض والحزن وغير ذلك من المكاره حتى إذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب. قال الطيبي: كأنها فهمت أن هذه مؤاخذةٌ عقاب أخروي فأجابها بأنها مؤاخذة عتاب في الدنيا عناية ورحمة. اهـ. ولذلك لما شقت الآية الأولى على الصحابة وأزعجتهم نزل عقبها. ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ كما أنه لما شق عليهم ﴿**اتقوا الله حق تقاته**﴾ [آل عمران ـ ١٠٢]. وتفسيره عليه الصلاة والسلام لها بأن يذكر فلا ينسى، ويطاع فلا يعصي ويشكر فلا يكفر نزل: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ [التغابن ـ ١٦]. [ووقع في المصابيح هذه معاقبة الله بالقاف قال زين العرب: اشارة إلى مفهوم الآية المسؤول عنها ويروى معاتبة الله من العتاب، أي يؤاخذ الله معه أخذ العاتب، قال شارح الرواية الأولى: في جميع نسخ المصابيح: وهي غير معروفة في الحديث ولا معنى لها] وقال ابن حجر: وروي متابعة الله ومعناها هنا صحيح خلافاً لمن نازع فيه، وأطال بما لا طائل تحته ولا شك أنه تصحيفٌ وتحريفٌ لعدم استناده إلى أصل، أصلاً ثم جعله [بمعنى] تبعه أي طالبه تبعته في من البعد وأغرب حيث قال: ومن ذلك خبر اتبعوا القرآن أي اقتدوا به. (**والنكبة**) بفتح النون أي المحنة وما يصيب الإنسان من حوادث الدهر. (**حتى البضاعة**) بالجر عطف على ما قبلها وبالرفع على الابتداء وهي بالكسر طائفة من مال الرجل. (**يضعها في يد قميصه**) أي كمه سمي باسم ما يحمل فيه (**فيفقدها**). أي يتفقدها ويطلبها فلم يجدها لسقوطها، أو أخذ سارق لها منه. (**فيفزع لها**) أي يحزن لضياع البضاعة فيكون كفارة كذا قاله ابن الملك: وقال الطيبي: يعني إذا وضع بضاعة في كمه، ووهم أنها غابت فطلبها وفزع كفرت عند ذنوبه، وفيه من المبالغة ما لا يخفى. (**حتى**) أي ولا يزال يكرر [عليه] تلك الأحوال حتى (**إن العبد**) بكسر الهمزة وفي نسخة بالفتح وأظهر العبد موضع ضميره، إظهار الكمال العبودية المقتضي للصبر، والرضا بأحكام الربوبية. (**ليخرج من ذنوبه**) بسبب الابتلاء بالبلاء (**كما يخرج التبر**) بالكسر أي الذهب والفضة قبل أن يضربا دراهمُ ودنانير فإذا ضربا كانا عيناً. (**الأحمر**) أي الذهب يشوى في النار تشوية بالغة. (**من الكير**) بكسر الكاف متعلق بيخرج (**رواه الترمذي**).

١٥٥٨ ـ (٣٦) وعن أبي موسى، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يصيب عبداً نكبةٌ فما فوقها أو دونها إلا بذنبٍ، وما يعفو اللَّهُ عنه أكثر، وقرأ: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾

١٥٥٨ ـ (وعن أبي موسى أن النبي) وفي نسخة صحيحة أن رسول الله (ﷺ قال لا يصيب عبداً) التنوين للتنكير (نكبة) أي محنة وأذى والتنوين للتقليل لا للجنس ليصح ترتب ما بعدها عليها بالفاء وهو (فما فوقها) أي في العظم (أو دونها) في المقدار وأما قول ابن حجر فما فوقها في العظم، أو دونها في الحقارة ويصح عكسه فغير صحيح لأنه خلاف معروف اللغة والعرف، وأما قوله ونظيره قوله ﴿مثل ما بعوضة فما فوقها﴾ [البقرة ـ ٢٦]. فممنوعٌ لأن الآية ليس فيها إلا ذكرٌ فوقها، واختلفوا في معناه فالجمهور على أن المعنى فما فوقها في الكبر كالذباب، والعنكبوت وقال أبو عبيدة: أي فما دونها كما يقال فلانٌ جاهلٌ فيقال: وفوق ذلك أي وأجهل قال الإمام الرازي: وهو قول أكثر المحققين لكن مختار الكشاف، والبيضاويّ أن معناه ما زاد عليها في الجثة كالذباب، أو في المعنى الذي جعلت فيه مثلاً وهو الصغر والحقارة كجناحها قال البيضاوي: ونظيره في الاحتمالين ما روي أن رجلاً بمنى خر على طنب فسطاط، فقالت عائشة رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ قال ما من مسلم يشاك بشوكةٍ فما فوقها إلا كتب له بها درجة، ومحيت عنه بها خطيئة[1] فإنه يحتمل ما تجاوز الشوكة في الألم كالخرور، وما زاد عليها في القلة كنخبة النملة لقوله عليه الصلاة والسلام ما أصاب المؤمن من مكروه، فهو لخطاياه حتى نخبة النملة. اهـ. وهي بفتح النون وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة أي قرصتها والحديث الأول رواه البخاري[2] وغيره وأما الثاني فقال العسقلاني لم أجده[3]. (إلا بذنب) أي يصدر من العبد (وما يعفو الله) ما موصولة أي الذي يغفره ويمحوه (عنه أكثر) مما يجازيه قال ميرك: نقلاً عن زين العرب، أي لا تصيب العبد في الدنيا مصيبةٌ إلا بسبب ذنبٍ صدر منه، وتكون[4] تلك المصيبة التي لحقته في الدنيا كفارة لذنبه، والذي يعفو الله عنه من الذنوب من غير أن يجازيه في الدنيا والآخرة أكثر وأحرى، من ذلك فانظر إلى حسن لطف الله تعالى بعباده. (وقرأ) أي النبي ﷺ قاله ابن الملك. (﴿وما أصابكم﴾) ما شرطية أو موصولة متضمنة لمعنى الشرط (﴿من مصيبة﴾) أي من مرض وشدة وهلاكٍ، وتلفٍ في أنفسكم وأموالكم، وهذا يختص بالمذنبين وأما غيرهم فإنما تصيبهم لرفع درجاتهم. (﴿فبما كسبت أيديكم﴾) الرواية بالفاء وقرأ نافع وابن عامر بحذفها في الآية أي بذنوب كسبتها أنفسكم، فما

الحديث رقم ١٥٥٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٧٧ حديث رقم ٣٣٥٢. وأحمد في المسند ٦/ ١٦٧.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩١ حديث رقم ٢٥٧٢.

(٢) بل هو عند مسلم هكذا عزاه السيوطي في الجامع الصغير. وراجع المصدر السابق.

(٣) لم أجده في كنز العمال ولا في الجامع الصغير.

(٤) في المخطوطة «يكون».

ويعفو عن كثير ﴾. رواه الترمذي.

١٥٥٩ ـ (٣٧) وعن عبدِ الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العبدَ إذا كانَ على طريقةٍ حسنةٍ منَ العبادةِ، ثمَّ مرضَ، قيلَ للمَلَكِ الموكلِ به: اكتُبْ له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أُطلقهُ، أوْ أكفته إليّ».

١٥٦٠ ـ (٣٨) وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ابتُلي المسلمُ ببلاءٍ في جسدِهِ، قيلَ للملكِ: اكتبْ لهُ صالحَ عمله الذي كانَ يعملُ، فإن شفاه غَسَّله وطهَّره. وإن قبضه

موصولة أو موصوفة ويمكن أن تكون مصدرية أي بكسبكم الآثام وانتساب الاكتساب إلى الأيدي، لأن أكثر الأعمال تزاول بها والمعنى ما ظلمناهم، ولكن ظلموا أنفسهم **(﴿ويعفوا ﴾)** أي فضلاً منه تعالى **(﴿عن كثير ﴾)**[1] أي كثيرٍ من الذنوب أو كثيرٍ من المذنبين، وتكتب الألف بعد واو يعفو مع أنه مفرد على الرسم القرآني **(رواه الترمذي)**.

١٥٥٩ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن العبد إذا كان على طريقة حسنة)** أي على جهة المتابعة الشرعية **(من العبادة)** أي نوع من أنواعها، من النوافل بعد قيامه بالفرائض. **(ثم مرض)** ولم يقدر على تلك العبادة **(قيل)** أي قال الله تعالى كما مر في الرواية الأخرى ودل عليه قوله هنا حتى أطلقه **(للملك الموكل به)** أي صاحب الحسنات **(أكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً)** أي مطلقاً من المرض الذي عرض له غير مقيد به من أطلقه إذا رفع عنه القيد أي إذا كان صحيحاً لم يقيده المرض عن العمل، كذا ذكره ميرك. **(حتى أطلقه)** بضم الهمزة أي أكتب إلى حين أرفع عنه قيد المرض **(أو أكفته)** بفتح الهمز وكسر الفاء أي أقبضه **(إلي)** في النهاية أي أضمه إلى القبر ومنه قيل: للأرض كفأت قال المظهر: أي أميته قيل: الكفت الضم والجمع، وهنا مجاز عن الموت. قال ميرك: رواه أحمد باسناد صحيح ليس فيه إلا عاصم القارىء، روى له الأربعة وأخرج له الشيخان متابعة.

١٥٦٠ ـ **(وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: إذا ابتلي المسلم ببلاء في جسده، قال:)** أي الله تعالى وفي نسخة قيل: **(للملك)** [الموكل] أي صاحب يمينه **(أكتب له صالح عمله)** أي مثله **(الذي كان يعمل)** والظاهر من الحديث أنه يكتب له نفس العمل، وقيل: ثوابه والأول أبلغ، فإنه يشمل التضاعف. **(فإن شفاه)** أي الله تعالى **(غسله)** بالتشديد ويخفف أي نظفة **(وطهره)** من الذنوب لأن المرض كفرها، والواو تفسيرية أو تأكيدية أو تنويعية. **(وإن قبضه)** أي أمر بقبضه

---

(١) سورة الشورى ـ آية رقم ٣٠.

الحديث رقم ١٥٥٩: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٤٠٧ حديث رقم ٢٧٧٠. وأحمد في المسند ٢/ ٢٠٣.

الحديث رقم ١٥٦٠: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٤٨.

غفر له ورحمه». رواهما في «شرح السُّنة».

١٥٦١ ـ (٣٩) وعن جابر بن عَتيك، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الشهادةُ سبعٌ، سوى القتلِ في سبيلِ الله: المطعونُ شهيدٌ، والغريقُ شهيدٌ، وصاحبُ ذاتِ الجَنْبِ شهيد، والمبطونُ شهيد، وصاحبُ الحَريقِ شهيد، والذي يموتُ تحتَ الهدمِ شهيدٌ، والمرأةُ تموت بجُمعٍ شهيدةٌ». رواه مالك، وأبو داود، والنسائي.

١٥٦٢ ـ (٤٠) وعن سَعْدٍ، قال: سُئلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الناسِ أشدُّ بلاءً؟

وأماته (**غفر له**) من السيئات (**ورحمه**) بقبول الحسنات، أو تفضل عليه بزيادة المثوبات. (**رواهما**) أي روى صاحب المصابيح الحديثين السابقين (**في شرح السنة**) قال ميرك: والإمام أحمد، كما يفهم من التخريج، والتصحيح.

١٥٦١ ـ (**وعن جابر بن عتيك**) بفتح العين وكسر التاء كنيته أبو عبد الله الأنصاري، شهد بدراً وجميع المشاهد بعدها ذكره المؤلف (**قال: قال رسول الله ﷺ: الشهادة**) أي الحكمية (**سبع**) بل أكثر كما يعلم من أحاديث أخر (**سوى القتل في سبيل الله**) أي غير الشهادة الحقيقية (**المطعون شهيد**) قال الطيبي: هو إلى آخره بيان للسبع بحسب المعنى (**والغريق شهيد**) إذا كان سفره طاعة (**وصاحب ذات الجنب، شهيد**) وهي قرحةٌ أو قروحٌ تصيب الإنسان، داخل جنبه ثم تفتح ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك، ومن علاماتها الوجع تحت الأضلاع وضيق النفس، مع ملازمة الحمى والسعال وهي في النساء أكثر. (**والمبطون**) من اسهال أو استسقاء أو وجع بطن. (**شهيد وصاحب الحريق**) أي المحرق وهو الذي يموت بالحرق (**شهيد والذي يموت تحت الهدم**) بفتح الدال ويسكن (**شهيد والمرأة تموت بجمع**) بضم الجيم ويكسر وسكون الميم (**شهيد**) في النهاية أي تموت وفي بطنها ولدٌ، وقيل: تموت بكراً والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور، وكسر الكسائي الجيم أي ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها، من حملٍ أو بكارةٍ أو غير مطموثةٍ ذكره الطيبي. وقال بعض الشراح: الجمع بضم الجيم وكسرها، والرواية بالضم أي تموت وولدها في بطنها وقيل: هو الطلق وقيل بأن تموت بالولادة وقيل: بسبب بقاء المشيمة في جوفها، وهي المسماة بالخلاص وقيل: معناه تموت بجمع من زوجها أي ماتت بكراً لم يفتضها زوجها (**رواه مالك وأبو داود والنسائي**) قال ميرك: ورواه ابن ماجه وقال النووي: هذا حديث صحيح وإن لم يخرجه الشيخان بلا خلاف.

١٥٦٢ ـ (**وعن سعد قال: سئل النبي ﷺ أي الناس أشد**) أي أكثر أو أصعب (**بلاء**) [أي]

الحديث رقم ١٥٦١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٨٢ حديث رقم ٣١١١. والنسائي ٤/ ١٣ حديث رقم ١٨٤٦. وابن ماجه ٢/ ٩٣٧ حديث رقم ٢٨٠٣. ومالك في الموطأ ١/ ٢٣٣ حديث رقم ٣٦ من كتاب الجنائز.

الحديث رقم ١٥٦٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٠١ حديث رقم ٢٣٩٨. وابن ماجه ٢/ ١٣٣٤ حديث رقم ٤٠٢٣. والدارمي في السنن ٢/ ٤١٢ حديث رقم ٢٧٨٣. وأحمد في المسند ١/ ١٧٢.

قال: الأنبياء، ثمّ الأمثلُ فالأمثل، يُبتلى الرّجلُ على حسبِ دينه فإن كانَ صُلباً في دينه اشتدّ بلاؤه، وإنْ كانَ في دينِه رِقّةٌ هُوِّنَ عليه، فما زالَ كذلكَ حتى يمشيَ على الأرض ما لهُ ذنبٌ». رواهُ الترمذي، وابنُ ماجه، والدّارمي، وقالَ الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

١٥٦٣ ـ (٤١) وعن عائشةَ، قالتْ: ما أغبِطُ أحداً بِهَونِ موتٍ بَعدَ الذي

محنة ومصيبة (قال الأنبياء) أي هم أشد في الابتلاء لأنهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ غيرهم بالنعماء ولأنهم لو لم يبتلوا لتوهم فيهم الألوهية، وليتوهن على الأمة الصبر على البلية (ثم الأمثل) أي الأشبه بهم أو الأفضل من غيرهم. (فالأمثل) قال ابن الملك: أي الأشرف فالأشرف والأعلى فالأعلى رتبة ومنزلة يعني من هو أقرب إلى الله بلاؤه، أشد ليكون ثوابه أكثر قال الطيبي: ثم فيه للتراخي في الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالي تنزلاً من الأعلى، إلى الأسفل واللام في الأنبياء للجنس. اهـ. ويصح كونها للاستغراق إذ لا يخلو واحد منهم من عظيم محنة، وجسيم بلية بالنسبة لأهل زمنه ويدل عليه قوله (يبتلى الرجل على حسب دينه) أي مقداره ضعفاً، وقوة ونقصاً وكمالاً قال الطيبي: الجملة بيان للجملة الأولى واللام في الرجل للاستغراق في الأجناس المتوالية. اهـ. ويصح كونها للجنس بل هو الصحيح كما يدل عليه قوله على حسب دينه. (فإن كان) تفصيل للابتلاء وقدره (في دينه صلباً) خبر كان أي شديداً واسمه ضميرٌ راجعٌ إلى الرجل، والجار متعلق بالخبر (اشتد بلاؤه) أي كمية وكيفية (وإن كان) أي هو (في دينه رقة) الجملة خبر كان ويحتمل أن يكون رقة اسم كان أي ضعف قال الطيبي: جعل الصلابة صفة له، والرقة صفة لدينه، مبالغة وعلى الأصل. اهـ. وكأن الأصل في الصلب أن يستعمل في الجثث[1] وفي الرقة تستعمل في المعاني، ويمكن أن يحمل على التفنن في العبارة. (هون) على بناء المفعول سهل وقلل (عليه) أي البلاء قال ابن الملك: ليكون ثوابه أقل أقول بل رحمة عليه ولطفاً به فلا ﴿يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ ولولا التخفيف في بلائه لخشي عليه الكفر، من ابتلائه ولذا قال ﷺ كاد الفقر أن يكون كفراً (فما زال) أي الرجل المبتلى قال الطيبي: الضمير راجع إلى اسم كان الأول. (كذلك) أي أبداً يصيب الصالح البلاء ويغفر ذنبه بإصابته إياه. (حتى يمشي على الأرض) كناية عن خلاصه من الذنوب فكأنه كان محبوساً ثم أطلق، وخلي سبيله. (ما له) أي عليه (ذنب) يختص به وربما يكون شفيعاً لغيره (رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث صحيح).

١٥٦٣ ـ (وعن عائشة قالت: ما أغبط) بكسر الباء يقال: غبطت الرجل أغبطه إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ماله، وأن يدوم[2] عليه ما هو فيه أي ما أحسد. (أحداً) ولا أتمنى ولا أفرح لأحد (بهون موت) الهون بالفتح الرفق واللين أي بسهولة موت. (بعد الذي) أي بعد الحال

---

(١) في المخطوطة «الجثث».

الحديث رقم ١٥٦٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٠٩ حديث رقم ٩٧٩.

(٢) في المخطوطة «يكون».

رأيتُ منْ شِدَّةِ موتِ رسولُ اللهِ ﷺ. رواه الترمذي والنسائي.

١٥٦٤ ـ (٤٢) وعنها، قالتْ: رأيتُ النبيَّ ﷺ، وَهوَ بالمَوتِ، وعِنده قَدَحٌ فيهِ ماء وهوَ يُدخلُ يدَهُ في القَدحِ، ثمَّ يمسحُ وجهَهُ، ثمَّ يقول: «اللهُمَّ أعِنِّي على مُنكراتِ المَوتِ، أوْ سكَراتِ المَوتِ». رواه الترمذي، وابن ماجه.

١٥٦٥ ـ (٤٣) وعن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أرادَ اللهُ تعالى بعبده الخيرَ عجَّلَ لهُ العُقوبةَ في الدُّنيا، وإذا أرادَ اللهُ بِعَبده الشر أمسَكَ عَنهُ

الذي (رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ) وتقدم معنى الحديث. (رواه الترمذي والنسائي).

١٥٦٤ ـ (وعنها) أي عن عائشة (قالت: رأيت النبي ﷺ وهو بالموت) أي مشغول أو ملتبس به والأحوال بعدها متداخلات (وعنده قدح فيه ماء، وهو يدخل يده في القدح، ثم يمسح وجهه) أي بالماء تبريد الحرارة الموت، أو دفعاً للغشيان وكربة، أو تنظيفاً لوجهه عند التوجه، إلى ربه أو اظهار العجزة وتبرئته من حوله وقوته. (ثم يقول اللهم أعني على منكرات الموت) أي على دفعها عني (أو سكرات الموت) أي شدائده جمع سكرة بسكون الكاف، وهي شدة الموت وقيل السكر حالة تعرض بين المرء وعقله وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب، وقد يعتري من الغضب والعشق ولو من حب الدنيا وقد يحصل من الخوف قال تعالى: ﴿وترى الناس سكارى وما هم بسكارى﴾ [الحج ـ ٢]. وأما قول ابن حجر صح أنه ﷺ كان يغمى عليه في مرضه من شدة المرض، فاللائق بمقامه العلي وحاله الجلي أن يحمل الاغماء على معنى الغيبة بالشهود عند اللقاء، وعلى معنى الفناء المترتب عليه البقاء بناء على ما اصطلح عليه السادة الصوفية الصفية والطائفة البهية السنية قيل: أو للشك وبه جزم ابن حجر، ويحتمل أن تكون للتنويع، ويراد من منكرات الموت ما يقع من تقصير في تلك الحال من المريض، أو وساوس الشيطان وخطراته وتزيين خطراته، ومن سكرات الموت شدائده التي لا يطيقها المحتضر فيموت فزعاً جزعاً والمطلوب أنه لا يموت إلا أنه مسلمٌ ومسلمٌ محسنٌ للظن بربه، وفي هذا تعليمٌ منه عليه الصلاة والسلام لأمته اللهم توفنا على ملته. (رواه الترمذي وابن ماجه) قال ميرك: ورواه النسائي في اليوم والليلة[١].

١٥٦٥ ـ (وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد الله) أي قضى وقدر (بعبده الخير) أي كله وفيه مبالغة لا تخفى (عجل له العقوبة) أي الابتلاء بالمكاره في الدنيا لأن عذاب الآخرة، أشد وأبقى. (وإذا أراد) أي الله كما في نسخة (بعبده الشر أمسك) أي أخر (عنه) ما

الحديث رقم ١٥٦٤: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٠٨ حديث رقم ٩٧٨. وابن ماجه ١/ ٥٩١ حديث رقم ٩٧٨. وأحمد في المسند ٦/ ٦٤.

(١) النسائي في اليوم والليلة ص ٣٦٢ حديث رقم ١١٠١.

الحديث رقم ١٥٦٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٠١ حديث رقم ٢٣٩٦. وأحمد في المسند ٤/ ٨٧.

بذنبِه حتى يوافيَه بِه يومَ القيامةِ». رواه الترمذي.

١٥٦٦ ـ (٤٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ عِظَمَ الجَزاءِ، مع عِظَمِ البَلاءِ، وإنَّ الله عزَّ وجَل إذا أحبَّ قوماً ابتلاهمْ، فمن رضيَ فلهُ الرِّضا، ومن سخِط فله السُّخطُ». رواه الترمذي وابن ماجه.

يستحقه من العقوبة (بذنبه) أي بسببه (حتى يوافيه) أي يجازيه جزاء وافياً (به) أي بذنبه قال الطيبي: الضمير المرفوع راجع إلى الله تعالى والمنصوب إلى العبد، ويجوز أن يعكس. اهـ. ولعل الموافاة حينئذٍ بمعنى الملاقاة قال: والمعنى لا يجازيه بذنبه، حتى يجيء في الآخرة متوافر الذنوب، وافيها فيستوفي حقه من العقاب (يوم القيامة) أي إن لم يعف عنه (رواه الترمذي) من طريق سعد بن سنان عنه وقال حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه نقله ميرك وقال فيه نظرٌ قال الذهبي: ليس بحجةٍ.

١٥٦٦ ـ (وعنه) أي عن أنس (قال: قال رسول الله ﷺ: إن عظم الجزاء) بضم العين وسكون الظاء وقيل بكسر ثم فتح أي عظمة الأجر، وكثرة الثواب مقرون (مع عظم البلاء) كيفية وكمية جزاء، وفاقاً وأجراً طباقاً. (وإن الله عزَّ وجلَّ إذا أحب) أي إذا أراد أن يحب (قوماً ابتلاهم) فإن البلاء للولاء، والابتلاء للأولياء. (فمن رضي) أي بالبلاء (فله الرضا) أي فليعلم أن له الرضا من المولى أو فيحصل له الرضا في الآخرة، والأولى قيل رضا العبد محفوفٌ برضاءين لله تعالى سابقاً ولاحقاً وأنا أقول إنما اللاحق أثر السابق والله أعلم بالحقائق. (ومن سخط) بكسر الخاء أي كره بلاء الله وفزع ولم يرض بقضائه. (فله السخط) من الله أوّلاً والغضب عليه آخراً واعلم أن الرضا، والسخط حالان متعلقان بالقلب فكثيرٌ ممن له أنينٌ من وجع وشدة مرض، وقلبه مشحونٌ من الرضا والتسليم لأمر الله هذا وقال الطيبي: قوله إذا أحب الله قوماً ابتلاهم جميعاً، وحذف ذكر أحد الفريقين لدلالة التفصيل عليه لأن الفاء في فمن تفصيلية والتفصيل غير مطابق للمفصل، لأن المفصل يشتمل على فريق واحد وهو أهل المحبة والتفصيل على فريقين أهل الرضا وأهل السخط. قال ميرك: أقول وللحديث محمل آخر وهو أن نزول البلاء علامة المحبة فمن رضي بالبلاء صار محبوباً حقيقياً له تعالى، ومن سخط صار مسخوطاً عليه تأمل. ثم قال الطيبي: فهم منه أن رضا الله مسبوق برضاء العبد، ومحال أن يرضى العبد عن الله تعالى إلا بعد رضاء الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ [البينة ـ ٨]. ومحال أن يحصل رضاء الله ولا يحصل رضا العبد في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿يا أيها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضيةً مرضيةً﴾ [الفجر ـ ٢٧ ـ ٢٨]. فعن الله الرضا أزلاً وأبداً سابقاً ولاحقاً. (رواه الترمذي) قال ميرك: بسند الحديث الذي قبله (وابن ماجه).

الحديث رقم ١٥٦٦: أخرجه ابن ماجه ٢/ ٣٣٨ حديث رقم ٤٠٣١.

١٥٦٧ ـ (٤٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزال البلاء بالمُؤمن أو المُؤمِنة في نَفسِهِ ومالِهِ ووَلَدِه، حتى يلقى الله تعالى وما عليه من خَطيئةٍ». رواه الترمذي وروى مالك نحوَه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

١٥٦٨ ـ (٤٦) وعن محمد بن خالد السُّلمي، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ العبدَ إذا سَبقتْ له من اللّهِ منزلةٌ لم يبلغْها بعَمله، ابتلاه اللّهُ في جسده أوْ في مالِه أوْ في وَلده، ثمّ صبَّره على ذلكَ يُبلِّغهُ المنزلةَ التي سبقتْ له من اللّهِ». رواه أحمد، وأبو داود.

١٥٦٩ ـ (٤٧) وعن عبدِ الله بنِ شخيرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُثِّلَ ابنُ آدم

١٥٦٧ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال البلاء، بالمؤمن**) أي ينزل بالمؤمن الكامل (**أو المؤمنة**) أو للتنويع ووقع في أصل ابن حجر، بالواو فقال الواو بمعنى أو بدليل أفراد الضمير وهو مخالف للنسخ المصححة، والأصول المعتمدة. (**في نفسه وماله وولده**) بفتح الواو واللام وبضم فسكون أي أولاده (**حتى يلقى الله**) أي بموت (**وما عليه من خطيئة**) بالهمزة والادغام أي وليس عليه سيئة لأنها قد زالت بسبب البلاء. (**رواه الترمذي وروى مالك نحوه**) أي بمعناه (**وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح**).

١٥٦٨ ـ (**وعن محمد بن خالد السلمي عن أبيه عن جده**) قال ميرك: وكانت له صحبة وقد سماه ابن منده اللجلاج بن حكيم وفي التقريب والد محمد مجهول من الثالثة أخرج له أبو داود، ولم يسم أباه لكن سماه ابن منده (**قال: قال رسول الله ﷺ: إن العبد إذا سبقت له**) أي في علم الله أو في قضائه وقدره (**من الله منزلة**) أي مرتبة عالية في الجنة (**لم يبلغها بعمله**) لعجزه عن العمل الموصل إليها، وفيه دليل على أن الطاعات سبب للدرجات قيل: ودخول الجنة بفضل الله تعالى وايمان العبد، والخلود بالنية. (**ابتلاه الله في جسده، أو في ماله أو في ولده**) أو في الموضعين للتنويع باعتبار الأوقات، أو[1] باختلاف الأشخاص. (**ثم صبره**) بالتشديد أي رزقه الصبر (**على ذلك**) مستفاد من قوله تعالى: ﴿**واصبر وما صبرك إلا بالله**﴾ [النحل ـ ١٢٧]. (**حتى يبلغه**) الله بالتشديد وقيل: بالتخفيف قال الطيبي: حتى هذه إما للغاية وأما بمعنى كي والمعنى حتى يوصله الله تعالى. (**المنزلة**) أي المرتبة العليا (**التي سبقت له**) أي ارادتها (**من الله**) تعالى شأنه وتوالى احسانه (**رواه أحمد وأبو داود**).

١٥٦٩ ـ (**وعن عبد الله بن شخير**) بكسر الشين وتشديد المعجمة (**قال: قال رسول الله ﷺ: مثل**) بضم الميم وتشديد المثلثة أي صور وخلق (**ابن آدم**) وقيل: مثل ابن آدم بفتحتين

الحديث رقم ١٥٦٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٠٢ حديث رقم ٢٣٩٩. وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٧.

الحديث رقم ١٥٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٧٠ حديث رقم ٣٠٩٠. وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٢.

(١) في المخطوطة «أو».

الحديث رقم ١٥٦٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٥٥ حديث رقم ٢١٥٠.

وإلى جنبه تسعٌ وتسعونَ مَنِيَّةً، إن أخطأتْهُ المَنايا وقعَ في الهَرَمِ حتى يموتَ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

١٥٧٠ ـ (٤٨) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يودُّ أهلُ العافيةِ يومَ القيامةِ، حينَ يُعطى أهلُ البَلاءِ الثَّوابَ، لو أنَّ جلودهمْ كانت قُرِضت في الدُّنيا بالمقاريضِ».

وتخفيف المثلثة، ويريد به صفته وحاله العجيبة الشأن وهو مبتدأ خبره الجملة التي بعده أي الظرف وتسعة وتسعون مرتفع به، أي حال ابن آدم أن تسعة وتسعين منية متوجهة إلى نحوه منتهية إلى جانبه وقيل: خبره محذوف، والتقدير مثل ابن آدم مثل الذي يكون إلى جنبه تسعة وتسعون منيةً ولعل الحذف من بعض الرواة. **(وإلى جنبه)** الواو للحال أي بقربه **(تسع)** وفي المصابيح تسعة **(وتسعون)** أراد به الكثرة دون الحصر **(منية)** بفتح الميم أي بلية مهلكة وقال بعضهم: أي سبب موت **(إن أخطأته المنايا)** قال الطيبي: المنايا جمع منية وهي الموت لأنها مقدرة بوقت مخصوص من المني، وهو التقدير سمي كل بلية من البلايا منية لأنها طلائعها ومقدماتها. اهـ. أي إن جاوزته فرضاً أسباب المنية من الأمراض والجوع والغرق والحرق وغير ذلك مرةً بعد أخرى. **(وقع في الهرم)** أي في مجمع المنايا ومنبع البلايا **(حتى يموت)** من جملة البرايا قال بعضهم: يريد أن أصل خلقة الإنسان، من شأنه أن لا تفارقه المصائب والبلايا والأمراض، والأدواء كما قيل: البرايا أهداف البلايا وكما قال صاحب الحكم ابن عطاء: ما دمت في هذه الدار لا تستغرب وقوع الأكدار[1]، فإن أخطأته تلك النوائب على سبيل الندرة أدركه من الأدواء الداء، الذي لا دواء له وحاصله أن الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر. فينبغي للمؤمن أن يكون صابراً على حكم الله، راضياً بما قدره الله تعالى وقضاه فقد روي في الحديث القدسيِّ من لم يرض بقضائي، ولم يصبر على بلائي، فليلتمس رباً سوائي. **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)** وزاد ميرك حسن.

١٥٧٠ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: يود)** أي يتمنى **(أهل العافية)** أي في الدنيا **(يوم القيامة)** ظرف يود **(حين يعطي)** على البناء للمفعول **(أهل البلاء الثواب)** مفعول ثان أي كثيراً أو بلا حساب، لقوله تعالى: **﴿إنما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب﴾** [الزمر ـ ١٠]. **(لو أن جلودهم كانت قرضت)** بالتخفيف ويحتمل التشديد للمبالغة، والتأكيد أي قطعت. **(في الدنيا)** قطعة قطعة **(بالمقاريض)** جمع المقراض ليجدوا ثواباً، كما وجد أهل البلاء قال الطيبي: الودّ محبة الشيء وتمني كونه له ويستعمل في كل واحد من المعنيين من المحبة، والتمني وفي الحديث هو من المودة التي هي بمعنى التمني وقوله لو أن الخ[2] نزل منزلة مفعول يود كأنه قيل: يودّ أهل العافية، ما يلازم لو أن جلودهم كانت مقرضة في الدنيا وهو الثواب المعطي. قال

---

(١) شرح الحكم العطائية ص ٣٦.

الحديث رقم ١٥٧٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٠٤ حديث رقم ٢٤٠٢.

(٢) في المخطوطة **(في)** محل جرة.

رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

١٥٧١ - (٤٩) وعن عامرٍ الرَّام، قال: ذكرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الأسقامَ، فقال: «إنَّ المؤمنَ إذا أصابَه السُّقم، ثمَّ عافاهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ منه، كانَ كفَّارةً لما مضى من ذنوبِه، وموعظةً له فيما يستقبلُ. وإنَّ المنافقَ إذا مرضَ ثمَّ أُعفي، كانَ كالبعيرِ إذا عقَلَه أهلُه ثمَّ أرسَلوهُ، فلمْ يدرِ لِمَ عقلوهُ ولِمَ أرسَلوهُ». فقال رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ! وما الأسقامُ؟ واللَّهِ ما مرضتُ قطُّ. فقال: «قمْ عنَّا فلستَ منَّا».

ميرك: ويحتمل أن مفعول يودّ الثواب على طريق التنازع، وقوله لو أن جلودهم حال أي متمنين أن جلودهم الخل أو قائلين لو أن جلودهم على طريقة الالتفات من التكلم إلى الغيبة. اهـ. وهذا كله تكلّفٌ بل تعسفٌ والظاهر فيه ما قيل: في جواب الاشكال، الوارد في قوله تعالى: ﴿**تودّ لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً**﴾ [آل عمران - ٣٠]. وهو أن لو إنما دخلت على فعل محذوف تقديره، تودّ لو ثبت أن بينها وأجيب أيضاً بأن هذا من باب التأكيد اللفظي، بمرادفه نحو فجاجاً. **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)** قال ميرك: واسناده جيد والحديث حسن.

١٥٧١ - **(وعن عامر الرام)** بحذف الياء تخفيفاً كما في المتعال لأنه كان حسن الرمي قوي الساعد قال ميرك: ويقال الرامي صحابي، روى له أبو داود وحده كذا قاله الشيخ الجزري وقال العسقلاني: عامر الراوي صحابي له حديث يروي باسناد مجهول، وقال الطيبي: الرام بالتخفيف بمعنى الرامي، ويقال عامر بن الرام، والأول أصح، ويذكر فيمن له رؤية ورواية. **(قال: ذكر رسول الله ﷺ الأسقام)** أي الأمراض أو ثوابها **(فقال إن المؤمن إذا أصابه السقم)** بفتحتين وبضم فسكون **(ثم عافاه الله عزّ وجلّ منه)** أي من ذلك السقم **(كان)** أي السقم وفي الحقيقة الصبر عليه **(كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له)** أي تنبيهاً للمؤمن ليتوب ويتقي **(فيما يستقبل)** من الزمان قال الطيبي: أي إذا مرض المؤمن، ثم عوفيَ تنبه، وعلم أن مرضه كان مسبباً عن الذنوب الماضية، فيندم ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها. **(وأن المنافق)** وفي معناه الفاسق المصر **(إذا مرض ثم أعفي)** بمعنى عوفي والاسم منه العافية **(كان)** [أي] المنافق في غفلته **(كالبعير عقله أهله)** أي شدوه وقيدوه، وهو كناية عن المرض استئناف مبين لوجه الشبه **(ثم أرسلوه)** أي أطلقوه وهو كناية عن العافية **(فلم يدر)** أي لم يعلم **(لم)** أي لأيّ سببٍ **(عقلوه ولم أرسلوه)** يعني أن المنافق لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيد مرضه لا فيما مضى، ولا فيما يستقبل ﴿**فأولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون**﴾. **(فقال رجلٌ يا رسول الله وما الأسقام)** قال الطيبي: عطف على مقدر أي عرفنا ما يترتب على الأسقام وما الأسقام **(والله ما مرضت قط فقال قم)** أي تنح وابعد **(عنا فلست منا)** أي لست من أهل طريقتنا حيث لم تبتل ببليتنا وجاء في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام قال: من سره أن ينظر إلى رجلٍ من

الحديث رقم ١٥٧١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٤٦٨ حديث رقم ٣٠٨٩.

رواهُ أبو داود.

١٥٧٢ ـ (٥٠) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا دخلتمْ على المريضِ فنفِّسوا له في أجلهِ، فإنَّ ذلكَ لا يردُّ شيئاً، ويطيبُ بنفسِه». رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ.

أهل النار، فلينظر إلى هذا لو كان الله يريد به خيراً لطهر به جسده[١]، وفي رواية أن الله يبغض العفريت النفريت الذي لا يرزأ في ولده، ولا يصاب في ماله. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وفي إسناده راو لم يسم.

١٥٧٢ ـ **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخلتم على المريض، فنفسوا له في أجله)** أي أذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله بأن تقولوا لا بأس طهورٌ أو يطوّل الله عمرك، ويشفيك، ويعافيك أو وسعوا له في أجله فيتنفس عنه الكرب، والتنفيس التفريج وقال الطيبي: أي طمعوه في طول عمره واللام للتأكيد. **(فإن ذلك)** أي تنفيسكم له **(لا يرد شيئاً)** أي من القضاء والقدر وقال الطيبي: أي لا بأس عليكم بتنفيسكم. **(ويطيب)** بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد **(بنفسه)** أي فيخف ما يجده من الكرب قال الطيبي: الباء زائدة، ويحتمل أن تجعل الباء للتعدية وفاعل يطيب ضمير راجع إلى اسم أن ويساعد الأول، رواية المصابيح ويطيب نفسه قيل: لهارون الرشيد، وهو عليلٌ هوّن عليك وطيب نفسك فإن الصحة لا تمنع من الفناء، والعلة لا تمنع من البقاء فقال والله لقد طيبت نفسي وروّحت قلبي **(رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب)** قيل: يستحب للمريض الاستياك إذا قرب نزعه وحديثه في الصحيحين، عند موته ﷺ[٢] وقيل: إنه يسهل نزع الروح وكذا التطيب لأجل الملائكة، وجاء فعله عن سلمان عند موته وكذا لبس الثياب النظيفة وجاء عن فاطمة وأبي سعيد الخدري[٣]، وكذا الصلاة لقصة خبيب[٤]. وكذا الاغتسال وجاء عن فاطمة رضي الله عنها وعن جميع أهل البيت.

---

(١) أخرجه الحاكم نحوه في المستدرك.

الحديث رقم ١٥٧٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤١٢ حديث رقم ٢٠٨٧. وابن ماجه ١/ ٤٦٢ حديث رقم ١٤٣٨.

(٢) البخاري في صحيحه ٨/ ١٣٨ حديث رقم ٤٤٣٨.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٨٥ حديث رقم ٣١١٤.

(٤) أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه «بعث رسول الله ﷺ عشرة عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب. حتى إذا كانوا بالهدة بين عسفان ومكة ذُكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان. فنفروا لهم بقريب من مائة رجل رام. فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم التمر في منزل نزلوه. فقالوا: تمر يثرب فاتبعوا آثارهم. فلما حس بهم عاصم وأصحابه فلجأوا إلى موضع فأحاط بهم القوم فقالوا لهم: انزلوا فأعطوا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً. فقال عاصم بن ثابت: أيها القوم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر. ثم قال: اللهم أخبر عنا =

١٥٧٣ ـ (٥١) وعن سليمان بنِ صُرَدٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قتله بطنُه لم يعذَّبْ في قبره». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

الفصل الثالث

١٥٧٤ ـ (٥٢) عن أنسٍ، قال: كانَ غلامٌ يهودِي يخدمُ

١٥٧٣ ـ (وعن سليمان بن صرد) بضم الصاد وفتح الراء (قال: قال رسول الله ﷺ: من قتله بطنه) اسناده مجازي أي من مات من وجع بطنه، وهو يحتمل الاسهال والاستسقاء والنفاس، قيل: من حفظ بطنه من الحرام والشبه فكأنه قتله[1] بطنه. (لم يعذب في قبره) لأنه لشدته كان كفارة لسيئاته، وصح في مسلم أن الشهيد يغفر له، كل شيء إلا الدين أي إلا حقوق الآدميين والله أعلم. (رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث غريب) قال ميرك: ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه.

(الفصل الثالث)

١٥٧٤ ـ (عن أنس قال: كان غلام) أي ولدٌ (يهودي) قيل: اسمه عبد القدوس (يخدم

- نبيك ﷺ. فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً. ونزل اليهم ثلاثة على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر. فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها. قال الرجل الثالث هذا أول الغدر والله لا أصحبكم. إن لي بهؤلاء أسوة ـ يريد القتلى ـ فجرروه وعالجوه فأبى أن يصحبهم فانطلق بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بعد وقعة بدر. فابتاع بنو الحارث عامر بن نوفل خبيباً ـ وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر ـ فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا على قتله. فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحد بها، فأعارته، فدرج بُنَيّ لها وهي غافلة حتى أتاه. فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده. قالت ففزعتُ فزعة عرفها خبيب فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك. قالت: والله ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب. والله لقد وجدته يوماً يأكل قطفاً من عنب في يده وأنه لموثق بالحديد وما بمكة من ثمرة. وكانت تقول: إنه لرزق رزقه الله خبيباً. فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب: دعوني أصلي ركعتين. فتركوه فركع ركعتين فقال: والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع لزدت. ثم قال اللهم احصهم عدداً. واقتلهم بدداً. ولا تبق منهم أحداً ثم انشد يقول:

فلست أبالي حين أقتل مسلماً ❊ على أي جنب كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ ❊ يبارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحارث فقتله. وكان خبيب هو سن لكل مسلم قتل صبراً الصلاة. [البخاري في صحيحه ٧/ ٣٠٨ حديث رقم ٣٩٨٩].

الحديث رقم ١٥٧٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٧٧ حديث رقم ١٠٦٤. وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٢.

(١) في المخطوطة «قتل».

الحديث رقم ١٥٧٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢١٩. حديث رقم ١٣٥٦. وأبو داود في السنن ٣/ ٤٧٤ حديث رقم ٣٠٩٥. وأحمد في المسند ٣/ ٢٢٧.

النبيَّ ﷺ، فمرِضَ، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يعودُه، فقعدَ عندَ رأسِه، فقالَ له: «أسْلِمْ». فنظرَ إلى أبيهِ وهوَ عندَه، فقالَ: أطِعْ أبا القاسمِ: فأسلَمَ. فخرَجَ النبيُّ ﷺ وهوَ يقولُ: «الحمدُ للهِ الذي أنقذَه منَ النّارِ». رواه البخاريُّ.

النبي ﷺ) بضم الدال ويكسر (**فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده**) فيه دلالةٌ على جواز عيادة الذمي، في الخزانة لا بأس بعيادة اليهودي، واختلفوا في عيادة [المجوسي واختلفوا في عيادة] الفاسق، والأصح أنه لا بأس به. (**فقعد عند رأسه**) وهو من مستحبات العيادة (**فقال له أسلم فنظر**) أي الولد (**إلى أبيه وهو**) أي أبوه (**عنده**) قال ميرك: عن الشيخ في رواية أبي داود والإسماعيلي، وهو عند رأسه. (**فقال أطع أبا القاسم فأسلم**) في رواية النسائي فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله نقله ميرك عن الشيخ (**فخرج النبي ﷺ وهو**) أي النبي (**يقول الحمد لله الذي أنقذه**) أي خلصه ونجاه (**من النار**) أي لو مات كافراً قال ميرك: عن الشيخ في رواية أبي داود أنقذني من النار. اهـ. فيكون ضمير هو [يقول] راجعاً إلى الغلام اللهم إلا أن تكون الرواية أنقذني بالباء فيكون المعنى أنقذه الله بسببي والله أعلم. ثم ظاهر الحديث يؤيد مذهب الإمام أبي حنيفة، حيث يقول بصحة اسلام الصبيّ وأغرب ابن حجر حيث قال: هو وإن كان حقيقة في غير البالغ، لكن المراد هنا البالغ فلا دليل في الحديث لصحة اسلام الصبي ثم قال وإنما صح اسلام علي كرم الله وجهه وهو صبي لما ذكره الأئمة أن الإسلام قبل الهجرة، كان منوطاً بالتمييز أقول فلا دليل النسخ بعدها من الحديث أو الكلام أو اجماع الاعلام، ثم قال على أن قوله أنقذه من النار صريح في بلوغه إذ الأصح الذي عليه الأكثرون أن أطفال المشركين في الجنة، وقوله عليه الصلاة والسلام وهم من آبائهم[1] قبل أن يعلمه الله فلما أعلمه أخبر به[2]. اهـ. وأنت ترى أن هذا غير صريح في المدعي فإن مسألة الأطفال خلافية وقد توقف فيها الإمام الأعظم وأيضاً لا دليل على أن هذا الحديث وقع بعد تقرر أن الأطفال في الجنة، فيحمل على أنه قبل أن يعلمه الله تعالى إياه وعلى تقدير التسليم، فالمراد أنقذه الله بي وبسببي لا بسبب آخر فترتب عليه زيادة رفعة درجته عليه الصلاة والسلام في تكثير أمته أو المراد من قوله من النار الكفر المسمى ناراً لأنه سببها أو يؤول إليها، وأيضاً بون بين ما يكون الشخص مؤمناً مستقلاً في الجنة في المرتبة اللائقة به، مخدوماً معظماً وبين ما يكون فيها تابعاً لأهل الجنة خادماً لغيره وليس في قوله ﷺ «أن أطفال المشركين في الجنة، ما يمنع سبق عذابهم في النار» والمسألة غير صافية والأدلة غير شافية، ولذا تحير فيها العلماء وتوقف فيها [إمام] الفقهاء والله [تعالى] أعلم بحقيقة الأشياء (**رواه البخاري**).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٦٥ حديث رقم (٢٨ ـ ١٧٤٥).

(٢) في المخطوطة «أخبره».

١٥٧٥ ـ (٥٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عادَ مريضاً نادى مُنادٍ في السَّماءِ: طِبْتَ وطابَ مَمْشاكَ، وتبوَّأتَ مِنَ الجنَّةِ منزِلاً». رواه ابنُ ماجه.

١٥٧٦ ـ (٥٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّ عليّاً خرَجَ مِنْ عندِ النبيِّ ﷺ في وجعِهِ الذي تُوُفِّيَ فيهِ، فقال النَّاسُ: يا أبا الحسنِ! كيفَ أصبحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال: أصبحَ بحمْدِ اللَّهِ بارِئاً. رواه البخاريُّ.

١٥٧٧ ـ (٥٥) وعن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، قال: قالَ لي ابنُ عبَّاسٍ: ألا أُرِيكَ امرأةً مِنْ أهلِ الجنَّةِ؟ قلتُ: بلى. قال: هذهِ المرأةُ السَّوداءُ

١٥٧٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضاً)** أي محتسباً **(نادى مناد)** أي ملك **(من السماء طبت)** دعاء له بطيب عيشه في الدنيا والأخرى **(وطاب ممشاك)** مصدر أو مكان أو زمان مبالغةً قال الطيبي: كناية عن سيره وسلوكه طريق الآخرة بالتعري، عن رذائل الأخلاق والتحلي بمكارمها. **(وتبوأت)** أي تهيأت **(من الجنة)** أي من منازلها العالية **(منزلاً)** أي منزلةً عاليةً عظيمةً ومرتبةً جسيمةً بما فعلت. وقال الطيبي: دعاء له بطيب العيش في الأخرى، كما أن طبت دعاء له بطيب العيش في الدنيا، وإنما أخرجت الأدعية في صورة الأخبار اظهاراً للحرص على عيادة الأخيار. **(رواه ابن ماجه)** قال ميرك: واللفظ له ورواه الترمذي وحسنه ابن حبان في صحيحه.

١٥٧٦ ـ **(وعن ابن عباس قال: إن علياً خرج من عند النبي ﷺ في وجعه)** أي في زمن مرضه **(الذي توفي)** أي قبض روحه **(فيه فقال الناس: يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله ﷺ قال: أصبح بحمد الله)** أي مقروناً بحمده، أو ملتبساً بموجب حمده، وشكره **(بارئاً)** اسم فاعل من البرء خبر بعد خبر أو حال من ضمير أصبح والمعنى قريباً من البرء، بحسب ظنه أو للتفاؤل أو بارئاً[1] من كل ما يعتري المريض، من القلق والغفلة. **(رواه البخاري)**.

١٥٧٧ ـ **(وعن عطاء بن أبي رباح)** بفتح الراء تابعي جليل **(قال: قال لي ابن عباس ألا أريك)** بضم الهمزة وكسر الراء **(امرأة من أهل الجنة قلت: بلى قال هذه المرأة السوداء)** قال العسقلاني: في بعض الروايات أن اسمها شعيرة بمهملتين، مصغرة وفي بعضها بالقاف بدل

الحديث رقم ١٥٧٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٢٠. حديث رقم ٢٠٠٨. وابن ماجه ١/ ٤٦٤ حديث رقم ١٤٤٣. وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٤.

الحديث رقم ١٥٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٧. حديث رقم ٦٢٦٦. وأحمد في المسند ١/ ٣٢٥.

(١) في المخطوطة «بارئها».

الحديث رقم ١٥٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١١٤. حديث رقم ٥٦٥٢. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩٤ حديث رقم (٥٤ ـ ٢٥٧٦). وأحمد في المسند ١/ ٣٤٦.

أتتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله! إني أُصْرعُ، وإني أتكشَّفُ. فادْعُ اللّهَ [لي]، فقال: «إنْ شئتِ صبرتِ ولكِ الجنَّةُ، وإنْ شئتِ دعوتُ اللّهَ أنْ يُعافيَكِ». فقالتْ: أصبرُ، فقالتْ: إني أتكشَّفُ، [فادْعُ الله أنْ لا أتكشَّفَ، فدَعا لها]. متفقٌ عليه.

١٥٧٨ ـ (٥٦) وعن يحيى بن سعيدٍ، قال: إنَّ رجلاً جاءه الموتُ في زمنِ رسولِ اللّهِ ﷺ، فقال رجلٌ: هنيئاً له، ماتَ ولَمْ يُبتلَ بمرضٍ. فقال رسولُ الله ﷺ: «ويْحَكَ! وما يُدريكَ لوْ أنَّ اللّهَ ابتلاهُ بمرضٍ فكفَّرَ عنه منْ سيئاته».

العين وفي أخرى بالكاف وفي رواية أنها ماشطة خديجة. **(أتت النبي ﷺ)** استئناف بيان لكونها من أهل الجنة **(فقالت: يا رسول الله إني أصرع)** بصيغة المجهول قال الأبهري: الصرع علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن اتصالها[1] منعاً غير تام، وسببه ريحٌ غليظٌ يحتبس في منافذ الدماغ أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنجٌ في الأعضاء فلا يبقى معه الشخص منتصباً بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة، وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم، وأنكر ذلك كثيرٌ من الأطباء. **(وإني أتكشف)** بمثناة وتشديد المعجمة من التكشف قال العسقلاني: وبالنون الساكنة مخففاً من الانكشاف والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها، وهي لا تشعر. **(فادع الله لي)** أي بالعافية التامة **(فقال إن شئت صبرت ولك الجنة)** فيه إيماء إلى جواز ترك الدواء، بالصبر على البلاء والرضا بالقضاء بل ظاهره أن إدامة المرض مع الصبر، أفضل من العافية لكن بالنسبة لي بعض الأفراد ممن لا يعطله المرض عما هو بصدده عن نفع المسلمين وأن ترك التداوي، أفضل وإن كان يسن التداوي لخبر أبي داود وغيره قالوا أنتداوى فقال تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير الهرم[2]، وأنه لا ينافي التوكل إذ فيه مباشرة الأسباب مع شهود خالقها ولأنه ﷺ فعله وهو سيد المتوكلين، ومع ذلك ترك التداوي توكلاً كما فعله أبو بكر رضي الله عنه فضيلةٌ. **(وإن شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت اصبر)** أي على الصرع **(فقالت إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا الله لها، متفق عليه)**.

١٥٧٨ ـ **(وعن يحيى بن سعيد قال: إن رجلاً جاءه الموت،)** أي فجأة **(في زمن رسول الله ﷺ فقال رجلٌ: هنيئاً له)** مصدر لفعل محذوف **(مات ولم يبت بمرض)** استئناف مبين لموجب التهنئة والواو حالية **(فقال رسول الله ﷺ ويحك)** في النهاية ويحٌ كلمة ترحم وتوجع، أي لا تمدح عدم المرض وإنما ترحم عليه لعذره في ظنه، أن عدم المرض مكرمةٌ. **(ما يدريك)** أي أي شيء يعلمك أن فقد المرض مكرمة. **(لو أن الله)** قال الطيبي: لو للتمني لأن الامتناعية لا تجاب بالفاء أي لا تقل هنيئاً له ليت إن الله **(ابتلاه بمرض)** ويجوز أن يقدر لو ابتلاه الله لكان خيراً له **(فكفر عنه من سيئاته)** وعلى الأول ما يدريك معترضة، وعلى الثاني

---

(١) في المخطوطة «انفصالها».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن.

الحديث رقم ١٥٧٨: أخرجه مالك في الموطأ ٢/٩٤٢ حديث رقم ٨ من كتاب العين.

رواه مالكٌ مُرسلاً.

١٥٧٩ ـ (٥٧) وعن شدَّادِ بن أوس، والصُّنابحيِّ، أنَّهما دخَلا على رجلٍ مريضٍ يعُودانه، فقالا له: كيفَ أصبحتَ؟ قال: أصبحتُ بنعمةٍ. قال شدَّاد: أبشرْ بكفَّارات السَّيئات، وحَطِّ الخطايا، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يقول: إذا أنا ابتليتُ عبداً منْ عبادي مُؤمناً، فحمدني على ما ابتليتُه، فإنَّه يقومُ من مضجعِه ذلك كيومَ ولدَته أمه منَ الخطايا، ويقولُ الربُّ تباركَ وتعالى: أنا قيَّدتُ عَبدي وابتَليتُه، فأجْرُوا له ما كُنتمْ تُجرونَ له وهوَ صحيحٌ». رواه أحمد.

متصلة بما بعدها. **(رواه مالك مرسلاً)** لأن يحيى بن سعيد تابعي وكان إماماً من أئمة الحديث، والفقه عالماً ورعاً صالحاً زاهداً، مشهوراً بالثقة والدين ذكره المؤلف.

١٥٧٩ ـ **(وعن شداد بن أوس)** هو ابن أخي حسان بن ثابت قال عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء: كان شداد ممن أوتي العلم والحكم، ذكره المؤلف في الصحابة. **(والصنابحي)** بضم الصاد المهملة وتخفيف النون والباء الموحدة والحاء المهملة منسوب إلى صنابح بن زاهر بطن من مراد اسمه عبد الله وقيل: أبو عبد الله وقال ابن عبد البر: الصواب عندي أن الصنابحي أبو عبد الله التابعي لا عبد الله الصحابي، قال: وأبو عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة، والصنابحي قد أخرج حديثه مالك في الموطأ والنسائي في سننه كذا ذكره المصنف. **(إنهما دخلا على رجل مريض يعودانه فقالا له كيف أصبحت)** فيه أن العيادة في أول النهار، أفضل **(قال أصبحت بنعمة)** أي مصحوباً بنعمةٍ عظيمةٍ وهي نعمة الرضا، والتسليم للقضاء. **(قال شداد: أبشر بكفارات السيئات)** أي المعاصي **(وحط الخطايا)** أي وضع التقصيرات في الطاعات، والعبادات. **(فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله عزَّ وجلَّ يقول إذا أنا)** فائدته تقديم الحكم، وبيان مزيد الاعتناء به، وأنه ينبغي أن يرضى به لعظم فائدته. **(ابتليت عبداً من عبادي مؤمناً)** نعت أو حال **(فحمدني على ما ابتليته)** أي به من مرضٍ أو وجع **(فإنه يقوم من مضجعه)** [أي مرقده] **(ذلك)** أي الذي هو فيه والمراد من مرضه سمي باسم ملازمه غالباً وهو متجرد باطناً عن ذنوبه. **(كيوم ولدته أمه)** بفتح الميم وفي نسخة بالجر أي كتجرده ظاهراً في وقت ولدته أمه. **(من الخطايا)** قال الأبهري: ظاهره أن المرض يكفر الذنوب جميعاً، إذا حمد المريض على ابتلائه لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر، للحديث الذي تقدم في كتاب الصلاة من قوله، كفاراتٌ إذا اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على المقيد. **(ويقول الرب تبارك وتعالى أنا قيدت عبدي)** أي حبسته بالمرض **(وابتليته)** أي امتحنته ليظهر منه الشكر، أو الكفر **(فاجروا له)** أمر من الاجراء **(ما كنتم تجرون له)** أي من كتابة الأعمال **(وهو صحيح)** حال **(رواه أحمد)** قال ميرك: عن المنذري ورواه الطبراني في الكبير والأوسط، وله شواهد كثيرةٌ.

الحديث رقم ١٥٧٩: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٢٣.

١٥٨٠ ـ (٥٨) وعن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كثُرت ذنوبُ العبدِ، ولمْ يكنْ له ما يكفِّرُها منَ العملِ، ابتلاهُ اللّهُ بالحُزنِ ليُكفِّرَها عنه». رواه أحمد.

١٥٨١ ـ (٥٩) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ عادَ مريضاً، لمْ يزَلْ يخُوضُ الرَّحمةَ حتى يجلِسَ، فإذا جلسَ اغْتمسَ فيها». رواه مالكٌ، وأحمد.

١٥٨٢ ـ (٦٠) وعن ثوبانَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أصابَ أحدَكم الحُمَّى، فإنَّ الحمَّى قِطعةٌ منَ النَّارِ، فلْيُطفئْها عنه بالماءِ،

١٥٨٠ ـ **(وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا كثرت ذنوب العبد، ولم يكن له ما يكفرها من العمل ابتلاه الله بالحزن)** أي بأسبابه وهو بضم فسكون وبفتحتين **(ليكفرها)** أي الذنوب **(عنه)** أي عن العبد بسبب الحزن، وقد روي أن الله تعالى يحب كل قلبٍ حزينٍ رواه الطبراني والحاكم **(رواه أحمد)** قال ميرك: ورواته ثقات إلا ليث بن سليم.

١٥٨١ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضاً يزل يخوض الرحمة)** أي يدخل فيها من حين يخرج من بيته بنيّة العبادة. **(حتى يجلس)** أي عنده **(فإذا جلس اغتمس)** أي غاص وفي رواية استغرق فيها. قال الطيبي: شبه الرحمة بالماء إما في الطهارة، أو في الشيوع والشمول. **(رواه مالك)** أي بلاغاً **(وأحمد)** أي مسنداً ورواته رواة الصحيح والبزار وابن حبان في صحيحه، ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة ورجاله ثقات، وله شاهد من حديث كعب بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضاً خاض في الرحمة، فإذا جلس عنده استنقع فيها. رواه أحمد أيضاً بإسناد حسن[1]، والطبراني في الكبير والأوسط، ورواه فيهما أيضاً من حديث عمرو بن حزم وزاد وإذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج. وإسناده إلى الحسن أقرب، وروي عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما رجل يعود مريضاً فإنما يخوض الرحمة، فإذا قعد عند المريض غمرته الرحمة قال: فقلت: يا رسول الله هذا للصحيح الذي يعود المريض فما للمريض قال تحط عنه ذنوبه رواه أحمد ورواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الصغير[2] والأوسط، وزاد فقال رسول الله ﷺ إذا مرض العبد ثلاثة أيام، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه كذا حرره ميرك.

١٥٨٢ ـ **(وعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال إذا أصاب أحدكم الحمى)** أي أخذته **(فإن الحمى قطعةٌ من النار)** أي لشدة ما يلقى المريض فيها من الحرارة الظاهرة، والباطنة وقال الطيبي: جواب إذا فليعلم أنها كذلك. **(فليطفئها عنه بالماء)** أي البارد قال: ويحتمل أن يكون

الحديث رقم ١٥٨٠: أخرجه أحمد في المسند ٦.

الحديث رقم ١٥٨١: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٤٦ حديث رقم ١٧ من كتاب العين.

(١) أحمد في المسند ٣/ ٤٦٠. (٢) أحمد في المسند ٣/ ٢٥٥.

الحديث رقم ١٥٨٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٥٧ حديث رقم ٢٠٨٤. وأحمد في المسند ٥/ ٢٨١.

فَلْيستنقعْ في نهرٍ جارٍ ـ وليستقبلْ جِرْيَته، فيقولُ: بسمِ اللّهِ، اللهمَّ اشفِ عبدَكَ، وصدِّقْ رسولَكَ ـ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ، ولْيَنغمسْ فيه ثلاثَ غمساتٍ ثلاثةَ أيامٍ، فإنْ لمْ يَبرأْ في ثلاثٍ فخمسٌ، فإنْ لم يبرَأْ في خمسٍ فسبعٌ، فإنْ لم يبرَأْ في سبعٍ فتسعٌ، فإنَّها لا تكادُ تجاوزُ تسعاً بإذنِ اللّهِ عزَّ وجلَّ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

الجواب فليطفئها، وقوله: فإن الحمى معترضةٌ. **(فليستنقع في نهر جار)** بيان للإطفاء **(وليستقبل جريته)** بكسر الجيم وبفتح قال الطيبي: يقال ما أشد جرية هذا الماء بالكسر، ولعل هذا خاصّ ببعض أنواع الحمى، الصفراوية التي يألفها أهل الحجاز. فإن من الحمى ما يكاد معها أن يكون الماء قاتلاً فلا ينبغي للمريض اطفاؤها بالماء، إلا بعد مشاورة طبيب حاذق ثقة **(فيقول)** أي حال الاستقبال **(بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك)** أي اجعل قوله هذا صادقاً بأن تشفيني ذكره الطيبي. **(بعد صلاة الصبح)** ظرف ليستنقع وكذا قوله **(قبل طلوع الشمس ولينغمس)** وفي نسخة وليغمس بفتح الياء وكسر الميم **(فيه)** أي في النهر أو في مائه **(ثلاث غمسات)** بفتحتين **(ثلاثة أيام)** قال الطيبي: قوله ولينغمس بيانٌ لقوله فليستنقع جيء به لتعلق المرات. **(فإذا لم يبرأ)** بفتح الراء **(في ثلاث)** أي ثلاث غمسات أو في ثلاثة أيام **(فخمس)** بالرفع قال الطيبي: أي فالأيام التي ينبغي أن ينغمس فيها، خمس أو فالمرات. اهـ. وفي نسخة بالجر ففي خمس. **(فإن لم يبرأ في خمس فسبع)** بالوجهين **(فإن لم يبرأ في سبع فتسع)** كذلك **(فإنها)** أي الحمى **(لا تكاد)** أي تقرب **(تجاوز تسعاً)** أي بعد هذا العمل **(بإذن الله عزَّ وجلَّ)** أي بإرادته أو بأمره لها، بالذهاب وعدم العود **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)** قال السيوطي: ورواه أحمد وابن أبي الدنيا، وابن السني وأبو نعيم ثم قال: وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري، والنسائي وابن أبي الدنيا وابن حبان وابن السني، وأبو نعيم والحاكم عن أبي حمزة قال: كنت أدفع الناس، عن ابن عباس فاحتبست عنه أياماً فقال: ما حبسك قلت: الحمى فقال: قال رسول الله ﷺ: الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء، أو بماء زمزم[1] المشهور ضبط ابردوها بهمزة وصل والراء مضمومة أي أسكنوا حرارتها، وحكي كسر الراء وحكى القاضي عياض بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء إذا عالجه، فصيره بارداً قال الجوهري: إنها لغة رديئة، وفي رواية مسلم وغيره عن عائشة فاطفؤها بالماء[2] وفي رواية ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد[3] وأخرج أحمد وغيره عن فاطمة قالت: أتينا رسول الله ﷺ في نساء نعوده فإذا سقاء معلقة، يقطر ماؤها عليه من شدة ما يجده من الحمى فقلت: يا رسول الله لو دعوت الله أن يكشف عنك، فقال: إن أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الذين يلونهم، ثم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٣٠ حديث رقم ٣٢٦١. وأحمد في المسند ١/ ٣٩١.

(٢) مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٣٢ حديث رقم (٨٠ ـ ٢٢٠٩).

(٣) ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٥٠ حديث رقم ٣٤٧٥.

١٥٨٣ ـ (٦١) وعن أبي هريرة، قال: ذُكِرتِ الحُمَّى عندَ رسولِ الله ﷺ، فسبَّها رجلٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تسبَّها فإنها تنفي الذُّنوبَ كما تنفي النَّارُ خَبَثَ الحديدِ». رواه ابنُ ماجه.

١٥٨٤ ـ (٦٢) وعنه، قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ عادَ مريضاً فقال: «أبشِرْ فإنَّ

الذين يلونهم[1]. اهـ. وفيه إشارة إلى أن المراتب في كل مقام ثلاثة الأعلى والوسط والأدنى، وعليه مدار منازل السائرين قال المازري: يحتمل أن يكونَ الاغتسال للمحموم في وقتٍ مخصوص، فيكون من الخواص التي اطلع عليها ﷺ ويضمحل عند ذلك [جميع] كلام أهل الطب، حيث يقولون إن اغتسال المحموم بالماء خطرٌ يقربه من الهلاك، لأنه يجمع المسام ويحقن بالبخار المتحلل، ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم، فيكون ذلك سبباً للتلف قال: ويحتمل أن يكون ذلك لبعض الحميات، دون بعض ولبعض الأماكن دون بعض، ولبعض الأشخاص دون بعض، وهذا أوجهُ وقال أبو بكر الرازي: إذا كانت القوى قوية والحمى حارة والنضج بين ولا ورم في الجوف، ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربه فإن كان العليل خصب البدن، والزمان حاراً وكان معتاداً باستعمال الماء البارد، اغتسالاً فليؤذن له وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال: هذه الصفة تنفع في فصل الصيف، في البلاد الحارة في الحمى العرضية أو الغب الخالصة التي لا ورم معها، ولا شيء من الأعراض الرديئة والمواد الفاسدة فيطفئها بإذن الله تعالى فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس، ووفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم، والسكون وبرد الهواء قال: والأيام التي أشار إليها هي التي تقع بحران الأمراض الحارة غالباً لا سيما في البلاد الحارة، والله أعلم قال الخطابي: غلط بعض من ينتسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى، فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولاً سيئاً لا يحسن ذكره وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث.

١٥٨٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال ذكرت الحمى)** على صيغة المجهول أي وصفت شدتها **(عند رسول الله ﷺ فسبها رجل فقال النبي ﷺ لا تسبها)** بفتح الباء وفي نسخة بضمها فاعلم أنه يجب الفتح في نحو ردها بلا خلاف قال النيسابوري، في شرح الشافية: لأن الهاء لخفائها كالعدم فكان الألف واقعة بعد الدال. اهـ. فيتعين على الضم أن لا نافية بمعنى النهي **(فإنها تنفي الذنوب)** وهو أبلغ من تمحو **(كما تنفي النار)** أي تخرج **(خبث الحديد)** كناية عن المبالغة في تمحيصها من الذنوب. **(رواه ابن ماجه)**.

١٥٨٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: إن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فقال ابشر، فإن**

---

(١) أحمد في المسند ٦/٣٦٩.

الحديث رقم ١٥٨٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١١٤٩. حديث رقم ٣٤٦٩.

الحديث رقم ١٥٨٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٥٩ حديث رقم ٢٠٨٨. مع اختلاف. وابن ماجه في السنن ٢/١١٤٩. حديث رقم ٣٤٧٠. وأحمد في المسند ٢/٤٤٠.

اللّهَ تعالى يقولُ: هيَ ناري أُسلِّطها على عبْدِيَ المؤمنِ في الدنيا لتَكونَ حظَّه منَ النَّارِ يومَ القيامةِ». رواه أحمدُ، وابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ».

١٥٨٥ - (٦٣) وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «إنَّ الربَّ سبحانه وتعالى يقولُ: وعِزَّتي وجَلالي لا أُخرجُ أحداً منَ الدُّنيا أُريدُ أغفرُ له، حتى أَستوْفيَ كلَّ خطيئةٍ في عُنُقهِ بسُقمٍ في بدَنه، وإقْتارٍ في رزقِه».

الله تعالى يقول هي) أي الحمى كما يفيده السياق (ناري أسلطها على عبدي المؤمن) قال الطيبي: في اضافة النار اشارةٌ إلى أنها لطفٌ، ورحمةٌ ولذلك صرح بقوله عبدي، ووصفه بالمؤمن وقوله أسلطها خبر أو استئناف. (في الدنيا) خبر آخر أو متعلق بأسلطها (لتكون) أي الحمى (حظه) أي نصيبه بدلاً (من النار) مما اقترف من الذنوب المجعولة له[1] (يوم القيامة) ويحتمل أنها نصيبه من الحتم المقضي عليه، في قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ [مريم - ٧١]. قال الطيبي: والأوّل هو الظاهر وعندي، أن الثاني هو الظاهر ويؤيده ما أخرجه ابن أبي الدنيا وابن جرير والمنذر، وابن أبي حاتم في التفسير والبيهقي في الشعب عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾. قال الحمى في الدنيا حظ المؤمن من الورود في الآخرة[2]. وجاء عن الحسن مرفوعاً أن لكل آدمي حظاً من النار، وحظ المؤمن منها الحمى تحرق جلده ولا تحرق جوفه، وهي حظه منها. اهـ. نعم ينبغي أن يقيد المؤمن بالكامل لئلا يشكل بأن بعض العصاة، من المؤمنين يعذبون بالنار. (رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان) ورواه هناد بن السري وابن أبي الدنيا وابن جرير في تفسيره وابن عدي، والحاكم وصححه ذكره السيوطي[3].

١٥٨٥ - (وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: إن الرب سبحانه وتعالى يقول وعزتي) أي غلبتي وقوّتي (وجلالي) أي عظمتي وقدرتي (لا أخرج أحداً من الدنيا أريد أغفر له) بالرفع وفي نسخة بالنصب قال الطيبي: أي أريد أن أغفر فحذف أن والجملة إما حال من فاعل أخرج، أو صفة للمفعول. (حتى أستوفي كل خطيئة) أي جزاء كل سيئة اقترفها، وكني عنه بقوله (في عنقه) بضمتين في ذمته حيث لم يتب عنها أي[4] كل خطيئةٍ باقيةٍ. (بسقم) بفتحتين وضم وسكون متعلق باستوفي والباء سببية، فلا تحتاج إلى تضمين معنى استبدل كما اختاره ابن حجر (في بدنه) إشارةٌ إلى سلامة دينه (واقتار) أي تضييقٌ (في رزقه) أي نفقته ولعلَّ هذا هو السر في كون الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام، قال ميرك: الاقتار التضييق على الإنسان في الرزق يقال أقتر الله رزقه أي ضيقه وقلله، وقد أقتر الرجل فهو مقتر وقتر فهو مقتورٌ

---

(١) في المخطوطة «المعمول».

(٢) البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١٦١ حديث رقم ٩٨٤٥.

(٣) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٥. (٤) في المخطوطة «أو».

رواه رزين.

١٥٨٦ ـ (٦٤) وعن شقيقٍ، قال: مرِضَ عبدُ اللّهِ بنُ مسعودٍ، فعُدْناهُ، فجعلَ يبكي، فعُوتبَ. فقالَ: إني لا أبكي لأجلِ المرضِ، لأني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «المرضُ كفَّارةٌ». وإنما أبكي أنه أصابني على حالِ فترةٍ، ولم يصبني في حالِ اجتهادٍ، لأنّه يكتبُ للعبدِ من الأجرِ إذا مرِضَ ما كانَ يكتبُ له قبلَ أنْ يمرضَ فمنعَه منه المرضُ. رواه رزين.

١٥٨٧ ـ (٦٥) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يعودُ مريضاً إلاَّ بعدَ ثلاثٍ.

كذا في الطيبي فعلى هذا الاقتار مستعمل في جزء معناه على سبيل التجريد. اهـ. والنكتة دفع توهم، أن يكون التضييق في صدره لأن المؤمن مشروح الصدر، وبه يحصل له غنى القلب المقتضي لاختيار الفقر على الغنى وللشكر على المحنة، ما لم يشكر غيره على المحنة. **(رواه رزين)** قال ميرك: ولم أره في الأصول.

١٥٨٦ ـ **(وعن شقيق)** تابعي جليل **(قال: مرض عبد الله)** أي ابن مسعود **(فعدناه فجعل)** أي شرع **(يبكي فعوتب)** أي في البكاء فإنه مشعرٌ بالجزع، من المرض وهو ليس من أخلاق الأكابر. **(فقال: إني لا أبكي لأجل المرض لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول المرض كفارة، وإنما أبكي أنه)** أي لأجل أنه **(أصابني)** أي المرض وقول ابن حجر ويصح كسران مخالف للرواية والدراية. **(على حال فترة)** أي ضعف في العبادة **(ولم يصبني في حال اجتهاد)** أي في الطاعة البدنية فلو وقعت الإصابة حال الاجتهاد في العبادة، لكانت سبباً للزيادة. **(لأنه)** أي الشأن **(يكتب للعبد من الأجر إذا مرض ما كان)** أي مثل جميع ما كان من الأعمال **(يكتب له قبل أن يمرض فمنعه المرض)** أي لا مانع آخر من الشغل والكبر **(رواه رزين)**.

١٥٨٧ ـ **(وعن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث)** أي مضي ثلاث ليالٍ، وعليه البغوي والغزالي وغيرهما وقال الجمهور العبادة: لا تتقيد بزمان لإطلاق قوله ﷺ عودوا المريض[1] وأما حديث أنس يعني هذا الحديث فضعيفٌ جداً تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: هو حديث باطلٌ، ووجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة عند الطبراني وفيه أيضاً راوٍ متروك كذا ذكره العسقلاني وأما ما نقله ابن حجر من أن الحديث موضوع كما قاله الذهبي وغيره فغير صحيح أو مختص بسند خاص له فإن كثرة الطرق تدل على أن الحديث له أصل وقد ذكره السيوطي، في جامعه الصغير[2] وفي المقاصد عيادة المريض بعد ثلاثٍ له طرق ضعاف يتقوّى بعضها ببعض ولهذا أخذ بمضمونها جماعة ويمكن حمل الحديث على أنه ما كان يسأل عن أحوال من يغيب عنه، إلا بعد ثلاث فيحد العلم بها

الحديث رقم ١٥٨٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٦٢ حديث رقم ١٤٣٧. والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٥٤٢ حديث رقم ٩٢١٦.

(١) أحمد في المسند ٣/ ٣٢. (٢) الجامع الصغير ٢/ ٤٢٧ حديث رقم ٦٩٠٤.

رواه ابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان».

١٥٨٨ ـ (٦٦) وعن عمرَ بنِ الخطابِ، [رضي اللهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دخلتَ على مريضٍ فمُرْهُ يدعُو لك، فإنَّ دعاءَه كدُعاءِ الملائكةِ». رواه ابنُ ماجه.

١٥٨٩ ـ (٦٧) وعن ابنِ عباسٍ، قال: مِنَ السُّنَّةِ تخفيفُ الجلوسِ وقلّةُ الصَّخَبِ في العيادةِ عندَ المريضِ، قال: وقال رسولُ الله ﷺ لمّا كثُرَ لغطُهُمْ واختلافُهُم: «قُوموا عنّي».

كان يعوده ويمكن أنهم كانوا لم يظهروا المرض إلى ثلاثة أيام فقد ذكر في شرعة الإسلام[1] أن في الحديث القدسي قال الله تعالى (إذا اشتكى عبدي وأظهر ذلك قبل ثلاثة أيام فقد شكاني فيجب على كل مريض أن يصبر على مرضه ثلاثة أيام، بحيث لا يظهره قبلها). اهـ. أو يحمل الحديث على زمان الاستحباب أو جواز التأخير إلى ثلاثة أيام، رجاء أن يتعافى وأما المخصوصون والمتمرضون فلهم حكمٌ آخر ولذا تستحب العيادة غباً إذا كان صحيح العقل، فإذا غلب وخيف عليه يتعهده كل يوم. **(رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان)** وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات وفي سنده متروك وكذا رواه أبو يعلى بسندٍ فيه ضعيفٌ.

١٥٨٨ ـ **(وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخلت على مريض فمره يدعو لك)** قال الطيبي: أي مره يدعو لك لأنه خرج عن الذنوب، وأما قول ابن حجر ويصح جزمه على لغة من لا يحذف حرف العلة للجازم جواباً للأمر الواصل إليه ﷺ على حد **﴿قل للذين آمنوا يقيموا الصلاة﴾** على أحد الأعاريب فيه فبعيد جداً، لعدم ظهور السببية وإنما تكلف بعضهم في الآية لها لصراحة الجزم، وأما أنه يتكلف الجزم ليتكلف السبب الناشيء عن تكلف السبب العادي[2] فغير صحيح. **(فإن دعاءه كدعاء الملائكة)** لأنه أشبههم في التنقي من الذنوب أو في دوام الذكر، والدعاء والتضرع واللجأ. **(رواه ابن ماجه)** قال ميرك: ورواته ثقاتٌ مشهورون إلا أن ميمون بن مهران لم يسمع من عمر.

١٥٨٩ ـ **(وعن ابن عباس قال: من السنة تخفيف الجلوس، وقلة الصخب)** بفتحتين ويسكن الثاني أي رفع الصوت **(في العيادة عند المريض)** قال الطيبي: اضطراب الأصوات للخصام منهيٌ من أصله لا سيما عند المريض فالقلة بمعنى العدم **(قال)** أي ابن عباس كذا في أصل العفيف وفي أكثر النسخ ليس بموجودٍ. **(وقال رسول الله ﷺ: لما كثر لغطهم، واختلافهم)** في النهاية اللغط صوتٌ، وضجة لا يفهم معناه. **(قوموا عني)** قال الطيبي: وكان ذلك عند وفاته روى ابن عباس أنه لما احتضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجالٌ فيهم عمر بن الخطاب، قال النبي ﷺ: هلموا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده فقال عمر: وفي رواية فقال

---

(١) شرعة الإسلام. للإمام الواعظ محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زادة ت (٥٧٣).

الحديث رقم ١٥٨٨: أخرجه ابن ماجه ١/ ٤٦٣ حديث رقم ١٤٤١.

(٢) في المخطوطة «العادي».

رواه رزين.

١٥٩٠ ـ (٦٨) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العِيادة فُواق ناقةٍ».

١٥٩١ ـ (٦٩) وفي رواية سعيدِ بنِ المسيّبِ، مرسلاً: «أفضلُ العيادةِ سُرعة القيام».

بعضهم: رسول الله قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله، فاختلف أهل البيت، واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ ومنهم من يقول غير ذلك فلما أكثروا اللغط والاختلاف قال رسول الله ﷺ قوموا عني متفق عليه[1] قال ابن حجر: وكأنه ﷺ لما أراد الكتابة فوقع الخلاف ظهر له أن المصلحة في عدمها فتركها اختياراً منه كيف وهو عليه الصلاة والسلام لو صمم على شيء لم يكن لأحدٍ عمر أو غيره أن ينطق ببنت شفة ولقد بقي حياً بعد هذه القضية نحو ثلاثة أيام، ليس عنده عمر ولا غيره بل أهل البيت، كعلي والعباس فلو رأى المصلحة في الكتابة بالخلافة أو غيرها لفعله على أنه اكتفى في الخلافة بما كاد أن يكون نصاً جلياً، وهو تقديم أبي بكر رضي الله عنه للإمامة بالناس أيام مرضه ومن ثم قال عليّ كرم الله وجهه، لما خطب لمبايعة أبي بكر على رؤوس الاشهاد، رضيه رسول الله ﷺ أرسل إليه أن صل بالناس، وأنا جالسٌ عنده ينظرني ويبصر مكاني، ونسبة [علي رضي الله عنه] فارس الإسلام إلى التقية جهل بعظم مكانته، وأنه ممن قال الله فيهم: ﴿**لا يخافون لومة لائم**﴾ [المائدة ـ ٥٤]. لقد قال أبو سفيان بن حرب: إن شئت لأملأنها على أبي بكر خيلاً ورجالاً فاغلظ علي عليه سباً وزجراً اعلاماً له، ولغيره أن أبا بكر هو الخليفة الذي لا مرية في حقية خلافته. (**رواه رزين**).

١٥٩٠ ـ (**وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: العيادة فواق ناقة**) بفتح الفاء وضمها بالرفع وفي نسخة بالنصب خبر المبتدأ أي أفضل زمان العيادة مقدار فواقها، وهو قدر[2] ما بين الحلبتين لأنها تحلب ثم تترك سويعةً يرضعها الفصيل لتدر، ثم تحلب يقال ما أقام عنده إلا فواقاً.

١٥٩١ ـ (**وفي رواية سعيد بن المسيب مرسلاً**) أي بحذف الصحابي واسناد الحديث إلى النبي ﷺ (**أفضل العيادة سرعة القيام**) قال الطيبي: أي أفضل ما يفعله العائد في العيادة أن يقوم سريعاً. قال ميرك: والأظهر أن يقال أفضل العيادة عيادة فيها سرعة القيام، وفي شرح الشرعة قيل: نعم العيادة[3] التخفيف في العيادة وقيل: العيادة لحظة ولفظة وعن بعضهم أنه قال: عدنا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/١٢٦ حديث رقم ٥٦٦٩. ومسلم في صحيحه ٣/١٢٥٩ حديث رقم (٢٢ ـ ١٦٣٧).

الحديث رقم ١٥٩٠: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/٥٤٣ حديث رقم ٩٢٢٢.

(٢) في المخطوطة «مقدار».

الحديث رقم ١٥٩١: رواه البيهقي في شعب الإيمان ٦٠/٥٤٢ حديث بقم ٩٢٢١.

(٣) في المخطوطة «العبادة».

رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان».

١٥٩٢ ـ (٧٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ عادَ رجلاً، فقالَ له: «ما تشتهي؟» قال: أشتهي خُبزَ بُرٍّ. قال النبيُّ ﷺ: «مَن كانَ عندَهُ خُبزُ بُرٍّ فلْيبعثْ إلى أخيه». ثُمَّ قال النبيُّ ﷺ: «إذا اشتهى مريضُ أحدِكم شيئاً فلْيُطعِمْهُ». رواه ابنُ ماجه.

١٥٩٣ ـ (٧١) وعن عبدِ الله بنِ عمروٍ، قال: تُوُفِّيَ رجلٌ بالمدينةِ مِمَّن وُلِدَ

السري السقطي في مرض موته فأطال الجلوس عنده، وكان به وجع بطن ثم قلنا له ادع لنا حتى نخرج من عندك فقال اللهم علمهم كيف يعودون المرضى، وروي أنه دخل رجلٌ على مريض فأطال الجلوس فقال المريض لقد تأذينا من كثرة من يدخل علينا فقال الرجل أقوم وأغلق الباب قال نعم ولكن من خارج وبعضهم لم يكتف بأمثال هذه الكنايات، بل سلك طريق التصريح حيث روي أنه دخل ثقيل على مريض، فأطال الجلوس ثم قال ما تشتكي قال قعودك عندي وروي أنه دخل قومٌ على مريضٍ، فأطالوا القعود وقالوا أوصنا فقالوا أوصيكم أن لا تطيلوا الجلوس إذا عدتم مريضاً هذا ويستثنى منه ما إذا ظن أن المريض يؤثر التطويل لنحو صداقة أو تبركٍ[1] أو قيامٍ بما يصلحه، ونحو ذلك (**رواه البيهقي في شعب الإيمان**).

١٥٩٢ ـ (**وعن ابن عباس أن النبي ﷺ عاد رجلاً فقال له ما تشتهي قال: أشتهي خبز برٍ قال النبي ﷺ: من كان عنده خبز برٍ فليبعث**) أي به (**إلى أخيه**) فيه إشارة إلى ضيق عيشه ﷺ وفقر[2] أكثر أصحابه، رضي الله عنهم ففي الشمائل عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين، حتى قبض رسول الله ﷺ[3] وعن أبي أمامة ما كان يفضل عن أهل بيت رسول الله ﷺ خبز الشعير[4] وعن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة طاوياً هو وأهله لا يجدون عشاءً، وكان أكثر خبزهم خبز الشعير[5] (**ثم قال النبي ﷺ إذا اشتهى مريضُ أحدكم شيئاً فليطعمه**) أي فإنه قد يكون شفاءً كما شوهد في كثير، حيث صدقت شهوة المريض له لا سيما إن كان من مألوفه الذي انقطع عنه. قال الطيبي: هذا إما بناءً على التوكل وأنه هو الشافي، أو أن المريض قد شارف الموت. (**رواه ابن ماجه**).

١٥٩٣ ـ (**وعن عبد الله بن عمرو**) بالواو (**قال توفي**) أي مات (**رجل بالمدينة ممن ولد**

---

(١) في المخطوطة «تبرك».

الحديث رقم ١٥٩٢: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٦٣ حديث رقم ١٤٣٩.

(٢) في المخطوطة «فقراء».

(٣) مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٨٢ حديث رقم (٢٢ ـ ٢٩٧).

(٤) أحمد في المسند ٥/ ٢٦٠.

(٥) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٠١ حديث رقم ٢٣٦٠.

الحديث رقم ١٥٩٣: أخرجه النسائي في السنن ٤/ ٧ حديث رقم ١٨٣٢. وابن ماجه ١/ ٥١٥ حديث رقم ١٦١٤.

بها، فصلّى عليه النبيُّ ﷺ، فقال: «يا ليته مات بغيرِ مولده». قالوا: ولِمَ ذاك يا رسولَ الله؟ قال: «إنَّ الرجلَ إذا مات بغيرِ مولدِه قِيسَ له من مولدِه إلى مُنقطعِ أثرِه في الجنّة». رواه النّسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٥٩٤ ـ (٧٢) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «موتُ غربةٍ شهادةٌ». رواه ابنُ ماجه.

١٥٩٥ ـ (٧٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ مريضاً مات شهيداً، أو وُقِيَ فتنةَ القبرِ».

بها) [قال ابن حجر: أي من أهلها وفيه أنه فرق بينهما] وظاهره تخصيص أهل المدينة من عموم ما اتفق عليه العلماء من أن الموت بالمدينة أفضل من مكة مع اختلافهم في أفضلية المجاورة، فيهما. **(فصلى عليه النبي ﷺ فقال: يا ليته مات بغير مولده قالوا ولم ذاك يا رسول الله قال: إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره)** قال الطيبي: أي إلى موضع قطع أجله وسمي الأثر أجلاً لأنه يتبع العمر قال زهير:

والمرء ما عاش ممدودٌ له أجلٌ ❁ لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر

وأصله من أثر مشيه فإن من مات لا يبقى له أثرٌ فلا يرى لاقدامه أثرٌ قال ميركُ: ويحتمل أن يكون المراد بمنقطع أثره محل قطع خطواته انتهى. وقال بعضهم: منقطعُ أثره، هو قبره وفيه نظرٌ **(في الجنة)** متعلق بقيس يعني من مات في الغربة يفسح في قبره، ويفتح له ما بين قبره ومولده ويفتح له باب إلى الجنة. **(رواه النسائي وابن ماجه)**.

١٥٩٤ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: موت غربة، شهادة رواه ابن ماجه)** قال السيوطي: ورواه أبو داود والبيهقي بلفظ موت الغريب، شهادة[١] وفي حديثٍ آخرٍ من مات غريباً مات شهيداً[٢]، وفي حديث الغريب شهيد[٣].

١٥٩٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من مات مريضاً، مات شهيداً أو وقي)** أي حفظ **(فتنة القبر)** أي عذابه هكذا وقع مريضاً في النسخ المقروءة[٤] ووقع في بعض

الحديث رقم ١٥٩٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥١٥ حديث رقم ١٦١٣.

(١) رواه ابن ماجه في السنن وليس عند أبي داود كما ذكر. راجع تخريج الحديث.

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه في السنن حديث رقم ١٦١٣ بلفظ مقارب.

(٣) رواه أحمد والترمذي والنسائي.

الحديث رقم ١٥٩٥: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥١٥ حديث رقم ١٦١٥. والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١٧٤ حديث رقم ٩٨٩٧.

(٤) في المخطوطة «المقررة».

وغُدِيَ، ورِيحَ عليه برزقِهِ من الجنَّةِ». رواهُ ابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان».

١٥٩٦ ـ (٧٤) وعن العِرباض بن ساريةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يختصِمُ الشُّهداءُ والمتوَفَّوْنَ على فُرشِهِمْ إلى ربِّنا عزَّ

النسخ المغيرة غريباً بدل مريضاً لكن وقع في صحيح ابن ماجه مرابطاً مات شهيداً[1] قال ابن حجر: ونزاع ابن الجوزي فيه وقوله صوابه من مات مرابطاً مردود وكذا قول غيره والمراد المريض بوجع البطن، ليوافق الأحاديث المارة في المبطون ووجه رد هذا أن فيه تخصيصاً بالوهم إذ لم يتواردا على شيء واحد حتى يدعي تعارض، أو تخصيص وإنما حديث المبطون خاص وحديث من مات مريضاً مات شهيداً [عام] ثم ذكر أن القرطبي قال: هذا عامٌ في جميع الأمراض، لكن يقيد بالحديث الآخر من قتله بطنه لم يعذب في قبره[2]، أخرجه النسائي وغيره والمراد به الاستسقاء وقيل: الاسهال والحكمة في ذلك أنه يموت حاضر العقل، عارفاً بالله فلم يحتج إلى اعادة السؤال عليه، بخلاف من يموت بسائر الأمراض فإنهم تغيب عقولهم قلت: لا حاجة إلى شيء من هذا التقييد، فإن الحديث غلطٌ فيه الراوي باتفاق الحفاظ وإنما هو من مات مرابطاً لا من مات مريضاً وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات، لأجل ذلك. اهـ. فقول ابن حجر مردودٌ ومردودٌ. **(وغدي)** بمعجمة ثم مهملة على بناء المفعول من الغدوة **(وريح)** من الرواح **(عليه)** حال **(برزقه)** نائب الفاعل أي جيء له برزقه حال كونه نازلاً عليه **(من الجنة)** اشارة إلى قوله تعالى: ﴿**بل أحياء عند ربهم يرزقون**﴾ [آل عمران ـ ١٦٩]. وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**ولهم رزقهم فيها بكرة وعشياً**﴾ [مريم ـ ٦٢]. فإن الغدوة والبكرة أول النهار والرواح والعشي آخره، والمراد بهما الدوام كما قال الله تعالى: ﴿**أكلها دائم**﴾ [الرعد ـ ٣٥]. ويمكن أن يكون للوقتين المخصوصين رزق خاص لهم، ثم المراد بالرزق هنا حقيقته لعدم استحالته، وقد جاء في[3] الأحاديث أن من المؤمنين من روحه في خيام أو قناديل وأجواف طيور خضر، ونحوها خارجها أو تحت العرش، ومنهم من روحه على شكل طائر تعلق في شجرها وتأكل من ثمرها، كيف شاءت. **(رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان)**.

١٥٩٦ ـ **(وعن العرباض)** بكسر العين **(ابن سارية أن رسول الله ﷺ قال: يختصم)** بالتذكير والتأنيث **(الشهداء)** أي الذين قتلوا في سبيل الله وأطال ابن حجر هنا بما لا طائل تحته. **(والمتوفون)** بفتح الفاء المشددة **(على فرشهم)** أعم من الشهداء الحكمية وغيرهم **(إلى ربنا)** حال من المعطوف والمعطوف عليه، أي منتهون ومتوجهون ومتحاكمون إلى ربنا. **(عز**

---

(١) روى ابن ماجه حديث «من مات مريضاً مات شهيداً». الحديث رقم (١٦١٥). كما روى «من مات مرابطاً في سبيل الله أجرى عليه أجر عمله الصالح...» الحديث رقم ٢٧٦٧.

(٢) أخرجه النسائي في السنن ٤/ ٩٨ حديث رقم ٢٠٥٢.

(٣) في المخطوطة «من».

الحديث رقم ١٥٩٦: أخرجه النسائي في السنن ٦/ ٣٧ حديث رقم ٣١٦٤. وأحمد في المسند ٤/ ١٢٨.

وجلَّ في الذينَ يُتوَفَّونَ من الطَّاعونِ، فيقولُ الشُّهداءُ: إخوانُنا قُتلوا كما قُتلنا. ويقولُ المتوَفَّونَ: إخوانُنا ماتوا على فُرشهِمْ كما مِتْنا فيقولُ ربُّنا: انظروا إلى جِراحتِهم، فإنْ أشبهتْ جِراحُهُمْ جِراحَ المقتولينَ، فإنَّهمْ منهُم ومعَهم، فإذا جِراحُهم قدْ شبهتْ جِراحَهم». رواه أحمد، والنسائيُّ.

١٥٩٧ ـ (٧٥) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الفارُّ من الطَّاعونِ كالفارِّ من الزَّحفِ، والصابرُ فيه له أجرُ شهيدٍ». رواه أحمد.

(٣) باب تمني الموت وذكره

وجلّ في الذين يتوفون) متعلق بيختصم (من الطاعون) أي بسببه (فيقول الشهداء) بيان الاختصام (اخواننا) خبر لمبتدأ هو هم أي المطعونون اخواننا في أشباهنا فيكونون معنا في مقامنا (قتلوا كما قتلنا) بيان المشابهة وبرهان المناسبة (ويقول المتوفون) أي على فرشهم (اخواننا) أي هم أمثالنا (ماتوا على فرشهم، كما متنا) كسر الميم وضمها (فيقول ربنا) وفي نسخة تبارك وتعالى (انظروا) أي تأملوا ليتبين لكم الحكم وابصروا (إلى جراحتهم) بكسر الجيم ويفتح والخطاب للملائكة أو للفريقين، المختصمين (فإن أشبهت جراحهم) جمع جراحة بالكسر (جراح المقتولين فإنهم منهم) يعني ملحق بهم في ثوابهم (ومعهم) [أي] في حشرهم ومقامهم، وإن لم تشبه فإنهم من الميتين على فرشهم. (فإذا) أي فنظروا فإذا (جراحهم) أي جراح المطعونين (قد أشبهت جراحهم) أي جراح المقتولين وفيه اشارة بقوة القياس، والاعتبار حتى في دار القرار. (رواه أحمد والنسائي) قال ميرك: وله شاهد من حديث عقبة عن النبي ﷺ قال: يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون، نحن شهداء فيقال انظروا فإن كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دماً كريح المسك، فهم شهداء فيجدونهم كذلك. رواه الطبراني في الكبير باسنادٍ لا بأس به.

١٥٩٧ ـ (وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: الفار من الطاعون كالفار من الزحف) قيل: شبه به في ابطال أجر الشهادة لا في أنه كبيرة وقال الطيبي: شبه به في ارتكاب الكبيرة، والزحف الجيش الدهم الذي لكثرته كأنه يزحف أي يدب دبيباً من زحف الصبي إذا دب على أسته قليلاً قليلاً سمي بالمصدر. (والصابر فيه) أي في الطاعون (له أجر شهيد) سواء مات به أو لا (رواه أحمد) بإسناد حسن ورواه البزار والطبراني نقله ميرك عن المنذري.

(باب تمني الموت)

أي حكم تمنيه (وذكره) أي فضل ذكر الموت.

الحديث رقم ١٥٩٧: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٢٤.

الفصل الأول

١٥٩٨ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يتمنَّى أحدُكم الموتَ، إمَّا مُحسناً فلعَلَه أنْ يزدادَ خيراً،

(الفصل الأول)

١٥٩٨ ـ (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتمنى أحدكم الموت**) نهي في صورة النفي مبالغة قال الطيبي: الياء في قوله لا يتمنى مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث، فلعله نهي ورد على صيغة الخبر أو المراد منه لا يتمنَّى فاجرى مجرى الصحيح وقال ابن حجر: الرفع كما هو في كتب الحديث فهو خبر بمعنى الأمر وفيه أنه سهوٌ قلم وصوابه بمعنى النهي ومقوله[1]، كلا ﴿**يمسه إلا المطهرون**﴾ [الواقعة ـ ٧٩] أي على قول وأما قوله: ﴿**كالزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة**﴾ [النور ـ ٣] بالرفع فمبني على قول ضعيف وقال ابن الملك في شرح المصابيح: لا يتمنين بنون التأكيد وفي بعض النسخ بدونها ودون الياء وبالياء أيضاً نهياً على صيغة الخبر أي لا يتمن أحدكم الموت من ضر أصابه، وهذا لأن الحياة حكم الله [تعالى] عليه وطلب زوال الحياة عدم الرضا بالحكم. اهـ. والنفي بمعنى النهي أبلغ لافادته أن من شأن المؤمن انتفاء ذلك عنه وعدم وقوعه عنه بالكلية، أو لما نهى عنه ينتهي فاخبر عنه بالنفي وأما ما قيل: من أنه لو ترك [على] الأخبار المحض لكان أولى فغير صحيح من جهة إيهام، الخلف في الخبر إذ كثيراً ما يوجد التمني وغيره ولأنه حينئذ لا يصلح استدلال الأئمة به على الكراهة وقال التوربشتي: النهي عن تمني الموت، وإن كان مطلقاً لكن المراد به المقيد لما في حديث أنس لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، وقوله ﷺ وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي[2] فعلى هذا يكره تمني الموت من ضر أصابه في نفسه أو ماله لأنه في معنى التبرم من قضاء الله تعالى، ولا يكره التمني لخوف فساد في دينه. (**إما محسناً**) قال ابن الملك بكسر الهمزة أصله إن ما فادغمت وما زائدة عوضاً عن الفعل المحذوف، أي إن كان محسناً وقال المالكي: تقديره إما أن يكون محسناً وإما أن يكون مسيئاً، فحذف يكون مع اسمها مرتين وأبقى الخبر وأكثر ذلك إنما يكون بعد أن ولو قال زين العرب: كقوله الناس، مجزيون بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر (**فلعله**) جواب إن الشرطية (**أن يزداد خيراً**) وقد ورد في الحديث طوبى لمن طال عمره وحسن عمله[3] وفي لفظ خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم

الحديث رقم ١٥٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٢٧. حديث رقم ٥٦٧٣. والنسائي في السنن ٤/ ٢ حديث رقم ١٨١٨. والدارمي ٢/ ٤٠٣ حديث رقم ٢٧٥٨. وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٣.

(١) في المخطوطة «بقوله». (٢) راجع الحديث رقم (١٦٠٠).

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٣٣٧. حديث رقم ٥٣٠٧.

وإمَّا مُسيئاً فلعلَّهُ أنْ يستعتِبَ». رواه البخاريُّ.

١٥٩٩ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يتمنَّى أحدُكم الموتَ ولا يَدْعُ به من قبلِ أنْ يأتيَه؛ إنَّه إذا ماتَ انقطعَ أملُه، وإنَّه لا يزيدُ المؤمنَ عمُرُه إلاَّ خيراً». رواه مسلم.

١٦٠٠ ـ (٣) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا يتمنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ من ضُرٍّ أصابَه، فإنْ كان لا بُدَّ فاعلاً

أعمالا[١] والحديث الأول رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية، والثاني رواه الحاكم وأما ما نقله ابن حجر بلفظ خياركم من طال عمره وحسن عمله فلا أصل له وإنما هو ملفق من الحديثين، والله أعلم قال ابن الملك: لعل هنا بمعنى عسى، وقال بعض شراح المصابيح: الرواية المعتد بها كسر الهمزة في إما ونصب محسناً وروي بفتح الهمزة ورفع محسن بكونه صفة لمبتدأ محذوف وما بعده خبره. **(وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب)** أي يسترضي يعني يطلب رضا الله عنه، بالتوبة قال القاضي: الاستعتاب طلب العتبي وهو الإرضاء وقيل: هو الإرضاء **(رواه البخاري)**.

١٥٩٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتمنى أحدكم الموت)** أي بقلبه **(ولا يدع)** أي باللسان **(به)** أي بالموت، **(من قبل أن يأتيه)** قال ابن الملك: قوله لا يدع في أكثر النسخ بحذف الواو على أنه نهي قال الزين: وجه صحة عطفه على النفي، من حيث إنه بمعنى النهي وقال ابن حجر: فيه إيماء إلى أن الأول نهي على بابه، ويكون قد جمع بين لغتي حذف حرف العلة وإثباته. **(إنه)** بكسر الهمزة والضمير للشأن وهو استئناف فيه معنى التعليل وأما قول ابن حجر يصح فتحها تعليلاً وكسرها استئنافاً فمبني على عدم ضبط لفظ الحديث عنده، **(إذا مات)** أي أحدكم **(انقطع أمله)** أي رجاؤه من زيادة الخير قال الطيبي: بالهمزة في الحميدي وجامع الأصول وفي شرح السنة بالعين. اهـ. وهو اعتراض على البغوي فلا يصح قول ابن حجر وفي رواية عمله ثم قوله متقاربان في غاية من البعد، فإنهما متباينان. **(وإنه)** أي الشأن **(لا يزيد المؤمن عمره)** بضم الميم ويسكن أي طول عمره **(إلا خيراً)** لصبره على البلاء وشكره على النعماء ورضاه بالقضاء وامتثاله أمر المولى في دار البلوى. **(رواه مسلم وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتمنين أحدكم الموت من ضر)** بضم الضاد وتفتح[٢] أي من أجل ضرر ماليٍّ أو بدنيٍّ **(أصابه)** فإنه يدل على الجزع في البلاء وعدم الرضا بالقضاء. **(فإن كان)** أي أحدكم **(لا بد)** أي ألبتة ولا محالة ولا فراق **(فاعلاً)** أي مريداً أن يتمنى الموت

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٩.

الحديث رقم ١٥٩٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٦٥ حديث رقم (١٣ ـ ٢٦٨٢).

(٢) في المخطوطة «ويفتح».

فليَقُلْ: اللهُمَّ أحْيِني ما كانتِ الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانتِ الوفاةُ خيراً لي». متفق عليه.

١٦٠١ ـ (٤) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أحبَّ لقاءَ اللّهِ أحبَّ اللّهُ لقاءه، ومنْ كرِهَ

[فلا يطلب الموت] مطلقاً، بل ليقيده تفويضاً وتسليماً. (**فليقل، اللهم احيني ما كانت الحياة**) أي مدة بقائها (**خيراً لي**) أي من الموت وهو أن تكون[1] الطاعة غالبة على المعصية والأزمنة خالية عن الفتنة والمحنة (**وتوفني**) أي أمتني (**إذا كانت الوفاة**) وفي نسخة صحيحة إذا كان الوفاة الممات (**خيراً لي**) أي من الحياة بأن يكون الأمر عكس ما تقدم وفي البعض الروايات زيادة واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر. (**متفق عليه**) قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقد أفتى النووي أنه لا يكره تمني الموت لخوف فتنة دينية بل قال إنه مندوب ونقل عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهما وكذا يندب تمني الشهادة في سبيل الله لأنه صح عن عمر وغيره، بل صح عن معاذ أنه تمناه في طاعون عمواس ومنه يؤخذ تمني الشهادة ولو بنحو طاعون وفي مسلم من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه[2]، ويندب أيضاً تمني الموت ببلد شريف لما في البخاري أن عمر رضي الله عنه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي ببلد رسولك فقالت: بنته حفصة: أنى يكون هذا فقال: يأتي به الله إذا شاء[3] أي وقد فعل فإن قاتله كافر مجوسي.

١٦٠١ ـ (**وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: من أحب لقاء الله**) [قال الأشرف:] الحب هنا هو الذي يقتضيه الإيمان بالله، والثقة بوعده دون ما يقتضيه حكم الجبلة، وفي النهاية المراد باللقاء المصير إلى دار الآخرة، وطلب ما عند الله. (**أحب الله لقاءه ومن كره**

الحديث رقم ١٦٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٢٧. حديث رقم ٥٦٧١. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٦٤ حديث رقم (١٠ ـ ٢٦٨٠). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٨٠ حديث رقم ٣١٠٨. والترمذي ٣/ ٣٠٢ حديث رقم ٩٧١. والنسائي ٤/ ٣ حديث رقم ١٨٢١. وابن ماجه ٢/ ١٤٢٥ حديث رقم ٤٢٦٥. وأحمد في المسند ٣/ ١٠١.

(١) في المخطوطة «يكون».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥١٧ حديث رقم ١٩٠٨.

(٣) لم أجده والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث رقم ١٦٠١: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٥٧. حديث رقم ٦٥٠٧. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٦٥ حديث رقم (١٥/ ٢٦٨٤). والترمذي في السنن ٤/ ٤٨٠ حديث رقم ٢٣٠٩. والنسائي ٤/ ١٠ حديث رقم ١٨٣٨. والدارمي ٢/ ٤٠٢ حديث رقم ٢٧٥٦. ومالك في الموطأ ١/ ٢٤٠ حديث رقم ٥٠ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٣/ ١٠٧.

لقاءَ اللَّهِ كرِهَ اللَّهُ لقاءه». فقالتْ عائشةُ أوْ بعضُ أزواجِه: إنّا لنكرَهُ الموتَ. قالَ: «ليسَ ذلكِ؛ ولكنَّ المؤمنَ إذا حضرَه الموتُ بُشِّرَ برضوانِ اللَّهِ وكرامتِه، فليسَ شيءٌ أحبَّ إليهِ ممّا أمامَه، فأحبَّ لقاءَ الله، وأحبَّ اللَّهُ لقاءَه. وإنَّ الكافرَ إذا حُضِرَ بُشِّرَ بعذابِ اللَّهِ وعُقوبتِه، فليسَ شيءٌ أكرهَ إليهِ ممّا أمامَه، فكرِهَ لقاءَ اللَّهِ، وكرِهَ اللَّهُ لقاءَه».

لقاء الله، كره الله لقاءه) قال الطيبي: وليس الغرض بلقاء الله الموت، لأن كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله، ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله لأنه يصل إليه بالموت دون[1] لقاء الله وبه تبين أن الموت غير اللقاء لكنه معترض دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصبر عليه ويتحمل مشاقة ليصل بعده بالفوز إلى اللقاء قال ابن الملك: وهذا على أنه تعالى لا يرى في الدنيا في اليقظة عند الموت، ولا قبله وعليه الإجماع **(فقالت عائشة: أو بعض أزواجه)** شك من الراوي **(أنا)** أي كلنا معشر بني آدم **(لنكره الموت)** أي بحسب الطبع وخوفاً مما بعده. **(قال ليس ذلك)** بكسر الكاف وفي نسخة بفتحها أي ليس الأمر كما ظننت يا عائشة إذ ليس كراهة المؤمن الموت لخوف شدته، كراهة لقاء الله بل تلك لكراهة هي كراهة الموت لايثار الدنيا على الآخرة والركون إلى الحظوظ العاجلة إذا بشر بعذاب الله وعقوبته عند حضور الموت. **(ولكن المؤمن)** بالتشديد ويخفف **(إذا حضره الموت)** أي علامته أو وقته أو ملائكته **(بشر برضوان الله)** بكسر الراء وضمها **(وكرامته)** قال تعالى: ﴿**إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة الآيات الثلاث**﴾ [فصلت - ٣٠] **(فليس شيء)** أي من الدنيا وزينتها حينئذٍ **(أحب إليه)** أي إلى المؤمن **(مما أمامه)** أي قدامه من المنزلة والكرامة عند الله **(فأحب لقاء الله)** أي بالضرورة أي طمعاً للحسنى وزيادة. **(وأحب الله لقاءه)** بالمحبة السابقة الأزلية التي أوجبت محبة العبد له تعالى كما قال ﴿**يحبهم ويحبونه**﴾ **(وإن الكافر إذا حضر)** على بناء المفعول أي حضرة الموت وملائكة العذاب وأنواعه ولعل حكمة البناء للمجهول هنا زيادة التهويل بحذف الفاعل، ليشمل جميع ما ذكره وغيره. **(بشر)** فيه تهكم نحو فبشرهم بعذاب أليم أو مشاكلة للمقابلة أو أريد المعنى اللغوي أي أخبر. **(بعذاب الله له)** في القبر **(وعقوبته)** وهي أشد العذاب في النار، وأبعد ابن حجر فقال: اطناب لمزيد التهويل أو المراد بأحدهما [الغضب] وبالآخر العذاب، **(فليس شيء)** أي يومئذٍ **(أكره إليه مما أمامه)** أي قدامه **(فكره لقاء الله وكره الله لقاءه)** قال ابن الملك: معناه يبعد عن رحمته ومزيد نعمته. **(متفق عليه)** قال ميرك: القطعة الأولى من الحديث إلى قوله كره الله لقاءه متفق عليه من حديث عبادة ورواها الترمذي والنسائي أيضاً ومن قوله فقالت عائشة: الخ من أفراد البخاري من حديث عبادة نعم أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة، مرفوعاً من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، فقلت: يا نبي الله أكراهية الموت فكلنا نكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن فذكره فالأولى أن يقول المصنف في أول الحديث

---

(١) في المخطوطة «قبل» ولعل المراد «قبل» والله تعالى أعلم.

متفق عليه.

١٦٠٢ ـ (٥) وفي روايةِ عائشةَ: «والموتُ قبْلَ لقاءِ اللهِ».

١٦٠٣ ـ (٦) وعن أبي قتادةَ، أنَّه كانَ يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ عليه بجنازةٍ، فقالَ: «مُستريحٌ، أو مُستراحٌ منه». فقالوا: يا رسولَ اللهِ! ما المستريحُ، والمستراحُ منه؟ فقال: «العبدُ المؤمنُ يستريحُ منْ نصَبِ الدُّنيا وأذاها إلى رحمةِ اللهِ، والعبدُ الفاجرُ يستريحُ منه العبادُ، والبلادُ، والشَّجرُ، والدَّوابُّ».

عن عائشة حتى يحسن في آخره قوله متفق عليه[١].

١٦٠٢ ـ (وفي رواية عائشة والموت قبل لقاء الله) يعني لا يمكن رؤية الله قبل الموت، بل بعده أو المراد أن من أحب لقاء الله أحب الموت، لأنه يتوصل به إلى لقائه ولا يتصور وجوده قبله وفيه دلالة على أن اللقاء غير الموت، وأما ما وقع من أصل ابن حجر والموت قبل ذلك أي قبل اللقاء، فهو خطأ مخالف للأصول.

١٦٠٣ ـ (وعن أبي قتادة أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مر) بصيغة المجهول (عليه بجنازة) قال صاحب الكشاف: الكسر أفصح (فقال مستريح) أي هو مستريح (أو مستراح منه) أو للتنويع أو للترديد واقتصر ابن حجر، على الأول أي لا يخلو الميت عن أن يكون من أحد هذين القسمين فعلى الأول يراد بالميت الجنس استطراداً وعلى الثاني الشخص الحاضر قال الطيبي: استراح الرجل، وأراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الاعياء. (فقالوا يا رسول الله ما المستراح؟ وما المستراح منه؟) أي ما معناهما أو ما بمعنى من (فقال العبد المؤمن يستريح) أي يجد الراحة بالموت (من نصب الدنيا) أي تعبها بالأعمال التكليفية والأحوال الكونية التقديرية، (وأذاها) أي من الحر والبرد أو أذى أهلها (إلى رحمة الله) أي ذاهباً وواصلاً إليها ومن ثم قال مسروق: ما غبطت شيئاً بشيء كمؤمن في لحده، أمن من عذاب الله واستراح من الدنيا. قال أبو الدرداء: أحب الموت اشتياقاً إلى ربي وأحب المرض تكفير الخطيئتي وأحب الفقر تواضعاً لربي. (والعبد الفاجر) هو أعم من الكافر (يستريح منه) أي من شره (العباد) من جهة أنه حين فعل منكراً، أن منعوه آذاهم وعاداهم وإن سكتوا عنه أضر بدينهم ودنياهم. (والبلاد) من العمارات والفلوات (والشجر) أي النباتات (والدواب) أي الحيوانات قال الطيبي: استراح البلاد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٥٧ حديث رقم ٦٥٠٧. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٦٥، حديث رقم (١٥ ـ ٢٦٨٤).

الحديث رقم ١٦٠٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٦٦ حديث رقم (١٦ ـ ٢٦٨٤).

الحديث رقم ١٦٠٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٦٢. حديث رقم ٦٥١٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٦ حديث رقم (٦١ ـ ٩٥٠). والنسائي في السنن ٤/ ٤٨ حديث رقم ١٩٣٠ ومالك في الموطأ ١/ ٢٤١ حديث رقم ٥٤ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٦.

متفقٌ عليه.

١٦٠٤ ـ (٧) وعن عبدِ الله بنِ عمرَ، قال: أخذَ رسولُ الله ﷺ بمنكبي، فقال: «كُنْ في الدنيا كأنَّكَ غريبٌ أو عابرُ سبيلٍ». وكانَ ابنُ عمرَ يقولُ: إذا أمسيتَ فلا تنتظرِ الصَّباحَ، وإذا أصبحتَ فلا تنتظرِ المساءَ، وخُذْ منْ صحَّتِكَ لمرضِكَ، ومنْ حياتِكَ لموتِكَ.

والأشجار، لأن الله تعالى بفقده يرسل السماء مدراراً ويحيي به الأرض بعد ما حبس لشؤمة، الأمطار وفي حديث أنس أن الحبارى لتموت هزلا بذنب ابن آدم، وخص الحبارى لأنه أبعد الطير نجعة أي طلباً للرزق، وإنما تذبح بالبصرة وتوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة أيام، وجاء أن الحيوانات تلعن المذنبين بسبب حبس القطر عنها بذنوبهم (**متفق عليه**) قال ميرك: ورواه النسائي.

١٦٠٤ ـ (**وعن عبد الله بن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ: بمنكبي**) وفي نسخة بتشديد الياء وأخذ المنكب للاهتمام والتنبيه. (**فقال: كن في الدنيا كأنك غريب**) أي لا تمل إليها فإنك مسافر عنها إلى الآخرة، فلا تتخذها وطناً ولا تألف بمستلذاتها، واعتزل عن الناس ومخالطتهم فإنك تفارقهم وألزم بذلك اللازم ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها ولا تتعلق بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه، ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب إلى أهله ووطنه، وأما حديث حب الوطن من الإيمان فموضوع وإن كان معناه صحيحاً لا سيما إذا حمل على أن المراد بالوطن الجنة فإنها المسكن الأول. (**أو عابر سبيل**) أو فيه للتخيير والإباحة، والأحسن أن تكون بمعنى بل شبه ﷺ الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن يأويه، ثم ترقى وأضرب عنه بقوله أو عابر سبيل لأن الغريب قد يسكن في بلاد الغربة، ويقيم فيها بخلاف عابر[1] السبيل القاصد للبلد الشاسع. (**وكان ابن عمر يقول**) مخاطبة لنفسه أو لغيره (**إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء**) أي ليكن الموت في امسائك واصباحك نصب عينيك مقصراً للأمل مبادراً للعمل غير مؤخر عمل الليل إلى النهار وعمل النهار إلى الليل والظاهر أن هذا وما بعده من كلام ابن عمر موقوفاً، لكن ذكره في الاحياء مرفوعاً قال ابن حجر: وهذا معنى قوله في رواية أخرى وعد نفسك من أهل القبور. اهـ. وظاهر كلامه أن قوله وعد نفسك من كلامه موقوفاً وليس كذلك لأن السيوطي في الجامع الصغير قال: كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل رواه البخاري عن ابن عمر وزاد أحمد والترمذي وابن ماجه وعد نفسك من أهل القبور[2]. (**وخذ من صحتك لمرضك**) قال الطيبي: أي عمرك لا يخلو من صحة ومرض ففي الصحة سر سيرك القصد، بل لا تقنع به وزد عليه ما عسى أن يحصل لك الفتور عنه بسبب المرض وفي قوله. (**ومن حياتك لموتك**) إشارة إلى أخذ

الحديث رقم ١٦٠٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٢٩. حديث رقم ٦٤١٦. والترمذي في السنن ٤/ ٤٩٠ حديث رقم ٢٣٣٣. وابن ماجه ٢/ ١٣٧٨ حديث رقم ٤١١٤. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤.

(١) في المخطوطة «العابر».

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٣٩٩ حديث رقم ٦٤٢١.

رواه البخاري.

١٦٠٥ ـ (٨) وعن جابر، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ قبل موته بثلاثةِ أيّام يقول: «لا يموتَنّ أحدُكم إلاّ وهوَ يُحسنُ الظنَّ باللّهِ». رواه مسلم.

تصيب الموت، وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقعد في المرض عن السير كل القعود، بل ما أمكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي إلى لقاء الله تعالى (رواه البخاري) قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي.

١٦٠٥ ـ **(وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام)** يفيد كمال ضبط الراوي وأحكام المروي **(يقول لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله)** أي لا يموتن أحدكم في حال من الأحوال إلا في هذه الحالة وهي حسن الظن بالله، بأن يغفر له فالنهي وإن كان في الظاهر عن الموت وليس إليه ذلك حتى ينتهي لكن في الحقيقة عن حالة ينقطع عندها الرجاء لسوء العمل، كيلا يصادفه الموت عليها وفي الحديث حث على الأعمال الصالحة المقتضية لحسن الظن، وفيه تنبيه على تأميل العفو، وتحقيق الرجاء في روح الله وفي الحديث الصحيح «أنا عند ظن عبدي بي، فلا يظن بي إلا خيراً»[1] وفي رواية فليظن بي ما شاء. قال[2] النووي: قد تتبعت الأحاديث الصحيحة في الخوف والرجاء، فوجدت أحاديث الرجاء أضعاف أحاديث الخوف مع ظهور الرجاء فيها، قلت: لو لم يكن إلا حديث واحد «وهو سبقت أو غلبت رحمتي على غضبي»[3] لكفى دليلاً على ترجيح الرجاء ويعضده آية: ﴿**ورحمتي وسعت كل شيء**﴾ [الأعراف ـ ١٥٦] بل هو أمر مشاهد في عالم الوجود من غلبة آثار الرجاء على آثار الخوف، واتفق الصوفية على أن العبادة على وجه الرجاء أفضل من الطاعة على طريق الخوف، وأن الأول عبادة الأحرار، والثاني طاعة العبيد، ولذا قال ﷺ أفلا أكون عبداً شكوراً[4]. قال الطيبي: أي احسنوا أعمالكم الآن حتى يحسن ظنكم بالله عند الموت، فإن من ساء عمله قبل الموت يسوء ظنه عند الموت قال الأشرف: الخوف والرجاء كالجناحين للسائرين إلى الله سبحانه وتعالى لكن في الصحة ينبغي أن يغلب الخوف، ليجتهد في الأعمال الصالحة، وإذا جاء الموت وانقطع العمل ينبغي أن يغلب الرجاء وحسن الظن بالله لأن الوفادة حينئذ إلى ملك كريم رؤوف رحيم. **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ١٦٠٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٠٥ حديث رقم (٨١ ـ ٢٨٧٧). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٨٤ حديث رقم ٣١١٣. وابن ماجه ٢/ ١٣٩٥ حديث رقم ٤١٦٧. وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٣.

(١) أخرجه الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان. (٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٤٠.

(٣) متفق عليه. (٤) من حديث متفق عليه.

الفصل الثاني

١٦٠٦ ـ (٩) عن مُعاذِ بن جبلٍ [رضي اللهُ عنه] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ شئتم أنبأتُكم: ما أولُ ما يقولُ اللهُ للمُؤمنينَ يومَ القيامةِ؟ وما أوَّلُ ما يقولونَ له؟». قُلنا: نعمْ يا رسولَ اللهِ! قال: «إنَّ اللهَ يقولُ للمؤمنينَ: هلْ أحببتم لقائي؟ فيقولونَ: نعمْ يا ربَّنا! فيقولُ: لِمَ؟ فيقولونَ: رجوْنا عفوَكَ ومغفرتَكَ. فيقولُ: قدْ وجَبَتْ لكم مغفِرَتي». رواه في «شرحِ السنَّةِ»، وأبو نُعيمٍ في «الحِلْيَة».

(الفصل الثاني)

١٦٠٦ ـ (**عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: إن شئتم أنبأتكم**) أي أخبرتكم وعلقة بمشيئتهم لأنه ليس مما يجب تعلمه ولحثهم على التفرغ لسماعه (**ما أوّل ما يقول الله**) ما الأولى استفهامية والثانية موصولة. (**للمؤمنين**) بلا واسطة أو بواسطة ملك أو رسول (**يوم القيامة وما أوّل ما يقولون**) أي المؤمنون (**له**) أي الله تعالى (**قلنا نعم يا رسول الله**) وهذا توطئة للتهيؤ بالاصغاء للكلام ليحصل الادراك على الوجه[1] التام. (**قال: إن الله يقول للمؤمنين هل أحببتم لقائي**) يحتمل أن يكون المراد باللقاء المصير إلى دار الآخرة، وأن يكون بمعنى الرؤية وكلاهما صحيح: قاله الأبهري: وفي الثاني نظر (**فيقولون نعم يا ربنا**) استعطاف لمزيد عطائه ورضوانه. (**فيقول لم**) قال ابن الملك: أي لأي سهو أذنبتم، والصحيح لم أحببتم لقائي (**فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك**) وفيه أن من حسن الظن بالله أحب لقاء الله، ولعل حكمة الاستفهام مع علمه تعالى ببواطنهم أعلام السامعين بسبب محبتهم للقائه على حد أو لم تؤمن قال: بلى أو المراد زيادة الانبساط والتلذذ بهم لسماع كلام الرب على البساط كقوله تعالى: ﴿**وما تلك بيمينك يا موسى**﴾ [طه ـ ١٧] (**فيقول قد وجبت لكم**) أي ثبتت ففي الحديث القدسي أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء رواه الطبراني[2] والحاكم عن واثلة وقال تعالى: ﴿**إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه**﴾ وإذا كره لقائي كرهت لقاءه[3] رواه مالك والبخاري والترمذي عن أبي هريرة ومعناه أن محبة لقائه تعالى علامة محبة الله لقاءه لا إنها سبب لهذه فإن صفات الله تعالى قديمة وكذا حكم الكراهة التي هي بمعنى عدم الرضا، ففي التنزيل يحبهم ويحبونه رضي الله عنهم، ورضوا عنه. (**رواه في شرح السنة وأبو نعيم في الحلية**) وقال المنذري: رواه أحمد[4] من طريق عبد الله بن زجر قال ميرك: وهو مختلف فيه ورواه الطبراني في الكبير باسناد جيد كذا في التصحيح.

الحديث رقم ١٦٠٦: أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٣٨.

(١) في المخطوطة «وجه». (٢) الحاكم في المستدرك ٤/٢٤٠.

(٣) أخرجه البخاري والحاكم في المستدرك. (٤) راجع التخريج.

١٦٠٧ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أكثِروا ذكرَ هاذمِ اللَّذاتِ الموتِ». رواه الترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٦٠٨ ـ (١١) وعن ابن مسعودٍ، أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قال ذاتَ يومٍ لأصحابه: «اسْتَحيُوا منَ اللَّهِ حقَّ الحياءِ». قالوا: إنَّا نستحيي منَ اللَّهِ

١٦٠٧ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أكثروا ذكر هاذم اللذات**) بالذال المعجمة أي قاطعها، وفي نسخة بالمهملة أي كاسرها قال ميرك: صحح الشارح الطيبي بالدال المهملة حيث قال شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة، ثم أمر المتهمك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون إليها، ويشتغل عما يجب عليه من الفرار[1] إلى دار القرار (**وأنشد**) زين العابدين:

فيا عامر الدنيا ويا ساعياً لها ❋ ويا آمناً من أن تدور الدوائر

أتدري بماذا لو غفلت تخاطر ❋ فلا ذاك موفور ولا ذاك عامر

اهـ كلامه. لكن قال الأسنوي في المهمات: الهاذم بالذال المعجمة هو القاطع كما قاله الجوهري، وهو المراد هنا وقد صرح السهيلي في الروض الأنف، بأن الرواية بالذال المعجمة ذكر ذلك في غزوة أحد في الكلام على قتل وحشي لحمزة وقال الشيخ الجزري: هادم يروى بالدال المهملة أي دافعها أو مخربها، وبالمعجمة أي قاطعها واختاره بعض من مشايخنا وهو الذي لم يصحح الخطابي غيره وجعل الأول من غلط الرواة والله أعلم. (**الموت**) بالجر عطف بيان وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، هو هو وبالنصب على تقدير أعني يعني أذكروه، ولا تنسوه حتى لا تغفلوا عن القيامة، ولا تتركوا تهيئة زاد الآخرة (**رواه الترمذي والنسائي**) وزاد فإنه لا يذكر في كثير إلا قلله ولا في قليل إلا كثره. (**وابن ماجه**) وقال الترمذي: حسن غريب ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن وابن حبان في صحيحه وزاد فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه ذكره ميرك. وقد جاء في الخبر الصحيح أيضاً يا رسول الله من أكيس الناس، وأحزم الناس فقال أكثرهم ذكراً للموت واستعداداً للموت أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا، وكرامة الآخرة.

١٦٠٨ ـ (**وعن ابن مسعود أن**) وفي نسخة قال أن (**نبي الله ﷺ قال: ذات يوم**) قيل: ذات مقحم وقيل: صفة لمدة وقيل: مؤكدة كذات زيد لدفع توهم التجوز بإرادة مطلق الزمان (**لأصحابه استحيوا من الله حق الحياء**) أي اتقوا الله حق تقاته (**قالوا أنا نستحيي من الله**) لم

الحديث رقم ١٦٠٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٧٩ حديث رقم ٢٣٠٧. والنسائي ٤/ ٤ حديث رقم ١٨٢٤. وابن ماجه ٢/ ١٤٢٢ حديث رقم ٤٢٥٨. وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٣.

(١) في المخطوطة «الغرور».

الحديث رقم ١٦٠٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٥٠ حديث رقم ٢٤٥٧. وأحمد في المسند ١/ ٣٨٧.

يا نبيَّ اللّٰهِ! والحمدُ لِلّٰهِ. قال: «ليسَ ذلكَ، ولكنْ من استَحيى منَ اللّٰهِ حَقَّ الحياءِ، فليحفظِ الرأسَ وما وَعى، وليحفَظِ البطنَ وما حَوى، وليَذكرِ الموتَ والبِلى، ومنْ أرادَ الآخرةَ تركَ زينةَ الدنيا، فمنْ فعلَ ذلكَ فقدِ استحيى منَ اللّٰهِ حقَّ الحياءِ». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

١٦٠٩ ـ (١٢) وعن عبد اللّٰهِ بنِ عمروٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تحفةُ المؤمنِ الموتُ»

يقولوا حق الحياء اعترافاً بالعجز عنه. **(يا نبي الله)** يعني وأنت شاهد على ذلك **(والحمد لله)** أي على توفيقنا به **(قال ليس ذلك)** أي ليس حق الحياء أن تقولوا أنا نستحي، وكان القياس ذلكم وكأنه نزلهم منزلة المفرد فيما ينبغي لهم من التعاضد والاتحاد ولكن **(من استحيي من الله حق الحيا)** أصله الهمزة ولكن خفف[1] همزه بحذفها وقفاً وهو المناسب هنا رعاية للسجع **(فليحفظ الرأس)** أي عن استعماله في غير خدمة الله، بأن لا يسجد لصنم أو لأحد تعظيماً له، ولا يصلي للرياء ولا يخضع [به] لغير الله ولا يرفعه تكبراً. **(وما وعى)** أي جمعه[2] الرأس من اللسان والعين والاذن، عما لا يحل استعماله. **(وليحفظ البطن)** أي عن أكل الحرام **(وما حوى)** أي ما اتصل اجتماعه به من الفرج واليدين والرجلين والقلب فإن هذه الأعضاء متصلة بالجوف وحفظها بأن لا تستعمل في المعاصي، بل في مرضاة الله تعالى قال الطيبي: أي ليس حق الحياء من الله ما تحسبونه بل أن يحفظ نفسه بجميع جوارحه، وقوله عما لا يرضاه فليحفظ رأسه وما وعاه من الحواس الظاهرة، والباطنة واللسان والبطن، وما حوى أي لا يجمع فيه إلا الحلال. **(وليذكر الموت والبلى)** بكسر الباء من بلى الشيء إذا صار خلقاً متفتتاً يعني وليذكر صيرورته في القبر عظاماً بالية. **(ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا)** فإنهما لا يجتمعان على وجه الكمال حتى للأقوياء **(فمن فعل ذلك)** أي جميع ما ذكر **(فقد استحيى من الله حق الحياء رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث غريب)** قال النووي: نقلاً عن بعض الأكابر أنه يستحب الإكثار من ذكر هذا الحديث، قلت: وقريب منه ما روي ابن ماجه بسند حسن أنه ﷺ أبصر جماعة يحفرون قبراً فبكى حتى بل التراب بدموعه، وقال اخواني لمثل هذا فاعدوا[3].

١٦٠٩ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال: قال رسول الله ﷺ: تحفة المؤمن الموت)** لأنه وسيلة السعادات الأبدية وذريعة الوصول إلى محضر القدس، ومحفل الانس فالنظر متوجه إلى غايته، معرض عن بدايته من الفناء والزوال والتمزق والاضمحلال، أو لأن العبرة بروح الروح[4] والقالب، إنما هو بمنزلة القفص وفي النهاية التحفة طرفة الفاكهة وقد تفتح الحاء ثم تستعمل في غير الفاكهة من الألطاف. قال الأزهري: أصلها وحفة فأبدلت الواو تاء ذكره

---

(١) في المخطوطة «يقف».
(٢) في المخطوطة «جهة».
(٣) ابن ماجه.
الحديث رقم ١٦٠٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١٧١ حديث رقم ٩٨٨٤.
(٤) في المخطوطة «عبارة القدس». وهذا خطأ والله تعالى أعلم.

رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

١٦١٠ ـ (١٣) وعن بُريدة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤمنُ يموتُ بِعرَقِ الجبين». رواه الترمذي، والنسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٦١١ ـ (١٤) وعن عُبيد الله بن خالدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «موتُ الفُجاءةِ أخذَةُ الأسفِ». رواه أبو داود، وزاد البيهقيُّ في «شعب الإيمان». ورزينٌ في كتابه: «أخذَةُ الأسف

الطيبي وفي القاموس التحفة بالضم، الطرفة جمع تحف وقد أتحفه تحفة أو أصلها وحفة **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)** ورواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد نقله ميرك عن المنذري.

١٦١٠ ـ **(وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن يموت بعرق الجبين)** قيل: هو عبارة عن شدة الموت وقيل: هو علامة الخير عند الموت قال ابن الملك: يعني يشتد الموت على المؤمن، بحيث يعرق جبينه من الشدة لتمحيص ذنوبه، أو لتزيد درجته وقال التوربشتي: فيه وجهان أحدهما ما يكابده من شدة السياق، التي يعرق دونها الجبين والثاني أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال، وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله تعالى والأوّل أظهر. **(رواه الترمذي)** وقال حسن نقله ميرك **(والنسائي وابن ماجه)** قال ميرك: ورواه الحاكم وقال: على شرطهما وأقره الذهبي[1].

١٦١١ ـ **(وعن عبيد الله)** بالتصغير في النسخة المصححة وفي نسخة عبد الله **(بن خالد)** وكتب ميرك في هامش كتابه صوابه عبيد بن خالد وذكر المصنف في أسماء رجاله عبد الله بن خالد السلمي المهاجري سكن الكوفة روي عنه جماعة من التابعين وفي المغني عبيد بن خالد على الصواب. وقيل: هو عبدة بن خالد **(قال: قال رسول الله ﷺ: موت الفجاءة)** بضم الفاء مداً وبفتحها وسكون الجيم قصراً، قال الطيبي: بالمد والقصر مصدر فجئه الأمر، إذا جاء بغتة وقد جاء منه فعل بالفتح، وفي النهاية فجئة الأمر فجاءة بالضم والمد وفجأة بالفتح وسكون الجيم من غير مدّ فاجاه مفاجأة إذا جاءه بغتة، من غير تقدم سبب وفي القاموس فجئه كسمعه ومنعه فجأ وفجاءة هجم عليه وأما ما ذكره ابن حجر بضم الفاء مع القصر فليس له أصل في اللغة مع مخالفته للرواية، ثم الموت شامل للقتل أيضاً إلا الشهادة. **(أخذة الأسف)** بفتح السين وروي بكسرها في القاموس الأسف محركة أشد الحزن، أسف كفرح وعليه غضب وسئل ﷺ عن موت الفجأة فقال راحة المؤمن، وأخذة أسف للكافر ويروي أسف ككتف أي أخذة سخط

الحديث رقم ١٦١٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣١٠ حديث رقم ٩٨٢. والنسائي ٤/ ٦ حديث رقم ١٨٢٩ وابن ماجه ١/ ٤٦٧ حديث رقم ١٤٥٢. وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٧.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٦١.

الحديث رقم ١٦١١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٨١ حديث رقم ٣١١٠. وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٤.

للكافرِ ورحمةٌ للمؤمنِ».

١٦١٢ ـ (١٥) وعن أنسٍ، قال: دخلَ النبيُّ ﷺ على شابٍ وهوَ في الموتِ، فقال: «كيفَ تجدُكَ؟» قال: أرجو اللَّهَ يا رسولَ الله! وإني أخافُ ذُنوبي. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يجتمعانِ في قلبِ عبدٍ في مثلِ هذا الموطنِ،

أو ساخط. اهـ. وفي الفائق أي أخذة سخط من قوله تعالى [فلما آسفونا [أي اغضبونا] انتقمنا منهم] لأن الغضبان لا يخلو عن حزن ولهف فقيل: له أسف حتى كثر ثم استعمل في موضع لا مجال فيه للحزن، وهذه الاضافة فيه بمعنى من نحو خاتم فضة قال الزين: لأن اسم الغضب يقع على الأخذة وقوع اسم الفضة على الخاتم قالوا: روي في الحديث الاسف بكسر السين[1] وفتحها فالكسر الغضبان والفتح الغضب، أي موت الفجأة أثر من آثار غضب الله، فلا يتركه ليستعد لمعاده بالتوبة واعداد زاد الآخرة ولم يمرضه ليكون، كفارة لذنوبه وقال ابن الملك: قال تعالى: ﴿أخذناهم بغتة﴾ [الأنعام ـ ٤٤] وهو خاص بالكفار، لما روي أنه ﷺ قال موت الفجأة راحة للمؤمن، وأخذة أسف للكافر وقال في المفاتيح: روي آسف بوزن فاعل وهو الغضبان، كذا ذكره الجزري (رواه أبو داود) قال ميرك: فقال عن عبيد بن خالد رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: مرة عن النبي ﷺ ثم قال مرة عن عبيد يعني وقفه، وقد روي هذا الحديث من حديث ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وعائشة قال المنذري: وحديث عبيد رجال اسناده ثقات، والوقف لا يؤثر فيه فإن مثله لا يؤخذ بالرأي كيف وقد أسنده الراوي مرة والله أعلم (**وزاد البيهقي في شعب الإيمان ورزين في** كتابه **أخذة أسف**) وفي صحيحه أخذة الأسف بفتح السين وكسرها (**للكافر ورحمة**) بالرفع (**للمؤمن**).

١٦١٢ ـ (**وعن أنس قال: دخل النبي ﷺ على شاب، وهو في الموت**) أي في سكراته (**فقال كيف تجدك**) أي أطيباً أم مغموماً قاله الزين وقال ابن الملك: أي كيف تجد قلبك؟ ونفسك في الانتقال من الدنيا إلى الآخرة أراجياً رحمة الله؟ أو خائفاً من غضب الله؟ (**قال أرجو الله**) أي أجدني أرجو رحمته (**يا رسول الله وإني**) أي مع هذا (**أخاف ذنوبي**) قال الطيبي: علق الرجاء بالله والخوف بالذنب وأشار بالفعلية إلى أن الرجاء حدث عند السياق، وبالاسمية والتأكيد بأن إلى أن خوفه كان مستمراً محققاً (**فقال رسول الله ﷺ لا يجتمعان**) بالتذكير أي الرجاء والخوف على ما في المفاتيح وغيره وبالتأنيث على ما ذكره الطيبي أي هاتان الخصلتان لا تجتمعان. (**في قلب عبد**) أي من عباد الله (**في مثل هذا الموطن**) أي في هذا الوقت وهو زمان سكرات الموت، ومثله كل زمان يشرف على الموت حقيقة أو حكماً كوقت المبارزة

---

(١) في المخطوطة «العين».

الحديث رقم ١٦١٢: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣١١ حديث رقم ٩٨٣. وابن ماجه ٢/ ١٤٢٣ حديث رقم ٤٢٦١.

إلاّ أعطاهُ اللّهُ ما يرْجو وآمنه مِمّا يخافُ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ.

الفصل الثالث

١٦١٣ ـ (١٦) عن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تمنَّوا الموتَ فإنَّ هولَ المطَّلَعِ شديدٌ، وإنَّ من السَّعادةِ أنْ يطولَ عمرُ العبدِ ويرزُقَه اللّهُ عزَّ وجلَّ الإنابةَ».

وزمان القصاص، ونحوهما فلا يحتاج إلى القول بزيادة المثل وقال الطيبي: مثل زائدة والموطن إما مكان أو زمان كمقتل الحسين رضي الله عنه. اهـ. وتبعه ابن حجر لكن قوله أما مكان ليس في محله كما لا يخفى ثم في الغريب جعل ابن حجر مثل هذا الموطن، كمثلك لا يبخل وكمثله شيء والحال أن المثل في المثال الأوّل غير زائد لأنه أريد به المبالغة بقوله مثلك لا يبخل، فأنت أولى بأن لا تبخل[1] أو أريد به النفي بالطريق البرهاني كما هو أحد الأجوبة في قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى ـ ١١] وهو مسلك دقيق، وبالتأويل حقيق وقد حررناه مع سائر الأجوبة في المواضع اللائقة به. **(إلا اعطاه الله ما يرجو)** أي من الرحمة **(وآمنه مما يخاف)** أي من العقوبة بالعفو والمغفرة **(رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي، هذا حديث غريب)** قال ميرك: عن المنذري إسناده حسن ورواه ابن أبي الدنيا أيضاً.

(الفصل الثالث)

١٦١٣ ـ **(عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنوا الموت)** بحذف إحدى التاءين **(فإن هول المطلع)** بتشديد الطاء وفتح اللام اسم مكان الاطلاع أو زمانه أو مصدر ميمي حاصله أن ما يلقاه المريض عند النزع ويشرف عليه حينئذ **(شديد وإن من السعادة)** أي العظمى **(أن يطول عمر العبد)** بضم الميم ويسكن **(ويرزقه الله عزّ وجلّ الانابة)** أي الرجوع إلى طاعة الله [تعالى] ودوام الحضور بالعصمة أوّلاً أو بالتوبة آخراً في النهاية المطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من موضع كذا أي مأتاه ومصعده يريد به ما يشرف عليه من سكرات الموت، وشدائده فشبهه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال أقول: علل النهي عن تمني الموت أوّلاً بتشديد المطلع لأنه إنما يتمناه قلة صبر، وضجر فإذا جاء متمناه يزداد ضجراً على ضجر، فيستحق مزيد سخط وثانياً بحصول السعادة في طول العمر، لأن الانسان إنما خلق لاكتساب السعادة السرمدية، ورأس ماله العمر وهل رأيت تاجراً يضيع رأس ماله فإذا نما يربح قاله الطيبي. وقال ميرك: يجوز أن يكون المراد من المطلع زمان اطلاع ملك الموت، أو

---

(١) في المخطوطة «يبخل».

الحديث رقم ١٦١٣: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٣٢.

رواه أحمد.

١٦١٤ ـ (١٧) وعن أبي أمامةَ، قال: جلَسنا إلى رسولِ اللّٰهِ ﷺ، فذكَّرَنا ورقَّقَنا، فبكى سعدُ بنُ أبي وقاصٍ، فأكثرَ البُكاءَ، فقال: يا ليتَني متُّ. فقال النبيُّ ﷺ: «يا سعدُ! أعِنْدي تتمنّى الموتَ؟!» فردَّدَ ذلكَ ثلاثَ مرّاتٍ، ثم قال: «يا سعدُ! إنْ كنتَ خُلقتَ للجنّةِ فما طالَ عمُرُكَ وحسُنَ من عملِكَ؛ فهو خيرٌ لكَ».

المنكر والنكير أو زمان اطلاع الله تعالى، بصفة الغضب في القيامة أو زمان الاطلاع على أمور تترتب على الموت ولعله أوجه وأقرب وبالمقام، أنسب (رواه أحمد) قال ميرك: بإسناد حسن ورواه البيهقي أيضاً.

١٦١٤ ـ (وعن أبي أمامة قال: جلسنا إلى رسول الله ﷺ) أي متوجهين إليه (فذكرنا) بالتشديد أي العواقب أو[1] وعظنا (ورققنا) أي زهدنا في الدنيا ورغبنا في الأخرى، وقال الطيبي: أي رقق أفئدتنا بالتذكير (فبكى سعد بن أبي وقاص فأكثر البكاء فقال: يا ليتني مت) بضم الميم وكسرها أي في الصغر أو قبل ذلك مطلقاً حتى أستريح مما اقترفت (فقال النبي) وفي نسخة صحيحة رسول الله (ﷺ يا سعد أعندي) بهمزة الاستفهام للانكار، (تتمنى الموت) يعني لتمنيه بعدي وجه في الجملة وأما مع وجودي فكيف يطلب العدم؟ وقال ابن حجر: تتمنى الموت وقد نهيت عن تمنيه لما فيه من النقص، وعدم الرضا وفيه أن تمنيه لم يكن مبنياً على عدم الرضا منه رضي الله عنه، بل خوفاً على نفسه من نقصان في دينه، وهو مستثنى كما صرح به العلماء. (فردد) أي النبي ﷺ (ذلك) أي يا سعد الخ (ثلاث مرات) لتأكيد الانكار أو لحمله على الاستفهام (ثم قال: يا سعد إن كنت) أي لا وجه لتمني الموت، فإنك إن كنت (خلقت للجنة فما طال عمرك) قال الطيبي: ما مصدرية والوقت مقدر ويجوز أن تكون موصولة، والمضاف محذوف أي الزمان الذي طال فيه عمرك. اهـ. ويحتمل أن تكون شرطية (وحسن من عملك) وفي نسخة بحذف من قال الطيبي: من زائدة على مذهب الأخفش، أو تبعيضية أي حسن بعض عملك. اهـ. ويمكن أن تكون بيانية من ضمير حسن (فهو) أي ما ذكر من طول العمر وحسن العمل، قال الطيبي: الفاء داخلة على الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط. (خير لك) وحذف الشق الآخر من الترديد وهو وإن كنت خلقت للنار فلا خير في موتك ولا يحسن الاسراع إليه، ولا يخفى ما في الحذف من اللطف والجملة جزاء لقوله إن كنت خلقت قال الطيبي: فإن قيل: هو من العشرة المبشرة فكيف قال إن كنت أجيب بأن المقصود التعليل لا الشك أي كيف تتمنى الموت عندي؟ وأنا بشرتك بالجنة أي لا تتمن لأنك من أهل الجنة وكلما طال عمرك، زادت درجتك ونظيره في التعليل قوله تعالى: ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم

الحديث رقم ١٦١٤: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٧.

(١) في المخطوطة «أي».

رواه أحمد.

١٦١٥ ـ (١٨) وعن حارثةَ بن مُضرِّبٍ، قال: دخلتُ على خبَّابٍ وقد اكتوى سبعاً، فقال: لولا أني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يتمَنَّ أحدُكم الموتَ» لتمنَّيتُه، ولقدْ رأيتُني معَ رسولِ الله ﷺ ما أملكُ دِرهماً،

الأعلون إن كنتم مؤمنين ﴾ [آل عمران ـ ١٣٩] فقيل له: الشهادة خير لك مما طلبت، وهي إنما تحصل بالجهاد ويعضده ما ورد في المتفق عليه عن سعد أنه قال: أخلف بعد أصحابي قال ﷺ: إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي وجه الله، إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون[١]. اهـ. والأظهر أن الترديد فرضي وتقديري مع احتمال أن البشارة تكون مقيدة بالاستمرار على حال، وقت البشارة ولهذا ما أزالت عنهم الخوف من سوء الخاتمة ومن عذاب القبر، وأهوال يوم القيامة وسبق عذاب النار وغير ذلك والله أعلم مع جواز أن هذا الحديث وقع له قبل البشارة (رواه أحمد).

١٦١٥ ـ (وعن حارثة بن مضرب) اسم مفعول من التضريب العبدي الكوفي تابعي مشهور سمع علياً وابن مسعود وغيرهما ذكره المؤلف (قال: دخلت على خباب) بالتشديد أي ابن الارت بتشديد الفوقية تميمي سُبي في الجاهلية، وبيع بمكة ثم حالف بني زهرة وأسلم في السنة السادسة وهو أوّل من أظهر اسلامه فعذب عذاباً شديداً لذلك وشهد بدراً والمشاهد كلها ومات سنة سبع سبع وثلاثين، منصرف علي كرم الله وجهه من صفين فمر بقبره فقال رحم الله خبابا أسلم راغباً، وهاجر طائعاً وعاش مجاهداً، وابتلى في جسمه أحوالاً ولن يضيع الله أجره. (وقد اكتوى سبعاً) أي في سبع مواضع من بدنه قال الطيبي: الكي علاج معروف، في كثير من الأمراض وقد ورد النهي عن الكي فقيل: النهي [لأجل] أنهم كانوا يرون أن الشفاء منه، وأما إذا اعتقد أنه سبب وإن الشافي هو الله فلا بأس به، ويجوز أن يكون النهي من قبل التوكل، وهو درجة أخرى غير الجواز. اهـ. ويؤيده خبر لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون[٢]. (فقال: لولا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يتمن) بصيغة النهي (أحدكم الموت) أي لضر نزل به (لتمنيته) أي لاستريح من شدة المرض الذي من شأن الجبلة البشرية، أن تنفر[٣] منه ولا تصبر[٤] عليه. (ولقد رأيتني مع رسول الله ﷺ ما أملك درهما) كأكثر الصحابة لأن الفتوحات العظيمة لم[٥] تقع إلا بعد، ألا ترى أن عبد الله بن أبي سرح لما افتتح

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٦٤ حديث رقم ١٢٩٥. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٥٠ حديث رقم (١٥ ـ ٢٦٨٤).

الحديث رقم ١٦١٥: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١١١.

(٢) من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٥٥ حديث رقم ٥٧٠٥. ومسلم ١/ ١٩٩ حديث رقم ٢٢٠.

(٣) في المخطوطة «ينفر». (٤) في المخطوطة «يصبر».

(٥) في المخطوطة «لا».

وإنَّ في جانبِ بيتي الآنَ لأربعينَ ألفَ درهمٍ، قال: ثمَّ أُتيَ بكفنه، فلمَّا رآهُ بكى، وقال: لكنَّ حمزةَ لمْ يوجدْ له كفنٌ إلاَّ بُردةٌ مَلْحاءُ إذا جُعلتْ على رأسه قَلَصتْ عنْ قدَمَيْه، وإذا جُعلتْ على قدَمَيْه قلَصتْ عن رأسِه، حتى مُدَّتْ على رأسه، وجُعلَ على قدَمَيْه الأذْخِرُ

افرفية في زمن عثمان يلغ سهم الفارس فيه ثلاثة آلاف دينار. وقال الطيبي: الواو قسمية واللام جواب القسم أقول: لم يظهر وجه كونها قسمية قال القاضي: في قوله تعالى: ﴿ولقد علمتم﴾ [الواقعة - ٦٢] اللام موطئة للقسم قاله الشيخ زكريا في حاشيته، وقال غيره: للابتداء وقال عصام الدين: لعل قول البيضاوي، سهو من الناسخ والصواب واللام بتقدير القسم أي والله لقد علمتم إذ اللام الموطئة ما تدخل شرطاً نازعه القسم في جزائه ليجعل جواباً. اهـ. وقال صاحب المغني: في قوله تعالى: ﴿ولقد كانوا عاهدوا الله﴾ [الأحزاب - ١٥] يقدر لذلك وما أشبهه القسم ثم قال: ومما يحتمل جواب القسم (وإن منكم إلا واردها) وذلك بأن تقدر الواو عاطفة على ثم لنحن أعلم فإنه وما قبله أجوبة لقوله تعالى: ﴿فوربك لنحشرنهم﴾ [مريم - ٦٨] وهذا مراد ابن عطية من قوله هو قسم والواو تقتضيه، أي هو جواب قسم والواو هي المحصلة لذلك لأنها عطفت وتوهم أبو حيان عليه ما لا يتوهم على صغار الطلبة، وهو أن الواو حرف قسم فرد عليه بأنه[1] يلزم منه حذف المجرور وبقاء الجار وحذف القسم مع كون الجواب منفياً بأن **(وإن في جانب بيتي)** بفتح الياء وسكونها **(الآن لأربعين)** اللام زائدة للتأكيد **(ألف درهم قال)** أي حارثة **(ثم أتي)** على بناء المفعول **(بكفنه فلما رآه)** أي ما هو عليه من الحسن والبهاء **(بكى)** قال الطيبي: كأنه اضطر إلى تمني الموت أما من ضر أصابه، فاكتوى بسببه أو غنى خاف منه، والظاهر الثاني ولذلك عقبه بالجملة القسمية وبين فيها تغير حالته حالة صحبته رسول الله ﷺ وحالته، يومئذ ثم قاس حاله في جودة الكفن على حال عم رسول الله ﷺ من تكفينه. **(وقال لكن)** وفي نسخة ولكن **(حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة)** بالرفع على البدلية **(ملحاء)** أي فيها خطوط بيض وسود **(إذا جعلت)** أي البردة **(على رأسه قلصت)** بفتحتين أي قصرت وانكشفت **(عن قدميه وإذا جعلت على قدميه قلصت)** أي اجتمعت وانضمت وأكثر ما يقال: فيما يكون إلى فوق **(عن رأسه حتى مدت)** أي وضعت ممدودة **(على رأسه وجعل على قدميه الأذخر)** وهو حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب، وهمزتها زائدة قال الطيبي: فإن قلت: لكن تستدعي المخالفة بالنفي والاثبات بين الكلامين لفظاً، أو معنى فأين المخالفة بينهما قلت: المعنى إني تركت متابعة أولئك السادة الكرام، وما اقتفيت[2] أثرهم حيث هيأت لكفني مثل هذا الثوب النفيس، لكن حمزة سار بسيرهم فما وجد ما يواريه حيث جعل على قدميه الأذخر. اهـ. وهذا يدل على أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر، حيث تأسف سعد مع كمال سعادته على ما كان عليه الأولون من الصحابة من أنه لا فخر إلا في الفقر، والاكتفاء بالقوت والسترة بالأمر الضروري لا غير، وأن خلاف ذلك كحالته الآن غير كامل عندهم

---

(١) في المخطوطة «بما».
(٢) في المخطوطة «اكتفيت».

رواه أحمد، والترمذيُّ؛ إلا أنه لم يذكر: ثمّ أُتيَ بكفنِه إلى آخره. والبيهقي في شعب الإيمان.

(٣) باب ما يقال عند من حضره الموت

الفصل الأول

١٦١٦ ـ (١) عن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله».

(رواه أحمد والترمذي إلا أنه) أي الترمذي (لم يذكر ثم أتي بكفنه إلى آخره) وفي نسخة صحيحة والبيهقي في شعب الإيمان.

(باب ما يقال عند من حضره الموت)

أي علامته.

(الفصل الأوّل)

١٦١٦ ـ (عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) أي ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد، أو بكلمتي الشهادة بأن تتلفظوا بها أو بهما عنده لا أن تأمروه بها قال الطيبي: أي من قرب منكم من الموت سماه باعتبار ما يؤول إليه مجازاً وعليه يحمل قوله ﷺ «اقرؤوا على موتاكم يس»[١]، وسيجيء ذكر فائدة التخصيص، بكلمة التوحيد وسورة يس بعيد هذا. اهـ. قيل: ويمكن الأمر بقراءة (يس) بعد الموت قال زين العرب: وكذا التلقين يمكن حمله على ما بعد الدفن، فإن إطلاق التلقين عليه أحق من المحتضر لأنه في المحتضر لا يخلو عن المجاز بخلاف ما بعد الدفن، ولا بأس بإطلاق كليهما نقله ميرك وقوله اطلاق التلقين الخ فيه أن التلقين المتعارف غير معروف في السلف، بل هو أمر حادث فلا يحمل عليه قوله ﷺ مع أن التلقين اللغوي، حقيقة في المحتضر مجاز في الميت ولأن الأول أقرب إلى السماع، وأوجب إلى الانتفاع وقد قال ابن حبان وغيره: في الحديث المذكور أنه أراد[٢] به من حضره الموت، وكذلك قال: في قوله ﷺ اقرؤوا على موتاكم، يس أراد به من حضره

الحديث رقم ١٦١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٣١ حديث رقم (١/ ٩١٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٨٧ حديث رقم ٣١١٧. والترمذي في السنن ٣/ ٣٠٦ حديث رقم ٩٧٦. والنسائي ٤/ ٥ حديث رقم ١٨٢٦. وابن ماجه ١/ ٤٦٤ حديث رقم ١٤٤٥. وأحمد في المسند ٣/ ٣.

(١) راجع الحديث رقم (١٦٢٢). (٢) في المخطوطة «من إزار».

رواه مسلم.

١٦١٧ ـ (٢) وعن أمِّ سلمة، قالت: قال رسول اللّهِ ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميّتَ فقولوا خيراً، فإنَّ الملائكةَ يؤمّنونَ على ما تقولون». رواه مسلم.

١٦١٨ ـ (٣) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مسلمٍ تصيبُهُ مصيبةٌ فيقولُ ما أمرَهُ اللّهُ به: ﴿إنّا للّهِ وإنا إليهِ راجعون﴾،

الموت لا أن الميت يقرأ عليه كذا ذكره السيوطي في شرح الصدور[1] وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ قال: افتحوا على صبيانكم أوّل كلمة بلا إله إلا الله ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله فإنه من كان أوّل كلامه لا إله إلا الله، ثم عاش ألف سنة ما سئل عن ذنب واحد[2] [أخرجه الحاكم في تاريخه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس وقال البيهقي: غريب كذا في جمع الجوامع للسيوطي] وسيأتي حديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ثم[3] الجمهور على أنه يندب هذا التلقين، وظاهر الحديث يقتضي وجوبه وذهب إليه جميع بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه. **(رواه مسلم)** قال ميرك ورواه الأربعة.

١٦١٧ ـ **(وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا حضرتم المريض أو الميت)** أي الحكمي فأو للشك أو الحقيقي فأو للتنويع، ولا وجه لما جزم به ابن حجر من أنها للشك والمراد من الثاني هو الأوّل **(فقولوا خيراً)** أي للمريض اشفه وللميت اغفر له ذكره المظهر، أولكم بالخير أو قولوا للمحتضر لا إله إلا الله فإنها خير ما يقال له اختاره ابن حجر لكن لا يلائمه قوله **(فإن الملائكة يؤمنون)** بالتشديد أي يقولون آمين **(على ما تقولون)** أي من الدعاء خيراً أو شراً وقال ابن حجر: أي من الأدعية الصالحة، فعليه ترغيب وعلى الأوّل زيادة ترهيب **(رواه مسلم)** قال ميرك: وكذا الأربعة.

١٦١٨ ـ **(وعنها)** أي عن أم سلمة **(قالت: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم تصيبه)** بالتأنيث وفي نسخة بالتذكير **(مصيبة)** عظيمة أو صغيرة من أمر مكروه **(فيقل ما أمره الله به ﴿إنا﴾)** بدل من ما أي إن ذواتنا وجميع ما ينسب إلينا **﴿لله﴾** ملكاً وخلقاً **﴿وإنا إليه راجعون﴾**

---

(١) شرح الصدور ص ٤٥. (٢) شعب الإيمان الحديث رقم ٨٦٤٩.

(٣) راجع الحديث رقم (١٦٢١).

الحديث رقم ١٦١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٣٣ حديث رقم (٦ ـ ٩١٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٨٦ حديث رقم ٤١١٥. والترمذي في السنن ٣/ ٣٠٧ حديث رقم ٩٧٧. والنسائي ٤/ ٤ حديث رقم ١٨٢٥. وابن ماجه ١/ ٤٦٥ حديث رقم ١٤٤٧. وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٦.

الحديث رقم ١٦١٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٣١ حديث رقم (٣ ـ ٩١٨). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٨٨ حديث رقم ٣١١٩.

اللهُمَّ آجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها؛ إلا أخلفَ اللّٰهُ لهُ خيراً منها». فلمَّا ماتَ أبو سلمة، قلت: أيُّ المسلمين خيرٌ من أبي سلمة؟

قال الطيبي: فإن قلت: أين الأمر في الآية؟ قلت: لما أمره بالبشارة وأطلقها ليعم كل مبشر به وأخرجه مخرج الخطاب ليعم كل أحد نبه على تفخيم الأمر وتعظيم شان هذا القول فنبه بذلك على كون القول مطلوباً وليس الأمر إلا طلب الفعل وذلك أن قوله إنا لله تسليم، واقرار بأنه وما يملكه وما ينسب إليه عارية مستردة ومنه البدء وإليه الرجوع والمنتهى، وإذا وطن نفسه على ذلك وصبر على ما أصابه سهلت عليه المصيبة وأما التلفظ بذلك، مع الجزع فقبيح وسخط للقضاء. اهـ. والأقرب أن كل ما مدح الله في كتابه من خصلة، يتضمن الأمر بها كما أن المذمومة فيه تقتضي النهي عنها وأما قوله التلفظ بذلك مع الجزع قبيح فمردود لأن ذلك من باب خلط العمل الصالح، بالعمل السوء كالاستغفار مع الاصرار قال تعالى: ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم﴾ [التوبة ـ ١٠٢]. (اللهم) ظاهره أنه من جملة ما أمره الله به قال ابن حجر: وهو كذلك لقوله تعالى: ﴿أدعوني استجب لكم﴾ [غافر ـ ٦٠] وفيه أن المأمور به في الآية مطلق الدعاء وفي الحديث الدعاء الخاص، فالأظهر أن حرف العطف محذوف قال ابن حجر: ويحتمل بل هو الظاهر أن الله تعالى أعلم نبيه ﷺ أن يعلم أمته أنه أمرهم أن يقولوا ذلك كله بخصوصه، وحينئذ فلا يحتاج إلى تكلف ما ذكر فيهما. اهـ. والاحتمال مسلم والظاهر ممنوع (أجرني) بسكون الهمز وضم الجيم وبالمد وكسر الجيم (في مصيبتي) الظاهر أن في بمعنى باء السببية وأما قول ابن حجر أنها بمعنى مع كما في قوله تعالى: ﴿ادخلوا في أمم فغير صحيح﴾ [الأعراف ـ ٣٨] كما لا يخفى قال الطيبي: آجره يأجره إذا أثابه وأعطاه الأجر، وكذلك أجره يأجره اهـ. قال ابن حجر: بضم الجيم وكسرها يعني مجردة بالوجهين وهو كذلك في القاموس وكذلك قال الزين: آجره الله يأجره ويأجره، أثابه وأعطاه الأجر لكن الكسر مع القصر غير موجود في النسخ قال ميرك: روي بالمد وكسر الجيم وبالقصر وضمها ونقل القاضي عياض عن أكثر أهل اللغة، أنه مقصور لا يمد ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره. اهـ. وقال ابن الملك: هو بهمز الوصل قلت: هذا سهو منه لأن الهمزة الموجودة إنما هي فاء الفعل وهمزة الوصل سقطت في الدرج. (وأخلف لي خيراً منها) أي اجعل لي خلفاً مما فات عني في هذه المصيبة (إلا خلف الله له خيراً منها) قاله الطيبي قال النووي: هو بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب ما لا يتوقع حصول مثله، بأن ذهب والده خلف الله عليك منه بغير ألف، أي كان الله خليفة منه عليك ويقال: لمن ذهب له مال أو ولد أو ما يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك أي رد الله عليك مثله. (فلما مات أبو سلمة) تعني زوجها عبد الله بن عبد الأسد المخزومي توفي سنة أربع، على الأصح لانتقاض جرحه الذي جرح بأحد وهو من السابقين الأولين، أسلم بعد عشرة أنفس. (قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة) قال الطيبي: تعجب من تنزيل قوله ﷺ إلا أخلف الله له خيراً منها على مصيبتها فيه تأييد لما قال أبو نعيم: إنه أول من هاجر إلى المدينة وذكره أصحاب المغازي، فيمن هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة فهو أول من هاجر

أولُ بيتٍ هاجرَ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ؟ ثمّ إني قلتها، فأخلفَ اللّهُ لي رسولَ اللّهِ ﷺ. رواه مسلم.

١٦١٩ ـ (٤) وعنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصرُه، فأغمضَهُ، ثمّ قال: «إنّ الروحَ إذا قُبِضَ تبعَهُ البصرُ» فضجَّ ناسٌ من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخيرٍ،

بالظعينة إلى أرض الحبشة، ثم إلى المدينة وكان أخا النبي ﷺ من الرضاعة وابن عمته استعظاماً لأبي سلمة. اهـ. يعني على زعمها **(أول بيت)** استئناف فيه بيان للتعجب وتعليل له والتقدير فإنه أوّل بيت أي أوّل أهل بيت **(هاجر)** أي مع عياله **(إلى رسول الله ﷺ)** بناء على المتابعة **(ثم إني قلتها)** أي كلمة الاسترجاع والدعاء المذكور بعدها **(فأخلف الله لي رسول الله ﷺ)** أي بأن جعلني زوجته وكان عوض خير لي من زوجي أبي سلمة **(رواه مسلم)** وأبو داود والنسائي قاله ميرك.

١٦١٩ ـ **(وعنها)** أي عن أم سلمة **(قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره)** بفتح الشين وفتح الراء إذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه وضم الشين منه غير مختار نقله السيد عن الطيبي. وقال النووي: أشق بصره بفتح الشين وضم الراء أي بقي بصره مفتوحاً هكذا ضبطناه، وهو المشهور وضبطه بعضهم بفتح الراء، وهو صحيح أيضاً والشين مفتوحة بلا خلاف نقله ميرك وحكى الجوهري عن ابن السكيت أنه يقال: شق بصر الميت، ولا يقال شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء ولا يرتد إليه طرفه ذكره الجزري وكذا صاحب القاموس **(فأغمضه)** أي غمض عينيه ﷺ لئلا يقبح منظره والاغماض بمعنى التغميض والتغطية. **(ثم قال ﷺ: إن الروح إذا قبض)** قال الطيبي: علة للاغماض أي أغمضته لأن الروح إذا فارق **(تبعه البصر)** أي في الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة أو علة للشق، أي المحتضر يتمثل له الملك المتولي لروحه فينظر إليه شزراً ولا يرتد طرفه حتى يفارقه الروح أو تضمحل بقايا قوى البصر، ويبقى البصر على تلك الهيئة ويعضده ما روي أبو هريرة إنه قال: قال رسول الله ﷺ ألم تروا أن الإنسان إذا مات شخص بصره قالوا بلى، قال: فذلك حتى يتبع بصره نفسه[1] أخرجه مسلم. وغيره مستنكر من قدرة الله تعالى أن يكشف عنه الغطاء ساعتئذ، حتى يبصر ما لم يبصر قلت ويزيده: ﴿فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد﴾ [ق ـ ٢٢] **(فضج)** بالجيم المشددة أي رفع الصوت بالبكاء، وصاح **(ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير)** وفي رواية نسكتهم بالنون والتاء فقال الخ قال المظهر: أي لا تقولوا شراً ووائلاً أو الويل لي وما أشبه ذلك قال الطيبي: ويحتمل أن يقال إنهم إذا تكلموا في حق الميت بما لا يرضاه الله تعالى حتى يرجع تبعته إليهم فكأنهم دعوا على أنفسهم بشر، ويكون المعنى

الحديث رقم ١٦١٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٣٤ حديث رقم (٧ ـ ٩٢٠). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٨٧ حديث رقم ٣١١٨. وابن ماجه ١/ ٤٦٧ حديث رقم ١٤٥٤.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٣٥ حديث رقم (٩ ـ ٩٢١).

فإنّ الملائكة يؤمّنون على ما تقولون»، ثمّ قال: «اللهمّ اغفرْ لأبي سلمة، وارفع درجتهُ في المهديين، واخلفهُ في عقبه في الغابرين، واغفرْ لنا ولهُ يا ربّ العالمين، وافسحْ لهُ في قبره، ونوّر لهُ فيه». رواه مسلم.

١٦٢٠ ـ (٥) وعن عائشة، قالت: إنّ رسولَ الله ﷺ حين توفّي سُجّي ببرد حِبَرَةٍ. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٦٢١ ـ (٦) عن مُعاذ بن جبلٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من كانَ آخر كلامه

كما في قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء ـ ٢٩] أي بعضكم بعضاً. اهـ. ويؤيد الأول قوله **(فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون)** أي في دعائكم من خير أو شر **(ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين)** بتشديد الياء الأولى أي الذين هداهم الله للاسلام سابقاً والهجرة إلى خير الأنام. **(واخلفه)** بهمزة الوصل وضم اللام من خلف يخلف إذا قام مقام غيره بعده في رعاية أمره وحفظ مصالحه أي كن خلفاً أو خليفة له. **(في عقبه)** بكسر القاف قال الطيبي: أي في أولاده والأظهر من يعقبه ويتأخر عنه، من ولد وغيره ولذا أبدل عن عقبه بقوله. **(في الغابرين)** بإعادة الجار وقال الطيبي: أي الباقين في الاحياء من الناس فقوله في الغابرين، حال من عقبه أي أوقع خلافتك في عقبه كائنين في جملة الباقين من الناس **(واغفر لنا)** يصح أنها لتعظيم نفسه الشريفة وله ولغيره من الصحابة أو الأمة **(وله)** أي أبي سلمة خصوصاً وكرر ذكره تأكيداً **(يا رب العالمين وافسح له)** أي وسع **(في قبره)** دعاء بعدم الضغطة **(ونور له فيه)** أي في قبره أراد به دفع الظلمة. **(رواه مسلم)** الأخصر أنه كان يجمل ويقول روى الأحاديث الأربعة مسلم.

١٦٢٠ ـ **(وعن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ حين توفي)** بصيغة المجهول وكذا قوله **(سجي)** أي غطي وستر **(ببرد حبرة)** بالاضافة وتركها والحبرة بوزن العنبة، برد يمان كذا ذكره الجوهري وفي الغريبين الحبر من البرود ما كان موشى مخططاً. **(متفق عليه)** قال ميرك: إلا أن مسلماً قال: بثوب حبرة وكذا رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد.

(الفصل الثاني)

١٦٢١ ـ **(عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: من كان آخر كلامه)** برفع آخر

الحديث رقم ١٦٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١١٣. حديث رقم ١٢٤١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥١ حديث رقم (٤٨ ـ ٩٤٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٨٩ حديث رقم ٣١٢٠. وأحمد في المسند ٦/ ١٥٣.

الحديث رقم ١٦٢١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٨٦ حديث رقم ٣١١٦.

لا إلهَ إلا الله، دخلَ الجنّةَ». رواه أبو داود.

١٦٢٢ ـ (٧) وعن معقلِ بن يسارٍ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «اقرؤوا سورة (يس) على موتاكُم».

وقيل بنصبه (لا إله إلا الله) محله النصب أو الرفع على الخبرية أو الاسمية قال ميرك: المراد مع قرينته، فإنه بمنزلة علَم لكلمة الإيمان، كأنه قال: من آمن بالله ورسوله في الخاتمة دخل الجنة، قوله المراد مع قرينته فإنه بمنزلة علم الظاهر أو أنه بمنزلة علم فيجوز الاكتفاء به لفظاً، وإن كان يراد قرينته معنى وهو ظاهر اطلاق الحديث. (دخل الجنة) ما قبل العذاب دخولاً خاصاً أو بعد أن عذب بقدر ذنوبه، والأول الأظهر ليتميز به عن غيره من المؤمنين الذين لم يكن آخر كلامهم، هذه الكلمة قال الطيبي: فإن قلت: كثير من المخالفين كاليهود والنصارى يتكلمون بهذه الكلمة فلا بد من ذكر قرينتها محمد رسول الله قلت: إن القرينة صدوره، عن صدر الرسالة. اهـ. ولم يظهر وجهه فالأوجه في الجواب أنه لا بد من ذكر القرينة في متجدد الاسلام، وأما المؤمن المشحون قلبه بمحبة سيد الأنام، واعترافه بنبوّته عليه الصلاة والسلام فيكتفي عنه بكلمة التوحيد المتضمن للنبوّة والبعث، وغيرهما في آخر الكلام والله تعالى أعلم بالمرام مع أنه قد يقال: المراد به الشهادتان وإنه علم لهما والظاهر أن الكلام شامل للساني، والنفساني لرواية وهو يعلم ولا شك أن الجمع أفضل، والمراد على القلب من المعرفة. (رواه أبو داود) قال السيوطي: ورواه أحمد والحاكم[1].

١٦٢٢ ـ (وعن معقل) بفتح الميم وكسر القاف (ابن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا [سورة] يس على موتاكم) أي الذين حضرهم الموت ولعل الحكمة في قراءتها أن يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله وأحوال القيامة والبعث. قال التوربشتي: يحتمل أن يكون المراد بالميت الذي حضره الموت فكأنه صار في حكم الأموات، وأن يراد من قضى نحبه وهو في بيته أو دون مدفنه قال الامام في التفسير الكبير[2]، الأمر بقراءة يس، على من شارف الموت مع ورود قوله ﷺ لكل شيء قلب وقلب القرآن يس[3] إيذان بأن اللسان حينئذ ضعيف القوة، وساقط المنة لكن القلب أقبل على الله بكليته فيقرأ عليه ما يزداد قوة قلبه، [ويستمد تصديقه] بالأصول فهو اذن عمله ومهمه قال الطيبي: والسر في ذلك والعلم عند الله أن السورة الكريمة [إلى خاتمتها مشحونة بتقرير أمهات الأصول وجميع المسائل المعتبرة التي أوردها العلماء في مصنفاتهم من النبوّة وكيفية الدعوة، وأحوال الأمم واثبات القدر وان أفعال

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٠٠.

الحديث رقم ١٦٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٨٩. حديث رقم ٣١٢١. وابن ماجه ١/ ٤٦٦ حديث رقم ١٤٢٨. وأحمد في المسند ٥/ ٢٦.

(٢) هو الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ت (٦٠٦) والتفسير الكبير يعرف أيضاً بمفاتيح الغيب.

(٣) الترمذي في السنن حديث رقم (٢٨٨٧).

رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه.

١٦٢٣ ـ (٨) وعن عائشةَ، قالتْ: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قَبَّلَ عثمانَ بنَ مظعون وهو ميّتٌ، وهو يبكي حتى سالَ دموعُ النبيِّ ﷺ على وجه عثمان. رواه الترمذي وأبو داود، وابن ماجه.

العباد مستندة إلى الله تعالى وإثبات التوحيد، ونفي الضد والند، وأمارات الساعة وبيان الاعادة والحشر، وحضور العرصات والحساب والجزاء والمرجع والمآب، فحقها أن تقرأ عليه في تلك الساعة **(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه)** وقال السيوطي: ورواه ابن أبي شيبة والنسائي، والحاكم وابن حبان[1] وأخرج ابن أبي الدنيا والديلمي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: ما من ميت يقرأ عند رأسه [سورة] يس، إلا هوّن الله عليه[2]. اهـ. وفي رواية صحيحة أيضاً يس قلب القرآن لا يقرؤها عبد يريد الدار الآخرة، إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه فاقرؤوها على موتاكم قال ابن حبان: المراد به من حضره الموت، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي الدنيا، وابن مردويه ما من ميت يقرأ عنده يس إلا هوّن الله عليه وخالفه بعض محققي المتأخرين، فأخذ بظاهر الخبر فقال: بل يقرأ عليه بعد موته وهو مسجى، وذهب بعض إلى أنه يقرأ عليه عند القبر، ويؤيده خبر ابن عدي وغيره من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة فقرأ عندهما يس غفر له بعدد كل حرف منها[3].

١٦٢٣ ـ **(وعن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قبل)** بالتشديد **(عثمان بن مظعون)** بالظاء المعجمة أخ رضاعي ﷺ قال المؤلف هاجر الهجرتين وشهد بدراً، وكان حرم الخمر في الجاهلية وهو أوّل من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة، ولما دفن قال: نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع، وكان عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة. **(وهو ميت)** حال من المفعول **(وهو)** أي النبي ﷺ **(يبكي حتى سال دموع النبي ﷺ على وجه عثمان)** قال ابن الملك: يعلم من هذا أن تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز. **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)** قال ميرك: ورواه الحاكم[4] بألفاظ متقاربة، والمعنى واحد وقال الترمذي: حسن صحيح.

---

(١) السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٨٤ حديث رقم ١٣٤٤.

(٢) نسبه في كنز العمال إلى أبو نعيم ١٥/ ٥٦٣ حديث رقم ٤٢١٨٦.

(٣) ابن عدي في الكامل.

الحديث رقم ١٦٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥١٣ حديث رقم ٣١٦٣. والترمذي ٣/ ٣١٤ حديث رقم ٩٨٩. وابن ماجه ١/ ٤٦٨ حديث رقم ١٤٥٦. وأحمد في المسند ٦/ ٤٣.

(٤) الحاكم في المستدرك ٣/ ١٩٠.

١٦٢٤ ـ (٩) وعنها قالت: إِنَّ أبا بكرٍ قبَّلَ النبيَّ ﷺ وهوَ ميِّتٌ. رواهُ الترمذيُّ، وابن ماجه.

١٦٢٥ ـ (١٠) وعن حصين بنِ وَحْوحٍ، أنَّ طلحةَ بنَ البراء مرضَ، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يعودُه، فقالَ: «إني لا أُرى طلحةَ إلاَّ قد حدثَ بهِ الموتُ، فآذِنوني بهِ وعجِّلوا، فإنَّهُ لا ينبغي لجيفةِ مسلمٍ أن تُحْبَسَ بينَ ظهراني أهله».

١٦٢٤ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: إن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت، رواه الترمذي وابن ماجه)** وصححه الترمذي وغيره وقال ميرك: أخرج البخاري في صحيحه، عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد ما مات فالأولى إيراد هذا الحديث في الفصل الأول. اهـ. وفي رواية عنها عند أحمد أنه أتاه من قبل رأسه فحدر فاه، فقبل جبهته ثم قال: وانبياه ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال: واصفياه ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته، وقال: واخليلاه[١] وعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر فوضع فاه على جبين رسول الله ﷺ فجعل يقبله، ويبكي ويقول بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً كذا في المواهب[٢].

١٦٢٥ ـ **(وعن حصين بن وحوح)** بفتح أوله وسكون المهملة ففتح **(إن طلحة بن البراء)** قال المؤلف هو الأنصاري: الذي قال النبي ﷺ لما مات وصلى عليه اللهم الق طلحة وأنت تضحك إليه ويضحك إليك عداده[٣] في أهل الحجاز، روى عنه حصين بن وحوح **(مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال إني لا أرى)** بضم الهمز أي لا أظن **(طلحة إلا قد حدث)** أي ظهر به **(الموت فآذنوني)** بالمد وكسر الذال وسكون الهمزة وفتح الدال أي أعلموني **(به)** أي بموته حتى أصلي عليه كما في رواية **(وعجلوا)** أي غسله وتجهيزه وتكفينه ودفنه **(فإنه)** أي الشأن **(لا ينبغي لجيفة مسلم)** أي جثته **(أن تحبس)** أي تقام وتوقف قال الطيبي: وصف مناسب للحكم بعدم الحبس، وذلك أن المؤمن عزيز مكرم فإذا استحال جيفة ونتناً، استقذره النفوس وتنبو عنه الطباع فينبغي أن يسرع فيما يواريه فيستمر على عزته فذكر الجيفة هنا، كذكر السوأة في قوله تعالى: ﴿**كيف يواري سوأة أخيه**﴾ [المائدة ـ ٣١] السوأة الفضيحة لقبحها قال ميرك: ليس في قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته كما زعم **(بين ظهراني أهله)** أي بين أهله والظهر مقحم،

الحديث رقم ١٦٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦. حديث رقم ١٢٤٢. والترمذي في السنن ٣/ ٣١٥ حديث رقم ٩٨٩. والنسائي ٤/ ١١ حديث رقم ١٨٤٠. وابن ماجه ١/ ٤٦٨ حديث رقم ١٤٥٧. وأحمد في المسند ٦/ ٥٥.

(١) أحمد في المسند ٦/ ٣١.

(٢) «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» في السيرة النبوية للشيخ الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني المصري ت (٩٢٣).

الحديث رقم ١٦٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥١٠ حديث رقم ٣١٥٩.

(٣) الطبراني وأبو نعيم.

رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٦٢٦ ـ (١١) وعن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليمُ الكريمُ، سبحانَ اللهِ ربِّ العرشِ العظيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمين» قالوا: يا رسولَ اللهِ! كيفَ للأحياءِ؟ قال: «أجوَدُ وأجوَدُ». رواه ابن ماجه.

والعرب تضع الاثنين مقام الجمع قال ميرك: نقلاً عن الأزهار يقال: (هو) بين ظهراني أهله أي أقام بينهم على سبيل الاستظهار، أو الاستناد إليهم كأنه بين ظهريهم ظهر منهم قدامه وظهر وراءه فهو بهم مكفوف من جانبه أو من جوانبه إذا قيل: بين أظهرهم واستعمل في الاقامة بين القوم مطلقاً والألف والنون زائدتان أي لا تتركوا الميت زماناً طويلاً، لئلا ينتن ويزيد حزن أهله عليه. اهـ. وبهذا التحقيق المعنوي ظهر بطلان قول ابن حجر والتثنية فيه لفظية فقط **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه.

(الفصل الثالث)

١٦٢٦ ـ **(عن عبد الله بن جعفر)** أي ابن أبي طالب ولد بأرض الحبشة وهو أول مولود ولد في الاسلام بها كان جواداً ظريفاً عفيفاً حليماً يسمى بحر الجود: وقيل: لم يكن في الإسلام أسخى منه، روي عنه خلق كثير ذكره المؤلف **(قال: قال رسول الله ﷺ: لقنوا موتاكم)** أي المشرفين على الموت **(لا إله إلا الله الحليم)** أي الذي لا يعجل بالعقوبة **(الكريم)** أي الذي [أعطى] قبل المسألة **(سبحان الله)** أي منزه عن كل ما خطر، ببالك فإنه وراء ذلك **(رب العرش)** إضافة تشريف لتنزهه عن المكان **(العظيم)** صفة للمضاف أو المضاف إليه والثاني أبلغ ووصفه بالعظمة لأنه أكبر المخلوقات، ومحيط بالمكوّنات، **(الحمد لله)** وفي نسخة والحمد لله أي على الحياة والممات **(رب العالمين)** أي خالقهم ومربيهم **(قالوا: يا رسول الله كيف)** أي ذلك التلقين **(للاحياء)** أي للاصحاء، أيحسن أم لا **(قال أجود وأجود)** أي أحسن وأحسن كرر للتأكيد والمبالغة قال الطيبي: التكرار للاستمرار أي جودة مضمومة إلى جودة وهذا معنى الواو فيه **(رواه ابن ماجه)** قال السيوطي: وأخرج ابن عساكر عن علي بن أبي طالب قال: سمعت من رسول الله ﷺ كلمات من قالهن عند وفاته، دخل الجنة لا إله إلا الله الحليم الكريم، ثلاث مرات الحمد لله رب العالمين، ثلاث مرات تبارك الذي بيده الملك يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير[1].

الحديث رقم ١٦٢٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٦٥ حديث رقم ١٤٤٦.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٩٧ حديث رقم ٦٣٧٤.

١٦٢٧ ـ (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الميتُ تحضرهُ الملائكةُ فإذا كانَ الرجلُ صالحاً قالوا: اخرجي أيَّتها النفسُ الطيِّبةُ، كانت في الجسدِ الطيِّبِ، اخرجي حميدةً، وأبشري بروحٍ وريحان وربّ غيرِ غضبانَ، فلا تزالُ يقالُ لها ذلك حتى تخرُجَ، ثمَّ يُعرج بها إلى السَّماء فيُفتحُ لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان، فيُقال: مرحباً بالنَّفسِ الطيِّبةِ كانتْ في الجسدِ الطيِّبِ،

١٦٢٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الميت)** أي جنسه والمراد من قرب موته **(تحضره الملائكة)** أي ملائكة الرحمة أو ملائكة العقوبة كذا قاله ابن حجر، والأظهر اجتماع الطائفتين لابهام جنس الميت، ثم بعد العلم بالصلاح والفجور في آخر الأمر كل يعمل عليه. **(فإذا كان الرجل صالحاً)** أي مؤمناً أو قائماً بحقوق الله [تعالى] وحقوق عباده والفاسق مسكوت عنه كما هو دأب الكتاب والسنة، ليكون بين الرجاء والخشية وبه يندفع ما قاله ابن حجر أن مقابلته بالكافر تؤيد الأول مع أن لفظ الكافر، ليس في هذا الحديث وإنما هو الرجل السوء وهو المناسب أن يكون مقابلاً للصالح، ولعل ذلك وجه العدول عن مؤمناً إلى صالحاً وإن كان المراد بالرجل السوء الكافر، لما يدل عليه سياق الكلام ومما يؤيد ما ذكرناه من أن الفاسق مسكوت عنه قوله تعالى: **﴿فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون﴾** [المؤمنون ـ ١٠٢ ـ ١٠٣] وكذلك قوله تعالى: **﴿فأما من أوتي كتابه بيمينه﴾** [الحاقة ـ ١٩] الآية وكذا قوله: **﴿وأما الذين سعدوا﴾** [هود ـ ١٠٨] الآية ونحو ذلك من الآيات والأحاديث **(قالوا)** أي ملائكة الرحمة **(اخرجي)** أي من جسدك الطيب فارجعي إلى ربك راضية مرضية **(أيتها النفس)** أي الروح **(الطيبة)** أي اعتقاداً أو أخلاقاً أو المطمئنة بذكر الله الآمنة برسول الله، وأما الفرق بين النفس والروح على ما ذكره الصوفية فإنما هو أمر اعتباري، لأنهم يكنون بالنفس عن مظهر الشر كقوله تعالى: **﴿إن النفس لامارة بالسوء﴾** [يوسف ـ ٥٣] وبالروح عن مظهر الخير كقوله تعالى: **﴿قل الروح من أمر ربي﴾** [الإسراء ـ ٨٥] **(كانت)** استئناف مبين للتعليل **(في الجسد الطيب)** أي أعمال أو بالاستسلام لأمر الله والانقياد لحكم الله. قال الطيبي: الظاهر كنت ليطابق النداء واخرجي لكن اعتبر اللام الموصولة أي النفس التي طابت كائنة في الجسد ويحتمل أن يكون صفة أخرى للنفس لأن المراد منها ليس نفساً معينة بل الجنس مطلقاً. اهـ. وتبعه ابن حجر وفي كلا الوجهين مناقشة لأن الألف واللام في الصفة المشبهة لم تكن موصولة عند الجمهور، والنفس معينة عند النداء وحين الخطاب وإن كان عند اخباره ﷺ لم تكن معينة وأما قول ابن حجر فكانت جواب عما يقال ما سبب طيبها فيقال [سببية] إنها لم تزل في الجسد الطيب السالم من الوقوع في المعاصي، والمخالفات فغير صحيح بل الصواب قلبه فإن طيب الروح سبب

الحديث رقم ١٦٢٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٢٣ حديث رقم ٤٢٦٢. وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٤.

ادخُلي حميدةً، وأبشري بروحٍ وريحانٍ وربٍ غير غضبان، فلا تزالُ يقالُ لها ذلك، حتى تخرجَ، ثم يعرجُ بها إلى السماء فيفتحُ لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان، فيقال: مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا تزال يقال لها ذلك، حتى تنتهيَ إلى السماءِ التي فيها الله،

لطيب القالب، لا عكسه كما أشار إليه ﷺ بقوله إذا أصلح القلب صلح الجسد كله الحديث[١] ولأنه معدن التكليف، ومنبع الخطاب في الدنيا وكذلك في الأخرى ومنه قولهم **(اخرجي)** فيه دلالة على أن الروح جسم لطيف يوصف بالدخول والخروج، والصعود والنزول، وهو خطاب ثان أو تأكيد لقوله **(حميدة)** أي محمودة جميلة أو حامدة شاكرة **(وابشري بروح)** بفتح الراء أي راحة **(وريحان)** أي رزق أو مشموم[٢] والتنوين فيها للتعظيم والتكثير. **(ورب)** أي وبملاقاة رب **(غير غضبان)** بعدم الانصراف وفي نسخة بالانصراف قال ابن حجر عدل إليه عن راض رعاية للفاصلة أي السجع وفيه أنه مع قطع النظر عن ذلك أبلغ مما عدل عنه فالعدل عنه أن لا عدول فتأمل قال الطيبي: قوله روح أي استراحة ولو روي بالضم كان بمعنى الرحمة لأنها كالروح للمرحوم، قلت: قد جاء الفتح أيضاً بمعنى الرحمة قال تعالى: **﴿ولا تيأسوا من روح الله﴾** [يوسف ـ ٨٧] وقيل البقاء أي هذان له معاً وهو الخلود والرزق وقوله ورب هذا مقرر للأول على الطرد والعكس كقوله تعالى: **﴿أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم﴾** [الفاتحة ـ ٧] ونحوه في المعنى قوله تعالى: **﴿يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية﴾** [الفجر ـ ٢٧ ـ ٢٨] وأما ما ذكره ابن حجر من أن الروح بضم الراء فمخالف للرواية **(فلا تزال)** أي النفس **(يقال لها ذلك)** أي ما تقدم من أنواع البشارة زيادة في سرورها بسماعها ما تقر به عينها. **(حتى تخرج)** أي بطيبة **(ثم يعرج)** بصيغة المجهول **(بها إلى السماء)** أي الدنيا **(فيفتح لها)** أي بعد الاستفتاح أو قبله وأما قول ابن حجر أي تطلب الملائكة الذين معها أن يفتح لها فلا وجه له، فكأنه توهم فيستفتح مكان يفتح **(فيقال)** أي يقول ملائكة السماء **(من هذا فيقولون)** وفي نسخة صحيحة فيقال: أي يقول ملائكة الرحمة الذين معه **(فلان)** أي هذا فلان أي روحه **(فيقال: مرحبا بالنفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب)** وأغرب ابن حجر حيث قال: وفيه أن الملائكة مع كونهم في العالم العلوي، يعرفون كل إنسان باسمه وعمله. اهـ. ولا يخفى خطاؤه إذ العلويون ما اطلعوا على اسمه إلا بالسؤال من ملائكة الرحمة، وقاموا بصعود روحه وفتح باب سمائه على طيب عمله **(ادخلي)** أي في السموات العلى، أو في عبادي أي محل أرواحهم **(حميدة)** أي محمودة أو حامدة **(وابشري بروح وريحان، ورب غير غضبان فلا تزال)** أي هي **(يقال لها ذلك)** أي ما ذكر من الأمر بالدخول والبشارة بالصعود من سماء إلى سماء **(حتى تنتهي)** أي تصل **(إلى السماء التي فيها الله)** أي أمره وحكمه أي ظهور ملكه وهو العرش. وقال الطيبي: أي رحمته

---

(١) متفق عليه.

(٢) في المخطوطة «شموم».

فإذا كانَ الرَّجلُ السُّوءُ، قال: اخرجي أيَّتها النفسُ الخبيثةُ كانتْ في الجسدِ الخبيثِ، اخرُجي ذميمةً، وأبشري بحميمٍ وغسّاقٍ، وآخرَ من شكلِهِ أزواجٍ، فما تزالُ يقالُ لها ذلك، حتى تخرُجَ، ثُمَّ يُعرَجُ [بها] إلى السَّماء، فيُفتَحُ لها فيقال: من هذا؟

بمعنى الجنة وتبعه ابن حجر وزاد الطيبي فقال ونحوه قوله تعالى: ﴿**وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله**﴾ [آل عمران ـ ١٠٧] فيطابق الحديث الآيتين وهماً: ﴿**وادخلي جنتي**﴾ [الفجر ـ ٣٠]، ﴿**وجنة نعيم**﴾ [الواقعة ـ ٨٩] قلنا ما في دخولها الجنة التي هي فوق السموات، وسقفها عرش الرحمن كما في حديث وصولها إلى الفلك الأطلس، والمقام الأقدس، ويناسبه ما ورد من أن أرواح المؤمنين تأوي إلى قناديل تحت العرش، مع أن كون الجنة في سماء بعينها لا يعرف له خبر ولا أثر بل قال تعالى: ﴿**عرضها السموات والأرض**﴾ [آل عمران ـ ١٣٣] (**فإذا كان الرجل**) بالرفع وقيل: بالنصب على أن كان تامة أو ناقصة (**السوء**) بفتح السين وضمها صفة الرجل وأما تجويز ابن حجر رفع الأول، ونصب الثاني فمخالف للرواية ثم قوله بناء على إن كان تامة أي فإذا وجد أي وجده أعني الكافر أو الفاسق غير صحيح، لأنه لا يشك أن الأوصاف الآتية إنما هي في حق الكافر، بناء على ما سبق من عادة الكتاب والسنة بيان حال المؤمن والكافر، والسكوت عن حال الفاجر لطفاً ورحمة ليكون بين الخوف والرجاء. (**قال**) أي ملك الموت أو رئيس ملائكة العذاب، أو كل واحد منهم فيطابق ما سبق بصيغة الجمع (**اخرجي أيتها النفس الخبيثة**) أي اعتقاداً أو أحوالاً (**كانت في الجسد الخبيث**) أي أعمالاً (**اخرجي ذميمة**) أي مذمومة (**وابشري**) قال الطيبي: استعارة تهكمية كقوله تعالى: ﴿**فبشرهم بعذاب أليم**﴾ [التوبة ـ ٣٤] أو على المشاكلة والازدواج وحميم وغساق مقابل لروح وريحان. (**بحميم**) أي ماء حار غاية الحرارة (**وغساق**) بتخفيف وتشديد ما يغسق أي يسيل من صديد أهل النار، وقيل: البارد المنتن وقيل: لو قطرت في المشرق لنتنت أهل المغرب، وعن الحسن الغساق عذاب لا يعلمه إلا الله. (**وآخر**) أي وبعذاب آخر وفي نسخة بضم الهمز [أي] وبأنواع أخر من العذاب وأما قول ابن حجر أي وضرب أخر مذوقة ويصح فتح أوّله أي ونوع آخر ففيه مسامحة لأن حقه أن يقول بمد أوّله ثم جعله الجمع أصلاً وتجويز المفرد خلاف ما عليه الأصول المعتمدة والنسخ المصححة (**من شكله**) أي مثل ما ذكر في الحرارة والمرارة (**أزواج**) بالجر أي أصناف قال الطيبي: قوله وأخر أي مذوقات أخر مثل الغساق في الشدة والفظاعة أزواج أجناس. اهـ. وتبعه ابن حجر ولا وجه لارجاعه الضمير إلى الغساق وحده وإن كان هو أقرب مذكور، فالصحيح ما ذكرناه من أن افراد الضمير باعتبار ما ذكر قال وآخر في محل الجر عطف على حميم قلت: إنه ليس في محل الجر بل إنه مجرور بالفتحة لأنه غير منصرف قال وأزواج: صفة لآخر وإن كان مفرداً لأنه في تأويل الضروب والأصناف كقول الشاعر معي جياعاً. اهـ. والظاهر أنه في تأويل النوع، والصنف وقرأ أبو عمرو في الآية أخر بصيغة الجمع (**فما تزال يقال لها ذلك حتى تخرج**) بالكراهة (**ثم يعرج بها إلى السماء**) أي إظهاراً للمذلة والاهانة (**فيفتح لها**) [أي يستفتح لها] لقوله تعالى: ﴿**لا يفتح لهم أبواب السماء**﴾ [الأعراف ـ ٤٠] (**فيقال من هذا**

فيقال: فلان، فيقالُ: لا مرحباً بالنَّفسِ الخبيثة كانتْ في الجسدِ الخبيثِ، ارجعي ذميمةً، فإنّها لا تفتَحُ لكَ أبوابُ السَّماءِ، فترسلُ من السَّماءِ ثمَّ تصيرُ إلى القبرِ». رواه ابن ماجه.

١٦٢٨ ـ (١٣) وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا خرجتْ روحُ المؤمنِ تلقَّاها ملكانِ يُصعِدانِها». قال حماد: فذكرَ من طيبِ ريحِها وذكرَ المسكَ، قال: «ويقولُ أهلُ السَّماءِ: روحٌ طيِّبةٌ جاءتْ من قبلِ الأرضِ، صلَّى اللهُ عليكِ

فيقال فلان) ظاهره إنه يعرفونهم بمجرد اسمه ويحتمل أن فلاناً كناية عما يتميز به عن غيره ويعرف به جميع رسمه وأمره **(فيقال: لا مرحباً بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ارجعي ذميمة)** أي مذمومة عند الله وعند الخلق **(فإنها)** أي القصة **(لا تفتح)** بالتأنيث وتذكر وبالتخفيف وتشدد **(لك أبواب السماء فترسل)** أي ترد وسيأتي أنها تطرح **(من السماء ثم تصير)** أي ترجع **(إلى القبر)** وتكون دائماً محبوسة في أسفل السافلين، بخلاف روح المؤمن فإنها تسير في ملكوت السماء والأرض وتسرح في الجنة، حيث تشاء وتأوي إلى قناديل تحت العرش، ولها تعلق بجسده أيضاً تعلقاً كلياً بحيث يقرأ القرآن في قبره، ويصلي ويتنعم وينام كنوم العروس، وينظر إلى منازله في الجنة بحسب مقامه ومرتبته فأمر الروح وأحوال البرزخ والآخرة كلها على خوارق العادات فلا يشكل شيء منها على المؤمن بالآيات. **(رواه ابن ماجه)** قال ميرك: وإسناده صحيح.

١٦٢٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(أن رسول الله ﷺ قال: إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها)** هذا تفصيل للمجمل السابق، ويحتمل أنهما الكريمان الكاتبان ولا ينافي الجمع فيما مر أما على قول من يقول أقل الجمع اثنان فظاهر، وأما على قول غيره فلاحتمال [أن] الحاضرين جمع والمفوّض إليه منهم ذلك اثنان والبقية أو الكل يقولون لروحه اخرجي أيتها النفس أو القائل واحد ونسب إلى الكل مجازاً كقوله تعالى: ﴿**فعقروها**﴾ [هود ـ ٦٥] وكقولهم قتله بنو فلان، ويؤيده حديث البراء الآتي **(قال حماد)** وهو ابن زيد أحد رواة هذا الحديث قاله الطيبي والأظهر أن يقال: إنه راويه عن أبي هريرة **(فذكر)** أي رسول الله ﷺ أو الصحابي وهو أبو هريرة وكان سبب ذلك نسيان راويه لفظ النبوة في هذا دون معناه فذكره بسياق يشعر بذلك. **(من طيب ريحها)** أي أوصافاً عظيمة من طيب ريحها **(وذكر)** أي ومن أنواع ذلك **(المسك)** قال الطيبي: أي وذكر المسك لكن لم يعلم أن ذلك كان كالتشبيه أو الاستعارة أو غير ذلك. اهـ. وقال الأبهري: الأظهر أن يقال وذكر أن طيب ريحها أطيب من ريح المسك **(قال)** أي النبي ﷺ **(ويقول: أهل السماء)** أراد به الجنس أي كل سماء **(روح طيبة)** مبتدأ أو خبر لمحذوف هو هي وقوله **(جاءت)** يعني الآن **(من قبل الأرض)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتها صفة ثانية **(صلى الله)** أي أنزل الرحمة **(عليك)** قال الطيبي: في عليك التفات من الغيبة في قوله جاءت إلى الخطاب وفائدته مزيد اختصاص لها بالصلاة عليها

الحديث رقم ١٦٢٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٠٢ حديث رقم (٧٥ ـ ٢٨٧٢).

وعلى جسدٍ كنتِ تعمرينه، فيُنطلقُ به إلى ربه، ثمّ يقولُ: انطلقوا به إلى آخرِ الأجلِ». قال: «وإنّ الكافرَ إذا خرجتْ روحُه» قال حماد: وذكرَ من نتنِها وذكرَ لعناً «ويقولُ أهلُ السّماءِ: روحٌ خبيثةٌ جاءتْ من قبلِ الأرضِ، فيُقال: انطلقوا به إلى آخرِ الأجلِ» قال أبو هريرة: فردَّ رسولُ الله ﷺ ريطةً كانتْ عليهِ على أنفهِ هكذا. رواه مسلم.

قلت: ولمزيد التلذذ بخطابهم إياها قال ابن حجر: وكراهة الصلاة استقلالاً على غير الأنبياء، والملائكة محلها إن صدرت من غيرهم لا منهم لقول العلماء في صلاته ﷺ على آل أبي أوفى إنه من تبرع صاحب الحق به. اهـ. والأظهر أنه من خصوصياتهم لقوله تعالى: **﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾** [التوبة ـ ١٠٣] ولقوله عزَّ وجلَّ: **﴿هو الذي يصلي عليكم﴾** [الأحزاب ـ ٤٣] **(وعلى جسد كنت تعمرينه)** بضم الميم يعني على ظاهرك وباطنك وتقديم الباطن لأنه أهم[1] والنظر إليه أتم قال الطيبي: استعارة شبه تدبيرها البدن بالعمل الصالح بعمارة من يتولى مدينة، ويعمرها بالعدل والإحسان **(فينطلق)** على بناء المفعول وفي رواية فينطلقون **(به إلى ربه)** أي إلى موضع حكمه أو عرش ربه، ومقام قربه وفي الحديث الآتي إلى السماء السابعة. **(ثم يقول)** أي الرب سبحانه **(انطلقوا به)** أي الآن أي ليكون مستقراً في الجنة أو عندها **(إلى آخر الأجل)** ثم إلينا مرجعه بحكم الأزل والمراد بالأجل هنا، مدة البرزخ قال الطيبي: يعلم من هذا أن لكل أحد أجلين أولاً وآخراً ويشهد له قوله تعالى: (ثم قضى أجلاً **﴿وأجل مسمى﴾** [الأنعام ـ ٢]) عند أي أجل الموت، وأجل القيامة. **(قال)** أي النبي ﷺ **(وإن الكافر إذا خرجت روحه قال حماد: وذكر)** أي النبي ﷺ أو الصحابي **(من نتنها)** بسكون التاء أي عفنها **(وذكر لعناً)** أي مع النتن فإن البعد من لوازم النتن **(ويقول أهل السماء)** من الملائكة وغيرهم، **(روح خبيثة جاءت)** أي قاربت السماء **(من قبل الأرض فيقال انطلقوا به إلى آخر الأجل)** قال الطيبي: ذكر ههنا يقال: وفي الأول يقول رعاية لحسن الأدب حيث نسب الرحمة إلى الله سبحانه ولم ينسب إليه الغضب كما في قوله تعالى: **﴿أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم﴾** **(قال أبو هريرة: فرد رسول الله ﷺ ريطة)** وهي بفتح الراء وسكون الياء التحتانية كل ملاءة على طاقة واحدة، ليست لفقتين أي طرف ريطة **(كانت عليه)** أي على بدنه عليه الصلاة والسلام **(على أنفه)** متعلق برد قال الطيبي: كأنه عليه الصلاة والسلام كوشف بروح الكافر وشم من نتن ريح روحه **(هكذا)** أي كفعلي هذا وكان أبو هريرة وضع ثوبه على أنفه بكيفية خاصة صدرت منه ﷺ قال ابن حجر: ويحتمل أنه تمثيل أي فيها من النتن والقبح ما لو ظهر لأحدكم لغطى أنفه عنه كذلك. اهـ. وهو خروج عن ظاهر الحديث لغير باعث نقلي أو عقلي **(رواه مسلم)**.

---

(١) في المخطوطة «اللهم».

١٦٢٩ ـ (١٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حُضِرَ المؤمنُ أتتْ ملائكةُ الرَّحمةِ بحريرةٍ بيضاءَ، فيقولون: اخرُجي راضيةً مرضيّاً عنكِ، إلى روحِ اللّهِ وريحانٍ، وربٍّ غيرِ غضبانَ، فتخرجُ كأطيبِ ريحِ المسكِ، حتى إنّه ليُناولهُ بعضُهمْ بعضاً حتى يأتوا بهِ أبوابَ السَّماءِ، فيقولونَ: ما أطيبَ هذهِ الريحَ التي جاءتكم من الأرضِ! فيأتونَ بهِ أرواحَ المؤمنين، فلهم أشدُّ فرحاً بهِ من أحدكم بغائبه يَقْدَمُ عليه، فيسألونَهُ: ماذا فعلَ فلانٌ،

١٦٢٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حضر المؤمن)** بصيغة المجهول أي حضره الموت وفي رواية إذا قبض **(أتت)** أي جاءته **(ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء)** ولعل روحه تلف فيها وترفع إلى السماء، والكفن الدنيوي، يصحب الجسد الصوري **(فيقولون اخرجي)** أي ﴿**أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك**﴾ **(راضية)** عن الله سابقاً وبثواب الله لاحقاً **(مرضياً عنك)** أي أوّلاً وآخراً **(إلى روح الله)** بفتح الراء أي رحمته أو راحة منه وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿**ارجعي إلى ربك**﴾ [الفجر ـ ٢٠] **(وريحان)** أي رزق كريم أو مشموم عظيم **(ورب غير غضبان)** أي رؤوف رحيم **(فتخرج كأطيب ريح المسك)** قال الطيبي: الكاف صفة لمصدر محذوف، أي تخرج خروجاً مثل ريح مسك، يعبق فأرتها وهو قد فاق سائر أرواح المسك وأما قول ابن حجر فتخرج حال كونها مثل أطيب ريح المسك، ودعوته أنه عند التأمل أوضح من كلام الشارح فغير واضح فضلاً عن أن يكون أوضح **(حتى أنه)** أي المؤمن أو روحه بتقدير المضاف أو بدونه فإنه يذكر ويؤنث والمعنى حتى إنه من طيب روحه، وعظمة ريحه **(ليناوله بعضهم بعضاً)** أي يصعدون به من يد إلى تكريماً وتعظيماً وتشريفاً لا كسلاً وتعباً، وتكليفاً ولذا تناوبوه وإلا فأحدهم لا يعجز عن حمله، **(حتى يأتوا)** وفي رواية فيشمونه وفي رواية فيشمونه حتى يأتوا **(به أبواب السماء)** أي باباً بعد باب وفي رواية باب السماء وهو منصوب بنزع الخافض، أي إلى أن يأتوا به وهو غاية للمناولة وأما قول ابن حجر غاية ليخرج فخروج عن الظاهر بالغاية. **(فيقولون)** أي بعض الملائكة لبعض ملائكة السماء على جهة التعجب، من غاية عظمة طيبه، **(ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض)** أي وصلت إليكم الآن منها **(فيأتون)** وفي رواية كلما أتوا سماء قالوا ذلك حتى يأتوا أي الملائكة الأوّلون أو المستقبلون السائلون. **(به)** أي بروحه **(أرواح المؤمنين)** منصوب بنزع الخافض، أي إلى مقر أرواحهم في عليين أو في الجنة أو على بابها أو تحت العرش بحسب منزلته **(فلهم)** الفاء للتعقيب والضمير للمؤمنين أو لأرواحهم **(أشد فرحاً)** وفي رواية فلهم أفرح قال الطيبي: اللام لام الابتداء مؤكدة نحو قوله تعالى: ﴿**لهو خير للصابرين**﴾ [النحل ـ ١٢٦] وهم مبتدأ وأشد خبره ولا يبعد أن تكون جارة أي لهم فرح أشد فرحاً، فيكون الفرح فرحاً على سبيل المبالغة. **(به)** أي بقدومه **(من أحدكم)** أي من فرحه **(بغائبه)** أي المخصوص به **(يقدم عليه)** أي حال قدومه **(فيسألونه)** أي بعض أرواح المؤمنين **(ماذا فعل فلان)** أي كيف حاله وشأنه؟ أي في

الحديث رقم ١٦٢٩: أخرجه النسائي في السنن ٤/ ٨ حديث رقم ١٨٣٣.

ماذا فعلَ فلانٌ؟ فيقولون: دعوه، فإنَّهُ كان في غمّ الدنيا. فيقول: قد مات، أما أتاكم؟ فيقولون: قد ذُهِبَ بهِ إلى أمه الهاوية. وإنَّ الكافرَ إذا احتُضِرَ أتتهُ ملائكةُ العذابِ بمِسحٍ، فيقولون: اخرجي ساخطةً مسخوطاً عليكِ إلى عذابِ اللَّهِ عزَّ وجل. فتخرجُ كأنتنِ ريحِ جيفةٍ، حتى يأتونَ بهِ بابَ الأرضِ،

الطاعة ليفرحوا به ويدعوا له بالاستقامة، أو في المعصية ليحزنوا عليه ويستغفروا له. **(ماذا فعل فلان)** تأكيد أو المراد شخص آخر وهو الأظهر **(فيقولون)** أي بعض آخر من الأرواح، وفي نسخة صحيحة فيقول أي بعضهم أو أحدهم **(دعوه)** أي اتركوه **(الآن)** وفي رواية حتى يستريح قال الطيبي: أي يقول بعضهم لبعض دعوا القادم، فإنه حديث عهد بتعب الدنيا. **(فإنه)** أي القادم **(كان في غم الدنيا)** وفي نسخة صحيحة فإنه كان في غم الدنيا فكان زائدة أو ضمير فإنه للشأن، وكان أي القادم في غم الدنيا إلى الآن ما استراح من همها. **(فيقول)** أي لقادم في جواب السؤال الأول والجملة فيما بينهما معترضة **(قد مات)** أي فلان المسؤول أو فلان الثاني وهو الأقرب **(أما أتاكم)** أي أما جاءكم **(فيقولون)** وفي رواية فإذا قال لهم: ما أتاكم فإنه قد مات يقولون أي أرواح المؤمنين **(قد ذهب به)** على بناء المجهول وقال الطيبي لا بد من تقدير الفاء كما في قول الشاعر:

من يفعل الحسنات الله يشكرها

أي إذا كان الأمر كما قلت: إنه مات ولم يلحق بنا فقد ذهب به. اهـ. وهو تكلف مستغنى عنه ويدل عليه ما روي بلفظ أو ما أوتي عليكم فيقولون أو قد هلك فيقول أي والله فيقولون نراه قد ذهب به. **(إلى أمه الهاوية)** أي النار مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**فأمه هاوية**﴾ [القارعة - ٩] لأنها مأوى المجرم، ومقره كما أن الأم للولد كذلك ويدل عليه ما زيد في رواية فبئست الأم وبئست المربية قال الطيبي: الأم المصير أطلق على المأوى على التشبيه، لأن الأم مأوى الولد ومفره[1] كقوله تعالى: ﴿**مأواكم النار**﴾ [العنكبوت - ٢٥] والهاوية بدل أو عطف بيان، وأما في الآية فخبر لأمه وهي من أسماء النار كأنها النار العميقة تهوي أهل النار فيها مهوى بعيداً. **(وإن الكافر إذا احتضر)** بصيغة المفعول **(أتته ملائكة العذاب بمسح)** الجوهري المسح بالكسر البلاس **(فيقولون اخرجي ساخطة)** أي كارهة غير راضية عن الله، حياً وميتاً **(مسخوطاً)** أي مغضوباً **(عليك)** أي أزلاً وأبداً **(إلى عذاب الله)** متعلق باخرجي **(عز)** أي غلب كلمه وأمره **(وجل)** أي قضاؤه وقدره **(فتخرج كأنتن ريح جيفة، حتى يأتون)** باثبات النون ورفعه على حكاية الحال الماضية على حد وزلزلوا حتى يقول الرسول في قراءة نافع، بالرفع أي حتى أتوا بمعنى به كما في نسخة **(باب الأرض)** وفي نسخة إلى باب الأرض وفي رواية فينطلقون به إلى باب الأرض قال الطيبي: أي باب سماء الأرض ويدل عليه الحديث السابق ثم عرج بها إلى السماء، ويحتمل أن يراد بالباب باب الأرض فيرد إلى أسفل السافلين قلت: وهذا هو

---

(١) في المخطوطة «مفزعة».

فيقولون: ما أنتن هذه الريح، حتى يأتونَ بهِ أرواحَ الكفَّار». رواه أحمدُ والنسائيُّ.

١٦٣٠ ـ (١٥) وعن البَراءِ بن عازبٍ، قال: خرجنا معَ النبيِّ ﷺ في جنازةِ رجلٍ من الأنصارِ، فانتهينا إلى القبرِ، ولمَّا يُلحَدْ، فجلسَ رسولُ الله ﷺ وجلسنا حوْلَه، كأنَّ على رؤوسِنا الطيرَ، وفي يدِه عودٌ ينكتُ به في الأرضِ، فرفعَ رأسَه فقال: «استعيذُوا باللهِ من عذابِ القبرِ» مرَّتين أو ثلاثاً، ثم قال: «إنَّ العبدَ المؤمنَ إذا كانَ في انقطاعٍ من الدنيا، وإقبالٍ من الآخرةِ، نزلَ إليه ملائكةٌ منَ السماءِ، بيضُ الوُجوهِ، كأنَّ وُجوهَهُمُ الشمسُ، معهُم كفنٌ منْ أكفانِ الجنةِ، وحَنوطٌ من حَنوطِ الجنَّةِ،

الصواب لما سيأتي صريحاً في هذا الباب (**فيقولون**) أي ملائكة الأرض (**ما أنتن هذه الريح حتى**) وفي رواية كلما أتوا على أرض قالوا: ذلك فيتعين أن يكون حتى غاية لقولهم ذلك، وأما قول ابن حجر أو لسيرهم الذي دل عليه السياق ففي غاية من البعد. (**يأتون به أرواح الكفار**) ومحلها سجين وهو موضع في قعر جهنم (**رواه أحمد والنسائي**) قال ميرك: ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه وقال السيوطي والحاكم والبيهقي. اهـ. والروايات التي ذكرناها هي لفظ الحاكم.

١٦٣٠ ـ (**وعن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل**) بفتح الجيم وتكسر (**من الأنصار فانتهينا**) أي وصلنا (**إلى القبر ولما يلحد**) بصيغة المفعول قبل أن يلحد ولما بمعنى لم وفيه توقع (**فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله، كان**) بتشديد النون وفي رواية وكان (**على رؤوسنا الطير**) قال الطيبي: كناية عن اطراقهم رؤوسهم، وسكوتهم وعدم التفاتهم، يميناً وشمالاً قال ميرك: والطير بالنصب على أنه اسم كان أي على رأس كل واحد الطير، يريد صيده فلا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله ﷺ إذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير، يريد أنهم يسكنون فلا يتكلمون والطير لا يسقط إلا على ساكن وقال الجوهري: قولهم كان على رؤوسهم الطير إذا سكنوا من هيبته، وأصله أن الغراب إذا وقع على رأس البعير، فيلتقط منه الحلمة والحلمتين، فلا يحرك البعير رأسه لئلا ينفر عنه الغراب. (**وفي يده عود ينكت**) بضم الكاف (**به في الأرض**) أي يؤثر بطرف العود الأرض، فعل المتفكر المهموم ذكره الطيبي. (**فرفع رأسه فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر، مرتين**) ظرف لقال (**أو ثلاثاً**) شك من الراوي (**ثم قال: إن العبد المؤمن، إذا كان في انقطاع**) أي ادبار (**من الدنيا واقبال من الآخرة**) أي اتصال بها (**نزل إليه ملائكة من السماء، بيض الوجوه**) إظهار اللطف والعناية أو انعكاساً من أنوار صاحب الهداية (**كان وجوههم الشمس**) أي وجه[1] كل واحد منهم كالشمس، وأما قول ابن حجر أخبر بها عن الجمع لأنه اسم جنس في الأصل فقول منطقي لا حقيقة له. (**معهم كفن من أكفان الجنة**) أي من حريرها (**وحنوط من حنوط الجنة**) أي مسكها وعنبره، وعبيرها قال الطيبي: الحنوط ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى

الحديث رقم ١٦٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١١٤ حديث رقم ٤٧٥٣. وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٧.

(١) في المخطوطة «على».

حتى يجلسوا منهُ مدَّ البصرِ، ثمّ يجيءُ ملكُ الموتِ عليهِ السّلامُ، حتى يجلسَ عندَ رأسِهِ، فيقولُ: أيّتُها النفسُ الطيّبةُ! اخرُجي إلى مغفرةٍ من الله ورضوانٍ» قال: «فتخرُجُ تسيلُ كما تسيلُ القطرةُ منَ السّقاءِ، فيأخذُها، فإذا أخذَها، لم يدَعوها في يدِه طرفةَ عينٍ حتى يأخُذوها، فيجعَلوها في ذلكَ الكفنِ وفي ذلكَ الحَنوطِ، ويخرُجُ منها كأطيبِ نفحةِ مسكٍ وُجدَتْ على وجهِ الأرضِ» قال: «فيصعَدونَ بها، فلا يمرّون ـ يعني بها ـ على ملأٍ منَ الملائكةِ إلاّ قالوا: ما هذا الرّوحُ الطيّبُ؟ فيقولونَ:

وأجسادهم (حتى يجلسوا منه مد البصر) أي قريباً منه مع كمال الأدب ينتظرون خروج الروح منه، (ثم يجيء ملك الموت عليه السلام) كذا في النسخ المصححة (حتى يجلس عند رأسه، فيقول) قال ابن حجر: لا ينافي ظاهره ما مر أن القائل غيره لأنه لا مانع أنه وملائكة آخرين، يقولون ذلك. اهـ. وفيه أنه ما مر أن القائل غيره وإنما مر أن الملائكة يقولون وهو يحتمل أن يكون كلهم يقولون والأظهر أن القائل رئيسهم كما أشرنا إليه سابقاً، ويدل عليه هذا الحديث لاحقاً. (أيتها النفس الطيبة) [وفي رواية المطمئنة] (اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان) بكسر الراء وضمها أي ليس أمامك إلا المغفرة والرضوان وفيهما إشارة إلى بشارة دفع العذاب وكمال الثواب وهو معنى قوله [ارجعي إلى ربك] وأما قول ابن حجر أي إلى محلهما وهو الجنة فليس في محله (قال) أي النبي ﷺ (فتخرج) أي روحه (تسيل) حال (كما تسيل القطرة) أي كسيلان القطرة في السهولة وهذا يؤيد ما عليه أكثر أهل السنة ممن تكلم على الروح إنها جسم لطيف سار في البدن كسريان ماء الورد في الورد (من السقاء) أي القربة وزاد في رواية وإن كنتم ترون غير ذلك أي من الشدة والحاصل أن لا منافاة بين اضطراب الجسد، وسهولة خروج الروح بل قد يكون الأول سبباً للثاني، كما أن رياضة النفس، وتضعيف البدن عند السادة الصفية الصوفية موجب لقوة الروح، على العبادة والمعرفة وأما قول ابن حجر ولا ينافي ذلك ما مر أن المؤمن يشدد عليه عند النزع دون غيره، لأن محله فيما قبل خروج الروح فليس في محله لأن حالة النزع، هو وقت خروج الروح فبين كلامية تناقض بين (فيأخذها) أي ملك الموت (فإذا أخذها لم يدعوها) بفتح الدال أي لم يتركوها (في يده طرفة عين) أدباً معه أو اشتياقاً إليها قال الطيبي: فيه إشارة إلى أن ملك الموت إذا قبض روح العبد، سلمها إلى أعوانه الذين معهم كفن من أكفان الجنة. (حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن) من أكفان الجنة (وفي ذلك الحنوط) أي الجنتي (ويخرج) بالتذكير والتأنيث (منها) أي من الروح ريح أو شيء (كأطيب نفحة مسك) أي مثل أطيبها فالكاف مثلية قال الطيبي: صفة موصوف محذوف، هو فاعل يخرج أي يخرج منها رائحة كأطيب نفحة مسك (وجدت) أي تلك النفحة (على وجه الأرض) أي جميعها منذ خلقت الدنيا إلى فنائها (قال) أي النبي ﷺ (فيصعدون) أي أعوان ملك الموت، أو ملائكة الرحمة منهم أو من غيرهم (بها فلا يمرون يعني بها) هذا من كلام الصحابي أو الراوي وليس بموجود في رواية السيوطي (على ملأ) أي جمع عظيم (من الملائكة) أي الذين بين السماء والأرض (إلا قالوا) أي الملأ (ما هذا الروح) بفتح الراء أي الريح وضمها (الطيب فيقولون) أي ملائكة

فلانُ ابنُ فلانٍ، بأحسنِ أسمائه التي كانوا يسمُّونَه بها في الدُّنيا، حتى يَنتهوا بها إلى السَّماءِ الدنيا، فيستَفْتِحونَ له، فَيُفتَحُ لهم، فيُشيعُه مِن كلِّ سماءٍ مقرَّبوها إلى السَّماءِ التي تَليها، حتى يُنتهى به إلى السماءِ السابعةِ، فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: اكتُبوا كتابَ عَبدي في علِّيِّينَ، وأعيدُوه إلى الأرضِ فإني

الرحمة (فلان ابن فلان) أي روحه أو روحه (بأحسن أسمائه) أي ألقابه وأوصافه (التي كانوا) أي أهل الدنيا (يسمونه) أي يذكرونه (بها) أي بتلك الأسماء (في الدنيا حتى) لا يزال الملائكة يسألون ويجابون كذلك حتى (ينتهوا بها) أي بتلك الروح (إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له) قال ابن حجر: أنث باعتبار النسبة وذكر باعتبار الشخص. اهـ. والصحيح أنه يذكر ويؤنث ففي القاموس الروح بالضم، ما به حياة الأنفس ويؤنث (فتفتح) بالتأنيث أي السماء ويجوز أن يذكر فالجار نائب الفاعل (لهم) قال ابن حجر: أفرد الضمير لأنه المقصود بالاستفتاح ثم جمع إشارة إلى أنهم لا يفارقونه بل يستمرون معه. اهـ. وهو خلاصة كلام الطيبي، والظاهر أن ضمير لهم للمستحقين من الملائكة وإنما وقع قوله له علة وصلة للفعل ولا دخل له في المقصود، فالمطابقة بينهما ظاهرة ولا يبعد أن يعتبر فيه التغليب فيراعي الاستخدام حينئذ في قوله، (فيشيعه) أي يستقبله ويصحبه بعد دخوله في السماء (من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها) أي تقربها وتدنو منها وهكذا (حتى ينتهي به) بصيغة المجهول والجار نائب الفاعل وفي نسخة لفظ به ساقط وينتهي بصيغة الفاعل. (إلى السماء السابعة) أي الجنة إذ هي مجاورة لها والأظهر أن المراد بها نهاية السموات العلى، والاقتراب إلى عرش الرحمن أو سدرة المنتهى. (فيقول الله عزَّ وجلَّ اكتبوا) أي اثبتوا وأما قول ابن حجر أي اكتبوا الآن وإن كتب في سابق الزمان فمحتاج إلى دليل صحيح ونقل صريح (كتاب عبدي) الاضافة للتشريف ولذا قال في الكافر اكتبوا كتابه، أي اجعلوا كتابه [عبدي] بكتابة اسمه (في عليين) أي في دفتر المؤمنين وديوان المقربين، وقيل: [هو] موضع فيه كتاب الأبرار فالمراد بكتاب العبد صحيفة أعماله، وقال الأبهري: أي في كتاب عبدي يعني أنه في عليين أو في عوال أو غرف، من الجنة مآلاً قال العسقلاني في فتاويه أرواح المؤمنين في عليين وأرواح الكفار في سجين ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا بل أشبه به حال النائم، وإن كان هو أشد من حال النائم اتصالاً وبهذا يجمع بين ما ورد أن مقرها في عليين أو سجين، وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور إنها عند أفنية قبورها قال: ومع ذلك فهي مأذون لها في التصرف، وتأوي إلى محلها من عليين أو سجين قال: وإذا نقل الميت من قبر إلى قبر فالاتصال المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الأجزاء. اهـ. وقال ابن القيم: الروح من سرعة الحركة، والانتقال الذي كلمح البصر ما يقتضي عروجها من القبر إلى السماء في أدنى لحظة وشاهد ذلك روح النائم فقد ثبت أن روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطباق، وتسجد لله بين يدي العرش، ثم ترد إلى جسده في أيسر زمان انتهى فعلى هذا يكون التقدير اكتبوا كتاب مقر عبدي في عليين (وأعيدوه) الآن (إلى الأرض) أي ليتعلق بالبدن على وجه الكمال ويتهيأ لجواب السؤال (فإني

منها خلقتهم، وفيها أعيدُهم، ومنها أُخرجُهم تارة أخرى» قال: «فتُعادُ رُوحهُ في جسدِه، فيأتيه ملكانِ، فيُجلسانه، فيقولان له: مَنْ ربُّكَ؟ فيقولُ: ربِّيَ اللَّهُ. فيقولان له: ما دينُكَ؟ فيقولُ: دِيني الإسلامُ. فيقولان له: ما هذا الرَّجلُ الَّذي بُعث فيكم؟ فيقولُ: هوَ رسولُ اللَّهِ ﷺ. فيقولان له: وما علمُكَ؟ فيقولُ: قرأتُ كتابَ اللَّهِ فآمنتُ به وصدَّقتُ. فيُنادي مُنادٍ منَ السماءِ: أنْ [قدْ] صدقَ عبدِي؛ فأفرشوهُ منَ الجنَّةِ، وألبِسوهُ منَ الجنَّةِ، وافتحوا له باباً إلى الجنَّةِ» قال: «فيأتيه منْ رَوحِها وطيبِها، فيُفسَحُ

منها خلقتهم) أي أجساد بني آدم **(وفيها أعيدهم)** أي أجسادهم وأرواحهم **(ومنها أخرجهم)** أي كملا **(تارة)** أي مرة **(أخرى قال)** أي النبي ﷺ ولعل إعادة قال: لطول الكلام أو لفصله بكلام غيره، وهو غير موجود فيما نقله السيوطي في المواضع في هذا الحديث. **(فتعاد روحه في جسده)** ظاهر الحديث أن عود الروح إلى جميع أجزاء بدنه فلا التفات إلى قول البعض، بأن العود إنما يكون إلى البعض، ولا إلى قول ابن حجر إلى نصفه فإنه لا يصح أن يقال: من قبل العقل بل يحتاج إلى صحة النقل **(فيأتيه ملكان)** أي المنكر والنكير لكن في صورة مبشر وبشير. **(فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله، فيقولان له ما دينك، فيقول ديني الإسلام، فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم)** أي أرسل إليكم يعنون محمداً ﷺ وفي العبارة فتنة للمؤمن، وامتحان للموقن حيث أتيا بصيغة الجهالة ولم يذكراه بصفة النبوة والرسالة، ولعل هذا بالنسبة إلى بعض الناس إذ ورد في بعض الأحاديث أنهما قالا له ومن نبيك **(فيقول هو رسول الله)** وفي رواية محمد نبي **(فيقولان له وما علمك)** أي بما قلت: أو ما سبب علمك برسالته أو ما سبب اقرارك أمجرد التقليد في التصديق، أو البرهان والتحقيق. **(فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به)** أي بالكتاب أو بالرسول أو بما فيه وعلمت، جميع ما ذكرت من معانيه **(وصدقت)** أي تصديقاً قلبياً وما اكتفيت بالإيمان اللساني، وهو أولى من قول ابن حجر أو تأكيد لما تقرر في محله أن التأسيس أولى من التأكيد [عند أرباب التأييد]. **(فينادي مناد من السماء)** أي على لسان الحق **(أن صدق عبدي)** أن تفسيرية لأن في النداء معنى القول وجعلها مصدرية، يخل بالمعنى لأنه يخل بأنه ينادي مناد بصدق عبدي **(فافرشوه)** بقطع الهمزة أي أعطوه فراشاً أو افرشوا له فراشاً فالهمزة لتأكيد التعدية، ففي القاموس أفرش فلاناً بساطاً بسطه له كفرشه فرشاً وفرشه تفريشاً، وأما قول ابن حجر أي افرشوا قبره فغير صحيح لما ذكرناه ولما في القاموس أيضاً فرشه فرشاً وفراشاً أي بسطه وتوضيحه أن المفروش لا يكون إلا البساط والقبر ليس إلا مفروشاً فيه، وأما المستعمل في لسان أهل الزمان من العرب، أفرشوا البيت فاتساع في الكلام وقولهم البيت مفروش أي مفروش فيه **(من الجنة)** أي من فرشها **(والبسوه)** بهمزة القطع أي اكسوه **(من الجنة)** أي من ثيابها **(وافتحوا له)** أي لأجله **(باباً)** أي من القبر **(إلى الجنة)** أي جهتها وأما ما وقع في أصل ابن حجر من الجنة فمن سهو القلم **(قال: فيأتيه من روحها)** بفتح الراء أي نسيمها **(وطيبها)** أي رائحتها وأما قول ابن حجر روحها مر بيانه فموهم جواز ضم الراء وليس كذلك وقوله وطيبها تأكيد فغفلة عن التحقيق الثابت بالتأييد **(فيفسح)** بالتخفيف

له في قبره مدّ بصره» قال: «ويأتيه رجلٌ حسنُ الوَجهِ، حَسَنُ الثِّيابِ، طيِّبُ الرِّيحِ، فيقولُ: أبشِرْ بالذي يسرُّكَ، هذا يومُكَ الذي كنتَ تُوعدُ. فيقولُ له: مَنْ أنتَ؟ فوَجهُكَ الوَجْهُ يجيءُ بالخيرِ. فيقولُ: أنا عملُكَ الصّالحُ. فيقولُ: ربِّ أقِمِ الساعةَ! ربِّ أقمِ الساعةَ! حتى أرجِعَ إلى أهْلي ومالي». قال:

وتشدد[1] أي يوسع (له في قبره مد بصره) وهو مختلف باختلاف البصر المرتب على اختلاف البصيرة (قال) أي النبي ﷺ (ويأتيه) أي المؤمن (رجل) أي شيء على صورة رجل (حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح) كناية عن حسن عمله وخلقه (فيقول ابشر بالذي يسرك) أي بما يجعلك مسروراً يعني مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر ببال بشر، قال تعالى: ﴿وإذا رأيت ثم رأيت نعيماً وملكاً كبيراً﴾ [الإنسان ـ ٢٠] وأما تقدير ابن حجر أي يسرك ربك فغفلة عن مرجع الضمير كما هو ظاهر أنه محتاج إلى تقدير به أيضاً، وإذا صح الكلام بلا تقدير فلا يقدر والنسبة المجازية غير عزيزة في الكتاب والسنة، واللغة العربية ومنه قوله تعالى: ﴿بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين﴾ [البقرة ـ ٦٩] (هذا) [أي] الوقت (يومك) أي زمانك المحمود (الذي كنت توعد) أي به في الدنيا قال تعالى: ﴿هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون﴾ [يس ـ ٥٢] (فيقول) أي المؤمن (له من أنت) حيث آنست الغريب وبشرت بالخير العجيب قال الطيبي لما سره بالبشارة قال له إني لا أعرفك من أنت حتى أجازيك بالثناء والمدح، ثم قال وقوله من أنت متضمن معنى المدح مجملاً وفيه نظر إلا أن يقال إنه بمعونة المقام وقرينة الحال ثم قال والفاء (في فوجهك) لتعقيب البيان بالمجمل على عكس قول الشقي، للملك من أنت (الوجه) أي وجهك هو الكامل في الحسن والجمال والنهاية في الكمال وحق لمثل هذا الوجه أن يجيء بالخير ويبشر بمثل هذه البشارة وقوله (يجيء بالخير) جملة استئنافية وقيل الموصول[2] مقدر أي وجهك الوجه الذي يجيء بالخير (فيقول) أي المصوّر بصورة الرجل (أنا عملك الصالح فيقول: رب أقم الساعة، رب أقم الساعة) التكرار للالحاح في الدعاء (حتى أرجع إلى أهلي) أي من الحور العين والخدم (ومالي) يحتمل أن تكون ما موصولة أي مالي من القصور والبساتين، وغيرهما من حسن المآل ومما يطلق عليه اسم المال أو المراد بالأهل[3] أقاربه من المؤمنين، وبما لي ما يشمل الحور والقصور قال الفقيه أبو الليث يعني إلى الجنة وقال الطيبي: لعله عبارة عن طلب احيائه لكي يرجع إلى الدنيا، ويزيد في العمل الصالح والانفاق في سبيل الله، حتى يزيد ثواباً ويرفع في درجاته. اهـ. وتبعه ابن حجر وفيه أن حمل الساعة على غير القيامة في غاية من الغرابة وقال ميرك: الأصوب أن يقال طلب إقامة القيامة لكي يصل إلى ما أعد له من الثواب، والدرجات ويؤيده ما ذكر في الكافر حكاية عنه رب لا تقم الساعة لكي يهرب به عما يعد له من العقاب، (قال) يعني النبي ﷺ وهذا

---

(١) في المخطوطة «يشرو».
(٢) في المخطوطة «الوصول».
(٣) في المخطوطة «أهلية».

«وإنَّ العبدَ الكافرَ إذا كانَ في انقطاعٍ منَ الدنيا، وإقبالٍ منَ الآخرةِ، نزلَ إليهِ منَ السماءِ ملائكةٌ سُودُ الوُجوهِ، معهُم المُسوحُ، فيجلسونَ منه مدَّ البَصرِ، ثمّ يجيءُ ملكُ الموتِ، حتى يجلسَ عندَ رأسِه، فيقولُ أيَّتُها النَّفسُ الخَبيثةُ! اخرُجي إلى سَخطٍ منَ اللهِ» قال: «فتفرَّقُ في جسدِه، فينتزِعُها كما يُنزَعُ السَّفُّودُ منَ الصُّوفِ المبلولِ، فيأخُذُها. فإذا أخذَها لم يدَعُوها في يدِه طرفةَ عينٍ، حتى يجعلوها في تلكَ المسوحِ، وتخرُجُ منها كأنْتَنِ ريحِ جيفةٍ وُجدتْ على وجهِ الأرضِ، فيصعدُونَ بها، فلا يمُرُّونَ بها على مَلإٍ منَ الملائكةِ، إلاّ قالوا: ما هذا الرُّوحُ الخبيثُ؟ فيقولونَ: فُلانُ ابنُ فلانٍ، بأقبحِ أسمائِه التي كانَ يسمّى بها

موجود في النسخ كلها وفي الروايات جميعها، لأنه أول القصة الثانية، (**وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة**) أي من ملائكة العذاب (**سود الوجوه**) إظهاراً للغضب بما يناسب عمله، أو انعكاساً من قبله (**معهم المسوح**) جمع المسح بالكسر وهو اللباس الخشن (**فيجلسون منه مد البصر**) انتظار الخروج روحه (**ثم يجيء ملك الموت، حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الخبيثة**) أي خبيثة الخصال غير مرضية الأعمال (**اخرجي إلى سخط من الله**) أي إلى آثار غضب الله، من أنواع عقابه (**قال**) أي النبي ﷺ (**فتفرق**) بحذف إحدى التاءين أي الروح (**في جسده**) قال الطيبي: أي كراهة الخروج إلى ما يتسخن عينه من العذاب الأليم، كما أن روح المؤمن تخرج وتسيل كما تسيل القطرة من السقاء فرحاً إلى ما تقر[1] به عينه من الكرامة. اهـ. وتسخين العين كناية عن الخوف كما أن قرة العين عبارة عن السرور، ولذا قالوا دمع الحزن حار ودمع الفرح بارد (**فينتزعها**) أي ملك الموت يستخرج روحه بعنف وشدة ومعالجة (**كما ينزع**) بالبناء للمجهول في رواية كما ينتزع (**السفود**) كتنور أي الشوك أو الحديدة، التي يشوى بها اللحم. (**من الصوف المبلول**) قال الطيبي: شبه نزع روح الكافر من أقصى عروقه بحيث يصحبه العروق كما قال في الرواية الأخرى: وتنزع نفسه مع العروق بنزع السفود وهو الحديدة التي يشوى بها اللحم، فيبقى معها بقية من المحروق فيستصحب عند الجذب شيئاً من ذلك الصوف مع قوة وشدة وبعكسه شبه خروج روح المؤمن من جسده، بترشح الماء وسيلانه من القربة المملوءة ماء مع سهولة ولطف. (**فيأخذها**) أي ملك الموت (**فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين**) أي مبادرة إلى الأمر (**حتى يجعلوها في تلك المسوح ويخرج**) بالتذكير والتأنيث (**منها**) أي من روح الكافر عند خروجها من جسده (**كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض فيصعدون بها**) افتضاحاً لها وإظهاراً لرداءتها (**فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا ما هذه الروح الخبيث فيقولون فلان [ابن فلان] بأقبح أسمائه**) أي يذكرونه بأشنع أوصافه (**التي كان يسمى**) وفي نسخة كانوا أي أهل السماء يسمون أي يسمونه وفي نسخة السيد بفتح الميم فالضمير أن لي الكافر (**بها**) أي

---

(١) في المخطوطة «بقرة».

في الدنيا، حتى يُنتهى به إلى السماءِ الدنيا، فيستفتحُ له، فلا يُفتَحُ له»، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لا تُفتَّحُ لهُمْ أبوابُ السَّماءِ ولا يَدْخُلونَ الجنَّةَ حتى يَلِجَ الجَمَلُ في سَمِّ الخِياطِ﴾ «فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: اكتُبوا كتابَه في سِجِّينٍ، في الأرضِ السُّفلى، فتُطرَحُ رُوحُه طَرْحاً» ثم قرأ: ﴿ومَنْ يُشرِكْ باللهِ فكأنَّما خَرَّ منَ السَّماءِ فتَخطَفُهُ الطَّيرُ أوْ تَهوي بهِ الرِّيحُ في مَكانٍ سَحيقٍ﴾ «فتُعادُ روحُه في جسدِه، ويأتيه ملَكانِ، فيُجلِسانه، فيقولانِ له: مَنْ ربُّكَ؟

بتلك الأسماء (في الدنيا حتى ينتهي به إلى السماء الدنيا) أي القربى (فيستفتح له فلا يفتح له، ثم قرأ رسول الله ﷺ) أي استشهاداً على ذلك (قوله تعالى) ﴿الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها﴾ ﴿لا تفتح﴾ بالتأنيث مع التشديد قراءة الجمهور، ومع التخفيف قراءة البصري وبالتذكير والتخفيف قراءة حمزة والكسائي (لهم) أي للكفار ﴿أبواب السماء﴾ أي شيء منها ﴿ولا يدخلون الجنة حتى يلج﴾ أي يدخل ﴿الجمل في سم الخياط﴾[1] أي خرقه وثقبه قال الطيبي: سم الأبرة مثل في ضيق المسلك والجمل مثل في عظم الجرم فهو تعليق بالمحال. اهـ. وذلك بأن دخول ذلك الجرم العظيم مع بقائه على عظمته في ذلك الخرق الضيق جداً مع بقائه على ضيقه محال عقلاً قال ابن حجر: فكذلك دخولهم الجنة محال لذلك. اهـ. وهو غير صحيح لأن دخولهم الجنة ليس محالاً لذاته إنما هو محال لغيره وهو أن الله تعالى أخبر أنه (أنه لا يغفر أن يشرك به) ولا يدخل الكافر الجنة أبداً وأما العقل فيجوّزه لولا النقل نعم العقل الكامل أيضاً، لا يجوز التسوية بين المؤمن، والكافر ولذا ذم الله تعالى الكفار بقوله تعالى: ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ [الجاثية - ٢١] الآية وبقوله عزّ وجلّ: ﴿أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار﴾ [ص - ٢٨] (فيقول الله عزّ وجلّ اكتبوا كتابه في سجين) قيل: هو موضع فيه كتاب الفجار، من قعر النار (في الأرض) حال لازمة أو بدل بإعادة الجار بدل كل من بعض (السفلى) أي السابعة وفيه إشارة إلى محل جهنم، وهو الأشهر من خلاف طويل فيه لكن قال بعض المحققين: الجامعين بين المعقول والمنقول لم يصح في ذلك شيء فينبغي لنا الإمساك عنه. (فتطرح) أي ترمى (روحه طرحاً) أي رمياً شديداً[2] (ثم قرأ رسول الله ﷺ) أي اعتضاداً للمبالغة (﴿ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي﴾) أو للتنويع أو للتخيير في التمثيل أي ترمي (به الريح في مكان سحيق) أي بعيد أو عميق قال الطيبي: أي عصفت به الريح أي هوت به في بعض المطارح البعيدة وهذا استشهاد مجرد لقوله ﷺ: في سجين في الأرض السفلى، فتطرح روحه طرحاً لا أنه بيان لحال الكافر حينئذ لأنه شبه في الآية من يشرك بالله بالساقط من السماء، والأهواء التي توزع أفكاره بالطير المختطفة، والشيطان الذي يغويه ويطرح به في وادي الضلالة بالريح الذي هو يهوي بما عصف به في بعض المهاوي لمتلفة، (فتعاد روحه) في جسده (ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك

---

(١) سورة الأعراف - آية رقم ٤٠.

(٢) في المخطوطة «بشدة».

فيقولُ: هاهْ هاهْ، لا أدري. فيقولان له: ما دينُك؟ فيقولُ: هاهْ هاهْ، لا أدري. فيقولان له: ما هذا الرَّجلُ الذي بُعِثَ فيكم؟ فيقولُ: هاهْ هاهْ، لا أدري. فيُنادي مُنادٍ من السماءِ: أنْ كذَبَ، فأفرِشوهُ منَ النارِ، وافتحوا له باباً إلى النارِ، فيأتيهِ من حرِّها وسَمومِها، ويضيقُ عليه قبرُه حتى تختلفَ فيه أضلاعُه، ويأتيهِ رجلٌ قبيحُ الوجهِ، قبيحُ الثيابِ، مُنتنُ الرِّيحِ، فيقولُ: أبْشِرْ بالذي يسُوؤكَ، هذا يومُكَ الذي كنتَ توعَدُ. فيقولُ: مَنْ أنتَ؟ فوجهُكَ الوجهُ يجيءُ بالشرِّ. فيقولُ: أنا عملُكَ الخبيثُ. فيقولُ: ربِّ! لا تُقِمِ الساعةَ». وفي روايةٍ نحوُه وزادَ فيه: «إذا خرَجَ روحُه

فيقول هاه هاه) بسكون الهاء الأخير فيهما وهو كلام المبهوت، المتحير في الجواب ولذا صرح وقال: **(لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان)** أي له كما في نسخة **(ما هذا الرجل الذي بعث فيكم)** أي أرسل إليكم **(فيقول هاه هاه لا أدري فينادي مناد من السماء أن كذب)** أي كذب في نفي الدراية عنه مطلقاً بل عرف الله وأشرك به، وتبين له الدين، وما تدين به وظهرت رسالة النبيّ بالمعجزات عنده وما أطاعه أو الكذب باعتبار أن معنى لا أدري لم يكن لي قابلية دراية بالأمور المذكورة، وهذا كذب محض منهم فإنهم تركوا هذا العلم باختيارهم، والله أعلم **(فافرشوه من النار)** وفي رواية السيوطي والبسوه من النار. **(وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرها)** أي يأتيه بعض حرها في قبره وأما تمامه ففي الآخرة قال تعالى: ﴿**ولعذاب الآخرة أشد وأبقى**﴾ [طه ـ ١٢٧] وقال عزَّ وجلَّ: ﴿**ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب**﴾ [غافر ـ ٤٦] وأما قول ابن حجر نيأتيه عذاب عظيم، فتقدير من غير تحرير وتقرير **(وسمومها)** أي شدة حرارتها وظاهر المقابلة أن سمومها ممزوج بالنتن والعفونة **(ويضيق)** بالتشديد **(عليه قبره حتى تختلف فيه)** أي في قبره أو في بدنه **(أضلاعه)** أي عظام جنبيه وأما ضغطة القبر لبعض المؤمنين، بل الأكابر الموحدين كسعد ابن معاذ سيد الأنصار الذي حمل جنازته سبعون ألف ملك، واهتز لموته عرش الرحمن فإنما هو ضمة للأرض كمعانقة الأم المشتاقة لولدها، وأما قول ابن حجر أي دائماً أو غالباً وأن الجمع بين الضيق والضم من خصائص الكفار فعن التحقيق بعيد وبالنسبة إلى الأكابر غير سديد والله الموفق. **(ويأتيه رجل)** أي له **(قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول ابشر بالذي يسوؤك هذا يومك)** أي اليوم **(الذي كنت توعد)** أي في الدنيا كما مر **(فيقول من أنت فوجهك الوجه)** أي الكامل في القبح **(يجيء بالشر)** وفي رواية :الذي يجيء بالشر **(فيقول أنا عملك الخبيث)** أي المركب من خبث[1] عقائدك، وأعمالك وأخلاقك فالمعاني تتجسد وتتصوّر في قوالب المباني **(فيقول رب لا تقم الساعة، وفي رواية نحوه)** أي معنى هذا اللفظ **(وزاد)** أي الراوي **(فيه)** أي في نحوه **(إذا خرج روحه)** أي روح المؤمن

---

(١) في المخطوطة «خبيثة».

صلّى عليه كلُّ ملكٍ بينَ السّماءِ والأرضِ، وكلُّ ملكٍ في السّماءِ، وفُتحتْ له أبوابُ السّماءِ، ليسَ منْ أهلِ بابٍ إلاّ وهُم يدعونَ اللّهَ أنْ يُعرَجَ بروحِهِ مِنْ قِبَلِهم. وتُنزَعُ نفسُه ـ يعني الكافرَ ـ معَ العُروقِ، فيلعنُه كلُّ ملكٍ بينَ السّماءِ والأرضِ، وكلُّ ملكٍ في السّماءِ، وتُغلَقُ أبوابُ السّماءِ ليسَ منْ أهلِ بابٍ إلاّ وهُم يدعونَ اللّهَ أنْ لا يُعرجَ روحُه منْ قِبَلِهمْ». رواه أحمدُ.

١٦٣١ ـ (١٦) وعن عبدِ الرّحمنِ بنِ كعبٍ، عنْ أبيه، قال: لمّا حضرَتْ كعباً الوفاةُ أتتْهُ أمُّ بشرٍ بنتُ البَراءِ بنِ معرُورٍ، فقالتْ: يا أبا

(صلى عليه) أي دعا له (كل ملك بين السماء والأرض وكل ملك في السماء) أريد بها الجنس (وفتحت) بالتخفيف ويشدد أي له كما في نسخة (أبواب السماء ليس من أهل باب) أي من أبواب كل سماء (إلا وهم يدعون الله أن يعرج بروحه) بالبناء للمفعول أي يعرج الملائكة به، ويصح كونه بناء للفاعل أي يعرج الله أي يأمر بعروجه (من قبلهم) بكسر القاف وفتح الباء أي من جهتهم أي ليتبركوا به ويتشرفوا بمشايعته، وناهيك بهذا تشريفاً وتعظيماً وجزاء وتكريماً. (وتنزع) بصيغة المجهول (نفسه) أي روحه (يعني الكافر مع العروق) إشارة إلى كراهة خروجه، وشدة الجذب في نزع روحه، وكمال تعلقه بجيفة بدنه (فيلعنه كل ملك بين السماء والأرض، وكل ملك في السماء) أي سماء الدنيا (وتغلق) أي دونه (أبواب السماء) أي جميعها (ليس من أهل باب) أي من أبواب سماء الدنيا وأما ما وقع في أصل ابن حجر من أهل سماء فهو قلم (إلا وهم يدعون الله أن لا يعرج روحه) بصيغة المجهول ويصح أن يكون للفاعل أي أن لا يصعد روحه (من قبلهم) كراهة لظاهره وباطنه وأما قول ابن حجر، ومر في المؤمن بروحه والفرق واضح فليس بظاهر إلا من جهة المعنى دون طريقة المبنى إلا إذا صحت الرواية بالبناء للفاعل فيكون إشارة إلى وحدته وفي المؤمن إيماء إلى جمع من الملائكة في صحبته، (رواه أحمد) قال ميرك: وهو حديث حسن وقال السيوطي: ورواه أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه، وابن أبي شيبة في مصنفه، والبيهقي في كتاب عذاب القبر والطيالسي وعبد في مسنديهما وهناد بن السري في الزهد وابن جرير وابن أبي حاتم وغيره من طرق صحيحة[1]. اهـ. وأراد بقوله عبد عبد بن حميد أول من كتب في التفسير.

١٦٣١ ـ (وعن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه) قال الطيبي: هو كعب بن عمرو بن عوف المازني الأنصاري شهد بدراً (قال) أي عبد الرحمن (لما حضرت كعباً الوفاة أتته) أي كعباً (أم بشر بنت البراء بن معرور) أنصاري خزرجي أول من بايع ليلة العقبة الثانية، قبل قدوم النبيّ ﷺ المدينة بشهر ومعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الأولى. (فقالت يا أبا

---

(١) ذكره في كنز العمال ١٥/ ٦٢٧ حديث رقم ٤٢٤٩٥.

الحديث رقم ١٦٣١: أخرجه ابن ماجه ١/ ٤٦٦ حديث رقم ١٤٤٩.

عبدِ الرَّحمن! إنْ لقيتَ فُلاناً فاقرأْ عليهِ مني السَّلامَ. فقال: غفرَ اللَّهُ لكِ يا أمَّ بِشرٍ! نحنُ أشغلُ من ذلكَ فقالتْ: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ! أما سمعتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ أرواحَ المؤمنينَ في طيرٍ خُضرٍ تعلُقُ بشجرِ الجنَّةِ»؟ قال: بَلى. قالتْ: فهوَ ذاكَ. رواه ابنُ ماجه، والبيهقيُّ في كتابِ «البعثِ والنُّشورِ».

عبد الرحمن) كنية كعب **(إن لقيت)** أي بعد موتك **(فلاناً)** أي روحه الظاهر أنها تعني أباها البراء ثم رأيت ما يدل على أن المراد به ولدها بشر، وهو ما أخرج ابن أبي الدنيا عن أبي لبيبة قال: لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت أمه وجداً شديداً فقالت: يا رسول الله لا يزال الهالك يهلك، من بني سلمة فهل تتعارف الموتى فأرسل إلى بشر بالسلام، قال: نعم والذي نفسي بيده أنهم يتعارفون كما يتعارف الطير في رؤوس الأشجار، وكان لا يهلك هالك من بني سلمة إلا جاءته أم بشر فقالت يا فلان عليك السلام فيقول وعليك فتقول اقرأ على بشر مني السلام. **(فاقرأ عليه السلام)** وفي رواية فاقرئه مني السلام **(فقال)** أي لها كما في رواية **(غفر الله لك يا أم بشر نحن أشغل من ذلك فقالت: يا أبا عبد الرحمن أما سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أرواح المؤمنين في طير خضر)** قال الطيبي: جواب عن اعتذاره بقوله نحن أشغل أي لست[1] ممن يشتغل عما كلفتك بل أنت ممن قال: فيه رسول الله ﷺ: كيت وكيت **(تعلق)** بضم اللام **(بشجر الجنة)** أي تتعلق بأشجارها وتمتع بأثمارها، وفي حديث أن أرواح المؤمنين في حواصل طير خضر ترعى في الجنة، وتأكل من ثمارها وتشرب من مياهها وتأوي إلى قناديل من ذهب، تحت العرش[2] قال القرطبي: وذهب بعض العلماء إلى أن أرواح المؤمنين كلهم في الجنة، يعني أنه غير مختص بالشهداء ولذلك سميت جنة المأوى، لأنها تأوي إليها الأرواح، وهي تحت العرش فيتنعمون بنعيمها، ويشمون بطيب ريحها قال الطيبي: الجوهري: علقت الابل العضاة تعلق بالضم، إذا تشبثتها وتناولتها بأفواهها، ومنه الحديث أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق من ورق الجنة. اهـ. كلامه ولعل الظاهر أن يقال تعلق من شجر الجنة وتعديته بالباء تفيد الاتصال لعله كنى به عن الأكل لأنها إذا اتصلت بشجر الجنة، وتشبثت بها أكلت من ثمرها قال النووي: وفيه أن الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنة، وقال القاضي عياض: وفيه أن الأرواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسيء، وقد جاء به القرآن والآثار. اهـ. وفي رواية فقالت: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول إن نسمة المؤمن تسرح في الجنة حيث شاءت ونسمة الكافر في سجين **(قال بلى قالت فهو ذاك)** وفي نسخة فهو ذلك **(رواه ابن ماجه والبيهقي في كتاب البعث والنشور)** قال السيوطي والطبراني بسند حسن.

---

(١) في المخطوطة «ليس».

(٢) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم ١٦٤١.

١٦٣٢ ـ (١٧) وعنه، عن أبيه، أنه كانَ يُحدثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما نَسمة المؤمنِ طَيرٌ تَعْلُقُ في شجرِ الجنَّةِ، حتى يُرجِعَه اللَّهُ في جسدِه يومَ يَبعثُه». رواه مالكٌ والنَّسائيُّ، والبيهقيُّ في كتاب «البعث والنشورِ».

١٦٣٢ ـ **(وعنه)** أي عن عبد الرحمن **(عن أبيه)** أي كعب **(إنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: إنما نسمة المؤمن)** قال النووي: النسمة تطلق على ذات الإنسان جسماً وروحاً على الروح مفردة وهو المراد: هنا لقوله حتى يرجعه الله في جسده. **(طير)** وفي رواية طائر قال الطيبي: وفي رواية في جوف طير خضر، وفي أخرى كطير خضر وفي أخرى بحواصل طير وفي أخرى في صورة طير بيض. قال القاضي عياض: والأشبه أو الأصح قول من قال: طيراً أو صورة طير، وهو الأكثر لا سيما مع قوله ﷺ في حديث ابن مسعود وتأوي إلى قناديل تحت العرش[١]، وليس هذا بمستبعد إذ ليس للأقيسة والعقول فيه حكم ومجال فإذا أراد الله، أن يجعل من ذلك شيئاً قال له كن فيكون. وقيل: إن المتنعم والمعذب جزء من البدن، يبقي فيه الروح فهو الذي يؤلم، ويعذب ويتلذذ وينعم، ويقول رب ارجعون ويسرح من[٢] شجر الجنة في جوف طير، أو في صورته وفي قناديل تحت العرش، كل ذلك غير مستحيل في قدرة الله تعالى وقيل: المراد من نسمة المؤمن أرواح الشهداء لأن هذا صفتهم لقوله تعالى: ﴿**ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون**﴾ [آل عمران ـ ١٦٩] أما غيرهم فإنما يعرض عليه مقعده بالغدوة والعشي، وقيل: بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب، لعموم الحديث **(تعلق)** بالتأنيث والتذكير قال السيوطي: تعلق بضم اللام أي تأكل العلقة بضم المهملة وهي ما يتبلغ به من العيش أي تسرح. **(في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده)** أي يرده إليه رداً كاملاً في بدنه **(يوم يبعثه رواه مالك والنسائي والبيهقي، في كتاب البعث والنشور)** قال السيوطي: والنسائي بسند صحيح، ورواه الترمذي بلفظ أن أرواح الشهداء، في طير خضر تعلق من ثمر الجنة أو شجر الجنة[٣]. وقال القرطبي: في حديث كعب نسمة المؤمن، طائر يدل على أن نفسها يكون طائراً أي على صورته لا أنها تكون فيه، ويكون الطائر ظرفاً لها وكذا في رواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه أرواح الشهداء عند الله، كطير خضر[٤] وفي لفظ عن ابن عباس تحول في طير خضر ولفظ ابن عمرو في صور طير بيض وفي لفظ عن كعب أرواح الشهداء طير خضر قال القرطبي: وهذا كله أصح من رواية جوف طير. وقال القابسي: أنكر العلماء رواية في حواصل طير خضر، لأنها حينئذ تكون

الحديث رقم ١٦٣٢: أخرجه النسائي في السنن ٤/١٠٨ حديث رقم ٢٠٧٣. وابن ماجه ٢/١٤٢٨ حديث رقم ٤٢٧١. ومالك في الموطأ ١/٢٤٠ حديث رقم ٤٩ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٥.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٠٢ حديث رقم ١٨٨٧.

(٢) في المخطوطة «في».

(٣) راجع الحديث رقم (١٦٤١).

(٤) أبو داود في السنن.

١٦٣٣ - (١٨) وعن محمَّدِ بن المنكدِرِ، قال: دخلتُ على جابرِ بن عبدِ اللّٰهِ وهوَ يموتُ، فقلتُ: اقرَأْ على رسولِ الله ﷺ السَّلامَ. رواه ابنُ ماجه.

محصورة مضيقاً عليها ورد بأن الرواية ثابتة والتأويل محتمل لأنه لا مانع من أن تكون في الأجواف، حقيقة ويوسعها الله لها حتى تكون أوسع من الفضاء كذا نقله السيوطي في شرح الصدور[1]، وعندي أن هذا الايراد من أصله ساقط لأن التضييق والانحصار لا يتصوّر في الروح، وإنما يكون في الجسد والروح إذا كانت لطيفة يتبعها الجسد في اللطافة فتسير بجسدها، حيث شاءت وتتمتع بما شاءت وتأوي إلى ما شاء الله لها، كما وقع لنبينا ﷺ في المعراج ولا تباعد من الأولياء حيث طويت لهم الأرض وحصل لهم أبدان مكتسبة متعددة وجدوها في أماكن مختلفة في آن واحد، والله على كل شيء قدير وهذا في هذا العالم المبنى على الأمر العادي، غالباً فكيف وأمر الروح وأحوال الآخرة كلها مبنية على خوارق العادات وإنما ركب للأرواح أبدان لطيفة عارية بدلاً عن أجسادهم الكثيفة[2] مدة البرزخ وسيلة لتمتع الأرواح باللذات الحسية من الأكل والشرب، وغيرهما ليقع النعيم على الوجه الأكمل وعلى طبق الحال الأول وليس المراد أن أرواح المؤمنين في أجواف طير، أحياء بأرواح أخر حتى يلزم منه محذور عقلي، وهو كون الروحين في جسد واحد وقال ابن دحية في التنوير. قال قوم من المتكلمين: هذه رواية منكرة وقالوا: لا يكون روحان في جسد واحد، وإن ذلك محال وقولهم جهل بالحقائق واعتراض على السنة الثابتة، فإن معنى الكلام بين فإن روح الشهيد الذي كان في جوف جسده في الدنيا يجعل في جوف جسد آخر كأنه صورة طائر فيكون في هذا الجسد الأخر كان في الأول وذلك مدة البرزخ إلى أن يبعثه الله يوم القيامة، كما خلقه وإنما الذي يستحيل في العقل قيام حياتين بجوهر واحد فيحيا الجوهر بهما جميعاً، وأما روحان جسد فليس بمحال إذ لم تتداخل الأجسام فهذا الجنين في بطن أمه وروحه، غير روحها وقد اشتمل عليهما جسد واحد وهذا أن لو قيل: لهم أن الطائر له روح غير روح الشهيد، وهما في جسد واحد فكيف وإنما قيل في أجواف طير خضر أي في صورة طير كما تقول رأيت ملكاً في صورة إنسان وهذا في غاية البيان والله المستعان.

١٦٣٣ - **(وعن محمد بن المنكدر)** قال المؤلف: تابعي كبير من مشاهير التابعين، جمع بين العلم والزهد والعبادة. **(قال: دخلت على جابر بن عبد الله)** هو وأبوه من أكابر الصحابة **(وهو يموت)** أي في سياق الموت ونزعه **(فقلت: اقرأ على رسول الله ﷺ رواه ابن ماجه)** قال السيوطي: وأخرج البخاري عن خالدة بنت عبد الله بن أنيس، قالت: جاءت أم أنيس بنت أبي قتادة، بعد موت أبيها بنصف شهر إلى عبد الله بن أنيس وهو

---

(١) ذكر السيوطي وهذه الروايات في شرح الصدور الباب التاسع والثلاثون.

(٢) في المخطوطة «الكثيف».

الحديث رقم ١٦٣٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٦٦ حديث رقم ١٤٥٠.

(٤) باب غسل الميت وتكفينه

الفصل الأول

١٦٣٤ ـ (١) وعن أمّ عطية، قالتْ: دَخلَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نَغسِلُ ابنتَه، فقال: «اغسِلْنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ مِنْ ذلكَ إنْ رأيتُنَّ ذلكَ».

مريض فقالت: يا عم اقرأ أبي السلام كذا في شرح الصدور[١].

(باب غسل الميت وتكفينه)

أي آدابهما.

(الفصل الأول)

١٦٣٤ ـ **(عن أم عطية)** اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة، وسكون الياء وفتح الباء الموحدة بنت كعب وقيل بنت الحارث الأنصارية، بايعت النبي ﷺ فتمرض المرضى، وتداوي الجرحى، ذكره المؤلف **(قالت: دخل علينا)** أي معشر النساء **(رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته)** قيل: هي زوجة أبي العاص بن الربيع، أكبر أولاده ﷺ توفيت سنة ثمان من الهجرة، وقيل: أم كلثوم زوجة عثمان توفيت سنة تسع من الهجرة، وسيأتي تحقيق [ذلك] في آخر هذا الفصل **(فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً)** وفي رواية كما سيأتي أو سبعاً أو فيه للترتيب دون التخيير، إذ لو حصل النقاء بالأول استحب التثليث وكره التجاوز عنه، وإن حصل بالثانية أو بالثالثة استحب التخميس وإلا فالتسبيع كذا ذكره القاضي وابن الملك، وغيرهما قال زين العرب: أقول فيه نظر لأن أو هنا تدل على التخيير بين أحد الأمور المذكورة، وما ذكره الشارح مستفاد من خارج عن الأمر بأحد الأمور، وذلك لا ينفي التخيير **(أو أكثر من ذلك)** بكسر الكاف خطاب لمن يتلقى الكلام عنه، وفي نسخة بفتح الكاف على أن المراد خطاب العام أو نزلت أم عطية، منزلة لرجل في قيامها بهذا الأمر. **(إن رأيتن ذلك)** أي الأكثر قال الطيبي: خطاب لام عطية، ورأيت من الرأي أي أن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للانقاء لا للتشهي فافعلنه. اهـ. وقوله خطاب لام عطية الظاهر أنه أراد الخطاب في ذلك لأن رأيتن

---

(١) شرح الصدور ص ٩٥.

الحديث رقم ١٦٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٣٠. حديث رقم ١٢٥٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٤٦ حديث رقم (٣٦ ـ ٩٣٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٠٣ حديث رقم ٣٦٤٢. والترمذي ٣/ ٣١٥ حديث رقم ٩٩٠. والنسائي ٤/ ٢٨ حديث رقم ١٨٨١. وابن ماجه ١/ ٤٦٨ حديث رقم ١٤٥٨. ومالك في الموطأ ١/ ٢٢٢ حديث رقم ٢ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٥/ ٨٤.

بماءٍ وسدرٍ، واجعلنَ في الآخرةِ كافوراً أوْ شيئاً منْ كافورٍ، فإذا فرغْتُنَّ فآذِنَّني». فلمَّا فرغنا آذنَّاهُ، فألقى إلينا حَقْوَهُ، فقال: «أشعِرْنها إياه» وفي روايةٍ: «اغسِلْنها وِتراً: ثلاثاً أوْ خمساً أو سبعاً، وابدأنَ بميامنِها ومواضعِ الوضوءِ منها» وقالت: فضفَرْنا شعرَها

خطاب للنساء فيكون من قبيل قوله ذلك (يوعظ به من كان منكم) فإنها كانت رئيستهم فخصت بالخطاب، أوّلاً ثم عممن ويمكن أن يكون الخطاب في رأيتن أيضاً لها إما على التعظيم أو تنزيلاً منزلة الجماعة، حيث مدار رأيهن على رأيها والله أعلم. **(بماء وسدر)** متعلق باغسلنها قال القاضي: هذا لا يقتضي استعمال السدر، في جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الأولى ليزيل الأقذار ويمنع عنه تسارع الفساد ويدفع الهوام قال ابن الهمام الحديث يفيد أن المطلوب المبالغة في التنظيف لا أصل التطهير، وإلا فالماء كاف فيه ولا شك أن تسخين الماء كذلك مما يريد في تحقيق المطلوب، فكان مطلوباً شرعياً وعند الشافعي، لا يغلى قيل: يبدأ بالقراح أوّلاً ليبتل ما عليه من الدرن بالماء أوّلاً فيتم قلعه بالماء، والسدر ثم يحصل تطييب البدن، بعد النظافة بماء الكافور والأولى أن يغسل الأوليان بالسدر كما هو ظاهر، كتاب الهداية، وأخرج أبو داود عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين، والثالث بالماء والكافور وسنده صحيح[1] **(واجعلن في الآخرة)** أي المرة الآخرة **(كافوراً أو شيئاً)** شك من الراوي **(من كافور)** وهو لدفع الهوام **(فإذا فرغتن)** أي من غسلها **(فآذنني)** بالمد وكسر الذال وتشديد النون الأولى أمر لجماعة النساء من الايذان، وهو الاعلام والنون الأولى أصلية ساكنة والثانية ضمير فاعل وهي مفتوحة والثالثة للوقاية نقله ميرك عن الأزهار، ويجوز فيه إسكان الهمز وفتح الذال لكن لم نجده في نسخة **(فلما فرغنا آذناه)** بالمد أي أعلمناه بالفراغ **(فألقى إلينا حقوه)** في النهاية أي إزاره المشدود به خصره والحقو في الأصل معقد الإزار، ثم سمي به الإزار لمجاورته **(فقال: اشعرنها)** أي الميتة **(إياه)** أي الحقو والخطاب للغاسلات في النهاية أي اجعلنه شعارها والشعار الثوب، الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره قال الطيبي: أي اجعلن هذا الحقو تحت الأكفان، بحيث يلاصق بشرتها والمراد إيصال البركة إليها. **(وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً)** وظاهر الحديث أنه لا يزاد على السبع، لأنه نهاية ما ورد في عدد التطهير وأما قول ابن حجر أو تسعاً وهكذا واقتصر على السبع لأن الغالب النقاء بها بل بدونها فمحل بحث، **(وابدأن بميامنها)** أي من اليد والجنب والرجل **(ومواضع الوضوء منها)** والواو لمطلق الجمع فيقدم مواضع الوضوء المفروضة فلا مضمضة، ولا استنشاق عندنا قال ابن الهمام: واستحب بعض العلماء أن يلف الغاسل على أصبعه خرقة يمسح بها أسنانه، ولهاته وشفتيه ومنخريه، وعليه عمل الناس اليوم والمختار أن يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه من الغسل، ولا يقدم غسل يديه بل يبدأ بوجهه بخلاف الجنب لأنه يتطهر بهما والميت يغسل بيد غيره[2]. **(وقالت)** أم عطية في جملة حديثها **(فضفرنا)** بالتخفيف **(شعرها)** بفتح العين وتسكن

---

(١) فتح القدير ٢/ ٧٣. (٢) فتح القدير ٢/ ٧٢.

ثلاثة قُرون فألقيناها خَلْفَها. متفق عليه.

١٦٣٥ - (٢) وعن عائشة، [رضي اللّهُ عنها] قالت: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ يمانيَّةٍ، بيضٍ سَحوليَّةٍ، من كُرسُفٍ، لَيسَ فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ.

والضفر فتل الشعر قال الطيبي: من الضفيرة وهي النسج ومنه مضفر الشعر، وإدخال بعضه في بعض (ثلاثة قرون) قال ابن الملك: أي أقسام قال الطيبي: لعل المراد بفتل شعرها ثلاثة قرون، مراعاة عادة النساء في ذلك الوقت أو مراعاة سنة عدد الوتر، كسائر الأفعال. (فألقيناها) أي الضفائر (خلفها) أي وراء ظهرها. اهـ. وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنها ثلاثة قرون وفي أخرى فمشطناها ثلاثة قرون، وهو بالتخفيف أيضاً ذكر في اختلاف الأئمة أن أبا حنيفة قال: تترك على حالها من غير تضفير. (متفق عليه) إلا قولها فألقيناها خلفها فإنه للبخاري فقط والحديث رواه الأربعة أيضاً قاله ميرك.

١٦٣٥ - (وعن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية) بتخفيف الياء (بيض سحولية) بفتح السين وبضم قال ابن الهمام: فتح السين هو المشهور[١] وعن الأزهري الضم قرية باليمين وقال النووي: الفتح أشهر، وهو رواية الأكثر في الفائق يروي بفتح السين وضمها فالفتح منسوب إلى سحول وهو القصار لأنه يسحلها أي يقصرها أو إلى سحول، وهي قرية باليمن وأما الضم وهو جمع سحل فهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع وقيل: اسم قرية بالضم أيضاً. (من كرسف) بضم الكاف والسين أي من قطن (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال في المواهب: الصحيح أن معناه ليس في الكفن قميص، أصلاً وقيل: إنه كفن في ثلاثة أثواب خارج عن القميص والعمامة، وترتب على هذا اختلافهم في أنه هل يستحب أن يكون في الكفن قميص وعمامة أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد: يستحب أن تكون[٢] الثلاثة لفائف، ليس فيها قميص ولا عمامة وقال الحنفية: الأثواب الثلاثة إزار وقميص ولفافة. اهـ. واستحب بعضهم العمامة وقال النووي: قال أبو حنيفة: ومالك: يستحب قميص وعمامة والمعنى ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة، وإنهما زائدان فليس بمعنى سوى وهو ضعيف إذ لم يثبت أنه ﷺ كفن في قميص، وعمامة قلت: ولم يثبت أنه ما كفن فيهما أيضاً فالمسألة متنازع فيها، وهذا الحديث محتمل مع أن نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة غير صحيح، على اطلاقه فإنما استحسن العمامة بعض مشايخنا قال [أي النووي] وفي الحديث دليل على أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه، لأنه لو لم ينزع لأفسد الأكفان لرطوبته أقول ليس في الحديث دليل بل الدليل أمر عقلي خارج

الحديث رقم ١٦٣٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٣٥. حديث رقم ١٢٦٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٤٩ حديث رقم (٤٥ - ٩٤١). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٠٦ حديث رقم ٣١٥١. والترمذي ٣/ ٣٢١ حديث رقم ٩٩٦. والنسائي ٤/ ٣٥ حديث رقم ١٨٩٨ وابن ماجه ١/ ٤٧٢ حديث رقم ١٤٦٩. ومالك في الموطأ ١/ ٢٢٣ حديث رقم ٥ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٦/ ٩٣.

(١) فتح القدير ١/ ٧٧. (٢) في المخطوطة «يكون».

متفق عليه.

١٦٣٦ ـ (٣) وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كَفَّنَ أحدُكم أخاهُ فليُحسِن كَفَنَه». رواه مسلم.

عن الحديث. قال ابن الهمام: فإن حمل على أن المراد أن ليس القميص من هذه الثلاثة بل خارج عنها، كما قال مالك: لزم كون السنة أربعة أثواب، وهو مردود بما في البخاري عن أبي بكر قال: لعائشة في كم ثوب كُفنَ رسول الله ﷺ فقالت في ثلاثة أثواب، وإن عورض بما رواه ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة قال: كُفنَ النبي ﷺ في ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة، فهو ضعيف وما رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي إن النبي ﷺ كُفنَ في حلة يمانية، وقميص مرسل والمرسل وإن كان حجة عندنا لكن ما وجه تقديمه على حديث عائشة فإن أمكن أن يعادل حديث عائشة بحديث القميص، بسبب تعدد طرقه منها الطريقان اللذان ذكرنا وما أخرج عبد الرزاق عن الحسن البصري، نحوه مرسلاً وما روي أبو داود عن ابن عباس قال: كُفنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب قميصه، الذي مات فيه وحلة نجرانية، وهو مضعف بيزيد بن زياد ثم يرجح بعد المعادلة بأن الحال في تكفينه أكشف للرجال ثم البحث وإلا ففيه تأمل وقد ذكروا أنه عليه الصلاة والسلام غسل في قميصه، الذي تُوفي فيه فكيف يلبسونه الأكفان فوقه وفيه بللها والله سبحانه أعلم[١] أقول يمكن أن يقال: بتعدد قميصه ﷺ فنسخ أحدهما عند الغسل وغسل بالآخرة ثم كُفنَ في اليابس ويؤيده ما سيأتي أنه ﷺ جعل قميصه كفناً لعبد الله بن أبي، قال: والحلة في عرفهم مجموع ثوبين إزار ورداء، وليس في الكفن عمامة عندنا واستحسنها بعضهم لما روي عن ابن عمر أنه كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه (متفق عليه) قال ابن الهمام: رواه أصحاب الكتب الستة[٢].

١٦٣٦ ـ (وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن) بالتشديد ويخفف (كفنه) في شرح السنة أي فليختر من الثياب أنظفها، وأتمها وأبيضها على ما روته السنة ولم يرد به ما يفعله المبذرون أشر أو رياء وسمعة لما سيأتي عن علي رضي الله عنه قال التوربشتي: وما يؤثره المبذرون من الثياب الرفيعة منهي عنه بأصل الشرع، لإضاعة المال. (رواه مسلم) وروي ابن عدي احسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون في قبورهم[٣].

---

(١) فتح القدير ٢/ ٧٧. (٢) فتح القدير ٢/ ٧٧.

الحديث رقم ١٦٣٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥١ حديث رقم (٤٩ ـ ٩٤٣). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٠٥ حديث رقم ٣١٤٨. والترمذي ٣/ ٣٢٠ حديث رقم ٩٩٥. وابن ماجه ١/ ٤٧٣ حديث رقم ١٤٧٤. والنسائي في السنن ٤/ ٣٣ حديث رقم ١٨٩٥. وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٥.

(٣) عزاه في كنز العمال ١٥/ ٥٧٨ حديث رقم ٤٢٢٥٣. إلى الديلمي وليس لابن عدي.

١٦٣٧ ـ (٤) وعن عبد الله بن عبَّاسٍ، قال: إنَّ رجُلاً كانَ مع النبيِّ ﷺ فوقصتْهُ ناقتُه وهو مُحرمٌ فمات، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اغسِلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفِّنوهُ في ثوبيهِ، ولا تمسُّوه

١٦٣٧ ـ (وعن عبد الله بن عباس قال: إن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته) الوقص كسر العنق أي أسقطته فاندق عنقه. (وهو محرم فمات) قال الحافظ ابن حجر: يعني العسقلاني وكان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات، من عرفة ذكره في المواهب (فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه) وفي لفظ في ثوبين وكذا في نسخة أي إزاره وردائه اللذين لبسهما في الإحرام استدل به علي أن كفن الكفاية ثوبان قال ابن الهمام: كفن الكفاية أقل ما يجوز عند الاختيار، وفي حال الضرورة بحسب ما يوجد[١]. اهـ. وحمل الحديث على حال الضرورة، خلاف الظاهر قال صاحب الهداية: وإن اقتصر على ثوبين جاز قال ابن الهمام: لما روي عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال أبو بكر: لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة: ألا نشتري لك جديداً! قال: لا الحيّ أحوج إلى الجديد من الميت، وزاد في رواية إنما هو للمهلة[٢] وهي بتثليث الميم صديد الميت وفي الفروع الغسيل والجديد سواء في الكفن، ذكره في التحفة. ثم قال ابن الهمام: عند قول صاحب الهداية والإزار من القرن إلى القدم، واللفافة كذلك لا إشكال إن اللفافة من القرن إلى القدم، وأما كون الإزار كذلك فلا أعلم وجه مخالفة إزار الميت إزار الحي من السنة؛ وقد قال عليه الصلاة والسلام: في ذلك المحرم، كفنوه في ثوبيه وهما ثوبا إحرامه إزاره ورداؤه ومعلوم أن إزاره من الحقو وكذا حديث أم عطية وقيل: الصواب ليلى بنت قائف قالت: كنت فيمن يغسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر رواه أبو داود وروي حقوه في حديث غسل زينب وهذا ظاهر في أن إزار الميت كإزار الحيّ من الحقو، فيجب كونه في المذكر كذلك لعدم الفرق في هذا وقد حسنه النووي وإن أعله ابن القطان لجهالة بعض الرواة وفيه نظر إذ لا مانع من حضور أم عطية غسل أم كلثوم بعد زينب وقول المنذري أم كلثوم تُوفيت وهو عليه الصلاة والسلام غائب معارض بقول ابن الأثير في كتاب الصحابة إنها ماتت سنة تسع، بعد زينب بسنة وصلى عليها عليه الصلاة والسلام ويشده ما روي ابن ماجه عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته أم كلثوم، فقال اغسلنها الحديث كما ذكر في أول الباب وهذا سند صحيح وما في مسلم من قوله مثل ذلك في زينب لا ينافيه لما قلنا آنفاً[٣] (ولا تمسوه) من

الحديث رقم ١٦٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٣٧ حديث رقم ١٢٦٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٦٥ حديث رقم (٩٣ ـ ١٢٠٦). والترمذي في السنن ٣/ ٢٨٦ حديث رقم ٩٥١. والنسائي ٤/ ٣٩ حديث رقم ١٩٠٤. وابن ماجه ٢/ ١٠٣٠ حديث رقم ٣٠٨٤. والدارمي ٢/ ٧١ حديث رقم ١٨٥٢. وأحمد في المسند ١/ ٢١٥.

(١) فتح القدير ٢/ ٧٨. (٢) فتح القدير المصدر السابق.

(٣) فتح القدير ٢/ ٧٩.

بطيبٍ، ولا تُخمّروا رأسَهُ؛ فإنّه يُبعثُ يومَ القيامةِ مُلبّياً». متفق عليه.

وسنذكرُ حديثَ خبابٍ: قُتِلَ مصعبُ بن عميرٍ في «باب جامع المناقب» إنْ شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

١٦٣٨ - (٥) عن ابنِ عبّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البسُوا من

المس وروي من الإمساس (بطيب) قال ميرك: كذا في جميع النسخ الحاضرة، وفي أصل سماعنا بفتح المثناة الفوقانية[1] وبفتح الميم من الثلاثي المجرد لكن قال الشيخ ابن حجر: في شرح صحيح البخاري: بضم أوله وكسر الميم من أمس. اهـ. وفي القاموس مسسته بالكسر أمسه ومسسته كنصرته. (ولا تخمروا) بالتشديد أي لا تغطوا ولا تستروا (رأسه) قال المظهر: ذهب الشافعي وأحمد، إن المحرم يكفن بلباس إحرامه ولا يستر رأسه، ولا يمس طيباً (فإنه يبعث) أي يحشر (يوم القيامة ملبياً) أي قائلاً لبيك اللهم، لبيك ليعلم الناس أنه مات محرماً قال: ومذهب أبي حنيفة ومالك: إن حكمه حكم سائر الموتى (متفق عليه) قال ميرك. ورواه الأربعة (وسنذكر حديث خباب) بتشديد الموحدة (قتل) قال الطيبي: مجهول حكاية ما في الحديث بدل من قوله حديث خباب أي سنذكر هذا اللفظ وهو قتل. (مصعب بن عمير) أي إلى آخره (في باب جامع المناقب إن شاء الله تعالى) هذا اعتذار قولي واعتراض فعلي على صاحب المصابيح زعماً من المؤلف إن حديث خباب أليق بذلك الباب، مع أنه ليس كذلك ومن المقرر أن تغيير التصنيف خلاف الصواب وها أنا أذكر الحديث على ما في الكتاب قال خباب بن الأرت: قتل مصعب بن عمير يوم أحد، فلم نجد شيئاً نكفنه فيه إلا نمرة وهي بفتح النون وكسر الميم شملة مخططة بخطوط بيض، في سود كنا إذا غطينا أي سترنا بها رأسه، خرجت رجلاه وإذا غطينا بها رجليه، خرج رأسه فقال ﷺ ضعوها مما يلي أي يقرب رأسه واجعلوا على رجليه الأذخر[2]. اهـ. وهذا كحديثه عن حمزة فيما تقدم وهما دليلان على أن كفن الضرورة ثوب واحد وعلى أن ستر جميع الميت واجب.

(الفصل الثاني)

١٦٣٨ - (عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: البسوا) بفتح الباء أمر ندب (من

---

(١) في المخطوطة «الفوقية». (٢) متفق عليه.

الحديث رقم ١٦٣٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٣٢ حديث رقم ٤٠٦١. والترمذي ٣/ ٣١٩ حديث رقم ٩٩٤ والنسائي ٤/ ٣٤ حديث رقم ١٨٩٦. وابن ماجه ١/ ٤٧٣ حديث رقم ١٤٧٢ وأحمد في المسند ١/ ٢٤٧.

ثِيابِكُم البياضَ، فإنَّها منْ خيرِ ثِيابِكم، وكَفِّنوا فيها موتاكُم، ومِنْ خَيرِ أكحالِكُم الإثمِد، فإنَّه يُنبتُ الشَّعرَ وَيَجلو البَصرَ». رواه أبو داود، والترمذي وروى ابنُ ماجه إلى «موتاكم».

١٦٣٩ ـ (٦) وعن عليٍّ، قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَغالَوا في الكَفَنِ فإنَّه يُسلَبُ سَلباً سريعاً». رواه أبو داود.

ثيابكم) من تبعيضية أو بيانية مقدمة **(البياض)** أي ذات البياض وفي رواية البيض، فلا تجوّز **(فإنها)** أي الثياب البيض **(من خير ثيابكم)** الظاهران من زائدة قال ابن حجر: لأن الملون الأبيض، أفضل الألوان وفيه أن الأبيض لا يسمى ملوناً هذا وقد لبس ﷺ غير الأبيض كثير البيان، جوازه أو لعدم تيسره **(وكفنوا فيها موتاكم)** الأمر فيه للاستحباب قال ابن الهمام: وأحبه البياض ولا بأس بالبرد، والكتان للرجال ويجوز للنساء الحرير، والمزعفر والمعصفر اعتباراً للكفن باللباس في الحياة. **(ومن خير أكحالكم الإثمد)** بكسر الهمزة والميم حجر للكحل قاله في القاموس والمشهور أنه الأصفهاني **(فإنه ينبت)** بضم الياء وكسر الباء **(الشعر)** بفتح العين وسكونها أي شعر الهدب **(ويجلو البصر)** أي يزيد في نوره والأفضل عند النوم اتباعاً له ﷺ ولأنه أشد تأثيراً وأقوى سرياناً حينئذ وقال الطيبي: وإنما أبرز الأول في صورة الأمر، اهتماماً بشأنه وإنه من السنة المندوب إليها، وأخبر عن الثاني للإيذان بأنه من خير دأب الناس وعادتهم[1]، وجمع بينهما لمناسبة الزينة يتزين بهما المتميزون من الصلحاء. اهـ. وفيه إشعار منه أن الاكتحال ليس بمندوب، وتبعه عصام الدين في شرح الشمائل وهو مردود لأنه ﷺ واظب عليه فإنه كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة في كل عين ثلاثاً، وأمر في أحاديث كثيرة باكتحلوا وقد صرح أصحاب الشافعي وغيرهم، بإنه يستحب فلا وجه جعله في المباح الذي لا يترتب عليه ثواب وأما قول ابن حجر عطف على جملة البسوا، وغاير مع أن كلا مأمور به اهتماماً بشأن الأول من حيث إنه لاحظ فيه للمأمور بخلاف الأخير فمحل نظر. **(رواه أبو داود والترمذي)** قال ميرك: وقال: حديث حسن صحيح **(وروي)** وفي نسخة ورواه **(ابن ماجه إلى موتاكم)**.

١٦٣٩ ـ **(وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: لا تغالوا)** بحذف إحدى التاءين وفي نسخة صحيحة بضم التاء واللام أي لا تبالغوا ولا تتجاوزوا الحد. **(في الكفن)** أي في كثرة ثمنه قال الطيبي: وأصل الغلاء مجاوزة القدر في كل شيء يقال غاليت الشيء بالشيء وغلوت فيه أغلو إذا جاوزت فيه الحد. اهـ. وفيه أن الحد الوسط في الكفن، وهو المستحب المستحسن **(فإنه يسلب)** أي يبلى **(سلباً سريعاً)** قال الطيبي: استعير السلب لبلي الثوب، مبالغة في السرعة **(رواه أبو داود)** قال ميرك: بإسناد فيه مقال وحسنه النووي والمنذري قاله ابن الملقن.

---

(١) في المخطوطة «دعارهم».

الحديث رقم ١٦٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٠٨ حديث رقم ٣١٥٤.

١٦٤٠ ـ (٧) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، أنّهُ لمَّا حضرهُ الموتُ دعا بثيابٍ جُدُدٍ فلبسها، ثمَّ قالَ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الميتُ يُبعثُ في ثيابهِ التي يموتُ فيها».

١٦٤٠ ـ (وعن أبي سعيد الخدري إنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد) بضمتين جمع جديد (فلبسها ثم قال: لسمعت رسول الله ﷺ يقول الميت يبعث في ثيابه، التي يموت فيها) في النهاية قال الخطابي: أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث في ظاهره وقد روي في حديث الكفن أحاديث قال: وقد تأوله بعض العلماء على المعنى، وأراد به الحالة التي يموت عليها من الخير والشر وعمله الذي يختم يقال فلان ظاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس، والبراءة من العيب وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر ـ ٤] أي عملك فاصلح ويقال فلان دنس الثياب إذا كان خبيث النفس، والمذهب وهو كالحديث الآخر يبعث العبد على ما مات عليه[١] قال الهروي: وليس قول من ذهب إلى الأكفان بشيء لأن الإنسان، إنما يكفن بعد الموت قال التوربشتي: وقد كان في الصحابة رضي الله عنهم من يقصر فهمه في بعض الأحيان، عن المعنى المراد والناس متفاوتون في ذلك فلا يعد في أمثال ذلك عليهم وقد سمع عدي بن حاتم حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فعمد إلى عقالين أسود وأبيض فوضعهما تحت وسادته قال الطيبي: وقد رأى بعض أهل العلم الجمع بين الحديثين، فقال البعث غير الحشر، فإذا كان كذلك فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر على العرى والحفاء، قال الشيخ: ولم يصنع هذا القائل شيئاً فإنه ظن أنه نصر السنة، وقد ضيع أكثر مما حفظ فإنه سعى في تحريف سنن كثيرة ليسوي كلام أبي سعيد، وقد روينا عن أفضل الصحابة إنه أوصى أن يكفن في ثوبيه وقال إنما هما للمهل والتراب ثم إنه ﷺ قال: في هذا الحديث الميت يبعث في ثيابه، التي يموت فيها وليس لهم أن يحملوها على الأكفان لأنها بعد الموت. اهـ. وفيه أنه يمكن حمل كلام الصديق على المهل ابتداء وكلام أبي سعيد على خلقه انتهاء فلا منافاة بينهما قال القاضي: العقل لا يأبى حمله على ظاهره حسب ما فهم منه الراوي إذ لا يبعد اعادة ثيابه البالية، كما لا يبعد إعادة عظامه الناخرة فإن الدليل الدال على جواز إعادة المعدوم لا تخصيص له بشيء دون شيء غير أن عموم قوله يحشر الناس عراة، حمل جمهور أهل المعاني وبعثهم على أن أولوا الثياب بالأعمال التي يموت عليها من الصالحات، والسيئات فإن الرجل يلابسها كما يلابس الملابس فاستعير لها الثياب. قال زين العرب: ويمكن الجمع بأن الحشر غير البعث، فجاز كون هذا بالثياب وذاك بالعرى أو المراد اكتساؤه به حين فراغه من الحساب. اهـ. والأظهر أن يقال يحشرون عراة أولاً، ثم يلبسون كما ورد أنه أول من يكسى إبراهيم ثم يبعثون إلى موقف الحساب. قال الطيبي: وأما العذر من جهة الصحابي فإن يقال: عرف مغزى الكلام لكنه سلك مسلك الابهام، وحمل الكلام على غير ما يترقب ونحوه فعل رسول الله ﷺ في قوله

الحديث رقم ١٦٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٨٥ حديث رقم ٣١١٤.

(١) أخرجه ابن حبان.

رواه أبو داود.

١٦٤١ ـ (٨) وعن عُبادة بن الصّامت، عنْ رسول الله ﷺ قال: «خيرُ الكفَنِ الحُلّةُ، وخيرُ الأضحيّةِ الكبْشُ الأقرَنُ». رواه أبو داود.

١٦٤٢ ـ (٩) ورواه الترمذي، وابنُ ماجه. عن أبي أُمامةَ.

تعالى: ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ [التوبة ـ ٢٦] حيث قال أزيد على السبعين إظهاراً، لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليهم. اهـ. ويمكن أن الصحابي أيضاً حمل [المحل على] المعنى وجعل تبديل ثيابه الوسخة والعتيقة بثيابه النظيفة أو الجديد من جملة أعماله الحسنة فإنه استقبال للملائكة المكرمة وتهييء للقدوم على أرواح الحضرات المعظمة، ولذا يستحب أن يكون على الطهارة، فقد أخرج الطبراني عن أنس أن النبي ﷺ قال: من أتاه ملك الموت وهو على وضوء أعطي الشهادة فالنظافة الظاهرة لها تأثير بليغ في استجلاب الطهارة الباطنة، مع أنه لا معنى لقولهم يبعث على عمله الذي يختم به إلا هذا بأن يكون على عمل الطاعة والرضا بالقضاء والتسليم، بين يدي الرب الكريم وحسن الظن بفضله العظيم ومما يؤيده أنه ما وصى أن تجعل تلك الثياب أكفاناً له مع أن كثيراً من العلماء قالوا إن الملبوس أولى قال ابن حجر: وهو المعتمد من مذهبنا لأن مآله للبلى ويؤيده ما صح عن أبي بكر رضي الله عنه أنه اختار الخلق وقال الحي أولى بالجديد من الميت، ثم علل ذلك بأن الكفن إنما هو لدم الميت وصديده، والظاهر أن هذا تواضع منه وأنه أشار إلى جواز كفن الخلق أيضاً والله تعالى أعلم. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: ورواه البيهقي وروي المرفوع منه فقط ابن حبان في صحيحه. **(وعن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال: خير الكفن الحلة)** أي الإزار والرداء فوق القميص، وهو كفن السنة أو بدونه وهو كفن الكفاية وفي النهاية الحلة واحد الحلل وهي برود اليمن ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين من جنس واحد. اهـ. وهي نوع مخطط من ثياب القطن، على ما قاله بعضهم قال المظهر: اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن، بدليل هذا الحديث والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة رضي الله عنها كُفِنَ في السحولية[1]، وحديث ابن عباس كفنوا فيها موتاكم[2]. اهـ. وفيه أن الحلة على ما في القاموس إزار ورداء أو غيره فمع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال وقال ابن الملك: الأكثرون على اختيار البيض، وإنما قال ذلك في الحلة لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم. **(وخير الأضحية الكبش الأقرن)** قال الطيبي: ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره لعظم جثته، وسمنه في الغالب **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري.

١٦٤٢ ـ **(ورواه الترمذي)** قال: وقال غريب **(وابن ماجه)** أي كلاهما **(عن أبي أمامة)**

الحديث رقم ١٦٤١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٠٩ حديث رقم ٣١٥٦.

(١) راجع الحديث رقم (١٦٣٥). (٢) راجع الحديث رقم (١٦٣٨).

الحديث رقم ١٦٤٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٨٣ حديث رقم ١٥١٧. وابن ماجه ١/ ٤٧٣ حديث رقم ١٤٧٣.

١٦٤٣ ـ (١٠) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: أمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ بقتلى أُحُدٍ أنْ يُنزعَ عنهمُ الحديدُ والجلودُ، وأنْ يُدفنوا بدمائِهم وثيابِهم. رواه أبو داود،

رضي الله عنه (**وعن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد**) جمع قتيل والباء بمعنى في أي أمر في حقهم (**أن ينزع عنهم الحديد**) أي السلاح والدروع (**والجلود**) مثل الفرو والكساء غير الملطخ بالدم (**وأن يدفنوا بثيابهم، ودمائهم**) أي المتلطخة بالدم ثم لا يغسل الشهيد ولا يصلي عليه لكرمه، فإنه مغفور عند الشافعي وأما عند أبي حنيفة فلا يغسل ولكن يصلى عليه ذكره الطيبي ولا يخفى ضعف تعليله. (**رواه أبو داود**) قال ميرك: وفي سنده أبو عاصم الواسطي ضعفوه وعطاء بن السائب تغير بآخره وقال ابن الهمام: وفي ترك غسل الشهيد أحاديث منها، ما أخرج البخاري وأصحاب السنن عن الليث بن سعد عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الرجلين، من قتلى أحد ويقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة أمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم[1] زاد البخاري ولم يصل عليهم قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع الليث من أصحاب الزهري، على هذا الإسناد ولم يؤثر عند البخاري تفرد الليث بالإسناد المذكور ثم قال ابن الهمام: وإنما معتمد الشافعي ما في البخاري عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على قتلى أحد[2] وهذا معارض بحديث عطاء بن أبي رباح أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد أخرجه أبو داود في المراسيل، فيعارض حديث جابر عندنا ثم يترجح بأنه مثبت، وحديث جابر ناف وتمنع أصل المخالف في تضعيف المرسل ولو سلم فعنده إذا اعتضد برفع معناه قبل وقد روى الحاكم[3] عن جابر قال فقد رسول الله ﷺ حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل: رأيته عند تلك الشجرة، فجاء رسول الله نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق، أي تردد البكاء في صدره كمنع وضرب، وسمع قاله في القاموس وبكى فقام رجل من الأنصار، فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم، وقال ﷺ: حمزة سيد الشهداء، عند الله يوم القيامة[4] مختصر وقال: صحيح الإسناد وفي سنده من تكلم فيه فلا يقصر عن درجة الحسن وهو حجة استقلالاً فلا أقل من صلاحيته عاضداً لغيره وأسند أحمد عن ابن مسعود قال: كان النساء يوم أحد خلف المسلمين، يجهزن على

الحديث رقم ١٦٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٩٧ حديث رقم ٣١٣٤. وابن ماجه ١/ ٤٨٥ حديث رقم ١٥١٥.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢١١ حديث رقم ١٣٤٥.

(٢) راجع المصدر السابق. (٣) الحاكم في المستدرك ٢/ ١١٩.

(٤) فتح القدير ٢/ ١٠٣ ـ ١٠٥.

وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

١٦٤٤ ـ (١١) عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عنْ أبيه، أنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنَ عوفٍ أُتيَ بطعامٍ وكانَ صائماً، فقالَ: قُتِلَ مُصعَبُ بنُ عميرٍ وهوَ خيرٌ مني، كُفِّنَ في بُردةٍ، إنْ غُطِّيَ رأسُه بدتْ رجلاهُ، وإنْ غُطِّيَ رجلاهُ بدا رأسُه، وأُراه قالَ: وقُتِلَ حمزةُ وهوَ خيرٌ مني، ثمَّ بُسِطَ لنا منَ الدُّنيا ما بُسِطَ، أو قالَ: أُعطينا منَ الدنيا ما أُعطينا، ولقدْ خشِينا أنْ تكونَ حسناتُنا عُجِّلتْ لنا.

جرحى المشركين إلى أن قال: فوضع النبي ﷺ حمزة، وجيء برجل من الأنصار فوضع في جنبه فصلى عليه فرفع الأنصاري، وترك حمزة ثم جيء بآخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع فصلى عليه يومئذ سبعين صلاة، وهذا لا ينزل عن درجة الحسن وأخرج الدارقطني عن ابن عباس قال: لما انصرف المشركون عن قتلى أحد، إلى أن قال: ثم قدم رسول الله ﷺ حمزة فكبر عليه عشراً ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه، حتى صلى عليه سبعين صلاة وكانت القتلى يومئذ سبعين، وهذا أيضاً لا ينزل عن الحسن ثم لو كان الكل ضعيفاً ارتقى الحاصل إلى درجة الحسن.

(الفصل الثالث)

١٦٤٤ ـ (**عن سعد بن إبراهيم عن أبيه**) أي إبراهيم كما في نسخة (**إن عبد الرحمن بن عوف أتي**) أي جيء (**بطعام**) أي للإفطار (**وكان صائماً فقال: قتل مصعب بن عمير وهو خير مني**) قاله تواضعاً وهضماً لنفسه، أو من حيثية اختيار الفقر، والصبر وإلا فقد صرح العلماء بأن العشرة المبشرة أفضل من بقية الصحابة. (**كُفنَ في بردة**) استئناف فيه معنى التعليل (**إن غطي رأسه**) أي ستر بها[1] (**بدت**) أي ظهرت (**رجلاه وإن غطي رجلاه بدا رأسه**) وسيأتي في حديثه جامع المناقب، أنه غطي بها رأسه وجعل على رجليه الأذخر. (**وأراه**) أي أظنه (**قال**) أي عبد الرحمن (**وقتل حمزة وهو خير مني**) من جهة الشهادة في ركابه ﷺ أو اختيار الله تعالى له الفقر، ويؤيد الثاني منهما قوله (**ثم بسط**) أي وسع وكثر (**لنا**) أراد نفسه وبقية مياسير الصحابة الذين اتسعت لهم الدنيا بواسطة الغنائم، أو التجارة (**من الدنيا ما بسط أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا**) وفي نسخة ما أعطيناه أي من المال الكثير (**ولقد خشينا أن تكون**) بالتأنيث والتذكير (**حسناتنا**) أي ثوابها (**عجلت**) أي أعطيت عاجلاً (**لنا**) قال الطيبي: أي خفنا أن ندخل في زمرة من قيل فيه

الحديث رقم ١٦٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٣٥٣. حديث رقم ٤٠٤٥.

(١) في المخطوطة «سترهما».

ثم جعلَ يبكي، حتى تركَ الطعامَ. رواه البخاري.

١٦٤٥ ـ (١٢) وعن جابرٍ، قال: أتى رسولُ اللّهِ ﷺ عبدَ اللّهِ بن أُبيّ بعدما أُدخِلَ حُفرته، فأمرَ به، فأُخرجَ، فوضعَه على رُكبتَيه، فنفثَ فيه من ريقِه، وألبسه قميصَه، قال: وكانَ كسا عبّاساً قميصاً.

﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد، ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً﴾ [الإسراء ـ ١٨]. اهـ. أو قوله تعالى: **﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾** [الأحقاف ـ ٢٠] كما صدر عن سيدنا عمر وهذا لما كان الخوف غالباً عليهم وإلا فمعنى الآية الأولى من كانت همته العاجلة، ولم يرد غيره تفضلنا عليه في الدنيا ما نشاء [لا ما يشاء] لمن نريد لا لكل من يريد، ومعنى الثانية أذهبتم ما كتب لكم من الطيبات، أي أذهبتموه في دنياكم فلم يبق لكم بعد استيفاء حظكم شيء منها والمراد بالحظ الاستمتاع باللهو، والتنعم الذي يشغل الرجل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه، حتى يعكف همته على استيفاء الملذات، ولم يعش إلا ليأكل الطيب، ويلبس اللين، ويقطع أوقاته باللهو والطرب، ولا يعبأ بالعلم والعمل، ولا يحمل على النفس مشاقهما وأما التمتع بنعمة الله وأرزاقه التي لم يخلقها إلا لعباده ويقوى بها على دراسة العلم، والقيام بالعمل وكان ناهضاً بالشكر فهو عن ذلك بمعزل وقد روي أن النبي ﷺ أكل هو وأصحابه أي تمراً وشربوا عليه ماء فقال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وجعلنا مسلمين[1]. **(ثم جعل يبكي)** أي من أجل ذلك **(حتى ترك الطعام)** أي مع شدة احتياجه إليه لأن الخوف إذا غلب منع الميل إلى اللذة، وذهبت عنه الشهوة بالمرة. **(رواه البخاري)**.

١٦٤٥ ـ **(وعن جابر قال: أتى رسول الله ﷺ)** أي جاء **(عبد الله بن أبي)** رئيس المنافقين باستدعاء ولده المؤمن، أو بناء على وصية والده **(بعدما أدخل حفرته)** أي قبره **(فأمر به فاخرج)** أي من قبره **(فوضعه على ركبتيه فنفث فيه)** أي في وجهه أو في فيه **(من ريقه وألبسه قميصه)** وكل هذا مداراة وملاطفة وحسن معاشرة، ومؤالفة وإشارة خفية إلى أن هذه الأمور الحسية لا تنفع منفعة كلية مع العقائد الدنية، والأخلاق الردية ولهذا لما طلب أحد المريدين من تاج العارفين أبي يزيد البسطامي قدس الله سره السامي أن يعطيه فروته ليجعلها للكفن كسوته، فقال له أبو يزيد لو دخلت في جلدي وأحاط بك جسدي ما نفعك وعذبك [الله] إن شاء من حيث لا أدري، ولو دريت لا أملك نفسي فضلاً عن غيري، وإنما ينفع الاعتقاد والاجتهاد والله رؤوف

---

(١) أبو داود في السنن والترمذي والنسائي وأحمد.

الحديث رقم ١٦٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٦٦. حديث رقم ٥٧٩٥. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٤٠ حديث رقم (٢ ـ ٢٧٧٣). والنسائي في السنن ٤/ ٣٧ حديث رقم ١٩٠١. وأحمد في المسند ٣/ ٣٨١.

متفقٌ عليه.

بالعباد. **(قال)** أي جابر **(وكان)** أي عبد الله بن أبي **(كسا عباساً)** أي حين أسر ببدر **(قميصاً)** لأنه كان عرياناً وفي معالم التنزيل، للبغوي قال سفيان: قال أبو هارون: وكان على رسول الله ﷺ قميصان فقال له ابن عبد الله البس قميصك الذي يلي جلدك؟ وروي عن جابر رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر، وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي ﷺ إياه فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه قال ابن عيينة: كانت له عند النبي ﷺ يد فأحب أن يكافئه، وروي أن النبي ﷺ كلم فيما فعل بعبد الله بن أبي فقال: رسول الله ﷺ: وما يغني عنه قميصي وصلاتي من الله [والله إني كنت أرجو أن يسلم به ألف من قومه، روي أنه أسلم ألف من قومه لما رأوه يتبرك] بقميص النبي ﷺ. اهـ. قال الخطابي: هو منافق ظاهر النفاق، وأنزل في كفره ونفاقه آيات من القرآن تتلى فاحتمل ﷺ أنه فعل ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿**ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره**﴾ [التوبة ـ ٨٤] وأن يكون تأليفاً لابنه، وإكراماً له وكان مسلماً بريئاً من النفاق، وأن يكون مجازاة له لأنه كان كسا العباس عم النبي ﷺ قميصاً فأراد أن يكافئه لئلا يكون لمنافق عنده، يد لم يجازه عليها وفي الحديث دليل على جواز التكفين، بالقميص وإخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة أو سبب كذا ذكره الطيبي، ولعله أراد بالعلة السبب المتقدم وبالسبب الحادث قال البغوي في تفسيره: قال أهل التفسير: بعث عبد الله بن أبي [ابن] سلول إلى رسول الله ﷺ وهو مريض فلما دخل عليه رسول الله ﷺ قال له: أهلكك حب اليهود أي حب الجاه عندهم، فقال يا رسول الله إني لم أبعث إليك لتؤنبني أي توجعني وتعيرني، ولكن بعثت إليك تستغفر لي وسأله أن يكفنه في قميصه، وأن يصلي عليه أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل يعني البخاري، حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب إنه قال: لما مات عبد الله بن أبي [ابن] سلول دعي رسول الله ﷺ فلما قام رسول الله ﷺ وثبت عليه فقلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي؟ وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدد عليه قوله فتبسم رسول الله ﷺ وقال أخر عني يا عمر، فلما أكثرت عليه قال إني خُيرت فاخترت لو أعلم إني أن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليه قال: فصلى رسول الله ﷺ ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة ﴿**ولا تصل على أحد منهم مات أبداً**﴾ [التوبة ـ ٨٤] إلى قوله: ﴿**وهم فاسقون**﴾ [التوبة ـ ٨٤] قال أي عمر فعجبت من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ والله ورسوله أعلم. **(متفق عليه)** وقد ثبت أن عبد الله بن أبي لما قال (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) وقف له ولده على باب المدينة مسلا سيفه، وقال لئن لم تقل إنك الأذل، ورسول الله ﷺ الأعز ضربت عنقك بهذا، فقال ذلك فمكنه من دخولها فسبحان من يخرج الحي من الميت، والعزيز من الذليل وفيه دليل أي دليل على كمال قدرة الجليل.

(٥) باب المشي بالجنازة والصلاة عليها

الفصل الأول

١٦٤٦ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أسرعوا بالجَنازةِ، فإنْ تَكُ صالحةً فخيرٌ تقدِّمونها إليه، وإنْ تكُ سِوى ذلكَ فشرٌّ تضعونَه عنْ رِقابِكم».

(باب المشي)

أي آدابه.

(بالجنازة)

أي بالسرير أو بالميت في المغرب الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل: هما لغتان وقيل بالكسر الميت والسرير الذي يحمل عليه الميت، وبالفتح هو السرير لا غير. **(والصلاة)** عطف على المشي **(عليها)** أي على الجنازة أي الميت.

(الفصل الأوّل)

١٦٤٦ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اسرعوا بالجنازة)** وضابط الإسراع أخذا من خبر ضعيف أنه ﷺ نهى عن شدة السير بها فقال: ما دون الخبب بأن يكون مشيه بها فوق المشي المعتاد، ودون الخبب وهو شدة المشي مع تقارب الخطأ. قال الشافعي في الأم: ويمشي بها على أسرع سجية مشي لا الإسراع الذي يشق على من يشيعها، إلا أن يخاف تغيرها أو انفجارها فيعجلوا بها ما قدروا. **(فإن تك صالحة)** أي فإن تكن الجنازة صالحة أو مؤمنة قال المظهر: الجنازة بالكسر الميت، وبالفتح السرير فعلى هذا أسند الفعل إلى الجنازة وأريد بها الميت. **(فخير)** أي فحالها خير أو فلها خير **(تقدمونها)** بالتشديد **(إليه)** أي فإن كان حال ذلك الميت حسناً طيباً فاسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة، عن قريب. **(وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه، عن رقابكم)** وقال الطيبي: جعلت الجنازة عن الميت، ووضعت بأعماله الصالحة ثم عبر عن الأعمال الصالحة بالخير، وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة

الحديث رقم ١٦٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٨٢. حديث رقم ١٣١٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥١ حديث رقم (٥٠ ـ ٩٤٤). والترمذي في السنن ٣/ ٣٣٥ حديث رقم ١٠١٥ وابن ماجه ١/ ٤٧٤ حديث رقم ١٤٧٧. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٠.

متفق عليه.

١٦٤٧ ـ (٢) وعن أبي سعيدٍ [الخدريّ]، قال: قال رسولُ اللّٰه ﷺ: «إذا وُضعتِ الجَنازةُ، فاحتملَها الرِّجالُ على أعناقِهم، فإنْ كانتْ صالحةً قالتْ: قدِّموني، وإنْ كانتْ غيرَ صالحةٍ، قالتْ لأهلِها: يا وَيلَها! أيْنَ تذهبونَ بها؟ يسمعُ صوتَها كلُّ شيءٍ

على ذلك الخير فكنى بالجنازة عن العمل الصالح، مبالغة في كمال هذا المعنى ولما لاحظ في جانب العمل الصالح هذا قابل قرينته بوضع الشر عن رقابهم، وكان أثر عمل الرجل الصالح راحة له فأمر بإسراعه، إلى ما يستريح إليه وأثر عمل الرجل الغير الصالح مشقة عليهم فأمر بوضع جيفته عن رقابهم فالضمير في إليه راجع إلى الخير، باعتبار الثواب والإكرام فمعناه قريب مما مر من قوله مستريح أو مستراح منه وقال المالكي: في التوضيح: إليها بالتأنيث وقال أنث الضمير العائد إلى الخير وهو مذكر فكان ينبغي أن يقول فخير فدمتموها إليه لكن المذكر يجوز تأنيثه إذا أوّل بمؤنث، كتأويل الخير الذي يقدم النفس الصالحة بالرحمة أو بالحسنى، أو بالبشرى وقال الكرماني: فخير تقدمونها إليه خير لمبتدأ محذوف، أي فهي خير تقدمونها إليه أو هو مبتدأ أي فثمة خير تقدمون الجنازة إليه يعني حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى يصل إلى تلك الحالة قريباً، وقوله فشر تضعونه أي أنها بعيدة عن الرحمة، فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك مصاحبة أهل البطالة وغير الصالحين. (**متفق عليه**) قال ميرك: ورواه الأربعة.

١٦٤٧ ـ (**وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضعت الجنازة**) أي بين يدي الرجال وهيئت ليحملوها (**فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت**) أي بلسان الحال أو بلسان المقال. (**قدموني**) أي اسرعوا بي إلى منزلي لما يرى في الجنة العالية من المراتب الغالية في الأزهار، والمراد من كلام الميت على السرير أما الحقيقة فإنه تعالى قادر وهو كاحيائه في القبر ليسئل بل قد أثبت ﷺ السمع للميت قبل إتيان الملكين، حيث قال إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان أو المجاز باعتبار ما يؤول إليه بعد الادخال والسؤال في القبر. اهـ. والثاني لا يظهر وجهه فالمعوّل هو الأوّل وقد أخرج أحمد والطبراني وابن أبي الدنيا والمروزي وابن منده عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: إن الميت يعرف من يغسله، ومن يحمله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرته[١]. اهـ. وتجويزنا أن يكون هذا المقال بلسان الحال لا ينافي معرفته وقدرته على لسان المقال، والله أعلم بالحال. (**وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها**) أي لأقاربها أو لمن يحملها (**يا ويلها**) أي ويل الجنازة قالت الطيبي: أي يا ويلي وهلاكي احضر فهذا أوانك فعدل عن حكاية قول الجنازة إلى ضمير الغائب حملاً على المعنى كراهية إضافة الويل إلى نفسه. (**أين تذهبون بها يسمع صوتها**) ووقع في أصل ابن حجر يستمع

الحديث رقم ١٦٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٨١. حديث رقم ١٣١٤. والنسائي في السنن ٤/ ٤١ حديث رقم ١٩٠٩. وأحمد في المسند ٣/ ٤١.

(١) أحمد في المسند ٣/ ٣.

إلاَّ الإنسانُ ولو سمع لصَعِقَ». رواه البخاريُّ.

١٦٤٨ ـ (٣) وعنه، قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا رأيْتُمُ الجَنازةَ فقوموا، فمَنْ تبعَها فلا يقعُدْ حتى توضعَ». متفق عليه.

١٦٤٩ ـ (٤) وعن جابرٍ، قال: مرَّتْ جنازةٌ، فقامَ لها رسولُ اللّهِ ﷺ وقمْنا معَه، فقلنا: يا رسولَ

من باب الافتعال، وهو مخالف للرواية والدراية فقال الظاهر أنه بمعنى يسمع. (**كل شيء**) أي حتى الجماد وهو صريح في أن القول حقيقي إلا أن يحمل السماع على الفهم، فيكون كقوله تعالى: ﴿**ولكن لا تفقهون تسبيحهم**﴾ [الإسراء ـ ٤٤] (**إلا الإنسان**) بالنصب على الاستثناء (**ولو سمع الإنسان**) أي حقيقة السماع (**لصعق**) أي لمات أو غشي عليه ففيه بيان حكمة عدم سماع الإنسان من أنه يختل نظام العالم، ويكون الإيمان شهودياً لا غيبياً ولذا قيل: لولا الحمقى لخربت الدنيا، وقيل: الغفلة مانعة من الرحلة. (**رواه البخاري**).

١٦٤٨ ـ (**وعنه**) أي عن أبي سعيد (**قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الجنازة فقوموا**) قال القاضي: الأمر بالقيام، إما لترحيب الميت وتعظيمه، وإما لتهويل الموت[1] وتفظيعه، والتنبيه على أنه حال ينبغي أن يضطرب ويقلق من رأى ميتاً استشعاراً منه، ورعباً ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة وقلة الاحتفال، ويشهد له قوله ﷺ إنما الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا. اهـ. ويحتمل أن يكون الأمر بالقيام للصلاة عليها، ويدل عليه قوله (**فمن تبعها**) أي بعد الصلاة (**فلا يقعد حتى توضع**) أي عن أعناق الرجال قصداً للمساعدة وقياماً بحق الأخوة، المصاحبة أو حتى توضع في اللحد للاحتياج في الدفن إلى الناس، وليكمل أجره في القيام بخدمته ويؤيد الأول ما رواه الترمذي عن أحمد وإسحاق قالا من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال[2]، ويعضده رواية الثوري حتى توضع بالأرض ولأنها ما دامت على أعناقهم، هم واقفون فقعودهم مخالفة لهم، ويشعر بالتميز عنهم والتكبر عليهم قال بعض علمائنا: إذا لم يرد الذهاب معها فالقيام مكروه عند الأكثر، وقال جمع: هو مخير بينه وبين القعود وقال بعض: هما مندوبان وقال صاحب التتمة[3] يستحب القيام للأحاديث الصحيحة الواردة فيه، وقال الجمهور: الأحاديث منسوخة بحديث علي الآتي (**متفق عليه**) قال ميرك:

الحديث رقم ١٦٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٧٨. حديث رقم ١٣١٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٠ حديث رقم (٧٧ ـ ٩٥٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٥١٨ حديث رقم ٣١٧٣ والترمذي ٣/ ٣٦٠ حديث رقم ١٠٤٣. وابن ماجه ١/ ٤٩٢ حديث رقم ١٥٧٢.

(١) في المخطوطة «الميت». (٢) الترمذي في السنن ٣/ ٣٦١.

(٣) لعله الإمام برهان الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي صاحب المحيط ت (٦١٦). والكتاب المراد تتمة الفتاوى.

الحديث رقم ١٦٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٧٩. حديث رقم ١٣١١. ومسلم في صحيحه =

اللَّهِ! إنها يهوديَّةٌ. فقال: «إنَّ الموتَ فزَعٌ؛ فإذا رأيتُم الجنازةَ فقُوموا». متفق عليه.

١٦٥٠ ـ (٥) وعن عَليٍّ، رضي اللَّهُ عنه، قال: رأينا رسولَ اللَّهِ ﷺ قامَ فقُمنا، وقَعدَ فقعَدْنا. يعني في الجنازةِ. رواه مسلم. وفي روايةِ مالكٍ وأبي داود: قامَ في الجنازةِ، ثمَّ قعدَ بعدُ.

ورواه الترمذي والنسائي.

١٦٤٩ ـ (وعن جابر قال: مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه فقلنا يا رسول الله إنها) أي الميتة (يهودية) أو الجنازة جنازة يهودية (فقال: إن الموت فزع) بفتحتين مصدر وصف به للمبالغة أو تقديره ذو فزع (فإذا رأيتم الجنازة فقوموا) ظاهره الأمر بالقيام الحقيقي، لمجرد رؤية الجنازة وأما ما قاله ابن الملك من أن أمره بالقيام عند رؤيتها لإظهار الفزع والخوف عن نفسه، فإنه أمر عظيم ومن لم يقم فهو علامة غلظ قلبه، وعظم غفلته فالمراد بالقيام تغير الحال في قلبه وفي ظاهره لا حقيقته فلا حقيقة له. (متفق عليه) قال ميرك: فيه نظر من وجهين أحدهما أن جملة إن الموت فزع من أفراد مسلم عن البخاري والثاني أن لفظ البخاري أن جنازة يهودي، زاد في رواية فقال أليست نفساً؟. اهـ. وفي بعض الروايات إنكم لستم تقومون لها إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس.

١٦٥٠ ـ (وعن علي قال: رأينا رسول الله ﷺ قام) أي لرؤية الجنازة (فقمنا) تبعاً له أي أولاً (وقعد) أي ثبت قاعداً (فقعدنا) أي تبعاً له آخراً (يعني) أي يريد علي بالقيام والقعود (في الجنازة) أي في رؤيتها (رواه مسلم) قال ميرك: ورواه الأربعة أيضاً (وفي رواية مالك وأبي داود قام في الجنازة) أي لها (ثم قعد بعد) قال ميرك: وكأنه اعتراض على صاحب المصابيح، حيث أورد الحديث في الصحاح بلفظ مالك وأبي داود دون لفظ مسلم والجواب من قبل صاحب المصابيح، أنه يحتمل أنه اختار لفظ أبي داود لأنه أصرح في النسخ من عبارة مسلم كما لا يخفى وإنما أورده لبيان أن الأمر بالقيام للجنازة، المفهوم من الحديث السابق منسوخ لا لأنه المقصود من الباب تأمل. اهـ. وفي شرح السنة عن الشافعي حديث علي كرم الله وجهه ناسخ لحديث أبي سعيد إذا رأيتم الجنازة فقوموا، وقال أحمد وإسحاق: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم وعن بعض أصحاب النبي ﷺ إنهم كانوا يتقدمون الجنازة فيقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنازة قال القاضي: الحديث يحتمل معنيين الأول أنه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه، إذا تجاوزت عنه قال ابن الملك: ليعلم الناس أن اتباعها غير واجب بل يستحب الثاني أنه كان

= ٢/ ٦٦٠ حديث رقم (٧٨ ـ ٩٦٠). وأبو داود في السنن ٣/ ٥١٩ حديث رقم ٣١٧٤. والنسائي ٤/ ٤٥ حديث رقم ١٩٢٢. وابن ماجه ١/ ٤٩٢ حديث رقم ١٥٤٣ وأحمد في المسند ٣/ ٣١٩.

الحديث رقم ١٦٥٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٢ حديث رقم (٨٤ ـ ٩٦٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٢٠ حديث رقم ٣١٧٥. والترمذي ٣/ ٣٦١ حديث رقم ١٠٤٤. وابن ماجه ١/ ٤٩٣ حديث رقم ١٥٤٤. ومالك في الموطأ ١/ ٢٣٢ حديث رقم ٣٣ من كتاب الجنائز.

١٦٥١ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنِ اتَّبعَ جنازةَ مُسلمٍ إيماناً واحتِساباً،

يقوم أياماً ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعل الأخير قرينة وإمارة على أن الأمر الوارد في ذينك الخبرين للندب، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، بالقيام والأول أرجح لأن احتمال المجاز أقرب من النسخ. اهـ. وتبعه ابن الملك حيث قال: والمختار أنه غير منسوخ فيكون الأمر بالقيام للندب، وقعوده ﷺ لبيان الجواز لعدم تعذر الجمع. اهـ. وقد صرح الطحاوي بأنه منسوخ وأتى بأدلته وقال: وبه نأخذ وقال ابن الهمام: أما القاعد على الطريق إذا مرت به أو على القبر إذا جيء به فلا يقوم لها وقيل: يقوم واختير الأول لما روي عن علي رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس، وبهذا اللفظ لأحمد تم كلامه[1] والحديث بعينه سيأتي في الفصل الثالث، وهو نص في الاحتمال الثاني الذي ذكره القاضي من النسخ وقوله أمرنا بالجلوس ينافي أن يكون القيام بعد النسخ مندوباً والله أعلم قال ابن حجر وقال أئمتنا هما مندوبان قال النووي: وهو المختار لصحة الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث عليٍّ رضي الله عنه وليس صريحاً في النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز. اهـ. وفيه أنه لا مطابقة بين المدعي والدليل قال واعترض على النووي، بأن الذي فهمه علي كرم الله وجهه الترك مطلقاً وهو الظاهر على أن فهم الصحابي لا سيما مثل على باب مدينة العلم مقدم على فهم غيره لأنه يساعده من القرائن الخارجية ما لا يدركه غيره ولهذا أمر بالقعود من رآه قائماً واحتج بالحديث وهو كما في مسلم قام النبي ﷺ مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود[2] وفي رواية أنه رأى ناساً قياماً ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار إليهم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا فأتى رسول الله ﷺ ثم جلس، بعد ما كان يقوم وبهذا اتضح ما ذهب إليه الشافعي من نسخهما. اهـ. وأنت ترى أن هذا الحديث إنما يفيد منع القيام حتى توضع. اهـ. والكلام إنما هو في القيام عند رؤية الجنازة ابتداء، والظاهر أن هذا قضية أخرى ونسخ لحكم آخر ويؤيده ما سيأتي من أنه ﷺ كان إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض له حبر من اليهود فقال له أنا هكذا نصنع يا محمد قال: فجلس رسول الله ﷺ وقال خالفوهم.

١٦٥١ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من اتبع) وفي نسخة صحيحة من تبع (جنازة مسلم إيماناً) أي بالله ورسوله وأغرب ابن حجر حيث قال تصديقاً بثوابه، وجعل لفظ

---

(١) فتح القدير ٢/ ٩٧. (٢) مسلم في صحيحه باب نسخ القيام للجنازة ٢/ ٦٦١.

الحديث رقم ١٦٥١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٩٦. حديث رقم ١٣٢٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٢ حديث رقم (٥٢ ـ ٩٤٥). وأبو داود في السنن ٣/ ٥١٥ حديث رقم ٣١٦٨. والنسائي ٤/ ٥٤ حديث رقم ١٩٤٠. وأحمد في المسند ٢/ ٢.

وكانَ معَه حتى يُصلِّي عليها ويُفرَغَ منْ دفنِها، فإنَّه يرجِعُ منَ الأجرِ بقيراطَينِ، كلُّ قيراطٍ مثلُ أُحُدٍ. ومَن صلَّى عليها ثمَّ رجعَ قبلَ أنْ تُدفَنَ، فإنَّه يرجِعُ بقيراطٍ». متفق عليه.

١٦٥٢ ـ (٧) وعنه: أنَّ النبيَّ ﷺ نعى للنَّاسِ النَّجاشيَّ

بالله متنا والحال أنه ليس كذلك فهو مخالف للرواية والدراية للاستغناء عن تفسيره بقوله. (**واحتساباً**) أي طلباً للثواب. قال ابن الملك: لا للرياء وتطييب قلب أحد. اهـ. وفيه نظر لأن إدخال السرور في قلب المؤمن، أفضل من عمل الثقلين وورد أن من عزى مصاباً فله مثل أجره، ونصبهما على العلة وقيل: إنهما حالان أي مؤمناً ومحتسباً (**وكان معه**) أي استمر مع جنازته (**حتى يصلي عليها**) أي على الجنازة (**ويفرغ من دفنها**) وروي الفعلان على بناء المفعول (**فإنه يرجع من الأجر**) حال قال الطيبي: أي كائناً من الثواب فمن بيانية تقدمت على المبين (**بقيراطين**) أي بقسطين ونصيبين عظيمين في النهاية، القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشرة في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء فإن أصله قرّاط قيل لأنه يجمع على قراريط وهو شائع مستمر وقد يطلق ويراد به بعض الشيء، قال التوربشتي: وذلك لأنه فسر بقوله (**كل قيراط مثل أحد**) وذلك تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة أنه يرجع بحصتين من جنس الأجر، فبين لمعنى بالقيراط الذي هو حصة من جملة الدينار قال ابن الملك: أي لو صوّر جسماً يكون مثل جبل أحد. اهـ. ولا ينافي ما ورد في رواية أن أصغرهما كأحد لأنهما يختلفان باختلاف أحوال المتبعين (**ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن**) أي الجنازة (**فإنه يرجع بقيراط متفق عليه**) قال ميرك: واللفظ البخاري. اهـ. وفي رواية متفق عليها أيضاً من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل: وما القيراطان قال: مثل الجبلين العظيمين[١]، وفي رواية لمسلم أصغرهما كأحد[٢] وفي أخرى له أيضاً حتى توضع في اللحد، وورد في رواية عند أحمد في مسنده تقييده بقيود أخرى، وهي الحمل والجثوّ في القبر وأذن الولي في الانصراف، وجرى على الأخير قوم والجمهور ما اعتبروا هذه التقييدات لأن الحديث لم يصح أوله علة شذوذ، أو نحوه عندهم وروي الطبراني مرفوعاً من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط[٣] أي واحد للصلاة واثنان للتشيع.

---

(١) البخاري في صحيحه رقم ١٣٢٥. ومسلم الحديث رقم (٩٤٥).

(٢) مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٣ حديث رقم (٥٣ ـ ٩٤٥).

(٣) مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٢ حديث رقم (٥٢ ـ ٩٤٥).

الحديث رقم ١٦٥٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٩٧. حديث رقم ٣٢٠٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٦ حديث رقم (٦٢ ـ ٩٥١). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٤١ حديث رقم ٣٢٠٤. والترمذي ٣/ ٣٤٢ حديث رقم ١٠٢٢. والنسائي ٤/ ٧٢ حديث رقم ١٩٨٠ وابن ماجه ١/ ٤٦٠ حديث رقم ١٥٣٤. ومالك في الموطأ ١/ ٢٢٦ حديث رقم ١٤ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٢/ ٢٨١.

اليومَ الذي ماتَ فيه، وخرج بهِمْ إلى المُصلَّى، فصفَّ بهم، وكبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ. متفقٌ عليه.

١٦٥٢ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة (إن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي) أي أخبرهم بموته في القاموس نعاه له نعوا ونعياً أخبره بموته والنجاشي بالتشديد، فياؤه للنسبة وتخفيفها فياؤه أصلية وبكسر نونه وهو أفصح من فتحها وهو ملك الحبشة، وأما تشديد الجيم فخطأ والسين تصحيف واسمه أصحمة بوزن أربعة وحاؤه مهملة وقيل: معجمة وهو ممن آمن به ﷺ ولم يره وكان ردأ للمسلمين المهاجرين إليه مبالغاً في الإحسان إليهم. (اليوم) ظرف نعى أي في اليوم (الذي مات فيه) وهو كما قاله جماعة في رجب سنة تسع وقيل: قبل فتح مكة قال ابن الملك: كان النجاشي مسلماً، يكتم إيمانه من قومه الكفار، وذلك معجزة منه ﷺ لأنه كان بينهما مسيرة شهر. (وخرج بهم إلى المصلى) في الهداية ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى على ميت في المسجد، فلا أجر له وروي فلا شيء له رواه أبو داود وابن ماجه[1] قال ابن الهمام في الخلاصة: كره سواء كان القوم والميت في المسجد، أو كان الميت خارج المسجد، والقوم كلهم أو بعضهم في المسجد. اهـ. وهذا الاطلاق في الكراهة بناء على أن المسجد إنما بني لصلاة المكتوبة، وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم، وقيل: لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد، وهو بناء على أن الكراهة لاحتمال تلويث المسجد، ثم هي كراهة تحريم أو تنزيه، روايتان ويظهر لي أن الأولى كونها تنزيهية إذ الحديث ليس هو نهياً غير مصروف، ولا قرن الفعل بوعيد ظني بل سلب الأجر، وسلب الأجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب، لجواز الاباحة قلت: ويؤيده رواية فلا شيء عليه وإن كانت لا تعارض المشهور قال: وقد يقال: إن الصلاة نفسها سبب موضوع للثواب، فسلب الثواب مع فعلها لا يكون إلا باعتبار ما يقترن بها من اثم، يقاوم ذلك الثواب قال: وفيه نظر لا يخفى[2] قلت: الأظهر أن يحمل النفي على الكمال، كما في نظائره والدليل عليه ما في مسلم عن عائشة والله لقد صلى النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه[3]. وقال الخطابي: ثبت أن أبا بكر، وعمر صلي عليهما في المسجد ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما وفي تركهم الانكار، دليل الجواز. اهـ. وهو لا ينافي كراهة التنزيه (فصف بهم وكبر أربع تكبيرات) ذهب الشافعي إلى جواز الصلاة على الغائب، وعند أبي حنيفة لا يجوز لأنه يحتمل أن يكون حاضراً لأنه تعالى قادر على أن يحضره وخصوصيته به عليه الصلاة والسلام. (متفق عليه) قال ميرك: ورواه الأربعة. اهـ. وفي رواية في الصحيح أيضاً بيان ذلك النعي وهي أنه ﷺ قال: قد مات اليوم عبد صالح يقال له: أصحمة فقوموا عليه[4] وفي أخرى عند ابن شاهين والدارقطني أنه قال: قوموا فصلوا على أخيكم النجاشي،

---

(١) الهداية ١/ ٩٢.
(٢) فتح القدير ٢/ ٩٠.
(٣) ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٩ حديث رقم (١٠١ ـ ٩٧٣).
(٤) مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٧ حديث رقم (٦٥ ـ ٩٥٢).

فقال بعضهم: يأمرنا أن نصلي على علج، من الحبشة فأنزل الله تعالى: **﴿وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله﴾** [آل عمران ـ ١٩٩] إلى آخر السورة وفي أخرى لأبي هريرة أصبحنا ذات يوم عند رسول الله ﷺ فقال: إن أخاكم أصحمة النجاشي، قد توفي فصلوا عليه قال فوثب رسول الله ﷺ فوثبنا معه حتى جاء المصلى فقام فصففنا فكبر أربع تكبيرات قال ابن حجر: وفي هذه الأحاديث أوضح حجة للشافعي من جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد، ومقبرتها ودعوى أن الأرض انطوت حتى صارت الجنازة بين يديه ﷺ لا يلتفت إليه لأن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال وعلى التسليم، فبالنسبة للصحابة فهي صلاة غائب قطعاً قلت: هذا لا يضر فإنه يجوز أن لا يرى المقتدي جنازة الميت الموضوعة بالاتفاق، كما هو مشاهد في المسجد الحرام معه وإذا ثبت الأول يلزم منه ثبوت الثاني وأما الاحتمال فمؤيد بما روي من الأحاديث الدالة على الاستدلال منها ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني ناقلاً عن أسباب النزول للواحدي، بغير إسناد عن ابن عباس قال: كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي، حتى رآه وصلى عليه ومنها ما ذكره المحقق الإمام ابن الهمام، وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين أنه ﷺ قال: إن أخاكم النجاشي، توفي فقوموا وصلوا عليه، فقام عليه وصفوا خلفه فكبر أربعاً، وهم لا يظنون أن جنازته بين يديه فهذا اللفظ يشير إلى أن الواقع خلاف ظنهم لأنه هو فائدته المعتد بها، فأما أن يكون سمعه منه عليه الصلاة والسلام أو كوشف له وأما أن ذلك خص به النجاشي، فلا يلحق به غيره وإن كان أفضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق، فإن قيل: قد صلى على غيره من الغيب وهو معاوية بن معاوية المزني، ويقال: الليثي نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بتبوك فقال: يا رسول الله إن معاوية بن المزني مات بالمدينة، أتحب أن أطوي لك الأرض فتصلي عليه؟ قال: نعم فضرب بجناحه على الأرض، فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة، في كل صف سبعون ألف ملك، ثم رجع فقال عليه الصلاة والسلام: بم أدرك هذا؟ قال: يحبه **﴿قل هو الله أحد﴾** وقراءته إياها جائياً وذاهباً، وقائماً وقاعداً وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث أبي أمامة وابن سعد في الطبقات من حديث أنس وصلى على زيد، وجعفر لما استشهدا بمؤتة على ما في مغازي الواقدي حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة حدثني عبد الجبار بن عمارة، عن عبد الله بن أبي بكر قال: لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر إلى معتركهم فقال عليه الصلاة والسلام أخذ الراية زيد بن حارثة، فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له، وقال: استغفروا له دخل الجنة، وهو يسعى ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فمضى حتى استشهد وصلى عليه رسول الله ﷺ ودعا له وقال: استغفروا له دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين، حيث شاء قلنا إنما ادعينا الخصوصية بتقدير أن لا يكون رفع له سرير، ولا هو مرئي له وما ذكر بخلاف ذلك هذا مع ضعف الطرق فما في المغازي مرسل من الطرفين، وما في الطبقات ضعيف بالعلاء وهو ابن زيد ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه وفي رواية الطبراني بقية بن الوليد

١٦٥٣ ـ (٨) وعن عبدِ الرَّحمٰنِ بن أبي ليلى، قال: كانَ زيدُ بنُ أرقم يكبّرُ على جنائزنا أربعاً، وإنّه كبّرَ على جنازةٍ خمساً، فسألناه. فقال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يكبّرُها. رواه مسلم.

١٦٥٤ ـ (٩) وعن طلحةَ بن عبد اللهِ بنِ عَوف، قال: صلّيتُ خلفَ ابنِ عبّاسٍ على جَنازةٍ فقرأ فاتحةَ الكِتابِ، فقال: لِتعلموا أنّها سُنّة.

وقد عنعنه ثم دليل الخصوصية، إنه لم يصل على غائب إلا على هؤلاء ومن سوى النجاشي صرح فيه بأنه رفع له، وكان بمرأى منه مع أنه قد توفي خلق منهم رضي الله عنهم غيباً في الأسفار كأرض الحبشة، والغزوات وكان ﷺ يصلي الصلاة على كل من توفي من أصحابه، حريصاً حتى قال: لا يموتن أحدكم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة له[١].

١٦٥٣ ـ (وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم) قال المؤلف: في فصل الصحابة يكنى أبا عمرو الأنصاري الخزرجي، يعد في الكوفيين سكنها ومات بها وروى عنه عطاء وغيره. (يكبر على جنائزنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألناه فقال: كان رسول الله ﷺ) أي أحياناً أو أوّلاً (يكبر خمساً) قال النووي: دل الإجماع على نسخ هذا الحديث لأن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعاً وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم، والأصح أن الإجماع يصح مع الخلاف. اهـ. ويحتمل أنه سها فكبر خمساً ثم استدل على صحة صلاته بأنه ﷺ كبر خمساً إذ ليس في الحديث تصريح بأن ابن أرقم، ليس قائلاً بالنسخ قال ابن الملك: وبه قال حذيفة: ولم يعمل به واحد من الأئمة لكن لو كبر خمساً لا تبطل صلاته على الأصح. اهـ. ونقل البغوي فيه الإجماع قال ابن حجر: أي إجماع الأكثر. (رواه مسلم) قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

١٦٥٤ ـ (وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس، على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب) أي بعد التكبيرة الأولى (فقال) أي إنما قرأت الفاتحة أو رفعت صوتي بها، كما في رواية (لتعلموا أنها) أي قراءة الفاتحة (سنة) قال الطيبي: أي ليست بدعة قال الأشرف: الضمير المؤنث، لقراءة الفاتحة وليس المراد بالسنة إنها ليست بواجبة بل ما يقابل البدعة أي

---

(١) فتح القدير ٢/ ٨٠ ـ ٨١.

الحديث رقم ١٦٥٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٩ حديث رقم (٧٢ ـ ٩٥٧). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٣٧ حديث رقم ٣١٩٧. والترمذي في السنن ٣/ ٣٤٣ حديث رقم ١٠٢٣. والنسائي ٤/ ٧٢ حديث رقم ١٩٨٢. وابن ماجه ١/ ٤٨٢ حديث رقم ١٥٠٥. وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٧.

الحديث رقم ١٦٥٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٠٣. حديث رقم ١٣٣٥. وأبو داود في السنن حديث رقم ٣١٩٨ والترمذي في السنن ٣/ ٣٤٥ حديث رقم ١٠٢٦. والنسائي ٤/ ٧٥ حديث رقم ١٩٨٨ وابن ماجه ١/ ٤٧٩ حديث رقم ١٤٩٥.

رواه البخاري.

١٦٥٥ - (١٠) وعن عوف بن مالكٍ، قال: صلّى رسولُ الله ﷺ على جنازةٍ فحفظتُ مِنْ دعائِه وهو يقول: «اللّهُمّ اغفرْ لهُ وارْحمْهُ، وعافِه، واعفُ عنهُ، وأكرمْ نُزُلَهُ، ووسِّعْ مُدخلَهُ،

إنها طريقة مروية وهذا التأويل على مذهب الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: ليست بواجبة. اهـ. يعني أن الفاتحة لو قرئت مكان الثناء لقامت مقام السنة وفي شرح ابن الهمام قالوا: لا يقرأ الفاتحة إلا أن يقرأها بنية الثناء، ولم تثبت[1] القراءة عن رسول الله ﷺ وفي موطأ مالك عن نافع أن ابن عمر، كان لا يقرؤها في الصلاة على الجنازة. اهـ. وبهذا يعلم ضعف قوله أي إنها طريقة مروية وأما خبر أبي أمامة وسنده على شرط الشيخين أنه قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى، بأم القرآن مخافته[2] فتأويله كما تقدم، وليس هذا من قبيل قول الصحابي من السنة كذا فيكون في حكم المرفوع كما توهم ابن حجر فتدبر. **(رواه البخاري)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي والشافعي.

١٦٥٥ - **(وعن عوف بن مالك قال: ﷺ صلّى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه، وهو يقول)** أي بعد التكبيرة الثالثة، وهذه الجملة لمجرد التأكيد أو لبيان أنه حفظ من دعائه بسماعه له منه لا عنه ولا ينافي هذا ما تقرر في الفقه من ندب الأسرار لأن الجهر هنا للتعليم لا غير **(اللهم اغفر له)** بمحو السيئات **(وارحمه)** بقبول الطاعات وهذا أحسن من قول ابن حجر تأكيد أو أعم **(وعافه)** أمر من المعافاة والهاء ضمير وقيل: للسكت والمعنى خلصه من المكروهات، وقال الطيبي: أي سلمه من العذاب والبلايا **(واعف عنه)** أي عما وقع منه من التقصيرات، وأغرب ابن حجر فقال: عافه أي سلمه من كل مؤذ واعف عنه تأكيد أو أخص، أي سلمه من خطر الذنوب، وفي النهاية العفو والعافية والمعافاة متقاربة فالعفو محو الذنوب والعافية أن يسلم من الأسقام والبلايا، والمعافاة وهي أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك ويصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم، ذكره الطيبي ولا يخفى أن ما ذكر في العافية، والمعافاة من المعنى غير ملائم للميت بل ما ذكره في العافية لا يناسب الحي أيضاً فإنه ﷺ وأتباعه، دعوا بالعافية ولم يسلموا من الأسقام والبلية، بل أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، بل السلامة من الأسقام كانت عندهم من العيوب العظام فينبغي أن تحمل الأسقام على سيء الأسقام، كالبرص والجنون والجذام، أو المراد بالعافية أن لا يجزع في الآلام ويصبر ويشكر، ويرضى بقضاء الملك العلام، ويقوم بما يجب عليه من تكاليف الأحكام **(واكرم نزله)** بضم

(١) في المخطوطة «يثبت».

(٢) ابن عساكر. كذا في الجامع الصغير ١٥/ ٧٢٠ حديث رقم ٢٨٧٠.

الحديث رقم ١٦٥٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٢ حديث رقم (١٥ - ٩٦٣). والنسائي في السنن ٤/ ٧٣ حديث رقم ١٩٨٣. وابن ماجه ١/ ٤٨١ حديث رقم ١٥٠٠.

واغسلْهُ بالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنَ الخَطايا كما نقَّيتَ الثوبَ الأبيضَ مِنَ الدَّنَسِ، وأبدِلْهُ داراً خيراً مِنْ دارِه، وأهلاً خيراً من أهلِهِ، وزوجاً خيراً مِنْ زوجِه، وأدخِلْهُ الجنَّةَ، وأعِذْهُ مِنْ عَذابِ القَبرِ ومن عَذابِ النَّارِ». وفي رواية: «وقِهِ فتنةَ القبرِ وعذابَ النَّارِ» قال حتى تمنَّيتُ أن أكونَ أنا ذلِكَ الميِّتَ. رواه مسلم.

١٦٥٦ ـ (١١) وعن أبي سَلَمَة بنِ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ عائشةَ لمَّا تُوفِّيَ سعدُ بن أبي وقَّاصٍ قالت: ادخُلوا بِهِ المَسجِدَ حتى أُصلِّيَ عليهِ،

الزاي ويسكن أي رزقه وهو في الأصل ما يقدم من الطعام إلى الضيف أي أحسن نصيبه من الجنة. **(ووسع مدخله)** بفتح الميم وضمها أي قبره قال ميرك: بفتح الميم كذا في المسموع من أفواه المشايخ، والمضبوط في أصل سماعنا وضبطه الشيخ الجزري في مفتاح الحصن بضم الميم، وكلاهما صحيح بحسب المعنى. اهـ. لأن معناه مكان الدخول أو الادخال وإنما اختار الشيخ الضم لأن الجمهور من القراء قرؤوا بالضم في قوله تعالى: **﴿وندخلكم مدخلاً كريماً﴾** وانفراد الإمام نافع بالفتح، والضم أيضاً بحسب المعنى أنسب لأن دخوله ليس بنفسه بل بإدخال غيره. **(واغسله بالماء والثلج والبرد)** بفتحتين أي طهره من الذنوب بأنواع المغفرة كما أن هذه الأشياء أنواع المطهرات من الدنس. **(ونقه)** بهاء الضمير أو السكت **(من الخطايا)** تأكيد لما قبله **(كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس)** بفتحتين أي الوسخ تشبيه للمعقول بالمحسوس، وهو تأكيد لما قبله على ما ذكره ابن حجر أو المراد بأحدهما الصغائر وبالآخر الكبائر أو المراد بأحدهما حق الله وبالآخر حق العباد. **(بدله)** أي عوضه **(داراً خيراً من داره وأهلاً)** أي خدماً **(خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه)** أي من الحور العين، ونساء الدنيا أيضاً فلا يشكل إن نساء الدنيا يكن في الجنة أفضل من الحور لصلاتهن وصيامهن، كما ورد في الحديث وأما قول ابن حجر وخيراً ليست على بابها من كونها أفعل تفضيل، إذ لا خيرية في الدنيا بالنسبة للآخرة فليس على بابه إذ الكلام في النسبة الحقيقية لا في النسبة الاضافية قال تعالى: **﴿والآخرة خير وأبقى﴾** [الأعلى ـ ١٧] وقال عزّ وجلّ: **﴿والآخرة خير لمن اتقى﴾** [النساء ـ ٧٧] **(وادخله الجنة)** أي ابتداء **(وأعذه)** أي أجره **(من عذاب القبر أو من عذاب النار)** ظاهره أنه شك من الراوي، ويمكن أن يكون أو بمعنى الواو ويؤيده ما في نسخة بالواو **(وفي رواية وقه)** بهاء الضمير أو السكت أي احفظه **(فتنة القبر)** أي التحير في جواب الملكين المؤدي إلى عذاب القبر **(وعذاب النار قال)** أي عوف **(حتى تمنيت أن أكون أنا)** تأكيد للضمير المتصل **(ذلك الميت)** بالنصب على الخبرية **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه النسائي قال ابن الهمام: ورواه الترمذي قال البخاري وغيره: وهذا الدعاء أصح شيء ورد في الدعاء على الميت.

١٦٥٦ ـ **(وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص)** أي في

الحديث رقم ١٦٥٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٩ حديث رقم (١٠١ ـ ٩٧٣). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٣١ حديث رقم ٣١٩٠.

فأنكرَ ذلك عليها، فقالت: والله لقدْ صلى رسولُ الله ﷺ على ابنَيْ بيضاء في المسجدِ: سُهيلٍ وأخيه. رواه مسلم.

١٦٥٧ ـ (١٢) وعن سَمُرَةَ بن جندبٍ، قال: صلَّيتُ وراءَ رسولِ اللهِ ﷺ على امرأةٍ ماتَتْ في نِفاسِها، فقام وسْطَها.

قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحمل إليها على أعناق الرجال ليدفن بالبقيع، وذلك في أمرة معاوية. (قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه) أي سألت عائشة أن يصلى عليه في المسجد لتصلي هي عليه أيضاً. (فانكر ذلك عليها) أي فأبوا عليها وقالوا لا يصلى على الميت في المسجد (فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء) اسم للام (في المسجد سهيل) بالتصغير وفي نسخة سهل (وأخيه) قال الطيبي: اسمه سهل ماتا سنة تسع وبيضاء أمها واسمها دعد بنت الجحدم، واسم أبيهما عمرو بن وهب قال ميرك: غلط الطيبي في اسم أبيهما لأن اسم أبيهما، وهب بن ربيعة كما في الاستيعاب وغيره من أسماء الرجال وكان سهل قديم الاسلام، هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة وشهد بدراً وغيره وتوفي سنة تسع من الهجرة، ذهب الشافعي إلى قول عائشة وأبو حنيفة وأصحابه يكرهون ذلك، وقالوا إن الصحابة كانوا متوافرين فلو لم يعلموا بالنسخ لما خالفوا حديث عائشة. اهـ. كلام الطيبي أو حملوه على عذر كمطر أو على الخصوصية أو على الجواز، وعملوا بالأفضل في حق سعد سيما وكان مظنة تلويث المسجد النبوي، لاتيانه من المسافة البعيد وتحريكه على الأعناق السعيدة، وأما قول ابن حجر فيه أوضح حجة القول الشافعي الأفضل إدخال الميت المسجد للصلاة عليه، فمردود لأنه لو كان أفضل لكان أكثر صلاته عليه الصلاة والسلام على الميت في المسجد، ولما امتنع جل الصحابة عنه وإنما الحديث يفيد الجواز في الجملة، وما أظن أن الشافعي يقول بأنه الأفضل مع خلاف الامام الأكمل، وقد نازع جماعة من المتأخرين الشافعية في الاستحباب بأنه كان للجنائز موضع معروف، خارج المسجد والغالب منه ﷺ الصلاة عليها ثمة ودفعة ابن حجر بما لا يصلح نقلاً ولا يصح عقلاً ثم ناقض كلامه وعارض مرامه بقوله وأما خبر أبي داود وغيره، من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له[1]، فضعيف باتفاق المحدثين والذي في جميع أصول أبي داود المعتمدة فلا شيء عليه، ولو صح وجب حمله على هذا جمعاً بين الروايات أو المراد فلا أجر له كامل. (رواه مسلم) قال ميرك: ورواه أبو داود.

١٦٥٧ ـ (وعن سمرة بن جندب) بضم الدال وفتحها (قال: صليت وراء رسول الله ﷺ

---

(١) أبو داود في السنن ٣/ ٥٣١ حديث رقم ٣١٩١.

الحديث رقم ١٦٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٠١. حديث رقم ١٣٣١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٤ حديث رقم (٨٧ ـ ٩٦٤). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٣٦ حديث رقم ٣١٩٥. والترمذي ٣/ ٣٥٣ حديث رقم ١٠٣٥. والنسائي ٤/ ٧٠ حديث رقم ١٩٧٦. وابن ماجه ١/ ٤٧٩ حديث رقم ١٤٩٣. وأحمد في المسند ٥/ ١٤.

متفق عليه.

١٦٥٨ ـ (١٣) وعن ابنِ عبّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بقبرٍ دُفِنَ ليلاً، فقال: «متى دُفِنَ هذا؟» قالوا: البارحةَ. قال: «أفلا آذنتُموني؟» قالوا: دفنّاهُ في ظُلمةِ الليلِ فكرِهنا أنْ

على امرأة ماتت في نفاسها) أي حين ولادتها **(فقام)** أي وقف للصلاة **(وسطها)** أي حذاء وسطها بسكون السين، ويفتح قال الطيبي: الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء كالناس، والدواب وغير ذلك وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر وكأنه أشبه وقال صاحب المغرب: الوسط بالفتح كالمركز للدائرة وبالسكون داخل الدائرة وقيل: كل ما يصلح فيه بين فبالفتح، وما لا فبالسكون. اهـ. ثم الإمام يقف بحذاء صدر الميت عندنا سواء كان رجلاً أو امرأة وعند الشافعي يقف عند رأس الرجل وعجز المرأة لما روي عن نافع أبي غالب قال كنت في سكة المربد[1]، فمرت جنازة معها ناس كثيرة قالوا: جنازة عبد الله بن عمر فتبعتها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على رأسه خرقة تقية من الشمس، فقلت: مَن هذا الدهقان؟ وهو بالكسر والضم رئيس الاقليم معرب قالوا أنس ابن مالك قال فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند رأسه وكبر أربع تكبيرات، ولم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا أبا حمزة المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة قال: نعم إلى أن قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه، في المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم، مختصر من لفظ أبي داود ورواه الترمذي[2] قلنا يعارض هذا بما روي أحمد أن أبا غالب قال صليت خلف أنس على جنازة فقام حيال صدره، وما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها[3] لا ينافي كون الصدر [وسطاً] بل الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء إذ فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه وفخذاه ويحتمل أنه وقف كما قلنا لأنه مال إلى العورة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين، كذا حققه ابن الهمام[4]. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الأربعة.

١٦٥٨ ـ **(وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بقبر دُفِن ليلاً)** أي في ليل من الليالي

---

(١) المربد: هو كل شيء حبست فيه الإبل. والمربد أيضاً موضع التمر.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٣٣ حديث رقم ٣١٩٤. والترمذي حديث رقم ١٠٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٠١ حديث رقم ١٣٣٢. ومسلم في صحيحه ٣/ ٦٦٤.

(٤) فتح القدير ٢/ ٨٩.

الحديث رقم ١٦٥٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١١٧١. حديث رقم ١٢٤٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٨ حديث رقم (٦٩ ـ ٩٥٤). وابن ماجه ١/ ٤٩٠ حديث رقم ١٥٣٠.

توقظكَ، فقامَ فَصففْنا خَلفَهُ، فصلّى عليه. متفقٌ عليه.

١٦٥٩ - (١٤) وعن أبي هريرةَ، أنَّ امرأةً سَوداءَ كانتْ تَقُمُّ المسجدَ، أو شابٌّ،

(فقال: متى دُفِن هذا قالوا البارحة) أي الليلة الماضية **(قال: أفلا آذنتموني)** بالمد أي أدفنتموه فلا أعلمتموني **(قالوا دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا)** وفي نسخة وكرهنا **(أن نُوقِظَكَ)** أي ننبهك من النوم **(فقام فصففنا خلفه فصلى عليه)** قال المظهر: فيه مسائل جواز الدفن بالليل، أي بتقريره[1] والصلاة على القبر بعد الدفن واستحباب صلاة الميت، بالجماعة. اهـ. ولا خلاف في المسألتين المتطرقتين، إلا ما شذ به الحسن البصري وتبعه بعض الشافعية ومما يرد عليهم ما صح أيضاً أن ناساً رأوا في المقبرة ناراً فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول ناولوني صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر، وأما خبر مسلم زجر رسول الله ﷺ أن يقبر الرجل بالليل، حتى يصلي عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك[2] فالنهي فيه إنما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه، وإنما الخلاف بين العلماء في تكرار الصلاة. قال ابن الهمام وما في الحديث من الصف وفي الصحيحين عن الشعبي قال: أخبرني من شهد النبي ﷺ أنه أتى على قبر منبوذ، وصفهم فكبر أربعاً قال الشيباني: من حدثك هذا قال ابن عباس[3]: دليل على أن لمن لم يصل أن يصلي على القبر، وإن لم يكن الولي وهو خلاف مذهبنا ولا مخلص إلا بادعاء أنه لم يكن صلى عليها أصلاً، وهو في غاية من البعد من الصحابة[4]. اهـ. والأقرب أن يحمل على الاختصاص [به] ﷺ ووقعت صلاة غيره تبعاً له، أو ممن لم يصل قبل ثم رأيت السيوطي ذكر في أنموذج اللبيب أنه ذكر بعض الحنفية أن في عهده عليه السلام لا يسقط فرض الجنازة إلا بصلاته، فيؤول إلى أن صلاة الجنازة في حقه فرض عين، وفي حق غيره فرض كفاية. والله ولي الهداية وبه يظهر وجه ما في رواية صحيحة أنه ﷺ صلى على قبر مسكينة غير ليلة دفنها وفي مرسل صحيح لسعيد بن المسيب ومرسله في حكم الموصول حتى عند الشافعي أيضاً، أنه ﷺ صلى على أم سعد، بعد شهر لأنه كان غائباً حين موتها. **(متفق عليه)** قال ميرك: واسم صاحب القبر فيه طلحة بن البراء بن عمير العلوي حليف الأنصار روى حديثه أبو داود مختصراً والطبراني مطوّلاً وفي روايته من الزيادة فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه، فقال: اللهم الق طلحة يضحك إليك وتضحك إليه، والضحك كناية عن الرضا والله أعلم.

١٦٥٩ - **(وعن أبي هريرة أن امرأة)** بفتح أن وقيل بكسرها **(سوداء كانت تقم المسجد)**

---

(١) في المخطوطة «تقريره». (٢) مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥١ حديث رقم ٩٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٠٤ حديث رقم ١٣٣٦.

(٤) فتح القدير ٢/ ٨٤.

الحديث رقم ١٦٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٠٤. حديث رقم ١٣٣٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٩ حديث رقم (٧١ - ٩٥٦). وابن ماجه ١/ ٤٩٠ حديث رقم ١٥٣٣. وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٨.

ففقدها رسولُ اللهِ ﷺ فسألَ عنها، أوْ عنهُ، فقالوا: ماتَ. قال: «أفلا كنتُمْ آذنتموني؟» قال: فكأنَّهم صغَّروا أمرها، أو أمرهُ. فقال: «دلُّوني على قبره» فدلُّوهُ فصلَّى عليها، ثمَّ قال: «إنَّ هذه القبورَ مملوءةٌ ظلمةً على أهلِها، وإنَّ اللهَ يُنوِّرُها لهمْ بصلاتي عليهم». متفق عليه. ولفظه مسلم.

١٦٦٠ ـ (١٥) وعن كُرَيبٍ مولى ابنِ عبَّاسٍ، عن عبد الله بنِ عبَّاسٍ، أنَّه ماتَ لهُ ابن بقُدَيد أو بعسفان، فقال: يا كُرَيبُ! انظرْ ما اجتمعَ لهُ من النَّاسِ. قالَ: فخرجتُ فإذا ناسٌ قدِ اجتمعوا له، فأخبرتُه، فقالَ: تقولُ: هم أربعونَ؟ قالَ: نعمْ. قالَ:

بضم القاف وتشديد الميم أي تكنسه وتطهره من القمامة (أو شاب) أي كان يقم ورفعه على أنه عطف على محل اسم إن أن كان أن مروياً وإلا فعلى المجموع، وفي المصابيح أن أسود كان يقم قال ابن الملك: يريد به الواحد من سودان العرب وقيل: اسم رجل (ففقدها) وفي نسخة ففقده (رسول الله ﷺ فسأل عنه) أو عنها بناء على الشك في الأول (فقالوا) أي بعضهم قال ميرك: في رواية البيهقي أن الذي باشر جواب النبي ﷺ منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه. (مات) أي أو ماتت (قال) أي النبي ﷺ (أفلا كنتم آذنتموني) أي أخبرتموني بموته لا صلى عليه (قال) أي أبو هريرة حكاية عما وقع منهم في جواب قوله أفلا الخ (فكأنهم) أي المخاطبين (صغروا) أي حقروا (أمرها أو أمره) أي وعظموا أمر النبي ﷺ بتكليفه للصلاة عليه (فقال دلوني) أمر من الدلالة (على قبره) أو قبرها (فدلوه) بضم اللام المشددة (فصلى عليها) أو عليه (ثم قال إن هذه القبور) قال ابن الملك: المشار إليها القبور التي يمكن أن يصلي عليها النبي ﷺ (مملوءة ظلمة) بالنصب على التمييز (على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم) قال الطيبي: وهو كأسلوب الحكيم، أي ليس النظر في الصلاة على الميت إلى حقارته ورفعة شأنه بل هي بمنزلة الشفاعة قال ابن الملك: وبهذا الحديث ذهب الشافعي إلى جواز تكرار الصلاة على الميت، قلنا صلاته ﷺ كانت لتنوير القبر، وذا لا يوجد في صلاة غيره فلا يكون التكرار مشروعاً فيها لأن الفرض منها يؤدي مرة (متفق عليه) رواه أبو داود وابن ماجه (ولفظه مسلم) قال ميرك: اعلم أن جملة هذه القبور إلى آخر الحديث من أفراد مسلم.

١٦٦٠ ـ (وعن كريب) بالتصغير (مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه مات له) أي لعبد الله (ابن بقديد) بالتصغير موضع قريب بعسفان (أو بعسفان) بضم العين شك من الراوي وهو أولى من قول ابن حجر شك من كريب، وهما موضعان بين الحرمين (فقال: يا كريب انظر ما اجتمع له) ما موصولة بينها (من الناس) ويمكن أن يكون ما بمعنى من (قال) أي كريب (فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته) أي بهم أو باجتماعهم (فقال) أي ابن عباس (تقول)

الحديث رقم ١٦٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٥ حديث رقم (٥٩ ـ ٩٤٨). وابن ماجه ١/ ٤٧٧ حديث رقم ١٤٨٩. وأحمد في المسند ١/ ٢٧٧.

أخرجوه؛ فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ما مِنْ رجلٍ مسلم يموتُ فيقومُ على جنازته أربعونَ رجلاً لا يُشركون باللهِ شيئاً إلاَّ شفَّعَهمُ اللهُ فيه». رواه مسلم.

١٦٦١ ـ (١٦) وعن عائشة، رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما من ميِّتٍ تُصلِّي عليه أُمَّةٌ من المسلمين يبلغونَ مائةً، كلُّهم يشفعونَ له؛ إلاَّ شُفِعوا فيه». رواه مسلم.

بالخطاب أي تظن وأما قول ابن حجر فقال كريب: يقول لي ابن عباس، فمخالف للرواية والدراية. (**هم أربعون قال**) أي كريب (**نعم**) وظاهر الكلام أن يقول قلت: ففيه تجريد. (**قال**) أي ابن عباس (**فأخرجوه**) أي الميت (**فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من رجل مسلم، يموت فيقوم**) أي للصلاة. (**على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً**) قيل: وحكمة خصوص هذا العدد، إنه ما اجتمع أربعون قط إلا كان فيهم ولي الله تعالى. (**إلا شفعهم الله**) أي قبل شفاعتهم (**فيه**) أي في حق ذلك الميت (**رواه مسلم**) قال ميرك: ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

١٦٦١ ـ (**وعن عائشة عن النبي**) وفي نسخة صحيحة أن النبي (ﷺ **قال: ما من ميت**) أي مسلم كما في رواية (**تصلي عليه أمة**) أي جماعة من المسلمين (**يبلغون**) أي في العدد (**مائة كلهم يشفعون**) أي يدعون له (**إلا شفعوا**) بتشديد الفاء على بناء المفعول أي قبلت شفاعتهم (**فيه**) أي في حقه قال التوربشتي: لا تضاد بين حديثي عائشة وكريب، لأن السبيل في أمثال هذا المقام أن يكون الأقل من العددين متأخراً عن الأكثر، لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود، بعد ذلك بل يزيد تفضلاً فيدل على زيادة فضل الله وكرمه على عباده. اهـ. ويحتمل أن يكون المراد بهما الكثرة، إذ العدد لا مفهوم له. (**رواه مسلم**) قال ابن الهمام: ورواه الترمذي والنسائي. اهـ. وفي الحديث الصحيح ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، ألا أوجب أي غفر له[1] كما في رواية وفي الحديث دلالة على أنه يتأكد للرجال فعل صلاة الجنازة وإنما صلوا عليه ﷺ أفراد الرجال حتى فرغوا ثم الصبيان، كذلك ثم النساء، كذلك ثم العبيد كذلك كما رواه البيهقي وغيره وحكى ابن عبد البر اجماع أهل السير على صلاتهم عليه أفراداً، وبه يرد إنكار ابن دحية لذلك قال الشافعي: العظيم أمره وتنافسهم في أن لا يتوي الإمامة في الصلاة عليه أحد، وقال غيره: ولأنه لم يكن تعين إمام ليؤم القوم فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدماً في كل شيء، وتعين للخلافة وقيل: صلوا عليه جماعة، وأمهم أبو بكر رضي الله عنه وقيل: جماعات لرواية مسلم

الحديث رقم ١٦٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٢٨. حديث رقم ١٣٦٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٥ حديث رقم (٦٠ ـ ٩٤٩). والترمذي في السنن ٣/ ٣٧٣. حديث رقم ١٠٥٩. والنسائي ٤/ ٤٩ حديث قم ١٩٣٢. وأحمد في المسند ٣/ ٢٨١.

(١) أبو داود في السنن ٣/ ٥١٤ حديث رقم ٣١٦٦.

(٢) روى هذه الرواية لمالك في الموطأ ١/ ٢٣١ حديث رقم ٢٧ من كتاب الجنائز.

١٦٦٢ ـ (١٧) وعن أنسٍ، قال: مرُّوا بجنازةٍ فأثنوا عليها خيراً. فقالَ النبيُّ ﷺ: «وجبَتْ» ثمّ مرُّوا بأخرى فأثنوا عليها شرّاً. فقال: «وجبتْ» فقال عُمر: ما وجبت؟ فقال: «هذا أثنيتم عليهِ خيراً فوجبتْ لهُ الجنّةُ، وهذا أثنيتُم عليه شرّاً فوجبَتْ لهُ النّارُ».

أنهم صلوا عليه أفذاذاً[1] بالمعجمة أي جماعات بعد جماعات. وقال ابن حجر: ويرد بأن رواية غير مسلم أفراداً بالراء أو إرسالاً وكل منهما يبين أن المراد من أفذاذاً بتسليم صحته بمعنى جماعات. اهـ. ويمكن دفعه بأن المراد بالإفراد والإرسال هو معنى الأفذاذ بمعنى أنه لم تكن[2] جماعة منفردة بل كانت جماعات منفردات فإن الرسل محركة القطيع من كل شيء، أو من الابل والغنم وجمعه إرسال على ما في القاموس وفي النهاية إرسالاً أي أفواجاً وفرقاً مقطعة يتبع بعضهم بعضاً.

١٦٦٢ ـ (وعن أنس قال مروا) أي الصحابة (بجنازة فأثنوا عليها) أي ذكروها بأوصاف حميدة وأخلاق سديدة فقوله (خيراً) تأكيد أو دفع لما يتوهم من على (فقال النبي ﷺ وجبت) أي ثبتت له الجنة يعني على تقدير صحة ما أثنوا عليه، أو إن كان مات عليه. (ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً) قال الطيبي: استعمال الثناء في الشر مشاكلة أو تهكم. اهـ. ويمكن أن يكون أثنوا في الموضعين بمعنى وصفوا فيحتاج حينئذ إلى القيد[3] ففي القاموس، الثناء وصف بمدح أو ذم أو خاص بالمدح قال النووي: فإن قيل كيف مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الأموات[4]؟ قلت: النهي إنما هو في حق غير المنافقين والكفار، وغير المتظاهر فسقه وبدعته وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم تحذيراً من طريقتهم. اهـ. وفي الفاسق والمبتدع الميتين، ولو كانا متظاهرين بحث لأن جواز ذمهما حال حياتهما لكي ينزجرا أو يحترز الناس عنهما، وأما بعد موتهما فلا فائدة فيه مع احتمال أنهما ماتا على التوبة ولهذا امتنع الجمهور من لعن نحو يزيد والحجاج، وخصوص المبتدعة بأعيانهم هذا مع أنه ليس في الحديث ما يدل على سبهم فالأولى أن يعارض بقوله ﷺ لا تذكروا هلكاكم إلا بخير[5]، ويدفع بحمل المذمومين على الكفار والمنافقين قال ابن الملك: ويحتمل أن يكون قبل ورود النهي. (فقال وجبت) أي حقت له النار يعني على تقدير الصحة والموت عليه. قال المظهر: هذا الحكم ليس عاماً في كل من شهد له جماعة بالخير، والشر بل ترجى[6] الجنة للأول، ويخاف للثاني من النار وأما جزم الرسول ﷺ بالجنة والنار فبناء على أنه أطلعه الله على ذلك. (فقال عمر ما وجبت) أي ما المراد بقولك وجبت في الموضعين، وأراد التصريح بما يعلم من قيام القرينة. (فقال) وفي نسخة صحيحة قال (هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة وهذا) أي الآخر (أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار) قال زين العرب: الثناء بالخير والشر غير

---

(١) في المخطوطة «يكن».
(٢) في المخطوطة «القيدين».
(٣) راجع الحديث رقم (١٦٦٤).
(٤) الترمذي في السنن حديث رقم ١٩٨٣. وأحمد.
(٥) في المخطوطة «يرجى».

أنتم شهداءُ الله في الأرض». متفق عليه وفي رواية: «المؤمنونَ شهداءُ اللّهِ في الأرض».

موجب لجنة ولا نار، بل ذلك علامة كونهما من أهلهما قال الطيبي: لا ارتياب أن قول رسول الله ﷺ وجبت بعد ثناء الصحابة رضي الله عنهم، حكم عقب وصفاً مناسباً وهو يشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله. **(أنتم)** أي أيها الصحابة أو أيها المؤمنون **(شهداء الله في الأرض)** لأن الاضافة للتشريف وإنهم بمكان ومنزلة عالية عند الله وهو أيضاً كالتزكية من رسول الله ﷺ لأمته، وإظهار عدالتهم بعد أداء شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي أن يكون لها أثر، ونفع في حقه وإن الله تعالى يقبل شهادتهم ويصدق ظنونهم في حق المثنى عليه كرامة، وتفضلاً عليهم، كالدعاء والشفاعة، فيوجب لهم الجنة والنار على سبيل الوعد والوعيد لأن وعده حق لا بد من وقوعه، فهو كالواجب إذ لا أثر للعمل ولا الشهادة في الوجوب وإلى معنى الحديث يرمز قوله تعالى: ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً**﴾ [البقرة ـ ١٤٣] أي جعلناكم عدو لا خيار الشهود لتشهدوا على غيركم، ويكون الرسول رقيباً عليكم ومزكياً لكم، ويبين عدالتكم وقال ابن الملك: قيل: المستفاد من الحديث إن لشهادتهم مدخلاً في نفعهم، وإلا لم يكن للثناء فائدة ويؤيده ما روي أنه ﷺ قال: حين أثنوا على جنازة جاء جبريل وقال: يا محمد أن صاحبكم ليس كما يقولون إنه كان يعلن كذا ويسر كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون، وغفر له ما لا يعلمون قلت: وكان هذا نتيجة ستر الله عليه ولهذا نحن مأمورون بستر المعاصي والأظهر أن هذا أمر غالبي فإن الله تعالى ينطق الألسنة في حق كل إنسان بما يعلمه من سريرته التي لا يطلع عليها غيره، ولذا قيل: ألسنة الخلق أقلام الحق. وليس المراد أن من خلق للجنة يصير للنار بقولهم ولا عكسه إذ قد يقع عليه الثناء بالخير، أو الشر وفي باطن الأمر خلافه. وإنما المراد أن الثناء علامة مطابقة للواقع، غالباً والله أعلم قال المظهر: ليس معنى قوله ﷺ «أنتم شهداء الله»، إن ما يقول الصحابة والمؤمنون في حق شخص من استحقاقه الجنة أو النار يكون كذلك لأن من يستحق الجنة لا يصير من أهل النار، بقولهم ولا من يستحق النار يصير من أهل الجنة بقولهم بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيراً، رأوا منه الصلاح والخيرات في حياته، والخيرات والصلاح علامة كون الرجل من أهل الجنة والذي أثنوا عليه شراً، رأوا منه الشر والفساد، والشر والفساد من علامة أهل النار، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقطع بكون أحد من أهل الجنة أو من أهل النار، وإن شهد له جماعة كثيرة بل يرجى الجنة لمن شهد له بالخير ويخاف النار لمن شهد له جماعة بالشر. **(متفق عليه)** قال ميرك: واللفظ للبخاري وروى أبو داود والنسائي نحوه من حديث أبي هريرة. **(وفي رواية المؤمنون)** يحتمل أن تكون[١] اللام للعهد والمراد بهم الصحابة فيوافق ما سبق من قوله أنتم ويحتمل أن تكون للجنس، والخطاب في أنتم للأمة الموجودين أوّلاً واللاحقين آخراً. **(شهداء الله)** الاضافة تشريفية ومشعرة بأنهم عند الله بمنزلة في قبول شهادتهم **(في الأرض)** فيه إشارة إلى أنهم بمنزلة الملائكة المقربين المطلعين على أعمال العباد في السماء.

---

(١) في المخطوطة «يكون».

١٦٦٣ ـ (١٨) وعن عمرَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيّما مسلم شهِدَ لهُ أربعةٌ بخيرٍ أدخله اللّهُ الجنَّةَ». قلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة» قلنا: واثنان؟ قال: «واثنان»، ثمَّ لم نسألْه عن الواحدِ. رواه البخاري.

١٦٦٤ ـ (١٩) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تسبُّوا الأمواتَ فإنَّهم قد أفضوا إلى ما قدّموا». رواه البخاري.

١٦٦٥ ـ (٢٠) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يجمعُ بينَ الرَّجلينِ من قتلى أحدٍ

١٦٦٣ ـ (**وعن عمر [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: أيما مسلم شهد له أربعة بخير**) أي أثنوا عليه بجميل وقال ابن الملك قيل يحتمل أنه يريد بشهادتهم صلاتهم عليه، ودعاءهم وشفاعتهم له فيقبل الله ذلك. (**أدخله الله الجنة**) أي بفضله وسبب خيره، وصلاحه وربما يكون له ذنب فيغفر الله ذنبه ويدخله الجنة بتصديق ظن المؤمنين في كونه صالحاً ولذا قيل: ألسنة الخلق أقلام الحق، فيتضمن الحديث ترغيباً وترهيباً. (**قلنا وثلاثة**) أي وما حكم ثلاثة (**قال وثلاثة**) أي وكذلك ثلاثة وقيل: هو وما قبله عطف تلقين (**قلنا واثنان قال: واثنان ثم لم نسأله عن الواحد**) هذا يؤيد ما قدمنا ثم الحكمة في الاقتصار على الاثنين، لأنهما نصاب الشهادة غالباً وفيه إيماء إلى رد ما قيل: إن المراد بالشهادة الصلاة، فإن صلاة الواحد كفاية. (**رواه البخاري**).

١٦٦٤ ـ (**وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا الأموات**) أي باللعن والشتم وإن كانوا فجارا، أو كفاراً إلا إذا كان موته بالكفر قطعياً كفرعون وأبي جهل وأبي لهب. (**فإنهم قد أفضوا**) أي وصلوا (**إلى ما قدموا**) وفي نسخة إلى ما قدموه أي من جزاء أعمالهم أو مجازاة ما عملوه من الخير، والشر والله تعالى هو المجازي فإن شاء عفا عنهم إن كانوا مسلمين، وإن شاء عذبهم بأن كانوا كافرين أو فاجرين فما لكم وإياهم، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وإنما جوّز ذم بعض الأحياء لما يترتب عليه من فائدة ما. (**رواه البخاري**) وقال ميرك والنسائي.

١٦٦٥ ـ (**وعن جابر أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد**) جمع قتيل (**في ثوب واحد**) أي من الكفن للضرورة ولا يلزم منه تلاقي بشرتهما إذ يمكن حيلولتهما بنحو

الحديث رقم ١٦٦٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٢٩ حديث رقم ١٣٦٨. والنسائي في السنن ٤/ ٥٠ حديث رقم ١٩٣٤. وأحمد في المسند ١/ ٢٢.

الحديث رقم ١٦٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٥٨. حديث رقم ١٣٩٣. والنسائي في السنن ٤/ ٥٣ حديث رقم ١٩٣٦. والدارمي ٢/ ٣١١ حديث رقم ٢٥١١. وأحمد في المسند ٦/ ١٨٠.

الحديث رقم ١٦٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢١٢. حديث رقم ١٣٤٧. والترمذي في السنن ٣/ ٣٥٤ حديث رقم ١٠٣٦. والنسائي ٤/ ٦٢ حديث رقم ١٩٥٥. وابن ماجه ١/ ٤٨٥ حديث رقم ١٠٣٦.

في ثوبٍ واحدٍ، ثمَّ يقول: «أيُّهمْ أكثرُ أخذاً للقرآن؟» فإذا أُشيرَ له إلى أحدِهما قدَّمَه في اللَّحدِ، وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يوم القيامةِ». وأمرَ بدفنِهم بدمائِهم، ولمْ يُصلِّ عليهِم، ولم يُغَسَّلوا. رواه البخاري.

أعلم قال الطيبي: أي في قبر واحد لا في ثوب واحد إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما، بل ينبغي أن يكون على كل واحد منهما ثيابه المتلطخة بالدم وغير المتلطخة ولكن يضجع أحدهما بجنب الآخر في قبر واحد. قال الخطابي: يجوز دفن ميتين فصاعداً في ثوب واحد عند الضرورة، كفى قبر نقله ميرك عن الأزهار ثم الأظهر أن قوله في ثوب واحد، حال أي كان يجمع بين الرجلين حال كونهما أي كل واحد منهما في ثوب واحد، وهو ثوبه الذي لابسه من غير زيادة وأما جمعهما في قبر واحد فيستفاد من قوله. (ثم يقول أيهم أكثر أخذاً) أي حفظاً أو قراءة (للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه) أي ذلك الأحد (في اللحد) بفتح اللام وبضم وسكون الحاء أي الشق في عرض القبر جانب القبلة فإن القرآن امام لكل مسلم، فيكون كذلك قارئه فيستحق التقدم في الدنيا والأخرى، والمراتب العليا في جنة المأوى. (وقال) أي النبي ﷺ (أنا شهيد) أي شاهد ومثن (على هؤلاء يوم القيامة) قال المظهر: أي أنا شفيع لهم، وأشهد أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله. اهـ. وأشار إلى أن على بمعنى اللام قال الطيبي: تعديته بعلي تدفع هذا المعنى ويمكن دفعه بالتضمين ومنه قوله تعالى: ﴿والله على كل شيء شهيد﴾ [المجادلة - ٦] ﴿كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد﴾ [المائدة - ١١٧] فالمراد أنا حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وأصونهم عن المكاره. اهـ. كذا ذكره الطيبي وهو غير صحيح المعنى بالنسبة إلى القتلى كما لا يخفى. (وأمر بدفنهم بدمائهم) الباء الثانية للمصاحبة (ولم يصل عليهم) في الأصول المعتمدة بكسر اللام وهو الظاهر من عطفه على أمر وأما قول ابن حجر، وفي رواية للبخاري أيضاً بفتح اللام فالله أعلم بصحته. قال الطيبي: فعلم أن الشهيد لا يصلى عليه قلت: هو معارض بما تقدم ورجح الصلاة إما لاثباتها أو للاحتياط فيها، أو للرجوع إلى الأصل عند الساقط والله أعلم قال: وأما صلاته ﷺ على حمزة فلمزيد رأفته قلت: إنما يتم هذا في الجملة لو كانت صلاته منحصرة في حمزة وإنما صلى على جميع الشهداء، كما سبق ومزية حمزة لمزيد الرحمة أنه صلى عليه سبعين مرة وقد ثبت أنه أعاد الصلاة عليهم بأن صلى عليهم بعد ثمان سنين صلاته على الميت، وكأنه كان توديعاً لهم وأما تأويل الصلاة بالدعاء فغير صحيح لقوله صلاته على الميت فإنه لدفع إرادة المجاز فأندفع قول ابن حجر تعين حمله على أنه دعا لهم كدعائه للميت، باتفاق منا وهو واضح ومن المخالف إذ لا يصلى عند القبر عنده بعد ثلاثة أيام. اهـ. فإنه محمول عندنا على خصوصياته ﷺ (ولم يغسلوا) هذا مما اتفق عليه العلماء ويوافقه خبر أحمد أنه ﷺ نهى عن تغسيلهم وعلله بأن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكاً يوم القيامة وصح أن حنظلة قتل وهو جنب فلم يغسله ﷺ قال رأيت الملائكة تغسله فلو وجب غسله لما سقط إلا بفعلنا[1]. (رواه البخاري).

---

(١) أحمد في المسند ٣/ ٢٩٩.

١٦٦٦ ـ (٢١) وعن جابرِ بنِ سمُرةَ، قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بِفرَسٍ معرُورٍ، فركبَه حينَ انصرفَ منْ جَنازةِ ابنِ الدَّحْداحِ، ونحنُ نمشي حولَه. رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٦٦٧ ـ (٢٢) عن المغُيرةِ بنِ شعبةَ،

١٦٦٦ ـ **(وعن جابر بن سمرة قال أتي)** بصيغة المجهول **(النبي ﷺ بفرس معرور)** أي عار من السرج ونحوه قال الطيبي: اعرورى الفرس أي ركبه عرياناً فالفارس معرور، والفرس معروري هذا هو القياس لكن الرواية صحت بالكسر. اهـ. وفي مختصر النهاية فرس معروري على المفعول لا سرج عليه ولا غيره اعرورى الفرس واعروريته ركبته عرياناً لازم ومتعد. اهـ. ويمكن أن يكون التقدير، وهو أي الآتي بالفرس معرور وقال النووي: هو بفتح الراء منوناً[1] وأما قول ابن حجر وبه يرد قول بعضهم الرواية بالكسر والقياس الفتح فمردود ووجهه لا يخفى على طبع معقول وذوق مقبول. **(فركبه)** أي النبي ﷺ **(حين انصرف من جنازة ابن الدحداح)** بفتح الدال وكونه ابن الدحداح كذا هو عن أبي داود والترمذي من طرق عن شعبة وعن عبد بن حميد، وأحمد أبي الدحداح وفي أخرى أم الدحداح وأبو الدحداح هذا لم يعرف له اسم ولا نسب غير أنه حليف الأنصار ويشكل على رواية أبي الدحداح ما أخرجه أبو نعيم أنه عاش إلى زمن معاوية نعم ثابت بن الدحداح مات في زمن النبي ﷺ وهو يكنى أبا الدحداح لكن قال في الاصابة الحق أنه غير هذا[2] قال ابن الملك: يدل على جواز الركوب، عند الانصراف من الجنازة وفيه أنه يجوز ركوبه ﷺ لعذر لكن سيأتي دليل قولي على الجواز مطلقاً وقال العلماء: لا يكره الركوب في الرجوع من الجنازة اتفاقاً لانقضاء العبادة. **(ونحن نمشي حوله)** أي بعضنا قدامه وبعضنا[3] وراءه وبعضنا يمينه وبعضنا شماله. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي بمعناه.

الفصل الثاني

١٦٦٧ ـ **(عن المغيرة بن شعبة)** أي الثقفي أسلم عام الخندق، وقدم مهاجراً نزل الكوفة

الحديث رقم ١٦٦٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٤ حديث رقم (٨٩ ـ ٩٦٥). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٢١ حديث رقم ٣١٧٨. والترمذي ٣/ ٣٣٤ حديث رقم ١٠١٣.

(١) في المخطوطة «منها». (٢) الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ١٩١.

(٣) في المخطوطة «بعضا».

الحديث رقم ١٦٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٢٢ حديث رقم ٣١٨٠. والترمذي في السنن ٣/ ٣٤٩ حديث رقم ١٠٣١. والنسائي ٤/ ٥٥ حديث رقم ١٩٤٢. وابن ماجه ١/ ٤٧٥ حديث رقم ١٤٨١. وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٧.

أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الرَّاكبُ يسيرُ خلفَ الجَنازةِ، والماشي يمشي خلفَها وأمامَها، وعن يمينِها، وعنْ يسارِها قريباً منها، والسَّقطُ يُصلَّى علَيه، ويُدعى لوالدَيْه بالمَغفرةِ والرَّحمةِ».

ومات بها سنة خمسين، وهو ابن سبعين سنة وهو أميرها لمعاوية بن أبي سفيان، وروي عنه نفر ذكره المؤلف في الصحابة ولم يذكر مغيرة غيره **(إن النبي ﷺ قال: الراكب يسير خلف الجنازة)** إما محمول على العذر أو مقيد بحال الرجوع لما سيأتي. **(والماشي يمشي خلفها)** وهو الأفضل عندنا **(وأمامها)** وهو الأفضل عند الشافعي **(وعن يمينها وعن يسارها)** وهما جائزان **(قريباً منها)** أي كلما يكون أقرب منها في الجوانب الأربعة فهو أفضل للمساعدة في الحمل عند الحاجة، ولزيادة التذكر في أمر الآخرة. **(والسقط)** بتثليث السين والكسر أشهر ما بدا بعض خلقه وفي القاموس السقط مثلثة الولد لغير تمام. اهـ. وهو أتم بالمرام في هذا المقام ويؤيده قوله **(يصلي عليه)** قال المظهر: إنما يصلى عليه إذا استهل صارخاً ثم مات عند أبي حنيفة والشافعي، وقال أحمد: يصلى عليه إذا كان له أربعة أشهر وعشر، في البطن ونفخ فيه الروح وإن لم يستهل قال ابن الهمام: الاستهلال أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج أكثره حياً، حتى لو خرج أكثره وهو يتحرك صُلي عليه وفي الأقل لا وقد روي النسائي عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر إذا استهل الصبي صُلي عليه، وورث[1] قال النسائي: وللمغيرة بن مسلم غير حديث منكر ورواه الحاكم عن سفيان عن أبي الزبير قال: هذا إسناد صحيح[2] وعن جابر رفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[3]، وصححه ابن حبان والحاكم قال الترمذي: روي موقوفاً ومرفوعاً وكان الموقوف أصح[4] وأنت سمعت غير مرة أن المختار في تعارض الوقف، والرفع تقديم الرفع لا الترجيح بالأحفظ والأكثر بعد وجود أصل الضبط والعدالة، وأما معارضته بما رواه الترمذي من حديث المغيرة وصححه أنه عليه الصلاة والسلام قال: السقط يصلى عليه[5] الخ فساقطة إذا لحصر مقدم على الاطلاق عند التعارض. **(ويدعى لوالديه)** أي إن كانا مسلمين **(بالمغفرة)** وفي رواية بالعافية **(والرحمة)** نقل ميرك عن الأزهار أنه ليس المراد به الاقتصار على ذلك بل يجب له ويستحب لهما بقوله اللهم اجعله شفيعاً لأبويه، وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لهما وله. اهـ. ويستحب عندنا بعد التكبيرة الأولى، أن يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وبعد الثانية، الصلاة على النبي ﷺ كما في التشهد وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا إلى

---

(١) ابن ماجه في السنن حديث رقم ٢٧٥٠.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٣.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم ١٠٣٢.

(٤) فتح القدير ٢/ ٩٢.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ عند الترمذي بل هو عند أبي داود.

رواه أبو داود.

في رواية أحمد، والترمذيّ، والنسائي، وابنِ ماجه، قال: «الرَّاكبُ خلفَ الجنازةِ، والماشي حيثُ شاءَ منها، والطِّفلُ يُصلَّى عليه». وفي «المصابيح» عن المغيرةِ بن زيادٍ.

١٦٦٨ ـ (٢٣) وعن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ اللّٰهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجنازةِ.

آخره، كما سيأتي وإن كان صغيراً اللهم اجعله لنا فرطاً، واجعله لنا ذخراً، واجعله لنا شافعاً مشفعاً. (**رواه أبو داود وفي رواية أحمد والترمذي**) قال ميرك: وقال: حسن صحيح (**والنسائي وابن ماجه قال: الراكب خلف الجنازة**) أي يسير ولصحة إسناده، حكى الرافعي في شرح المسند كالخطابي الاتفاق على أن الأفضل للراكب أن يسير خلف الجنازة، ومن الغريب قول النووي في الروضة والمجموع عن جماهير العلماء أن الأفضل أمامها وإن كان راكباً لعذر أو غير عذر، لما صح أنه ﷺ كان يمشي أمام الجنازة. اهـ. ووجه الغرابة ظاهر، لأنه ما ورد أنه ﷺ تقدم على الجنازة راكباً ولو ورد وصح كان معارضاً يحتاج إلى مرجح. (**والماشي حيث شاء منها**) أي يمشي حيث أراد من الجهات أي في حوالها[1]. (**والطفل يصلي عليه**) في القاموس الطفل بالكسر الصغير من كل شيء والمولود (**وفي المصابيح**).

١٦٦٨ ـ (**عن المغيرة بن زياد**) أي بدل عن المغيرة بن شعبة قال التوربشتي والقاضي: قوله عن المغيرة بن زياد سهو ولعله من خطأ الناسخ إذ ليس في عدد الصحابة والتابعين أحد بهذا الاسم، والنسب وقال ميرك: والحديث روي في سنن أبي داود عن زياد بن جبير عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة فما في المصابيح خبط من الكتاب (**وعن الزهري عن سالم عن أبيه**) أي عبد الله بن عمر (**قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، يمشون أمام الجنازة**) قال الطيبي: بهذا الحديث استدل الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: بالحديث الآتي وعلة المشي خلف الجنازة انتباه الناس، واعتبارهم بالنظر إليها وقدامها كأنهم شفعاء الميت إلى الله تعالى والشفيع يمشي قدام المشفوع له، قلت: ويزاد في الأول ليكون مستعداً للمساعدة والمعاونة في حمل الجنازة عند الحاجة، وإيماء إلى أنهم كالموذعين وإشارة إلى أنه من السابقين وإنهم من اللاحقين قال ابن الهمام: الأفضل للمشيع للجنازة المشي خلفها، ويجوز أمامها إلا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها[2] أقول هذا مخالف

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ عند الترمذي بل هو عند أبي داود.

الحديث رقم ١٦٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٢٢. حديث رقم ٣١٧٩. والترمذي في السنن ٣/ ٣٢٩ حديث رقم ١٠٠٧. والنسائي ٤/ ٥٦ حديث رقم ١٩٤٤. وابن ماجه ١/ ٤٧٥ حديث رقم ١٤٨٢. ومالك في الموطأ ١/ ٢٢٥ حديث رقم ٨ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٢/ ٨.

(٢) فتح القدير ٢/ ٩٧.

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: وأهلُ الحديث كأنّهم يرَونَهُ مُرسلاً.

١٦٦٩ ـ (٢٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجنازةُ مَتبوعةٌ ولا تَتبَعُ، ليس معها مَنْ تقدَّمها». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: وأبو ماجد

للأحاديث، ولعله محمول على النهي التنزيهي لإدراك العمل بالأفضل قال ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر، والقراءة ويذكر في نفسه وعند الشافعي المشي أمامها أفضل وقد نقل فعل السلف على الوجهين، والترجيح بالمعنى هو يقول هم شفعاء والشفيع، يتقدم ليمهد المقصود ونحن نقول هم مشيعون فيتأخرون والشفيع المتقدم هو الذي لا يستصحب المشفوع له في الشفاعة وما نحن فيه بخلافه، بل قد ثبت شرعاً إلزام تقديمه، حالة الشفاعة له أعني حالة الصلاة فثبت شرعاً عدم اعتبار ما اعتبره. **(رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال)** وفي نسخة قال **(الترمذي وأهل الحديث كأنهم يرونه مرسلاً)** قال ابن الملك: ليس إسناده بقوي. اهـ. وهو غير صحيح لأنه قال ميرك: عبارة الترمذي، وأهل الحديث كأنهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح، وبينهما بون بعيد وأورد الترمذي الطريق المتصل في كتابه من طريق ابن عيينة وغيره عن الزهري والطريق المرسل عن معمر عن الزهري، قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر، يمشون أمام الجنازة. اهـ. وحكى الترمذي عن البخاري أن المرسل أصح وقال النسائي: هذا خطأ والصواب مرسل وقال ابن الملك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة الذي رفعه وقال: غير هؤلاء سفيان بن عيينة من الحفاظ الأثبات، وقد أتى بزيادة على من أرسله فوجب قبولها وقد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج، وزياد بن سعد وغيرهما وقال البيهقي: وممن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه سفيان بن عيينة وهو حجة ثقة كذا في التصحيح.

١٦٦٩ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: الجنازة متبوعة)** أي حقيقة وحكماً فيمشي خلفها ولا يتقدم عليها **(ولا تتبع)** بفتح التاء والباء وبرفع العين على النفي وبسكونها على النهي وفي نسخة بتشديد التاء الثانية أي لا تتبع هي الناس فلا تكون عقيبهم وهو تصريح بما علم ضمناً، ويؤيده ما قد ورد بلفظ امشوا خلف الجنازة، قال الطيبي: مؤكدة لما قبلها أي متبوعة وغير تابعة وقوله. **(ليس معها من تقدمها)** تقرير بعد تقرير والمعنى لا يثبت له الأجر. اهـ. أي الأجر الأكمل فيؤيد المذهب المنصوص، أن المشي وراءها أفضل وما في الحديث السابق من المشي أمام الجنازة واقعة حال، فاحتمل أنهم فعلوه للأفضلية، أو لبيان الجواز، أو لعارض اقتضى في خصوص تلك الأزمان والله المستعان. **(رواه الترمذي وأبو داود**

الحديث رقم ١٦٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٢٥ حديث رقم ٣١٨٤. والترمذي ٣/ ٣٣٢ حديث رقم ١٠١١. وابن ماجه ١/ ٤٧٦ حديث رقم ١٤٨٤. وأحمد في المسند ١/ ٤١٥.

الراوي رجلٌ مجهولٌ.

١٦٧٠ ـ (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جنازةً وحملَها ثلاثَ مرّاتٍ؛ فقدْ قضى ما عليه مِنْ حقِّها». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٦٧١ ـ (٢٦) وقد رُوِيَ في «شرح السُّنَّة»: أنَّ النبيَّ ﷺ حمَلَ جنازةَ سعدِ بنِ مُعاذٍ بين العمودَيْنِ.

وابن ماجه) قال ميرك: كلهم من طريق أبي ماجد عن ابن مسعود **(قال الترمذي: وأبو ماجد الراوي رجل مجهول)** قلت: جهل الراوي المتأخر لا يضر للمجتهد، حيث ثبت الحديث عنده وقال به.

١٦٧٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من تبع جنازة، وحملها ثلاث مرار)** قال ابن الملك: يعني يعاون الحاملين في الطريق، ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق، يفعل كذلك ثلاث مرات **(فقد قضى ما عليه من حقها)** بيان لما قال ميرك: أي من جهة المعاونة لا من دين، وغيبة ونحوهما. اهـ. وقد عد ﷺ فيما مر أوّل كتاب الجنائز أنّ من جملة الحقوق التي للمؤمن على المؤمن، أن يشيع جنازته قال غير واحد من العلماء المتأخرين: ومحله في غير مبتدع وفاسق معلن كظالم، ومكاس تنفيراً عن حالته القبيحة. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)**.

١٦٧١ ـ **(وقد روي)** أي المصنف وفي نسخة بصيغة المجهول **(في شرح السنة أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين)** بفتح العين أي عمودي الجنازة قاله الطيبي قال ميرك نقلاً عن الأزهار: هذا مذهب الشافعي، بأن يحملها ثلاثة يقف أحدهم قدامها بين العمودين واثنان خلفها كل واحد منهما يضع عموداً على عاتقه، هذا عند حمل الجنازة من الأرض، ثم لا بأس بأن يعاونهم من شاء كيف شاء والأفضل عند أبي حنيفة التربيع بأن يحملها أربعة يأخذ كل واحد عموداً على عاتقه. اهـ. وروى ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف أنه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين خرج به من الدار قال الواقدي: والدار يكون ثلاثين ذراعاً قال النووي في الخلاصة: ورواه الشافعي بسند ضعيف. اهـ. إلا أن الآثار في الباب ثابتة عن الصحابة وغيرهم قال ابن الهمام: بعد ما سرد تلك الآثار قلنا هذه موقوفات، والمرفوع منها ضعيف ثم هي وقائع حال فاحتمل كون ذلك فعلوه لأنه سنة أو لعارض اقتضى في خصوص تلك الأوقات، وقد قال ابن مسعود: من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة: وروى محمد بن الحسن أنبأنا أبو حنيفة، حدثنا منصور بن المعتمر قال: من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة. ورواه ابن ماجه ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فإنه

الحديث رقم ١٦٧٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٥٩ حديث رقم ١٠٤١.

١٦٧٢ ـ (٢٧) وعن ثوبانَ، قال: خرَجنا معَ النبيِّ ﷺ في جنازةٍ، فرأى ناساً رُكباناً، فقالَ: «ألاَ تستحيُونَ؟! إنَّ ملائكةَ اللهِ على أقدامِهم، وأنتُم على ظُهورِ الدّوابِّ». رواه الترمذيُّ، وابن ماجه. وروى أبو داود نحوَه، قال الترمذيُّ: وقد روي عنْ ثوبانَ موقوفاً.

١٦٧٣ ـ (٢٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ على الجنازةِ بفاتحةِ الكتابِ. رواه الترمذي.

من السنة[1] فوجب الحكم بأن هذا هو السنة وإن خلافها أن تحقق من بعض السلف فلعارض ولا يجب على المناظر تعينه[2].

١٦٧٢ ـ (**وعن ثوبان قال خرجنا مع النبي**) وفي نسخة مع رسول الله (ﷺ **في جنازة فرأى ناساً ركباناً**) يحمل على أنهم كانوا قدام الجنازة، أو طرفها لئلا ينافي ما سبق من قوله ﷺ يسير الراكب خلف الجنازة أي حالة المراجعة (**فقال ألا تستحيون أن**) بالكسر (**ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب**) في الأزهار الركوب خلف الجنازة لأنه تنعم وتلذذ وهو غير لائق في مثل هذه الحالة. قلت: حمل فعل الصحابة على هذا لا سيما في حضرته ﷺ وهو ماش مستبعد جداً، قال: والجمع بين هذا الحديث، وبين قوله ﷺ يسير الراكب خلف الجنازة[3] إن ذلك في حق المعذور بمرض أو شلل، أو عرج ونحو ذلك وهذا في حق غير المعذور. اهـ. وجمعنا السابق أجمع من جمعه اللاحق ثم قال حديث ثوبان بأن يدل على أن الملائكة تحضر الجنازة والظاهر أن ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار باللعنة قال أنس: مرت جنازة برسول الله ﷺ فقام، فقيل إنها جنازة يهودي فقال إنا قمنا للملائكة رواه النسائي. اهـ. وفيه إيماء إلى ندب القيام لتعظيم الفضلاء والكبراء. (**رواه الترمذي وابن ماجه**) أي بهذا اللفظ (**وروي أبو داود نحوه**) أي بمعناه وهو أنه ﷺ أتي بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركب فلما انصرف أتي بدابة فركب فقيل: له فقال إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت (**قال الترمذي: وقد روي عن ثوبان موقوفاً**) لكن يرجح المرفوع كما تقدم مع أن هذا الموقوف في حكم المرفوع لأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي.

١٦٧٣ ـ (**وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب**) قال ابن الملك: وبه قال الشافعي: قلت: مع عدم تعيين دلالته على أن القراءة كانت على الميت، أو في الصلاة

---

(١) ابن ماجه في السنن الحديث رقم (١٤٧٨).

(٢) فتح القدير ٢/ ٩٦.

الحديث رقم ١٦٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٢١. حديث رقم ٣١٧٧. والترمذي ٣/ ٣٣٣ حديث رقم ١٠١٢. ابن ماجه ١/ ٤٧٥ حديث رقم ١٤٨٠.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٢٢ حديث رقم ٣١٨٠. والترمذي حديث رقم ١٠٣١.

الحديث رقم ١٦٧٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٤٥ حديث رقم ١٠٢٦. وابن ماجه ١/ ٤٧٩ حديث رقم ١٤٩٥.

وأبو داود، وابنُ ماجه.

١٦٧٤ ـ (٢٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّيتُم على الميّت، فأخلصوا له الدعاءَ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

١٦٧٥ ـ (٣٠) وعنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صلّى على الجنازةِ، قال: «اللهُمَّ اغفِرْ لحيّنا وميّتِنا، وشاهِدِنا وغائبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا،

عليه وبعد أي تكبيرة من تكبيراتها الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به. **(رواه الترمذي)** وقال ليس إسناده بذلك القوي. اهـ. قال ميرك: يشير إلى أن في سنده أبا شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي، وهو ضعيف منكر الحديث. **(وأبو داود)** قال ميرك: ولفظه عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت على الجنازة مع ابن عباس قرأ بفاتحة الكتاب، فقال: إنها من السنة. اهـ. فنسبة الحديث مرفوعاً إلى أبي داود غير صحيح. **(وابن ماجه)**.

١٦٧٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صليتم على الميت، فاخلصوا له الدعاء)** قال ابن الملك: أي ادعوا له بالاعتقاد والاخلاص. اهـ. ويمكن أن يكون معناه اجعلوا الدعاء خالصاً له في القلب، وإن كان عاماً في اللفظ، وأغرب صاحب الأزهار على ما نقله ميرك عنه أنه قال: فيه دليل على وجوب تخصيص الميت بالدعاء، ولا يكفي التعميم وهو الأصح. اهـ. وقال ابن حجر: الدعاء للميت بخصوصه بعد التكبيرة الثالثة، ركن[1] ويرده أن أكثر الأحاديث الصحيحة، وردت بلفظ العموم مع أن وجوب الدعاء مطلقاً غير ثابت عندنا. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه **(وابن ماجه)** قال ابن حجر: وصححه ابن حبان.

١٦٧٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة، قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا)** أي حاضرنا **(وغائبنا)** قال ميرك: وجه الجمع بين تعميم هذا الحديث وتخصيص ما مر الجمع بين الدعاءين للميت، خاصة وللمسلمين عامة. اهـ. لا منع من الجمع لكن الكلام في الورود وإذا ورد ففي الوجوب **(وصغيرنا وكبيرنا)** قال ابن حجر: الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات. اهـ. ويدفعه ما ورد أنه ﷺ صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط، فقال: اللهم قه عذاب القبر، وضيقه ويمكن أن يكون المراد بالصغير والكبير الشاب، والشيخ فلا إشكال وتكلف ابن الملك وغيره ونقل التوربشتي عن الطحاوي أنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان، مع أنه لا ذنب لهم فقال: معناه السؤال من الله أن يغفر له ما

الحديث رقم ١٦٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٣٨ حديث رقم ٣١٩٩. وابن ماجه ١/ ٤٨٠ حديث رقم ١٤٩٧.

(١) في المخطوطة «أكرم».

الحديث رقم ١٦٧٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٤٤ حديث رقم ١٠٢٤. وابن ماجه ١/ ٤٨٠ حديث رقم ١٤٩٨. وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٨.

وذكرِنا وأُنثانا، اللهُمّ مَنْ أحيَيْته منّا فأحْيِه على الإسلامِ، ومَنْ توفَّيْته منّا فتوَفَّه علَى الإيمانِ، اللهُمّ لا تحرِمْنا أجرَه، ولا تَفتِنّا بعدَه». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيُّ، وابنُ ماجه.

١٦٧٦ ـ (٣١) ورواه النسائيُّ عن إبراهيمَ الأشهَليِّ، عن أبيه، وانتهتْ روايتُه عند قوله: «وأُنْثانا». وفي روايةِ أبي داود: «فأَحْيِه على الإيمانِ، وتوفَّه على الإسلامِ»، وفي آخرِه: «ولا تُضِلَّنا بعدَه».

كتب له في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب، حتى إذا كان فعله كان مغفوراً وإلا فالصغير غير مكلف، لا حاجة له إلى الاستغفار. اهـ. وسيأتي زيادة تحقيق لهذا المبحث في أواخر الفصل الثالث، من هذا الباب والله أعلم بالصواب. **(وذكرنا وأنثانا)** قال الطيبي: المقصود من القرائن الأربع الشمول، والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظراً إلى مفردات التركيب، كأنه قيل: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، كلهم أجمعين. فهي من الكناية الزبدية بدل عليه جمعه في قوله. **(اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام)** أي الاستسلام والانقياد للأوامر والنواهي **(ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان)** أي التصديق القلبي، إذ لا نافع حينئذ غيره. **(اللهم لا تحرمنا)** قال ابن حجر: بضم أوله وفتحه أقول الفتح هو الصحيح وهو الموجود في النسخ المصححة وفي القاموس الضم لغة. **(أجره)** قال ابن الملك: أي أجر الإيمان أقول الصواب أجر الميت أو أجر المؤمن. **(ولا تفتنا بعده)** أي لا تجعلنا مفتونين بعد الميت بل اجعلنا معتبرين بموته عن موتنا ومستعدين لرحلتنا وفي المصابيح، ولا تضلنا قال ابن الملك: وفي بعض النسخ ولا تفتنا أي لا تلق علينا الفتنة بعد الإيمان، والمراد بها ههنا خلاف مقتضى الإيمان. **(رواه أحمد وأبو داود والترمذي)** قال ميرك: وقال: حسن صحيح ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم[1]. **(وابن ماجه)**.

١٦٧٦ ـ **(ورواه النسائي، عن إبراهيم الأشهلي عن أبيه وانتهت روايته)** أي رواية النسائي **(عند قوله وانثانا وفي رواية أبي داود فأحيه على الإيمان وتوفه على الإسلام وفي آخره)** استروح ابن حجر فقال: ومعناهما صحيح أيضاً فإنهما وإن اختلفا مفهوماً وما اتحدا ما صدقاً. اهـ. وكأنه ما فهم تحقيق الطيبي، وتدقيقه الآتي **(ولا تضلنا بعده)** قال الطيبي فإن قلت ما الحكمة في تأخير الإيمان عن الإسلام في الرواية الأولى، وتقديمه عليه في الثانية قلت: التنبيه على أنهما يعبران عن الدين كما هو مذهب السلف الصالح، ويحتمل أن يقال ورد الإسلام بمعنيين أحدهما الانقياد، وإظهار الأعمال الصالحة وهو دون الإيمان وفي الرواية الأولى أشير إلى ترجيح الأعمال في الحياة والإيمان، عند الممات قلت: في العبارة مناقشة لا تخفى قال: وهذه مرتبة العوام، والثاني اخلاص العمل والاستسلام، وهذه مرتبة الخواص والرواية الثانية مشيرة

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٩٣.

الحديث رقم ١٦٧٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٣٩ حديث رقم ٣٢٠١. والترمذي ٤/ ٧٤٠ حديث رقم ١٩٨٦.

١٦٧٧ ـ (٣٢) وعن واثلة بن الأسقع، قال: صَلّى بنا رسولُ الله ﷺ على رجلٍ من المسلمينَ، فسمِعتهُ يقول: «اللَّهمَّ إنَّ فلانَ ابنَ فلانٍ في ذمَّتِكَ وحبلِ جوارِكَ، فقِهِ من فتنةِ القبرِ وعذابِ النَّارِ، وأنتَ أهلُ الوفاءِ والحقِّ، اللَّهمَّ اغفِرْ لهُ، وارحمْه،

إلى هذا. اهـ. والأظهر أن يقال الإسلام ثمرات الإيمان، من الأقوال والأفعال والأحوال فيناسب حال الحياة القيام بتكاليف الأثقال، والإيمان حقيقة التصديق والاعتقاد على وجه التحقيق فيلائمه حال الممات، فإنه عاجز عن الإتيان بأركان الإسلام والله أعلم بحقيقة المرام فالرواية المشهورة هي العمدة والرواية الأخرى أما من تصرفات الرواة نسياناً أو بناء على زعم أنه لا فرق بين التقديم، والتأخير وجواز النقل بالمعنى، أو يقال فاحيه على الإيمان، أي وتوابعه من الأركان وتوفه على الإسلام، أي على الانقياد والتسليم لأن الموت مقدمة ﴿**يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم والله بكل شيء عليم**﴾.

١٦٧٧ ـ (**وعن واثلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعته يقول اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك**) أي أمانك لأنه مؤمن بك (**وحبل جوارك**) بكسر الجيم قيل: عطف تفسيري، وقيل: الحبل العهد أي في كنف حفظك، وعهد طاعتك، وقيل: أي في سبيل قربك وهو الإيمان والأظهر أن المعنى أنه متعلق وتمسك بالقرآن كما قال تعالى: ﴿**واعتصموا بحبل الله**﴾ [آل عمران ـ ١٠٣] وفسره جمهور المفسرين، بكتاب الله تعالى والمراد بالجوار الأمان، والإضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الأمن والأمان، والإسلام والإيمان والمعرفة والإتقان وغير ذلك من مراتب الإحسان، ومنازل الجنان قال تعالى: ﴿**فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها**﴾ [البقرة ـ ٢٥٦] وفي النهاية كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضاً وكان الرجل إذا أراد السفر، أخذ عهداً من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام مجاوراً أرضه حتى ينتهي إلى آخر فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار أو هو من الاجارة والأمان والنصرة والحبل الأمان، والعهد قال الطيبي: الثاني أظهر وقوله وحبل جوارك، بيان لقوله في ذمتك نحو أعجبني زيد وكرمه والأصل أن فلاناً في عهدك فنسب إلى الجوار ما كان منسوباً إلى الله تعالى، فجعل للجوار عهداً مبالغة في كمال حمايته فالحبل مستعار للعهد لما فيه من التوثقة، وعقد القول بالإيمان المؤكدة. (**فقه**) بالضمير أو بهاء السكت (**من فتنة القبر وعذاب النار**) أي امتحان السؤال فيه أو من أنواع عذابه من الضغطة والظلمة وغيرهما. (**وأنت أهل الوفاء**) أي بالوعد فإنك لا تخلف الميعاد قال الطيبي: تجريد لاستعارة الحبل للعهد، لأن الوفاء يناسب العهد. (**والحق**) أي أنت أهل بأن تحق بالحق، وأهله والمضاف مقدر أي أنت أهل الحق أو أنت أهل الثبوت، بما ثبت عنك إشارة إلى قوله تعالى: (**هو أهل التقوى وأهل المغفرة**﴾ [المدثر ـ ٥٦] أي هو أهل أن

الحديث رقم ١٦٧٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٤٠ حديث رقم ٣٢٠٢. وابن ماجه ١/ ٤٨٠ حديث رقم ١٤٩٩.

إنَّك أنت الغفورُ الرَّحيم». رواه أبو داود وابن ماجه.

١٦٧٨ ـ (٣٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اذْكُروا محاسنَ موتاكم، وكفُّوا عن مساويهم». رواه أبو داود، والترمذي.

١٦٧٩ ـ (٣٤) وعن نافع أبي غالب، قال: صلَّيتُ مع أنسِ بن مالكٍ على جنازة رجلٍ، فقامَ حِيالَ رأسِه، ثمَّ جاؤوا بجَنازةِ امرأةٍ من قُرَيش،

يتقي شركه، ويرجى مغفرته **(اللهم اغفر له وارحمه)** لا ريب أن المقصود من صلاة الجنازة، هو الدعاء على الميت بالخصوص سواء حصل في ضمن العموم أو غيره. **(إنك أنت الغفور)** أي كثير المغفرة للسيئات **(الرحيم)** كثير المرحمة بقبول الطاعات، والتفضل بتضاعف الحسنات، **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه وأقره المنذري **(وابن ماجه)**.

١٦٧٨ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: اذكروا)** قال ميرك: الأمر للندب **(محاسن)** جمع حسن على غير قياس **(موتاكم)** جمع ميت، فعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة **(وكفوا)** أمر للوجوب أي امتنعوا **(عن مساويهم)** جمع سوء على خلاف القياس أيضاً قال الطيبي: قد سبق إن ذكر الصالحين محاسن الموتى، ومساويهم مؤثر في حال الموتى فأمروا بنفع الغير، ونهوا عن ضرره وأما غير الصالحين فاثر النفع، والضرر راجع إليهم فعليهم أن يسعوا في نفع أنفسهم ودفع الضرر عنهم. اهـ. وقوله ونهوا عن ضرره مناقض بتقريره ﷺ سابقاً إلا أن يحفظ التاريخ بتأخير هذا الحديث عنه مع أنه يمكن الجمع بأن الأول عند قرب الموت، والثاني بعد تحققه أو الأول محمول على اجتماع الصالحين على ذمه، والنهي عن الانفراد ونظيره شهادة الأربع والأقل بالقذف، والله أعلم قال حجة الإسلام، غيبة الميت أشد من الحي، وذلك لأن عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت وفي الأزهار قال العلماء: وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه، كاستنارة وجهه وطيب ريحه، وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه، أو بدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به **(رواه أبو داود والترمذي)** قال ميرك: ورواه ابن حبان في صحيحه.

١٦٧٩ ـ **(وعن نافع)** تابعي **(أبي غالب)** عطف بيان قال الطيبي: كأن الكنية كانت أشهر وأعرف فجيء بها بياناً لنافع **(قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل)** أي عبدالله بن عمر على ما سبق **(فقام حيال رأسه)** بكسر الحاء. أي حذاءه ومقابله **(ثم جاؤوا بجنازة امرأة من**

الحديث رقم ١٦٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٠٦ حديث رقم ٤٩٠٠. وأخرجه الترمذي ٣/ ٣٣٩ حديث رقم ١٠١٩.

الحديث رقم ١٦٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٣٣ حديث رقم ٣١٩٤. والترمذي ٣/ ٣٥٢ حديث رقم ١٠٣٤. وابن ماجه ١/ ٤٧٩. حديث رقم ١٤٩٤.

فقالوا: يا أبا حَمزة! صلِّ عليها، فقامَ حِيالَ وسطِ السَّرير، فقالَ له العلاءُ بنُ زيادٍ: هكذا رأيتَ رسولَ اللّهِ ﷺ قامَ على الجَنازةِ مَقامكَ منها؟ ومنَ الرَّجل مَقامكَ منهُ؟ قال: نَعمْ. رواه الترمذي وابنُ ماجه. وفي روايةِ أبي داود نحوهُ معَ زيادةٍ، وفيهِ: فقامَ عندَ عجيزةِ المرأة.

الفصل الثالث

١٦٨٠ ـ (٣٥) عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى، قال: كانَ ابنُ حُنيفَ، وقيسُ بنُ سَعدٍ قاعِدَينِ بالقادسيَّة، فمرَّ عليهما بِجَنازةٍ، فقاما، فقيلَ لهما: إنَّها منْ أهلِ الأرضِ، أيْ مِن

قريش) وفيما تقدم امرأة أنصارية فالقضية إما متعددة وإما متحدة، فتكون المرأة قرشية أنصارية. **(فقالوا)** أي أولياؤها **(يا أبا حمزة)** كنية أنس **(صل عليها فقام حيال وسط السرير)** بسكون الوسط وفتحه **(فقال له العلاء بن زياد هكذا)** بحذف حرف الاستفهام **(رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة)** أي من المرأة **(مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم)** في الأزهار أخذ الشافعي بهذا الحديث وقال أبو حنيفة: يقف عند صدر الميت، رجلاً كان أو امرأة وقال مالك: يقف عند وسط الرجل، وعند منكبي المرأة بعكس الحديث نقله ميرك وقد تقدم الحديث بأبسط من هذا وسبق الكلام فيه من ابن الهمام على وجه التمام، وقد استفيد من نقل الأزهار هذا أن الشافعي ومالكا في طرفي التناقض والتدافع، وإن أبا حنيفة على حد الوسط والتمانع ويمكن الجمع بأن القصد هو الصدر، الذي هو الوسط ولكن على جهة التقدير لا على وجه التحقيق فتارة وقع من بعض السلف وقوفهم إلى ما يلي الرأس، وأخرى إلى ما يلي الرجل، فحصل الخلاف بمقتضى الاختلاف وأما قول النووي وزعم أنه وقف عند صدره غلط صريح، فمردود بأن أحمد رواه صريحاً وسنده حسن إن لم يكن صحيحاً **(رواه الترمذي وابن ماجه)** أي بهذا اللفظ **(وفي رواية أبي داود ونحوه)** أي بمعناه **(مع زيادة)** وقد تقدمت في نقل ابن الهمام **(وفيه)** أي في كتاب أبي داود **(فقام)** أي أنس **(عند عجيزة المرأة)** بفتح مهملة وكسر جيم قال الطيبي العجيزة والعجز وهي للمرأة، خاصة والعجز مؤخر الشيء.

(الفصل الثالث)

١٦٨٠ ـ **(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)** قال المؤلف: هو في الطبقة الأولى، من تابعي الكوفيين **(قال: كان سهل بن حنيف)** بالتصغير **(وقيس بن سعد)** صحابيان جليلان أنصاريان قاله ابن حجر **(قاعدين بالقادسية)** بكسر الدال وتشديد الياء موضع بينه وبين الكوفة، خمسة عشر ميلاً **(فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل: لهما أنها)** أي الجنازة **(من أهل الأرض)** قال الطيبي: الأرض ههنا كناية عن الرذالة والسفالة قال تعالى: ﴿**ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى**

الحديث رقم ١٦٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢١٤ حديث رقم ١٣١٢. والبخاري في صحيحه ٣/ ٢١٤ حديث رقم ١٣١٢.

أهلِ الذمّة، فقالا: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ مرَّت بهِ جنازةٌ فقام، فقيلَ لهُ: إنَّها جنازةُ يهوديٍّ، فقال: «أليسَت نفساً؟» متفق عليه.

١٦٨١ - (٣٦) وعن عُبادة بنِ الصّامت، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا تَبِعَ جنازةً لم يقعُدْ حتى توضعَ في اللحدِ، فعرضَ له حَبرٌ منَ اليهودِ، فقال له: إنّا هكذا نصنَعُ يا محمَّدُ! قال: فجلسَ رسولُ الله ﷺ وقال: «خالِفوهُم». رواه الترمذيّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ غريبٌ، وبِشرُ بنُ رافعٍ الراوي ليسَ بالقويّ.

١٦٨٢ - (٣٧) وعن عليٍّ، قال رضي الله عنه: كانَ رسولُ الله ﷺ أمرَنا بالقيامِ في الجنازةِ، ثمَّ جلسَ بعدَ ذلك وأمرَنا بالجلوسِ. رواه أحمد.

الأرض ﴾ [الأعراف - ١٧٦] أي مال إلى السفالة ولذلك قال أحد الرواة، تفسيراً **(أي من أهل الذمية)** وقيل: أي ممن لا تصعد روحه إلى السماء، وترد إلى الأرض **(فقالا إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل له إنها جنازة يهودي)** يحتمل أنه للجنس فلا ينافي ما مر أنها يهودية أو أنهما واقعتان وفي بعض الروايات، أو يهودية وفي بعضها يهودية **(فقال أليست نفساً؟)** قال الطيبي: أراد أن هذا الموت فزع كما مر في حديث جابر. اهـ. أو التعظيم لخالق النفس، أو للملائكة الذين يصحبونها وقد ثبت نسخ القيام برواية علي كرم الله وجهه ولعل العذر عدم علمهما بالنسخ أو بعد العلم عملاً بالجواز. **(متفق عليه)**.

١٦٨١ - **(وعن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد)** بفتح اللام وتضم وسكون الحاء الشق وفي جانب القبلة من القبر **(فعرض له)** أي ظهر **(حبر)** بفتح الحاء وتكسر أي عالم **(من اليهود فقال)** أي الحبر **(له)** ﷺ **(أنا)** أي معشر اليهود **(هكذا نصنع يا محمد قال)** أي عبادة **(فجلس رسول الله ﷺ)** أي بعد ما كان واقفاً أو بعد ذلك **(وقال)** جمعاً بين الدليل الفعلي، والقولي **(خالفوهم)** فبقي القول بأن التابع لم يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال هو الصحيح، وفيه إشارة إلى أن كل سنة تكون شعار أهل البدعة تركها أولى **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وبشر بن رافع الراوي)** بسكون الباء أحد رواة هذا الحديث **(ليس بالقوي)**.

١٦٨٢ - **(وعن علي قال: كان رسول الله ﷺ أمرنا)** أمر وجوب أو ندب **(بالقيام في الجنازة)** أي في حال رؤيتها، وقبل دفنها وبه يندفع قول ابن حجر وهو صريح في النسخ لا يقبل تأويلاً **(ثم جلس بعد ذلك وأمرنا)** تأييداً للفعل بالقول **(بالجلوس)** وظاهره كراهة القيام بعد ذلك وقيل: الأمر للاباحة **(رواه أحمد)**.

الحديث رقم ١٦٨١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٢٠ حديث رقم ٣١٧٦. والترمذي ٣/ ٣٤٠ حديث رقم ١٠٢٠. وابن ماجه ١/ ٤٩٣ حديث رقم ١٥٤٥.

الحديث رقم ١٦٨٢: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٨٢.

١٦٨٣ ـ (٣٨) وعن محمَّدِ بنِ سيرين، قال: إنَّ جنازةً مرَّتْ بالحسنِ بن عليّ وابنِ عبّاسٍ، فقامَ الحسنُ ولَمْ يقُم ابنُ عبّاسٍ، فقالَ الحسنُ: أليسَ قد قامَ رسولُ الله ﷺ لجَنازةِ يهوديّ؟ قال: نعمْ، ثُمَّ جلسَ. رواه النسائي.

١٦٨٤ ـ (٣٩) وعن جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عنْ أبيه، أنَّ الحسنَ بنَ عليّ كانَ جالساً فمُرَّ عليه بجنازةٍ، فقامَ النَّاسُ حتى جاوزَتِ الجنازةُ. فقالَ الحسنُ: إنَّما مُرَّ بجنازةِ يهوديّ، وكانَ رسولُ الله ﷺ على طريقِها جالساً، وكرِهَ أنْ تَعلوَ رأسَه جنازةُ يهوديّ، فقامَ.

١٦٨٣ ـ (**عن محمد بن سيرين**) بعدم الانصراف، بناء على القول باعتبار المزيدتين مطلقاً. (**قال: إن جنازة مرت بالحسن بن علي، وابن عباس رضي الله عنهم فقام الحسن**) لعدم بلوغه[1] النسخ أو حمل النسخ على الوجوب، وجوّز الاستحباب (**ولم يقم ابن عباس**) عملاً بالنسخ وحملاً للأمر بالجلوس فيما تقدم على الندب أو على الاباحة. (**فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي؟**) أي فكيف وهذا جنازة مسلم (**قال نعم ثم جلس**) أي قال نعم قام رسول الله ﷺ أوّلاً ثم جلس، أي ثانياً يعني الفعل الثاني ناسخ للأوّل سيما وقد أكده بالأمر بالجلوس على ما سبق وهذا المعنى متعين لا يصح غيره فلا وجه لقول الطيبي الظاهر أن يكون ثم جلس من كلام ابن عباس، أي فعل رسول الله ﷺ كلا من ذلك لكن كان جلوسه متأخراً فيكون كما سبق من حديث علي كرم الله وجهه. اهـ. إذ مقتضى مقابلة الظاهر أن يكون ثم جلس من كلام ابن سيرين والضمير للحسن وهو غير مستحسن، لعدم حصول الجواب من ابن عباس بل يكون مصادقة وموافقة وحينئذ ليس لقوله ثم جلس فائدة ولو جعل الضمير في جلس لابن عباس على أنه أقرب لكان تحصيلاً للحاصل والله أعلم. قال ابن حجر: وإنما قال الحسن لأنه لم يبلغه النسخ ولذا أنكر على ابن عباس تركه للقيام، لكن لما ذكر ابن عباس ما يدل على النسخ ترك الأنكار، كما هو شأن الكمل، أنه لا قصد لهم إلا محض ظهور الحق أو تذكر كلام والده رضي الله عنه (**رواه النسائي**).

١٦٨٤ ـ (**وعن جعفر بن محمد**) أي الباقر (**عن أبيه**) أي علي بن الحسين (**إن الحسن بن علي كان جالساً فمر عليه بجنازة فقام الناس**) أي بعضهم الذين لم يبلغهم النسخ، أو كانوا قائلين بالاستحباب أو الجواز (**حتى جاوزت**) أي تعدت (**الجنازة**) من مقابلتهم (**فقال الحسن: إنما مر بجنازة يهودي، وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالساً وكره أن تعلو رأسه، جنازة يهودي**) إيماء إلى أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. (**فقام**) أي عن الطريق لهذا فهذا إنكار منه رضي الله عنه على قيام الناس للجنازة، عكس ما سبق منه من الانكار على ابن عباس على عدم

الحديث رقم ١٦٨٣: يخرجه النسائي في السنن ٤/٤٦ حديث رقم ١٩٢٤.

(١) في المخطوطة «بلوغ».

الحديث رقم ١٦٨٤: أخرجه النسائي في السنن ٤/٤٧ حديث رقم ١٩٢٧.

رواه النسائي.

١٦٨٥ ـ (٤٠) وعن أبي موسى، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا مرَّتْ بكَ جنازةُ يهوديٍّ أو نصرانيٍّ أو مسلمٍ، فقُوموا لها، فلستُمْ لها تقومونَ؛ إنَّما تقومونَ لمنْ معَها منَ الملائكةِ». رواه أحمدُ.

١٦٨٦ ـ [(٤١) وعن أنسٍ، أنَّ جنازةً مرَّتْ برسولِ الله ﷺ، فقام، فقيل: إنَّها جنازةُ يهوديٍّ. فقال: «إنَّما قُمتُ للملائكةِ». رواه النسائيُّ].

القيام، ولعل هذا متأخر فيكون بعد تفحصه المسألة وتفرسها عنده أن قيامه ﷺ إنما كان لهذه العلة لأنه اختلفت علل القيام، فجعلت تارة للفزع وأخرى كرامة للملائكة وأخرى كراهية رفعة جنازة اليهودي على رأسه ﷺ، والأخرى لم تعتبر شيئاً من ذلك لاختلاف المقامات، ويمكن جمع العلل بمعلول واحد إذ العمل بالنيات، أو كان انكاره على ابن عباس لأنه كان على الطريق وإنكاره على الناس لأنهم لم يكونوا على الطريق والله أعلم. **(رواه النسائي)**.

١٦٨٥ ـ **(وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال إذا مرت بك)** أيها الصالح للخطاب **(جنازة يهودي)** قدم لتقدم ملتهم أو للترقي وهو الأظهر **(أو نصراني أو مسلم)** أو فيهما للتنويع **(فقوموا لها)** أفراد الخطاب أولاً والجمع ثانياً إشارة إلى تعظيم أبي موسى وعموم الحكم ونظيره قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن**﴾ [الطلاق ـ ١] الآية أو الجمع للتعظيم أو كاف الخطاب لارادة عموم المخاطب. كقوله تعالى: ﴿**ذلك يوعظ به من كان منكم**﴾ [البقرة ـ ٢٣٢] **(فلستم لها تقومون)** أي في الحقيقة **(إنما تقومون لمن معها من الملائكة)** أي ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب قد يقال هذا مشكل لأنه اثبت القيام لها ثم نفاه عنها، وقد يجاب بأنه أثبته لها باعتبار الصورة ونفاه عنها باعتبار باطن الأمر، والحقيقة وإنكار البليغ على رعاية الاعتبارات والحيثيات سائغ شائع، ومنه قضية الرضا بالقضاء واجب والرضا بالكفر كفر مع أن الكفر من جملة القضاء، ومنه قوله تعالى: ﴿**فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى**﴾ [الأنفال ـ ١٧] هذا ولا ينافيه ما مر من تعليل القيام بأنه لكون الموت، فزعا تارة وأخرى بكراهة رفع جنازة يهودية راس رسول الله ﷺ، وأخرى لم تعتبر شيئاً من العلل لأنه لا مانع من أن يكون للشيء الواحد علل متعددة، فيذكر في كل مقام ما يليق به من الكلام. **(رواه أحمد)**.

الحديث رقم ١٦٨٥: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٩١.

الحديث رقم ١٦٨٦: هذا الحديث ساقط من مخطوطة المشكاة وكذلك من المرقاة. ولذا لم يشرحه الإمام ملا علي. وقد أثبت في نسخة المشكاة المطبوعة [مشكاة المصابيح ١/ ٥٣٠ طبعه المكتب الإسلامي. تحقيق ناصر الدين الألباني]. وقد أثبت الحديث إتماماً للفائدة، وحافظ على ترتيبه كما جاء في النسخة المطبوعة. فهو مثبت في المتن فقط دون الشرح. وهو في معنى الحديث السابق [١٦٨٥] والله تعالى أعلم.

١٦٨٧ - (٤٢) وعن مالك بنِ هبيرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللّه ﷺ يقول: «ما من مسلم يموتُ فيُصلّي عليه ثلاثةُ صفوفٍ من المسلمين، إلا أوجبَ». فكانَ مالكٌ إذا استقلَّ أهلَ الجنازةِ جزّأهم ثلاثةَ صفوفٍ لهذا الحديثِ. رواه أبو داود.

وفي روايةِ الترمذيِّ، قال: كانَ مالكُ بن هُبَيْرَة إذا صلّى على جنازةٍ فتقالَّ النّاسَ عليها جزّأهم ثلاثةَ أجزاءٍ، ثمّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صلّى عليه ثلاثةُ صفوفٍ أوجبَ». وروى ابن ماجه نحوه.

١٦٨٧ - (وعن مالك بن هبيرة) بالتصغير (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من مسلم يموت، فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب) أي ذلك الفعل على الله تعالى (مغفرته) وعداً منه وفضلاً وقد جاء في رواية إلا غفر الله له والتعبير بالايجاب نظر الكون، وعد الله لا يخلف فهو واجب لغيره صحيح زيادة للتطميع في حسن الرجاء فلا ينافي أنه يجب على كل أحد أن يعتقد أنه لا يجب على الله شيء ﴿قل فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً﴾ [المائدة - ١٧] ثم هو خبر ما والمستثنى منه أعم عام الأحوال وفيه دلالة ظاهرة على معنى تأثير الثنايا بالمغفرة قاله الطيبي: وفيه بحث إذ الفرق بين الثناء عليه، والدعاء له واضح. (فكان مالك) أي ابن هبيرة (إذا استقل أهل الجنازة) أي عدهم قليلاً (جزأهم) بالتشديد أي فرقهم وجعل القوم، الذين يمكن أن يكونوا صفاً واحداً (ثلاثة صفوف لهذا الحديث) وفي جعله صفوفاً إشارة إلى كراهة الانفراد قال ابن الملك في شرح الوقاية[1]: ذكر الكرماني أن أفضل الصفوف في صلاة الجنازة آخرها، وفي غيرها أولها اظهاراً للتواضع، ولتكون شفاعته أدعى إلى القبول، ولا يدعو للميت بعد صلاة الجنازة لأنه يشبه الزيادة في صلاة الجنازة. (رواه أبو داود وفي رواية الترمذي) بالاضافة (قال: كان مالك بن هبيرة إذا صلى) أي أراد الصلاة (على جنازة فتقال الناس عليها) أي المنتظرين تفاعل من القلة أي رآهم قليلاً وفي نسخة برفع الناس أي صار الناس قليلاً. (جزأهم ثلاثة أجزاء) أي قسمهم ثلاثة أقسام، أي شيوخاً وكهولاً وشباباً أو فضلاء وطلبة العلم والعامة (ثم قال) أي استدلالاً لفعله (قال رسول الله ﷺ: من صلى عليه ثلاثة صفوف) وأقل الصف أن يكون اثنين على الأصح. (أوجب) أي الله تعالى على ذاته بمقتضى وعده مغفرة ذنب عبده. (وروي ابن ماجه نحوه) أي معناه.

الحديث رقم ١٦٨٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥١٤ حديث رقم ٣١٦٦. والترمذي في السنن ٣/ ٣٤٧ حديث رقم ١٠٢٨. وابن ماجه ١/ ٤٧٨ حديث رقم ١٤٩٠.

(١) وقاية الرواية في مسائل الهداية، للإمام برهان الشريعة محمود بن عبد الله الحنفي، وشرحه ابن الملك. ثم ضاعت مبيضتها وبقية سودتها. ثم بيضها ابنه جعفر وزاد عليها ملحقات بعد ما طلب منه تبييضها مرة ثانية من مسودة أبيه والله تعالى أعلم.

١٦٨٨ ـ (٤٣) وعن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ في الصلاةِ على الجنازة: «اللهمَّ أنتَ ربُّها وأنتَ خلقتَها، وأنتَ هديتَها إلى الإسلامِ، وأنتَ قبضتَ روحَها وأنتَ أعلمُ بسرِّها وعلانيتِها، جئنا شُفعاء فاغفرْ له» رواه أبو داود.

١٦٨٩ ـ (٤٤) وعن سعيد بنِ المسيَّب، قال: صلَّيتُ وراءَ أبي هريرة على صبيٍّ لم يعملْ خطيئةً قطُّ، فسمعتُهُ يقول: اللهمَّ أعِذْهُ من عذابِ القبرِ. رواه مالك.

١٦٩٠ ـ (٤٥) وعن البخاريِّ تعليقاً،

١٦٨٨ ـ (**وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة اللهم أنت ربها**) أي سيدها ومالكها، ومربيها ومصلحها (**وأنت خلقتها**) ابتداء (**وأنت هديتها إلى الإسلام**) المشتمل على الإيمان انتهاء (**وأنت قبضت روحها**) أي أمرت بقبض روحها وقال بعض العارفين: نسبة القبض إلى الله حقيقية حيث ﴿**قال الله يتوفى الأنفس حين موتها**﴾ [الزمر ـ ٤٢] والنسبة إلى ملك الموت مجازية حيث قال عزَّ وجلَّ: ﴿**قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم**﴾ [السجدة ـ ١١] (**وأنت أعلم بسرها وعلانيتها**) بتخفيف الياء أي باطنها وظاهرها حتى منها (**جئنا**) أي حضرنا (**شفعاء**) أي بين يديك داعين له بالمغفرة (**فاغفر له**) فإنك مجيب الدعوات، وقاضي الحاجات (**رواه أبو داود**) ورواه النسائي إلا أن لفظة فاغفر لها.

١٦٨٩ ـ (**وعن سعيد بن المسيب**) بفتح التحتية ويكسر وهو من سادات التابعين (**قال: صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط**) أي أبداً قال ابن حجر: صفة كاشفة إذ لا يتصور في غير بالغ عمل ذنب. اهـ. ويمكن أن يحمل على المبالغة في نفي الخطيئة عنه، ولو صورة (**فسمعته**) أي أبا هريرة (**يقول**) أي في صلاته (**اللهم أعذه**) أي أجره (**من عذاب القبر**) قال القاضي: يحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقد شيئاً سمعه من رسول الله ﷺ من أن عذاب القبر أمر عام للصغير والكبير، وإن الفتنة تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا وقال ابن عبد البر: عذاب القبر غير فتنة القبر، ولو عذب الله عباده أجمعين كان غير ظالم لهم يعني لا يطلب له دليل من العمل لأنه لا يسئل عما يفعل قال: وقال بعضهم: ليس المراد بعذاب القبر هنا العقوبة، ولا السؤال بل مجرد الألم بالغم والحسرة، والوحشة والضغطة وذلك يعم الأطفال وغيرهم كذا ذكره السيوطي في حاشية الموطأ. (**رواه مالك**).

١٦٩٠ ـ (**وعن البخاري تعليقاً**) أي بلا اسناد في الطيبي قال في الارشاد: والتعليق مستعمل فيما حذف من مبتدأ اسناده واحد فأكثر واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كما هنا مقاله قال رسول الله ﷺ: كذا قال ابن عباس: كذا قال سعيد بن المسيب: كذا عن أبي

الحديث رقم ١٦٨٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٣٨ حديث رقم ٣٢٠٠. وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٨.

الحديث رقم ١٦٨٩: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٢٨ حيث رقم ١٨ من كتاب الجنائز.

الحديث رقم ١٦٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٠٣ تعليق باب قراءة الفاتحة من كتاب الجنائز.

قال: يقرأ الحسنُ على الطفلِ فاتحة الكتابِ، ويقول: اللهمّ اجعلْهُ لنا سلفاً وفرَطاً وذُخراً وأجراً.

١٦٩١ ـ (٤٦) وعن جابرٍ، أنّ النبيّ ﷺ قال: «الطفلُ لا يُصلّى عليه، ولا يرِثُ، ولا يُورَثُ، حتى يستهلّ». رواه الترمذي. وابن ماجه إلا أنّه لم يذكر: «ولا يورث».

هريرة **(قال)** أي البخاري، نقلاً عن الحسن **(يقرأ الحسن)** أي كان يقرأ **(على الطفل فاتحة الكتاب)** أي بعد التكبيرة الأولى مقام الثناء، وهذا الحديث مع قطع النظر عن تأويله لا يصلح أن يكون حجة للشافعي، فإن الحسن من جملة المجتهدين وغايته الموافقة **(ويقول)** أي بعد التكبيرة الثالثة. **(اللهم اجعله)** أي الطفل **(لنا سلفاً)** بفتحتين في النهاية قيل: هو من سلف المال، كأنه قد أسلفه وجعله ثمناً للأجر والثواب الذي يجازي على الصبر عليه، وقيل: سلف الإنسان من تقدمه بالموت من آبائه، وذوي قرابته ولهذا سمي الصدر الأول من التابعين السلف الصالح. **(وفرطا)** في النهاية أجراً يتقدمنا وفي الصحاح الفرط بالتحريك هو الذي يتقدم القوم الواردة فيهيىء الأرسان والدلاء، ويرد الحياض ويستقي لهم **(وذخراً)** بضم الذال وسكون الخاء أي ذخيرة **(وأجراً)** أي ثواباً جزيلاً قال ميرك: عبارة البخاري هكذا وقال الحسن: يقرأ أي المصلي على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً. اهـ. فعلى المصنف أن يقول وعن الحسن أنه قال الخ ثم يقول في آخره رواه البخاري عنه تعليقاً فإن البخاري من جملة المخرجين لا من جملة الرواة الذين التزم المصنف ذكرهم، وأيضاً يفهم من رواية البخاري أن الحسن كان يأمر بذلك ومن ايراد المصنف [يفهم] أنه [كان] يفعله وبين العبارتين فرق ظاهر، وأيضاً فإن لفظة ذخراً ليست في رواية البخاري كما ترى مع أن في عبارة المصنف تقديماً وتأخيراً أيضاً تأمل ولعل في نسخة المصنف من البخاري وكان الحسن يقرأ على الطفل، وصحف قال: بكان فوقع فيما وقع.

١٦٩١ ـ **(وعن جابر أن النبي ﷺ قال الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل)** في النهاية استهلال الصبي تصويته عند ولادته، وهذا مثال والمدار على ما يعلم به حياته وقد تقدم عن ابن الهمام ما ينفعك في هذا المقام. **(رواه الترمذي وابن ماجه إلا أنه)** أي ابن ماجه **(لم يذكر ولا يورث)** وصححه ابن حبان والحاكم[1] وقال: إنه على شرط الشيخين ولفظه إذا استهل السقط صلى عليه، وورث لكن اعترض على تصحيحهما له النووي في شرح المهذب وبين أنه ضعيف.

الحديث رقم ١٦٩١: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٥٠ حديث رقم ١٠٣٢. وابن ماجه ١/ ٤٨٣ حديث رقم ١٠٣٢.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٣.

١٦٩٢ ـ (٤٧) وعن أبي مسعودٍ الأنصاري، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يقومَ الإمامُ فوقَ شيءٍ والناسُ خلفَه، يعني أسفلَ منه. رواه الدارقطني في «المجتبى» في كتاب الجنائز.

(٦) باب دفن الميت

الفصل الأول

١٦٩٣ ـ (١) عن عامر بن سعد بن أبي وقّاصٍ، أنّ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ، قال في مرضهِ الذي هلكَ فيه: ألحِدوا لي لحداً،

١٦٩٢ ـ **(وعن أبي مسعود الأنصاري)** وهو عقبة بن بدر البصري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدراً عند جمهور أهل العلم بالسير، وقيل: إنه شهدها والأول، هو الأصح ذكره المصنف. **(قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم)** أي من أن يقف **(الإمام فوق شيء والناس خلفه)** أي خلف ذلك الشيء **(يعني أسفل منه)** ويعلم النهي من العكس بالطريق الأولى **(رواه الدارقطني في المجتبى)** اسم لكتاب له **(في كتاب الجنائز)** فيه إيماء إلى وجه مناسبة ذكره في هذا الباب مع أن الأنسب ذكره في باب الامامة من هذا الكتاب قال ابن الهمام: ولا تجوز الصلاة والميت على دابة أو أيدي الناس لأنه كالإمام، واختلاف المكان مانع من الاقتداء[١] وقال في موضع آخر: وشرط صحتها اسلام الميت، وطهارته ووضعه أمام المصلي فلهذا القيد لا تجوز على غائب، ولا حاضر على دابة وغيرها ولا موضع يتقدم عليه المصلي وهو كالإمام من وجه[٢].

(باب دفن الميت)

(الفصل الأول)

١٦٩٣ ـ **(عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص قال: في مرضه: الذي هلك فيه)** أي مات **(الحدوا)** بكسر همزة الوصل وفتح الحاء وبقطعها وكسر الحاء **(لي)** أي لأجلي **(لحدا)** مفعول مطلق من بابه أو من غيره أو مفعول به على تجريد في الفعل أي اجعلوا

الحديث رقم ١٦٩٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٩٩ حديث رقم ٥٩٧. والدارقطني ٢/ ٨٨ حديث رقم ١ من باب نهي رسول الله أن يقوم الإمام فوق شيء.

(١) فتح القدير ٢/ ٨٩. (٢) فتح القدير ٢/ ٨٠.

الحديث رقم ١٦٩٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٥ حديث رقم (٩٠ ـ ٩٦٦). والنسائي ٤/ ٨٠ حديث رقم ٢٠٠٧. وابن ماجه ١/ ٤٩٦ حديث رقم ١٥٥٦.

وانصبوا عليَّ اللَّبِنَ نصباً، كما صُنِعَ برسولِ اللّهِ ﷺ. رواه مسلم.

١٦٩٤ ـ (٢) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: جُعِلَ في قبرِ رسولِ الله ﷺ قطيفةٌ حمراء.

لي لحدا في النهاية، اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت، لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه يقال لحدت وألحدت وأصل الإلحاد الميل قال النووي: الحدوا هو بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء، وفيه استحباب اللحد ونصب اللبن فإنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة، وقد نقلوا أن عدد لبناته تسع. اهـ. وفي هذا الحديث نوع من الإعجاز له أو صنف من الكرامة للصحابة فإنه أمرهم باللحد له، ثم اختلف الأصحاب واتفق رأيهم على أن أي الحفارين من صاحب اللحد، والشق سبق فالعمل له واختار الله تعالى له اللحد كما سيأتي وقد قال ﷺ: اللحد لنا[1] ثم قوله لحدا بفتح اللام على ما في الأصول وقال ابن حجر بفتح اللام وضمها والتحقيق أن الأول متعين في المعنى المصدري وأما المعنى الاسمي، فمشترك فيهما والفتح أفصح كما أشار إليه صاحب القاموس حيث قال: اللحد ويضم الشق يكون في عرض القبر، ولحد القبر كمنع وألحده عمل له لحداً والميت دفنه. (وانصبوا) بكسر الصاد أي أقيموا (علي) أي فوقي (اللبن) بكسر الباء [في القاموس اللبن] ككتف المضروب من الطين مربعاً للبناء ويقال فيه بالكسر وبكسرتين. (نصبا) أي نصباً مرصوصاً على وجه العادة (كما صنع برسول الله) أي بقبره (ﷺ رواه مسلم) قال ميرك: ورواه النسائي وابن ماجه، وأحمد وقال ابن الهمام: وهو رواية ابن سعد أنه عليه الصلاة والسلام ألحد وروي ابن حبان في صحيحه عن جابر أنه ألحد ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحو شبر ثم قال: والسنة عندنا اللحد إلا أن تكون ضرورة من رخو الأرض فيخاف أن ينهار اللحد، فيصار إلى الشق بل ذكر لي أن بعض الأرضين من الرمال يسكنها بعض الاعراب، لا يتحقق فيها الشق أيضاً بل يوضع الميت ويهال عليه نفسه.

١٦٩٤ ـ (وعن ابن عباس قال: جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء) في النهاية القطيفة هي كساء له خمل وهو المهذب ومنه الحديث تعس عبد القطيفة، أي الذي يعمل لها ويهتم بتحصيلها قال النووي وهذه القطيفة ألقاها شقران مولى من موالي رسول الله ﷺ وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعده ﷺ وقد نص الشافعي وغيره من الفقهاء، على كراهة وضع القطيفة، والمخدة ونحوهما تحت الميت في القبر فقيل: إن ذلك من خواصه ﷺ فلا يحسن في غيره. اهـ. وقال الدارقطني نقلاً عن وكيع: إن ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام قال التوربشتي: وذلك أنه ﷺ كما فارق أهل الدنيا في بعض أحكام حياته، فارقهم في بعض أحكام مماته فإن الله تعالى حرم على الأرض لحوم الأنبياء، وحق لجسد عصمه الله عن البلى والاستحالة أن يفرش له في قبره [لأن] المعنى الذي يفرش للحي له لم يزل عنه ﷺ بحكم

---

(١) راجع الحديث رقم (١٧٠١). (٢) فتح القدير ٢/ ٩٧ ـ ٩٨.

الحديث رقم ١٦٩٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٥ حديث رقم (٩١ ـ ٩٦٧). والترمذي في السنن ٣/ ٣٦٥ حديث رقم ١٠٤٨. والنسائي ٤/ ٨١ حديث رقم ٢٠١٢. وأحمد في المسند ١/ ٣٥٥.

رواه مسلم.

١٦٩٥ ـ (٣) وعن سفيانَ التمّارِ: أنّهُ رأى قبرَ النبيّ ﷺ مُسنَّماً. رواه البخاري.

الموت وليس الأمر في غيره على هذا النمط. اهـ. وقال بعضهم: تنازع علي والعباس، فقصد شقران بوضعها دفع ذلك ذكره ابن حجر وهو بعيد جداً وقال الشيخ العراقي في ألفيته في السيرة:

وفرشت في قبره قطيفة * وقيل أخرجت وهذا أثبت

وكأنه أشار إلى ما قال ابن عبد البر في الاستيعاب: إنها أخرجت قبل اهالة التراب، والله أعلم بالصواب. **(رواه مسلم وعن سفيان)** هو ابن دينار كوفي من اتباع التابعين **(التمار)** بتشديد الميم الذي يبيع التمر **(إنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً)** بتشديد النون المفتوحة قال الطيبي: هو أن يجعل كهيئة السنام، وهو خلاف تسطيحه وقال السيد جمال الدين: المسنم المحدب، كهيئة السنام خلاف المسطح وهو المربع قال في الأزهار: احتج مالك وأبو حنيفة، وأحمد بهذا الحديث على أن التسنيم في شكل القبور أفضل من التسطيح: وقال الشافعي: التسطيح أفضل، لأن القاسم بن محمد قال: رأيت قبر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء أي مبسوطة بالرمال، ولا يكون إلا مسطحاً. وروي أنه ﷺ سطح قبر ابنه ورش عليه الماء قال السيد: والظاهر أن قبر رسول الله ﷺ غير عما كان في القديم، وجعل مسنماً لأن جداره سقط في زمن الوليد بن عبد الملك، وقيل: في زمن عمر بن عبد العزيز. اهـ. وتبعه ابن حجر وهو غير ظاهر، ولا يظن بهم هذا الظن وفي شرح الهداية لابن الهمام قال أبو حنيفة: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن تربيع القبور، وتخصيصها وروى ابن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر، ناشزة من الأرض وعليها فلق من مدر أبيض[١]. **(رواه البخاري)** وقال ابن الهمام: ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ولفظه عن سفيان دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر، مسنمة وما عورض به مما روى أبو داود عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمت اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ليس معارضاً لهذا حتى يحتاج إلى الجمع بأدنى تأمل وأيضاً ظهر أن القاسم أراد أنها مسنمة برواية أبي حفص بن شاهين، في كتاب الجنائز بسنده عن جابر قال: سألت ثلاثة كلهم له في قبر رسول الله ﷺ أب سألت أبا جعفر محمد بن علي، وسألت القاسم بن محمد بن أبي بكر وسألت سالم بن عبد الله اخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة فكلهم قالوا إنها مسنمة[٢]. اهـ. ومما يؤيد مذهبنا إنها مسنمة أن التسطيح صار شعاراً لروافض، وكأنهم أخذوا من أمر علي تسوية المشرف في الخبر

الحديث رقم ١٦٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٠٠ حديث رقم ١٣٩٠.

(١) فتح القدير ٢/ ١٠١. (٢) المصدر السابق.

١٦٩٦ - (٤) وعن أبي الهيَّاج الأسدي، قال: قالَ لي عليٌّ: ألاَ أبعثُكَ على ما بعثني عليهِ رسولُ الله ﷺ: أن لا تدعَ تمثالاً إلا طمستَه، ولا قبراً مُشرَفاً إلا سوَّيتَه. رواه مسلم.

١٦٩٧ - (٥) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ اللّهِ ﷺ أن يُجَصَّصَ القبرُ، وأن يُبنى عليه، وأن يُقعَدَ عليه.

الآتي ولا دلالة فيه لا على التسطيح كما قاله ابن حجر ولا على التسنيم كما قاله غيره بل فيه مبالغة للزجر على البناء وإلا فلا يجوز تسويته بالأرض، حقيقة إذ السنة أن يعلم القبر وأن يرفع شبراً كقبره عليه الصلاة والسلام كما رواه ابن حبان في صحيحه.

١٦٩٦ - **(وعن أبي الهياج)** بتشديد التحتية **(الأسدي)** بفتح السين ويسكن **(قال: قال لي علي ألا أبعثك)** بتشديد اللام للتحضيض وقيل: بفتحها للتنبيه **(على ما بعثني عليه)** أي أرسلني إلى تغييره ولذا عدى بعلى قال التوربشتي: أي ألا أرسلك للأمر الذي أرسلني له. **(رسول الله ﷺ)** وإنما ذكر تعديته بحرف على لما في البعث من معنى الاستعلاء والتأمير أي هلا أجعلك أميراً على ذلك كما أمرني رسول الله ﷺ. **(أن لا تدع)** أن مصدرية ولا نافية خبر مبتدأ محذوف أي هو أن لا تدع وقيل إن تفسيرية ولا ناهية أي لا تترك **(تمثالاً)** أي صورة **(إلا طمسته)** أي محوته وأبطلته والاستثناء من أم الأحوال في الأزهار، قال العلماء: التصوير حرام، والمحو واجب حيث لا يجوز الجلوس في مشاهدته. **(ولا قبراً مشرفاً)** هو الذي بنى عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل، والحصباء أو محسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ. **(إلا سوّيته)** في الأزهار قال العلماء: يستحب أن يرفع القبر قدر شبر، ويكره فوق ذلك ويستحب الهدم ففي قدره [خلاف] قيل: إلى الأرض تغليظاً وهذا أقرب إلى اللفظ أي لفظ الحديث من التسوية وقال ابن الهمام: هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور، بالبناء العالي وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر بل بقدر ما يبدو من الأرض، ويتميز عنها والله سبحانه أعلم[1]. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

١٦٩٧ - **(وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبني عليه)** قال في الأزهار: النهي عن تجصيص القبور للكراهة وهو يتناول البناء بذلك وتجصيص وجهه والنهي في البناء للكراهة إن كان في ملكه وللحرمة في المقبرة المسبلة، ويجب الهدم وإن كان مسجداً

الحديث رقم ١٦٩٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٦ حديث رقم (٩٣ - ٩٦٩). وابن داود في السنن ٣/ ٥٤٨ حديث رقم ٣٢١٨. والترمذي في السنن ٣/ ٣٦٦ حديث رقم ١٠٤٩. وأحمد في المسند ١/ ٩٦.

(١) فتح القدير ٢/ ١٠١.

الحديث رقم ١٦٩٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٧. حديث رقم (٩٤ - ٩٧٠). والترمذي ٣/ ٣٦٨ حديث رقم ١٠٥٢. والنسائي ٤/ ٨٦ حديث رقم ٢٠٢٧. وابن ماجه ١/ ٤٩٨ حديث رقم ١٥٦٢. وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٩.

رواه مسلم.

١٦٩٨ ـ (٦) وعن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: لا تجلسوا على القبور، ولا تُصَلُّوا إليها.

وقال التوربشتي: يحتمل وجهين أحدهما البناء على القبر بالحجارة، وما يجري مجراها والآخران يضرب عليها خباء ونحوه وكلاهما منهي لعدم الفائدة فيه قلت: فيستفاد منه أنه إذا كانت الخيمة لفائدة مثل أن يقعد القراء تحتها، فلا تكون منهية قال ابن الهمام: واختلف في اجلاس القارئين، ليقرؤوا عند القبر والمختار عدم الكراهة[١]. اهـ. ثم قال التوربشتي: ولأنه من صنيع أهل الجاهلية أي كانوا يظللون على الميت إلى سنة قال وعن ابن عمر أنه رأى فسطاطاً على قبر أخيه عبد الرحمن، فقال انزعه يا غلام وإنما يظله عمله وقال بعض الشراح من علمائنا: ولاضاعة المال وقد أباح السلف البناء على قبر المشايخ، والعلماء المشهورين ليزورهم الناس ويستريحوا بالجلوس فيه. اهـ. **(وأن يقعد عليه)** بالبناء للمفعول كالفعلين السابقين قيل: للتغوّط والحديث وقيل: للأحداد وهو أن يلازم القبر ولا يرجع عنه وقيل: مطلقاً لأن فيه استخفافاً بحق أخيه المسلم وحرمته كذا قاله بعض علمائنا وقال الطيبي: المراد من القعود هو الجلوس، كما هو الظاهر وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم، وحمله جماعة على قضاء الحاجة ونسبوه إلى زيد بن ثابت والأوّل هو الصحيح لما أخرجه الطبراني والحاكم عن عمارة بن حزم قال: رآني رسول الله ﷺ جالساً على قبر فقال: يا صاحب القبر انزل من على القبر، لا تؤذي صاحب القبر، ولا يؤذيك وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود أنه سئل عن الوطء على القبر قال: كما أكره أذى المؤمن في حياته فإني أكره أذاه بعد موته. **(رواه مسلم)**.

١٦٩٨ ـ **(وعن أبي مرثد)** بفتح الميم والمثلثة **(الغنوي)** بفتحتين **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجلسوا على القبور)** قال ابن الهمام: وكره الجلوس على القبر، ووطؤه وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه، ثم دفنت حواليه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة، بل أولى ويكره كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً، كما كان يفعل رسول الله ﷺ في الخروج إلى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لي ولكم العافية[٢]. **(ولا تصلوا)** أي مستقبلين **(إليها)** لما فيه من التعظيم البالغ لأنه من مرتبة

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٠٢.

(٢) الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٩٠.

الحديث رقم ١٦٩٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٨ حديث رق (٩٧ ـ ٩٧٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٥٤ حديث رقم ٣٢٢٩. والترمذي ٣/ ٣٦٧. حديث رقم ١٠٥٠. والنسائي ٢/ ٦٧ حديث رقم ٧٦٠.

رواه مسلم.

١٦٩٩ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللّٰهِ ﷺ: «لأن يجلِسَ أحدُكم على جمرةٍ فتحرِقَ ثيابَه فتخلُصَ إلى جلدِه؛ خيرٌ لهُ من أن يَجْلِسَ على قبرٍ». رواه مسلم.

المعبود فجمع بين الاستحقاق العظيم والتعظيم البليغ قاله الطيبي، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظم فالتشبه به مكروه وينبغي أن تكون كراهة تحريم، وفي معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعة وهو مما ابتلي به أهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة، ثم يستقبلون إليها وأما قول ابن حجر مستقبلين إليها وعندها فغير ظاهر من الحديث بل مناف لمفهوم إليها فتأمل. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه الترمذي.

١٦٩٩ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يجلس أحدكم على جمرة)** أي من النار **(فتحرق)** بضم التاء وكسر الراء **(ثيابه فتخلص)** بضم اللام أي تصل **(إلى جلده)** قال الطيبي: جعل الجلوس على القبر وسراية مضرته إلى قلبه، وهو لا يشعر بمنزلة سراية النار من الثوب إلى الجلد. **(خير له)** أي أحسن له وأهون **(من أن يجلس على قبر)** الظاهر عمومه وأما قول ابن حجر أي لمسلم ولو جوز أن يختص فمحتاج إلى دليل مخصص، مع أنه منقوض بما سيأتي من كلامه فإن الميت تدرك روحه ما يفعل به فيحس ويتأذى كما يتأذى الحي. اهـ. ولا شك أن الجزء الذي يتعلق به الروح لا يبلى لا سيما عجب الذنب، كما صح في الأحاديث في الأزهار نقلاً عن بعض العلماء الأولى، أن يحمل من هذه الأحاديث ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث فإنه يحرم وما لا تغليظ فيه على الجلوس المطلق، فإنه مكروه وهذا تفصيل حسن والاتكاء والاستناد كالجلوس المطلق نقله السيد جمال الدين. قال ابن حجر وظاهره حرمة القعود عليه ومثله الاتكاء عليه، والاستناد ودوسه وجرى على ذلك في شرح مسلم عن الأصحاب لكن الذي عليه الشافعي والجمهور كراهة ذلك تنزيهاً وغلط ما في شرح مسلم وإن انتصر له بعضهم بأنه الأصح المختار للخبر، وليس كما قال: لأن أبا هريرة راوي الحديث وتفسير راويه مقدم على تفسير غيره وقد فسر في الحديث القعود للبول، والغائط على أن ابن وهب رواه في مسنده.

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٠٢.

الحديث رقم ١٦٩٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٧ حديث رقم (٩٦ - ٩٧١). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٥٣ حديث رقم ٣٢٢٨. والنسائي ٤/ ٩٥ حديث رقم ٢٠٤٤. وابن ماجه ١/ ٤٩٩ حديث رقم ١٥٦٦.

الفصل الثاني

١٧٠٠ ـ (٨) عن عُروة بن الزبيرِ، قال: كانَ بالمدينة رجلان أحدُهما يلحَدُ، والآخرُ لا يلحَدُ. فقالوا: أيُّهما جاء أولاً عمِلَ عملَه. فجاءَ الذي يلحَدُ، فلحد لرسولِ اللهِ ﷺ. رواه في «شرح السنَّة».

١٧٠١ ـ (٩) وعن ابن عبّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اللحدُ لنا، والشقُّ لغيرنا».

١٧٠٠ ـ عن النبي ﷺ بلفظ من جلس على قبر يبول عليه، أو يتغوّط وهذا حرام إجماعاً فليس الكلام فيه قال ولا يكره دوسه لحاجة كحفر أو قراءة عليه أو زيارة ولو لأجنبي للاتباع صححه ابن حبان ولأنه مع الحاجة ليس فيه انتهاك حرمة الميت، بخلافه مع عدم الحاجة هذا كله قبل البلى أما بعده فلا حرمة ولا كراهة مطلقاً لعدم احترامه أيضاً. اهـ. وفي اعتبار الحاجة لغير الحفر نظر ظاهر وكذا في تقييده بما قبل البلى لمعارضته ظاهر النصوص والله أعلم. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(الفصل الثاني)

١٧٠٠ ـ **(عن عروة بن الزبير قال: كان بالمدينة رجلان)** أي حفاران للقبور **(أحدهما يلحد)** بفتح الياء والحاء أي يحفر للحد وهو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري **(والآخر لا يلحد)** بل يفعل الشق وهو أبو عبيدة بن الجراح أحد العشرة المبشرة، وكان يفعل الضريح وهو الشق في وسط القبر. **(فقالوا)** أي اتفق الصحابة بعد موت النبي ﷺ **(أيهما جاء أولاً)** بالتنوين منصوباً وفي نسخة أوّل بالفتح والضم قيل: الرواية في أوّل بالضم، لأنه مبني كقبل ويجوز الفتح والنصب. **(عمل عمله)** أي من اللحد أو الشق في قبر النبي ﷺ **(فجاء الذي يلحد)** أي قبل الآخر كما سبق في علم الله تعالى من اختياره لمختاره ﷺ **(فلحد)** بفتح الحاء **(لرسول الله ﷺ)** أي لقبره أو لحد قبره لأجله **(رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** قال السيد: ظاهره الإرسال لأن عروة تابعي، يروي عن عائشة خالته وغيرها وقد قال في الأزهار: رواه ابن ماجه مسنداً إلى عائشة فكان المصنف لم يطلع عليه في ابن ماجه، وإلا لم يقل رواه في شرح السنة تأمل. اهـ. ويمكن أن يكون لفظ ابن ماجه غير اللفظ المذكور فلهذا لم ينسب إليه.

١٧٠١ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: اللحد لنا والشق لغيرنا)** قال زين

الحديث رقم ١٧٠٠: أخرجه البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٨٨ حديث رقم ١٥١٠.

الحديث رقم ١٧٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٤٤ حديث رقم ٣٢٠٨. والترمذي في السنن ٣/ ٣٦٣ حديث رقم ١٠٤٥ والنسائي ٤/ ٨٠ حديث رقم ٢٠٠٩. وابن ماجه ١/ ٤٩٦ حديث رقم ١٥٥٤.

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٧٠٢ - (١٠) ورواهُ أحمد عن جرير بن عبد الله.

١٧٠٣ - (١١) وعن هشام بن عامرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال يوم أُحُدٍ: «احْفِروا وأوسعوا وأعمِقوا

العرب: تبعاً للتوربشتي أي اللحد آثر وأولى لنا، والشق آثر وأولى لغيرنا، أي هو اختيار من كان قبلنا من أهل الإيمان وفي ذلك بيان فضيلة اللحد، وليس فيه نهي عن الشق لأن أبا عبيدة مع جلالة قدره في الدين، والأمانة كان يصنعه ولأنه لو كان منهياً لما قالت الصحابة: أيهما جاء أوّلاً عمل عمله ولأنه قد يضطر إليه لرخاوة الأرض وقال الطيبي: ويمكن أنه ﷺ عنى بضمير الجمع نفسه أي أوثر لي اللحد، وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة. اهـ. قال السيد: هذا التوجيه بعيد جداً لقوله ﷺ الشق لغيرنا، تأمل وجه التأمل أن يقال: لا يبعد أن يكون المعنى والشق اختير لغيرنا ممن كان قبلنا والأظهر أن تكون الصيغة للمتكلم مع الغير والمعنى اللحد اختير لي ولمن شاء الله بعدي وقبلي، والشق لغيرنا سواء كان ممن قبلنا أو من بعدنا أو اللحد لنا معشر الأنبياء، والشق جائز لغيرنا وهو أوجه من التوجيه السابق، لما يلزم منه بحسب الظاهر كراهة الشق حيث قالوا الشق اختياره من كان قبلنا من أهل الأديان. **(رواه الترمذي)** قال السيد: وقال غريب **(وأبو داود والنسائي وابن ماجه)** أي كلهم عن ابن عباس.

١٧٠٢ - **(ورواه أحمد عن جرير بن عبد الله)** أي البجلي وقال النووي: ضعيف واعترض عليه بأن ابن السكن رواه في صحاحه.

١٧٠٣ - **(وعن هشام بن عامر)** أي ابن أمية بن الخشخاش النجاري الأنصاري كان يسمى في الجاهلية شهاباً فغير النبي ﷺ اسمه فسماه هشاماً واستشهد أبوه عامر يوم أحد، وسكن هشام البصرة ومات فيها ذكره السيد. **(إن النبي ﷺ قال: يوم أحد)** أي وقت انتهاء غزوته، عند إرادة دفن الشهداء **(احفروا)** بهمزة وصل وأخذ منه بعض الشافعية ومنعوا الدفن في الفساقي، وبينوا أن فيه مفاسد فليجتنب ما أمكن. **(وأوسعوا)** بقطع الهمزة **(وأعمقوا)** كذلك وفي القاموس أعمق البئر جعلها عميقة قال المظهر: أي اجعلوا عمقه قدر قامة رجل إذا مد يده إلى رؤوس أصابعه قال ابن حجر: وأعمقوا بالمهملة وقيل: بالمعجمة من التغميق قلت: ما قيل لا يصح هنا لمخالفته للرواية، والدراية أما أوّلاً فلما ضبط في الأصول المصححة ولوجود الهمزة وأما ثانياً فلأنه لا يناسب المقام، فإن صاحب القاموس ذكر أن الغمق محركة ركوب الندى، الأرض

الحديث رقم ١٧٠٢: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٩٦ حديث رقم ١٥٥٥. وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٧.

الحديث رقم ١٧٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٤٧ حديث رقم ٣٢١٥. والترمذي ٤/ ١٨٥ حديث رقم ١٧١٣. والنسائي.

وأحسِنوا، وادفِنوا الاثنينِ والثلاثةَ في قبرٍ واحدٍ، وقدِّموا أكثرَهم قرآناً» رواه أحمد، والترمذيّ، وأبو داود، والنسائي، وروى ابن ماجه إلى قوله: «وأحسنوا».

١٧٠٤ ـ (١٢) وعن جابرٍ، قال: لمّا كانَ يومُ أحدٍ جاءت عمّتي بأبي لتدفنه في مقابِرِنا، فنادى منادي رسولِ اللّهِ ﷺ: «ردُّوا القتلى إلى مضاجعِهم».

غمقت الأرض مثلثة فهي غمقة كفرحة ذات ندى أو قريبة من المياه وفي النهاية أرض غمقة قريبة من المياه والبروز. (وأحسنوا) أي احسنوا إلى الميت في الدفن قاله في الأزهار وقال زين العرب: تبعاً للمظهر أي اجعلوا القبر حسناً بتسوية قعره، ارتفاعاً وانخفاضاً وتنقيته من التراب، والقذاة وغيرهما. (وادفنوا الاثنين) بهمزة وصل لا بالنقل كما يتوهم وقولهم كل سر جاوز الاثنين شاع منسوب إلى اللحن (والثلاثة) بالنصب أي من الأموات (في قبر واحد) قال السيد: الأمر فيه للاباحة، ضرورة ولا يجوز بدونها. اهـ. والأمر في الأول للوجوب وفي الباقي للندب. (وقدموا أكثرهم قرآناً) أي إلى جدار اللحد ليكون أقرب إلى الكعبة في الأزهار، الأمر للندب وفيه إرشاد إلى تعظيم المعظم، علماً وعملاً قلت: حياً وميتاً فيكون دائماً إماماً، وأما ما قال ابن الهمام: واعلم أن الصلاة الواحدة كما تكون على ميت واحد، تكون على أكثر فإذا اجتمعت الجنائز إن شاء استأنف لكل ميت صلاة وإن شاء وضع الكل وصلى عليهم صلاة واحدة وهو في كيفية وضعهم بالخيار إن شاء وضعهم بالطول، سطراً واحداً ويقف عند أفضلهم وإن شاء وضعهم واحداً وراء واحد إلى جهة القبلة، وترتيبهم بالنسبة إلى الامام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حال الحياة فيقرب منه الأفضل، فالأفضل ويبعد عنه المفضول فالمفضول وكل من بعد منه كان إلى جهة القبلة أقرب قال ولو اجتمعوا في قبر واحد فوضعهم على عكس هذا فيقدم الأفضل، فالأفضل إلى القبلة كما فعل عليه الصلاة والسلام في قتلى أحد من المسلمين. اهـ. والظاهر أن الأقربية هنا على بابها وأما قياس ابن حجر هذا الحديث على حديث الإمامة ففاسد لأن هناك صارفين عن ظاهره، أولهما تقديم الصديق في الإمامة مع قوله ﷺ أقرؤكم أبيّ وثانيهما تعليل العلماء بأن الأفقه بمسائل الصلاة أولى، لكثرة احتياج الإمام بها في شرائطها والقراءة ركن واحد من أركانها والله أعلم. (رواه أحمد والترمذي) وقال: حسن صحيح نقله ميرك (وأبو داود والنسائي إلى آخره وروي ابن ماجه إلى قوله وأحسنوا).

١٧٠٤ ـ (وعن جابر قال: لما كان يوم أحد جاءت عمتي) في الأزهار نقلاً عن الغوامض عمة جابر هذه فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصاري ذكره السيد. (بأبي) الباء للتعدية (لتدفنه في مقابرنا) أي في المدينة (فنادى منادي رسول الله ﷺ ردوا القتلى) جمع القتيل وهو المقتول أي الشهداء (إلى مضاجعهم) أي مقاتلهم والمعنى لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم، بل ادفنوهم حيث

الحديث رقم ١٧٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥١٤ حديث رقم ٣١٦٥. والترمذي ٤٠/ ١٨٧ حديث رقم ١٧١٧. والنسائي ٤/ ٧٩ حديث رقم ٢٠٠٤. وابن ماجه ١/ ٤٨٦ حديث رقم ١٥١٦. والدارمي ١/ ٣٥ حديث رقم ٤٥. وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٧.

. . . .

قتلوا وكذا من مات في موضع، لا ينقل إلى بلد آخر قاله بعض علمائنا، وقال في الأزهار: الأمر في قوله ﷺ ردوا القتلى للوجوب، وذلك أن نقل الميت من موضع إلى موضع يغلب فيه التغير، حرام وكان ذلك زجراً عن القيام بذلك والأقدام عليه وهذا أظهر دليل وأقوى حجة في تحريم النقل، وهو الصحيح نقله السيد والظاهر أن نهي النقل مختص بالشهداء لأنه نقل ابن أبي وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة، ولم ينكروا كما تقدم والأظهر أن يحمل النهي على نقلهم بعد دفنهم، لغير عذر ويؤيده لفظ مضاجعهم ولعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى: ﴿**قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم**﴾ [آل عمران - ١٥٤] وفيه حكمة أخرى، وهو اجتماعهم في مكان واحد حياة وموتاً[1] وبعثاً، وحشراً ويتبرك الناس بالزيارة إلى مشاهدهم، ويكون وسيلة إلى زيارة جبل أحد حيث قال ﷺ: أحد جبل يحبنا ونحبه[2] قال المظهر: فيه دلالة على أن الميت لا ينقل من الموضع الذي مات فيه، قال الأشرف: هذا إذا كان في الابتداء أي ابتداء أحد، وأما بعده فلا لما رُوي أن جابراً جاء بأبيه عبد الله الذي قتل بأحد بعد ستة أشهر إلى البقيع ودفنه بها قال الطيبي: رحمه الله لعل الظاهر أنه إن دعت ضرورة إلى النقل نقل وإلا فلا لما روينا عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة، إنه بلغه أن عمرو بن الجموح، وعبد الله بن عمرو الأنصاريين، كانا قد حفرا لسيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل، وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا، كأنما ما ماتا بالأمس، وكان أحدهما قد جرح ويده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين الحفر عنهما ست وأربعون سنة قلت: وهذا القول هو القول لأنه لا يظن بجابر أنه ينقل بعد [النهي عن] أن ينقل قال ابن الهمام: ولا ينبش بعد إهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة إلا لعذر قال في التجنيس: والعذر أن يظهر أن الأرض مغصوبة أو يأخذها شفيع، ولذا لم يحوّل كثير من الصحابة وقد دفنوا بأرض الحرب، إذ لا عذر ومن الأعذار أن يسقط في اللحد مال ثوب، أو درهم لأحد واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر فأرادت نقله أنه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه، ولم نعلم خلافاً بين المشايخ في أنه لا ينبش وقد دفن بلا غسل، أو بلا صلاة فلم يبيحوه لتدارك فرض لحقه، يتمكن به منه أما إذا أرادوا نقله قبل الدفن أو تسوية اللبن فلا بأس بنقله، نحو ميل أو ميلين قال: في التجنيس: لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار وقال السرخسي: قول محمد بن سلمة ذلك دليل على أن نقله من بلد إلى بلد مكروه، والمستحب أن يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات بها ونقل عن عائشة رضي الله عنها إنها قالت: حين

---

(١) في المخطوطة «حياً وميتاً».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ الحديث رقم ١٤٨٢. وفي لفظ المتفق عليه «أن أحد جبل يحبنا ونحبه».

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، ولفظه للترمذي.

١٧٠٥ - (١٣) وعن ابن عبّاس، قال: سلّ رسولُ الله ﷺ من قبلِ رأسه، رواهُ الشافعي.

زارت قبر أخيها عبد الرحمن، وكان مات بالشام وحمل منها ولو كان الأمر فيك إليّ ما نقلتك ولدفنتك حيث مت ثم قال في التجنيس: في النقل من بلد إلى بلد لا اثم لما نقل أن يعقوب عليه الصلاة والسلام مات بمصر، ونقل عنه إلى الشام وموسى عليه الصلاة والسلام نقل تابوت يوسف عليه الصلاة والسلام بعد ما أتى عليه زمان من مصر إلى الشام ليكون مع آبائه[1]. اهـ. ولا يخفى أن هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا إلا أنه نقل عن سعد بن أبي وقاص إنه مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة، فحمل على أعناق الرجال إليها[2]. اهـ. وفيه أنه نقل حين موته لا بعد دفنه فلا دخل له في القضية، ويمكن أن يحمل نقل يعقوب ويوسف عن عذر، وأيضاً فلا تنافي بين الاثم والكراهة إذ الكراهة محمولة على التنزيه، وهو خلاف الأولى إلا لعارض قال صاحب الهداية: وذكر أن من مات في بلدة يكره نقله إلى أخرى لأنه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة[3] قلت: فإذا كان يترتب عليه فائدة من نقله إلى أحد الحرمين أو إلى قرب قبر أحد، من الأنبياء أو الأولياء أو ليزوره أقاربه من ذلك البلد وغير ذلك فلا كراهة إلا ما نص عليه من شهداء أحد، أو من في معناهم من مطلق الشهداء والله أعلم. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي ولفظه)** أي لفظ الحديث والمراد هذا اللفظ **(للترمذي)** وقال: هذا حديث حسن صحيح نقله ميرك ولفظ الترمذي وقد صححه عن جابر أمرنا رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يردوا إلى مضاجعهم، وكانوا نقلوا إلى المدينة قال ابن حجر: وبهذا الحديث الصحيح يرد قول بعضهم أمره بردهم كان أوّلاً وأما بعد فلا لما روي أن جابراً جاء بأبيه إلى البقيع بعد ستة أشهر. اهـ. وهو مردود لأن هذا الجمع مقبول بل متعين عند أرباب المنقول والمعقول.

١٧٠٥ - **(عن ابن عباس قال: سلّ)** بتشديد اللام على صيغة المجهول في النهاية هو إخراج الشيء: بتأن وتدريج أي جر بلطف. **(رسول الله ﷺ)** أي في القبر **(من قبل رأسه)** بكسر القاف وفتح الباء أي من جهة رأسه وجانبه والضمير راجع إليه ﷺ ولا وجه لجعله إلى الميت كما فعله ابن الملك **(رواه الشافعي)** أي عن الثقة عنده عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ورواه البيهقي من طريقه نقله السيد وفيه إشارة إلى شائبة من الضعف، فقول ابن حجر

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٠١ - ١٠٢.
(٢) المصدر السابق.
(٣) هذا القول في فتح القدير نقلاً عن التجنيس، وليس لصاحب الهداية فإنه غير موجود عنده. وقد سهى الإمام ملا علي عن هذا لأن ابن الهمام قال: «ثم قال المصنف» وهو عطف على قبله وأراد به صاحب التجنيس. والله أعلم [فتح القدير ٢/ ١٠٢].

الحديث رقم ١٧٠٥: البيهقي في السنن والشافعي في مسنده ص ٣٦٠.

١٧٠٦ ـ (١٤) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ قبراً ليلاً فأُسرِجَ له بسراج، فأخذ من قِبَلِ القبلةِ،

وسنده صحيح يحتاج إلى تصحيح لأنه ما ثبت أنه حسن فكيف يكون صحيحاً قال صاحب الهداية: عند الشافعي يسل سلاً[١] قال ابن الهمام: هو بأن يوضع السرير في مؤخر القبر، حتى يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر، ثم يدخل رأس الميت القبر[٢] ويسل كذلك أو تكون رجلاه موضع رأسه ثم يدخل رجلاه، ويسل كذلك وقد قيل: كل منهما والمروي للشافعي الأوّل قال: أخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه وقال: أخبرنا بعض أصحابنا، عن أبي الزناد، وربيعة وأبي النضر لااختلاف بينهم في ذلك أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه، وكذلك أبو بكر وعمر وإسناد أبي داود صحيح وهو ما أخرج عن أبي إسحاق السبيعي، قال: أوصاني الحرث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد هو الخطمي، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر، وقال: هذا من السنة[٣] وروي أيضاً من طرق ضعيفة قلنا ادخاله عليه الصلاة والسلام مضطرب فيه فكما روي ذلك روي خلافه أخرج أبو داود في المراسيل، عن حماد بن سليمان، عن إبراهيم، هو النخعي أن النبي ﷺ أدخل القبر من قبل القبلة، ولم يسل سلاً[٤] وأخرج ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد أنه عليه الصلاة والسلام أخذ من قبل القبلة، واستقبل استقبالاً، وعلى[٥] هذا لا حاجة إلى ما دفع به الاستدلال الأوّل من إن سله للضرورة وحينئذ نقول تعارض ما رواه وما رويناه فتساقطا ولو ترجح الأوّل كان للضرورة كما قلنا وغاية فعل غيره أنه فعل صحابي ظن السنة ذلك، وقد وجدنا التشريع المنقول عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث المرفوع خلافه وكذا عن بعض أكابر الصحابة منه، ما أخرجه ابن أبي شيبة أن علياً كبر على يزيد بن المكفف أربعاً وأدخله من قبل القبلة وأخرج عن ابن الحنفية أنه ولى ابن عباس فكبر عليه أربعاً وأدخله من قبل القبلة فالأولى العمل بالحديث الثاني، وهو قول المصنف.

١٧٠٦ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(إن النبي ﷺ دخل قبراً)** أي قبر ميت ليدفنه **(ليلاً)** قال ابن الملك: يدل على أن دفن الميت ليلاً لا يكره **(فاسرج)** ماض مجهول **(له)** أي للميت أو للنبي ﷺ **(بسراج)** أقيم مقام الفاعل والباء زائدة أي أسرج على طرف القبر ليضيء القبر **(فأخذ)** أي النبي ﷺ الميت **(من قبل القبلة)** في الأزهار احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على أن الميت يوضع في عرض القبر في جانب القبلة، بحيث يكون مؤخر الجنازة إلى مؤخر القبر ورأسه إلى

---

(١) الهداية ١/ ٩٣. (٢) فتح القدير ٢/ ٩٨.
(٣) أبو داود في السنن٣/ ٥٤٥ حديث رقم ٣٢١١.
(٤) أبو داود في المراسيل ص ٣٠٠ حديث رقم ٤١٧.
(٥) ابن ماجه ١/ ٤٩٥ حديث رقم ١٥٥٢.

الحديث رقم ١٧٠٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٧٣ حديث رقم ١٠٥٧. والبغوي في شرح السنن ٥/ ٣٩٨ حديث رقم ١٥١٤.

وقال: «رحمكَ اللَّهُ، إنْ كنتَ لأوَّاهاً تلاَّءً للقرآن». رواه الترمذي. وقال في «شرح السنَّة»: إسناده ضعيف.

١٧٠٧ ـ (١٥) وعن ابن عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أُدخلَ الميتُ

رأسه، ثم يدخل الميت القبر وقال الشافعي: والأكثرون يسل من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخر القبر، ثم يدخل الميت القبر للاجماع، بعد ذلك عليه قلت: لعله أراد بالاجماع اتفاق حفاري بلده، أو أهل مذهبه (وقال) أي النبي ﷺ في حق الميت (رحمك الله) دعاء أو أخبار (إن كنت) إن مخففة من الثقيلة ولذلك دخلت على فعل من أفعال المبتدأ ولزمها اللام الفارقة، بينها وبين النافية أي إنك كنت (لأواها) بتشديد الواو أي كثير التأوه من خشية الله أو كثير التضرع من محبة الله أو كثير البكاء من خوف، أو كثير الدعاء لطلب رحمة الله في النهاية، الأوّاه المتأوه المتضرع وقيل هو الكثير البكاء أو الكثير الدعاء. (تلاء) بتشديد اللام أي كثير التلاوة أو كثير المتابعة (للقرآن) والمعنى يستحق بهما الرحمة الكاملة والمغفرة الشاملة (رواه الترمذي وقال في شرح السنة: اسناده ضعيف) قال الشيخ الجزري كأنه يشير إلى كون المنهال بن خليفة في إسناده، وقد ضعفه ابن معين وقال ابن الهمام: قال الترمذي: حديث حسن. اهـ. مع أن فيه الحجاج بن أرطأة ومنهال بن خليفة وقد اختلفوا فيهما، وذلك يحط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن. اهـ. وقال الحافظ أبو نعيم الأصفهاني في الحلية: أن الرجل المقبور كان عبد الله ذا البجادين، نقله السيد وفي القاموس البجاد ككتاب كساء مخطط ومنه عبد الله ذو البجادين دليل النبي ﷺ. اهـ. وقد ذكر السيوطي رحمه الله حديث ذي البجادين، بطرق ثم قال: فهذه طرق متعددة تقتضي ثبوت الحديث وبه يتبين ضعف قول ابن حجر ولم يلتفتوا إلى تحسين الترمذي لأنه ذكر فيه ما اتفقوا على ضعفه ثم قال: قال الشافعي وأصحابه مع أنه لا يمكن ادخاله من قبل القبلة لأن شق قبره المكرم كان لاصقاً بالجدار القبلي، ولحده تحت الجدار فلا موضع هناك يوضع فيه وحينئذ يسقط تعلق أبي حنيفة بهذا الحديث قلت: مع قطع النظر عن المطابقة بين الحديث والدليل إنما هو دليل على أن سله ﷺ إنما كان للضرورة فتأمل وانصف ولا تتبع المتعسف قال السيوطي: وغالب طرقه عن ابن مسعود قال: والله لكأني أرى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وهو في قبر عبد الله ذي البجادين، وأبو بكر وعمر يقول أدنيا مني أخاكما وأخذه من قبل القبلة، حتى أسنده في لحده ثم خرج رسول الله ﷺ وولاهما العمل فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعاً يديه يقول اللهم إني أمسيت عنه راضياً فارض عنه وكان ذلك ليلاً فوالله لقد رأيتني ولوددت أني مكانه.

١٧٠٧ ـ (وعن ابن عمران النبي ﷺ كان إذا أدخل) روي مجهولاً ومعلوماً (الميت)

الحديث رقم ١٧٠٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٤٦ حديث رقم ٣٢١٣. والترمذي في السنن ٣/ ٣٦٤ حديث رقم ١٠٤٦. وابن ماجه ١/ ٤٩٤ حديث رقم ١٥٥٠. وأحمد في المسند ٢/ ٢٧.

القبرَ قال: «بسم اللّهِ، وباللّهِ، وعلى مِلّة رسول الله». وفي رواية: «وعلى سُنّة رسول الله» رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وروى أبو داود الثانية.

١٧٠٨ ـ (١٦) وعن جعفرِ بنِ محمّدٍ، عن أبيه مرسلاً، أنّ النبيّ ﷺ حثى على الميّتِ ثلاثَ حثَياتٍ بيديه جميعاً.

بالرفع أو النصب (القبر) مفعول ثان (قال) أي النبي ﷺ عملاً أو تعليماً (بسم الله) أي وضعته أو وضع أو أدخله (وبالله) أي بأمره وحكمه أو بعونه وقدرته (وعلى ملة رسول الله) أي على طريقته الجامعة الشاملة، ودينه وشريعته الكاملة قال الطيبي: قوله أدخل روي معلوماً ومجهولاً والثاني أغلب فعلى المجهول لفظ كان بمعنى الدوام، وعلى المعلوم بخلافه لما روي أبو داود عن جابر قال: رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر وهو يقول ناولوني صاحبكم، فإذا هو بالرجل الذي يرفع صوته بالذكر[1] قال ميرك: وفيه نظر لأنه على تقدير المعلوم يحتمل الدوام أيضاً وعلى تقدير المجهول يحتمل عدمه أيضاً، كما لا يخفى أقول وفيه أن إدخاله عليه الصلاة والسلام الميت بنفسه الأشرف لم يكن دائماً بل كان نادراً لكن قوله بسم الله يمكن أن يكون دائماً مع إدخاله، وإدخال غيره تأمل. (وفي رواية وعلى سنة رسول الله) أي شريعته وطريقته فهي بمعنى الأولى [منه] ﷺ (رواه أحمد والترمذي) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي مرفوعاً وموقوفاً ذكره ميرك. (وابن ماجه) أي كلهم الروايتين (وروي أبو داود الثانية) أي الرواية الثانية ورواه النسائي مرفوعاً وموقوفاً قاله ميرك وقال ابن الهمام: روي ابن ماجه قال بسم الله وعلى ملة رسول الله زاد الترمذي، بعد بسم الله وبالله ورواه أبو داود من طرق أخر بدون الزيادة ورواه الحاكم ولفظه إذا وضعتم موتاكم في قبورهم، فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وصححه وفيه طرق عديدة[2].

١٧٠٨ ـ (وعن جعفر) أي الصادق (بن محمد عن أبيه) أي محمد الباقر (مرسلاً) لأنه لم يدرك النبي ﷺ وحذف الصحابي، والغالب روايته عن جابر. (إن النبي ﷺ حثى) كرمى أي قبض التراب ورماه (على الميت) المراد به الجنس (ثلاث حثيات) أي حفنات وروي أحمد باسناد ضعيف إنه يقول مع الأولى ﴿منها خلقناكم﴾ ومع الثانية ﴿وفيها نعيدكم﴾ ومع الثالثة ﴿ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾[3] (بيديه جميعاً) قال ابن الملك فالسنة لمن حضر الميت على رأس القبر، أن يحثي التراب ويرميه في القبر بعد نصب اللبن، وفي التحبير للقشيري قيل لبعضهم في المنام ما فعل الله بك قال: وزنت حسناتي فرجحت السيئات على الحسنات، فسقطت صرة في كفة الحسنات فرجحت فحلت الصرة فإذا فيها كف تراب ألقيته في قبر مسلم

---

(١) أبو داود في السنن ٣/ ٥١٥ حديث رقم ٣١٦٤.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٦.

الحديث رقم ١٧٠٨: أخرجه البغوي في شرح السنة ٥/ ٤٠١ حديث رقم ١٥١٥.

(٣) سورة طه ـ آية رقم ٥٥.

وأنَّهُ رشَّ على قبرِ ابنِهِ إبراهيمَ، ووضعَ عليهِ حصباءَ. رواه في «شرح السُّنَّةِ»، وروى الشافعي من قوله: «رش».

١٧٠٩ ـ (١٧) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ تُجصَّصَ القُبورُ، وأنْ يُكتَبَ عليها، وأنْ تُوطأَ.

ذكره في المواهب. (وإنه) أي النبي ﷺ (رش) أي الماء (على قبر ابنه إبراهيم) قال ابن الملك: ويسن حيث لا مطر رش القبر بماء بارد، وطاهر طهور تفاؤلاً بأن الله يبرد مضجعه. (ووضع عليه حصباء) وهي بالمد الحصى الصغار ففي القاموس الحصباء الحصى والحصي صغار الحجارة وفي النهاية الحصباء الصغار قال ابن الملك: وهو يدل على أن وضع الحصا عليه سنة لئلا ينبشه سبع، وليكون علامة له. اهـ. وفي لعلة الأولى بحث (رواه) أي صاحب المصابيح (في شرح السنة وروي الشافعي من قوله رش) قال الشيخ الجزري: رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر الصادق عن أبيه الباقر مرسلاً في حديثين أحدهما إلى جميعاً والآخر أنه رش وقدم حديث الرش على حديث، حتى وذكر له البيهقي من حديث عامر بن ربيعة عن أبيه إن النبي ﷺ دَفَنَ عثمان بن مظعون، وحثى بيديه ثلاث حثيات وهو ضعيف قال ميرك: كذا في التصحيح وهو خلاف ما نقله المصنف فتأمل. اهـ. وروي البزار أنه أمر بالرش في قبر عثمان بن مظعون وروي ابن ماجه أنه أمر به في قبر سعد بن معاذ[1] قال ابن حجر: ودليل الحثي جيد ودليل وضع الحصى، ضعيف ومع ذلك يعمل به فيسن وضعها على القبر. اهـ. وفيه إشكالاً لأن أحدهما أن حديث الحثي والرش واحد وحديث الرش بانفراده ضعيف وثانيهما أن القاعدة المقررة في مذهب الشافعي أن الحديث الضعيف، لا يعمل به إلا في فضائل الأعمال، ولا شك أن هذا ليس من ذلك القبيل.

١٧٠٩ ـ (وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص) بالتذكير وتؤنث (القبور) قيل: لعل ورود النهي لأنه نوع زينة ولذلك رخص بعضهم التطيين منهم الحسن البصري، وقال الشافعي: لا بأس آن يطين القبر ذكره الطيبي. (وأن يكتب عليها) قال المظهر: يكره كتابة اسم الله ورسوله والقرآن على القبر لئلا يهان بالجلوس عليه، ويداس بالانهدام وقال بعض علمائنا: وكذا يكره كتابة اسم الله والقرآن على جدار المساجد، وغيرها قال ابن حجر: وأخذ أئمتنا أنه يكره الكتابة على القبر، سواء اسم صاحبه أو غيره في لوح عند رأسه أو غيره قيل: ويسن كتابة اسم الميت لا سيما الصالح ليعرف عند تقادم الزمان، لأن النهي عن الكتابة منسوخ كما قاله الحاكم أو محمول على الزائد على ما يعرف به حال الميت. اهـ. وفي قوله يسن محل بحث والصحيح أن يقال إنه يجوز. (وأن توطأ) أي بالأرجل لما فيه من الاستخفاف قال في الأزهار: النهي عن التجصيص والكتابة والوطء للكراهة والوطء لحاجة كزيارة ودفن ميت لا يكره. نقله

---

(١) ابن ماجه في السنن ١/ ٤٩٥ حديث رقم ١٥٥١.

الحديث رقم ١٧٠٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٦٨ حديث رقم ١٠٥٢.

رواه الترمذي.

١٧١٠ ـ (١٨) وعنه، قال: رُشَّ قبرُ النبيِّ ﷺ، وكانَ الذي رَشَّ الماء على قبره بلالُ ابنُ رباحٍ بقُربة، بدأ من قِبَلِ رأسه حتى انتهى إلى رجليه. رواه البيهقي في «دلائلِ النبوّة».

١٧١١ ـ (١٩) وعن المُطَّلب بنِ أبي وَداعة، قال: لما ماتَ عثمانُ بنُ مظعونٍ، أُخرِجَ بجنازته

السيد وفي وطئه للزيارة محل بحث. (رواه الترمذي) وقال: هذا حديث صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر نقله ميرك.

١٧١٠ ـ (وعنه) أي عن جابر (قال رش) بصيغة المجهول (قبر النبي ﷺ) قال الطيبي: لعل ذلك إشارة إلى استنزال الرحمة الالهية، والعواطف الربانية كما ورد في الدعاء اللهم اغسل خطاياه بالماء والثلج والبرد[١] وقالوا سقى الله ثراه ويبرد مضجعه أو إلى الدعاء بالطراوة وعدم الدروس. قال ميرك: ولعل الحكمة فيه أن القبر إذا رش بالماء كان أكثر بقاء وأبعد عن التناثر والاندراس قلت: هذا أمر ظاهر حسي لا يحتاج إلى نقل وهو مأخوذ من العبارة وأما ما ذكره الطيبي من الاشارة فهو في غاية من اللطافة ونهاية من الشرافة ونظيره إن أحداً من المريدين بنى بيتاً ثم ضيف شيخه فقال له الشيخ: لأي شيء فتحت الطاقة قال لدخول الهواء وشمول الضياء فقال: هذا أمر ظاهر حاصل لا محالة لكن كان ينبغي أن تقصد بالإسالة سماع الاذان، ويكون الباقي تبعاً له (وكان الذي رش الماء على قبره، بلال بن رباح) بالرفع وفي نسخة بالنصب (بقربة بدأ) أي ابتدأ في الرش (من قبل رأسه) لشرفه واستمر (حتى انتهى إلى رجليه) وظاهره إنه مرة ويحتمل مرات (رواه البيهقي) في دلائل النبوة وفي وجه روايته في الدلائل خطأ.

١٧١١ ـ (وعن المطلب بن أبي وداعة) بفتح الواو قال الطيبي: هو قرشي أسلم يوم فتح مكة، وكذا ذكره المؤلف قال ميرك: اعلم أن هذا الحديث رواه أبو داود ولم ينسب المطلب راويه وكذا في المصابيح وقع غير منسوب، والمصنف جعله منسوباً إلى أبي داود من عند نفسه وأخطأ في ذلك قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح: والسلمي في تخريجه رواه أبو داود من حديث المطلب بن عبد الله المدني وهو المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي وهو تابعي يروي عن أبي هريرة وعائشة وابن عمر وابن عباس فقي الحديث إرسال، وهو الظاهر من السياق حيث قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ إلى آخره، والدليل على خطأ المصنف ما رواه ابن سعد في الطبقات فقال حدثنا محمد بن عمر حدثنا كثير بن يزيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال: لما مات عثمان بن مظعون دفن بالبقيع فأمر رسول الله ﷺ بشيء فوضع عند رأسه، وقال: هذا علامة قبره يدفن إليه يعني من مات بعده. اهـ. (قال: مات عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة (أخرج بجنازته) كأنه من باب حذف العاطف أي

---

(١) متفق عليه.

الحديث رقم ١٧١١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٤٣ حديث رقم ٣٢٠٦.

فدُفن، أمرَ النبيُّ ﷺ رجلاً أنْ يأتيَه بحجرٍ، فلم يستطعْ حملَها، فقامَ إليها رسولُ الله ﷺ وحَسرَ عن ذراعيه. قال المطلبُ: قال الذي يُخبرُني عنْ رسولِ الله ﷺ: كأني أنظرُ إلى بياضِ ذراعَي رسولِ الله ﷺ حينَ حسرَ عنهُما، ثمّ حملَها فوضعَها عند رأسِه، وقال: «أُعلِمُ بها قبرَ أخي، وأدفنُ إليه منْ ماتَ منْ أهلي». رواه أبو داود.

وأخرج جنازته (فدفن) وقوله (أمر النبي ﷺ) جواب لما كذا قيل: والأظهر أن جواب لما هو أخرج لوقوعه في محله وأمر حذف عاطفه ويدل عليه الحديث المذكور في الحاشية السابقة لما مات عثمان بن مظعون ودفن بالبقيع فأمر رسول الله ﷺ. (رجلاً أن يأتيه بحجر) أي كبير لوضع العلامة وفي رواية بصخرة (فلم يستطع) أي ذلك الرجل وحده (حملها) قال ابن الملك: تأنيث الضمير على تأويل الصخرة (فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر) أي كشف وأبعد كمه (عن ذراعيه) أي ساعديه وفي النهاية أخرجهما عن كميه. اهـ. وهو حاصل المعنى وفي الأزهار فيه أن حسر الذراع لحاجة غير مكروه، ولا ترك أدب بمرأى الناس إذ فيه صيانة الثوب عن الأدناس. (قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ، حين حسر) أي كشف الثوب عنهما (ثم حملها) أي وحده (فوضعها عند رأسه) أي رأس قبر عثمان (وقال) أي رسول الله ﷺ (أعلم) مضارع متكلم من الأعلام (بها) أي أعلم الناس بهذه الحجارة (قبر أخي) واجعل الصخرة علامة لقبر أخي، وسماه أخاً تشريفاً له أو لأنه كان قرشياً أو لأنه أخوه من الرضاعة وهو الأصح قيل: إنه أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر مرتين وشهد بدراً وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين (وأدفن إليه) أي إلى قربه وقال الطيبي: أي أضم إليه في الدفن (من مات من أهلي) في الأزهار يستحب أن يجعل على القبر علامة يعرف بها لقوله ﷺ أعلم بها قبر أخي، ويستحب أن يجمع الأقارب في موضع لقوله ﷺ وأدفن إليه من مات من أهلي، وكان عثمان أخاه من الرضاعة وأول من دفن إليه إبراهيم ابنه وقال الطيبي: سماه أخاه لقرابة بينهما لأنه كان قرشياً وهو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية وقال: لا أشرب ما يضحك بي من هو دوني وقال السلمي: وكان عثمان من أهل الصفة وهو أول من دفن بالبقيع، ومن هاجر بالمدينة وقيل: أول من تبعه من أهل النبي ﷺ إبراهيم ابن النبي ﷺ وقال ﷺ: لزينب بنته بعد أن ماتت الحقي بسلفنا الخير، عثمان بن مظعون وأما ما نقله ابن حجر من أنه قال ﷺ: في إبراهيم وأخته زينب لما توفيا ألحقا بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون، فغير محفوظ بالنسبة إلى إبراهيم ثم قال: قال بعض متقدمي أئمتنا: ويسن وضع أخرى، عند رجله لأنه ﷺ وضع حجرين على قبر عثمان بن مظعون ورد بأن المحفوظ في حديث عثمان حجر واحد كما تقرر. اهـ. وفيه أنه لا دلالة في الحديث المذكور على أن الحجر واحد أو متعدد فكيف يصلح للرد على من أثبت التعدد؟ مع أن القاعدة المقررة عند التعارض على تسليم ثبوت الواحد أن زيادة الثقة مقبولة وإن المثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والله الموفق (رواه أبو داود) قال ميرك: وفي إسناده كثير بن زيد مولى الأسلميين تكلم فيه غير واحد. اهـ. فما قاله ابن حجر من أن سنده جيد محتاج إلى الانتقاد لأنه مخالف لما قاله النقاد.

١٧١٢ ـ (٢٠) وعن القاسمِ بنِ محمَّدٍ، قال: دخلتُ على عائشةَ، فقلتُ: يا أمَّاه! اكشفي لي عن قبرِ النبيِّ ﷺ وصاحبَيهِ، فكشفتْ لي عن ثلاثةِ قبورٍ لا مشرفةٍ ولا لاطئةٍ، مبطوحةٍ ببطحاءِ العَرْصةِ الحمراءِ. رواه أبو داود.

١٧١٣ ـ (٢١) وعن البراءِ بن عازبٍ، قال: خرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في جنازةِ رجلٍ

١٧١٢ ـ **(وعن القاسم بن محمد)** أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه **(قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أماه)** بسكون الهاء وهي عمته لكن قال يا أماه لأنها بمنزلة أمه أو لكونها أم المؤمنين **(اكشفي لي)** أي اظهري وارفعي الستارة **(عن قبر النبي)** وفي نسخة رسول الله **(ﷺ وصاحبيه)** أي ضجيعيه وهما العمران القمران المنوّران بجنب البدر المنير، أو شمس الظهير. **(فكشفت لي)** أي لأجلي أو لرؤيتي **(عن ثلاثة قبور لا مشرفة)** أي مرتفعة غاية الارتفاع وقيل أي عالية أكثر من شبر **(ولا لاطئة)** بالهمزة الياء أي مستوية على وجه الأرض يقال: لطأ بالأرض أي لصق بها **(مبطوحة)** صفة لقبور قال ابن الملك أي مسوّاة مبسوطة على الأرض. اهـ. وفيه إنها تكون حينئذ بمعنى لاطئة وتقدم نفيها والصواب أن معناها ملقاة فيها البطحاء ففي القاموس تبطيح المسجد القاء الحصى فيه وفي النهاية بطح المكان تسويته وبطح المسجد ألقى فيه البطحاء وهو الحصا الصغار. اهـ. وبه يظهر أنه لا دليل للشافعية بهذا الحديث على التسطيح، ويبطل قول ابن حجر وهو صريح في أن القبور الثلاثة مسطحة لا مسنمة وإن ابن حبان صحح أن قبره ﷺ كان مرتفعاً شبراً، قلت: كونه مرتفعاً شبراً لا ينافي كونه مسنماً، وقد تقدم تصريح سفيان أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً. **(ببطحاء العرصة)** أي برمل العرصة وهي موضع وقال الطيبي: العرصة جمعها عرصات وهي كل موضع واسع لا بناء فيه، والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصي، والمراد بها هنا الحصى لاضافتها إلى العرصة وقوله. **(الحمراء)** صفة للبطحاء أو العرصة قال الطيبي: أي كشفت لي عن ثلاثة قبور لا مرتفعة، ولا منخفضة لاصقة بالأرض مبسوطة مسوّاة والبطح أن يجعل ما ارتفع من الأرض مسطحاً حتى يسوّى ويذهب[1] التفاوت قال السيد: وفيه بحث ولعل مراده ما قلنا أوّلاً أو أنه يلزم من كلامه أن لا يكون للقبور صورة متميزة عن الأرض، وهو خلاف الاجماع لأن الخلاف في أنها مسنمات أو مربعات وقد سبق الكلام من ابن الهمام على تحقيق المقام، ثم قال السيد: والأولى أن يقال معناه ألقى فيها بطحاء العرصة الحمراء. **(رواه أبو داود)** قال السيد: قيل: هذا حديث صحيح، وقيل: حسن.

١٧١٣ ـ **(وعن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل**

الحديث رقم ١٧١٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٤٩ حديث رقم ٣٢٢٠.

(١) في المخطوطة «ذهب».

الحديث رقم ١٧١٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٤٦ حديث رقم ٣٢١٢. والنسائي ٤/ ٧٨ حديث رقم ٢٠٠١. وابن ماجه ١/ ٤٩٤ حديث رقم ١٥٤٩. وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٧.

منَ الأنصارِ، فانتهينا إلى القبرِ ولمَّا يُلحدْ بعدُ، فجلسَ النبيُّ ﷺ مُستقبلَ القبلةِ، وجلسنا معه. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه وزاد في آخرِه: كأنَّ على رؤوسِنا الطيرَ.

١٧١٤ ـ (٢٢) وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كسرُ عظمِ الميِّتِ ككسرِه حيًّا». رواه مالكٌ وأبو داود، وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

١٧١٥ ـ (٢٣) عن أنسٍ، قال: شهدنا بنتَ رسولِ الله ﷺ

من **الأنصار، فانتهينا إلى القبر)** أي فوصلنا **(ولما)** أي لم **(يلحد بعد)** أي لم يفرغ من حفر اللحد بعد مجيئنا **(فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة)** لقوله ﷺ أشرف المجالس ما استقبل به القبلة[1] رواه الطبراني عن ابن عباس **(وجلسنا معه)** أي حوله كما في رواية حتى يلحد قال بعض علمائنا: وأما عند زيارة الميت فيجلس أو يقف مستقبل القبر. **(رواه أبو داود)** قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري **(والنسائي وابن ماجه وزاد في آخره كان على رؤوسنا الطير)** إشارة إلى الأطراق قال السيد: قد تقدم هذا الحديث مطوّلاً في باب ما يقال عند من حضره الموت في الفصل الثالث منه، وكان المصنف ذهل عن إيراد صاحب المصابيح له في هذا الباب، فأورده هناك في الفصل الثالث. اهـ. وفيه أن ما أورده مطوّلاً فيه فوائد كثيرة منها هذه الجملة وأيضاً أورده بألفاظ أخر يحصل بها المغايرة فلا تكرار حقيقة.

١٧١٤ ـ **(وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: كسر عظم الميت، ككسره حياً)** يعني في الاثم كما في رواية قال الطيبي: إشارة إلى أنه لا يهان ميتاً، كما لا يهان حياً قال ابن الملك: وإلى أن الميت يتألم قال ابن حجر: ومن لازمه أنه يستلذ به الحي. اهـ. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: أذى المؤمن في موته، كأذاه في حياته. **(رواه مالك وأبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه **(وابن ماجه)** قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه. اهـ. وقال ابن القطان: سنده حسن.

(الفصل الثالث)

١٧١٥ ـ **(عن أنس قال شهدنا)** أي حضرنا **(بنت رسول الله ﷺ)** أي أم كلثوم قاله ابن

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/٧٠ حديث رقم ١٠٦٥.

الحديث رقم ١٧١٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٥٤٣ حديث رقم ٣٢٠٧. وابن ماجه ١/٥١٦ حديث رقم ١٦١٦. ومالك في الموطأ ١/٢٣٨ حديث رقم ٤٠ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٦/١٦٨.

الحديث رقم ١٧١٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٥١ حديث رقم ١٢٨٥. وأحمد في المسند ٣/١٢٦.

تدفنُ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبرِ، فرأيتُ عينيه تدمعانِ، فقال: «هلْ فيكم منْ أحدٍ لمْ يُقارفِ الليلةَ؟» فقال أبو طلحةَ: أنا. قال: «فانْزلْ في قبرِها». فنزلَ في قبرِها. رواه البخاريّ.

حجر: (تدفن) أي في حال دفنها (ورسول الله ﷺ جالس) جملة حالية (على القبر) أي شفيره (فرأيت عينيه تدمعان) أي تسيلان دمعاً (فقال: هل فيكم من أحد؟) من زائدة (لم يقارف) في النهاية قارف الذنب إذا أتاه ولاصقه وقارف امرأته، إذا جامعها وفي جامع الأصول لم يقارف أي لم يذنب ذنباً، ويجوز أن يراد الجماع فكنى عنه ذكره الطيبي. (الليلة) أي البارحة بقرينة السؤال نقل ميرك قال الراوي: يعني لم يقارف الذنب قال أهل اللغة: قرف على نفسه ذنوباً، كسبها وقارف فلان الشيء إذا دناه وفي حديث عائشة كان يصبح جنباً من قراف أي خلاط، وجماع وكل شيء قارفته فقد قارفته قيل إنما قال النبي ﷺ: ذلك إرادة أن يعلم أن عثمان وكان تحته بنت النبي ﷺ التي توفيت هل خالط امرأته أي الأخرى تلك الليلة فلم يقل عثمان لم أقارف أنا كذا في شرح البخاري، للحافظ إسماعيل الأصفهاني وضعفه ظاهر. (فقال أبو طلحة: أنا) ظاهره أن المراد بالمقارفة الجماع، وإن كانت الحكمة مجهولة عندنا فإن الجزم بعدم مقارفة الذنب مستبعد من الأكابر. (قال: فانزل في قبرها فنزل في قبرها) الظاهر لأن يدفنها فيه فيكون من خصوصياته أو إشارة إلى بيان الجواز، ويمكن أن يكون نزوله للمساعدة والمحرم دفنها قال ابن الهمام: لا يدخل أحداً من النساء القبر، ولا يخرجهن إلا الرجال لأن مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة، جائز في حياتها فكذا بعد موتها فإذا ماتت ولا محرم لها دفنها أهل الصلاح من مشايخ جيرانها فإن لم يكونوا فالشباب الصلحاء، أما إن كان لها محرم، ولو من رضاع أو صهرية نزل وألحدها[1] قال النووي: ولا يشكل هذا الحديث على قولهم إن المحارم والزوج أولى من صالح[2] الأجانب، لاحتمال أنه ﷺ وعثمان كان لهما عذر فمنعهما نزول القبر نعم يؤخذ من الخبر أنه لو كان ثمة صلحاء، وأحدهم بعيد العهد بالجماع قدم وأخرج أحمد أن رقية لما ماتت قال ﷺ لا يدخل القبر رجل قارف الليلة فلم يدخل عثمان قال ابن حجر: وظاهره مع ما مر أن عثمان وقع له ذلك في كل من زوجتيه رقية وأم كلثوم. اهـ. وفيه أنه لا دلالة في حديث الأصل إنها أم كلثوم فيحمل المجمل على المبين وأما تعليله بأنه ﷺ اطلع على جماع عثمان تلك الليلة، فكنى عن منعه بقوله أيكم لم يقارف فسكت فصدق ﷺ ما بلغه فأمر أبا طلحة لما نفى ذلك عن نفسه، أن يتولى ادخالها وانما منع من دخول القبر لأنه لفرط شهوته قارف تلك الليلة، فخشي ﷺ إن نزل أن يتذكر شيئاً فيذهب عن الاتيان بكمال المندوبات التي تفعل بالميت في القبر فعلى تقدير صحته، مناف لأن يقع متعمداً من عثمان رضي الله عنه. (رواه البخاري).

---

(١) فتح القدير ٢/١٠١.

(٢) في المخطوطة «مصاحب».

١٧١٦ ـ (٢٤) وعن عمرو بن العاص، قال لابنه وهو في سِياقِ الموتِ: إذا أنا مُتُّ فلا تصحبْني نائحةٌ ولا نارٌ، فإذا دفنتموني فشنُّوا عليَّ الترابَ شنًّا، ثمّ أقيموا حولَ قبري قَدْرَ ما يُنحرُ جزورٌ ويُقسَّمُ لحمُها، حتى أستأنسَ بكم وأعلمَ ماذا أراجع به رُسلَ ربّي. رواه مسلم.

١٧١٧ ـ (٢٥) وعن عبد الله بن عمرَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا مات أحدُكم فلا تحبِسوهُ، وأسرِعوا به إلى قبرِه»

١٧١٦ ـ (وعن عمرو بن العاص قال لابنه) أي عبد الله (وهو) أي عمرو (في سياق الموت) أي صدده قال الطيبي: السياق النزع وأصله السواق (إذا أنا مت) بضم الميم وكسرها (فلا تصحبني) أي لا تترك أن يكون مع جنازتي (نائحة) أي صائحة بالبكاء ونادبة بالنداء فإنه يؤذي [الميت] والحي، ويشغل المشيع عن ذكر الموت، وفناء الدنيا وفكر تقصيرهم في أمر العقبى. (ولا نار) أي للمباهاة والرياء كما كان عادة الجاهلية وبقيت إلى الآن في مكة منها بقية قال ابن حجر: ولأنها من التفاؤل القبيح، وفيه إنها سبب[1] للتفاؤل القبيح لا أنها بعضه كما هو ظاهر. (فإذا دفنتموني) أي أردتم دفني (فشنُّوا) بضم الشين المعجمة وتشديد النون أي صبوا وكبوا. (عليَّ التراب شنا) في النهاية الشن الصب بسهولة (ثم أقيموا حول قبري) لعله للدعاء بالتثبيت وغيره (قدر ما ينحر جزور) أي بعير وهو مؤنث اللفظ وإن أريد به المذكر فيجوز تذكير ينحر وتأنيثه (ويقسم لحمها حتى استأنس بكم) أي بدعائكم وأذكاركم، وقراءتكم واستغفاركم وقد ورد في خبر أبي داود أنه ﷺ كان إذا فرغ من دفن الرجل، يقف عليه ويقول استغفروا الله لأخيكم، واسألوا له التثبيت[2] وفي رواية التثبت فإنه الآن يسأل وأغرب ابن حجر وقال: وبهذا الخبر وقول عمر اعتضد حديث التلقين المشهور، فمن ثم عملوا به وإن كان ضعيفاً فقول ابن عبد السلام أن التلقين بدعة ليس في محله. اهـ. وهو ليس في محله لأن المعتضد ينبغي أن يكون في معنى المعتضد وليس هنا كذلك ثم قوله على أن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل، وإن لم يعتضد إجماعاً كما قاله النووي محلة الفضائل الثابتة من كتاب أو سنة وأما حديث لقنوا موتاكم فقد تقدم تحقيقه. (وأعلم) من غير وحشة (ماذا أراجع) أي أجاوب به (رسل ربي) أي سؤال الملكين (رواه مسلم).

١٧١٧ ـ (وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا مات أحدكم، فلا تحبسوه) أي لا تؤخروا دفنه من غير عذر قال ابن الهمام: يستحب الاسراع بتجهيزه كله من حين يموت[3] (وأسرعوا به إلى قبره) وهو تأكيد وإشارة إلى سنة الاسراع في الجنازة قال

الحديث رقم ١٧١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١١٢ حديث رقم (١٩٢ ـ ١٢١).

(١) في المخطوطة «فيها».

(٢) أبو داود في السنن ٣/ ٥٥٠ حديث رقم ٣٢٢١.

الحديث رقم ١٧١٧: رواه البيهقي في شعب الإيمان.

(٣) فتح القدير ٢/ ٩٧.

ولْيُقرأ عندَ رأسِه فاتحة البقرةِ، وعندَ رجلَيه بخاتمةِ البقرة». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» وقال: والصحيحُ أنّه موقوفٌ عليه.

صاحب الهداية: دون الخبب[١] قال ابن الهمام: وهو ضرب من العدو دون العنق، والعنق خطو فسيح فيمشون به ما دون دون العنق، ولو مشوا به الخبب لأنه ازدراء بالميت أخرج أبو داود والترمذي عن ابن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب[٢] وهو مضعف، وأخرج الستة[٣] قال عليه الصلاة والسلام: أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك غير صالحة فشر تضعونه عن رقابكم[٤] **(وليقرأ)** بالتذكير ويؤنث ويسكون اللام ويكسر **(عند رأسه فاتحة البقرة)** أي إلى المفلحون **(وعند رجليه بخاتمة)** وفي نسخة خاتمة **(البقرة)** أي من آمن الرسول الخ قال الطيبي لعل تخصيص فاتحتها لاشتمالها على مدح كتاب الله، وإنه هدى للمتقين الموصوفين بالخلال الحميدة من الإيمان بالغيب، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وخاتمتها لاحتوائها على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وإظهار الاستكانة وطلب الغفران والرحمة والتولي إلى كنف الله تعالى وحمايته **(رواه البيهقي في شعب الإيمان وقال: والصحيح أنه موقوف عليه)** أي على ابن عمر قال النووي في الأذكار: قال محمد بن أحمد المروزي: سمعت أحمد بن حنبل يقول إذا دخلتم المقابر فاقرؤوا بفاتحة الكتاب، والمعوذتين (و**﴿قل هو الله أحد﴾**) واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر، فإنه يصل إليهم والمقصود من زيارة القبور للزائر الاعتبار وللمزور الانتفاع بدعائه[٥]. اهـ. وفي الأحياء للغزالي والعاقبة لعبد الحق عن أحمد بن حنبل نحوه وأخرج الخلال في الجامع عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره، يقرؤون القرآن وأخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل **﴿قل هو الله أحد﴾** عن علي مرفوعاً من مرّ على المقابر وقرأ **﴿قل هو الله أحد﴾** إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات وأخرج أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب، و**﴿قل هو الله أحد﴾** و (**﴿ألهكم التكاثر﴾**) ثم قال: إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات، كانوا شفعاء له إلى الله تعالى وأخرج القاضي أبو بكر بن عبد الباقي الأنصاري في مشيخته عن سلمة بن عبيد قال: قال حماد المكي: خرجت ليلة إلى مقابر مكة فوضعت رأسي، على قبر فنمت فرأيت أهل المقابر حلقة [حلقة] فقلت: قامت القيامة قالوا لا ولكن رجل من اخواننا قرأ **﴿قل هو الله أحد﴾** وجعل ثوابها لنا فنحن

---

(١) الهداية ١/ ٩٣.

(٢) أبو داود في السنن ٣/ ٥٢٥ حديث رقم ٣١٨٤. والترمذي الحديث رقم ١٠١١.

(٣) راجع الحديث رقم (١٦٤٦). (٤) فتح القدير ٢/ ٩٦ - ٩٧.

(٥) لم أجد قول النووي في الأذكار في أي من الأبواب باب ما يقوله زائر القبور ولا باب ما ينفع الميت. وإنما ذكر في شرح الصدور ص ٢٩٧.

١٧١٨ ـ (٢٦) وعن ابنِ أبي مليكةَ، قال: لمّا توفيَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بكرٍ بالحُبشِيِّ، وهوَ موضِعٌ، فحُملَ إلى مكة فدفنَ بها، فلمَّا قدمتْ عائشةُ، أتتْ قبرَ عبدِ الرحمٰنِ بن أبي بكرٍ فقالتْ:

نقسمه منذ سنة وأخرج عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: من دخل المقابر فقرأ [سورة] يس، خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات وقال القرطبي: حديث اقرؤوا على موتاكم، يس هذا يحتمل أن تكون هذه القراءة عند الميت في حال حياته، ويحتمل أن تكون عند قبره كذا ذكره السيوطي في شرح الصدور[١] ثم قال: اختلف في وصول ثواب القرآن للميت فجمهور السلف، والأئمة الثلاثة على الوصول وخالف في ذلك أمامنا الشافعي مستدلاً بقوله تعالى: ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ [النجم ـ ٣٩] وأجاب الأوّلون عن الآية بأوجه أحدها إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿**والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم**﴾ [الطور ـ ٥٢] الآية أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء، الثاني إنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام فأما هذه الأمة فلها ما سعت وما سعى لها قاله عكرمة، الثالث أن المراد بالإنسان هنا الكافر فأما المؤمن فله ما سعى، وسعي له قاله الربيع بن أنس الرابع ﴿**ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ من طريق العدل فأما من باب الفضل، فجائز أن يزيده الله ما شاء قاله الحسين بن فضل الخامس أن اللام في الإنسان بمعنى على أي ليس على الإنسان إلا ما سعى، واستدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق فإنه لا فرق في نقل الثواب، بين أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أو دعاء أو قراءة بالأحاديث المذكورة، وهي وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلاً وإن المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر، يجتمعون ويقرؤون لموتاهم من غير نكير فكان ذلك إجماعاً ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء ألفه في المسألة ثم قال السيوطي: وأما القراءة على القبر فجزم بمشروعيتها أصحابنا وغيرهم[٢]، قال النووي: في شرح المهذب يستحب لزائر القبور أن يقرأ ما تيسر من القرآن، ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وزاد في موضع آخر وإن ختموا القرآن على القبر كان أفضل.

١٧١٨ ـ (**وعن ابن أبي مليكة**) بالتصغير (**قال: لما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر**) أي الصديق (**بالحبشي**) في النهاية بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين وتشديد الياء موضع قريب من مكة، وقال الجوهري: جبل بأسفل مكة. (**وهو موضع**) تفسير من الراوي يحتمل القولين (**فحمل**) أي نقل (**إلى مكة فدفن بها فلما قدمت عائشة**) أي مكة (**أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر**) أي أخيها (**فقالت**) أي منشدة مشيرة إلى أن طول الاجتماع في الدنيا بعد زواله يكون كأقصر زمن وأسرعه كما هو شأن الفاني جميعه قال تعالى: ﴿**كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم**

---

(١) شرح الصدور ص ٢٩٧. (٢) شرح الصدور ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

الحديث رقم ١٧١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٧١ حديث رقم ١٠٥٥.

وكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جُذَيْمَةَ حِقْبَةً مِنَ الدَّهْرِ، حتى قِيلَ: لَنْ يَتَصَدَّعا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا، كَأَنِّي ومَالِكاً لطولِ اجتماعٍ لَمْ نَبِتْ لَيلةً مَعا

ثُمَّ قالتْ: واللهِ لو حَضَرْتُكَ ما دُفِنتَ إلاّ حيثُ مِتَّ، ولو شهدتُكَ ما زُرْتُكَ. رواه الترمذي.

١٧١٩ ـ (٢٧) وعن أبي رافعٍ، قال: سَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ سعداً

يلبثوا إلا ساعة من نهار ﴾ [الأحقاف ـ ٣٥][1] ولذا قيل: الدنيا ساعة فاجعلها طاعة (وكنا) أي أنا وإياك في حال حياتك متقاربين، ومتصاحبين ومتحابين. (كندماني جذيمة) بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفي نسخة بالتصغير قال الطيبي: وجذيمة هذا كان ملكاً بالعراق، والجزيرة وضم إليه العرب وهو صاحب الزباء. اهـ. وفي القاموس الزباء ملكة الجزيرة وتعد من ملوك الطوائف أي كنديميه، وجليسيه وأنيسيه قيل ندماناه الفرقدان[2] (حقبة) بالكسر أي مدة لا وقت لها (من الدهر) أي الزمان (حتى قيل) أي إلى أن قال الناس إنهما (لن يتصدعا) أي لن يتفرقا أبداً توهما أن طول ذلك الاجتماع يدوم (فلما تفرقنا) أي بالموت (كأني ومالكاً) هو أخو الشاعر الميت (لطول اجتماع) أي عنده (لم نبت ليلة) أي ساعة من الليل (معاً) أي مجتمعين لما تقرر أن الفاني إذا انقطع صار كأنه لم يكن قال تعالى: ﴿كأن لم يغنوا فيها وكان لم تغن بالأمس ﴾ [يونس ـ ٢٤] وقيل: اللام في طول بمعنى مع أو بعد كما في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ [الإسراء ـ ٧٨] ومنه صوموا لرؤيته أي بعدها قال الشمني في شرح المغني: وهذا البيت لتميم بن نويرة يرثي أخاه مالكاً الذي قتله خالد بن الوليد. (ثم قالت) أي عائشة (والله لو حضرتك) أي وقت الدفن وقال ميرك: أي حضرت وفاتك وقال الطيبي: ودفنك (ما دفنت) بصيغة المجهول (إلا حيث مت) أي منعتك أن تنقل وقد نقل بحث النقل فيما سبق وكأنها رضي الله عنها ذهبت إلى منع النقل مطلقاً وقال ابن حجر: لأن النبي ﷺ دعا أن كل من هاجر من مكة لا يميت الله إياه في مكة. اهـ. وهو تعليل غريب (ولو شهدتك) أي حضرت وفاتك (ما زرتك) أي ثانياً قال الطيبي: لأن النبي ﷺ لعن زوّارات القبور، وقال ابن حجر: كذا قيل وإنما يتجه إن كانت لم تعلم بنسخ ذلك قلت: الناسخ قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها[3] وقال بعضهم: الرخصة إنما هي للرجال فلعلها ذهبت إلى هذا القول، ويؤيده إنها ما جوزت خروج النساء إلى المساجد مع تجويزه ﷺ معللة بأنه عليه الصلاة والسلام لو علم فساد نساء الزمان لمنعهن من الخروج، لأن أمهات المؤمنين كن معتدات أبداً فلا يجوز خروجهن من البيت، إلا لحاجة كالحج ومجرد الزيارة ليس كذلك وفيه بحث ظاهر. (رواه الترمذي).

١٧١٩ ـ (وعن أبي رافع قال: سل رسول الله ﷺ سعداً) هذا عند الشافعي وأما عندنا فهو

---

(١) في المخطوطة قول الله تعالى ﴿كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها ﴾ [النازعات ـ ٧٩].

الحديث رقم ١٧١٩: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٩٥ حديث رقم ١٥٥١.

ورشّ على قبره ماءً. رواه ابنُ ماجه.

١٧٢٠ ـ (٢٨) وعن أبي هريرة: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ صلّى على جنازةٍ، ثمَّ أتى القبرَ فحثى عليه منْ قِبَلِ رأسِه ثلاثاً. رواه ابنُ ماجه.

١٧٢١ ـ (٢٩) وعن عمروِ بن حزمٍ، قال: رآني النبيُّ ﷺ مُتّكئاً على قبرٍ، فقال: «لا تُؤذِ صاحبَ هذا القبرِ، أوْ لا تُؤذِه». رواه أحمد.

(٧) باب البكاء على الميت

الفصل الأول

١٧٢٢ ـ (١) عن أنسٍ، قال: دخلنا معَ رسولِ الله ﷺ على أبي سَيفٍ القَينِ، وكانَ

محمول على الضرورة أو الجواز (ورش) أي أمر بالرش (**على قبره ماء رواه ابن ماجه**).

١٧٢٠ ـ (**وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه**) أي رمى على قبره بالتراب (**من قبل رأسه ثلاثاً**) أي ثلاث حثيات وهو من باب إعانة الخيرات، ولو ببعض الفعلات (**رواه ابن ماجه**).

١٧٢١ ـ (**وعن عمر بن حزم**) بفتح الحاء وسكون الزاي (**قال: رآني النبي ﷺ متكئاً على قبر فقال: لا تؤذ صاحب القبر**) أي لا تهنه (**أو لا تؤذه**) أي بالضمير موضع الظاهر وهو شك من الراوي (**رواه أحمد**).

(باب البكاء)

بالمد على الأفصح أي جوازه (**على الميت**) أي بدون نياحة.

(الفصل الأول)

١٧٢٢ ـ (**عن أنس قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف**) اسمه البراء واسم أم سيف زوجته خولة بنت المنذر انصارية كذا في التخريج وقال الطيبي: اسمها ريان مرضعة لإبراهيم ابن النبي ﷺ. (**القين**) بفتح القاف وسكون الياء أي الحداد (**وكان**) أي أبو سيف

الحديث رقم ١٧٢٠: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٩٩ حديث رقم ١٥٦٥.

الحديث رقم ١٧٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٧٢ حديث رقم ١٣٠٣. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٠٧ حديث رقم (٦٢ ـ ٢٣١٥). وأبو داود في السنن ٣/ ٢٩٣ حديث رقم ٣١٢٦. وابن ماجه ١/ ٥٥٦ حديث رقم ١٥٨٩. وأحمد في المسند ٣/ ١٩٤.

ظِئراً لإبراهيمَ، فأخذَ رسولُ الله ﷺ إبراهيمَ فقبَّله وشمَّه، ثمّ دخلنا عليهِ بعدَ ذلكَ، وإبراهيمُ يجودُ بنفسِه، فجعلَتْ عَينا رسولِ الله ﷺ تذرِفانِ. فقالَ له عبدُ الرَّحمٰنِ بن عوفٍ: وأنتَ يا رسولَ اللّٰهِ؟ فقال: «يا ابنَ عوفٍ! إنّها رحمةٌ» ثمّ أتبعَها بأخرى، فقالَ: إنَّ العَينَ تدمَعُ، والقلبَ يَحزَنُ، ولا نقولُ إلاّ ما يُرضِي ربَّنا، وإنّا بفراقِكَ يا إبراهيمُ لمحْزونونَ». متفق عليه.

(ظئراً) بكسر الظاء مهموز ويجوز ابداله وهو المرضعة **(لإبراهيم)** ومعناه في الحديث إنه كان زوج مرضعة إبراهيم وصاحب لبنها توفي إبراهيم وله ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، كذا في التخريج وتقدم أنه كان ابن ثمانية أشهر والله أعلم، وقيل: الظئر المربي والمرضع يستوي فيه المذكر والمؤنث والأصل فيه العطف وسمي زوج المرضعة ظئراً لأن اللبن منه فصار بمنزلة الأب في العطف وفي النهاية الظئر المرضعة غير ولدها، ويقال: للذكر أيضاً **(فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه)** أي وضع أنفه ووجهه على وجهه كمن يشم رائحة وهذا يدل على أن محبة الأطفال والترحم بهم سنة قاله ابن الملك، روي أنه قال رجل لي عشرة صبيان ما قبلت واحداً منهم فقال ﷺ: لا أملك لك إن كان الله نزع الرحمة من قلبك **(ثم دخلنا عليه بعد ذلك)** أي بأيام **(وإبراهيم يجود بنفسه)** أي يموت وقيل: يتحرك ويتردد في الفراش لكونه في النزع **(فجعلت)** أي صارت **(عينا رسول الله ﷺ تذرفان)** بكسر الراء بعد سكون الذال المعجمة أي تسيلان دمعاً في النهاية ذرفت العين إذا جرى دمعها **(فقال: له عبد الرحمن بن عوف وأنت)** عطف على مقدر أي الناس يبكون وأنت يا رسول الله تبكي كما نبكي قال [الطيبي] وأنت تفعل، كذا وتتفجع للمصائب كالناس استغرب منه ذلك لدلالته على العجز عند مقاومة المصيبة والصبر عليها، وأجاب بأن الحالة التي تشاهدها رقة ورحمة على المقبوض لا ما توهمت من قلة الصبر **(فقال يا ابن عوف إنها)** أي الدمعة أو الحالة التي تشاهدها **(رحمة)** أي أثر رحمة **(ثم اتبعها)** أي تلك المرة من البكاء **(بأخرى)** أي بمرة أخرى وقال الطيبي: أي اتبع الدمعة الأولى، بدمعة أخرى أو اتبع الكلمة الأولى، وهي قوله إنها رحمة بكلمة أخرى. **(فقال: إن العين تدمع والقلب)** بالنصب ويرفع **(يحزن)** بفتح الزاي وما في بعض النسخ من ضم الزاي فخطأ فاحش فإنه بالضم متعد وبالفتح لازم والمعنى إن من شأنهما ذلك ولا يمنعان مما خلقا لهما خصوصاً إذا كان على جهة الرحمة، فإنه يترتب عليها المثوبة قال الطيبي: ويحتمل أن يكون قوله إنها رحمة كلمة مجملة فعقبها بالتفصيل، وهي قوله إن العين تدمع والقلب يحزن، وينصر هذا التأويل قوله في الحديث الآتي هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، أي هذه الدمعة التي تراها في العين أثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده. **(ولا نقول)** أي مع ذلك **(إلا ما يرضي ربنا)** وفي نسخة بضم الياء وكسر الضاد ونصب ربنا. **(وإنا بفراقك)** أي بسبب مفارقتك إيانا **(يا إبراهيم لمحزونون)** أي طبعاً وشرعاً وفيه إشارة إلى إن من لم يحزن فمن قساوة قلبه، ومن لم يدمع فمن قلة رحمته، فهذا الحال أكمل عند أرباب الكمال من حال من مات له ولد من المشايخ فضحك فإن العدل أن يعطي كل ذي حق حقه. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود وفي رواية سندها حسن يا رسول الله أتبكي أو لم تنه عن البكاء؟ فقال لا ولكني نهيت عن النوح.

١٧٢٣ ـ (٢) وعن أسامةَ بن زيدٍ، قال: أرسلَت ابنةُ النبيِّ ﷺ إليه: أنَّ ابناً لي قُبِضَ فأْتِنا. فأرسلَ يُقرِئ السَّلامَ، ويقولُ: «إنَّ للهِ ما أخذَ، وله ما أعْطى، وكلٌّ عندَه بأجلٍ مُسمّى، فلْتصبِرْ ولْتحتسِبْ».

١٧٢٣ ـ (**وعن أسامة بن زيد قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ**) أي زينب كما صرح به ابن أبي شيبة وصوبه غيره (**إليه**) عليه الصلاة والسلام (**إن ابناً لي قبض**) أي قرب قبضه وموته وقال الطيبي: أي دخل في حالة القبض، ومعالجة النزع وفي النهاية قبض المريض إذا توفي وإذا أشرف على الموت ثم قيل: هو علي بن [أبي] العاص ورد بأنه عاش حتى ناهز الحلم ومثله لا يقال له صبي عرفاً بل لغة، ويجاب بأن الوضع اللغوي يكفي هنا وقيل: الصواب أنه أمامة بنت أبي العاص كما ثبت في مسند أحمد. (**فأتنا**) أي احضرنا (**فأرسل**) أي النبي ﷺ أحداً (**يقرأ السلام**) عليها (**ويقول**) تسلية لها (**إن لله ما أخذ وله**) ووقع في الحصن، ولله وهو مع مخالفة القياس، خلاف ما في الأصول. (**ما أعطى**) ما في الموضعين مصدرية أو موصولة والعائد محذوف فعلى الأول التقدير لله الأخذ والاعطاء، وعلى الثاني لله الذي أخذه من الأولاد وله ما أعطى منهم أو ما هو أعم من ذلك وفي تقديم الجار إشارة إلى الاختصاص بالملك الجبار، وقدم الأخذ على الاعطاء مع إن الأخذ متأخر في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع لأن من يستودع الأمانة لا ينبغي له الجزع، إذا استعيدت ويحتمل أن يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن بقي بعد الميت، وثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم من ذلك. (**وكل عنده بأجل مسمى**) قال ميرك: أي كل من الأخذ والاعطاء [أو من الأنفس أو ما هو أعم من ذلك، وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المذكورة وقال الطيبي: أي كل من الأخذ والاعطاء] عند الله مقدر مؤجل قال ميرك: ويجوز في كل النصب عطفاً على اسم أن فينسحب التأكيد عليه أيضاً أقول لكن لا يساعده الرسم والرواية قال: ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والأجل يطلق على الحد الأخير، وعلى مجموع العمر (**فلتصبر**) أي هي (**ولتحتسب**) أي تطلب الأجر قال الطيبي: يجوز أن يكون أمراً للغائب المؤنث، أو الحاضر على قراءة من قرأ فبذلك فلتفرحوا فعلى هذا المبلغ من رسول الله ﷺ ما تلفظ به في الغيبة. اهـ. وفيه إشارة إلى أن الصبر يورث الثواب والجزع، يفوته عن المصاب وهذا الحديث أصل في التعزية ولذا قال الجزري في الحصن: فإذا عزى أحداً يسلم ويقول إن لله الخ قال: وكتب ﷺ إلى معاذ يعزيه في ابن له بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليكم، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو أما بعد فاعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر، فإن

الحديث رقم ١٧٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٥١. حديث رقم ١٢٨٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٣٥ حديث رقم (١١ ـ ٩٢٣). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٩٢ حديث رقم ٣١٢٥. والنسائي ٤/ ٢١ حديث رقم ١٨٦٨. وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٤.

فأرسلَتْ إليهِ تُقسِمُ عليهِ لَيأتِيَنَّها، فقامَ ومعَه سعدُ بنُ عُبادةَ، ومعاذُ بنُ جبلٍ، وأُبيُّ بنُ كعبٍ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ورجالٌ، فرُفِعَ إلى رسولِ الله ﷺ الصَّبيُّ ونفسُه تتَقعقَعُ، ففاضَتْ عيناهُ. فقالَ سعدٌ: يا رسولَ الله! ما هذا؟ فقالَ: «هذهِ رحمةٌ جعلَها اللهُ في قُلوبِ عبادِه، فإنَّما يرحَمُ اللهُ منْ عبادِه الرُّحماءَ». متفقٌ عليه.

أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله عزَّ وجلَّ الهنيئة وعواريه المستودعة متع بها إلى أجل معدود، ويقبضها لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر إذا أعطى والصبر إذا ابتلى، فكان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متعك به في غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كثير الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبت فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك فتندم واعلم أن الجزع لا يرد شيئاً، ولا يدفع حزناً، وما هو نازل فكان والسلام رواه الحاكم[1] وابن مردويه عن معاذ بن جبل قال الحاكم: حسن غريب ومن الأمور الغريبة، والقضايا العجيبة إنه في أثناء كتابتي هذا الكتاب وقع من قضاء رب الأرباب، إن مات لي ابن اسمه حسن وفي الصورة والسيرة حاوي الفواضل وجامع الفضائل حسن الله مثواه وزين مضجعه، ومأواه فحصل لي بهذا الحديث تعزية كاملة وتسلية شاملة وترجو من الله حسن الخاتمة مع الاثابة التامة. **(فأرسلت)** أي ابنته **(إليه)** أي مرة أخرى **(تقسم عليه)** أي تحلف عليه **(ليأتينها)** بالنون المؤكدة **(فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت)** كبراء الصحابة وفضلاؤهم **(ورجال)** أي آخرون ممن هم دونهم **(فرفع)** بصيغة المجهول **(إلى رسول الله ﷺ الصبي)** الظاهر أنه رفع الصبي على يد أحد منهم وقال ابن الملك[2]: أي وضعه أحد في حجره ﷺ **(ونفسه)** أي روحه **(تتقعقع)** أي تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة، كذا في النهاية **(ففاضت)** أي سالت **(عيناه)** والنسبة مجازية والمعنى نزل الدمع من عيني رسول الله ﷺ **(فقال سعد)** أي المذكور **(يا رسول الله ما هذا)** البكاء أي منك **(فقال هذه)** أي الدمعة **(رحمة)** أي أثر من آثارها وقال ابن الملك: أي النبكية من رقة القلب **(جعلها)** أي خلق الله الرحمة **(في قلوب عباده)** قال ميرك: ظن سعد أن جميع أنواع البكاء، حرام وإنه ﷺ نسي فأعلمه عليه الصلاة والسلام إن مجرد البكاء، ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة، وإنما المحرم النوح والندب وشق الجيوب، وضرب الخدود. **(فإنما)** وفي نسخة بالواو **(يرحم الله من عباده الرحماء)** جمع رحيم بمعنى الراحم أي وإنما يرحم الله من عباده من اتصف بأخلاقه، ويرحم عباده ومن في من عباده بيانية حال من المفعول وهو الرحماء قدمها إجمالاً وتفصيلاً ليكون أوقع. اهـ. كلام الطيبي والأظهر إن من تبعيضية أي إنما يرحم من جملة عباده الرحماء، فمن لا يرحم لا يرحم **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. اهـ. وجاء في حديث مشهور الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض، يرحمكم من في السماء[3] رواه

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٦٦.
(٢) في المخطوطة «ابن حجر».
(٣) أبو داود في السنن ٥/ ٢٣١ حديث رقم ٤٩٤١. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٠ والحاكم في المستدرك ٤/ ١٥٩.

١٧٢٤ ـ (٣) وعن عبدِ الله بنِ عمرَ، قال: اشتكى سعدُ بنُ عبادةَ شكوى له، فأتاه النبيُّ ﷺ يعودُه مع عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ وعبدِ الله بنِ مسعودٍ، فلمَّا دخلَ عليه وَجدَه في غاشيةٍ، فقال: «قدْ قُضي؟» قالوا: لا، يا رسولَ الله! فبكى النبيُّ ﷺ، فلمَّا رأى القومُ بكاءَ النبيِّ ﷺ بكَوا، فقال: «ألا تسمَعونَ؟ إنَّ اللهَ لا يعذِّبُ بدمعِ العَينِ ولا بحُزنِ القلبِ، ولكنْ يُعذِّبُ بهذا» وأشارَ إلى لسانِه «أو يَرحمُ».

أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن ابن عمر فأرباب الكمال متخلقون بأخلاق ذي الجلال والجمال، متصفون بالرحمة العامة الشاملة والرحمة الخاصة الفاضلة.

١٧٢٤ ـ **(وعن عبد الله بن عمر قال اشتكى)** أي مرض **(سعد بن عبادة شكوى)** مصدر أو مفعول به أي مرضاً **(له)** أي حاصلاً له **(فأتاه النبي ﷺ يعوده)** حال من الفاعل أو المفعول أي يقصد عيادته **(مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود)** من أجلاء أصحابه **(فلما دخل عليه وجده)** أي صادفه **(في غاشية)** أي شدة من المرض أو في غشيان وإغماء من غاية المرض حتى ظن أنه مات **(فقال)** أي مستفهماً بحذف أداة الاستفهام **(قد قضى)** على بناء المفعول أي مات وفي نسخة صحيحة على بناء الفاعل قال التوربشتي: الغاشية الداهية، من شر أو مكروه أو مرض المراد بها ههنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي به لا حال الموت لأنه برىء من ذلك المرض وقال ابن الملك: وعاش بعد النبي ﷺ وتوفي في خلافة عمر رضي الله عنهما وقال الخطابي: المراد بالغاشية القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته، أي يغشونه للخدمة أو الزيارة قال ميرك: كذا نقله عنهما وقال الطيبي: ويحتمل أن يكون المراد بالغاشية الثوب الذي يلقى على المريض أو الميت ولذا سأل ﷺ قد قضى. **(قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي ﷺ)** أي رحمة عليه وتذكرا لما صدر له من الخدمة بين يديه **(فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا)** وفي نسبة البكاء إلى الرؤية إشارة إلى أنه لم يكن إلا الدمعة **(فقال)** تنبيهاً لهم على ما يجوز وما لا يجوز **(ألا تسمعون)** قال ابن الملك: أي أو ما سمعتم أو ما علمتم. اهـ. والظاهر أن لا تسمعوا ما أقول لكم **(إن الله)** بكسر الهمزة استئناف أو بيان للمقول المقدر وفي نسخة بفتح الهمزة على أنه مفعول به **(لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب)** بل يثاب[1] بهما إذا كانا على جهة الرحمة **(ولكن يعذب بهذا)** أي إذا قال ما لا يرضى الرب، بأن قال شراً من الجزع والنياحة **(وأشار إلى لسانه)** يعني المراد بالمشار إليه هنا اللسان الذي يضر به الإنسان. **(أو يرحم)** أي بهذا إن قال خيراً، بأن استرجع مثلاً أو استغفر أو ترحم وما أفاده الحديث من جواز البكاء، ولو بعد الموت لكن من غير نوح ورفع صوت نقل جماعة فيه الإجماع قال ابن حجر: ولكن الأولى تركه للخبر الصحيح، فإذا وجبت فلا تبكين باكية[2] في الأذكار عن الشافعي وأصحابه أن البكاء بعد الموت مكروه لهذا الخبر بل قال جماعة: إنه

الحديث رقم ١٧٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٧٥. حديث رقم ١٣٠٤ ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٣٦ حديث رقم (١٢ ـ ٩٢٤).

(١) في المخطوطة «يثيب».

(٢) أبو داود في السنن ٣/ ٤٨٢ حديث رقم ٣١١١.

وإنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ بِبُكاءِ أهلِه». متفق عليه.

١٧٢٥ ـ (٤) وعن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس منَّا

يفيد تحريمه[1] ويرده ما روي مسلم أنه ﷺ زار قبر ابنه، فبكى وأبكى[2] من حوله وما روي البخاري أنه بكى على قبر بنت له، فينبغي[3] أن يحمل نهيهن على بكاء خاص لهن ولا عبرة بالمفهوم، ولعل فائدة القيد الاشارة إلى أنه عفا الله عما سلف والله أعلم ومما يؤيده أن البكاء بالدمع ليس أمراً اختيارياً، ولا يتعلق الأمر والنهي بالأمور الجبلية [الا] ضطرارية، كما هو معلوم من القواعد الدينية. **(وإن الميت يعذب ببكاء أهله)** أي مع رفع الصوت **(عليه)** قال النووي: وفي رواية ببعض [بكاء أهله، وفي رواية] ببكاء الحي وفي رواية يعذب في قبره ما نيح عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبدالله رضي الله عنهما، وأنكرت عائشة رضي الله عنها ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون ذلك من قول النبي ﷺ واحتجت بقوله تعالى: **﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾** [الأنعام ـ ١٦٤] قالت: وإنما قال النبي ﷺ: في يهودية إنها تعذب وهم يبكون عليها تعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء، واختلف العلماء فيه فذهب الجمهور إلى أن الوعيد في حق من أوصى بأن يبكى عليه، وينياح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه، ونوحهم لأنه تسببه وأما من بكوا عليه وناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى: **﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾** قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا إذا أوصى بالبكاء عليه، وقيل: أراد بالميت المشرف على الموت فإنه يشتد عليه الحال ببكائهم، وصراخهم وجزعهم عنده وقيل: هذا في بعض الأموات كان يعذب في زمان بكائهم عليه، وهذا الوجه ضعيف لما في رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي أخرى الميت يعذب ببكاء الحي، إذا قالت النائحة: واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له: أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها. اهـ. وهذا صريح أنه إنما يعذب إذا كان أوصى أو كان بفعلهم يرضى ولهذا أوجب داود ومن تبعه الوصية بترك البكاء، والنوح عليه وبهذا الذي ذكرنا يظهر وجه قوة قول الجمهور ووجه ضعف قول الشافعي، إن ما قالته أشبه أن يكون محفوظاً بدليل الكتاب والسنة قال تعالى: **﴿لتجزي كل نفس بما تسعى﴾** [طه ـ ١٥] ثم اعلم أنهم أجمعوا كلهم أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد الدمعة وسيأتي أقوال أخر في الفصل الثالث من هذا الباب والله أعلم بالصواب **(متفق عليه)**.

١٧٢٥ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منا)** أي من أهل سنتنا

---

(١) الأذكار ص ٢٥٤.

(٢) مسلم في صحيحه ٢/ ٦٧١ حديث رقم (١٠٨ ـ ٩٧٦) وفيه أنه زار قبر أمه وليس قبر ابنه.

(٣) بنحوه أخرج البخاري في صحيحه الحديث رقم ١٢٨٥.

الحديث رقم ١٧٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٦٣. حديث رقم ١٢٩٤. ومسلم في صحيحه ١/ ٩٩ حديث رقم (١٦٥ ـ ١٠٣). والترمذي في السنن ٣/ ٣٢٤ حديث رقم ٩٩٩. والنسائي ٤/ ٢٠ حديث رقم ١٨٦٢. وابن ماجه ١/ ٥٠٤ حديث رقم ١٥٨٤. وأحمد في المسند ١/ ٤٣٢.

مَنْ ضَرَبَ الخُدودَ، وشقَّ الجُيوبَ، ودَعا بدعْوى الجاهليَّةِ». متفق عليه.

١٧٢٦ ـ (٥) وعن أبي بُرْدَةَ، قال: أُغميَ على أبي موسى، فأقبلت امرأتُه أمُّ عبدِ الله تصيحُ برنَّةٍ، ثمَّ أفاقَ، فقال: ألَمْ تَعلمي؟! وكانَ يُحدِّثُها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أنا بريءٌ مِمَّنْ حلَقَ وصلَقَ وخرَقَ». متفق عليه. ولفظه لمسلم.

١٧٢٧ ـ (٦) وعن أبي مالكٍ الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أربعٌ

وطريقتنا أو ليس من أئمتنا، وأهل ملتنا والمراد الوعيد، والتغليظ الشديد. **(من ضرب الخدود)** جمعه لمقابلة الجمع بالجمع فإن من مفرد اللفظ مجموع المعنى **(وشق الجيوب)** بضم الجيم وكسر وفي معناه طرح العمامة وضرب الرأس على الجدر وقطع الشعر. **(ودعا بدعوى الجاهلية)** أي بدعائهم يعني قال: عند البكاء ما لا يجوز شرعاً مما يقول به الجاهلية كالدعاء بالويل، والثبور وكوا كهفاه واجبلاه. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي.

١٧٢٦ ـ **(وعن أبي بردة)** أي عامر بن عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري أحد التابعين المشهورين المكثرين سمع أباه وعلياً وغيرهما، كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج قاله المؤلف **(قال: أغمي على أبي موسى الأشعري فاقبلت امرأته أم عبد الله)** أي شرعت وجعلت وصارت **(تصيح برنة)** قال النووي هو بفتح الراء، وتشديد النون صوت مع البكاء فيه ترجيع. **(ثم أفاق)** أي أبو موسى **(فقال ألم تعلمي)** أي ما حدثتك **(وكان يحدثها أن رسول الله ﷺ قال: أنا بريء)** قال الطيبي: وكان يحدثها حال والعامل قال: ومفعول ألم تعلمي مقول القول أي ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال أنا بريء فتنازعا فيه **(ممن حلق)** أي شعره أو رأسه لأجل المصيبة **(وصلق)** وفي المصابيح بالسين وهو لغة على ما في النهاية أي رفع صوته بالبكاء والنوح، أو قال: ما لا يجوز شرعاً وقيل: الصلق اللطم والخدش **(وخرق)** بالتخفيف أي قطع ثوبه بالمصيبة وكان الجميع من صنيع الجاهلية، وكان ذلك في أغلب الأحوال من صنيع النساء قال ابن الملك: وكان من عادة العرب إذا مات لأحدهم قريب أن يحلق رأسه، كما أن عادة بعض العجم قطع بعض شعر الرأس وقيل: أراد به التي تحلق وجهها للزينة قلت: هذا الأخير بعيد من المقام. **(متفق عليه)** ولفظه لمسلم.

١٧٢٧ ـ **(وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: أربع)** أي خصال أربع كائنة

الحديث رقم ١٧٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٦٥. حديث رقم ١٢٩٦. ومسلم في صحيحه ١/ ١٠٠ حديث رقم (١٦٧ ـ ١٠٤). والنسائي في السنن ٤/ ٢٠ حديث رقم ١٨٦٣ وابن ماجه ١/ ٥٠٥ حديث رقم ١٥٨٦.

الحديث رقم ١٧٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٤٤ حديث رقم (٢٩ ـ ٩٣٤). وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٢.

في أمتي من أمرِ الجاهليةِ لا يتركونهنَّ: الفخرُ في الأحسابِ، والطَّعنُ في الأنسابِ، والاستِسقاءُ بالنُّجومِ، والنياحةُ» وقال: «النَّائحةُ إذا لم تتُبْ قبلَ موتِها؛ تُقامُ يومَ القيامةِ

(في أمتي) حال كونهن **(من أمر الجاهلية)** أي من أمورهم وخصالهم المعتادة، طبع عليهن كثير من الأمة **(لا يتركونهن)** أي غالباً قال الطيبي: المعنى أن هذه الخصال تدوم في الأمة لا يتركونهن بأسرهم تركهم لغيرها من سنن الجاهلية فإنهن إن تركهن طائفة جاءهن آخرون **(الفخر)** أي الافتخار **(في الاحساب)** أي في شأنها وسببها والحسب ما يعده الرجل من الخصال التي تكون فيه كالشجاعة والفصاحة، وغير ذلك وقيل: الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه قال ابن السكيت: الحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن لآبائه شرف والشرف والمجد لا يكون إلا بالآباء في الفائق الفخر تعداد الرجل من مآثره ومآثر الآباء[1] ومنه قولهم من فات حسبه لم ينتفع بحسب أبيه أي التفاخر والتكبر والتعظم بعد مناقبه، ومآثر آبائه وتفضيل الرجل نفسه على غيره ليحقره لا يجوز. **(والطعن في الأنساب)** أي ادخال العيب في أنساب الناس والمعنى تحقير الرجل آباء غيره، وتفضيل آبائه على آباء غيره لا يجوز قال المظهر: [اللهم] إلا بالإسلام والكفر قلت: إلا إذا أراد أذى مسلم وقال الطيبي: ويجوز أن يكنى بالطعن في أنساب الغير عن الفخر، بنسب نفسه فيجتمع له الحسب والنسب، وأن يحمل على الطعن في نسب نفسه. اهـ. وفي كل منهما نظر ومحل الأول إذا كان مراده أذى غيره بالتصريح أو الكناية أو يكون اثباته كذباً في نفس الأمر بخلاف ما إذا كان تحدثا بنعمة ربه، ومحل الثاني أن يكون نسبياً في نفس الأمر ويطعن فيكون داخلاً في وعيد لعن الله الخارج عنا من غير سبب والداخل فينا من غير نسب[2] أما إذا كان بعض قومه يدعي الشرف مثلاً بالزور، فيجب عليه أن يطعن في نسب نفسه حينئذ ليظهر الحق ويذهب الباطل، والله أعلم. **(والاستسقاء)** أي طلب السقيا **(بالنجوم)** أي بسببها قال الطيبي: أي طلب السقيا أي توقع الأمطار، عن وقوع النجوم في الأنواء كما كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا. اهـ. والمعنى أن اعتقاد الرجل نزول المطر بظهور نجم، كذا حرام وإنما يجب أن يقال مطرنا بفضل الله تعالى **(والنياحة)** بالرفع وهي الرابعة وهو قول واويلاه واحسرتاه والندبة عد شمائل الميت، مثل واشجاعاه واأسداه واجبلاه **(وقال)** أي النبي ﷺ **(النائحة)** أي التي صنعتها النياحة **(إذا لم تتب قبل موتها)** أي قبل حضور موتها قال التوربشتي: وإنما قيد به ليعلم أن من شرط التوبة أن يتوب وهو يأمل البقاء، ويتمكن من تأتي العمل الذي يتوب عليه، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿**وليست التوبة للذين يعملون السيئات**﴾ [النساء - ١٨] الآية. اهـ. وبهذا قول بعض أئمتنا أن توبة اليأس من الكافر غير مقبولة [ومن المؤمن مقبولة] كرامة لإيمانه ومما يؤيده اطلاق قوله ﷺ إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر[3] رواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابن عمر. **(تقام)** مجهول من الاقامة وهي الإيقاف **(يوم القيامة)** بين أهل الموقف للفضيحة قال الطيبي: أي تحشر ويحتمل إنها تقام على تلك

---

(١) في المخطوطة «الآباد». (٢) في المخطوطة «سبب».

(٣) أحمد في المسند ٢/ ١٣٢. والترمذي الحديث رقم ٣٥٣٧.

وعليها سِرْبالٌ من قَطِرانٍ ودرعٌ من جَرَبٍ». رواه مسلم.

١٧٢٨ ـ (٧) وعن أنسٍ، قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ تبكي عند قبرٍ، فقال: «اتَّقي الله واصبري».

الحالة بين أهل النار، وأهل الموقف جزاء على قيامها في المناحة وهو الأمثل. **(وعليها سربال)** أي قميص مطلي **(من قطران)** بفتح القاف وكسر الطاء طلاء يطلى به وقيل: دهن يدهن به الجمل الأجرب، وما ضبطناه هو المحفوظ في الحديث وعليه القراءة في الآية أيضاً إلا ما شذ وفي القاموس القطران بالفتح والكسر، وكظر بأن عصارة الأبهل وأما قول ابن حجر بكسر الطاء وسكونها فقاصر من جهة الرواية، والدراية قال الطيبي: القطران ما يتحلب من شجر يسمى الأبهل فيطبخ فيدهن به الإبل الجرباء، فيحرق الجرب بحرارته وحدته والجلد وقد تبلغ حرارته الجوف **(ودرع)** عطف على سربال قال الطيبي: [درع] الحديد يؤنث ودرع المرأة قميصها، والسربال القميص مطلقاً. **(من جرب)** أي من أجل جرب كائن بها قال الطيبي: أي يسلط على أعضائها الجرب، والحكة بحيث يغطي جلدها تغطية الدرع، فتطلى مواقعه بالقطران لتداوي فيكون الدواء أدوى من الداء لاشتماله على لذع القطران وإسراع النار في الجلود واللون، الوحش قال التوربشتي: خصت بدرع من الجرب، لأنها كانت تجرح بكلماتها المحرقة[١] قلوب ذوات المصيبات وتحك بها بواطنهن فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة وخصت أيضاً بسرابيل من قطران لأنها كانت تلبس الثياب السود، في المأتم فألبسها الله [تعالى] السرابيل لتذوق وبال أمرها فإن قلت: ذكر الخلال الأربع، ولم يرتب عليها الوعيد سوى النياحة فما الحكمة فيه قلت النياحة مختصة بالنساء، وهن لا يتزجرن من هجرانهن انزجار الرجال فاحتجن إلى مزيد الوعيد **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه ابن ماجه وابن حبان من قول النائحة الخ قال ابن حجر: وأخذ أئمتنا من هذه الأحاديث[٢] تحريم النوح، وتعديد محاسن الميت بنحو واكهفاه مع رفع الصوت، والبكاء وتحريم ضرب الخد، وشق الجيب ونشر الشعر وحلقه ونتفه وتسويد الوجه، وإلقاء التراب على الرأس والدعاء بالويل والثبور، قال إمام الحرمين وآخرون: والضابط أنه يحرم كل فعل يتضمن إظهار جزع، ينافي الانقياد والتسليم لقضاء الله تعالى قالوا ومن ذلك تغيير الزي، ولبس غير ما جرت العادة بلبسه أي وإن اعتيد لبسه عند المصيبة.

١٧٢٨ ـ **(وعن أنس قال مر النبي ﷺ بامرأة تبكي)** أي برفع صوت **(عند قبر فقال اتقي الله)** هذا توطئة لما بعده أي خافي عقابه أو مخالفته بترك النياحة. **(واصبري)** حتى تؤجري

---

(١) في المخطوطة «المرقعة». (٢) في المخطوطة «الحدث».

الحديث رقم ١٧٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٤٨. حديث رقم ١٢٨٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٣٧ حديث رقم (١٥ ـ ٩٢٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٩١ حديث رقم ٣١٢٤. والنسائي ٤/ ٢٢ حديث رقم ١٨٦٩. والترمذي ٣/ ٣١٣ حديث رقم ٩٨٧. وابن ماجه ١/ ٥٠٩ حديث رقم ١٥٩٦. وأحمد في المسند ٣/ ١٣٠.

قالت: إليكَ عني؛ فإنَّكَ لمْ تُصبْ بمُصيبَتي، ولم تَعرِفْهُ. فقيلَ لها: إنَّه النَّبيُّ ﷺ. فأتَتْ بابَ النبيِّ ﷺ فلمْ تجِدْ عندَه بوَّابينَ، فقالتْ: لمْ أعرِفْكَ. فقال: «إنَّما الصَّبرُ عندَ الصَّدْمةِ الأولى». متفقٌ عليه.

١٧٢٩ - (٨) وعن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَموتُ لمسلمٍ ثلاثٌ منَ الولَدِ فيلِجُ النَّارَ إلاَّ تحِلَّةَ القَسَمِ».

(قالت) أي جاهلة بمن يخاطبها وظانة إنه من آحاد الناس وغافلة عما قيل: انظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال **(إليك)** اسم [فعل] أي ابعد وتنح **(عني)** ولا تلمني وما أبعد تقدير ابن حجر وتقريره وتحريره حيث قال: أي تباعد عني لأمرين كوني امرأة وأنت ذكر أجنبي وكون حالك ليس كحالي. **(فإنك لم تصب)** على بناء المجهول أي لم تبتل **(بمصيبتي)** أي بعينها أو بمثلها على زعمها **(ولم تعرفه)** الجملة حال أي ولم تعرف النبي أو ولم تعرفه أنه النبي ﷺ **(فقيل: لها)** أي بعد ما ذهب عليه الصلاة والسلام **(إنه النبي ﷺ فندمت)** على ما جاوبت[1] به النبي ﷺ **(فأتت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده)** أي عند بابه **(بوابين)** كما هو عادة الملوك الجبابرة **(فقالت لم أعرفك)** أي فلا تأخذ عليّ قال الطيبي: كأنها لما سمعت إنه رسول الله ﷺ توهمت إنه على طريقة الملوك، فقالت: اعتذاراً لم أعرفك **(فقال إنما الصبر)** أي الكامل المرضى المثاب عليه **(عند الصدمة)** أي الحملة **(الأولى)** وابتداء المصيبة وأوّل لحوق المشقة وإلا فكل أحد يصبر بعدها قال الطيبي: إذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها تنكسر السورة، ويتسلى المصاب بعض التسلي فيصير الصبر طبعاً، فلا يثاب عليها. اهـ. أما إذا لم يصر الصبر طبعاً ثم تذكر المصيبة ثم صبر ولو طال العهد فيثاب كما سيأتي في الحديث ولكن الدرجة الأعلى عند الصدمة الأولى. **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والترمذي والنسائي ذكره ميرك.

١٧٢٩ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد)** ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً **(فيلج)** بالنصب والرفع **(النار)** قال ابن الملك: أي لا يدخلها والمعنى هنا نفي الاجتماع لا اعتبار السببية، وقال الأشرف: إنما ينصب الفاء الفعل المضارع إذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية هنا إذ لا يجوز أن يكون موت الأولاد، ولا عدمه سبباً لولوج أبيهم النار فيحمل الفاء على معنى واو الجمعية أي لا يجتمع هذان موت ثلاثة أولاد وولوج النار. **(إلا تحلة القسم)** وهو استثناء من قوله فيلج قال الطيبي:

---

(١) في المخطوطة «حياً وتبنة».

الحديث رقم ١٧٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٤١. حديث رقم ٦٦٥٦. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢٨ حديث رقم (١٥٠ - ٢٦٣٢). والترمذي في السنن ٣/ ٣٧٤. حديث رقم ١٠٦٠. أخرجه النسائي ٤/ ٢٥ حديث رقم ١٨٧٥. وابن ماجه ١/ ٥١٢ حديث رقم ١٦٠٣. ومالك في الموطأ ١/ ٢٣٥ حديث رقم ٣٨ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٩.

متفق عليه.

إن كانت الرواية بالنصب فلا محيد عن ذلك، والرفع يدل على أنه لا يوجد ولوج عقب موت الأولاد إلا مقداراً يسيراً، ومعنى فاء التعقيب كمعنى الماضي في قوله تعالى: ﴿ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار﴾ [الأعراف ـ ٤٤] وفي إن ما سيكون بمنزلة الكائن وإن ما أخبر به الصادق عن المستقبل كالواقع وأغرب ابن حجر وقال: السببية ليست ممتنعة بل صحيحة وزعم امتناعها مبنى على النظر لمطلق الولوج، وهو غفلة عن إن ما بعدها ليس مطلقاً بل الولوج المقيد بأنه لا يزيد على تحلة القسم وذلك مسبب عن موتهم بلا شك، فاتضح الاتيان بالفاء وعجيب من الشارح كيف خفي عليه ذلك وقول الطيبي إن كانت الرواية بالنصب، فلا محيد عن ذلك أعجب. اهـ. والصواب أن الاستثناء ليس قيداً بل استدراك لئلا ينافي الحكم الحديثي، المعنى القرآني ولما كان هذا الحكم أمراً مقضياً ومعلوماً دينياً لم يذكره في الحديث الآتي ففيه دلالة صريحة واشارة صحيحة، إن الاستثناء ليس قيداً للحكم أصلاً وهو الذي فهمه أهل العربية وصلاً، وفصلاً وإن كانوا من العجم والمعترض عليهم من العرب نسباً وأصلاً في النهاية أراد بالتحلة قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ [مريم ـ ٧١] الآية وقال ميرك: نقلاً عن التخريج الورود، هو العبور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم عافانا الله منها. اهـ. في النهاية أي لا يدخل النار إلا أن يمر عليها من غير لحوق ضرر اهـ. فالاستثناء منقطع، وقال بعض الشراح من علمائنا: التحلة بكسر الحاء مصدر، كالتحليل وتحليل القسم جعله صدقاً فمعنى إلا تحلة القسم قيل: إلا مقدار ما يبرأ الله تعالى قسمه فيه بقوله: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ يعني لا يدخل النار لكن يمر عليها من غير لحوق ضرر منها به، وقيل: إلا زماناً يسيراً يمكن فيه تحلة القسم فالاستثناء متصل كما هو الأصل فيه، ثم جعل ذلك مثلاً لكل شيء يقل وقته والعرب تقول: فعلته تحلة القسم أي لم أفعل إلا مقدار ما حللت به، يميني ولم أبالغ. اهـ. وفي الحديث إشكال وهو إنه لا قسم في الآية ظاهراً، ولعله مأخوذ مما بعده من قوله: ﴿كان على ربك حتماً مقضياً﴾ [مريم ـ ٧١] أي حتمه وقضى به على نفسه، بأن وعد به وعداً مؤكداً لا يمكن خلفه وقيل: أقسم عليه وقيل: القسم في صدر الكلام مضمر أي والله (ما منكم إلا واردها) وقد قدمنا الكلام على ما يتعلق به المقام، والله أعلم بالمرام. والصحيح إنه معطوف على المقسم عليه السابق في قوله تعالى: ﴿فوربك لنحشرنهم﴾ الآية ثم رأيت التوربشتي قال: قيل: القسم مضمر، بعد قوله: [وإن منكم إلا واردها] أي [وإن منكم] والله [لا واردها] وقيل: موضع القسم مردود إلى قوله: ﴿فوربك لنحشرنهم والشياطين﴾ [مريم ـ ٦٨] قال الطيبي لعل المراد بالقسم ما دل على [القطع] والبت من الكلام، فإن قوله تعالى: ﴿كان على ربك حتماً مقضياً﴾ تذييل وتقرير لقوله: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ فهو بمنزلة القسم، بل هو أبلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والاثبات ولفظ كان وعلى وتأكيد الحتم بالمقضي (متفق عليه).

١٧٣٠ ـ (٩) وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ لِنسوةٍ منَ الأنصارِ: «لا يَموتُ لإِحداكُنّ ثلاثةٌ منَ الولَدِ فتحتسِبُه، إلاّ دخلتِ الجنّةَ». فقالتِ امرأةٌ منهنّ: أو اثنانِ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «أو اثنان». رواه مسلم. وفي روايةٍ لهُما: «ثلاثةٌ لمْ يبلُغوا الحِنثَ».

١٧٣١ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقولُ اللهُ: ما لعَبدي

١٧٣٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: لنسوة)** اسم جمع **(من الأنصار)** أي من نسائهم وفائدة ذكره كمال استحضار القضية، لا إن هناك خصوصية **(لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد)** بفتحتين اسم جنس ويضم الواو ويسكن اللام **(فتحتسبه)** بالرفع لا غير أي تطلب أحداكن بموته ثواباً، عند الله بالصبر عليه، وتعتده فيما يدخر لها في الآخرة قال الطيبي: أي فتصير راجية لرحمة الله، وغفرانه وليس هذه الفاء كما في فيلج [بل هي] للتسبب بالموت وحرف النفي منصب على السبب والمسبب معاً. **(إلا دخلت الجنة)** أي دخولاً أوّلياً وهو لا ينافي في الولوج تحلة القسم والاستثناء من أعم الأحوال **(فقالت: امرأة منهن أو اثنان)** عطف تلقيني أي هل يمكن أن تقول أو اثنان **(يا رسول الله قال أو اثنان)** قال ابن حجر: هذا على حد قال [ومن ذريتي قال ومن كفر]. اهـ. والمثال الأوّل صحيح وأما الثاني فخطأ رواية ودراية بيان الأولى أن المفسرين أطبقوا على أن من كفر إما عطف على من آمن [أي] وارزق من كفر أو مبتدأ تضمن معنى الشرط، وبيان الثانية أن التلقين والعرض لا يكون إلا من النازل بالنسبة إلى العالي دون العكس فإن الله هو المتعالي. **(رواه مسلم وفي رواية لهما)** أي للشيخين وفيه اضمار قبل الذكر، إلا أنه علم بقرينة مسلم فإنهما متقارنان غالباً. **(ثلاثة لم يبلغوا الحنث)** يعني في اللفظ المتقدم ثلاثة مطلق وفي رواية لهما ثلاثة مقيد بهذا الوصف قال ميرك: حق العبارة أن يقول متفق عليه، واللفظ لمسلم وفي رواية لهما فإن أصل الحديث مروي [في] البخاري أيضاً لكن من رواية أبي سعيد انتهى. وفيه أنه حيث قال المصنف، في صدر الحديث: وعن أبي هريرة فكيف يقول متفق عليه في النهاية؟ أي لم يبلغوا مبلغ الرجال حتى يجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث، والاثم انتهى. وفسر بعضهم الحنث بالبلوغ، وبعضهم بالذنب وهو أظهر وقال ابن الملك: أي الحد الذي يكتب عليهم الحنث، أي الذنب والظاهر أن هذا القيد ليس احترازياً بل أكمليا فإن شفاعتهم أرجى والصبر عليهم أقوى.

الحديث رقم ١٧٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٨٨ حديث رقم ١٣٨١ ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢٨ حديث رقم (١٥١ ـ ٢٦٣٢). والترمذي في السنن ٣/ ٣٧٣ حديث رقم ١٠٥٩. والنسائي ٤/ ٢٥ حديث رقم ١٨٧٣. وابن ماجه ١/ ٥١٢ حديث رقم ١٦٠٤. ومالك في الموطأ ١/ ٢٣٥ حديث رقم ٣٩ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٢/ ٥١٠.

الحديث رقم ١٧٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٤١. حديث رقم ٦٤٢٤. والنسائي ٤/ ٢٣ حديث رقم ١٨٧١. وأحمد في المسند ٢/ ٤١٧.

المؤمنِ عِندي جزاءٌ إذا قَبَضتُ صفيَّهُ من أهلِ الدُّنيا ثمّ احْتَسَبه إلاّ الجنّةُ». رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

١٧٣٢ ـ (١١) عن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ النّائحة والمُستَمِعة. رواه أبو داود.

١٧٣٣ ـ (١٢) وعن سعدِ بنِ أبي وَقاص رضي اللّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عجَبٌ

١٧٣١ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله ما لعبدي)** أي ليس لعبدي **(المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفية)** أي مختاره ومحبوبه من الولد أو الوالد أو غيرهما في النهاية، صفي الرجل الذي يصافيه الود، ويخلصه له فعيل بمعنى فاعل أو مفعول وقيل إنه ولد لا يكون له غيره قلت أو مثله. **(من أهل الدنيا)** ظاهره إفادة العموم، لا تقييد خصوص الولد قال الطيبي: وإنما قيده بأهل الدنيا ليؤذن بأن الصفي إذا كان من أهل الآخرة، كان جزاؤه وراء الآخرة وهو رضوان الله ورضوان من الله أكبر انتهى. وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته وجعله بياناً للواقع. **(ثم احتسبه)** أي صبر عليه طالباً للثواب وضمير المفعول للصنع كذا قاله ابن الملك، والظاهر أن الضمير للمصدر المفهوم من قبضت أي احتسب قبض صفيه، وموت حبيبه أي طلب الثواب الجزيل بالصبر الجميل، على مفارقة الخليل وبالرضا على قضاه الرب الجليل. **(إلا الجنة)** بالنصب والرفع أي ما له جزاء إلا الجنة ويؤخذ من هذا الحديث، أن الثواب المترتب على الثلاثة والاثنين مرتب على الواحد، كما في رواية أخرى **(رواه البخاري)**.

(الفصل الثاني)

١٧٣٢ ـ **(عن أبي سعيد الخدري قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة)** يقال ناحت المرأة، على الميت إذا ندبته. أي بكت عليه وعددت محاسنه وقيل: النوح بكاء مع صوت، والمراد بها التي تنوح على الميت أو على ما فاتها من متاع الدنيا فإنه ممنوع منه في الحديث، وأما التي تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة وخص النائحة لأن النوح يكون من النساء غالباً، ويحتمل أن تكون التاء للمبالغة فيكون المراد من يكثر منه ذلك وأما ما وقع ذلك منه أحياناً فلا يخل بعدالته كما في الكذب ونحوه، فلا يكون محل اللعن المشعر بأنه من الكبائر اللهم إلا أن يحمل على التغليظ والزجر. **(والمستمعة)** أي التي تقصد السماع ويعجبها كما أن المستمع والمغتاب شريكان في الوزر، والمستمع والقارىء مشتركان في الأجر. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وفي سنده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده والثلاثة ضعفاء.

الحديث رقم ١٧٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٩٤ حديث رقم ٣١٢٨. وأحمد في المسند ٣/ ٦٥.

الحديث رقم ١٧٣٣: أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٨٢ والبيهقي في شعب الإيمان ٩/ ١٨٩ حديث رقم ٩٩٥١.

للمؤمن: إنْ أصابه خيرٌ حمِدَ اللّهَ وشكر، وإنْ أصابته مصيبةٌ حمِدَ اللّهَ وصبر، فالمؤمنُ يُؤجرُ في كلّ أمرِه حتى في اللقْمَةِ يرفعُها إلى في امرأته». رواه البيهقيّ في «شعب الإيمان».

١٧٣٣ ـ (وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: عجب) أي أمر غريب، وشأن عجيب (للمؤمن) أي الكامل وقيل: معناه طوبى له وقال الطيبي: أصله أعجب عجباً، فعدل من النصب إلى الرفع للثبات، كقولك [سلام عليك] [قيل] ومن ثم كان سلام إبراهيم في [قوله] [قالوا سلاماً قال سلام] أبلغ من سلام الملائكة ثم بين العجب بقوله (إن أصابه خير حمد الله) أي أثنى عليه بأوصاف الجمال على وجه الكمال. (وشكر) على نعمة الخير ودفع الشر (وإن أصابته مصيبة) أي بلية ومحنة (حمد الله) بأوصاف الكبرياء والجلال (وصبر) على حكم ربه المتعال، وفيه إشارة إلى أن الإيمان نصفه صبر ونصفه شكر قال تعالى: ﴿إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور﴾ [إبراهيم ـ ٥] وفي تقديم الشكر في الحديث إشارة إلى كثرة النعم، وسبقتها وفي تقديم الصبر في الآية إيماء إلى قوة احتياج العبد إلى الصبر، فإنه على أنواع ثلاث صبر على الطاعة، وصبر على المعصية وصبر في المصيبة وفي إسناد الفعل إلى الخير، والشر نكتة خفية رمز إلى أن الأمر بيد الله يصيب به من يشاء من عباده، فالتسليم أسلم والله أعلم وقال ابن الملك: قوله إن أصابته مصيبة حمد الله أي حمده عندها لعلمه بما يثاب عليه، من الثواب العظيم، والثواب نعمة فحمد الله لذلك يدل على أن الحمد محمود عند النعمة وعند المصيبة. اهـ. وقد يقال: معناه حمده على سائر نعمه، ولذلك ذكره في الحالين لقوله تعالى: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ [إبراهيم ٣٤] أو حمده على أن المصيبة ليست في دينه، أو على أنه ما وقع أكبر أو أكثر منها:

وكم لله من لطف خفي ❊ يدق خفاه عن فهم الذكي

قال المظهر: وتحقيق الحمد عند المصيبة لأنه يحصل بسببها ثواب عظيم، وهو نعمة تستوجب الشكر عليها قال الطيبي: وتوضيحه قول القائل:

فإن مس بالنعماء عم سرورها ❊ وإن مس بالضراء أعقبه الأجر

ويحتمل أن يراد بالحمد، الثناء على الله بقوله [إنا لله وإنا إليه راجعون]. اهـ. وما أبعد ابن حجر عن التحقيق حيث قال: إنه من باب عطف المرادف، مع اعترافه بأن الشكر أخص من الحمد لغة واصطلاحاً (فالمؤمن يؤجر) بالهمز ويبدل فيهما أي المؤمن الكامل يثاب (في كل أمره) أي شأنه من الصبر والشكر وغيرهما حتى في أمور المباح قيل: المراد بالأمر هنا الخير فالمباح ينقلب خيراً بالنية والقصد. (حتى في اللقمة يرفعها إلى في امرأته) أي فمها قال الطيبي: الفاء جزاء شرط مقدر يعني إذا أصابته نعمة، فحمد أجر وإذا أصابته مصيبة فصبر أجر فهو مأجور، في كل أموره حتى في الشهوانية ببركة إيمانه، وإذا قصد بالنوم زوال التعب للقيام إلى العبادة عن نشاط كان النوم طاعة وعلى هذا الأكل وجميع المباحات قلت: ومنه قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات، وقول بعضهم نوم العالم عبادة وقول

١٧٣٤ - (١٣) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن مُؤمنٍ إلاَّ وله بابانِ: بابٌ يصعَدُ منه عملُه، وبابٌ ينزِلُ منهُ رِزقُه. فإذا ماتَ بَكَيا عليهِ، فذلك قولُه تعالى: ﴿فما بَكَتْ عليهِمُ السَّماءُ والأرضُ﴾». رواه الترمذيُّ.

آخرين نوم الظالم عبادة. (رواه البيهقي في شعب الإيمان) قال ميرك: ورواه النسائي في اليوم والليلة[1] من طريق عمرو بن سعد بن أبي وقاص، يرفعه قال ابن معين: في عمرو بن سعد كيف يكون من قتل الحسين ثقة؟. اهـ. أقول رحم الله من أنصف، والعجب ممن يخرج حديثه في كتبهم مع علمهم بحاله تم كلام ميرك: وفيه إنه قد يقال: إنه لم يباشر قتله ولعل حضوره مع العسكر كان باكراه أو ربما حسن حاله وطاب مآله ومن الذي يسلم من صدور معصية عنه، ومن ظهور ذلة منه فلو فتح هذا الباب أشكل الأمر على ذوي الألباب، لا سيما والحديث ظاهر صحته، مبنى ومعنى ولا يتعلق به حكم من الأحكام ديناً ودنيا، حتى يتفحص عن الرواة ولا يقبل إلا من الثقات ولذا أغمضوا عن الحديث الضعيف، إذا كان في فضائل الأعمال والله أعلم. بالأحوال مع أن رجال الصحيحين قد يوجد فيهم من صرحوا بأنه خارجي، أو رافضي وإنما استثنوا في صحة الرواية عن المبتدعة من يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته.

١٧٣٤ - (وعن أنس قال: رسول الله ﷺ: ما من مؤمن إلا وله) مختص به (بابان) أي من السماء كما في نسخة (باب يصعد) بفتح الياء ويضم أي يطلع ويرفع (منه عمله) أي الصالح أي إلى مستقر الأعمال، وهو محل كتابتها في السماء، بعد كتابتها في الأرض وفي اطلاقة العمل إشعار، بأن عمله كله صالح (وباب ينزل) بصيغة الفاعل أو المفعول (منه رزقه) أي الحسي أو المعنوي إلى مستقر الأرزاق من الأرض (فإذا مات بكيا) أي البابان (عليه) أي على فراقه لأنه انقطع خيره منهما بخلاف الكافر فإنهما يتأذيان بشره فلا يبكيان عليه قاله ابن الملك: وهو ظاهر موافق لمذهب أهل السنة على ما نقله البغوي إن للأشياء كلها علماً بالله، ولها تسبيح ولها خشية وغيرها وقيل: أي بكى عليه أهلهما وقال الطيبي: الكشاف هذا تمثيل وتخييل مبالغة في فقدان من درج وانقطع خيره، وكذلك ما روي عن ابن عباس من بكاء مصلي المؤمن، وآثاره في الأرض ومصاعد عمله ومهابط رزقه في السماء تمثيل ونفي ذلك في قوله تعالى: ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض﴾ [الدخان - ٢٩] تهكم بهم وبحالهم المنافية لحال من يعظم فقده، فيقال فيه: بكت عليه السماء والأرض. اهـ. وهو مخالف لظاهر الآية والحديث ولا وجه لعدول لمجرد مخالفته ظاهر العقول[2] (فذلك) أي مفهوم الحديث أو مصداقه (قوله تعالى: ﴿فما بكت عليهم﴾) أي على الكفار (﴿السماء﴾) أي بابها (﴿والأرض﴾)[3] أي مكانها المختص به لعدم طلوع العمل الصالح، إلى السماء ولظهور العمل السيء في مكانه من

الحديث رقم ١٧٣٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٥٤ حديث رقم ٣٢٥٥.

(١) في المخطوطة «الليلة». (٢) سورة الدخان - آية رقم ٢٩.

١٧٣٥ ـ (١٤) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كانَ له فَرَطانِ مِن أُمّتي أدخلَه اللهُ بهما الجنّة». فقالت عائشةُ: فمنْ كان له فَرَطٌ من أُمّتِك؟ قال: «ومن كانَ له فَرَطٌ يا مُوَفَّقة!» فقالتْ: فمنْ لم يكنْ له فَرَطٌ منْ أمتِكَ؟ قال: «فأنا فَرَطُ أُمّتي، لنْ يُصابوا بمثلي».

الأرض، وفيه تعريض بأن المؤمنين على خلافهم، ببكائهما عليهم (رواه الترمذي).

١٧٣٥ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له فرطان)** بفتحتين أي ولدان لم يبلغا أوان الحلم بل ماتا قبله **(من أمتي)** بيان لمن يقال فرط إذا تقدم، وسبق فهو فارط وفرط والفرط هنا الولد الذي مات قبله، فإنه يتقدم ويهيىء لوالديه نزلا ومنزلاً في الجنة كما يتقدم فراط القافلة إلى المنازل، فيعدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والمرعى وغيرهما. **(أدخله الله بهما الجنة)** أي مع الناجين أولاً بالصبر عليهما، أو بالشفاعة منهما لما ورد لا يزال السقط محبنطئاً على باب الجنة، حتى يقول الله خذ بيدي أبويك، وأدخلهما الجنة والمحبنطيء على ما في النهاية بالهمز وتركه المتغضب المستبطيء للشيء، وقيل: الممتنع امتناع طلبة لا امتناع اباء. **(فقالت عائشة: فمن كان له فرط من أمتك)** أي فما حكمه أو فهل له هذا الثواب **(قال ومن كان له فرط)** أي فكذلك **(يا موفقة)** أي في الخيرات وللأسئلة الواقعة، موقعها شفقة على الأمة **(فقالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك)** أي فما حالة **(قال فأنا فرط أمتي)** أي سابقهم وإلى الجنة بالشفاعة سائقهم، بل أنا أعظم من كل فرط فإن الأجر على قدر المشقة **(لن يصابوا)** أي أمتي **(بمثلي)** أي بمثل مصيبتي لهم فإن مصيبتي أشد عليهم من سائر المصائب فأكون أنا فرطهم أما بالنسبة إلى من رآه فالمصيبة ظاهرة وقد أنشدت فاطمة الزهراء رضي الله عنها:

ماذا على من شم تربة أحمد ✽ إن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها ✽ صبت على الأيام صرت لياليا

وأما بالاضافة إلى من بعده فالمصيبة العظمى، والمحنة الكبرى حيث ما كان لهم إلا مرارة الفقد من غير حلاوة الوجد ولهذا بموته ﷺ يتسلى عن موت كل محبوب، وفقد[1] كل مطلوب ونعم ما قال من قال من أرباب احوال:

ولو كان في الدنيا بقاء لساكن ✽ لكان رسول الله فيها مخلدا
وما أحد ينجو من الموت سالماً ✽ وسهم المنايا قد أصاب محمدا

وقد عزانا الله قبل ارتحاله، ومغيب شمس جماله بقوله: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ [آل عمران ـ ١٨٥] تلويحاً وبقوله: ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾ [الزمر ـ ٣٠] تصريحاً وهذا من

الحديث رقم ١٧٣٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٧٦ حديث رقم ١٠٦٢. وأحمد في المسند ١/ ٣٣٤.

(١) في المخطوطة «وقف».

رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

١٧٣٦ ـ (١٥) وعن أبي موسى الأشعريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ماتَ ولدُ العَبدِ، قال اللّهُ تعالى لملائكته: قَبضتُم ولدَ عَبدي؟ فيقولونَ: نعَم. فيقولُ: قبَضتُم ثمرةَ فؤادِه؟ فيقولونَ: نعَم. فيقولُ: ماذا قال عَبدي؟ فيقولونَ: حمِدَكَ واسترجع. فيقولُ اللّهُ: ابْنُوا لعَبدي بيتاً في الجنّةِ، وسمُّوهُ بيتَ الحمدِ». رواه أحمدُ والترمذيُّ.

١٧٣٧ ـ (١٦) وعن عبدِ الله بنِ مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من عزَّى مُصاباً،

قضائه المحتوم وقدره المقسوم فموته ﷺ مصيبة عامة ومحنة تامة أفزعت الفؤاد وقطعت الأكباد، وأوحشت البلاد، والعباد سواء الحاضر والباد فنحن بقضائه راضون وقائلون إنا لله وإنا إليه راجعون. (رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب).

١٧٣٦ ـ (وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مات ولد العبد) أي المؤمن فإنه الفرد الأكمل (قال الله تعالى لملائكته) أي ملك الموت وأعوانه (قبضتم) على تقدير الاستفهام نظير تجاهل العارف بالمرام (ولد عبدي) أي روحه (فيقولون نعم فيقول) ثانياً إظهاراً لكمال الرحمة كما أن الوالد العطوف، يسأل الفصاد هل فصدت ولدي مع أنه بأمره ورضاه (قبضتم ثمرة فؤاده) [قيل: سمي الولد ثمرة فؤاده] لأنه نتيجة الأب كالثمرة للشجرة. (فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي:) أي مما يدل على جزعه وصبره وكفره وشكره (فيقولون حمدك) أي حتى على البلية التي من عندك (واسترجع) أي أظهر رجوع الخلق كلهم إلى أمرك، بقضائك وقدرك وقال [إنا لله وإنا إليه راجعون] و [إنا إلى ربنا لمنقلبون] وغاية الأمر أن بعضنا سابقون، والباقون لاحقون. (فيقول الله ابنوا لعبدي) أي هذا (بيتاً) أي عظيماً (في الجنة وسموه) أي ذلك البيت (بيت الحمد) أضاف البيت إلى الحمد الذي قاله عند المصيبة لأنه جزاء ذلك الحمد قال الطيبي: رجع السؤال إلى تنبيه الملائكة على ما أراد الله سبحانه وتعالى من التفضل، على عبده الحاضر لأجل تصبره على المصائب أو عدم تشكيه بل اعداده إياها من جملة النعماء التي تستوجب الشكر عليها ثم استرجاعه وإن نفسه ملك الله وإليه المصير في العاقبة، قال: أولاً ولد عبدي أي فرع شجرته ثم ترقي إلى ثمرة فؤاده، أي نقاد خلاصته فإن خلاصة الإنسان الفؤاد والفؤاد، إنما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التي خلق لها وبها شرفه وكرامته فحقيق لمن فقد مثل النعمة الخطيرة، وتلقاها بمثل ذلك الحمد أن يكون محموداً حتى المكان الذي يسكن فيه فلذلك سمي بيت الحمد (رواه أحمد والترمذي) وقال: حسن غريب نقله ميرك.

الحديث رقم ١٧٣٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٤١ حديث رقم ١٠٢١. وأحمد في المسند ٤/ ٤١٥.

الحديث رقم ١٧٣٧: أخرجه الترمذي في السنن ٣٨٥ حديث رقم ١٠٧٣. وابن ماجه ١/ ٥١١ حديث رقم ١٦٠٢.

فلَه مثلُ أجرِه». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه مرفوعاً إلاّ منْ حديثِ عليِّ بنِ عاصمٍ الراوي، وقال: ورواه بعضُهم عن محمَّد بن سُوقة بهذا الإسناد موقوفاً.

١٧٣٨ ـ (١٧) وعن أبي بَرْزَة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من عزَّى ثكلَى كُسيَ بُرْداً في الجنَّة». رواه الترمذيُّ. وقال: هذا حديثٌ غريب.

١٧٣٩ ـ (١٨) وعن عبدِ الله بنِ جعفرٍ، قال: لمَّا جاء نعيُ جعفرٍ، قال النبيُّ ﷺ:

١٧٣٧ ـ (وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: من عزى مصاباً) أي ولو بغير موت بالمأتي لديه، أو بالكتابة إليه بما يهون المصيبة عليه ويحمله على الصبر بوعد الأجر أو بالدعاء له، بنحو وأعظم [الله] لك الأجر وألهمك الصبر ورزقك الشكر. (فله) أي للمعزي (مثل أجره) أي نحو المصاب على صبره، لأن الدال على الخير كفاعله كما في الحديث الصحيح وقيل إن من حمله على العزاء بالمد، وهو الصبر فله لأجل هذه التعزية ثواب مثل ثواب المصاب لأجل صبره في المصيبة وقيل: التعزية التأسي، والتصبر عند المصيبة بأن يقول [إنا لله وإنا إليه راجعون] ويقول المعزي: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك بالمد وغفر لميتك. (رواه الترمذي وابن ماجه) قال ميرك: ورواه البيهقي وفي سنده ضعف. (وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً، إلا من حديث علي بن عاصم الراوي) بسكون الياء (وقال) أي الترمذي (ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة) بضم السين وسكوت الواو (بهذا الاسناد موقوفاً) أي علي ابن مسعود لكن له حكم المرفوع ويعضد خبر ابن ماجه، بسند حسن مرفوعاً ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة، وقوله ﷺ قوموا إلى أخينا نعزيه[1].

١٧٣٨ ـ (وعن أبي برزة قال: قال رسول الله ﷺ: من عزى ثكلى) الثكل فقدان الولد والرجل ثكلان، أي من عزى المرأة التي مات ولدها أي التي لا يعيش لها ولد (كسي) بصيغة المجهول (برداً) أي ألبس ثوباً عظيماً (في الجنة رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب) قال ميرك: وليس إسناده بالقوي، كذا في مبدأ الترمذي.

١٧٣٩ ـ (وعن عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (قال: لما جاء نعي جعفر) بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء أي خبر موته بمؤتة، وهي موضع عند تبوك سنة ثمان، وفي نسخة بفتح النون وسكون العين قيل النعي والنعي الأخبار بالموت، والنعي أيضاً الناعي وفي

---

(١) ابن ماجه في السنن ١/ ٥١١ حديث رقم ١٦٠١.

الحديث رقم ١٧٣٨: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٨٨ حديث رقم ١٠٧٦.

الحديث رقم ١٧٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٩٧ حديث رقم ٣١٣٢. والترمذي ٣/ ٣٢٣ حديث رقم ٩٩٨. وابن ماجه ١/ ٥١٤ حديث رقم ١٦١٠.

«اصنعوا لآلِ جعفرٍ طعاماً، فقدْ أتاهُم ما يشغلُهمْ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

١٧٤٠ - (١٩) عن المغيرة بن شعبة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ نيحَ عليه، فإنّه يُعذَّبُ بما نيحَ عليهِ يومَ القيامة». متفق عليه.

١٧٤١ - (٢٠) وعن عَمرةَ بنت عبد الرّحمنِ، أنّها قالتْ: سمعتُ عائشةَ، وذُكرَ لها

القاموس نعاه له، نعوا ونعياً أخبره بموته والنعي كغنى الناعي والمنعى. (قال النبي ﷺ) أي لأهل بيت النبوّة (اصنعوا لآل جعفر طعاماً) أي يتقوتون به يسمى الآن بمكة، رفعة بضم الراء ولا يفعلونه إلا بعد الدفن عند دخول الليل. (فقد أتاهم) أي من موت جعفر (ما يشغلهم) بفتح الياء والغين وقيل: بضم الأول وكسر الثالث القاموس شغله كمنعه شغلاً ويضم واشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة، والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن، عن تهيئة الطعام لأنفسهم فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون قال الطيبي: دل على أنه يستحب للأقارب، والجيران تهيئة طعام لأهل الميت. اهـ. والمراد طعام يشبعهم يومهم، وليلتهم فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام، لا يستمر أكثر من يوم وقيل: يحمل لهم طعام إلى ثلاثة أيام، مدة التعزية ثم إذا صنع [لهم] ما ذكر سن أن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع، واصطناعه من بعيد أو قريب للنائحات شديد التحريم لأنه إعانة على المعصية واصطناع أهل البيت له لأجل اجتماع الناس عليه، بدعة مكروهة بل صح عن جرير رضي الله عنه كنا نعده من النياحة وهو ظاهر في التحريم قال الغزالي: ويكره الأكل منه قلت: وهذا إذا لم يكن من مال اليتيم، أو الغائب وإلا فهو حرام بلا خلاف. (رواه الترمذي) وقال: حسن صحيح نقله ميرك (وأبو داود وابن ماجه) قال ميرك: ورواه النسائي.

(الفصل الثالث)

١٧٤٠ - (عن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من نيح عليه) مجهول ناح (فإنه يعذب بما نيح عليه، يوم القيامة) قال الطيبي: الباء سببية وما مصدرية أي بسبب النياحة أو موصولة فالباء للآلة أي بما نيح به عليه مثل، واجبلاه كما سيأتي. (متفق عليه).

١٧٤١ - (وعن عمرة) بفتح العين (بنت عبد الرحمن إنها قالت: سمعت عائشة وذكر لها)

الحديث رقم ١٧٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٦٠. حديث رقم ١٢٩١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٤٣ حديث رقم (٢٨ - ٩٣٣). والترمذي في السنن ٣/ ٣٢٤ حديث رقم ١٠٠٠. وأحمد في المسند ٢/ ٦١.

الحديث رقم ١٧٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٥٢. حديث رقم ١٢٨٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٤٣ حديث رقم (٢٧ - ٩٣٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٩٤ حديث رقم ٣١٢٩. والترمذي =

أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ يقولُ: إنَّ الميّتَ ليُعذَّبُ بِبُكاءِ الحيِّ عليه، تقولُ: يغفِرُ اللَّهُ لأبي عبدِ الرَّحمنِ، أما إنَّه لم يكذِبْ؛ ولكنّه نسيَ أوْ أخطأ، إنَّما مرَّ رسولُ الله ﷺ على يَهوديَّةٍ يُبكى عليها، فقال: «إنَّهم ليَبكونَ عليها وإنَّها لتُعذَّبُ في قبرِها».

أي لعائشة (إن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه، تقول) حال من عائشة قيل: مفعول ثان لسمعت وما بينهما جملة معترضة وجوّز الطيبي أن يكون حالاً من الفاعل، أو المفعول (يغفر الله لأبي عبد الرحمن) كنية عبد الله وهذا من الآداب الحسنة المأخوذة من قوله تعالى: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ [التوبة ـ ٤٣] فمن استغرب من غيره شيئاً ينبغي أن يوطىء ويمهد له بالدعاء إقامة لعذره فيما وقع منه، وإنه لم يتعمد ومن ثم زادت على ذلك بياناً واعتذاراً بقولها (أما) بالتخفيف للتنبيه أو للافتتاح يؤتى بها لمجرد التأكيد (إنه) أي ابن عمر (لم يكذب) أي حاشاه الله وهو البالغ في الصدق، (ولكنه نسي) أي مورده الخاص (أو أخطأ) في ارادته العام وقال ابن حجر: ولكنه نسي المروي عنه بالكلية فأتى بغيره، وأخطأ منه إلى غيره، فالفرق أن الأوّل لا شعور فيه أصلاً، وهذا فيه شعور به وإنما انتقل الذهن عنه إلى غيره. اهـ. وبعده لا يخفى مع عدم ملائمته بقولها. (إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها فقال: إنهم) أي اليهود (ليبكون عليها وإنها) أي اليهودية (لتعذب في قبرها) أي لكفرها أو بالبكاء عليها، وفي معناها كل كافر وفاجر، يعذب ولا يخفى أن هذا الاعتراض، وارد لو لم يسمع الحديث إلا في هذا المورد وقد ثبت بألفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه، وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم، فلا منافاة ولا معارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها قال ميرك: نقلاً عن التصحيح اختلفوا في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، فقيل: إذا أوصى الميت بذلك فيعذب بسببه بقدر وصيته وقيل هذا القول في حق ميت خاص، كان يهودياً كما قالت عائشة: وقيل: إنهم كانوا يذكرون في بكائهم ونوحهم من أخباره ومن جملتها ما يكون مذموماً شرعاً، فالمعنى أنه يعذب بما يقع في البكاء من الألفاظ قال: وعندي والله أعلم أن يكون المراد بالعذاب، هو الألم الذي يحصل للميت إذا سمعهم يبكون أو بلغه ذلك فإنه يحصل له تألم بذلك والله أعلم، وقد روينا أن امرأة من أهل العراق، مات لها ولد فوجدت عليه وجداً شديداً ثم رحلت في بعض مقاصدها إلى المغرب، فحضر يوم العيد وعادتها في بلدها أن تخرج كل يوم عيد إلى المقابر تبكي على ولدها، فلما لم تكن في بلدها خرجت إلى مقابر تلك البلدة ففعلت كما كانت تفعل وأكثرت البكاء والويل، ثم نامت فرأت أهل المقبرة قد هاجوا يسأل بعضهم بعضاً، هل لهذه المرأة عندنا ولد فقالوا لا فقالوا كيف جاءت عندنا تؤذينا ببكائها، ثم ذهبوا وضربوها

■ ٣/٣٢٨ حديث رقم ١٠٠٦. والنسائي ٤/١٧١ حديث رقم ١٨٥٦. وابن ماجه ١/٥٠٨ حديث رقم ١٥٩٥. ومالك في الموطأ ١/ ٢٣٤ حديث رقم ٣٧ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٢/ ٣٨.

متفق عليه.

١٧٤٢ ـ (٢١) وعن عبدِ الله بن أبي مليكةَ، قال: تُوُفيَتْ بنتٌ لعُثمانَ بنِ عفَّان بمكةَ، فجئنا لنَشهدَها، وحضرَها ابنُ عمرَ وابنُ عبَّاسٍ، فإني لجالسٌ بينهُما، فقال عبدُ الله ابنُ عمرَ لعمرِو بنِ عثمانَ وهوَ مُواجِهُه: ألا تَنهى عنِ البُكاءِ؟ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الميتَ ليُعذَّبُ ببُكاءِ أهلِه عليه». فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: قدْ كانَ عمرُ يقولُ بعضَ ذلكَ. ثمَّ حدَّثَ، فقالَ: صدرْتُ معَ عمرَ

ضرباً وجيعاً، فلما استيقظت وجدت ألم ذلك الضرب فلا شك أن أرواح الأموات تألم من المؤذيات وتفرح من اللذات في البرزخ، كما كانت في الدنيا وقد ورد أن الموتى يعلمون أحوال الأحياء، وما نزل بهم من شدة ورخاء وورد أنهم يفتخرون بالزيارات ويألمون بانقطاعها ولما كان البكاء والعويل في حال الحياة تتأذى به الأرواح، وتنقبض كان كذلك بعد الموت والمراد بالتعذيب المنفي الذي أشارت إليه عائشة مستدلة بالآية هو عذاب الآخرة والله أعلم. اهـ. وأقول لا شك في تأذي الأرواح بما تتأذى الأشباح، وهو محمل حسن وتأويل مستحسن لولا أنه يعكر عليه ما سبق في الحديث المتفق عليه من تقييد العذاب، بقوله يوم القيامة مع أنه لا منع من الجمع بين هذا وبين ما تقدم من الرواية (**متفق عليه**).

١٧٤٢ ـ (**وعن عبد الله بن أبي مليكة**) بالتصغير (**قال: توفيت بنت لعثمان بن عفان**) قيل أنه منصرف (**بمكة فجئنا لنشهدها**) أي لنحضر صلاتها ودفنها (**وحضرها ابن عمر وابن عباس**) أي وقد حضراها أيضاً (**فإني لجالس بينهما**) قال الطيبي: الظاهر أن يقال وإني لجالس ليكون حالاً والعامل حضروا الفاء تستدعي الاتصال بقوله فجئنا لنشهدها نقله السيد جمال الدين وقال ميرك: وقع في البخاري بالواو. اهـ. وقال ابن حجر: تبعاً لظاهر كلام الطيبي، قوله فإني جالس عطف على فجئنا. اهـ. ولا يخفى عدم ظهور اتصاله بقوله فجئنا لنشهدها أيضاً وإلا لكان الأمر سهلاً، بأن يقال جملة وحضرها اعتراضية بينهما فالأظهر أن الفاء دخلت على مقدرة تقديره فبعد حضورها إني لجالس بينهما إشعاراً بكمال الاطلاع، على ما نقل عنهما. (**فقال عبد الله بن عمر: لعمرو بن عثمان، وهو**) أي ابن عمر (**مواجهة**) أي مقابل ابن عثمان (**ألا تنهى**) أي أهلك (**عن البكاء**) أي بالصياح والنياح (**فإن رسول الله ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس:**) أي معترضاً على ابن عمر بأن عائشة خالفته كأبيه وإن البكاء قد يكون ضرورياً وهو لا يكلف به ذكره ابن حجر، وفيه أن الثاني خارج عن المبحث إجماعاً وخلاف عائشة غير مذكور هنا وأبوه موافق له أما في الكل أو في البعض لقوله (**قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك**) أي العموم وهو أن يكون بصوت أو ندبة عند المشرف على الموت أو يروي [أي] بعض ذلك الكلام لأن في روايته ببعض بكاء أهله كما سيأتي. (**ثم**

الحديث رقم ١٧٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٥١، ١٢٨٦ ومسلم في صحيحه ٣/ ٦٤١ حديث رقم (٢٣ ـ ٩٢٧).

منْ مكةَ حتى إذا كُنا بالبَيداءِ، فإذا هوَ بركبٍ تحتَ ظلِّ سَمُرةٍ، فقال: اذهبْ فانظرْ مَنْ هؤلاءِ الرَّكبُ؟ فنظرتُ، فإذا هوَ صُهيبٌ. قال: فأخبرتُه، فقال: ادْعُه، فرجعتُ إلى صُهيبٍ، فقلتُ: ارْتحلْ فالحَقْ أميرَ المؤمنينَ، فلمَّا أنْ أصيب عمرُ دخلَ صُهيبٌ يبكي، يقولُ: وَاأخاهُ، وَاصاحِباهُ. فقال عمر: يا صُهيبُ! أتبكي عليَّ وقدْ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الميّتَ ليُعذَّبُ ببعضِ بُكاءِ أهله عليه»؟.

حدث) أي روي ابن عباس ما سمعه من عمر رضي الله عنه **(فقال صدرت)** أي رجعت مع عمر من مكة سائراً **(حتى إذا كنا بالبيداء)** بفتح الموحدة وسكون التحتية موضع قريب من ذي الحليفة **(فإذا هو)** أي عمر **(بركب)** أي جماعة من الركبان **(تحت ظل سمرة)** بفتح السين وضم الميم نوع شجر **(فقال)** أي عمر لي **(اذهب فانظر)** أي تحقق **(من هؤلاء الركب)** أي كبيرهم أو أميرهم **(فنظرت فإذا هو صهيب)** أي ومن معه **(قال)** أي ابن عباس **(فأخبرته)** أي عمر به أو بالخبر **(فقال ادعه)** بضم الهاء ويجوز إسكانها أي اطلب صهيباً **(فرجعت إلى صهيب فقلت)** أي لصهيب **(ارتحل)** أي من مكانك **(فالحق)** بفتح الحاء أي اتبع **(أمير المؤمنين)** أي أمره أو الاجتماع به وهذا توطئة للمصاحبة والخصوصية الخالصة، والمواخاة السالفة بين عمر وصهيب فإنه من أكابر الصحابة ولهذا قال **(فلما إن)** زائدة **(أصيب عمر)** أي جرح في المحراب ونقل إلى بيته مع الأصحاب، بعد دخولهم المدينة بقليل بضرب ذلك المجوسي له بخنجره ضربات متعددة وهو يصلي بالناس الصبح فسقط وحمل إلى بيته، وضرب به كثيرين وهو يشق الصفوف حتى ألقى عليه برنس خشية من خنجره المسلول بيده، لكل من والاه فلما أحس اللعين بذلك قتل نفسه وكمل عبد الرحمن بن عوف الصلاة للناس، ودخل الناس على عمر يتعرفون الخبر **(دخل)** أي عليه **(صهيب يبكي)** حال **(يقول)** بدل اشتمال من يبكي **(واأخاه واصاحباه)** ليس في هذا نوح نظير ما صدر عن فاطمة رضي الله عنها من قولها، واأبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه إلى جبريل ننعاه لما تقرر من أن شرط النوح، أن يقترن برفع صوت. **(فقال عمر: يا صهيب أتبكي علي)** أي بالصوت والندبة **(وقد قال رسول الله ﷺ: إن الميت)** أي مطلقاً أو المشرف على الموت **(ليعذب ببعض بكاء أهل عليه)** أقول هذا أحسن ما ورد في الحديث من أنواع رواياته لأنه قابل لجميع ما ذكر من تأويلاته، وإن كان ظاهر إيراد عمر أنه أراد البعض ما كان على وجه الندبة، وطريقة النوحة على الميت حكماً أو حقيقة فإنه قابل أن يكون المراد بالبعض ما يكون عن وصيته، أو من نحو يهودية فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقال ابن حجر: أي وهم الذين أوصاهم دون من لم يوصهم وهذا لا ينافي رواية ابن عمر، ببكاء أهله لأنه محمول على ما إذا أوصاهم كلهم فمآل الروايتين إلى شيء واحد، وحينئذ فلا اعتراض على ابن عمر لأن كلا منه ومن أبيه نقل اللفظ الذي سمعه من النبي ﷺ. اهـ. وفيه أن الحمل المفهوم مخالف لما فهم عمر رضي الله عنه [من العموم ثم المراد بأهل الميت أعم من أقاربه، وأصحابه كما يدل عليه فهم عمر رضي الله عنه] فالأظهر أن يراد بالميت المحتضر وبالعذاب تشويش خاطره، ممن حوله بغير ذكر الله من الأمور العادية، فإنه حينئذ في مراقبة الأحوال

فقال ابنُ عبّاسٍ: فلمّا ماتَ عمرُ ذكرتُ ذلكَ لعائشةَ فقالتْ: يرحَمُ اللّهُ عمرَ، لا واللّهِ ما حدَّثَ رسولُ اللّهِ ﷺ أنّ الميّتَ ليُعذَّبُ ببُكاءِ أهلِه عليهِ؛ ولكنْ: إنّ اللّهَ يزيدُ الكافرَ عذاباً ببُكاءِ أهلِه عليه. وقالتْ عائشةُ: حَسْبُكُم القُرآنُ: ﴿وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخرى﴾. قال ابنُ عبّاسٍ عندَ ذلكَ: واللّهُ أضحكَ وأبكى.

الأخروية ولذا قال الصديق الأكبر ليتني كنت أخرس إلا عن ذكر الله، إذ المناسب حينئذ الدعاء والذكر تهويناً أو تلقيناً والله أعلم. (**فقال ابن عباس: فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك**) أي الكلام أو الحديث (**لعائشة**) رضي الله عنها (**فقالت يرحم الله عمر**) فيه إشارة إلى أنه وقع منه سهو، يحتاج إلى عفو وفيه من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى: ﴿**عفا الله عنك**﴾ [التوبة ـ ٤٣] قال الطيبي: استغربت من عمر ذلك القول، فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيداً ودفعاً لما يوجب من نسبته إلى الخطأ. (**لا**) أي ليس كذلك (**والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الميت**) بكسر الهمزة وتفتح (**ليعذب ببكاء أهله عليه**) أي مطلقاً ولا مقيداً بالبعض وهذا النفي المؤكد بالقسم منها بناء على ظنها، وزعمها أو مقيد بسماعها وإلا فمن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي وكيف والحديث روي من طرق صحيحة بألفاظ صريحة، إنه بعمومه لا ينافي ما قالت بخصوصه (**ولكن**) أي الذي حدث به جملة إن الله الخ وفي نسخة ولكن قال (**إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه**) فيه أن النفي منها رضي الله عنها هنا مناقض، لما قالت: سابقاً من أن الحديث ورد في يهودية كانوا يبكون عليها، وهي تعذب في قبرها. (**وقالت**) أي تأكيداً لقولها أوّلاً (**حسبكم القرآن**) بسكون السين المهملة أي كافيكم القرآن في تأييد ما ذهبت من الخبر. (﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾)[1] الجملة بدل كل أو بعض من القرآن أو خبر مبتدأ محذوف، هو هو قال الطيبي: الوزر والوقر اخوان ووزر الشيء إذا حمله والوازرة صفة النفس والمعنى أن كل نفس يوم القيامة لا تحمل إلا وزرها الذي اقترفته لا تؤخذ نفس بذنب نفس كما تأخذ جبابرة الدنيا الولي بالولي والجار بالجار. اهـ. ولا يخفى أن الآية بظاهرها تنفي ما ذكرت من أن الكافر يعذب ببكاء أهله عليه. (**قال ابن عباس: عند ذلك**) أي عند قول عائشة أو عند نقله عنها مؤيداً لها ومصداقاً لكلامها (**والله**) بالرفع مع الواو وهو حاصل معنى الآية بلفظ وإنه (**هو أضحك وأبكى**) قال ميرك: أي أن العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها، فكيف يعاقب عليها؟ فضلاً عن الميت. اهـ. وتبعه ابن حجر وحاصله جواز عموم البكاء وهو خلاف الاجماع مع مناقضته لما ثبت عن ابن عباس إنه قال في قوله: ﴿**لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها**﴾ [الكهف ـ ٤٩] من أن الصغيرة التبسم والكبيرة القهقهة على ما نقل عنه البغوي في المعالم ثم قال ميرك: قال الداودي: معناه أن الله أذن في الجميل من البكاء، فلا يعذب بما أذن فيه. اهـ. وهو خارج عن البحث كما لا يخفى ثم قال: وقال الطيبي: غرضه تقرير لنفي ما ذهب إليه ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء الأهل وذلك

---

(١) سورة الأنعام ـ آية رقم ١٦٤.

قال ابنُ أبي مليكةَ: فما قال ابنُ عمرَ شيئاً. متفق عليه.

١٧٤٣ ـ (٢٢) وعن عائشة، قالت: لما جاء النبيَّ ﷺ قتلُ ابنِ حارثة وجعفرِ

أن بكاء الإنسان، وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا أثر لها في ذلك. اهـ. وفيه أن الكل من عند الله خلقاً، ومن العبد كسباً. كما هو مقرر والشرع قد اعتبر ما يترتب عليه من الأثر كسائر أفعال البشر، ألا ترى أن الضحك والتبسم في وجه المؤمن من الحسنات؟ وعلى المؤمن على وجه السخرية من السيئات، وكذلك الحزن والسرور تارة يكونان من الأحوال السنية، يثاب الشخص بهما وتارة من الأفعال الدنية يعاقب عليهما، كما هو مقرر في علم الأخلاق والتصوّف، وزبدته في الأحياء ثم قال الطيبي: فإن قلت: كيف لم يؤثر ذلك في حق المؤمن وقد أثر في حق الكافر؟ قلت: لأن المؤمن الكامل، لا يرضى بالمعصية مطلقاً سواء صدرت منه أو من غيره بخلاف الكافر، ومن ثم قالت الصديقة رضي الله عنها: حسبكم القرآن أي كافيكم أيها المؤمنون من القرآن هذه الآية: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام ـ ١٦٤] إنها في شأنكم وما ذكر رسول الله ﷺ إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، في شأن الكفار أقول لا دلالة لقولها على هذا المدعي، مع أن العبرة بعموم ألفاظ الآيات والأحاديث في المعنى لا لخصوص الأسباب في المبنى وأغرب ابن حجر، وجعل الخلاف بين عائشة وبين غيرها من الصحابة رضي الله [تعالى] عنهم لفظياً، مع أن لهم أقوالاً مختلفة المباني لا يمكن حينئذ جمعها[1] في واحد من المعاني ثم قال: واعتذر بأن الفاروق رضي الله عنه كان الغالب عليه الخوف، فقال ذلك لسوء ظنه بنفسه، والصديقة رضي الله عنها كانت في مقام الرجاء، وحسن الظن بالله في حق المؤمنين فقالت: ذلك ولكل وجهة هو موليها. اهـ. وهذا بإشارات الصوفية أشبه وإنما الكلام فيما صدر عن مشكاة صدر النبوّة، وما يتعلق به من أحكام الشريعة والله أعلم. **(قال ابن أبي مليكة: فما قال ابن عمر: شيئاً)** أي شيئاً من القول أو شيئاً آخر قال الطيبي: أي فعند ذلك سكت ابن عمر وأذعن قلت: لا دلالة في السكوت على الإذعان، بل ترك المجادلة كما هو شأن أرباب العرفان. **(متفق عليه)** قال ابن حجر: وفيه أن المجتهد أسير الدليل، وإن له لأجل ذلك أن يخطيء غيره، وأن يحلف على خطائه وإن كان أجل منه وأوسع علماً إذ عمر كذلك مع عائشة رضي الله عنها. اهـ. وفيه دليل صريح ونقل صحيح يصلح للرد على بعض المنتسبين إلى فقه الشافعي، ومن أهل زماننا المعترضين علينا ممن لم يخرج عن حضيض التقليد، ولم يتخلص من قيد التقييد، ولم يبرز في ميدان التحقيق والتأييد، عند اعتراضنا على ابن حجر إذا وقع له كلام غير سديد، بأن مثلك لا يجوز له الاعتراض على شيخ الإسلام مفتي الأنام ابن حجر، الذي هو جبل من جبال العلم عند الأئمة الأعلام.

---

(١) في المخطوطة «جمع».

الحديث رقم ١٧٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٦/٣ حديث رقم ١٢٩٩. ومسلم في صحيحه ٦٤٤/٢ حديث رقم (٣٠ ـ ٩٣٥). والنسائي في السنن ١٤/٤ حديث رقم ١٨٤٧. وأحمد في المسند ٥٩/٦.

وابن رواحة، جلسَ يُعرَفُ فيه الحزنُ، وأنا أنظُرُ من صائرِ البابِ ـ تَعني شقَّ البابِ ـ فأتاهُ رجلٌ فقال: إنَّ نساءَ جعفرٍ، وذكرَ بُكاءَهنَّ، فأمرَهُ أن ينهاهُنَّ، فذهبَ، ثمَّ أتاهُ الثانيةَ لم يُطعْنَهُ، فقال: «انهَهُنَّ»، فأتاهُ الثالثةَ، قال: واللهِ غلَبْننا يا رسولَ الله! فزعمتْ أنه قال: «فاحثُ في أفواهِهِنَّ الترابَ» فقلت: أرغَمَ اللَّهُ أنفَكَ، لم تفعلْ ما أمركَ رسولُ اللهِ ﷺ

١٧٤٣ ـ **(وعن عائشة قالت: لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة)** أي زيد **(وجعفر)** [أي] ابن أبي طالب **(وابن رواحة)** أي جاءه خبر شهادتهم **(جلس)** أي في المسجد **(يعرف فيه)** أي في وجهه الوجيه **(الحزن)** أي أثره وهو بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما هم فوت المحبوب والجملة حال أي حزيناً بمقتضى الأحوال البشرية، وظاهر الحديث أن جلوسه في المسجد كان للعزاء لكن قال ابن الهمام: يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام، وهو خلاف الأولى ويكره في المسجد. اهـ. فلعله محمول على الاختصاص أو لبيان الجواز أو كان جلوسه في المسجد اتفاقياً. **(وأنا أنظر من صائر الباب)** أي من ذي صير أي شق له كلابن وتامر ولذا قيل **(تعني)** أي تريد عائشة بصائر الباب **(شق الباب)** بفتح الشين أي خرقه وهذا تفسير للراوي عنها **(فأتاه رجل فقال)** أي الرجل **(إن نساء جعفر)** أي أهل جعفر **(وذكر)** أي الرجل **(بكاءهن)** الجملة في محل النصب على الحالية سادة مسد الخبرية قال الطيبي: حال من المستتر في فقال: وحذفت رضي الله عنها خبران من القول المحكي عن [نساء] جعفر، بدلالة الحال يعني [إن] ذلك الرجل [قال: إن] نساء جعفر فعلن كذا وكذا مما حظره الشرع من البكاء الشنيع، والنوح الفظيع **(فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانية)** أي المرة الثانية **(لم يطعنه)** أي في ترك البكاء في المرة الأولى قال الطيبي: حكاية لمعنى قول الرجل أي فذهب ونهاهن ثم أتى النبي ﷺ وقال: نهيتهن فلم يطعنني، يدل عليه قوله في المرة الثالثة والله غلبننا **(فقال إنههن)** بهمزة وصل مكسورة وفتح الهاء أمر من النهي، أي امنعهن من البكاء **(فأتاه الثالثة)** أي فذهب إليهن [ونهاهن] ولم يطعنه أيضاً فأتاه المرة الثالثة **(قال: والله غلبننا يا رسول الله)** كما ورد في حديث هن أغلب **(فزعمت)** بالغيبة أي قالت عمرة: فزعمت عائشة قال الطيبي: أي ظنت وقال ابن حجر: أخبرت قال النووي: الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب والمشكوك فيه، وينزل في كل موضع على ما يليق به. اهـ. وظني أنه منها بمعنى الظن ويؤيده، ما في نسخة بالتكلم أي قالت عائشة فزعمت أي ظننت **(إنه ﷺ قال فاحث)** بضم الثاء أمر من الحثي وهو الرمي **(في أفواههن التراب)** في النهاية احثوا التراب في وجوه المداحين كناية عن الخيبة، وقيل: المراد الحقيقة. اهـ. فيكون المراد إن كنتم قادرين على ذلك؛ والظاهر أنه ههنا كناية عن تركهن على حالهن لعدم نفع النصيحة، بهن في حال ضجرهن وجزعهن. **(فقلت: أرغم الله أنفك)** في النهاية رغم أنفه لصق بالرغام، وهو التراب ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره قال الطيبي: أي قالت عائشة للرجل: أذلك الله فإنك آذيت رسول الله ﷺ وما كففتهن عن البكاء. اهـ. وهذا معنى قولها رضي الله عنها **(لم تفعل ما أمرك رسول الله**

ولم تترك رسولَ اللّهِ ﷺ من العناء. متفق عليه.

١٧٤٤ ـ (٢٣) وعن أمّ سلمة، قالت: لما مات أبو سلمة قلت: غريبٌ، وفي أرض غربةٍ، لأبكينه بكاءً يُتحدثُ عنه. فكنتُ قد تهيأتُ للبكاءِ عليه، إذ أقبلت امرأة تريد أن تُسعدني، فاستقبلَها رسولُ اللّهِ ﷺ فقال: «أتريدين أن تُدخِلي الشيطانَ بيتاً أخرجَهُ اللّهُ منه؟!» مرتين، وكففتُ عن البكاءِ فلم أبكِ. رواه مسلم.

ﷺ) أي على وجه الكمال في الزجر، وإلا فقد قام بالأمر حيث نهاهن عن الضجر، وما أبعد قول ابن حجر حيث صرف الأمر إلى الحثي في أفواههن. **(ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء)** بفتح العين المهملة أي تعب الخاطر من سماع ارتكابهن الكبائر، أو الصغائر وعدم انزجارهن بالزواجر **(متفق عليه)**.

١٧٤٤ ـ **(وعن أم سلمة)** من أمهات المؤمنين **(قالت: لما مات أبو سلمة)** أي زوجها الأول **(قلت: غريب)** أي هو ميت في بلاد الغربة لأنه كان مكياً من أصحاب الهجرة. **(وفي أرض غربة)** بالاضافة وهو تأكيد أو المراد بقولها لها غريب أي ليس له أحد من أقاربه، وهو إما مجاز أو تشبيه بليغ. **(لأبكينه)** بتشديد النون أي والله لأبكين عليه **(بكاء)** أي شديداً **(يتحدث عنه)** بصيغة المجهول، أي يتحدث الناس به ويتعجبون منه لكمال شدته ولعل هذا منها كان قبل علمها بتحريم النياحة **(فكنت قد تهيأت للبكاء عليه)** أي بالقصد والعزيمة وتهيئة أسباب الحزن، من الثياب السود وغيرها قال الطيبي: الفاء متصلة بقوله قلت: أي قلت: عقيب ما تهيأت للبكاء، ولا يجوز أن يتصل بالقول إلا مع الواو ليكون حالاً. اهـ. وغفل ابن حجر عن ذلك التحقيق فقال: هو عطف على قلت: أي عقب قولي، ذلك وقع مني تمام التهيىء **(إذا أقبلت امرأة)** ظرف لتهيأت وأبعد ابن حجر حيث قال: ظرف لقلت أي جاءتني من قبالتي امرأة. **(تريد أن تسعدني)** أي مساعدتي في البكاء ومعاونتي في النداء **(فاستقبلها)** أي تلك المرأة **(رسول الله ﷺ)** أي بعد علمه بما هي قاصدة له **(فقال: أتريدين؟)** أي أيتها المرأة باعانتك على المعصية **(أن تدخلي الشيطان)** أي أن تكوني سبباً لدخول الشيطان **(بيتاً أخرجه الله)** أي الشيطان **(منه)** أي من ذلك البيت وأبعده من اغواء أهله **(مرتين)** قال السيد جمال الدين: يحتمل أن يراد بالمرة الأولى، يوم دخوله في الإسلام والمرة الثانية يوم خروجه من الدنيا مسلماً وأن يراد به التكرير أي أخرجه الله إخراجاً بعد إخراج، كقوله تعالى: ﴿**ثم ارجع البصر كرتين**﴾ [الملك ـ ٤] وقوله تعالى: ﴿**الطلاق مرتان**﴾ [البقرة ـ ٢٢٩] أي مرة بعد مرة كذا قاله الطيبي أقول: ويحتمل أن يراد بالمرة الأولى يوم هاجر من مكة إلى الحبشة وبالمرة الثانية يوم هاجر إلى المدينة فإنه من ذوي الهجرتين. اهـ. أقول ويحتمل أن يكون مرتين متعلق بقال: أي أعاد هذا الكلام لكمال الاهتمام مرتين والله أعلم. **(وكففت)** عطف على مقدر أي فانزجرت ومنعت نفسي **(عن البكاء فلم أبك)** أي البكاء المذموم على الوجه المعلوم **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ١٧٤٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٣٥ حديث رقم (١٠ ـ ٩٢٢).

١٧٤٥ ـ (٢٤) وعن النُّعمان بن بشير، قال: أُغمي على عبد اللَّهِ بن رواحة، فجعلتْ أختُه عمرةُ تبكي: واجبلاه! واكذا! واكذا! تُعدِّد عليه، فقالَ حينَ أفاق: ما قلت شيئاً إلاّ قيل لي: أنت كذلك؟ زاد في روايةٍ: فلمّا مات لم تبكِ عليه. رواه البخاري.

١٧٤٦ ـ (٢٥) وعن أبي موسى، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «ما من ميّتٍ يموتُ فيقومُ باكيهم فيقول: واجبلاه! واسيّداه! ونحوَ ذلك، إلاّ وكّلَ اللَّهُ به ملكين يلهزانه، ويقولان: أهكذا كنت؟» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ حسن.

١٧٤٥ ـ (وعن النعمان) بضم النون (ابن بشير) صحابيان (قال: أغمي على عبد الله بن رواحة) هو من النقباء والصحابة الأجلاء (فجعلت أخته عمرة تبكي واجبلاه) قال الطيبي: حال والقول محذوف، أي قائلة واجبلاه توطئة لها كقوله تعالى: ﴿لساناً عربياً﴾ [الأحقاف ـ ١٢] (واكذا واكذا) كنايتان عن نحو سيداه وسنداه (تعدد عليه) أي بأوصافه الجميلة بدل من تبكي أو بيان له (فقال: حين أفاق ما قلت: شيئاً لا قيل لي) استثناء مفرغ (كذلك) أي أنت وفي نسخة كذاك بلا لام أي لما قلت: واجبلاه قيل: أنت جبل أي كهف يلجؤون إليك على سبيل التهكم ولوعيد الشديد، قال الطيبي: هذا الحديث ينصر مذهب عمر رضي الله عنه في حديث ابن أبي مليكة وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته وهو قوله لأنا لا تعلم أحداً أخذ بظاهره، وإنما هو مؤول بما قدمته وتلك التأويلات لا يأتي منها شيء هنا فتعين ما ذكرته قلت: سيأتي في كلام السيوطي ما يقوي الطيبي، ثم قال ابن حجر: فإن قلت: ما وجه توبيخه بهذا مع إنه لم يرض به ولا أمر قلت: اخباره بذلك حتى ينزجر الناس عن فعل شيء من ذلك بالكلية. اهـ. ولا يخفى عدم صلاحيته للجواب، والله أعلم بالصواب. (زاد في رواية فلما مات لم تبك عليه) أي أخته من جنس هذا البكاء (رواه البخاري).

١٧٤٦ ـ (وعن أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من ميت) أي حقيقي أو مشرف على الموت (يموت) قال الطيبي: هو كقول ابن عباس يمرض المريض أو تضل الضالة فسمى المشارف للموت، والمرض والضلال ميتاً ومريضاً وضالة وهذه الحالة هي الحالة التي ظهرت على عبد الله بن رواحة. اهـ. وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته. (فيقوم) أي فيشرع (باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه ونحو ذلك) نحو سنداه ومعتمداه (إلا وكل الله به ملكين يلهزانه) بفتح الهاء أي يضربانه ويدفعانه وفي النهاية اللهز الضرب، بجمع اليد في الصدر يقال: الهزه بالرمح أي طعنه في الصدر (ويقولان أهكذا كنت) أي توبيخاً وتقريعاً (رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب حسن، ورواه ابن ماجه والحاكم)[1] قال السيوطي في شرح الصدور[2]: بعد ما ذكر أحاديث أن الميت يعذب ببكاء الحي عليه، اختلف العلماء في ذلك على مذاهب، أحدها

الحديث رقم ١٧٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٥١٦. حديث رقم ٤٢٦٧.

الحديث رقم ١٧٤٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٢٦ حديث رقم ١٠٠٣.

(١) هذه الزيادة ليست موجودة في مخطوطة المشكاة ولا في نسخها والله تعالى أعلم.

(٢) شرح الصدور ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

١٧٤٧ ـ (٢٦) وعن أبي هريرةَ، قال: ماتَ ميتٌ من آلِ رسولِ الله ﷺ فاجتمعَ النساءُ يبكينَ عليه، فقامَ عمرُ ينهاهُنَّ ويطرُدُهُنَّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «دعْهنَّ فإنَّ العينَ دامعةٌ، والقلبَ مصابٌ، والعهدَ قريبٌ».

أنه على ظاهره مطلقاً، وهو رأي عمر بن الخطاب وابنه الثاني لا مطلقاً الثالث أن الباء للحال أي أنه يعذب حال بكائهم عليه، والتعذيب عليه من ذنب لا بسبب البكاء الرابع أنه خاص بالكافر، والقولان عن عائشة الخامس أنه خاص بمن كان النوح من سنته وطريقته وعليه البخاري، السادس أنه فيمن أوصى به كما قال القائل:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقي علي الجيب يا ابنت معبد

السابع أنه فيمن لم يوص بتركه فتكون الوصية بذلك واجبة، إذا علم أن من شأن أهله أن يفعلوا ذلك الثامن أن التعذيب بالصفات التي يبكون بها عليه، وهي مذمومة شرعاً كما كان أهل الجاهلية يقولون يا مرمل النسوان يا ميتم الأولاد، يا مخرب الدور التاسع أن المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة له، بما يندب به أهله. اهـ. العاشر ما أخرجه البخاري عن عمر ولفظه أن الميت يعذب بالنياحة عليه في قبره[١]. اهـ. وتقدم قول آخر أن المراد بالعذاب تألم الميت بسبب بكاء أهله عليه، على وجه مذموم كما يتألم بسائر المعاصي الصادرة عنهم، ويفرح بالأعمال الصالحة الكائنة منهم والحاصل أن الميت إذا كان له تسبب في هذه المعصية ولو بتقصير في الوصية أو رضي بهذه القضية فالعذاب على حقيقته، وإلا فمحمول على تألمه سواء عند نزعه أو موته، ويستوي فيه الكافر والمؤمن، وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ [الأنعام ـ ١٦٤] وبين الأحاديث المطلقة في هذه البلية الكبرى.

١٧٤٧ ـ (**وعن أبي هريرة قال: مات ميت من آل رسول الله ﷺ**) هي زينب بنت رسول الله ﷺ كما سيأتي في الحديث الآتي. (**فاجتمع النساء يبكين عليه**) أي على الميت (**فقام عمر ينهاهن**) أي الأقارب (**ويطردهن**) أي الأجانب بضربهن كما سيأتي (**فقال رسول الله ﷺ: دعهن**) أي اتركهن (**يا عمر فإن العين دامعة**) أي بالطبع وقد وافقه الشرع (**والقلب**) بالنصب والرفع (**مصاب**) أي أصابه المصيبة فلا بد له أن ينقلب إلى الحزن، كما أنه ينقلب عند حصول النعمة إلى الفرح فهو السبب في بكاء العين وضحكها. (**والعهد**) بالوجهين أي زمان المصيبة (**قريب**) أي منهن فالصبر صعب عليهن، ولذا قال ﷺ: الصبر أي الكامل عند الصدمة الأولى، والواو لمطلق الجمع وعكس فيه الترتيب الطبيعي لأن قرب العهد يورث شدة الحزن للقلب، وهي تورث دمع العين إيثاراً لذكر ما يظهر، ويعلم على ما يخفى ثم الظاهر أن بكاءهن كان بصوت لكن لا برفعه فنها عن عمر سد الباب الذريعة، حتى لا ينجر إلى النياحة المذمومة لا سيما في الحضرة النبوية فأمره ﷺ بتركهن وأظهر عذراً لهن في أفعالهن، ويمكن أن يكون مع عمر

الحديث رقم ١٧٤٧: أخرجه النسائي في السنن ٤/ ١٩ حديث رقم ١٨٥٩. وابن ماجه ١/ ٥٠٥ حديث رقم ١٥٨٧ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٤.

(١) راجع الحديث رقم (١٧٢٢).

رواه أحمدُ، والنسائيُّ.

١٧٤٨ - (٢٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: ماتتْ زينبُ بنتُ رسولِ الله ﷺ، فبكتِ النساءُ، فجعلَ عمرُ يضربُهُنَّ بسوطِهِ، فأخَّرهُ رسولُ الله ﷺ بيدِه، وقال: «مهلاً يا عمر!» ثم قال: «إياكُنَّ ونعيقَ الشيطانِ» ثُمَّ قال: «إنَّه مهما كان

لضربهن كما في الحديث الآتي، فمنعه ظاهر لا إشكال فيه وقال ابن حجر: هو محمول على أنه لم يصدر منهن إلا مجرد البكاء فمنعهن منه عمر كأنه للتمسك بقوله ﷺ فإذا وجبت فلا تبكين باكية[١] فأمره ﷺ بالامساك عنهن، وذكر له عذرهن الدال على أن محل الكراهة حيث لا غلبة أما مع غلبة الحزن فلا كراهة. اهـ. وفيه أن مجرد البكاء غير مكروه إجماعاً، وقد صدر البكاء عنه ﷺ عند موت ابنه إبراهيم حيث قال: العين تدمع، والقلب يحزن[٢] فالنهي في الحديث الذي أورده محمول على البكاء المذموم، ولا اعتبار بالمفهوم من الظرف الذي وقع قيداً اتفاقياً أو غالبياً والله أعلم وسيأتي مزيد تقرير ومزيه تحرير في الحديث الذي يليه مما يؤيد ما ذكرناه ويقويه. (رواه أحمد) [كذا في نسخة] (والنسائي).

١٧٤٨ - (وعن ابن عباس قال: ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ فبكت النساء، وجعل عمر يضربهن بسوطه فأخره رسول الله ﷺ) أي عنهن (بيده) وفيه إشعار أنه لا يجوز الضرب على النياحة بل ينبغي النصيحة، ولذا أخره (وقال مهلاً) بسكون الهاء أي أمهلهن مهلاً، أو أعطهن مهلاً قال السيد: مهلاً مصدر عامله محذوف، كذا في الطيبي وقال في النهاية: وفي حديث علي كرم الله وجهه إذا سرتم إلى العدو، فمهلاً مهلاً فإذا وقعت العين على العين فمهلاً مهلاً الساكن الرفق، والمتحرك التقدم أي إذا سرتم فتأنوا وإذا لقيتم فاحملوا قال الجوهري: المهل بالتحريك التؤدة والتباطؤ، يقال: مهلته وأمهلته، أي سكنته وأخرته ومهلاً يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث. اهـ. وفي القاموس المهل ويحرك والمهلة بالضم السكينة والرفق. اهـ. وبه يتبين أن المهل فيه لغتان السكون، وهو الأصل وأشار إليه في القاموس بقوله ويحرك وكان صاحب النهاية[٣] اقتصر على السكون نظراً إلى رواية الحديث، فاقتصار ابن حجر على التحريك مخالف للرواية والدراية، (يا عمر) والمعنى لا تبادر حتى يتبين لهن الحكم وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ [النحل - ١٢٥] (ثم قال إياكن ونعيق الشيطان) أي صياحه بالنياحة وأضيف إليه لحمله عليه من نعق الراعي بغنمه دعاها لتعود إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿كمثل الذي ينعق﴾ [البقرة - ١٧١] (ثم قال) أي النبي ﷺ مبيناً له أتم البيان (إنه) أي الشأن (مهما كان) في القاموس مهما بسيط لا مركب من مه وما ولا من ما ما خلافاً لزاعميهما، أهو اختلف في إنها اسم شرط أو

---

(١) راجع الحديث رقم (١٧٣٢).

الحديث رقم ١٧٤٨: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٣٥.

(٢) في المخطوطة «الهداية».

من العينِ ومن القلبِ؛ فمنَ اللّهِ عزّ وجلّ ومن الرحمةِ. وما كانَ من اليدِ ومن اللسانِ؛ فمنَ الشيطانِ». رواه أحمد.

١٧٤٩ ـ (٢٨) وعن البخاريّ تعليقاً، قال: لما ماتَ الحسنُ بنُ الحسن بن عليّ [رضي الله عنهم] ضربتِ امرأتهُ القبّةَ على قبرِه سنةً ثمّ رفعتْ، فسمعتْ صائحاً يقول: ألا هلْ وجدوا ما فقدوا؟ فأجابهُ آخر: بل يئسوا فانقلبوا.

حرف شرط وهو في هذا المقام ظرف لفعل الشرط، أي مهما كان البكاء (من العين) أي من الدمع (ومن القلب) أي من الحزن (فمن الله عزّ وجلّ) أي محمود ومرضي من جهته وصادر من خلقته (ومن الرحمة) أي وناشيء من رحمة صاحبه (وما كان) ما شرطية أيضاً (من اليد) كالضرب على الخد وقطع الثوب، ونتف الشعر (ومن اللسان) أي بطريق الصياح وعلى وجه النياح أو يقول مما لا يرضى به الرب. (فمن الشيطان) أي من اغوائه أو برضائه قال الطيبي: مهما حرف الشرط تقول مهما تفعل أفعل قيل: [إن] أصلها ماما فقلبت الألف الأولى هاء ومحله رفع بمعنى، ايما شيء كان من العين فمن الله فإن قلت: نسبة الدمع إلى العين، والقول من اللسان والضرب باليدان كان بطريق الكسب، فالكل يصح من العبد وإن كان من طريق التقدير، فمن الله فما وجه اختصاص البكاء بالله قلت: الغالب في البكاء أن يكون محموداً فالأدب أن يسند إلى الله تعالى بخلاف قول الخنا والضرب باليد عند المصيبات، فإن ذلك مذموم. اهـ. وتبعه ابن حجر قال ميرك: ولعل إسناد البكاء إلى الله تعالى لأجل إن الله راض به، ولا يؤاخذ به بخلاف ما صدر من اللسان واليد عند المصيبة فإن الشيطان راض بهما والرحمن يؤاخذ بهما، وليس في الحديث إسناد ما صدر منهما للعبد حتى يقال: كان بطريق الكسب فالكل من العبد، وإن كان بطريق التقدير فالكل من الله تعالى تأمل. اهـ. وهي مناقشة لطيفة ومجادلة شريفة وبيانها أن ترديد الطيبي، ليس على الطريق العرفي فإنه لا مرية إن الكل بتقدير الله [تعالى] أوّلاً، ويكسب العبد ثانياً فمحل السؤال ومورد الاشكال أنه كيف نسب بعضها إلى الرحمن وبعضها إلى الشيطان؟ فيجاب أن بعضها مباح، أو محمود فينسب إلى الله لاباحته إياه أو لرضاه فيترتب عليه الثواب وبعضها معصية فينسب إلى الشيطان حيث نسب بالاغواء، وحصل له به الرضا فيستوجب عليه العذاب، هذا وقد يقال: إن دمع العين، وحزن القلب، ليسا من الأفعال الاختيارية فلا إشكال في نسبتهما إلى الصفات الألوهية، والله أعلم بالحقائق الحديثية (رواه أحمد).

١٧٤٩ ـ (وعن البخاري تعليقاً) أي بلا إسناد (قال: لما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم، ضربت امرأته القبة) أي الخيمة (على قبره سنة) الظاهر أنه لاجتماع الأحباب للذكر والقراءة، وحضور الأصحاب للدعاء بالمغفرة والرحمة، وأما حمل فعلها على العبث المكروه كما فعله ابن حجر، فغير لائق بصنيع أهل البيت. (ثم رفعت) بالبناء للفاعل أي أمرت المرأة برفعها، ويجوز كونه للمفعول أي رفعت الخيمة. (فسمعت) أي المرأة (صائحاً) أي هاتفاً غيبياً (يقول ألا) بالتخفيف للتنبيه (هل وجدوا ما فقدوا فأجابه آخر بل يئسوا) والظاهر سئموا ولكن لما كان في صورة اليأس، قال: يئسوا (فانقلبوا) أي رجعوا وقال السيوطي: أخرج

١٧٥٠ ـ (٢٩) وعن عمرانَ بن حصينٍ، وأبي برزة، قالا: خرجنا مع رسولِ اللّهِ ﷺ في جنازةٍ، فرأى قوماً قد طرحوا أرديتهمْ يمشونَ في قُمُصٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أبِفِعْلِ الجاهليّة تأْخُذونَ؟ أو بصنيع الجاهليّة تَشبّهون؟ لقد هَمَمْتُ أن أدعوَ عليكم دعوةً ترجِعونَ في غير صوركم».

ابن أبي الدنيا عن سواد بن مصعب الهمداني، عن أبيه أن اخوين كانا جارين له وكان كل واحد يجد بصاحبه وجدا لا يرى مثله فخرج الأكبر إلى أصفهان، فمات الأصغر فاختلف إلى قبره سبعة أشهر فإذا هاتف يهتف من خلفه يوماً:

يا أيها الباكي على غيره * نفسك أصلحها ولا تبكه
إن الذي نبكي على أثره * توشك أن تسلك في سلكه

قال: فالتفت فلم ير خلفه أحداً فاقشعر وحم فرجع إلى أهله فلم يلبث إلا ثلاثاً حتى مات فدفن إلى جنبه. اهـ. وكان من حق المصنف أن يذكر من يرويه البخاري عنه أولاً وينسب الحديث إليه، ممتعنا ثم يقول بعد تمام الحديث رواه البخاري تعليقاً.

١٧٥٠ ـ **(وعن عمران بن حصين وأبي برزة قالا خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى قوماً)** أي من أهل الميت **(قد طرحوا أرديتهم)** أي وضعوها من أكتافهم **(يمشون)** حال من فاعل طرحوا أو صفة بعد صفة لقوماً **(في قمص)** بضمتين جمع قميص يؤخذ منه أن الشعار المعروف في ذلك الزمن، هو الرداء فوق القميص قال الطيبي: حال متداخلة لأن يمشون حال من الواو في طرحوا أو هو من الواو في يمشون وقال السيد: ويحتمل أن تكون أحوالاً مترادفة من مفعول رأى، فإن قوله قد طرحوا حال منه ويمشون حال أخرى. اهـ. وهو غير صحيح لأن قوماً نكرة وشرط ذي الحال، أن يكون معرفة أو نكرة موصوفة فلا يبقى مسوّغ هنا حينئذ **(فقال رسول الله ﷺ: أبفعل الجاهلية؟)** أي من تغيير الزي المألوف عند الموت **(تأخذون)** الهمزة للانكار، ومحله الفعل وقدم الجار لبيان محط الانكار. **(أو بصنيع الجاهلية)** أو للتنويع أو للشك **(تشبهون)** أي تتشبهون فحذف احدى التاءين **(لقد هممت)** وفي نسخة قال: لقد هممت أي قصدت **(أن ادعو عليكم)** أي بالمضرة **(دعوة)** مفعول مطلق **(ترجعون)** على بنائه للفاعل وقيل: للمفعول أي تصيرون، أو تردون بتلك الدعوة. **(في غير صوركم)** أي بالمسخ قال الطيبي: هو محمول على تضمين الرجوع، معنى صار كما في قوله تعالى: ﴿**أو لتعودن في ملتنا**﴾ [الأعراف ـ ٨٨]. اهـ. وفيه أن الصيرورة هي بمعنى الرجوع ومنه قوله تعالى: ﴿**وإليه المصير**﴾ [التغابن ـ ٣] فلا تضمين والظاهر أن يقال ضمن الرجوع معنى العود فعدى بفي ثم ضمن العود معنى التصيير كما في الآية فإن العود حقيقة لا يصح في هذا المقام فتأمل. في الكلام فإنه مزلة الأقدام ومعثرة الأقدام قال: أو تحمل الصورة على الصفة، والحالة أي ترجعون إلى غير الفطرة كما كنتم عليه. اهـ. ولا يظهر وجه التقابل بين القولين الأبان يقال

الحديث رقم ١٧٥٠: أخرجه ابن ماجه في السنن ٤٧٦/١ حديث رقم ١٤٨٥.

قال: فأخذوا أرديتهم، ولم يعودوا لذلك. رواه ابن ماجه.

١٧٥١ ـ (٣٠) وعن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن تُتبعَ جنازةٌ معها رانَّةٌ. رواه أحمد، وابن ماجه.

١٧٥٢ ـ (٣١) وعن أبي هريرة، أنَّ رجلاً قالَ له: ماتَ ابنٌ لي فوجدتُ عليه،

مراده، أن في بمعنى إلى لكن لا دخل للصورة على أنه بمعنى الصفة أولاً، بهذا القول بل هو قول مقابل فيما يقال: إن المسخ هل هو صوري أو معنوي قال ميرك: ويحتمل أن يكون المراد ترجعون إلى بيوتكم في غير صوركم، وفي غير صوركم حال فلا حاجة إلى الوجهين. اهـ. وهو وجه حسن وتقدير مستحسن. **(قال)** أي الراوي وفيه إيهام فإن الراوي اثنان فيحتمل أن يكون المراد قال: كل منهما ويحتمل قال الراوي: الشامل لهما أو لأحدهما **(فأخذوا أرديتهم ولم يعودوا)** أي لم يرجعوا بعد ذلك **(لذلك)** أي إلى ذلك الفعل أو لم يرجعوا في ذلك الفعل لأجل ذلك القول الصادر منه ﷺ وهو أظهر والله أعلم قال الطيبي: فإذا ورد في مثل أدنى تغيير من وضع الرداء عن المنكب، هذا الوعيد البليغ فكيف ما يشاهد من الأمور الشنيعة قال ابن حجر: والحديث نص فيما يفعله المترسمون برسوم الفقهاء، من أهل مكة فإنه إذا مات لهم ميت تركوا المناديل التي على أكتافهم المنزلة في الأصل، منزلة الأردية المألوفة في الزمن الأوّل فكما أن أولئك استحقوا ذلك الوعيد الشديد فهؤلاء يستحقونه على ترك مناديلهم المنزلة منزلة الأردية. اهـ. وقد يقال: لبس الرداء سنة بخلاف المنديل على الكتف فإنه إما مباح أو بدعة قال بعض علمائنا: إنه مكروه فوضعه لا يكون مكروهاً فضلاً عن أن يكون عليه وعيد شديد، مع أن أهل مكة محملاً آخر يمكن حمله على الصواب، وهو جعلهم هذا علامة تبين المصاب وأيضاً عند اجتماع الناس على تعزيتهم إياه، لا يمكن بقاء المنديل على كتفه البتة فإنه ينطرح بنفسه عند الزحام، وقد وقع لي بالخصوص في تعزية ولدي وثمرة كبدي بالمسجد الحرام، فأخذته من كتفي وناولته لبعض الخدام فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. **(رواه ابن ماجه)**.

١٧٥١ ـ **(وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتبع)** بالتخفيف وتشدد على بناء المجهول أي تشيع **(جنازة معها رانة)** بتشديد النون نائحة صائحة وفي معناها إذا كان معها أمر آخر من المنكرات، وهذا أصل أصيل في عدم الحضور عند مجلس، فيه المحظور **(رواه أحمد وابن ماجه)**.

١٧٥٢ ـ **(وعن أبي هريرة أن رجلاً قال له:)** أي لأبي هريرة **(مات ابن لي)** أي صغير **(فوجدت)** أي حزنت **(عليه)** حزناً شديداً **(هل سمعت من خليلك: صلوات الله عليه)** وفي

الحديث رقم ١٧٥١: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٠٤ حديث رقم ١٥٨٣.

الحديث رقم ١٧٥٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢٩ حديث رقم (١٥٤ ـ ٢٦٣٥). وأحمد في المسند ٢/ ٤٨٨.

هل سمعتَ من خليلكَ صلواتُ اللهِ عليهِ شيئاً يطيبُ بأنفسِنا عن موتانا؟ قال: نعم، سمعتُهُ ﷺ قال: «صغارُهم دعاميصُ الجنّة، يلقى أحدُهم أباهُ فيأخذُ بناحيةِ ثوبِه، فلا يفارقهُ حتى يُدخلَهُ الجنّة». رواه مسلم، وأحمد واللفظُ له.

١٧٥٣ ـ (٣٢) وعن أبي سعيد، قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! ذهبَ الرجالُ بحديثِكَ، فاجعلْ لنا من نفسكَ يوماً نأتيكَ فيه تعلِمنا مما علمَكَ الله.

نسخة وسلامه (شيئاً يطيب بأنفسنا؟) بالتخفيف مع فتح أوله فالياء للتعدية وبالتشديد فالباء للتأكيد كما في قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ وهزي إليك بجذع النخلة وهذه الزيادة أعني زيادة الباء في المفعول أمر مطرد عند أرباب العربية على ما ذكره المغني، وأما قول ابن حجر الباء زائدة عند من يرى زيادتها في الاثبات كالأخفش فوهم منه لانتقاله من الباء إلى من أي يسليها. (عن موتانا) أي من الصغار (قال: نعم سمعته ﷺ قال: صغارهم) أي صغار المسلمين (دعاميص الجنة) في النهاية جمع دعموص وهي دويبة تغوص في الماء وتكون في مستنقع الماء، والدعموص أيضاً الدخال في الأمور أي أنهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم، ولا يحتجب منهم. (يلقى أحدهم) أي أحد الصغار (أباه) أي فكيف أمه ولعل الاقتصار من أبي هريرة بمقتضى المقام أو منه عليه الصلاة والسلام اكتفاء بالدليل البرهاني على المرام. (فيأخذ بناحية ثوبه) أي بطرفه (فلا يفارقه حتى يدخله الجنة رواه مسلم وأحمد واللفظ له) أي لأحمد ولعل المصنف لهذا ذكر أحمد لأنه ملتزم أنه لا يذكر بعد الشيخين أحداً من المخرجين لظهور صحة الحديث، إذا كان في الصحيحين.

١٧٥٣ ـ (وعن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال، بحديثك) أي فازوا وظفروا به ونحن محرومات من اغتنامه واكتسابه، قال الطيبي: أي أخذوا نصيباً وافراً، من مواعظك (فاجعل لنا من نفسك) بسكون الفاء أي من أجل انتفاع ذاتك وبركات كلماتك يوماً، ولو كانت الرواية بفتح الفاء لكان وجهاً وجيهاً وعلى المقصود تنبيهاً نبيهاً والمعنى اجعل لنا من أجل سماع أحاديثك النفيسة، وأقاويلك الأنيسة. (يوماً) أي وقتاً من الأوقات أو يوماً من أيام الأسبوع، أو شهراً أو سنة أو يوماً لا أقل منه وقال الطيبي: قوله يوماً أي نصيباً اطلاقاً للمحل على الحال ومن نفسك حال من يوماً، ومن ابتدائية أي اجعل لنا من نفسك نصيباً ما في بعض الأيام. (نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله) أقول يحتمل تعلقه بما قبله أو بما بعده أو يتنازعان فيه قال ميرك: قوله نأتيك فيه آب من حمل اليوم على النصيب، قلت: أبي الآباء حيث قدر في بعض الأيام واندفع به قول ابن حجر فيه نوع من الاستخدام لأن المراد باليوم ما مر، وههنا حقيقة الزمن ثم قال ميرك: ولا أدري ما الباعث عليه

الحديث رقم ١٧٥٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٩٥. حديث رقم ١٠١. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢٨ حديث رقم (١٥٢ ـ ٢٦٣٣). وأحمد في المسند ٣/ ٧٢.

فقال: «اجتمِعْنَ في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا». فاجتمَعْنَ، فأتاهُنّ رسولُ اللّهِ ﷺ فعلَّمهُنّ مما علَّمَهُ الله، ثُمّ قال: «ما منكُنّ امرأةٌ تقدّمُ بين يديها من ولدها ثلاثةً، إلا كانَ لها حجاباً من النار» فقالت امرأةٌ منهنّ: يا رسولَ الله! أو اثنين؟ فأعادتها مرتين، ثُمّ قال: «واثنين واثنين واثنين». رواه البخاري.

١٧٥٤ ـ (٣٣) وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما من مسلمين

قلت: لا أدري نصف العلم، ونصفه الآخر أن تدري أن لا معنى بحسب الظاهر لقوله اجعل لنا يوماً من نفسك فلا بد له من تأويل فأوّله بما ظهر له كما أوّله غيره بما ظهر له، ثم قال: والصواب أن المراد عين لنا من عندك يوماً في الأسبوع نأتيك فيه لاستماع حديثك قلت: وورود النفس، بمعنى عند غير معروف لغة وعرفاً فالتخطئة غير صواب نعم هذا حاصل المعنى لكن لا بد من مراعاة المبنى ولذا قال العلامة الكرماني: على ما نقله ميرك عنه الجعل يستعمل متعدياً إلى مفعول واحد، بمعنى فعل وإلى مفعولين بمعنى صير والمراد هنا لازمه وهو التعيين ويوماً مفعول به لا مفعول فيه، ومن في من نفسك ابتدائية متعلقة باجعل يعني هذا الجعل منشؤه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل أن يكون المراد من وقت نفسك باضمار الوقت، والظرف صفة يوماً وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال. اهـ. يعني ومن تبعيضية أي اجعل لنا معشر النساء وقتاً ما من الأوقات المختصة بذاتك الأشرف، فإنه عليه الصلاة والسلام على ما ذكره الترمذي في الشمائل جزاء أوقاته فجعل جزءاً الله، وجزءاً لأهله، وجزءاً لنفسه، وجزءاً للناس، وهذا المعنى أظهر والله أعلم. **(فقال اجتمعن)** بكسر الميم **(في يوم كذا)** أي في نهار كذا **(و)** في وقت **(كذا)** أو في وقت كذا في يوم كذا **(في مكان كذا)** أي من المسجد أو البيت **(وكذا)** أي من وصفه بمقدمه أو مؤخره **(فاجتمعن)** بفتح الميم **(فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله)** ولعل مأتاهن عنده ﷺ كان متعذراً فعين لهن زماناً معيناً، ومكاناً مبيناً فأتاهن فلا ينافي ما قاله العلماء من أن العلم يؤتى ولا يأتي أو نزل تعيين الزمان والمكان لهن، وإتيانهن فيهما منزلة اتيانهن العلم **(ثم قال: ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها)** بفتحتين ويضم الأول ويسكن الثاني أي من أولادها من البنين والبنات. **(ثلاثة إلا كان)** أي تقدمهم وموتهم، وأما قول ابن حجر إلا كان الولد بمعنى الثلاثة فغير ظاهر مبنى ومعنى. **(لها)** أي للمرأة **(حجاباً)** أي ساتراً **(من النار فقالت امرأة منهن: يا رسول الله أو اثنين)** عطف تلقيني **(واعادتها)** أي المرأة هذه الكلمة **(مرتين)** أو قالت: يا رسول الله قل أو اثنين أو قل واثنين **(ثم قال)** أي النبي ﷺ **(واثنين واثنين، واثنين)** ثلاث مرات للتوكيد والواو بمعنى أو ولعل توقفه عليه الصلاة والسلام كان انتظاراً للوحي، أو الإلهام أو نظراً في أدلة الأحكام **(رواه البخاري)**.

١٧٥٤ ـ **(وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلمين)** أي من الوالدين

الحديث رقم ١٧٥٤: أخرجه ابن ماجه ١/ ٥١٢ حديث رقم ١٦٠٥. وأحمد في المسند ٥/ ٢٤١.

يُتوفى لهما ثلاثة، إلاّ أدخلهما اللّهُ الجنّةَ بفضل رحمته إياهما» فقالوا: يا رسول اللّهِ! أو اثنان؟ قال: «أو اثنان». قالوا: أو واحد؟ قال: «أو واحد». ثمّ قال: «والذي نفسي بيده إنّ السّقطَ ليجرُّ أمه بسرره إلى الجنّة إذا احتسبتْهُ». رواه أحمد، وروى ابن ماجه من قوله: «والذي نفسي بيده».

١٧٥٥ ـ (٣٤) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قدّمَ ثلاثةً منَ الولَدِ لَمْ يبلُغوا الحِنثَ؛ كانوا له حصناً حصيناً منَ النّارِ». فقال أبو ذرّ: قدّمتُ اثنين. قال: «واثنين».

(**يتوفى لهما ثلاثة**) أي من الولد (**إلا أدخلهما الله الجنة، بفضل رحمته إياهما**) وهو لا ينافي مسببية أولادهما قال الطيبي: إياهما تأكيد للضمير المنصوب في ادخلهما. اهـ. والأظهر أنه مفعول للمصدر (**فقالوا يا رسول الله أو اثنان**) عطف التماس (**قال: أو اثنان قالوا أو واحد قال: أو واحد**) ولعل الحكمة في التقييد بالثلاثة أولاً لأنه أكمل الأحوال وليلجئهم في الحاق الناقص بالكامل إلى السؤال (**ثم قال**) أي تتميماً ومبالغة في ثواب الولد مؤكداً بالقسم (**والذي نفسي بيده**) أي روحي أو حياتي بتصرف ارادته وقبض قدرته (**إن السقط**) بالكسر أشهر من أختيه وهو مولود غير تام (**ليجر أمه**) أي ليسحبها (**بسرره**) بفتحتين وكسرها لغة في السين وهو ما تقطعه القابلة من السرة كما في القاموس، وفي النهاية ما يبقى بعد القطع. اهـ. والأول أظهر لأن الله تعالى يعيد جميع أجزاء الميت كالأظفار المقلوعة، والأشعار المقطوعة والقلفة وغيرها. (**إلى الجنة**) وفيه إشارة بالغة إلى أن هذا الطفل الذي ليس له بالقلب كبير تعلق[1] إذا كان هذا ثوابه فكيف بثواب من تعلق به تعلقاً كلياً، حتى صار أعز من النفس عندها وأما تفسير ابن حجر السرر بالمصران المتصل بسرته وبطن أمه فغريب مخالف للعلة. (**إذا احتسبته**) أي إذا عدت أمه موته ثواباً وصبرت على فراقه[2] احتساباً، (**رواه أحمد**) أي من أول الحديث (**وروى ابن ماجه من قوله والذي نفسي بيده**).

١٧٥٥ ـ (**وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: من قدم ثلاثة من الولد**) قال ابن حجر: أي من قدم بين يديه ونسبة لتقديم إليه مجاز لأنه سببه. اهـ. وفيه أن الأب والأم سببان لوجوده لا لتقديمه بالموت عليه، فالظاهر أن معناه من قدم صبر ثلاثة من الولد عند فقدهم. واحتسب ثوابهم عند ربهم أو المراد بالتقديم لازمه وهو التأخر أي من تأخر موته عن موت ثلاثة من أولاده، لمقدمين عليه (**لم يبلغوا الحنث**) أي الذنب أو البلوغ والظاهر أن هذا قيد للكمال لأن الغالب أن يكون القلب عليهم أرق، والصبر عنهم أشق وشفاعتهم أرجى وأسبق. (**كانوا له حصناً حصيناً**) أي حصاراً محكماً، وحاجزاً مانعاً. (**من النار فقال أبو ذر: قدمت اثنين**) أي فما حكمه (**قال واثنين**) أي وكذا من قدم اثنين وقال الطيبي: فقال أبو ذر: زد

---

(١) في المخطوطة «ليس له تعلق بالقلب كبير». (٢) في المخطوطة «فراشه».

الحديث رقم ١٧٥٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٧٥ حديث رقم ١٠٦١. وابن ماجه ١/ ٥١٢ حديث رقم ١/ ٥١٢ حديث رقم ١٦٠٦. وأحمد في المسند ١/ ٣٧٥.

قال أبيّ بنُ كعبٍ أبو المنذرِ سيد القُرَّاء: قدّمتُ واحداً. قال: «وواحداً». رواه الترمذيُّ وابنُ ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٧٥٦ ـ (٣٥) وعن قُرَّةَ المُزَني: أنَّ رجلاً كانَ يأتي النبيَّ ﷺ ومعه ابنٌ له. فقال له النبيُّ ﷺ: «أتُحبُّه؟» فقال: يا رسولَ الله! أحبَّكَ اللّهُ كما أحبُّه. ففقدَه النبيُّ ﷺ، فقال: «ما فعلَ ابنُ فلانٍ؟» قالوا: يا رسولَ اللّهِ! ماتَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَا تُحِبُّ ألاّ تأتيَ باباً من أبوابِ الجنّةِ إلاّ وجدْتَه ينتظرُكَ؟» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! له خاصّةً، أمْ لِكلّنا؟ قال: «بلْ لكلِّكم». رواه أحمد.

١٧٥٧ ـ (٣٦) وعن علي رضي اللّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ السِّقْطَ ليُراغِمُ ربَّه إذا أدْخلَ أبوَيهِ النارَ، فيُقال: أيُّها السِّقط المراغِمُ ربَّه!

يا رسول الله في البشارة فإني قدمت اثنين، أي ومن قدم اثنين وقد أطال ابن حجر في التقدير، حيث قال: فقال أبو ذر يا رسول الله هل يحصل ذلك لمن قدم اثنين فإني قدمت اثنين قال: يحصل لك ذلك وإن قدمت اثنين. اهـ. وهو مع ذلك غير مطابق بين السؤال والجواب، بحسب العموم والخصوص. (**قال أبي بن كعب أبو المنذر**:) بدل أو عطف بيان أو مدح خبر لمبتدأ محذوف (**سيد القراء**) بشهادته ﷺ حيث قال: أقرؤكم أبي. (**قدمت واحداً قال: وواحداً رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث**).

١٧٥٦ ـ (**وعن قرة المزني أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له فقال له النبي ﷺ أتحبه**) أي حباً بالغاً حيث يصحبك دائماً (**فقال يا رسول الله أحبك الله كما أحبه**) وفيه غاية من المبالغة في كثرة محبته لولده، حيث جعلها مشبهة لمحبة الله وأوردها بصيغة الدعاء[1]. (**ففقده**) أي ابنه معه (**النبي ﷺ**) أو فقده أيضاً (**فقال ما فعل**) بصيغة الفاعل (**ابن فلان**) أي ما جرى له من الفعل (**قالوا يا رسول الله مات**) أي ابنه (**فقال رسول الله ﷺ**:) أي عند حضور أبيه (**أما تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة، إلا وجدته**) أي ابنك (**ينتظرك**) ليشفعك وليدخلها معك وفيه إشارة إلى خرق العادة من تعدد الأجساد المكتسبة، حيث إن الولد موجود في كل باب من أبواب الجنة، وقال الطيبي: ينتظرك أي مفتحاً لك مهيناً لدخولك، كما قال تعالى: ﴿**جنات عدن مفتحة لهم الأبواب**﴾ [ص ـ ٥٠] فاستعير للفتح الانتظار مبالغة. اهـ. وبعده لا يخفى (**فقال رجل يا رسول الله له خاصة**) أي هذا الحكم (**أم لكلنا**) أي أم هو عامة لجميعنا معشر المسلمين (**قال**) وفي نسخة فقال بل (**لكلكم**) أي كافة (**رواه أحمد**).

١٧٥٧ ـ (**وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن السقط**) بالكسر أي الولد الساقط قبل ستة أشهر (**ليراغم**) أي يجادل ويخاصم (**ربه**) قال الطيبي: هذا تخييل على نحو

الحديث رقم ١٧٥٦: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٥.

(١) في المخطوطة «الفاعل».

الحديث رقم ١٧٥٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٠٩ حديث رقم ١٥٩٧.

أدخلْ أبويْكَ الجنَّةَ، فيجُرُّهما بسررِه حتى يُدخلَهما الجنَّةَ». رواه ابنُ ماجه.

١٧٥٨ ـ (٣٧) وعن أبي أمامة، عن النبيِّ ﷺ قال: «يقولُ اللَّهُ تبارك وتعالى: ابن آدم! إنْ صبرْتَ واحتسَبْتَ عندَ الصَّدْمةِ الأولى، لمْ أرضَ لكَ ثواباً دونَ الجنَّةِ». رواه ابنُ ماجه.

١٧٥٩ ـ (٣٨) وعن الحُسينِ بن عليّ رضي الله عنهما، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ما مِنْ مسلم ولا مُسلمةٍ يُصابُ بمصيبةٍ فيذكرُها وإنْ طالَ عهدُها، فيُحدِثُ لذلكَ استرجاعاً؛ إلاَّ جدَّدَ اللَّهُ تباركَ وتعالى له عندَ ذلكَ، فأعطاه مثلَ أجرِها يومَ أصيبَ بها». رواه أحمدُ، والبيهقي في «شعب الإيمان».

قوله ﷺ إن الله تعالى خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن، فقال مه: فقالت: هذا مقام العائذ بك، من القطيعة قال: نعم أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك فقالت: بلى الحديث. اهـ. وفيه أن لا ضرورة إلى التخييل مع إمكان حمل هذا الحديث على التحقيق بلا مانع وصارف، من دليل عقلي أو نقلي وأما حديث الرحم فمن أحاديث الصفات والرحم معنى من المعاني فأما أن يترك على حاله ولا يتصرف في منواله، كما هو طريق السلف أو يؤول على دأب الخلف مع أن المحققين على أن المعاني لها حقائق ثابتة في علم الله تعالى، أو يجعلها الله تعالى صوراً وأجساماً ويجعلها ناطقة وسائلة ومجيبة وأمثال ذلك. (**إذا أدخل**) أي إذا أراد أن يدخل وأما قول ابن حجر أو على ظاهره فغير ظاهر لأنه غير ملائم، لقوله الآتي أدخل أبويك، (**أبويه النار فيقال أيها السقط المراغم ربه، أدخل أبويك**) أي كن سبباً لدخول أبويك (**الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة، رواه ابن ماجه**).

١٧٥٨ ـ (**وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال يقول الله تبارك وتعالى ابن آدم**) بالنصب على حذف حرف النداء، وفي نسخة يا ابن آدم. (**إن صبرت**) أي على البلاء (**واحتسبت**) أي طلبت الثواب من المولى وأغرب ابن حجر حيث قال: الظاهر أنه عطف تفسير لأنه يلزم من الصبر المحمود احتساب الثواب ووجه الغرابة لا يخفى على أولي الألباب. (**عند الصدمة**) أي الحملة (**الأولى لم أرض لك ثواباً دون الجنة**) أي غير نعيمها (**رواه ابن ماجه**).

١٧٥٩ ـ (**وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: ما من مسلم ولا مسلمة يصاب**) أي يبتلى (**بمصيبة فيذكرها وإن**) وصلية (**طال عهدها**) أي بعد زمانها (**فيحدث**) أي يجدد (**لذلك**) أي لأجل ذلك الابتلاء وقيل: أو عنده فاللام للتوقيت (**استرجاعاً**) بالقول أو الفعل (**إلا جدد الله تبارك وتعالى**) أي أثبت (**له عند ذلك**) أي الاسترجاع ثواباً جديداً بينه قوله (**فأعطاه مثل أجرها**) أي مثل ثواب تلك المصيبة (**يوم أصيب بها**) أي وقت ابتلائه بتلك المصيبة ابتداء، وصبره وتسليمه بقضائه تعالى رضا (**رواه أحمد**) أي في مسنده (**والبيهقي في شعب الإيمان**).

الحديث رقم ١٧٥٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥١٣ حديث رقم ١٦٠٨.

الحديث رقم ١٧٥٩: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٠١.

١٧٦٠ ـ (٣٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انقطَعَ شِسْعُ أحدِكم فليسترجعْ، فإنّه من المصائبِ».

١٧٦١ ـ (٤٠) وعن أمّ الدَّرداءِ، قالتْ: سمعتُ أبا الدَّرداءِ يقول: سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقولُ: «إنَّ اللّهَ تباركَ وتعالى قال: يا عيسى! إني باعثٌ من بعدِكَ أمّةً إذا أصابَهم ما يُحبُّون حمِدوا اللّهَ، وإنْ أصابَهم ما يكرهون احتسَبوا وصبَروا، ولا حلمَ ولا عقلَ. فقال: يا ربِّ! كيفَ يكونُ هذا لهم ولا حلم ولا عقلَ؟ قال: أُعطيهم من حِلمي وعلمي».

١٧٦٠ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا انقطع شسع أحدكم**) بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه من الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع (**فليسترجع**) أمر ندب (**فإنه**) أي انقطاع الشسع (**من المصائب**) أي من جملتها وروي أنه ﷺ استرجع حين انطفأ سراج له، ولعل المراد من انقطاع الشسع أقل افراد المصيبة وأما قول ابن حجر نبه بالشسع على ما فوقه بالأولى، وعلى ما دونه بطريق التساوي فيسن ذكر الاسترجاع في الجميع، فغير صحيح لأن تساوي الشيء لا يتحقق مع ما دونه.

١٧٦١ ـ (**وعن أم الدرداء قالت: سمعت أبا الدرداء يقول سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: إن الله تبارك وتعالى قال: يا عيسى إني باعث**) أي خالق ومظهر (**من بعدك أمة**) أي جماعة عظيمة أو أمة لنبي والمراد بهم صلحاء أمة محمد ﷺ. (**إذا أصابهم ما يحبون، حمدوا الله**) أي عليه (**وإن أصابهم ما يكرهون، احتسبوا**) أي طلبوا الثواب من الله (**وصبروا**) أي على حكم الله (**ولا حلم**) أي والحال أنهم لا حلم لهم (**ولا عقل**) أي كسبيان أو كاملان قبل ذلك يحملهم على ما سبق منهم، وفي الهدى لابن القيم ولا علم بدل ولا عقل في الموضعين (**فقال**) أي عيسى (**يا رب كيف يكون هذا لهم**) أي ما ذكر من الكمال [لهم] (**ولا حلم ولا عقل**) لأن الحلم هي الصفة المعتدلة تمنع الإنسان عن العجلة، وتبعثه على التأمل في القضايا والأحكام حتى يقوم بمقتضى المقام، فيشكر عند الأنعام ولا يبطر عن الأنعام، ويصبر على المحنة ولا يجزع عند المصيبة والعقل يمنعه، ويعقله عما لا ينبغي فيكون مانعاً له من الكفران، وحاملاً وباعثاً له على حمد الملك المنان، وبه يعلم الإنسان إن الأمر كله بيد الله، والخير فيما اختاره الله فيصبر على ما قدّره وقضاه وأما إذا لم يكن لهم حلم ولا عقل فأمرهم غريب، وحالهم عجيب. (**قال: أعطيهم من حلمي وعلمي**) أي اللذنيين[1] عند المنحة والمحنة ليشكروا حال السراء، ويصبروا حال الضراء، على وجه الكمال ويكونوا جامعين لمظهرية الجمال والجلال قال الطيبي: قوله ولا حلم ولا عقل قيل: هو مؤكد لمفهوم احتسبوا وصبروا لأن الاحتساب أن

الحديث رقم ١٧٦١: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٩/ ١٩٠ حديث رقم ٩٩٥٣.

(١) في المخطوطة «الذين».

رواهُما البيهقيُّ في «شعب الإيمان».

(٨) باب زيارة القبور

الفصل الأول

١٧٦٢ ـ (١) عن بُريدة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نهيتُكم عن زيارة القُبورِ فزُورُوها،

يحمله على العمل والاخلاص، وابتغاء مرضاة الله لا الحلم والعقل وحينئذ يتوجه السؤال أي كيف يصبر ويحتسب من لا عقل ولا حلم له فأجاب بأنه إن فنى حلمه، وعقله يتحلم ويتعقل بحلم الله وعلمه وفي وضع علمي موضع العقل إشارة إلى عدم جواز نسبة العقل إليه تعالى [عن] صفات المخلوقين، علواً كبيراً وهو القوة المتهيئة لقبول العلم. اهـ. أو ملكة تحمل صاحبها على الأخلاق السنية وتمنعه عن الأحوال الدنية، وللعلماء في ماهيته وتعاريفه عبارات أخصرها أنه صفة أو قوة يدرك بها الضروريات، أو النظريات عند سلامة الآلات **(رواهما)** أي [هذا] الحديث والذي قبله **(البيهقي في شعب الإيمان)**.

(باب زيارة القبور)

أي جوازها وفضلها وآدابها.

(الفصل الأول)

١٧٦٢ ـ **(عن بريدة)** أي ابن الحصيب الأسلمي أسلم قبل بدر ولم يشهدها بايع بيعة الرضوان ومات بمرو غازياً من يزيد بن معاوية ذكره الطيبي **(قال: قال رسول الله ﷺ: نهيتكم)** أي قبل هذا وأما ما وقع في أصل ابن حجر بلفظ كنت نهيتكم، فليس من أصل المشكاة وإنما هو في بعض الروايات لغيره مسلم كما سنذكره **(عن زيارة القبور فزوروها)** الأمر للرخصة أو للاستحباب، وعليه الجمهور بل ادعى بعضهم الاجماع بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها قال في شرح السنة: الاذن في زيارة القبور للرجال خاصة، عند عامة أهل العلم وأما النساء فقد روي أبو هريرة إنه ﷺ لعن زوّارات القبور رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص في زيارة القبور، فلما رخص عمت الرخصة لهن فيه أقول هذا المبحث موقوف على

الحديث رقم ١٧٦٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٢ حديث رقم (١٠٦ ـ ٩٧٧). وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٩٨ حديث رقم ٣٦٩٨. والنسائي في السنن ٤/ ٨٩ حديث رقم ٢٠٣٢. وأحمد في المسند ١/ ١٤٥.

ونهيتُكم عنْ لحوم الأضاحي فوقَ ثلاثٍ فأمسِكوا ما بدا لَكم، ونهيتُكم عنِ النَّبيذِ

التاريخ، وإلا فظاهر هذا الحديث العموم لأن الخطاب في نهيتكم كما أنه عام للرجال والنساء على وجه التغليب، أو إصالة الرجال فكذلك الحكم في فزوروها مع أن ما قيل: من أن الرخصة عامة لهن واللعن قبل الرخصة مبني على الاحتمال أيضاً وقيل يكره لهن الزيارة لقلة صبرهن وجزعهن. اهـ. قال ابن الملك: وأما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه وقال ميرك: هذا من الأحاديث التي جمع الناسخ والمنسوخ، وهو صريح في نسخ الرجال عن زيارتها قال النووي: واجمعوا على أن زيارتها سنة لهم، وهل تكره للنساء وجهان قطع الأكثرون بالكراهة ومنهم من قال لا يكره إذا أمنت الفتنة، وينبغي للزائر أن يدنو من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحياة لو زاره، وقال الطيبي: الفاء متعلق بمحذوف، أي نهيتكم عن زيارة القبور فإن المباهاة بتكثير الأموات، فعل الجاهلية وأما الآن فقد دار رحى الإسلام وهدم قواعد الشرك، فزوروها فإنها تورث رقة القلب، وتذكر الموت والبلى، وغير ذلك من الفوائد وعلى هذا النسق الفاآن في فامسكوا وفاشربوا. اهـ. ومما يؤيده حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروا القبور فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة رواه ابن ماجه عن ابن مسعود وروى الحاكم، بسند صحيح عن أنس كنت نهيتكم عن زيارة القبور، إلا فزوروها فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجراً[١] وفي لفظ له نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكركم الموت[٢]، وروى الطبراني عن أم سلمة بسند حسن ولفظه نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإن لكم فيها عبرة[٣] فهذه الأحاديث بتعليلاتها تدل على أن النساء كالرجال في حكم الزيارة إذا زرن بالشروط المعتبرة في حقهن، ويؤيده الخبر السابق أنه عليه الصلاة والسلام مر بالمرأة فأمرها بالصبر ولم ينهها عن الزيارة وأما خبر لعن الله زوارات القبور[٤]، فمحمول على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره مما اعتدنه وفي قوله ﷺ فإنها تدمع العين في الحديث السابق دليل. **(ونهيتكم)** أي أول الأمر **(عن لحوم الأضاحي)** بتشديد الياء وتخفف أي عن ادخارها وامساكها وكان النهي لأجل الفقراء المحتاجين، وقد وقع قحط بالبادية فدخل أهلها المدينة. **(فوق ثلاث)** أي ليال وقال ابن حجر: أي من الأيام ولعله توهم أن الرواية بالتاء والحال أن الأمر ليس كذلك. **(فامسكوا)** أي لحومها مطلقاً فالأمر للرخصة وهو الظاهر من اطلاق الحديث، أو المراد امسكوا لحومها الباقية بعد اعطاء ثلثها الفقراء واهداء ثلثها لأغنياء استحباباً، وقال ابن حجر: أي لحومها الباقية بعد ما يجب التصدق به منها وهو قدر له موقع لاتافه جداً وهذا يحتاج إلى دليل خارجي. **(ما بدا)** بالألف أي ظهر **(لكم)** أي مدة بدو الإمساك قال الطيبي: نهاهم أن يأكلوا ما بقي من لحوم أضاحيهم، فوق ثلاث ليال. وأوجب عليهم التصدق به فرخص لهم الإمساك ما شاؤوا **(ونهيتكم عن النبيذ)** أي عن القاء التمر والزبيب وغيرهما من

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٦. (٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٥.

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٥٥٥ حديث رقم ٩٢٨٦.

(٤) راجع الحديث رقم (١٧٧٠).

إلاَّ في سِقاءٍ فاشرَبوا في الأَسْقيَةِ كلِّها ولا تَشربوا مُسكِراً». رواه مسلم.

١٧٦٣ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: زارَ النبيُّ ﷺ قبرَ أمِّه فبكى وأبكى مَنْ حولَه، فقال: «اسْتأذَنْتُ ربِّي في أنْ أستغفِرَ لها، فلم يُؤذَنْ لي، واستأذنتُه في أنْ أزُورَ قبرَها فأذِنَ لي»

الحلاوي في الماء (**إلا في سقاء**) أي قربة فإنه جلد رفيق، لا يجعل الماء حاراً فلا يصير مسكراً عن قريب بخلاف سائر الظروف، فإنها تجعل الماء حاراً فيصير النبيذ مسكر، فرخص لهم شرب النبيذ، من كل ظرف ما لم يصر مسكراً فقال. (**فاشربوا في الأسقية**) أي الظروف والأواني (**كلها**) فيه تغليب لما عرف من تعريف السقاء (**ولا تشربوا مسكراً**) قال الطيبي وذلك أن السقاء يبرد الماء فلا يشد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف، والأواني فيصير خمراً والحاصل أن المنهي هو المسكر لا الظروف بعينها. (**رواه مسلم**) قال ميرك: ورواه الترمذي مطلقاً، وقال: حسن صحيح.

١٧٦٣ ـ (**وعن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه**) أي بالابواء بين مكة والمدينة (**فبكى**) أي على فراقها أو على عذابها أو على موته بموتها، قال ابن الملك: يدل على جواز البكاء عند حضور المقابر. (**وأبكى من حوله**) قيل: زيارته ﷺ أمه مع أنها كافرة تعليم منه للأمة، حقوق الوالدين والأقارب فإنه لم يترك قضاء حقها مع كفرها. (**فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي**) قال ابن الملك: لأنها كافرة والاستغفار للكافرين لا يجوز لأن الله لن يغفر لهم أبداً. (**واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي**) بناء على المجهول مراعاة لقوله فلم يؤذن لي ويجوز أن يكون بصيغة الفاعل، ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفاء أن رسول الله ﷺ بعد وفاة أبيه، كان مع أمه آمنة فلما بلغ ست سنين خرجت به إلى أخوالها بني عدي بن النجار بالمدينة تزورهم ومنهم أبو أيوب ثم رجعت به إلى مكة، فلما كانوا بالابواء توفيت فقبرها هناك وقيل: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة زار قبرها بالابواء ثم قام مستعبراً فقال إني استأذنت ربي في زيارة قبر أمي، فأذن لي واستأذنته بالاستغفار لها فلم يأذن لي ونزل ﴿**ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى**﴾ [التوبة ـ ١١٣] الآية وأغرب ابن حجر حيث قال: ولعل حكمة عدم الاذن، في الاستغفار لها إتمام النعمة عليه باحيائها له بعد ذلك حتى تصير من أكابر المؤمنين، أو الإمهال إلى إحيائها لتؤمن به فتستحق الاستغفار الكامل حينئذ. اهـ. وفيه أن قبل الإيمان لا تستحق الاستغفار مطلقاً، ثم الجمهور على أن والديه ﷺ ماتا كافرين وهذا الحديث أصح ما ورد في حقهما وأما قول ابن حجر وحديث إحيائهما حتى آمنا به ثم توفيا حديث صحيح، وممن صححه الإمام القرطبي والحافظ ابن ناصر

الحديث رقم ١٧٦٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٧١ حديث رقم (١٠٨ ـ ٩٧٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٥٧ حديث رقم ٣٢٣٤. والنسائي ٤/ ٩٠ حديث قم ٢٠٣٤. وابن ماجه ١/ ٥٠١ حديث رقم ١٥٧٢. وأحمد في المسند ٢/ ٤٤١.

فزُوروا القُبورَ فإنَّها تُذكِّرُ الموتَ». رواه مسلم.

١٧٦٤ ـ (٣) وعن بُرَيدَةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعلِّمُهم إذا خرَجوا إلى المقابر: «السَّلامُ عليكم

الدين فعلى تقدير صحته لا يصلح أن يكون معارضاً لحديث مسلم مع أن الحفاظ طعنوا فيه، ومنعوا جوازه أيضاً بأن إيمان اليأس غير مقبول إجماعاً كما يدل عليه الكتاب والسنة وبأن الإيمان المطلوب، من المكلف إنما هو الإيمان الغيبي وقد قال تعالى: ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾ [الأنعام ـ ٢٨] وهذا الحديث الصحيح، أيضاً في رد ما تشبث به بعضهم بأنهما كانا من أهل الفترة ولا عذاب عليهم مع اختلاف في المسألة، وقد صنف السيوطي رسائل ثلاثة في نجاة والديه ﷺ وذكر الأدلة من الجانبين، فعليك بها إن أردت بسطها (فزوروا القبور فإنها) أي القبور أو زيارتها (تذكر الموت) يعني وذكر الموت يزهد في الدنيا، ويرغب في العقبى (رواه مسلم) ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه قال ميرك: حديث أبي هريرة في زيارة النبي ﷺ ذكره الحافظ الكبير، وأبو الحجاج المزي في الأطراف وهو لم يوجد في نسخ رواياتنا بالصحيح المشرقية قال النووي في شرحه: هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء بن ماهان لأهل المغرب، ولا يوجد في نسخة بلادنا من طريق عبد الغافر بن محمد الفارسي. اهـ. وقد رواه محيي السنة من طريق عبد الغافر من صحيح مسلم فلعله يوجد في بعض النسخ، ولولا ذلك لم يذكره المزي في الأطراف وقبر أم النبي ﷺ بالابواء توفيت مرجعها من زيارة أخوال أبيه بني النجار، بالمدينة وعمر النبي ﷺ ست سنين ومر به النبي ﷺ عام الحديبية سنة ست من الهجرة، فزاره ويروي أنه زاره في ألف تعت أو في ألف نفس، مصمتين بالسلاح كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح.

١٧٦٤ ـ (وعن بريدة) أي ابن الحصيب (قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم) أي الصحابة (إذا خرجوا إلى المقابر) أي للزيارة (أن يقولوا) عند وصولهم إليها (السلام عليكم) وفي رواية أحمد سلام عليكم قال الطيبي: في محل النصب على أنه مفعول ثان لمفعولي يعلم، أي يعلمهم كيفية التسليم عليهم قال الخطابي: فيه والسلام على الموتى كالسلام على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم، خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من تقديم الاسم على الدعاء قال الحماسي:

عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ما شاء أن يترحما

يزيده قوله تعالى: ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ [هود ـ ٧٣] وقوله عزّ وجلّ: ﴿سلام على آل ياسين﴾ [الصافات ـ ١٣٠] ونحوه وفيه أبلغ الرد بل البعض الشافعية

الحديث رقم ١٧٦٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٧١ حديث رقم (١٠٤ ـ ٩٧٥). وابن ماجه في السنن ١/ ٤٩٤ حديث رقم ١٥٤٧. وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٣.

أهلَ الدِّيارِ منَ المؤمنينَ والمسلمينَ، وإنا إنْ شاءَ اللهُ بكمْ لَلاحقونَ، نسألُ اللهَ لنا ولكمُ العافيةَ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٧٦٥ ـ (٤) عن ابنِ عبّاسٍ، قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بقُبورٍ بالمدينةِ، فأقبَلَ عليهِم

وغيرهم أن الأولى عليكم السلام لأنهم ليسوا أهلاً للخطاب مع ظهور بطلان تعليلهم ولا فرق من حيث الخطاب بين تقدمه وتأخره على أن الصواب أن الميت أهل للخطاب مطلقاً، لما سبق من حديث ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن، يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام وأما قوله ﷺ لمن قال: عليك السلام [إن عليك السلام] تحية الموتى، فأخبار عن عادتهم السابقة أو المراد بالموتى كفار الجاهلية أي تحية موتى القلوب فلا تفعلوه (**أهل الديار**) بالنصب على النداء ويؤيده ما في الرواية الآتية بياء النداء وقال ابن حجر: نصبه على الاختصاص، أفصح وبالجر على البدل من الضمير قال الطيبي: سمى ﷺ موضع القبور داراً لاجتماعهم فيه، كالأحياء في الديار[1]. (**من المؤمنين**) بيان لأهل الديار (**والمسلمين**) ذكره للتأكيد باعتبار تغاير الوصفين، أو المراد بالمسلمين المخلصين لوجهه تعالى (**وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**) وفي نسخة لاحقون قيل معناه إن شاء الله تعالى، وقيل: إن شرطية ومعناه لاحقون بكم في الموافاة، على الإيمان وقيل هو للتبرك والتفويض كقوله تعالى: ﴿**لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين**﴾ [الفتح ـ ٢٧] وقيل هو للتأديب عن أحمد بن يحيى استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثني الخلق، فيما لا يعلمون وأمر بذلك في قوله تعالى: ﴿**ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله**﴾ [الكهف ـ ٢٣ ـ ٢٤] ذكره الطيبي وقيل: التعليق باعتبار اللحوق بخصوص أهل المقبرة ذكره الطيبي (**نسأل الله لنا ولكم العافية**) أي الخلاص من المكاره (**رواه مسلم**) قال ميرك: ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه. اهـ. وزاد ابن ماجه وأنا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم. اهـ. ولا بأس أن يزيد واغفر لنا ولهم، وفي رواية زيادة أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، والأولى أن يقول ذلك قبالة وجه الميت قبل جلوسه كما في رواية.

(الفصل الثاني)

١٧٦٥ ـ (**عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقبور بالمدينة، فأقبل عليهم**) أي على أهل القبور وفيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت، أن يكون وجهه لوجه الميت وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضاً وعليه عمل عامة المسلمين، خلافاً لما قاله ابن حجر من أن

---

(١) في المخطوطة «الدم».

الحديث رقم ١٧٦٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٦٩ حديث رقم ١٠٥٣.

بوجهه، فقال: «السَّلامُ عليكم يا أهلَ القبُورِ! يغفِرُ اللَّهُ لنا ولَكم، أنتُم سلَفُنا، ونحنُ بالأثرِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

الفصل الثالث

١٧٦٦ ـ (٥) عن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ كلما كانَ ليلتُها منْ رسولِ

السنة عندنا أنه حالة الدعاء يستقبل القبلة كما علم من أحاديث أخر في مطلق الدعاء. اهـ. وفيه أن كثيراً من مواضع الدعاء، ما وقع استقباله ﷺ للقبلة منها ما نحن فيه ومنها حالة الطواف والسعي، ودخول المسجد وخروجه وحال الأكل والشرب، وعيادة المريض وأمثال ذلك فيتعين أن يقتصر الاستقبال، وعدمه على المورد إن وجدوا لا فخير المجالس ما استقبل القبلة كما ورد به الخبر، وأما ما فعله بعض السلف بعد الزيارة النبوية من استقبال القبلة للادعية، فهو أمر زائد لا مسطور فيه للائمة. (**بوجهه**) قال المظهر: واعلم أن زيارة الميت كزيارته في حال حياته، يستقبله بوجهه فإن كان في الحياة إذا زاره يجلس منه على البعد لكونه عظيم القدر، فكذلك في زيارته يقف أو يجلس على البعد منه، وإن كان يجلس منه على القرب في حياته، كذلك يجلس بقربه إذا زاره. اهـ. وإذا زاره يقرأ فاتحة الكتاب و﴿**قل هو الله أحد**﴾ ثلاث مرات ثم يدعو له، ولا يمسحه ولا يقبله فإن ذلك من عادة النصارى وقال بعض العلماء: لا بأس بتقبيل قبر الوالدين (**فقال: السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم**) قدم مغفرة الله له على مغفرته للميت إعلاماً بتقديم دعاء الحي على الميت، والحاضر على الغائب. (**أنتم سلفنا**) بفتحتين في النهاية هو من سلف المال كأنه أسلفه وجعله ثمناً للأجر على الصبر عليه، وقيل: سلف الإنسان من تقدمه بالموت من الآباء وذوي القرابة، ولذا سمي الصدر الأول من التابعين بالسلف الصالح. اهـ. وتعقبه ابن حجر بأن الصدر الأول من الصحابة والتابعين وتابعيهم هم السلف الصالح. اهـ. وهو مردود بأنه لا مشاحة للاصطلاح والصحابة مخصوصون بالنسبة الشريفة والسلف الصالح لا شك إنهم التابعون، والخلف الصالح هم التبع والمصنف جعل في أوّل الكتاب السلف عبارة عن الصحابة لأنهم السلف حقيقة، والخلف من بعدهم من التابعين وأتباعهم، ووهم ابن حجر هناك فنبهت على ذلك. (**ونحن بالأثر**) بفتحتين وفي نسخة بكسر الهمزة وسكون المثلثة يعني تابعون لكم، من ورائكم لاحقون بكم. (**رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب**).

(الفصل الثالث)

١٧٦٦ ـ (**عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول**

الحديث رقم ١٧٦٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٩ حديث رقم (١٠٢ ـ ٩٧٤). والنسائي في السنن ٤/ ٩٣ حديث رقم ٢٠٣٩.

اللهِ ﷺ يخرُجُ من آخرِ الليلِ إلى البَقيعِ، فيقولُ: «السَّلامُ عليكم دارَ قومٍ مُؤمنينَ! وأتاكم ما توعدونَ، غداً مُؤجَّلون، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكم لاحِقونَ، اللهُمَّ اغفِرْ لأهلِ بَقيعِ الغَرْقَدِ».

رواه مسلم.

١٧٦٧ ـ (٦) وعنها، قالتْ: كيفَ أقولُ يا رسولَ اللهِ؟ تعني في زيارةِ القُبورِ، قالَ: «قُولي: السَّلامُ على أهلِ الدِّيارِ مِنَ المؤمنينَ والمسلمينَ، ويرحَمُ اللهُ المستقدِمينَ مِنَّا والمستأخِرينَ،

الله) من متعلقة بالليلة بمعنى النصيب أو المحذوف أي التي تخصها منه (ﷺ) قال الطيبي: كلما ظرف فيه بمعنى الشرط والعموم جوابه **(يخرج)** وهو العامل فيه وهذا حكاية معنى قولها لا لفظها أي كان من عادته إنه إذا بات عندها أن يخرج **(من آخر الليل إلى البقيع)** أي بقيع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها في النهاية، هو المكان المتسع ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصولها والغرقد شجر والآن بقيت الاضافة دون الشجرة. **(فيقول السلام عليكم دار قوم)** قيل: الدار مقحم، أو التقدير يا أهل دار قوم **(مؤمنين وأتاكم)** بالقصر أي جاءكم قال ابن الملك: وانما قال أتاكم لأن ما هو آت كالحاضر. اهـ. أو لتحققه كأنه وقع وفي نسخة بالمد أي أعطاكم تحقيق لقوله تعالى: ﴿**وربنا وآتنا ما وعدتنا**﴾ [آل عمران ـ ١٩٤] **(ما توعدون)** أي ما كنتم توعدون به من الثواب أو أعم منه ومن العذاب. **(غدا)** فهو متعلق بما قبله ويحتمل تعلقه بما بعده وهو قوله **(مؤجلون)** أي أنتم مؤخرون وممهلون إلى غد باعتبار أجوركم، استيفاء واستقصاء فالجملة مستأنفة مبينة أن ما جاءهم من الموعود أمور إجمالية، لا أجور تفصيلية قال الطيبي: اعرابه مشكل إن حمل على الحال المؤكدة من واو توعدون على حذف الواو، والمبتدأ كان فيه شذوذ إن قال ابن حجر: وهو سائغ إذا دل عليه السياق كما هنا وفيه بحث قال الطيبي: ويجوز حمله على الإبدال من ما توعدون أي أتاكم ما تؤجلون أنتم، والأجل الوقت المضروب والمحدود في المستقبل لأن ما هو آت بمنزلة الحاضر. اهـ. وهو كما قال ابن حجر: بعيد تكلف جداً بل السياق ينبو عنه **(وإنا إن شاء الله بكم)** أي يا أهل المقبرة بالخصوص **(لاحقون)** لقوله تعالى: ﴿**وما تدري نفس بأي أرض تموت**﴾ [لقمان ـ ٣٤] قيل: أي تدفن **(اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد)** أي مقبرة المدينة وفيه أن الدعوة الاجمالية على وجه العموم كافية **(رواه مسلم)**.

١٧٦٧ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: كيف أقول يا رسول الله تعني؟)** أي تريد عائشة [رضي الله عنها] بالسؤال كيفية المقال **(في زيارة القبور قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين)** وفيه تغليب الرجال على النساء **(ويرحم الله المستقدمين)** أي الذين تقدموا علينا **(بالموت منا)** أي معشر المؤمنين **(والمستأخرين)** أي المتأخرين في الموت والسين فيهما

الحديث رقم ١٧٦٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٦٩ حديث رقم (١٠٣ ـ ٩٧٤). وأخرجه النسائي ٤/٩٣ حديث رقم ٢٠٣٨.

وإنَّا إنْ شاءَ اللَّهُ بكُمْ لَلاحِقونَ». رواه مسلم.

١٧٦٨ - (٧) وعن محمَّدِ بن النُّعمانِ، يرفعُ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ زارَ قبرَ أبوَيْهِ أو أحدِهما في كلِّ جُمعةٍ، غُفِرَ له وكُتِبَ بَرّاً». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» مُرسلاً.

١٧٦٩ - (٨) وعن ابنِ مسعودٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «كنتُ نهَيْتُكمْ عنْ زيارةِ القُبورِ، فزُوروها، فإنَّها تُزهِّدُ في الدُّنيا، وتُذكِّرُ الآخِرَةَ». رواه ابنُ ماجه.

لمجرد التأكيد أي الأموات منا والأحياء وقدم الأموات ههنا لاقتضاء المقام واستتساق الكلام، أو مراعاة ما ورد في كلام العلام وإن كان معنى الآية يراد به العام [ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين] **(وإنا إن شاء الله بكم)** أي أيها السابقون **(للاحقون)** بلا مين **(رواه مسلم)** ورواه النسائي وابن ماجه كذا في الحصن قال السيوطي: وأخرج العقيلي عن أبي هريرة قال: قال أبو رزين: يا رسول الله إن طريقي على الموتى فهل من كلام أتكلم به إذا مررت عليهم. قال: قل السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين، والمؤمنين أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا إن شاء الله بكم لاحقون. قال أبو رزين: يسمعون [قال يسمعون] ولكن لا يستطيعون أن يجيبوا قال أبا رزين: الا ترضى أن يرد عليك بعددهم من الملائكة؟. اهـ. وقوله لا يستطيعون أن يجيبوا أي جواباً يسمعه الحي وإلا فهم يردون حيث لا نسمع، وأخرج ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد عن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن، كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام صححه عبد الحق، وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب [عن أبي هريرة] قال: إذا مر الرجل بقبر، يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وإن ولم يعرفه[1].

١٧٦٨ - **(وعن محمد بن النعمان)** تابعي **(يرفع الحديث)** أي باسقاط الصحابي **(إلى النبي ﷺ قال: من زار قبر أبويه أو أحدهما)** عطف على أبويه **(في كل جمعة)** أي كل يوم جمعة أو في كل أسبوع **(غفر له)** أي في معصيته **(وكتب براً)** بفتح الباء بمعنى باراً في طاعته **(رواه البيهقي في شعب الإيمان مرسلاً)** وقد تقدم معناه.

١٧٦٩ - **(وعن ابن مسعود** [رضي الله عنه] **إن رسول الله ﷺ قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور)** أي مطلقاً **(فزوروا)** وفي نسخة فزوروها **(فإنها)** أي زيارة القبور أو القبور أي رؤيتها **(تزهد في الدنيا)** قال ذكر الموت هادم اللذات، ومهوّن الكدورات ولذا قيل إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور، هذا أحد معنييه. **(وتذكر الآخرة)** وتعين على الاستعداد لها **(رواه ابن ماجه)**.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان الحديث رقم ٩٢٩٦.

الحديث رقم ١٧٦٩: أخرجه ابن ماجه ١/ ٥٠١ حديث رقم ١٥٧١.

١٧٧٠ ـ (٩) وعن أبي هريرة: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ لعن زَوَّاراتِ القُبورِ. رواه أحمد، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقال: قد رأى بعض أهلِ العلمِ أنَّ هذا كان قبلَ أنْ يُرخِّصَ النبيُّ ﷺ في زيارةِ القُبورِ، فلمَّا رخَّصَ دخلَ في رُخصتِه الرِّجالُ والنساءُ. وقال بعضهم: إنما كرهَ زيارةَ القبورِ للنساءِ لقلَّةِ صبرهنَّ وكثرةِ جزعهنَّ. تمَّ كلامُه.

١٧٧١ ـ (١٠) وعن عائشة، قالتْ: كنتُ أدخلُ بيتي الذي فيه رسولُ اللّهِ ﷺ وإنِّي واضعٌ ثوبي، وأقولُ: إنما هو زَوجي وأبي، فلمَّا دُفِنَ عمرُ [رضي اللّهُ عنه] معهم؛ فواللّهِ ما دخلتُه إلا وأنا مشدُودةٌ عليَّ ثيابي حياءً من عمرَ. رواه أحمدُ.

١٧٧٠ ـ (**وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور**) ولعل المراد كثيرات الزيارة (**رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقال**) أي الترمذي (**قد رأى**) أي ذهب (**بعض أهل العلم إن هذا**) أي اللعن (**كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال، والنساء**) وهذا هو الظاهر (**وقال بعضهم إنما كره**) أي النبي ﷺ وروي بصيغة المجهول (**زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن**) وفي نسخة وكثرة عجزهن قال الطيبي صوابه وكثرة جزعهن (**تم كلامه**) أي قال المصنف: كلام الترمذي.

١٧٧١ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أدخل بيتي الذي فيه رسول الله**) أي قبره أو دفن فيه رسول الله (ﷺ) أي وأبوها (**وإني واضع**) بالتنوين والظاهر واضعه، فكأنه نزل منزلة حائض أو التذكير باعتبار الشخص ويجوز إضافته إلى قولها (**ثوبي**) أي بعض ثيابي ولذا أفرد هنا وجمع فيما سيأتي (**وأقول**) أي في نفسي لبيان عذر الوضع، وقال الطيبي: القول بمعنى الاعتقاد، وهو كالتعليل لوضع الثوب (**إنما هو**) أي الكائن هنا (**زوجي وأبي**) أي إنما هو زوجي والآخر أبي أو الضمير للشأن، أي إنما الشأن زوجي وأبي مدفونان فيه أو الضمير للبيت أي إنما [هو] مدفن زوجي، وأبي على تقدير مضاف (**فلما دفن عمر رضي الله عنه معهم**) فيه اختيار أن أقل الجمع اثنان (**فوالله ما دخلته إلا وأنا مشدودة على ثيابي، حياء من عمر**) قال الطيبي: فيه أن احترام الميت كاحترامه حياً. (**رواه أحمد**) وفي شرح الصدور[1] للسيوطي أخرج ابن أبي شيبة عن عقبة بن عامر الصحابي قال: لأن أطأ على جمرة أو على حد سيف، حتى تخطف رجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر رجل وما أبالي أفي القبور قضيت حاجتي، أي من البول والغائط أم في السوق بين ظهرانيه والناس ينظرون وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب القبور، عن سليم بن غفرانه مر على مقبرة، وهو حاقن قد غلبه البول فقيل له لو نزلت فبلت قال سبحان الله والله إني لاستحي من الأموات كما أستحي من الأحياء والله أعلم.

الحديث رقم ١٧٧٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٧١ حديث رقم ١٠٥٦. والنسائي ٤/ ٩٤ حديث رقم ٢٠٤٣. وابن ماجه ١/ ٥٠٢ حديث رقم ١٥٧٥. وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٢.

(١) شرح الصدور ص ٢٨٥.

كتاب الزكاة

الفصل الأول

١٧٧٢ ـ (١) عن ابن عباس، أنّ رسولَ الله ﷺ وسلم بعث مُعاذاً إلى اليمنِ، فقال: «إنّك تأتي قوماً أهلَ كتابٍ،

(كتاب الزكاة)

هي في اللغة الطهارة وقال تعالى: ﴿**قد أفلح من تزكى**﴾ [الأعلى ـ ١٤] والنما يقال زكى الزرع إذا نمى سمى بها نفس المال، المخرج حقا لله تعالى في عرف الشارع قال تعالى: ﴿**وآتوا الزكاة**﴾ ومعلوم أن متعلق الإيتاء هو المال وفي عرف الفقهاء هو نفس فعل الإيتاء لأنهم يصفونه بالوجوب ومتعلق الأحكام الشرعية هو أفعال المكلفين ومناسبة اللغوي أنه سبب له إذ يحصل به النماء بالأخلاف منه تعالى في الدارين، قال تعالى: ﴿**وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه**﴾ [سبأ ـ ٣٩] والطهارة للنفس، من دنس البخل، ووسخ المخالفة وللمال بإخراج حق الغير منه إلى مستحقه أعني الفقراء ثم هي فريضة محكمة وسببها المال المخصوص، أعني النصاب النامي تحقيقاً أو تقديراً ولذا يضاف إليه ويقال زكاة المال وشرطها الإسلام، والحرية، والبلوغ، والعقل، والفراغ من الدين، ثم قيل: فرضت زكاة الفطر مع فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة، وفرض غيرها بعد ذلك في تلك السنة والمعتمد أن الزكاة فرضت بمكة إجمالاً، وبينت بالمدينة تفصيلاً جمعاً بين الآيات التي تدل على فرضيتها بمكة، وغيرها من الآيات والأدلة والله أعلم.

(الفصل الأوّل)

١٧٧٢ ـ (**عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً**) بضم الميم أي أرسل (**إلى اليمن**) [أي] أميراً أو قاضياً (**فقال: إنك تأتي قوماً أهل كتاب**) يريد بهم اليهود والنصارى قال الطيبي:

الحديث رقم ١٧٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٥٧. حديث رقم ١٤٩٦. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٠ حديث رقم (٢٩ ـ ١٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٢٤٢ حديث رقم ١٥٨٤. والترمذي في السنن ٣/ ٢١ حديث رقم ٦٢٥. والنسائي ٥/ ٥٥ حديث رقم ٢٥٢٢. وابن ماجه ١/ ٥٦٨ حديث رقم ١٧٨٣. والدارمي في السنن ١/ ٤٦١ حديث رقم ١٦١٤. وأحمد في المسند ١/ ٢٣٣.

فادْعُهم إلى شهادةِ أنْ لا إلهَ إلاّ اللّهُ وأنّ محمّداً رسولُ اللّهِ. فإنْ هُمْ أطاعُوا لذلكَ، فأعلمْهُم أنّ اللّهَ قدْ فرضَ عليهِم خمسَ صلواتٍ في اليَومِ والليلةِ. فإنْ هُم أطاعُوا لذلكَ، فأعلمْهم أنّ اللّهَ قدْ فرضَ عليهِم صَدَقةً تُؤخذُ منْ أغنيائِهم فتُردُّ على فُقرائِهم.

قيد قوله قوماً بأهل الكتاب، ومنهم أهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلاً لهم، أو تغليباً على غيرهم، **(فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله)** لأن فيهم مشركين **(وإن محمداً رسول الله)** فإن موحديهم قد يكونون لرسالته منكرين قال ابن الملك: هذا يدل على وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام، قبل القتال لكن هذا إذا لم تبلغهم الدعوة أما إذا بلغتهم فغير واجبة لأنه صح أن النبي ﷺ أغار بني المصطلق، وهم غافلون. **(فإن هم أطاعوا لذلك)** أي انقادوا أي للاسلام **(فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات، في اليوم والليلة)** قال الأشرف: تبعاً لزين العرب، يستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع، كما ذهب إليه بعض الأصوليين بل بالأصول فقط وذلك لتعليقه الأعلام بالوجوب على الإطاعة للإيمان، وقبول كلمتي الشهادة بدار[1] الجزاء ذكره الطيبي وفيه أنه لا إشعار لأن المترتب الاعلام بمعنى التكليف بالإتيان بتلك الأعمال في الدنيا وهذا لا يخاطب به الكفار لأن القائل بتكليفهم بها إنما يقول إنه بالنسبة للآخرة فقط حتى يعاقب عليها بخصوصها كما دل عليه قوله: ﴿**فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة**﴾ [فصلت - ٦ - ٧] ﴿**وقالوا لم نك من المصلين**﴾ [المدثر - ٤٤] الآيتين ذكره ابن حجر وهو كلام حسن لكن قوله فيه دليل على أن الوتر ونحوه كالعيدين ليس بواجب ليس في محله إذ لا دلالة في الحديث نفياً وإثباتاً على ما ذكره أنه لم يقل بفرضية الوتر والعيدين، أحد إجماعاً والمفهوم غير معتبر عندنا بل مفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقاً مع أن المقام يقتضي بيان الأحكام إجماعاً، ولهذا اقتصر من المؤمن به على الشهادتين اقتصاراً ومن الصلوات على الخمس، مع فرضية صلاة الجنازة كفاية في صورة وعيناً في أخرى اتفاقاً وأيضاً صلاة الوتر من توابع صلاة العشاء ملحقة بها فذكرها مشعر بذكرها ويحتمل إنها وجبت بعد هذه القضية أو لم يذكرها كما لم يذكر الصوم مع أنه فرض قبل الزكاة والله أعلم. **(فإن هم أطاعوا لذلك)** أي لوجوب الصلاة **(فأعلمهم)** ليكون الحكم تدريجياً على وفق ما نزل به التكليف الإلهي، من أن العبادة البدنية أيسر من الإطاعة المالية أي فأخبرهم. **(إن الله قد فرض عليهم)** أي بعد حولان الحول وشروطه المعتبرة في الوجوب **(صدقة)** أي زكاة لأموالهم **(تؤخذ من أغنيائهم)** قال الطيبي: فيه دليل على أن الطفل يجب في ماله الزكاة. اهـ. وزاد ابن حجر المجنون وفيه أن الضمير راجع إلى المكلفين، وهو غير داخل فيهم **(فترد على فقرائهم)** أي إن وجدوا وكره النقل وسقط بالإجماع، وفيه إشارة إلى براءة ساحته، وصحابته عليه السلام من الطمع لدفع توهم اللئام، لأنه خلاف دأب الكرام قال الطيبي: فيه دليل على أن المدفوع عين الزكاة [وفيه أيضاً إن نقل الزكاة] عن بلد الوجوب، لا يجوز مع وجود المستحقين فيه بل

---

(١) في المخطوطة «بدأ».

فإنْ هُم أطاعوا لذلك، فإياكَ وكرائِمَ أموالِهم، واتّقِ دَعْوَةَ المظلومِ، فإنَّهُ ليسَ بينَها وبينَ اللّهِ حجابٌ». متفق عليه.

١٧٧٣ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ صاحبِ ذهبٍ ولا

صدقة كل ناحية لمستحقي تلك الناحية، واتفقوا على أنه إذا نقلت وأديت بسقط الفرض إلا عمر بن عبد العزيز رحمه الله فإنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام، إلى مكانها من خراسان. اهـ. وفيه أن فعله هذا لا يدل على مخالفة للاجماع بل فعله إظهاراً لكمال العدل، وقطعاً للاطماع ثم ظاهر الحديث إن دفع المال إلى صنف واحد، جائز كما هو مذهبنا بل له أن يقتصر على شخص واحد فالحديث محمول على مقابلة الجمع بالجمع، وفي الهداية ولولا حديث معاذ لقلنا بجواز دفع الزكاة إلى الذمي أي كما قلنا بجواز دفع الصدقة إليهم، لما روي ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير مرسلاً قال رسول الله ﷺ: تصدقوا على أهل الأديان كلها[١]، قال ابن الهمام: حديث لا تحل الصدقة لغني مع حديث معاذ يفيد منع غني الغزاة والغارمين عنها فهو حجة على الشافعي في تجويزه لغني الغزاة إذا لم يكن له شيء في الديوان، ولم يأخذ من الفيء[٢] ثم المعتبر في الزكاة مكان المال وفي صدقة الفطر، مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لا يجاب الحكم في محل وجود سببه[٣]، ويكره نقلها إلى بلد آخر إلا إلى قريبه أو إلى أحوج من أهل بلده قال ابن الهمام: ووجهه ما قدمناه من دفع القيم من قول معاذ لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميس، أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة ويجب كون محله كون من المدنية أحوج أو ذلك ما يفضل بعد اعطاء فقرائهم، وأما النقل للقرابة فلما فيه من صلة الرحم زيادة على قربة الزكاة[٤] **(فإن هم أطاعوا لذلك)** أي للانفاق **(فإياك وكرائم أموالهم)** جمع كريمة أي احترس زمن أخذ الأعلى من أصناف أموالهم، إلا تبرعاً منهم ففيه أمر بالعدل الوسط المرعي فيه جانب الأغنياء، وحق الفقراء قال الطيبي [رحمه الله]: فيه دليل على أن تلف المال يسقط الزكاة ما لم يقصر في الأداء وقت الإمكان[٥]، أي بعد الوجوب **(واتق دعوة المظلوم)** أي في هذا وغيره بأن تأخذ ما ليس بواجب عليه أو تؤذيه بلسانك. **(فإنه)** أي الشأن **(ليس بينها وبين الله)** أي قبوله لها **(حجاب)** أي مانع بل هي معروضة عليه [تعالى] وقيل: هو كناية عن سرعة القبول قال الطيبي [رحمه الله]: هذا تعليل للإتقاء وتمثيل للدعوة، لمن يقصد إلى السلطان متظلماً فلا يحجب عنه[٦] **(متفق عليه)** ورواه الأربعة.

١٧٧٣ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما من صاحب ذهب، ولا

---

(١) في الغيره.
(٢) الهداية ١/١٦٣.
(٣) فتح القدير ٢/٢٠٧.
(٤) فتح القدير ٢/٢٠٩.
(٥) فتح القدير ٢/٢١٧.
(٦) المصدر السابق.

الحديث رقم ١٧٧٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣ حديث رقم ١٤٠٢ قسماً منه. وأخرجه مسلم كاملاً في صحيحه ٢/٦٨٠ حديث رقم (٢٤ ـ ٩٨٧). وأبو داود في السنن ٢/٣٠٢ حديث رقم ١٦٥٨. والدارمي في السنن ١/٤٦٢ حديث رقم ١٦١٧. وأحمد في المسند ٢/٤٨٩.

فضةٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها، إلاّ إذا كانَ يومُ القيامةِ صُفِحتْ له صفائحُ منْ نارٍ، فأُحْمِيَ عليها في نارِ جهنَّمَ، فيُكْوى بها جنبُه وجبينُه وظهرُهُ، كلَّما رُدَّتْ أُعيدَتْ له في يومٍ كانَ مقدارُه

فضة لا يؤدي منها حقها) قال التوربشتي: الضمير لمعنى الذهب، والفضة دون لفظهما إذ لم يرد بهما الشيء الحقير بل وافية من الدنانير والدراهم، وأما على تأويل الأموال وأما عوداً إلى الفضة فإنها أقرب ويعلم حال الذهب منها أيضاً وقيل أراد كل واحدة منهما والذهب، مؤنث لأنه بمعنى العين وقد جاء في الحديث على وفق التنزيل ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**﴾ [التوبة ـ ٣٤] واكتفى ببيان صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب أو لأن الفضة أكثر انتفاعاً في المعاملات من الذهب، وأشهر في أثمان الأجناس ولذا اكتفى به في قوله ﷺ وليس فيما دون خمس أواق، من الورق صدقة وهو معنى قوله (**إلا إذا كان يوم القيامة**) استثناء من أعم الأحوال (**صفحت**) بتشديد الفاء أي جعلت الفضة ونحوها (**له**) أي لصاحبها (**صفائح**) قال السيد جمال الدين: وهي ما طبع عريضاً وقرئت مرفوعاً، على أنه مفعول ما لم يسم فاعله لقوله صفحت ومنصوباً على أنه مفعول ثان وفي الفعل ضمير الذهب الفضة، وأنث إما بالتأويل السابق وإما على التطبيق بينه وبين المفعول الثاني الذي هو هو انتهى وهو كلام الطيبي بعينه، (**من نار**) أي يجعل له صفائح من نار أو يجعل الذهب والفضة صفائح من نار، أي يجعل صفائح كأنها ناراً وكأنها مأخوذة من نار، يعني كأن صفائح الذهب والفضة لفرط إحمائها، وشدة حرارتها، صفائح النار فتكوى بها وهذا التأويل يوافق ما في التنزيل حيث قال تعالى: ﴿**يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون**﴾ [التوبة ـ ٣٥] فجعل عين الذهب والفضة هي المحمى عليها في نار جهنم، وهذا هو المعنى بقوله (**فأحمي عليها**) بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل أي أوقد عليها ذات حمى، وحرّ شديد من قوله تعالى: ﴿**نار حامية**﴾ [القارعة ـ ١١] ففيه مبالغة ليست في فأحميت في نار قاله الطيبي، والضمير في عليها إلى الفضة فالفاء تفسيرية وقيل الضمير إلى الصفائح النارية أي تحمى مرة ثانية. (**في نار جهنم**) ليشتد حرها فالفاء تعقيبية (**فيكوى بها**) أي بتلك الفضة أو بتلك الصفائح (**جنبه وجبينه وظهره**) قيل: لأنه أزوز عن الفقير، وأعرض عنه وعبس له وجهه وبشره وولاه عند الإلحاح ظهره، فيكوى بماله أعضاؤه التي آذى الفقير بها وقيل: لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة، التي هي الدماغ والقلب، والكبد وقيل: المراد الجهات الأربع، التي هي من مقاديم البدن ومؤخره وجنباه. (**كلما ردت**) أي عن بدنه إلى النار (**أعيدت**) أي أشد ما كانت قال الطيبي: أي كلما بردت ردت إلى نار جهنم، ليحمى عليها والمراد منه الاستمرار وقال ابن الملك: يعني إذا وصل كي هذه الأعضاء من أولها إلى آخرها، أعيد الكي إلى أولها حتى وصل إلى آخرها. اهـ. ويمكن أن يكون الضمير في ردت راجعاً إلى الأعضاء أي كلما ردت الأعضاء بالتبديل بعد الاحراق، والقرب من الافناء أعيدت الصفائح عليها فيكون موافقاً لقوله تعالى: ﴿**كلما انضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب**﴾ (**له**) أي لمانع الزكاة (**في يوم**) وهو يوم القيامة (**كان مقداره**

خمسينَ ألفَ سنةٍ، حتى يُقضى بينَ العبادِ، فيرى سبيلَه: إمّا إلى الجنّة وإمّا إلى النّار».

قيلَ: يا رسولَ الله! فالإبلُ؟ قال: «ولا صاحبُ إبلٍ لا يُؤدّي منها حقَّها، ومِن حقّها حَلبُها يومَ وِرُودِها، إلاّ إذا كانَ يومُ القيامةِ، بُطحَ لها

خمسين ألف سنة) أي على الكافرين ويطول على بقية العاصين، بقدر ذنوبهم وأما المؤمنون الكاملون، فهو على بعضهم كركعتي الفجر وأشار إليه بقوله عزّ وجلّ: ﴿**يوم عسير على الكافرين غير يسير**﴾ [المدثر ـ ٩ ـ ١٠] **(حتى يقضى)** على بناء المفعول أي يحكم **(بين العباد)** وفيه إشارة إلى أنه في العذاب وبقية الخلق في الحساب ولذا قيل: [الدنيا] حلالها حساب وحرامها عقاب **(فيرى)** على صيغة المجهول من الرؤية أو الأراءة وقوله **(سبيله)** مرفوع على الأوّل ومنصوب بالمفعول الثاني على الثاني وفي نسخة فيرى بالعلوم من الرؤية أي هو سبيله قال النووي [رحمه الله]: ضبطناه بضم الياء، وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار، يومئذ مقهور لا يقدر أن يروح إلى النار فضلاً عن الجنة، حتى يعين له أحد السبيلين. **(إما إلى الجنة)** إن لم يكن له ذنب سواه وكان العذاب تكفيراً له **(وإما إلى النار)** إن كان على خلاف ذلك وفيه رد على من يقول إن الآية مختصة بأهل الكتاب، ويؤيده القاعدة الأصولية إن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب مع أنه لا دلالة في الحديث على خلوده في النار وبهذا يعلم ضعف قول ابن حجر أيضاً إما إلى الجنة إن كان مؤمناً بأن لم يستحل ترك الزكاة، وإما إلى النار إن كان كافراً بأن استحل تركها. **(قيل: يا رسول الله فالإبل)** أي هذا حكم النقود فالإبل ما حكمها أو عرفنا حكم النقدين، فما حكم الإبل؟ فالفاء متصل بمحذوف **(قال ولا صاحب إبل)** بالرفع أي يوجد ويكون وقيل بالجر عطفاً على قوله من صاحب ذهب والحاصل أنه ليس جواباً للسؤال لفظاً لوجود الواو بل جواب له معنى فإنه من باب تلقين العطف، لكن معنى لا لفظاً. **(لا يؤدي)** صفة أي لا يعطى صاحب الإبل **(منها حقها)** أي الواجب عليه فيها **(ومن حقها)** أي المندوب ومن تبعيضية **(حلبها)** قال النووي: بفتح اللام هي اللغة المشهورة وحكى سكونها وهو غريب ضعيف، وإن كان هو القياس **(يوم ورودها)** قيل: الورد الإتيان إلى الماء [ونوبة الإتيان إلى الماء] فإن الإبل تأتي الماء في كل ثلاثة أو أربعة، وربما تأتي في ثمانية قال الطيبي: ومعنى حلبها يوم ورودها أن يسقي ألبانها المارة، وهذا مثل نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجذاذ بالليل أراد أن يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء، وقال ابن الملك: وحصر يوم الورد لاجتماعهم غالباً على المياه وهذا على سبيل الاستحباب وقيل: معناه ومن حقها أن يحلبها في يوم شربها الماء دون غيره، لئلا يلحقها مشقة العطش مشقة الحلب، واعلم أن ذكره وقع استطراداً وبياناً لما ينبغي أن يعتني به من له مروءة لا لكون التعذيب يترتب عليه أيضاً، لما هو مقرر من أن العذاب لا يكون إلا على ترك واجب، أو فعل محرم اللهم إلا أن يحمل على وقت القحط أو حالة الاضطرار أو على وجوب ضيافة المال، وهذا معنى ما قيل: إن حقها الأول أعم من الثاني وقيل: يحتمل أن التعذيب عليهما معاً تغليظ. **(إلا إذا كان يوم القيامة)** استثناء مفرغ من أعم الأحوال **(بطح)** أي ألقى ذلك الصاحب على وجهه. **(لها)** أي لتلك الابل وفي نسخة له أي لابله أو لفعله أو أقيم مقام الفاعل قال

بقاعٍ قَرْقرٍ أوْفرَ ما كانتْ لا يفقِدُ منها فصيلاً واحداً، تطؤُه بأخفافِها، وتعَضُّه بأفواهِها، كلما مرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخراها في يومٍ كانَ مقدارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ، حتى يُقضى بينَ العِبادِ؛ فيُرى سبيلُه: إمّا إلى الجنّةِ وإمّا إلى النارِ». قيلَ: يا رسولَ اللهِ! فالبَقرُ والغنَمُ؟ قال: «ولا صاحبُ بقرٍ ولا غنمٍ لا يُؤدّي منها حقَّها، إلاّ إذا كانَ يومُ القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قرْقرٍ، لا يفقِدُ منها شيئاً، ليسَ فيها عقصاءُ ولا جَلحاءُ ولا عَضباءُ

التوربشتي: وفي بعض النسخ له بالتذكير، وهو خطأ رواية ودراية لأن الضمير المرفوع في الفعل لصاحب الابل، والمجرور للابل ليستقيم ولأن المبطوح المالك لا الابل قال الطيبي: أما التمسك بالرواية فمستقيم وأما بالمعنى فلم لا يجوز أن يذكر الضمير، لارادة الجنس أو لتأويل المذكور على أنه يجوز أن يرجع الضمير لصاحب الابل، ويكون الجار والمجرور قائماً مقام الفاعل كما في قوله تعالى: ﴿**يسبح له فيها بالغدوّ والآصال**﴾ (**بقاع**) أي في أرض واسعة مستوية (**قرقر**) أي أملس وقيل: أي مستوي فيكون صفة مؤكدة (**أوفر ما كانت**) أي أكثر عدداً وأعظم سمنا وأقوى قوة في شرح السنة يريد كمال حال الابل، التي وطئت[1] صاحبها في القوة والسمن، ليكون أثقل لوطئها قال الطيبي: أوفر مضاف إلى ما المصدرية، والوقت مقدر وهو منصوب على الحال من المجرور في لها والعامل بطح وقوله. (**لا يفقد**) أي الصاحب (**منها**) أي من الابل (**فصيلا**) أي ولداً بل (**واحداً**) تأكيد والجملة مؤكدة لقوله أوفر (**تطؤه**) حال أو استئناف بيان أي تضربه وتدوسه الابل (**بأخفافها**) أي بأرجلها (**وتعضه**) بفتح العين أي تقرضه وتقطع جلده (**بأفواهها**) أي بأسنانها (**كلما مر عليه أولاها**) أي أولى الابل (**رد عليه أخراها**) قالوا الظاهر أن يقال عكس ذلك، كما في بعض الروايات لمسلم وهو كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها وتوجيه ما في الكتاب أنه مرت الأولى على التتابع، فإذا انتهى إلى الأخرى إلى الغاية ردت من هذه الغاية، وتبعها ما كان يليها فما يليها إلى أولها فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع على طريق الطرد، والعكس فهو أولى من العكس والحاصل أنه يحصل هذا مرة بعد أخرى (**في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد**) فكأنهم ليسوا من العباد حيث لم يرحموا فقراء البلاد، من الزهاد والعباد (**فيرى**) أي فيعلم (**سبيله إما إلى الجنة**) إن مات على الإيمان (**وإما إلى النار**) إن مات على الكفران (**قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم**) أي كيف حال صاحبها (**قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها**) أي من أجلها فلا يلزم أن يكون من جنسها (**حقها إلا إذا كان يوم القيامة، بطح لها**) وفي نسخة له (**بقاع قرقر لا يفقد منها**) أي من ذواتها وصفاتها (**شيئاً**) قال الطيبي أي قرونها سليمة (**ليس فيها عقصاء**) أي ملتوية القرنين (**ولا جلحاء**) أي لا قرن لها (**ولا عضباء**) أي مكسورة القرن ونفي الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها، ليكون أجرح للمنطوح وظاهر الحديث أن هذه الصفات فيها معدومة في العقبى، وإن كانت موجودة لها في الدنيا وظاهر البحث أن يعيد الله تعالى الأشياء على ما كانت

(١) في المخطوطة «تطأ».

تنطحُه بقُرونِها، وتطؤُه بأظلافِها، كلما مرَّ عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها في يومٍ كانَ مقدارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ، حتى يُقضى بينَ العبادِ؛ فيرى سبيلَه: إما إلى الجنةِ وإما إلى النارِ». قيل: يا رسولَ اللهِ! فالخيلُ؟ قال: «فالخيلُ ثلاثةٌ: هيَ لرجلٍ وِزْرٌ، وهيَ لرجلٍ سِتْرٌ، وهيَ لرجلٍ أجرٌ؛

عليه في الحالة الأولى، كما هو مفهوم من الكتاب والسنة ولعله يخلقها أولاً كما كانت ثم يعطيها القرون ليكون سبباً لعذابه على وجه الشدة، والله أعلم. **(تنطحه)** بفتح الطاء وتكسر في القاموس نطحه كمنعه وضربه أصابه، بقرنه فقوله **(بقرونها)** إما تأكيد وإما تجريد **(وتطأ بأظلافها)** جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس **(كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالخيل، قال فالخيل)** قال الطيبي: جواب على أسلوب الحكيم وله توجيهان فعلى مذهب الشافعي معناه دع السؤال عن الوجوب، إذ ليس فيه حق واجب ولكن اسأل عما يرجع من اقتنائها على صاحبها من المضرة والمنفعة وعلى مذهب معناه لا تسأل عما وجب فيها من الحقوق وحده، بل اسأل عنه وعما يتصل بها من المنفعة والمضرة إلى صاحبها فإن قيل: كيف يستدل بهذا الحديث على الوجوب؟ قلت بعطف الرقاب على الظهور لأن المراد بالرقاب الذوات إذ ليس في الرقاب منفعة للغير كما في الظهور، وبمفهوم الجواب الآتي في الحمر من قوله عليه الصلاة والسلام ما أنزل عليّ في الحمر شيء[1] وأجاب القاضي عنه بأن معنى قوله ثم لم ينس حق الله في رقابها أداء زكاة تجارتها. اهـ. قال ابن حجر: أي فالخيل ما حكمها؟ أيجب فيها زكاة فيعاقب تاركها لذلك أولاً؟ فلا قال: فالخيل أحكامها ثلاثة أخرى، أي غير ما مر فلا زكاة فيها حتى يعاقب تاركها هذا ما يدل عليه السياق الذي يكاد أن يقرب من الصريح عند من له أدنى مسكة من أنصاف فهو من جملة أدلة مذهبنا، أنه لا زكاة فيها قلت: أما ما ذكره من السياق فهو من المكابرة عند الحذاق، لأن سوق الكلام إلى هذا المقام بل محض المقصود والمرام هو وجوب الزكاة في النقود، والحيوانات ثم على تقدير تقريره لا يكون الجواب مطابقاً، بل ولا يكون دليلاً لأحد مطلقاً فلهذا حمله المحققون على أسلوب الحكيم، ونزلوه على كل مذهب بما يقتضيه الطبع السليم، ثم قال: وأما قول القائلين بوجوبها فيها التقدير، وأحكامها ثلاثة غير الزكاة فهو مما ينبو عنه اللفظ فلا يسمع. اهـ. وهل هذا مناقضة بين كلامية ومدافعة بين تقديرية؟ لأن التقدير الثاني هو عين الأول عند من له سمع وقلب فتأمل وأما قوله فلا زكاة فيها فباطل، من عنده تقوية لمذهبه ثم أطال بما لا طائل تحته مع ما فيه من أنواع الزلل وأصناف الخطل، أعرضنا عن ذكرها خوفاً من السآمة والملل. **(ثلاثة)** أي ربطها على ثلاثة أنحاء **(هي)** أي الخيل **(لرجل وزر)** أي ثقل وإثم **(وهي لرجل ستر)** أي لحاله في معيشته لحفظه عن الاحتياج والسؤال **(وهي لرجل أجر)** أي ثواب

---

(١) يأتي آخر الحديث.

فأمّا التي هيَ له وِزرٌ: فرجلٌ ربطَها رياءً وفخراً ونِواءً على أهلِ الإسلامِ، فهيَ لهُ وِزرٌ؛ وأمّا التي هيَ له سِترٌ: فرجلٌ ربطَها في سبيلِ اللّهِ، ثمّ لم يَنسَ حقَّ اللّهِ في ظُهورِها ولا رِقابِها، فهيَ له سِترٌ؛ وأمّا التي هيَ له أجرٌ: فرجلٌ ربطَها في سبيلِ الله لأهلِ الإسلامِ في مَرْجٍ وروْضةٍ، فما أكلَتْ منْ ذلكَ المرْجِ أو الرّوضةِ منْ شيءٍ إلاّ كُتبَ له عدَدَ ما أكلَتْ حسناتٌ، وكُتبَ له عددَ أرْواثِها وأبْوالِها حسنَاتٌ، ولا تقطَعُ طِوَلَها

عظيم قال الطيبي [رحمه الله]: في قوله فالخيل ثلاثة فيه جمع وتفريق وتقسيم أما الجمع فقوله ثلاثة وأما التفريق فقوله **(فأما التي هي له وزر فرجل)** الظاهر أن يقال فخيل ربطها أو يقال: وأما الذي له وزر [فرجل] والأظهر أن يكون التقدير، فخيل رجل. **(ربطها رياء)** بالهمز ويبدل أي ليرى الناس عظمته في ركوبه وحشمته **(وفخراً)** أي يفتخر باللسان على من دونه من أفراد الإنسان. **(ونواء)** بكسر النون والمد والواو بمعنى أو أي منازعة ومعاداة **(على أهل الإسلام)** قال ابن الملك: وفي رواية ربطها تغنياً وتعففاً أي استغناء بها، وطلباً لنتاجها، وتعففاً عن السؤال يعني ليركبها عند الحاجة ولا يسأل مركوباً من أحد. اهـ. كلامه وأنت لا يخفى عليك ما ذكره ليس موجباً للوزر، بل للستر بلا خلاف فالصواب إن محل هذه الرواية في الرجل الثاني كما سيأتي. **(فهي)** أي تلك الخيل **(له وزر)** أي على ذلك القصد فهي جملة مؤكدة مشعرة بالاهتمام الشارع به، والتحذير عنه **(وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله)** قال ابن الملك: ليجاهد والصواب ما قاله الطيبي، من أنه لم يرد به الجهاد بل النية الصالحة، إذ يلزم التكرار. اهـ. وأيضاً إذا أراد به الجهاد فتكون له أجراً فكيف يقال إنها له ستر؟ وقال الطيبي: يعضده رواية غيره ورجل ربطها تغنياً وتعففاً، أي استغناء بها وتعففاً عن السؤال أو هو أن يطلب بنتاجها العفة، والغني أو يتردد عليها متاجرة ومزارعة فتكون ستراً له يحجبه عن الفاقة. **(ثم لم ينس حق الله في ظهورها)** أي بالعارية للركوب، أو الفحل **(ولا رقابها)** قال الطيبي: إما تأكيد وتتمة للظهور وإما دليل على وجوب الزكاة فيها. اهـ. والثاني هو الظاهر لأن الحمل على التأسيس أولى من التأكيد، إذ الأصل في العطف المغايرة فيكون كالابل فيها حقان. **(فهي له ستر)** أي حجاب يمنعه عن الحاجة للناس **(وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، لأهل الإسلام)** فيه إشارة إلى أن المراد به الجهاد فإن نفعه متعد إلى أهل الإسلام. **(في مرج)** بفتح الميم وسكون الراء أي مرعى في النهاية هو الأرض الواسعة ذات نبات كثير يمرج فيها الدواب أي تسرح والجار، متعلق بربط. **(وروضة)** عطف تفسير أو الروضة أخص من المرعى وفي نسخة المصابيح، بلفظ أو قال ابن الملك: شك من الراوي. **(فما أكلت)** أي الخيل **(من ذلك المرج)** بيان مقدم **(أو الروضة من شيء)** أي من العلف والأزهار قل أو كثر **(إلا كتب له عدد ما أكلت)** أي الذي أكلته من العشب والزرع **(حسنات)** [بالرفع نائب الفاعل ونصب عدد على نزع الخافض، أي بعدد مأكولاتها] **(وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات)** لأن بها بقاء حياتها مع أن أصلها قبل الاستحالة غالباً من مال مالكها **(ولا تقطع)** أي الخيل **(طولها)** بكسر الطاء وفتح الواو أي حبلها الطويل الذي شد أحد طرفيه في يد الفرس، والآخر في وتد أو غيره لتدور فيه وترعى من جوانبها ولا تذهب لوجهها

فاستنَّتْ شرفاً أو شرَفَين إلاَّ كتبَ اللَّهُ له عددَ آثارِها وأرْوَاثِها حسناتٍ، ولا مرَّ بها صاحبُها على نهرٍ فشرِبتْ منه، ولا يُريدُ أنْ يسقيَها، إلاَّ كتبَ اللَّهُ له عددَ ما شرِبتْ حسناتٍ». قيلَ: يا رسولَ اللهِ! فالحُمُرُ؟ قال: «ما أنزِلَ عليَّ في الحُمُرِ شيءٌ إلاَّ هذهِ الآيةَ الفاذَّةُ الجامعةُ: ﴿فمَن يعملْ مِثقالَ ذرَّةٍ خيراً يرَهُ ومَنْ يعمَلْ مِثقالَ ذرَّةٍ شرّاً يرَهُ﴾». رواه مسلم.

(فاستنت) بتشديد النون أي عدت ومرجت ونشطت لمراحها أو نشاطها. **(ولا راكب عليها شرفاً)** أي شوطاً أو ميداناً أو موضعاً عالياً من الأرض أو ذهاباً إلى إخراج المرج، أو مع العود إلى محلها. **(أو شرفين)** وإنما سمي شرفاً لأن الدابة تعدو حتى تبلغ شرفاً من الأرض، أي مرتفعاً فتقف عند ذلك وقفة ثم تعدو ما بدا لها. **(إلا كتب الله له عدد آثارها)** أي بعدد خطاها **(وأرواثها)** أي في تلك الحالة **(حسنات)** ولعله أراد بالروث هنا ما يشمل البول أو أسقطه للعلم به منه **(ولا مر بها)** أي جاوزها **(صاحبها على نهر)** بفتح الهاء وسكونها **(فشربت منه)** أي الخيل **(ولا يريد)** أي والحال أن صاحبها لا ينوي **(أن يسقيها)** بفتح الياء وضمها **(إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات)** قال الطيبي: فيه مبالغة في اعتداد الثواب، لأنه إذا اعتبر ما تستقذره النفوس وتنفر عنه الطباع فكيف بغيرها؟ وكذا إذا احتسب ما لا نية له فيه، وقد ورد وإنما لكل امرىء ما نوى، فما بال ما إذا قصد الاحتساب فيه قال ابن الملك: فالحاصل أنه يجعل لمالكها بجميع حركاتها وسكناتها، وفضلاتها حسنات **(قيل: يا رسول الله فالحمر)** بضمتين جمع حمار أي ما حكمها قال ابن الملك: أي هل تجب فيها الزكاة **(قال ما أنزل علي في الحمر شيء إلا هذه الآية)** بالرفع والنصب **(الفاذة)** بالذال المعجمة المشددة أي المنفردة في معناها **(الجامعة)** لجميع الخيرات قال ابن الملك: يعني ليس في القرآن آية مثلها في قلة الألفاظ، وجمع معاني الخير والشر قال الطيبي: سميت جامعة لاشتمال اسم الخير، على جميع أنواع الطاعات فرائضها ونوافلها واسم الشر على ما يقابلها من الكفر والمعاصي، صغيرها وكبيرها وأما قول ابن حجر أي الجامعة أو المنفردة، فمبنى على سهو في أصله من سقوط لفظ الجامعة من متن الحديث وهو مخالف للأصول؟، **(﴿فمن يعمل مثقال ذرة﴾)** أي مقدار نملة أو ذرة من الهباء الطائر في الهواء **(﴿خيراً يره﴾)** أي يرى ثوابه وجزاءه **(﴿ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾)**[1] فلو أعان واحداً على بِرّ بركوبها يثاب ولو استعان بركوبها على فعل معصية يعاقب، فقد روى الأصفهاني، عن ابن عباس مرفوعاً النادم ينتظر من الله الرحمة، والمعجب ينتظر [من الله] المقت واعلموا يا عباد الله إن كل عامل سيتقدم عمله، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله، وسوء عمله. وإنما الأعمال بخواتيمها والليل والنهار مطيتان فاحسنوا السير عليهما إلى الآخرة، واحذروا التسويف فإن الموت يأتي بغتة ولا يغترن أحدكم بحلم الله، فإن الجنة والنار أقرب إلى أحدكم من شراك نعله **﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾** [الزلزلة - ٧ - ٨] **(رواه مسلم)**.

---

(١) سورة الزلزال - آية رقم ٧ و٨.

١٧٧٤ ـ **(٣)** وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ آتاهُ اللّهُ مالاً فلَمْ يُؤدِّ زكاتَه، مُثِّلَ له مالُه يومَ القيامةِ شُجاعاً أقرَعَ له زَبِيبتانِ، يُطوِّقُه يومَ القيامةِ، ثمَّ يأخذُ بِلِهزِمتَيهِ، يعني شِدْقَيهِ، ثمَّ يقولُ: أنا مالُكَ، أنا كنزُكَ» ثمَّ تلا: **﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الذينَ يَبْخَلونَ﴾** الآيةَ. رواه البخاري.

١٧٧٥ ـ **(٤)** وعن أبي ذَرٍّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما مِن رجُلٍ يكونُ له إبِلٌ أوْ بقرٌ أوْ غنمٌ لا يُؤدِّي حقَّها، إلاَّ أُتِيَ بها يومَ القيامة أعظمَ ما يكونُ

١٧٧٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من آتاه الله)** أي أعطاه **(مالاً فلم يؤد زكاته مثل)** بالتشديد على صيغة المجهول أي صوّر وجعل **(له ماله يوم القيامة شجاعاً)** بضم الشين ويكسر أي على صورة شجاع أي الحية الذكر قال الطيبي: وهو نصب مجرى المفعول أي صوّر ماله شجاعاً أو ضمن **مثل** معنى التصيير، أي صير ماله على صورة شجاع. **(أقرع)** أي الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمع وطول عمره **(له زبيبتان)** أي نقطتان سوداوان فوق العينين، وهو أخبث الحيات وقيل: الزبيبتان الزبدان في الشدقين **(يطوقه)** على بناء المجهول أي يجعل الشجاع طوقاً في عقبه ويطوق ذلك الرجل شجاعاً وهو الموافق لقوله تعالى: **﴿سيطوقون ما بخلوا به﴾** [آل عمران ـ ١٨٠] **(يوم القيامة ثم يأخذ)** أي الشجاع ذلك البخيل **(بلهزميته)** بكسر اللام وسكون الهاء **(يعني شدقيه)** تفسير من الراوي وهو بكسر الشين وسكون الدال أي بطرفي فمه قال الطيبي: اللهزمة اللحى، وما يتصل به من الحنك وفسر بالشدق، وهو قريب منه. اهـ. وقيل: هما عظمان ناتئان تحت الأذنين، وقيل مضغتان عليفتان تحتهما. **(ثم يقول أنا مالك أنا كنزك)** أي جزاؤه أو منقلبه قال الطيبي: وفيه نوع تهكم لمزيد غصته وهمه، لأنه شر آتاه من حيث كان يرجو خيراً. **(ثم تلا)** أي النبي ﷺ **(﴿ولا تحسبن الذين يبخلون﴾)**[1] بالغيبة والخطاب وكسر السين وفتحها مع الأول، والفتح مع الثاني **(الآية)** أي **﴿بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾** [آل عمران ـ ١٨٠] **(رواه البخاري)**.

١٧٧٥ ـ **(وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال ما من رجل يكون له إبل، أو بقر أو غنم)** أو للتقسيم **(لا يؤدي حقها)** أي لا يعطي زكاتها **(إلا أتي بها)** على صيغة المجهول **(يوم القيامة)** أي حال كونها **(أعظم ما تكون)** بالتأنيث وقيل بالتذكير وقيل أعظم حال وما مصدرية والإضافة

الحديث رقم ١٧٧٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ . حديث رقم ١٤٠٣. والنسائي ٥/ ٣٨ حديث رقم ٢٤٨١. ومالك في الموطأ ١/ ٢٥٦ حديث رقم ٢٢ من كتاب الزكاة وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٥.

(١) سورة آل عمران ـ آية رقم ١٨٠.

الحديث رقم ١٧٧٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢. حديث رقم ١٤٦٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٨٦ حديث رقم (٣٠ ـ ٩٩٠). والنسائي في السنن ٥/ ٢٩ حديث رقم ٢٤٥٦. وابن ماجه ١/ ٥٦٩ حديث رقم ١٧٨٥. وأحمد في المسند ٣/ ٣٢١.

وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها رُدَّت عليه أولاها، حتى يُقضى بين النّاسِ». متفق عليه.

١٧٧٦ ـ (٥) وعن جرير بن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أتاكمُ المصدّقُ، فليصْدُرْ عنكم وهوَ عنكم راضٍ». رواه مسلم.

١٧٧٧ ـ (٦) وعن عبدِ الله بنِ أبي أوفى رضي اللّهُ عنهما قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أتاهُ قومٌ بصدقتِهم قال: «اللّهُمَّ صلِّ على آلِ فُلانٍ». فأتاهُ أبي بصدقتِه، فقال: «اللّهُمَّ صلِّ على آلِ أبي أوْفى».

غير محضة، أي أقواه (وأسمنه) والضمير راجع إلى لفظ ما وأما قول ابن حجر، عطف مرادف أو أخص فبعيد من التحقيق فإن بينهما مباينة على التدقيق (تطؤه بأخفافها) أي تدوسه بأرجلها جزاء لتكبره (وتنطحه) أي تضربه (بقرونها) جزاء لابائه وامتناعه فغلب الابل في الأول، لأنها أشرف الثلاثة ولذا بدأ بذكرها وغلب الأخيران في الثاني لكثرتهما. (كلما جازت) أي مرت (أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس) ثم إما مع فريق الجنة، وإما مع فريق النار. (متفق عليه).

١٧٧٦ ـ (وعن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتاكم المصدق) بتخفيف الصاد أي آخذ الصدقة وهو العامل (فليصدر عنكم) بضم الدال أي يرجع (وهو عنكم راض) الجملة حال قال الطيبي: ذكر المسبب وأراد السبب لأنه أمر للعامل، وفي الحقيقة أمر للمزكي والمعنى تلقوه بالترحيب، وأداء زكاة أموالكم، ليرجع عنكم راضياً وإنما عدل إلى هذه الصفة مبالغة في استرضاء المصدق، وإن ظلم كما سيجيء في الحديث (رواه مسلم) قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٧٧٧ ـ (وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم) ليفرقها عنهم (قال اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى) قال ابن الملك: الصلاة بمعنى الدعاء، والتبرك قيل: يجوز على غير النبي قال: الله تعالى في معطي الزكاة ﴿وصل عليهم﴾ [التوبة ـ ١٠٣] وأما الصلاة التي لرسول الله ﷺ فإنها بمعنى التعظيم والتكريم، فهي خاصة له. اهـ. وهو مأخوذ من قول الطيبي قيل لفظ الصلاة لا يجوز

الحديث رقم ١٧٧٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٨٦. حديث رقم (٢٩ ـ ٩٨٩). والترمذي في السنن ٣/ ٣٩ حديث رقم ٦٤٧. وابن ماجه ١/ ٥٧٦ حديث رقم ١٨٠٢. والدارمي ١/ ٤٨٤ حديث رقم ١٦٧٠. وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٥.

الحديث رقم ١٧٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٦٨٣. حديث رقم ١٤٩٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٥٦ حديث رقم (١٧٦ ـ ١٠٧٨). وأبو داود في السنن ٢/ ٢٤٦ حديث رقم ١٥٩٠ والنسائي في السنن ٥/ ٣١ حديث رقم ٢٤٥٩. وابن ماجه ١/ ٥٧٢ حديث رقم ١٧٩٦ وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٥.

متفق عليه.

وفي رواية: إذا أتى الرجلُ النبيَّ ﷺ بصدقتِه، قال: «اللهُمَّ صلِّ عليه».

١٧٧٨ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: بعث رسولُ الله ﷺ عمرَ على الصَّدقةِ، فقيل: منع ابنُ جميلٍ، وخالدُ بنُ الوليد، والعبَّاسُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما ينقِمُ ابنُ جميل إلاَّ أنَّه كان فقيراً فأغناهُ اللهُ ورسولُه،

أن يدعى بها لغير النبي ﷺ لكن يجوز أن يدعى بمعناه. اهـ. قال ابن حجر: اختلفوا في الدعاء له ولغيره بلفظ الصلاة، فقيل يكره وإن أراد بها مطلق الرحمة، وقيل: يحرم وقيل: خلاف الأولى، وقيل يسن وقيل يباح إن أراد بالصلاة مطلق الرحمة ويكره إن أراد بها مقرونة بالتعظيم. اهـ. والمانعون يجعلون هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ثم الظاهر، أن الآل مقحم ويدل عليه الرواية الآتية اللهم صل عليه أو المراد بآله هو وأهل بيته فيعم الدعاء لأنه إذا دعا لآله لأجله، فهو يستحق الدعاء بطريق الأولى. كما قيل: في قوله تعالى: ﴿**أدخلوا آل فرعون أشد العذاب**﴾ [غافر ـ ٤٦] (**متفق عليه**) ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ذكره ميرك. (**وفي رواية**) قال ميرك: هذه الرواية من أفراد البخاري (**إذا أتى الرجل النبي ﷺ بصدقته قال اللهم صل عليه**) أي باللفظ المتقدم أو غيره قال ابن الملك: يدل على أن المستحب للساعي أن يدعو لمعطي الزكاة، فيقول أجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً [وقوله آجرك الله بالمد والقصر، وهو أجود وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام دعا لمن أتاه بصدقته فقال اللهم بارك فيه وفي أهله].

١٧٧٨ ـ (**وعن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر**) أي أرسله عاملاً (**على الصدقة فقيل**) أي فجاء واحد إلى رسول الله ﷺ وقال له: (**منع ابن جميل**) بفتح وكسر قال المؤلف: في فضل الصحابة ابن جميل له ذكر في كتاب الزكاة لا يعرف اسمه. اهـ. والمشهور أنه منافق فلا يعد من الصحابة ثم التقدير منع ابن جميل الزكاة، وأما قول ابن حجر أي امتنع من اعطائها، فحل المعنى لكنه مخل للمبنى (**وخالد بن الوليد والعباس فقال: رسول الله ﷺ ما ينقم**) بكسر القاف وبفتح أي ما ينكر نعمة الله (**ابن جميل إلا أنه**) أي لأنه (**كان**) أو ما يكره إلا أنه كان (**فقيراً فأغناه الله ورسوله**) وهذا مما لا يكره ولا يصلح أن يكون علة لكفران النعمة فيكون المراد به المبالغة على حد:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من ضراب الكتائب

ولهذا قيل: التقدير ما ينقم شيئاً إلا أغناه الله وقيل: ما يغضب على طالب الصدقة إلا

الحديث رقم ١٧٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٣١. حديث رقم ١٤٦٨. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٦ حديث رقم (١١ ـ ٩٨٣)، وأبو داود في السنن ٢/ ٢٧٣ حديث رقم ١٦٢٣. والنسائي ٥/ ٣٣ حديث رقم ٢٤٦٤. وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٢.

وأمّا خالدٌ فإنّكم تظلِمونَ خالداً، قدِ احتبَسَ أدراعَه وأعتُدَه في سبيلِ الله، وأمّا العبّاسُ فهيَ عليَّ ومثلُها معَها». ثمّ قال: «يا عمرُ! أما شعرتَ أنّ عمَّ الرَّجلِ صِنْوُ أبيه». متفق عليه.

كفران أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأسند ﷺ الأغناء إلى نفسه أيضاً لأنه ﷺ كان سبباً لدخوله في الإسلام، ووجد أن الغنيمة وقال الطيبي: قيل: معنى الحديث، إنه ما حمله على منع الزكاة إلا الاغناء وهو كفران النعمة وقال زين العرب: يقال: نقمت على الرجل أنقم بالكسر، إذا عبت عليه ونقمت الأمر ونقمته بالفتح والكسر إذا كرهته وفي المغرب نقم منه وعليه كذا إذا عابه وأنكر عليه، وكرهه أقول فمعنى الحديث ما ينقم ويغضب في منع الزكاة ويكره إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله. **(وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً)** وضع موضع الضمير تأكيداً ومبالغة أي تظلمونه بطلب الزكاة منه، إذ ليس عليه زكاة لأنه، **(قد احتبس)** أي وقف **(أدراعه)** جمع الدرع **(وأعتده)** بضم التاء جمع عتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح، والدواب وآلات الحرب. **(في سبيل الله)** وأنتم تظلمونه بأن تعدوها من عروض التجارة فتطلبون الزكاة منه، وفيه دليل على جواز احتباس آلات الحرب، حتى الخيل والإبل والثياب والبسط، وعلى جواز وقف المنقولات كما قال به محمد وعلى أنه يصح من غير إخراجه، من يد الواقف قال الطيبي: وفيه دليل أيضاً على وجوب الزكاة في أموال التجارة، وإلا لما اعتذر النبي ﷺ عند مطالبة زكاة مال التجارة على خالد بهذا القول وقد تعقبه ابن حجر، بما لا طائل تحته وقيل تظلمونه بدعوى منع الزكاة منه، والحال أنه قد وقف تبرعاً سلاحه في سبيل الله أو قصد باحتباسها اعدادها للجهاد، دون التجارة وقيل: تظلمونه بطلب ما زاد على الواجب، فإنه قد احتبس الأدراع والأعتد في سبيل الله فكيف يمنع الزكاة التي هي من فرائض الله المؤكدة؟ وقيل بدعوى أنه غني وقد احتبس من رهن أسلحته المحتاج إليها في سبيل الله، أو لأجل مرضاة الله ففي تعليلية **(وأما العباس فهي)** أي صدقة العباس للسنة الذاهبة **(علي ومثلها معها)** أي مثل تلك الصدقة في كونها فريضة عام آخر لا في السنين والقدر قيل: أخر عنه زكاة عامين لحاجة بالعباس وتكفل بها عنه ويعضده ما في جامع الأصول أنه عليه الصلاة والسلام أوجبها عليه وضمنها إياه، ولم يقبضها وكانت ديناً على العباس، لأنه رأى به حاجة قال ابن حجر: فإن قلت: هذا ممتنع على الساعي قلت: أحوال النبي ﷺ في مثل ذلك كانت من خصائصه، فلا يقاس به غيره. اهـ. ولا مانع إذا رأى الخليفة مثل هذا في بعض رعاياه رعاية لحاله مع المحافظة على عدم فوت ماله، وقيل: تأويله أنه عليه الصلاة والسلام أخذ منه الزكاة سنتين، تقديماً عام شكا العامل ويؤيده ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: إنا تسلفنا من العباس صدقة عامين، وروي إنا تعجلنا والجمع بين الروايتين بالحمل على وقوع القضيتين. **(ثم قال: يا عمر أما شعرت)** بفتح العين والهمزة استفهامية وما نافية أي ما علمت **(إن عم الرجل صنو أبيه)** بكسر الصاد وسكون النون أي مثله ونظيره، إذ يقال لنخلتين نبتا من أصل واحد صنوان ولأحدهما صنو والمعنى أما تنبهت أنه عمي وأبي فكيف تتهمه بما ينافي حاله؟ لعل له عذراً وأنت تلومه وقيل: المعنى لا تؤذه رعاية لجانبي. **(متفق عليه)** قال ميرك: واللفظ لمسلم.

١٧٧٩ ـ (٨) وعن أبي حُميدٍ الساعديّ، قال: استعملَ النبيُّ ﷺ رجلاً من الأزدِ يُقالُ له: ابنُ اللُّتبية، على الصدقة، فلمّا قدم، قال: هذا لكم، وهذا أُهدي لي. فخطب النبيُّ ﷺ فحمِدَ اللَّهَ وأثنى عليه، ثمّ قال: «أما بعد، فإني استعملُ رجالاً منكم على أمورٍ ممّا ولاّني الله، فيأتي أحدُهم فيقول: هذا لكم، وهذه هديةٌ أُهديَتْ لي، فهلاّ جلَسَ في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظُرُ أيُهدى له أم لا؟! والذي نفسي بيده لا يأخذُ أحدٌ منهُ شيئاً إلا جاءَ به يومَ القيامة يحملهُ على رقبته».

١٧٧٩ ـ (**وعن أبي حميد**) بالتصغير (**الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد**) بفتح الهمزة قبيلة من بطون قحطان (**يقال له ابن اللتبية**) بضم اللام وسكون التاء فوقها نقطتان وقد تفتح نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة، واسمه عبد الله قال النووي رحمه الله هو بضم اللام، وسكون التاء، ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ والصواب بإسكانها وقال ابن الأثير: في الجامع بضم اللام وفتح التاء، والمعنى جعله عاملاً. (**على الصدقة**) وساعياً في أخذها (**فلما قدم**) أي المدينة بعد رجوعه من العمل (**قال هذا**) إشارة لبعض ما معه من المال (**لكم وهذا**) إشارة لبعض آخر (**أهدي لي فخطب النبي ﷺ**) أي الناس ليعلمهم وليحذرهم، من فعله (**فحمد الله**) أي شكره شكراً جزيلاً (**وأثنى عليه**) أي ثناء جميلاً (**ثم قال أما بعد**) أي بعد الحمد والثناء (**فإني استعمل رجالاً منكم**) أي أجعلهم عمالاً (**على أمور مما ولاني الله**) أي جعلني حاكماً فيه (**فيأتي أحدهم**) أي من العمال وروعي فيه الإجمال ولم يبين عينه ستراً وتكرماً عليه (**فيقول هذا لكم وهذه**) أنث لتأنيث الخبر وهي (**هدية أهديت لي**) أي أعطيت لي أو أرسلت إلي هدية. (**فهلا جلس**) أي لم لم يجلس (**في بيت أبيه أو بيت أمه**) أو للتنويع أو للشك وهذا تغيير لشأنه، وتحقير له في حد ذاته، يعني إنما عرض له التعظيم من حيث عمله (**فينظر**) بالنصب على جواب قوله فهلا جلس أي فيرى أو ينتظر (**أيهدى له**) أي شيء في بيته الأصلي (**أم لا**) لعدم الباعث العرضي قال ابن الملك: يعني لا يجوز للعامل، أن يقبل هدية لأنه لا يعطيه أحد شيئاً إلا لطمع أن يترك بعض زكاته، وهذا غير جائز. اهـ. ويمكن أنه يعطى لغير هذا الغرض أيضاً لكن حيث إنه يعطي من حيثية العمل وله أجرة العمل، من هذا المال فليس له أن يأخذ من جهتين، فهو أحد الشركاء وما أعطي له يكون داخلاً من جملة المال (**والذي نفسي**) أي ذاتي أو روحي (**بيده**) أي بقبضة تصرفه (**لا يأخذ أحد**) أي خفية أو علانية (**منه**) أي مال الصدقة (**شيئاً**) أي إصالة أو تبعاً (**إلا جاء به يوم القيامة**) أي صار سبباً لمجيئه (**يحمله**) حال أو استئناف بيان (**على رقبته**) أي تشهيراً وافتضاحاً قيل: في الآية: ﴿**وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم**﴾ [الأنعام ـ ٣١] وأجيب بأن الظهور يشمل ما هو قريب منها، أو ذاك في أوزار الكفار وهذا في

الحديث رقم ١٧٧٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢٠. حديث رقم ٢٥٩٧. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٦٣ حديث رقم (٢٦ ـ ١٨٣٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٣٥٤ حديث رقم ٢٩٤٦. وأحمد في المسند ٥/ ٤٢٣.

إن كانَ بعيراً له رغاءٌ أو بقراً له خوارٌ، أو شاةً تيعر». ثمّ رفعَ يديهِ حتى رأينا عُفرَتي إبطيه، ثمّ قال: «اللهمّ هل بلغتُ؟ اللهمّ هل بلغتُ؟». متفق عليه. قال الخطَّابي: وفي قولِهِ: «هلاّ جلسَ في بيتِ أمّهِ أو أبيه، فينظرَ أيُهدى إليهِ أم لا؟» دليلٌ على أنَّ كلَّ أمرٍ يُتذرَّعُ به إلى محظورٍ فهو محظور، وكلُّ دخلٍ في العقودِ يُنظرُ هل يكون حكمُه عند الانفرادِ كحكمهِ عند الاقترانِ أم لا؟ هكذا في «شرح السُّنَّة».

أوزار الفجار لمزيد قبحها باعتبار أن فيها حق الله، وحق عباده **(إن كان)** أي المأخوذ **(بعيراً له)** أي للبعير **(رغاء)** بضم الراء صوت للبعير قال الطيبي: أي فله رغاء فحذف الفاء من الجملة الاسمية، وهو سائغ لكنه غير شائع. اهـ. **(أو بقراً له خوار)** بضم المعجمة صوت البقر **(أو شاة)** بالنصب **(تيعر)** بفتح التاء وسكون الياء وكسر العين وفتحها أي تصيح ليعلم أهل العرصات فيكون أشهر في فضيحته وأكثر في ملامته **(ثم رفع يديه)** أي وبالغ في رفعهما **(حتى رأينا عفرة ابطيه)** أي بياضهما والعفرة بالضم بياض ليس بخالص، ولكن كلون العفر بالتحريك أي التراب أراد منبت الشعر من الابطين لمخالطة بياض الجلد سواد الشعر، ولا يخفى إن ذلك إنما يكون عند نتف الشعر أو حلقه، أو باعتبار ما يرى من البعد. **(ثم قال اللهم هل بلغت)** أي الوعيد أو ما أمرتني به **(اللهم هل بلغت)** كرر ذلك تأكيداً للحجة عليهم، والظاهر أن الاستفهام للتقرير وقيل: هل بمعنى قد **(متفق عليه قال الخطابي: وفي قوله هلا جلس في بيت أمه، أو أبيه)** كذا في الأصل وهو إما كذا في روايته وأما نقل بالمعنى ولكن مقتضى المقام تقديم الأب، فإنه مشعر بزيادة الإكرام، فيكون قوله في الحديث أو بيت أمه محمولاً على التنزل أو على تقدير أن ليس له أب معروف ففيه تهجين لحاله. **(فينظر أيهدي إليه)** وهذا أيضاً تفسير له أو نقل معنوي أو رواية **(أم لا دليل على أن كل أمر يتذرع)** بالذال المعجمة على بناء المفعول أي يتوسل **(به إلى محظور فهو محظور)** أي ممنوع ومحرم ويدخل في ذلك القرض، يجر المنفعة والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء والدابة المرهونة يركبها أو يرتفق بها، من غير عوض. **(وكل دخيل)** بالرفع وقيل: بالنصب أي كل عقد يدخل **(في العقود)** ويضم إلى بعضها **(ينظر)** أي فيه **(هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا)** فعلى الأول ويصح وعلى الثاني لا يصح كما إذا باع من أحد متاعاً يساوي عشرة بمائة ليقرضه ألفاً مثلاً، يدفع ربحه إلى ذلك الثمن ومن رهن دار بمبلغ كثير، واجره[1] بشيء قليل فقد ارتكب محظوراً قال الطيبي: ولما علم رسول الله ﷺ أن بعض أمته يرتكبون هذا المحظور، بالغ حيث قال: اللهم هل بلغت مرتين؟ **(هكذا)** أي نقله البغوي عنه **(في شرح السنة)** وعليه الإمام مالك وفرع على هذا الأصل في الموطأ أمثلة منها، أن الرجل يعطي صاحبه الذهب الجيد، ويجعل معه رديئاً ويأخذ منه ذهباً متوسطاً مثلاً بمثل فقال: هذا لا يصلح لأنه أخذ فضل جيده من الردي، ولولاه لم يبايعه. اهـ. فما قاله في الكلية الأولى فهو موافق لمذهبنا ومذهب الشافعي لأن من القواعد المقررة إن

---

(١) في المخطوطة «أجاره».

١٧٨٠ ـ (٩) وعن عَدِيِّ بن عَميرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من استعملناهُ منكم على عملٍ فكتَمَنا مِخيطاً فما فوقه؛ كانَ غُلولاً يأتي به يومَ القيامة». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٧٨١ ـ (١٠) عن ابن عبّاس، قال: لمّا نزلتْ هذه الآية: ﴿والذين يكنِزونَ الذهبَ

للوسائل حكم المقاصد، فوسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية وأما ما قاله من الكلية الثانية، فإنما يليق بمذهب من منع الحيل الموصلة إلى الخروج عن الربا أو غيره كمالك وأبو حنيفة والشافعي، وغيرهما ممن يرى إباحة الحيل لا ينظرون إلى هذا الدخيل لأن النبي ﷺ علم عامله على خيبر وقد قال له أنه يشتري صاع تمر جيد بصاعي رديء، حيلة تخرجه عن الربا وهي أن يبيع الرديء بدراهم ويشتري بها الجيد فافهم إن كل عقد توسط في معاملة أخرجها عن المعاملة المؤدية إلى الربا جائز هذا وقد حكى الغزالي إن من أعطى غيره شيئاً، وليس الباعث عليه إلا الحياء من الناس كان سئل بحضرتهم شيئاً فأعطاه إياه ولو كان وحده لم يعطه الإجماع على حرمة أخذه مثل هذا، لأنه لم يخرج عن ملكه لأنه في الحقيقة مكره بسبب الحياء فهو كالمكره بالسيف[١]، وقال غيره: من أعطى غيره شيئاً مداراة عن عرضه حكمه كذلك وكذا من أعطى حاكماً أو ساعياً أو أميراً شيئاً علم المعطي من حاله، أنه لا يحكم له بالحق أولاً يأخذ منه الحق إلا أن أخذ شيئاً ففي كل هذه الصور، وما أشبهها لا يملك الآخذ لقوله ﷺ هدايا العمال غلول ولضعف دلالة الاعطاء على الملك أثر القصد المخرج له عن مقتضاه بخلاف العقد، فإنه دال قوي على الملك فلم يؤثر فيه قصد قارنه على أن القصد ههنا صالح وهو التخلص عن الرباء، وفي تلك الصور فاسد وهو أخذ مال الغير بغير حق.

١٧٨٠ ـ (**وعن عدي بن عميرة**) بفتح فكسر (**قال: قال رسول الله ﷺ: من استعملناه منكم**) أي جعلناه عاملاً (**على عمل فكتمنا**) أي أخفى علينا (**مخيطاً**) بكسر الميم وسكون الخاء أي أبرة (**فما فوقه**) أي فشيئاً يكون فوقه في الصغر أو الكبر قال الطيبي: الفاء في قوله فما فوقه [للتعقيب على التوالي، وما فوقه] يحتمل أن يكون المراد به الأعلى أو الأدنى. كما في قوله تعالى: ﴿**بعوضة فما فوقها**﴾ [البقرة ـ ٢٦] وذكر هذا الحديث في باب الزكاة استطراداً لمناسبته للحديث السابق في ذكر العمل، والخيانة (**كان**) أي ذلك الكتمان (**غلولاً**) بضم المعجمة أي خيانة في الغنيمة (**يأتي به**) أي بما غل (**يوم القيامة**) تفضيحاً له قال تعالى: ﴿**ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة**﴾ [آل عمران ـ ١٦١] (**رواه مسلم**).

(الفصل الثاني)

١٧٨١ ـ (**عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿والذين يكنزون الذهب**

الحديث رقم ١٧٨٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٦٥ حديث رقم (٣٠ ـ ١٨٣٣). وأبو داود في السنن ٣/ ٣٥٣ حديث رقم ٢٩٤٣. وأحمد في المسند ٤/ ١٩٢.

الحديث رقم ١٧٨١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٠٥ حديث رقم ١٦٦٤.

(١) أحمد والبيهقي.

والفِضّة ﴾ كَبُرَ ذلكَ على المسلمين. فقالَ عمر: أنا أُفَرِّجُ عنكم، فانطلقَ فقال: يا نبيَّ الله! إنَّهُ كَبُرَ على أصحابِكَ هذه الآية، فقال: «إنَّ اللَّهَ لم يفرضِ الزكاةَ إلا ليُطيِّبَ ما بقيَ من أموالكم، وإنما فرضَ المواريث، وذكرَ كلمة لتكونَ لمن بعدكم» فقال: فكبَّر عمر، ثمَّ قال له: «ألا أخبرُكَ بخيرِ ما يكنِزُ المرء؟ المرأةُ الصالحةُ: إذا نظرَ إليها سرَّته،

والفضة ﴾) أي يجمعونها أو يدفنونها (﴿ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ كبر)[1] بضم الباء أي شق وصعب (ذلك) أي ظاهر الآية من العموم (على المسلمين) لأنهم حسبوا أنه يمنع جمع المال مطلقاً، وإن كل من تأثل مالاً جل أو قل فالوعيد لاحق به (فقال عمر) رضي الله عنه (أنا أفرج) بتشديد الراء أي أزيل الغم والهم (عنكم) وأتي بالفرج لكم فإن مع العسر يسراً وليس عليكم في الدين من حرج، وقد بعث رحمة للعالمين بالحنيفية السمحاء المتوسطة بين طرفي الإفراط، والتفريط. (فانطلق) أي فذهب عمر إلى رسول الله ﷺ (فقال يا نبي الله أنه) أي الشأن (كبر) أي عظم (على أصحابك هذه الآية) أي حكمها والعمل بها لما فيها من عموم منع الجمع (فقال) أي النبي ﷺ (إن الله لم يفرض الزكاة ليطيب) بالتذكير أو التأنيث أي ليحل الله بأداء الزكاة لكم (ما بقي من أموالكم) قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ [التوبة - ١٠٣] ومعنى التطييب أن أداء الزكاة إما أن يحل ما بقي من ماله المخلوط بحق الفقراء، وإما أن يزكيه من تبعة ما لحق به من إثم منع حق الله تعالى وحاصل الجواب إن المراد بالكنز، منع الزكاة لا الجمع مطلقاً (وإنما فرض المواريث) عطف على قوله إن الله لم يفرض الزكاة قال الطيبي: رحمه الله وهذه الزيادة ليست في المصابيح لكنها موجودة في سنن أبي داود، كأنه قيل: إن الله لم يفرض الزكاة إلا لكذا، ولم يفرض المواريث إلا ليكون طيباً لمن يكون بعدكم والمعنى لو كان الجمع محظوراً مطلقاً، لما افترض الله الزكاة ولا الميراث وقوله. (وذكر كلمة) من كلام الراوي يعني ابن عباس أي وذكر ﷺ كلمة أخرى في هذا المقام لا أضبطها والجملة معترضة بين الفعل وعلته، وهو قوله (لتكون) أي وإنما فرض المواريث لتكون المواريث (طيبة لمن بعدكم فقال) أي ابن عباس (فكبر عمر) أي قال الله أكبر فرحاً بكشف الحال ورفع الأشكال (ثم قال) أي النبي ﷺ (له) أي لعمر (ألا أخبرك) يحتمل أن تكون [ألا] للتنبيه، وأن تكون الهمزة استفهامية ولا نافية (بخير ما يكنز المرء) أي بأفضل ما يقتنيه ويتخذه لعاقبته ولما بين أن لا وزر في جمع المال بعد أداء الزكاة، ورأى فرحهم بذلك رغبهم عن ذلك إلى ما هو خير وأبقى، وهو التقلل والاكتفاء بالبلغة (المرأة الصالحة) أي الجميلة ظاهراً وباطناً قال الطيبي: المرأة مبتدأ والجملة الشرطية [خبره، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف والجملة الشرطية] بيان قيل: فيه إشارة إلى أن هذه المرأة أنفع من الكنز المعروف، فإنها خير ما يدخرها الرجل لأن النفع فيها أكثر لأنه. (إذا نظر) أي الرجل (إليها سرته) أي جعلته مسروراً بجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها، وقد روي مرفوعاً من تزوّج فقد حصن ثلثي دينه وقد يؤدي حسن صورتها إلى مشاهدة التجليات

---

(١) سورة التوبة - آية رقم ٣٤ و٣٥.

وإذا أمرَها أطاعتهُ، وإذا غابَ عنها حفظَتْهُ». رواه أبو داود.

١٧٨٢ ـ (١١) وعن جابر بن عتيكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سيأتيكم رُكَيْب مُبغَضون، فإذا جاؤوكم فرحّبوا بهم، وخلُّوا بينَهُم وبين ما يبتغون،

الإلهية، التي هي من أعلى مقاصد الصوفية ومن ثمة لما قيل للجنيد في ابتداء أمره ألا تتزوج فقال إنما تصلح المرأة لمن ينظر إلى جمال الله فيها، **(وإذا أمرها)** بأمر شرعي أو عرفي **(أطاعته)** وخدمته **(وإذا غاب عنها حفظته)** وفي رواية زيادة في نفسه أي له حق زوجها من بضعها، وأنعامه عليها وكذا بيت زوجها وماله، وولده فهذه منافع كثيرة قال القاضي: لما بين لهم ﷺ أنه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون الزكاة ورأى استبشارهم به رغبهم عنه، إلى ما هو خير وأبقى وهي المرأة الصالحة الجميلة فإن الذهب لا ينفعك إلا بعد الذهاب عنك، وهي ما دامت معك تكون رفيقك تنظر إليها فتسرك وتقضي عند الحاجة إليها وطرك، وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ عليك سرك وتستمد منها في حوائجك فتطيع أمرك، وإذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك، ولو لم يكن لها إلا أنها تحفظ بذرك وتربي زرعك فيحصل لك بسببها ولد يكون لك وزيراً في حياتك، وخليفة بعد وفاتك لكان لها بذلك فضل كثيراً. اهـ. وهو كلام حسن ويمكن أن يقال: لما بين أن جمع المال مباح لهم ذكر أن صرفه إلى ما ينفع في الدين والدنيا، خير وأبقى ففيه إشارة خفية إلى كراهة جمع المال، ولذا قال: الدنيا دار من لا دار له، ويجمعها من لا عقل له والحاصل أن أكثر العلماء قالوا المراد بالكنز المذموم، ما لم تؤد زكاته وإن لم تدفن فإن أديت فليس يكنزون دفن لما في حديث سنده حسن ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز وفي البخاري، عن ابن عمر بسند متصل إن الوعيد على الكنز إنما كان قبل وجوب الزكاة[1] قال النووي: وأما قول ابن جرير أن الكنز في الآية ما لم ينفق منه في الغزو وقول أبي داود، إنه الدفن فهو غلط والله أعلم. **(رواه أبو داود)** بإسناد صحيح ولم يعترضه المنذري قاله ميرك.

١٧٨٢ ـ **(وعن جابر بن عتيك)** بفتح العين وكسر التاء الفوقية **(قال: قال رسول الله ﷺ: سيأتيكم ركيب)** تصغير ركب وهو اسم جمع للراكب، فلذا صغر على لفظه ولو كان جمعاً لراكب كما قيل لقيل: رويكبون أي سعاة[2] وعمال للزكاة **(مبغضون)** بفتح الغين المشددة أي يبغضون طبعاً لا شرعاً لأنهم يأخذون محبوب قلوبهم، وقيل: معناه أنه [قد] يكون بعض العمال سيىء الخلق، والأول أوجه. **(فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم)** أي قولوا لهم مرحباً وأهلاً وسهلاً وأظهروا الفرح بقدومهم وعظموهم **(وخلوا)** أي اتركوا **(بينهم وبين ما يبتغون)** أي ما

---

(١) البخاري في صحيحه ٣/ ٢٧١ حديث رقم ١٤٠٤.

الحديث رقم ١٧٨٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٤٥ حديث رقم ١٥٨٨.

(٢) في المخطوطة «سعادة».

فإنْ عدَلوا فلأنفُسِهم، وإنْ ظلَمُوا فعليهم، وارضوهُمْ فإنَّ تمامَ زكاتكم رضاهمْ، وليَدْعوا لكم». رواه أبو داود.

١٧٨٣ - (١٢) وعن جرير بن عبدِ الله، قال: جاءَ ناسٌ - يعني من الأعراب - إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: إنَّ ناساً من المصدِّقين يأتونا فيظلمونا. فقال: «أرضوا مصدِّقيكم» قالوا: يا رسولَ اللّهِ. وإنْ ظلمونا؟! قال: «أرضوا مصدِّقيكم وإنْ ظُلمتُم».

يطلبون من الزكاة قال ابن الملك: يعني لا تمنعوهم وإن ظلموكم لأن مخالفتهم مخالفة السلطان، لأنهم مأمورون من جهته ومخالفة السلطان تؤدي إلى الفتنة. اهـ. وهو كلام المظهر بناء على أنه عم الحكم في جميع الأزمنة قال الطيبي: وفيه بحث لأن العلة لو كانت هي المخالفة لجاز الكتمان لكنه لم يجز لقوله في الحديث أفنكتم من أموالنا، بقدر ما يعتدون؟ قال لا. (**فإن عدلوا**) أي في أخذ الزكاة (**فلأنفسهم**) أي فلهم الثواب (**وإن ظلموا**) بأخذ الزكاة أكثر مما وجب عليكم أو أفضل أي على الفرض والتقدير، أو على زعمكم (**فعليهم**) وفي المصابيح فعليها أي فعلى أنفسهم اثم ذلك الظلم ولكم الثواب بتحمل ظلمهم (**وأرضوهم**) أي اجتهدوا في ارضائهم ما أمكن بأن تعطوهم الواجب من غير مطل، ولا غش ولا خيانة. (**فإن تمام زكاتكم**) أي كمالها (**رضاهم**) بالقصر وقد يمد أي حصول رضائهم، (**وليدعوا**) بسكون اللام وكسرها (**لكم**) وهو أمر ندب لقابض الزكاة ساعياً أو مستحقاً أن يدعو للمزكي، ويصح أن تكون اللام المفتوحة للتعليل والتقدير ارضوهم لتتم زكاتكم، وليدعوا وفيه إشارة إلى أن الاسترضاء سبب لحصول الدعاء، ووصول القبول قال الطيبي: وما ذكره في المعنى في قوله مبغوضون أوجه لأن في قوله سيأتيكم الخ إشعاراً بأنهم عمال رسول الله ﷺ وينصره شكوى القوم منهم، في الحديث الذي يليه ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ لا يستعمل ظالماً فالمعنى أنه سيأتيكم عمال يطلبون منكم زكاة أموالكم، والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم وتزعمون أنهم ظالمون، وليسوا بذلك وقوله [وإن عدلوا وإن ظلموا مبني على هذا الزعم ولو كانوا ظالمين في الحقيقة كيف يأمرهم بالدعاء لهم بقوله ويدعوا لكم] (**رواه أبو داود**) قال ميرك: وفي إسناده ثابت بن قيس الغفاري قال ابن معين ضعيف وقال أحمد ثقة.

١٧٨٣ - (**وعن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الاعراب**) تفسير من الراوي عن جرير (**إلى رسول الله ﷺ فقالوا إن ناساً من المصدّقين**) بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة أي عاملي الزكاة (**يأتونا فيظلمونا**) بتخفيف النون وتشديدها فيهما (**فقال أرضوا**) بقطع الهمزة (**مصدقيكم قالوا: يا رسول الله وإن ظلمونا**) أي ترضيهم ولو كانوا ظالمين علينا (**قال: ارضوا مصدقيكم وإن ظلمتم**) على بناء المجهول أي وإن اعتقدتم أنكم مظلومون بسبب حبكم أموالكم، ولم يرد إنهم وإن كانوا مظلومين حقيقة، يجب ارضاؤهم بل المراد أنه يستحب

الحديث رقم ١٧٨٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٨٥ حديث رقم (٢٩ - ٩٨٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٢٤٦ حديث رقم ١٥٨٩. والنسائي ٥/ ٣١ حديث رقم ٢٤٦٠. وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٢.

رواه أبو داود.

١٧٨٤ ـ (١٣) وعن بشير ابنِ الخصاصيَّة، قال: قلنا: إنَّ أهلَ الصدقةِ يعتدون علينا، أفنكتُم من أموالِنا بقدرِ ما يعتدون؟ قال: «لا» رواه أبو داود.

١٧٨٥ ـ (١٤) وعن رافعِ بن خديج، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «العاملُ على الصدقةِ بالحقِّ كالغازي في سبيلِ الله حتى يرجعَ إلى بيتِه». رواه أبو داود، والترمذي.

١٧٨٦ ـ (١٥) وعن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه،

ارضاؤهم وإن كانوا مظلومين حقيقة لقوله ﷺ فإن تمام زكاتكم، رضاؤهم قال الطيبي: لأن لفظة أن الشرطية هنا تدل على الفرض والتقدير لا على الحقيقة ونحوه قوله ﷺ اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي. (رواه أبو داود) قال ميرك: وأصله في مسلم.

١٧٨٤ ـ (وعن بشير ابن الخصاصية) بتشديد الياء تحتها نقطتان كذا في جامع الأصول قال الطيبي: وقيل: بالتخفيف وهو بشير بن معبد، وقيل: بشير بن يزيد وهو المعروف بابن الخصاصية بتشديد الياء، وهي أمه وقيل منسوبة إلى خصاص وهي قبيلة من أزد. (قال: قلنا إن أهل الصدقة) أي أهل أخذ الصدقة من العمال (يعتدون علينا) أي يظلمون ويتجاوزون، ويأخذون أكثر مما وجب علينا. (أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال لا) قال ابن الملك: وإنما لم يرخص لهم في ذلك لأن كتمان بعض المال خيانة ومكر، ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم. (رواه أبو داود).

١٧٨٥ ـ (وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: العامل على الصدقة، بالحق) متعلق بالعامل أي عملاً بالصدق والصواب، أو بالإخلاص، والاحتساب. (كالغازي في سبيل الله) أي في تحصيل بيت المال واستحقاق الثواب في تمشية أمر الدارين. (حتى يرجع) أي العامل (إلى بيته رواه أبو داود) والترمذي وقال حسن ذكره ميرك.

١٧٨٦ ـ (وعن عمرو بن شعيب) أي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (عن أبيه عن جده) قيل إن أراد جده محمداً فالحديث مرسل لأن محمداً لم يلق النبي ﷺ وإن أراد جد شعيب، وهو عبد الله فشعيب لم يدرك جده عبد الله، ولهذه العلة لم يذكر حديثه في صحيحي البخاري ومسلم لأنه يرويه هكذا عن أبيه عن جده وقيل: إن شعيباً أدرك جده ذكره الطيبي،

---

(١) البخاري في صحيحه ٢/ ١٨٤ حديث رقم ٦٩٣.

الحديث رقم ١٧٨٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٤٤ حديث رقم ١٥٨٦.

الحديث رقم ١٧٨٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٤٨ حديث رقم ٢٩٣٦. والترمذي ٣/ ٣٧حديث رقم ٦٤٥ وابن ماجه ١/ ٥٧٨ حديث رقم ١٨٠٩. وأحمد في المسند ٤/ ١٤٣.

الحديث رقم ١٧٨٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٥٠ حديث رقم ١٥٩١. وأحمد في المسند ٢/ ٢١٥.

عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ولا تُؤخَذُ صدقاتهم إلا في دورهم». رواه أبو داود.

١٧٨٧ ـ (١٦) وعن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحولَ عليه الحولُ».

وقد قدمناه أيضاً وأما قول ابن حجر عن جده أي جد أبيه وهو عبد الله أو جد عمرو فيكون الحديث مرسلاً، [وكل محتمل] لكن الأصح الأول فمبنى على القول الضعيف الذي يفيد الإتصال وإلا فالصحيح أن حديثه يحكم عليه بالانقطاع، (**عن النبي ﷺ قال: لا جلب**) بفتحتين أي لا يقرب العامل أموال الناس إليه، لما فيه من المشقة عليهم بأن ينزل الساعي محلاً بعيداً عن الماشية ثم يحضرها، وإنما ينبغي له أن ينزل على مياههم، أو أمكنة مواشيهم لسهولة الأخذ حينئذ ويطلق الجلب أيضاً على حث فرس السباق، على قوة الجري بمزيد الصياح عليه لما يترتب عليه من أضرار الفرس (**ولا جنب**) بفتحتين أي لا يبعد صاحب المال المال بحيث تكون مشقة على العامل، وقال ابن حجر: أي لا ينزل الساعي بأقصى محال أهل الصدقة، يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر. اهـ. وهو نوع من أنواع الجلب كما لا يخفى فلا ينبغي حمله على هذا، المعنى وقد أغرب حيث ذكرها هذا المعنى أوّلاً مؤدياً بقيل تبعاً للطيبي ثم قال: ووجه النهي عن هذا واضح أيضاً، فلعل تضعيفه إنما هو من حيث الوضع اللغوي لا غير. اهـ. ولا شك أن المعنى اللغوي أيضاً أنسب ويطلق أيضاً على السباق، بأن يجنب فرساً إلى الفرس الذي سابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب قيل: وكان وجه النهي عنه أن السباق إنما هو لبيان اختيار قوة الفرس، وبهذا الفعل لا يعرف قوة واحد من الفرسين فرب فرس تواني أولاً أو في الأثناء ثم سبق ثم قال الطيبي: وكلا اللفظين مشترك في معنى السباق والزكاة والقرينة الموضحة لأداء المعنى، الثاني قوله، (**ولا تؤخذ**) بالتأنيث وتذكر (**صدقاتهم إلا في دورهم**) أي منازلهم وأماكنهم ومياههم، وقبائلهم على سبيل الحصر لأنه كنى بها عنه فإن أخذ الصدقة في دورهم لازم لعدم بعد الساعي عنها فيجلب إليه ولعدم بعد المزكي، فإنه إذا بعد عنها لم يؤخذ فيها. اهـ. وتبعه ابن حجر وحاصله أن آخر الحديث مؤكد لأوله أو إجمال لتفصيله لكن القاعدة المقررة أن التأسيس أولى من التأكيد تفيد أن النفي في صدر الحديث، يتعلق بأمر السباق من الفعلين ثم الجامع بين المسألتين المناسبة اللغوية والمعنوية وهي عدم الضرر والأضرار من الملة الحنيفية، والله أعلم بالأسرار النبوية (**رواه أبو داود**).

١٧٨٧ ـ (**وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من استفاد مالاً**) أي وجده وحصله واكتسبه ابتداء (**فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول**) قال ابن الملك: يعني من وجد مالاً، وعنده نصاب من ذلك الجنس، مثل أن يكون له ثمانون شاة ومضى عليها ستة أشهر، ثم حصل له أحد وأربعون شاة بالشراء أو بالارث أو غير ذلك لا يجب عليه للأحد والأربعين،

الحديث رقم ١٧٨٧: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٦ حديث رقم ٦٣٢.

رواه الترمذي، وَذكرَ جماعةٌ أنَّهم وقفوهُ على ابنِ عُمرٍ.

حتى يتم حولها من وقت الشراء أو الارث لأن المستفاد لا يكون تبعاً للمال، الموجود وبه قال الشافعي وأحمد وعند أبي حنيفة ومالك يكون المستفاد تبعاً له، فإذا تم الحول على الثمانين وجب الشاتان يعني في الكل، كما أن النتاج تبع للأمهات. (**رواه الترمذي وذكر**) أي سمى الترمذي (**جماعة**) أي بأسمائهم (**إنهم**) بدل اشتمال أي ذكر أن جماعة عددهم (**وقفوه**) أي هذا الحديث (**على ابن عمر**) أي لم يرفعه ابن عمر إلى رسول الله ﷺ كما في المتن بل وقفه وقال: من استفاد مالاً الخ وفي المصابيح الوقف على ابن عمر أصح قال ميرك: حديث ابن عمر من استفاد مالاً الخ رواه الترمذي مرفوعاً من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر قال: وروي موقوفاً من غير طريق عبد الرحمن بن زيد على ابن عمر والموقوف أصح وعبد الرحمن بن زيد، ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وابن المديني وغيرهما وهو كثير الغلط هكذا عبارة الترمذي، والذي نقل عنه المصنف ليس فيه تأمل. اهـ. وأما قول ابن حجر عند قوله وقفوه لكن القاعدة الحديثية الأصولية، إن الحكم لمن رفع لأن معه زيادة علم تقوي من وصله وأن الحكم له فمحله إذا كان الطريقان صحيحين أو حسنين، والحديث ليس كذلك وأما قوله ولذا اعتمده الأئمة وجعلوا الدليل لما اتفقوا عليه أن الحول فيما ذكر شرط لوجوب الزكاة فمتى خرج عن ملكه، وإن عاد فوراً بطل الحول، الأول ويستأنف حولاً آخر وحينئذ فهو خارج عن معنى الحديث فتأمل قال ابن الهمام: روي مالك والنسائي عن نافع أن رسول الله ﷺ قال: من استفاد مالاً فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول[1]، وأخرج أبو داود عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور عن علي كرم الله وجهه، عن النبي ﷺ قال: إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم[2] وساق الحديث وفيه بعد قوله ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك فلا أدري أعلي يقول فبحساب أو رفعه إلى النبي ﷺ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول والحارث وإن كان مضعفاً لكن عاصم ثقة، وقد روي الثقة أنه رفعه معه فوجب قبول رفعه ورد تصحيح وقفه وروي هذا المعنى من حديث ابن عمر ومن حديث أنس وعائشة رضي الله عنهم[3] ثم قال: قال الشافعي: لا يضم المستفاد بل يعتبر فيه حول على حدته فإذا تم الحول زكاة، سواء كان نصاباً أو أقل بعد أن يكون عنده نصاب من جنسه لقوله عليه الصلاة والسلام من استفاد الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول بخلاف الأولاد والأرباح لأنها متولدة من الأصل نفسه، فينسحب حوله عليها وما نحن فيه ليس كذلك قلنا لو قدر تسليم ثبوته فعمومه، ليس مراداً للاتفاق على خروج الأولاد والأرباح ودليل الخصوص مما يعلل ويخرج بالتعليل ثانياً فعللنا بالمجانسة فقلنا اخراج الأولاد والأرباح من ذلك ووجوب ضمها إلى حول الأصل لمجانستها

---

(١) الترمذي في السنن الحديث رقم ٦٣١.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٣٠ حديث رقم ١٥٧٣.

(٣) فتح القدير ٢/ ١١٤.

١٧٨٨ ـ (١٧) وعن علي رضيَ الله عنه: أنّ العبّاسَ سألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ في تعجيلِ صدقةٍ قبلَ أن تحُلَّ؛ فرخَّصَ لهُ في ذلك. رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

إياه لا للتولد فيجب أن يخرج المستفاد إذا كان مجانساً أيضاً، فيضم إلى ما عنده مما يجانسه فكان اعتبارنا أولى لأنه ادفع للحرج اللازم على تقدير قوله في أصحاب الغلة الذين يستغلون كل يوم درهماً أو أقل أو أكثر فإن في اعتبار الحول لكل مستفاد من درهم، ونحوه حرجاً عظيماً وشرع الحول للتيسير فيسقط اعتباره وعلى هذا لا حاجة إلى جعل اللام في الحول للحول المعهود، قيامه للأصل كما في النهاية بل يكون للمعهود كونه اثني عشر شهراً كما قاله الشافعي، غير أنه خص منه ما ذكرنا وهذا لأنه يعم المستفاد ابتداء وهو النصاب الأصلي، أعني أوّل ما استفاده وغيره والتخصيص وقع في غيره وهو المجانس وبقي تحت العموم الأصلي الذي لم يجانس ولا يصدق في الأصلي، إلا إذا كان الحول مراداً به المعهود المقدر[(١)].

١٧٨٨ ـ (وعن علي رضي الله عنه أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل) بكسر الحاء أي تجب الزكاة وقيل: قبل أن تصير حالاً بمضي الحول وأما قول ابن حجر قبل أن يتم حولها، فهو حاصل المعنى لا تحقيق المبنى **(فرخص له)** أي العباس **(في ذلك)** قال ابن الملك: وهذا يدل على جواز تعجيل الصدقة، بعد حصول النصاب قبل تمام الحول. اهـ. وكذا على جواز تعجيل الفطرة، بعد دخول رمضان اتفاقاً بيننا وبين الشافعية قال ابن حجر: ولا يجوز ذلك قبل تمام النصاب، ولا قبل دخول رمضان لأن من قواعدهم إن ماله سببان يقدم على أحدهما لا عليهما وزكاة المال لها سببان ملك النصاب، وتمام الحول، وزكاة الفطر لها سببان دخول رمضان وإدراك جزء من أوّل ليلة العيد. **(رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي)** قال ابن الهمام: فيه خلاف مالك هو يقول الزكاة إسقاط الواجب، ولا إسقاط قبل الوجوب وصار كالصلاة قبل الوقت، بجامع أنه أداء قبل السبب إذ السبب هو النصاب الحولي، ولم يوجد قلنا لا نسلم اعتبار الزائد على مجرد النصاب جزءاً من السبب بل هو النصاب فقط، والحول تأجيل في الأداء بعد أصل الوجوب، فهو كالدين المؤجل وتعجيل المؤجل صحيح فالأداء بعد النصاب، كالصلاة في أوّل الوقت لا قبله وكصوم المسافر رمضان لأنه بعد السبب ويدل على صحة هذا الاعتبار ما في أبي داود، والترمذي من حديث علي رضي الله عنه أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل زكاته قبل أن يحول عليه الحول مسارعة إلى الخير، فأذن له ذلك[(٢)].

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٤٨.

الحديث رقم ١٧٨٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٧٥ حديث رقم ١٦٢٤. والترمذي ٣/ ٦٣ حديث رقم ٦٧٨. وابن ماجه ١/ ٥٧٢ حديث رقم ١٧٩٥. والدارمي ١/ ٤٧٠ حديث رقم ١٦٣٦ وأحمد في المسند ١/ ١٠٤.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧.

١٧٨٩ ـ (١٨) وعن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ خطبَ النَّاس فقال: «ألا من ولِيَ يتيماً لهُ مالٌ فليتَّجِر فيه، ولا يتركْهُ حتى تأكلَه الصدقةُ». رواه الترمذي، وقال: في إسنادِه مقالٌ؛ لأنَّ المثنى بنَ الصباح ضعيف.

١٧٨٩ ـ (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس، فقال: ألا) للتنبيه (من وَلِيَ يتيماً) بفتح الواو وكسر اللام وفي نسخة بضم الواو وتشديد اللام المكسورة أي صار ولي يتيم (له مال) أي عظيم بأن يكون نصاباً[1] ولما حمله ابن حجر على مطلق المال، قال في قوله حتى يأكله أي معظمه إذ ما دون النصاب لا يمكن أن تأكل الصدقة منه شيئاً (فليتجر) بتشديد الفوقية أي بالبيع والشراء (فيه) أي في مال اليتيم قال الطيبي: فليتجر به كقولك كتبت بالقلم لأنه عدة للتجارة فجعله ظرفاً للتجارة، ومستقرها وفائدة جعل المال مقراً للتجارة أن لا ينفق من أصله بل يخرج النفقة من الربح واليه، ينظر قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ [النساء ـ ٥] إلى قوله: ﴿وارزقوهم فيها﴾ [النساء ـ ٥] (ولا يتركه) بالنهي وقيل بالنفي (حتى تأكله الصدقة) أي تنقصه وتفنيه لأن الأكل سبب الافناء قال ابن الملك: أي بأخذ الزكاة منها فينقص شيئاً فشيئاً وهذا يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي، وبه قال الشافعي ومالك: وأحمد وعند أبي حنيفة لا زكاة فيه. اهـ. وسيأتي جوابه (رواه الترمذي وقال في إسناده: مقال لأن المثنى) على صيغة المفعول (ابن الصباح) بتشديد الموحدة (ضعيف) أي في الحديث وقال التوربشتي: لأن في روايته تدليساً وتعمية وإبهاماً وذلك أنه يحتمل أن يروي هو عن شعيب، وشعيب عن أبيه وهو عن عبد الله جد شعيب وهو عن رسول الله ﷺ ويحتمل أن عمر أن يرويه عن شعيب، وهو عن جده فلا يكون متصلاً. اهـ. وأما قول ابن حجر ورد بأن الضعيف هو وصله وأما إرساله فسنده صحيح، فغير صحيح بل مردود عليه لأنه ما ثبت للحديث طريقان أحدهما صحيح، والآخر ضعيف ليصح هذا القول بل ضعف هذا الحديث لاحتمال الاتصال والإرسال، كون الراوي مدلساً هذ الحديث لاحتمال الاتصال في الحديث، مع أن علة الضعف على ما ذكره الترمذي ليست إلا كون المثنى ضعيفاً والحديث منحصر في هذا الوجه وفي صرح الإمام أحمد، بأن هذا الحديث ليس بصحيح وإلا فالمرسل إذا كان صحيحاً حجة عندنا وعند الجمهور خلافاً للشافعي، فيما لم يعتضد وأما قوله وقد اعتضد بعموم الخبرين الصحيحين خبر يؤخذ من أغنيائهم، وخبر[2] فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين[3] فممنوع لأن الأحكام العامة محمولة على المكلفين، بإجماع الأمة قال ابن الهمام: أما الحديث فضعيف قال الترمذي: إنما يروي الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى يضعف في الحديث وقال صاحب التلقيح: قال مهني سألت أحمد بن حنبل عن هذا

الحديث رقم ١٧٨٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٢ حديث رقم ٦٤١.

(١) في المخطوطة «نصيباً».

(٢) البخاري في صحيحه ٣/ ١٦١ حديث رقم ١٣٩٥. ومسلم في صحيحه الحديث رقم ١٩.

(٣) البخاري في صحيحه ٣/ ٣١٧ حديث رقم ١٤٥٤.

الفصل الثالث

١٧٩٠ ـ (١٩) عن أبي هريرة، قال: لمَّا توفيَ النبيُّ ﷺ واستُخلِفَ أبو بكرٍ بعده، وكفرَ من كفرَ منَ العرب، قالَ عمرُ بن الخطابِ لأبي بكرٍ: كيف تقاتلُ الناسَ وقد قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أمرتُ أنْ أقاتِلَ النّاسَ حتى

الحديث، فقال ليس بصحيح وللحديث طريقان آخران، عند الدارقطني وهما ضعيفان[1] باعترافه وقد قال عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل[2] رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه وأما ما روي عن عمر وابنه وعائشة [رضي الله عنهم] من القول بالوجوب في مال الصبي، والمجنون لا يستلزم كونه عن سماع إذ يمكن الرأي فيه فيجوز كونه بناء عليه فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه، رأي صحابي آخر قال محمد بن الحسن: في كتاب الآثار أنا أبو حنيفة حدثنا ليث بن سليم عن مجاهد، عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكاة وليث كان أحد العلماء العباد وقيل: اختلط في آخر عمره ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه حال اختلاطه، ويرويه وهو الذي شدد أمر الرواية ما لم يشدده غيره على ما عرف وروي مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس تفرد به ابن لهيعة ما قدمناه غير مرة. اهـ. ملخصاً.

(الفصل الثالث)

١٧٩٠ ـ **(عن أبي هريرة قال لما توفي)** بصيغة المفعول أي مات **(النبي ﷺ واستخلف أبو بكر)** بصيغة المفعول على الصحيح أي جعل خليفة **(بعده)** أي بعد وفاته **(وكفر من كفر)** أما تغليظ أو لأنهم أنكروا وجوب الزكاة، وإنكار وجوب المجمع عليه إذا كان معلوماً من الدين بالضرورة كفر اتفاقاً، بل قال جماعة: إن إنكار المجمع عليه كفر وإن لم يكن معلوماً أو المعنى قاربوا الكفر أو شابهوا الكفار أو أراد كفران النعمة **(من العرب)** قال الطيبي: يريد غطفان وفزارة وبني سليم، وغيرهم منعوا الزكاة فأراد أبو بكر أن يقاتلهم فاعترض عمر بقوله الآتي وأبو بكر جعلهم كفاراً إما لأنهم أنكروا وجوب الزكاة، وأتوا بشبهة في المنع فيكون تغليظاً وعمر أجراه على ظاهره وأنكر على أبي بكر. اهـ. ويدل على الثاني ما روي أنهم قالوا إنما كنا نؤدي زكاتنا لمن كانت صلاته سكناً لنا، والآن قد ذهب ذلك بوفاته عليه السلام فلا نؤديها لغيره أي لما أن عزم على قتالهم **(قال عمر بن الخطاب: لأبي بكر رضي الله عنهما: كيف تقاتل الناس؟)** أي من أهل الإيمان **(وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس، حتى**

---

(١) فتح القدير ٢/ ١١٥.

(٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٩. وأبو داود في السنن ٤/ ٥٦٠ حديث رقم ٤٤٠٣.

الحديث رقم ١٧٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٦٢. حديث رقم ١٣٩٩. وأبو داود في السنن ٣/ ١٩٨ حديث رقم ١٥٥٦. والنسائي ٦/ ٥ حديث رقم ٣٠٩١. وأحمد في المسند ١/ ١٩.

يقولوا: لا إله إلا الله، فمنْ قالَ: لا إله إلا الله عصَمَ مني مالهُ ونفسَه إلا بحقهِ وحسابُه على الله»؟ فقالَ أبو بكرٍ: واللهِ لأقاتلنَّ من فرَّقَ بين الصلاةِ والزكاةِ، فإنَّ الزكاةَ حقُّ المالِ، واللهِ لو منعوني عناقاً

يقولوا لا إله إلا الله) كناية عن الإسلام أو المراد بالناس المشركين **(فمن قال لا إله إلا الله)** يعني كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله للإجماع على أنه لا يعتد في الإسلام، بتلك وحدها **(عصم)** بفتح الصاد أي حفظ ومنع **(مني)** أي من تعرضني أنا ومن اتبعني **(ماله ونفسه إلا بحقه)** أي بحق الإسلام كما في رواية قال الطيبي: أي لا يحل لأحد أن يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه، إلا بحقه أي بحق هذا القول أو بحق أحد المذكورين. **(وحسابه)** أي جزاؤه ومحاسبته **(على الله)** بأنه مخلص أم لا قال الطيبي: يعني من قال لا إله إلا الله وأظهر الإسلام نترك مقاتلته ولا نفتش باطنه، هل هو مخلص أم لا فإن ذلك إلى الله تعالى وحسابه عليه. **(فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق)** بالتشديد والتخفيف **(بين الصلاة والزكاة)** أي المقرونتين في القرآن أو الموجودتين في حديث آخر [حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة] وهذا أظهر في استدلال أبي بكر **(فإن الزكاة حق المال)** أو كما أن الصلاة حق النفس قاله الطيبي وقال غيره: يعني الحق المذكور في قوله إلا بحقه أعم من المال، وغيره قال الطيبي: كأن عمر حمل قوله بحقه على غير الزكاة فلذلك صح استدلاله بالحديث، فأجاب أبو بكر بأنه شامل للزكاة أيضاً أو توهم عمر أن القتال للكفر فأجاب بأنه لمنع الزكاة لا للكفر. اهـ. ولا مستدل للشافعية فيه بأن تارك الصلاة يقتل فإن الفرق ظاهر بينه وبين القتال لقوم تركوا شعار الإسلام، بترك ركن من أركانه ألا ترى أن الإمام محمداً من أصحابه جوز القتال لقوم تركوا الأذان، فضلاً عن الأركان والله المستعان فقال ابن الهمام: ظاهر قوله تعالى: **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾** [التوبة - ١٠٣] الآية يوجب حق أخذ الزكاة مطلقاً للإمام، وعلى هذا كان رسول الله ﷺ والخليفتان بعده فلما ولي عثمان، وظهر تغير الناس كره أن يفتش السعاة على الناس مستور أموالهم ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه، ولم يختلف الصحابة في ذلك عليه وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلاً ولهذا لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم، طالبهم بها. **(والله لو منعوني)** أي بالمنعة والغلبة **(عناقاً)** بفتح العين أي الأنثى لم تبلغ سنة من ولد المعز وذكرها مبالغة قال النووي في رواية: عقالاً وذكروا فيه وجوهاً أصحها وأقواها قول صاحب التحرير، إنه ورد مبالغة لأن الكلام خرج مخرج التضييق، والتشديد فيقتضي قلة وحقارة فاندفع ما قاله ابن حجر من قوله ودليل وجوبها في الصغار، قول أبي بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عناقاً ووافقه عليه الصحابة فكان إجماعاً قال ابن الهمام: يدل على نفيه ما في أبي داود والنسائي، عن سويد بن غفلة قال أتاني مصدق رسول الله ﷺ فأتيته، فجلست إليه فسمعته يقول في يعني كتابي إن لا آخذ راضع لبن الحديث قال: وحديث أبي بكر لا يعارضه لأن أخذ العناق لا يستلزم الأخذ من الصغار، ولأن ظاهر ما قدمناه في حديث في صدقة الغنم إن العناق يقال: على الجذعة والثنية ولو مجازاً فارجع إليه فيجب الحمل عليه دفعاً للتعارض، ولو سلم جاز أخذها بطريق القيمة لا إنها هي نفس الواجب، ونحن نقول به أو هو على طريق المبالغة

كانوا يؤدونها إلى رسولِ الله ﷺ لقاتلتهم على منعِها. قال عمر رضي الله عنه: فواللّهِ ما هو إلا رأيتُ أنَّ اللّهَ شرحَ صدرَ أبي بكرٍ للقتالِ، فعرفتُ أنهُ الحق. متفقٌ عليه.

١٧٩١ ـ (٢٠) وعنه، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «يكونُ كنزُ أحدِكم يومَ القيامةِ شُجاعاً أقرعَ يفرُّ منهُ صاحبهُ وهو يطلبه حتى يلقِمَهُ أصابعَه».

لا التحقيق يدل عليه إن في الرواية الأخرى عقالاً مكان عناقاً[1] (**كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها**) أي على ترك منعها أو لأجل منعها، ولا دلالة في الحديث أصلاً على ما قاله الشافعية أخذاً من الحديث من أنه يجب على الإمام أخذ الزكاة من مانعيها قهراً عليهم، لأن الحديث إنما هو في قتال من منع الزكاة لإنكارها أو شبهة في وجوبها حتى يرجع إلى الحق، وأما من انقاد إلى أحكام الإسلام من الصلاة والزكاة ونحوهما، فحسابه به على الله في فعلها وتركها مع أنه لا بد من اعتبار النية في العبادة وهي غير صحيحة في المقهور، (**قال عمر: فوالله ما هو**) أي الشأن (**إلا رأيت**) أي علمت (**إن الله شرح صدر أبي بكر للقتال**) وفتح قلبه بالإلهام غيرة على أحكام الإسلام (**فعرفت أنه**) أي رأي أبي بكر أو القتال (**هو الحق**) وهذا أنصاف منه رضي الله عنه ورجوع إلى الحق، عند ظهوره [مع أنه مظهر نطق الحق] ومنبع عين الصدق، وبهذا يظهر كمال الصديق والفرق بينه وبين الفاروق حيث سلك الصديق طريق التدقيق، وسبيل التحقيق على وفق التوفيق قال الطيبي: المستثنى منه غير مذكور أي ليس الأمر شيئاً من الأشياء، الأعلمي بأن أبا بكر محق فهذا الضمير يفسره ما بعده نحو قوله تعالى: ﴿**إن هي إلا حياتنا الدنيا**﴾ [الأنعام ـ ٢٩] (**متفق عليه**).

١٧٩١ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: قال رسول الله ﷺ: يكون كنز أحدكم**) وهو المال المكنوز أي المجموع أو المدفون، من غير إخراج الزكاة وفي معناه كل مال حرام. (**يوم القيامة شجاعاً**) أي يصير حية وينقلب ويتصوز، أو يكون جزاؤه شجاعاً (**أقرع يفر منه صاحبه**) أي صاحب الكنز أو صاحب الشجاع، والإضافة لأدنى ملابسة. (**وهو**) أي الشجاع (**يطالبه**) ولا يتركه (**حتى يلقمه**) من الألقام (**أصابعه**) لأن المانع الكانز يكتسب المال بيديه قال السيد جمال الدين: وهو يحتمل احتمالين أحدهما أن يلقم الشجاع أصابع صاحب المال، على أن يكون أصابعه بدلاً من الضمير وثانيهما أن يلقم صاحب المال الشجاع أصابع نفسه، أي يجعل أصابع نفسه لقمة الشجاع تأمل. اهـ. ولعل وجه التأمل ما حققه الطيبي من بقية ما يتعلق بالحديث، حيث قال: ذكر فيما تقدم أن الشجاع يأخذ بلهزمتيه أي شدقيه، وخص هنا بألقام الأصابع ولعل السر فيه أن المانع يكتسب المال بيديه ويفتخر بشدقيه، فخصه بالذكر. اهـ. والأظهر أن يقال: كل يعذب بما هو الغالب عليه ويحتمل أن مانع الزكاة يعذب بجميع ما مر في الأحاديث فيكون ماله تارة يجعل صفائح ويكوى بها، وتارة يصوّر شجاعاً أقرع يطوقه وتارة

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٤٠ ـ ١٤١.

الحديث رقم ١٧٩١: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥٣٠.

رواه أحمد.

١٧٩٢ ـ (٢١) وعن ابن مسعود[١]، عن النبيّ ﷺ قال: «ما من رجُلٍ لا يُؤدِّي زكاةَ ماله إلا جعلَ اللّهُ يومَ القيامةِ في عنقهِ شجاعاً» ثمّ قرأ علينا مصداقَهُ من كتابِ اللّهِ: **﴿ولا يحسبنّ الذين يبخلون بما آتاهم اللّهُ من فضله﴾** الآية. رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

١٧٩٣ ـ (٢٢) وعن عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «ما خالطتِ الزّكاةُ مالاً قطُّ إلا أهلكته». رواه الشافعي، والبخاري في تاريخهِ، والحميدي وزاد قال: يكونُ قد وجبَ عليكَ صدقةٌ، فلا تخرجُها، فيهلكُ الحرامُ الحلالَ. وقد احتجَّ بهِ من يرى تعلُّقَ الزكاةِ بالعين.

يتبعه ويفر منه حتى يلقمه أصابعه والله أعلم. **(رواه أحمد)**.

١٧٩٢ ـ **(وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله، إلا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعاً، ثم قرأ علينا مصداقه)** أي ما يصدقه ويوافقه **(من كتاب الله)** الظاهر أنه حال من مصداقه أو من بيان له وما بعده بدل بعض، من الكل وأما جعل ابن حجر من للتبعيض فغير ظاهر كما لا يخفى **(﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله﴾[٢] الآية)** وقد تقدمت وفيها **﴿سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾** **(رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه)** قال ميرك: بإسناد صحيح ورواه ابن خزيمة[٣] في صحيحه.

١٧٩٣ ـ **(وعن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما خالطت الزكاة، مالاً قط)** أي بأن يكون صاحب مال من النصاب فيأخذ الزكاة أو بأن لم يخرج من ماله الزكاة. **(إلا أهلكته)** أي نقصته أو أفنته أو قطعت بركته قال الطيبي: يحتمل محقته واستأصلته لأن الزكاة كانت حصناً له، وأخرجته من كونه منتفعاً به لأن الحرام غير منتفع به شرعاً. **(رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد)** أي الحميدي **(قال)** أي البخاري أو في تفسير الحديث **(يكون قد وجب عليك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال)** فكأنها تعينت واختلطت **(وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين)** أي لا بالذمة وفيه أنه لا يظهر وجه الاستدلال مع احتمال الحقيقة والمجاز في مخالطة المال، والحال أن الحمل على الحقيقة إذا أمكن لا يجوز غيره من الاحتمال وإرادة الجمع بينهما من الممتنع عند أرباب الكمال، ولذا قال الطيبي: فإن قلت: هذا الحديث ظاهر في معنى المخالطة فإنها معنى ومبنى تستدعي شيئين

الحديث رقم ١٧٩٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢١٦ حديث رقم ٣٠١٢. والنسائي ٥/ ١١ حديث رقم ٢٤٤١. وابن ماجه ١/ ٥٦٨ حديث رقم ١٧٨٤.

(١) في المخطوطة «ابن عباس».

(٢) سورة آل عمران ـ آية رقم ١٨٠.

(٣) ابن خزيمة ٤/ ١١ حديث رقم ٢٢٥٦.

الحديث رقم ١٧٩٣: أخرجه الشافعي في مسنده ص ٩٩.

هكذا في «المنتقى».

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن أحمدَ بنِ حنبل، بإسناده إلى عائشة. وقال أحمد في «خالطت»: تفسيرهُ أنَّ الرَّجلَ يأخذُ الزكاةَ وهو موسرٌ أو غنيٌّ، وإنَّما هي للفقراءِ.

(١) باب ما يجب فيه الزكاة

الفصل الأول

١٧٩٤ - (١) عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ

متمايزين، يختلط أحدهما بالآخر فأين هذا المعنى من قول من فسرها بإهلاك الحرام الحلال قلت: لما جعل الزكاة متعلقة بعين المال لا بالذمة، جعل قدر الزكاة المخرج من النصاب معيناً ومشخصاً فيستقيم الخلط بما بقي من النصاب، قلت: هذا الكلام مع مصادرته المستلزمة للدور الحال منه التكلف الناشيء عن الاضطراب، لا يخفى على ذوي البصائر وأولي الألباب والله أعلم بالصواب (**هكذا في المنتقى**) الظاهر أنه أراد قوله قد احتج (**وروي البيهقي في شعب الإيمان**) أي هذا الحديث (**عن أحمد بن حنبل بإسناده إلى عائشة وقال أحمد في خالطت**) أي في لفظ خالطت الواقع في صدر الحديث (**تفسيره**) أي معناه وتأويله قال الطيبي: وهو مقول قول أحمد (**إن الرجل يأخذ الزكاة، وهو موسر أو غني**) شك للراوي قال ابن حجر: أو للتنويع بناء على أن الغني أخص من اليسار. اهـ. وهو محتاج إلى بيان ودليل وبرهان (**وإنما هي**) أي الزكاة (**للفقراء**) أي ولأمثالهم وغلبوا لأنهم أكثر من البقية، أو لكون الفقر شرطاً في غالب بقيتهم ولابن حجر هنا مباحث لا طائل تحتها فأعرضت عن ذكرها.

(باب ما تجب فيه الزكاة)

(الفصل الأوّل)

١٧٩٤ - (**عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق**) جمع وسق بفتح الواو وسكون السين على ما في النهاية والقاموس، وأما قول ابن حجر بفتح

الحديث رقم ١٧٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٢٣. حديث رقم ١٤٥٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٣ حديث رقم (١/ ٩٧٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٢٠٨ حديث رقم ١٥٥٨ والترمذي ٣/ ٢٢ حديث رقم ٦٢٦. والنسائي ٥/ ١٧ حديث رقم ٢٤٤٥. وابن ماجه ١/ ٥٧١ حديث رقم ١٧٩٣. والدارمي ١/ ٤٦٩ حديث رقم ١٦٣٣. ومالك في الموطأ ١/ ٢٤٤ حديث رقم ٢ من كتاب الزكاة. وأحمد في المسند ٣/ ٦٠.

من التمرِ صدقةٌ، وليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ، وليسَ فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ من الإبلِ صدقةٌ».

أوله أفصح من كسره فغير مشهور والله أعلم به وهي ستون صاعاً، وكل صاع أربعة أمداد وكل مد رطل وثلث رطل عند الحجازيين وهو قول الشافعي وأبي يوسف وعند أبي حنيفة كل مد رطلان، والرطل مائة وثلاثون درهماً كذا ذكره ابن الملك قال الطيبي: قيل: الوسق حمل البعير كما أن الوقر حمل البعير، والبغال وقدر بستين صاعاً. اهـ. ويؤيده أنه ورد ستون صاعاً في حديث صححه ابن حبان وحسنه المنذري، لكن ضعفه النووي قال ابن الهمام: وقال بعض أئمتنا خمسة أوسق قدر ثمانمائة من وكل من مائتا درهم، وستون درهماً (من التمر) بالتاء المثناة وفي رواية لمسلم بالمثلثة كذا حققه ابن الهمام. (صدقة) قال المظهر: هذا دليل لمذهب الشافعي وكذا الحال في الزبيب والحبوب، وعند أبي حنيفة يجب في القليل والكثير، من الحبوب والتمر والزبيب وغيرها من النبات قال الطيبي: وإنما خصت هذه الأشياء الثلاثة بالذكر، لأن الأول والثالث باعتبار بلاد العرب، والثاني عام وقال ابن الملك: فيه حجة لأبي يوسف ومحمد في عدم وجوب حتى تبلغ خمسة أوسق، وأوله أبو حنيفة بأن المراد منه زكاة التجارة لأن الناس كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق أربعون درهماً، وأما قول ابن حجر واستدل أصحابه لذلك بما لا يقاوم هذا الحديث بل ولا يقاربه فمردود بما سنذكره. **(وليس فيما دون خمسة أواق)** بفتح الهمزة جمع أوقية بالهمزة المضمومة، وتشديد الياء والجمع قد يشدد فيقال أواقي كبخاتي جمع بختية وقد يخفف ويقال: أواق وهي أربعون درهماً في الشرع، وهي أوقية الحجاز وأهل مكة كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي: كانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل وهي جزء من اثني عشر جزءاً ويختلف باختلاف البلاد، والهمزة زائدة قال ابن الهمام: وهي من الوقاية لأنها تقي صاحبها الحاجة[1] وقال العسقلاني: أواق بالتنوين، وبإثبات التحتانية مشدداً ومخففاً جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء التحتانية وحكي وقية بحذف الألف وفتح الواو. اهـ. وأما قول ابن حجر وهمزتها زائدة ومن ثمة جاء في حديث وقية فالظاهر أنه غير ثابت بدليل أن العسقلاني، عبر عنه بحكي ثم مقدار الوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق **(من الورق)** بكسر الراء وسكونها أي الفضة مضروبة كانت أو غيرها **(صدقة)** والاقتصار عليها لأنها الأغلب وأما نصاب الذهب، فعشرون مثقالاً ولا زكاة فيما دونها **(وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة)** روي بالإضافة وروي بتنوين خمس فيكون ذود بدلاً عنها لكن الرواية المشهورة هي الأولى والمراد منه خمس إبل من الذود، لا خمس أذواد كذا في شرح المشارق لابن الملك قال الطيبي: الذود من الإبل قيل: ما بين الاثنين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشرة واللفظ مؤنث لا واحد له من لفظه قال ابن الهمام: وقد استعمل هنا في الواحد على نظير استعمال الرهط في قوله تعالى: ﴿تسعة رهط﴾[2]. اهـ. وقال الطيبي قال أبو عبيد: الذود من الاناث دون

(١) فتح القدير ٢/ ١٥٨.
(٢) فتح القدير ٢/ ١٢٧.

متفق عليه.

١٧٩٥ ـ (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم

الذكور، والحديث عام لأن الزكاة تجب فيهما قيل إن إضافة الخمس إلى الذود من حقها أن تضاف إلى الجمع لأن فيه معنى الجمعية وقيل: روي خمس منوناً فيكون ذود بدلاً عنه ومن الابل صفة مؤكدة لذود، بخلاف الورق ومن التمر فإنها مميزتان. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الأربعة قال ابن الهمام: رواه البخاري في حديث طويل ومسلم ولفظه ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق ثم أعاده من طريق آخر، وقال في آخره غير أنه قال بدل تمر ثمر بالمثلثة نعلم أن الأول بالمثناة وزاد أبو داود فيه والوسق ستون مختوماً، وابن ماجه والوسق ستون صاعاً[١] ولأبي حنيفة ما أخرجه البخاري عنه عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء، والعيون أوكان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر[٢] وروى مسلم عنه عليه الصلاة والسلام فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالنضح [نصف] العشر[٣] وفيه من الآثار أيضاً ما أخرج عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز قال: فيما أنبتت الأرض، من قليل وكثير العشر وأخرج نحوه عن مجاهد وإبراهيم النخعي والحاصل أنه تعارض عام وخاص فمن يقدم الخاص مطلقاً كالشافعي قال بموجب حديث الأوساق ومن يقدم العام أو يقول يتعارضان، ويطلب الترجيح إن لم يعرف التاريخ وإن عرف فالمتأخر ناسخ، وإن كان العام كقولنا يجب أن يقول بموجب هذا العام هنا لأنه لما تعارض مع حديث الأوساق في الإيجاب، فيما دون الخمسة أوسق كان الإيجاب أولى للاحتياط فمن تم له المطلوب في نفس الأصل الخلافي، تم له هنا ولولا خشية الخروج عن الغرض، لأظهرنا صحته مستعيناً بالله وإذا كان كذلك فهذا البحث يتم على الصاحبين لالتزامهما الأصل المذكور وما ذكروه من حمل مرويهما على زكاة التجارة، طريقة الجمع بين الحديثين انتهى. كلام المحقق ابن الهمام والله أعلم بالمرام[٤].

١٧٩٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على المسلم)** قال ابن حجر: يؤخذ منه إن شرط وجوب زكاة المال بأنواعها الإسلام ويوافقه قول الصديق في كتابه الآتي

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٨٧.

(٢) البخاري في صحيحه ٣/ ٣٤٧ حديث رقم ١٤٨٣.

(٣) مسلم في صحيحه ٢/ ١٧٥ حديث رقم ٩٨١.

(٤) فتح القدير ٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨.

الحديث رقم ١٧٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٢٧. حديث رقم ١٤٦٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٥ حديث رقم (٨ ـ ٩٨٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٢٥١ حديث رقم ١٥٩٥. والترمذي ٣/ ٢٣ حديث رقم ٦٢٨. والنسائي ٥/ ٣٥ حديث رقم ٢٤٦٧. وابن ماجه ١/ ٥٧٩ حديث رقم ١٨١٢. والدارمي ١/ ٤٦٩ حديث رقم ١٦٣٢. ومالك في الموطأ ١/ ٢٧٧ حديث رقم ٣٧ من كتاب الزكاة. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٢.

صدقةٌ في عبدِه، ولا في فرسه». وفي روايةٍ قال: «ليسَ في عبدِه صدقةٌ إلا صدقةَ الفطر». متفق عليه.

١٧٩٦ ـ (٣) وعن أنس، أنَّ أبا بكرٍ كتبَ لهُ هذا الكتابَ لما وجهَهُ إلى البحرين: بسم اللّهِ الرّحمن الرحيم، هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرضَ رسولُ اللّهِ ﷺ على المسلمين، والتي أمرَ اللّهُ بها رسولَه.

على المسلمين، قلت: هذا حجة على من يقول أن الكفار مخاطبون [بالشرائع في الدنيا بخلاف من يقول إن الكافر مخاطب] بفروع الشريعة، بالنسبة العقاب عليها في الآخرة كما أفهمه قوله تعالى: ﴿فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة﴾ وقالوا [لم نك نطعم المسكين] وعليه جمع من أصحابنا وهو الأصح عند الشافعية **(صدقة في عبده ولا في فرسه)** أي اللذين لم يعدا للتجارة وبه قال مالك والشافعي، وغيرهما وأوجبها أبو حنيفة في أناثي الخيل ديناراً في كل فرس أو يقومنها [صاحبها] ويخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم كذا ذكره ابن حجر وقال ابن الملك: هذا حجة لأبي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكاة في الفرس وللشافعي في عدم وجوبها في الخيل والعبيد مطلقاً في قوله القديم وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في الفرس والعبد، إذا لم يكن للخدمة وحمل العبد على العبد للخدمة والفرس، على فرس الغازي. اهـ. وفي فتاوى قاضيخان قالوا الفتوى على قولهما[١] وههنا أبحاث شريفة ذكرها ابن الهمام، فراجعه إن كنت تريد تحقيق الكلام قال ميرك: أخرجه البخاري **(وفي رواية قال)** كذا في نسخة صحيحة أي النبي ﷺ **(ليس في عبده صدقة، إلا صدقة الفطر)** بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثنائية **(متفق عليه)** قال ميرك: إلا قوله إلا صدقة الفطر، فإنه من أفراد مسلم.

١٧٩٦ ـ **(وعن أنس أن أبا بكر كتب له)** أي لأنس **(هذا الكتاب)** أي المكتوب الآتي **(لما وجهه)** أي حين أرسله أبو بكر **(إلى البحرين)** موضع معروف قريب البصرة سمي به لأنه بين بحرين **(بسم الله الرحمن الرحيم)** بدل من الكتاب بمعنى اسم المفعول، وهو واضح لأن المراد كتب له هذه النقوش التي هي بسم الله الخ **(هذه)** أي المعاني الذهنية الدالة عليها النقوش النقطية الآتية **(فريضة الصدقة)** بالإضافة أي مفروضة الصدقة **(التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين)** أي فرضها عليهم بأمره تعالى وقال الطيبي: فرض أي بين وفصل. اهـ. وفيه إيماء إلى ما قال بعض المحققين: إن الزكاة فرضت جملة بمكة وفصلت بالمدينة جمعاً بين الأدلة إذ بعض الآيات المكية يدل على وجوب الزكاة. **(والتي)** عطف على التي عطف تفسير أي الصدقة التي **(أمر الله بها)** أي بتلك الصدقة **(رسول الله ﷺ)** وفيه إرشاد إلى أن المستفاد من الأول لم ينشأ عن الاجتهاد، بل عن أمر الله له بعينه ولا بدع أن يكون المأمور الإجمالي بالنص،

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٢٧.

الحديث رقم ١٧٩٦: أخرجه البخاري مقطعاً في ثمان أمكنة في الجزء الثالث في الأماكن التالية. الحديث رقم ١٤٥٤ .الحديث رقم ١٤٥٣ والحديث رقم ١٤٤٨ والحديث رقم ١٤٥٥ و١٤٥٠.

فمَن سُئلها من المسلمين على وجهها فليُعطِها، ومنْ سُئِلَ فوقَها فلا يُعطِ: في أربعٍ وعشرين من الابلِ فما دونها؛ من الغنم من كلِّ خمسٍ شاةٌ.

وتفصيل الأمور بالاجتهاد كما في الصلاة والحج وغيرهما على ما هو الظاهر والمتبادر من قوله لتبين للناس، ما نزل إليهم وكان الطيبي لاحظ هذا المعنى، وفسر قوله فرض بقوله بين وفصل وغفل ابن حجر عن هذه النكتة فخلط بين التفسيرين، حيث قال: أي أوجبها وبينها وفصلها ثم تقدير الكلام على كل تقدير، وتحرير وتقرير فإذا كانت الصدقة واجبة بأمر الله، ومبينة بقول رسول الله ﷺ **(فمن سُئلها)** على بناء المفعول أي طلبها **(من المسلمين على وجهها)** حال من المفعول الثاني في سئلها أي كائنة على الوجه المشروع بلا تعد **(فليعطها)** بدليل قوله **(ومن سئل فوقها)** أي فوق حقها قال الطيبي: أي أزيد من واجبها كمية أو كيفية، وتكون المسئلة إجماعية إجمالاً لا اجتهادية، فإنها حينئذ يقدم الساعي. **(فلا يعط)** أي شيئاً من الزيادة أو لا يعط شيئاً إلى الساعي بل إلى الفقراء، لأنه بذلك يصير خائناً فتسقط طاعته وهذا يدل على أن المصدق إذا أراد أن يظلم المزكي فله أن يأباه ولا يتحرى رضاه ودل حديث جرير وهو قوله ارضوا مصدقيكم، وإن ظلمتم على خلاف ذلك وأجاب الطيبي بأن اولئك المصدقين من الصحابة، وهم لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم إليهم على زعم المزكي أو جريان على سبيل المبالغة، وهذا عام فلا منافاة بينهما. اهـ. وقد يجاب بأن الأول محمول على [الاستحباب، وهذا محمول على] الرخصة والجواز أو الأول إذا كان يخشى التهمة والفتنة وهذا عند عدمهما في شرح السنة فيه دليل على إباحة الدفع، عن ماله إذا طولب بغير حقه وفيه دليل على جواز إخراج صدقة الأموال الظاهرة بنفسه، دون الإمام وفيه دليل على أن الإمام والحاكم، إذا ظهر فسقهما بطل حكمهما. اهـ. وفي الأخير نظر إذ لا دلالة فيه أكثر مما إذا طلب منه أكثر مما عليه، لا يعطى الزائد بل يعطى الواجب وهذا صريح في بقاء ولايتهما وإن فسقا بطلب غير الواجب. **(في أربع وعشرين)** قال الطيبي: استئناف بيان لقوله هذه فريضة الصدقة وكأنه أشار بهذه إلى ما في الذهن ثم أتى به بياناً له قال ابن الملك: في أربع خبر مبتدأ محذوف، أي الواجب أو المفروض أو المعطى في أربع وعشرين. **(من الإبل)** تميز قال ابن الهمام: بدأ بها لأنها كانت جل أموالهم، أو أنفسها **(فما دونها من الغنم)** بيان للام في الواجب لأنه بمعنى الذي **(من كل خمس شاة)** أي الواجب من الغنم في أربع وعشرين، إبلاء عن كل خمس إبل شاة وقال الطيبي: من الأولى ظرف مستقر لأنه بيان لشاة توكيداً كما في قوله خمس ذود، من الإبل والثانية لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف أي ليعط في أربع وعشرين شاة كائنة من الغنم لأجل كل خمس من الإبل، وقيل: من الغنم خبر لمبتدأ محذوف أي الصدقة في أربع وعشرين من الإبل من الغنم وقوله من كل خمس شاة مبتدأ أو خبر بيان للجملة المتقدمة، وقال العسقلاني في شرح البخاري: قوله من الغنم كذا للأكثر، ووقع في رواية ابن السكن بإسقاط من وصوبها بعضهم. وقال عياض: من أثبتها فمعناه زكاتها أي الإبل من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض ومن حذفها فالغنم مبتدأ، والخبر مضمر في قوله في أربع وعشرين وإنما قدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير، التي تجب فيها الزكاة وإنما تجب بعد وجود النصاب، فحسن

فإذا بلغَتْ خمساً وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثين؛ ففيها بنتُ مخاضٍ أنثى. فإذا بلغَتْ ستّاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين؛ ففيها بنت لبون أنثى. فإذا بلغَتْ ستّاً وأربعينَ إلى ستين؛ ففيها حِقّةٌ طروقةُ الجمل. فإذا بلغَت واحدةً وستينَ إلى خمسٍ وسبعين؛ ففيها جَذَعَةٌ. فإذا بلغَتْ ستّاً وسبعينَ إلى تسعين؛ ففيها بنتا لبونٍ. فإذا بلغَتْ إحدى وتسعينَ إلى عشرين ومائة؛ ففيها حِقّتان طروقتا الجملِ.

التقديم كذا ذكره السيد جمال الدين. (فإذا بلغت) أي الإبل أو الأربع والعشرون (خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض) قيل: هي التي تمت لها سنة سميت بذلك لأن أمها تكون حاملاً والمخاض الحوامل من النوق ولا واحد لها من لفظها بل واحدتها خلفة وإنما أضيفت إلى المخاض، والواحدة لا تكون بنت نوق لأن أمها تكون في نوق حوامل تجاورهن تضع حملها معهن كذا حققه الطيبي: وأما ما ذكره ابن الملك من أن أمها صارت مخاضاً أي حاملاً بأخرى فليس بسديد اللهم إلا أن يقال المخاض وجع الولادة فيكون التقدير ذات مخاض وإنما قال (أنثى) توكيداً كما قال تعالى: ﴿نفخة واحدة﴾ [الحاقة ـ ١٣] ولئلا يتوهم أن البنت ههنا، والابن في ابن لبون كالبنت والابن في بنت طبق وابن آوى يشترك فيهما الذكر والأنثى، كذا ذكره الطيبي وحاصله أن وصف البنت بالأنثى لئلا يتوهم أن المراد منه الجنس الشامل للذكر والأنثى، كالولد إذ في غير الآدمي قد يطلق البنت، والابن ويراد بهما الجنس كما في ابن عرس وبنت طبق وهي سلحفاة تبيض تسعاً وتسعين بيضة، على ما في القاموس ثم هذا الحكم مما أجمع عليه وأما ما روي عن علي أن فيها خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض فلم يصح كالخبر المروي في ذلك. (فإذا بلغت ستاً وثلاثين، إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى) وهي مالها سنتان وقال الطيبي: أي التي دخلت في الثالثة سميت بها لأن أمها تكون ذات لبن ترضع به أخرى، غالباً (فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حقة) بكسر الحاء وتشديد القاف، أي مالها ثلاث سنين. (طروقة الجمل) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة أي مركوبة للفحل، والمراد أن الفحل يعلو مثلها في سنها وفي النهاية هي التي دخلت في الرابعة وسميت بذلك لأنها استحقت أن تركب وتحمل ويطرقها الجمل قيل: فيه دلالة على أنه لا شيء في الأوقاص، وهي ما بين الفريضتين (فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة مالها أربع سنين وإنما سميت بذلك لأنها سقطت أسنانها، والجذع السقوط وقيل: لتكامل أسنانها وقال التوربشتي: يقال للابل في السنة الخامسة أجذع، وجذع اسم له في زمن ليس سن ينبت ولا يسقط والأنثى جذعة. (فإذا بلغت ستاً وسبعين، إلى تسعين ففيها بنتا لبون) في الحديث دليل على أن لا شيء في الأوقاص. (فإذا بلغت إحدى وتسعين، إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، طروقتا الجمل) قال ابن الهمام: تقدير النصاب والواجب أمر توقيفي[1]، ثم قال: واعلم أن الواجب في الإبل هو

---

(١) فتح القدير ٢/١٢٧.

فإذا زادَتْ على عشرين ومائة؛ ففي كلِّ أربعين بنتُ لبون، وفي كلِّ خمسين حقَّةٌ. ومَنْ لم يكُنْ معَهُ إلا أربعٌ من الإبل فليسَ فيها صدقةٌ إلا أنْ يشاء ربُّها. فإذا بلغَتْ خمساً ففيها شاةٌ. ومن بلغَتْ عندهُ من الإبلِ صدقةَ الجذعةِ، وليستْ عندهُ جَذعة، وعندهُ حِقَّةٌ؛ فإنَّها تُقبَل منهُ الحِقَّةُ وليت عنده الحقة ويَجعَلُ معها شاتينِ إن استيسرَتا له، أو

الإناث، أو قيمتها بخلاف البقر والغنم فإنه يستوي فيهما الذكورة والأنوثة[1]. **(فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة)** قال القاضي: دل الحديث على استقراء الحساب، بعد ما جاوز العدد المذكور يعني أنه إذا زاد الإبل على مائة وعشرين لم تستأنف الفريضة وهو مذهب أكثر أهل العلم، وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة: تستأنف فإذا زادت على المائة والعشرين خمس، لزم حقتان وشاة وهكذا إلى بنت مخاض، وبنت لبون على الترتيب السابق واحتجوا بما روي عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه في حديث الصدقة، فإذا زادت الإبل على عشر ومائة ترد الفرائض إلى أوّلها، وبما روي أنه عليه الصلاة والسلام كتب كتاباً لعمرو بن حزم في الصدقات والديات وغيرها وذكر فيه أن الإبل إذا زادت على عشرين، ومائة استؤنفت الفريضة وقد ذكر ابن الهمام في شرح الهداية كتب الصدقات من رسول الله ﷺ منها كتاب الصديق، ومنها كتاب عمر بن الخطاب[2] أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، ومنها كتاب عمرو بن حزم أخرجه النسائي في الديات[3] وأبو داود في مراسيله وقد بسط ابن الهمام الكلام، على ما يتعلق بالمقام فراجعه إن كنت تريد تمام المرام[4] ثم قال وفي شرح الكنز قد وردت أحاديث كلها تنص على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها في الغاية[5]. اهـ. وبه يندفع ما قاله ابن حجر من أن الرواية بذلك لا تقاوم حديث البخاري، فإنا نقول الحديث إذا تعددت طرقه وصح وله مسند منها يرجح على البخاري، لا سيما وقد تعلق اجتهاد المجتهد قبل أن يخلق الله البخاري، ولا عبرة بالضعف الناشىء بعد المجتهد، على تقدير وقوعه. **(ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)** أي مالكها وصاحبها أن يتطوّع بها مبالغة في نفي الوجوب، والاستثناء منقطع وقيل متصل إطلاقاً للصدقة على الواجب، والمندوب تأكيداً لما قبله كما فهم مما سبق. **(فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ومن بلغت عنده من الإبل)** يتعين إن من زائدة على مذهب الأخفش، داخلة على الفاعل أي ومن بلغت إبله **(صدقة الجذعة)** بالنصب والإضافة قال الطيبي: أي بلغت الإبل نصاباً يجب فيه الجذعة. اهـ. وفي نسخة برفع صدقة بتنوينها ونصب الجذعة وفي نسخة بالإضافة **(وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها)** أي القصة أو الحقة أو ضمير مبهم **(تقبل منه الحقة)** تفسير **(ويجعل)** ضميره راجع إلى من **(معها)** أي مع الحقة للمستحقين **(شاتين أن استيسرتا له)** قال ابن حجر: ذكرين أو أنثيين أو أنثى، وذكر من الضأن ما لها سنة ومن المعز ما لها سنتان. **(أو**

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٢٨.
(٢) فتح القدير ٢/ ١٢٩.
(٣) فتح القدير ٢/ ١٣٠.
(٤) فتح القدير ٢/ ١٢٨ ـ ١٣٠.
(٥) فتح القدير ٢/ ١٣١.

عشرينَ درهماً. ومن بلغَتْ عندَهُ صدقةُ الجِذْعَةِ، وليسَتْ عندَهُ الجذعةُ، وعندَهُ الحِقَّةُ، فإنَّها تُقبَلُ منهُ الحِقَّةُ، ويَجعلُ معها شاتينِ إنِ استيسرَتا لهُ، أو عشرينَ درهماً. ومن بلغَتْ عندَهُ صدقةُ الحِقَّةِ، وليسَتْ عندَهُ الحِقَّةُ، وعندَهُ الجذعةُ، فإنَّها تُقبَلُ منهُ الجذعةُ، ويعطيهِ المصدِّقُ عشرينَ درهماً، أو شاتينِ. ومن بلغَتْ عندَهُ صدقةُ الحِقَّةِ، وليسَتْ عندَه إلا بنتُ لبونٍ؛ فإنَّها تُقبَلُ منهُ بنتُ لبونٍ، ويعطي [معها] شاتينِ، أو عشرينَ درهماً. ومن بلغَتْ صدقتهُ بنتَ لبونٍ، وعندَهُ حِقَّةٌ، فإنَّها تُقبَلُ منهُ الحِقَّةُ، ويُعطيهِ المصدِّقُ عشرينَ درهماً، أو شاتينِ. ومن بلغَتْ صدقتهُ بنتَ لبونٍ، وليست عندَهُ، وعندهُ بنتُ مخاضٍ؛ فإنَّها تُقبَلُ منهُ بنتُ مَخاضٍ، ويعطي معها عشرين درهماً، أو شاتينِ. ومن بلغَتْ صدقتُهُ بنتَ مخاضٍ، وليست عنده، وعندهُ بنتُ لبونٍ، فإنَّها تُقبلُ منه، ويُعطيه المُصدِّقُ عشرينَ درهماً، أو شاتينِ. فإنْ لم تكُنْ عندهُ بنتُ مَخاضٍ على وجهِها، وعندهُ ابنُ لبونٍ؛ فإنَّهُ يُقبلُ منهُ، وليسَ معهُ شيءٌ. وفي صدقةِ الغَنمِ

عشرين درهماً) جبراً وعشر ضعيف قال الطيبي: فيه دليل على جواز النزول والصعود، من السن الواجب عند فقده إلى سن آخر، يليه وعلى أن جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهماً وعلى أن المعطي مخير، بين الدراهم والشاتين. **(ومن بلغت عنده صدقة الحقة)** بأن كانت ستاً وأربعين **(وليست عنده الحقة وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة)** بدل من الضمير الذي هو اسم إن أو فاعل تقبل فالضمير للقصة. **(ويعطيه المصدق)** أي العامل أو المستحق إن قبض لنفسه **(عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون)** اعرابه كما سبق وفي أصل ابن حجر فإنها أي بنت اللبون تقبل منه. اهـ. وهو مخالف لما في الأصول من ذكر بنت لبون بعد قوله تقبل منه. **(ويعطي)** أي المالك **(شاتين أو عشرين درهماً)** قال الطيبي رحمه الله: فيه دليل على أن الخيرة في الصعود والنزول، من السن الواجب إلى المالك. اهـ. وعلل بأنهما شرعاً تخفيفاً له ففوض الأمر إلى اختياره، **(ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست)** أي بنت اللبون **(عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي)** أي الصاحب **(معها)** أي مع بنت المخاض ومعها حال مما بعده لأنه صفة له تقدمت عليه. **(عشرين درهماً)** قال الطيبي: أي عشرين درهماً، كائنة مع بنت المخاض فلما قدم صار حالاً. **(أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست)** أي بنت المخاض **(عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين فإن لم تكن)** بالتأنيث والتذكير **(عنده بنت مخاض على وجهها)** بأن فقدها حساً أو شرعاً قال ابن الملك: يحتمل معناه ثلاثة أوجه إما أن لا يكون عنده بنت مخاض أصلاً أو لا تكون صحيحة بل مريضة، فهي كالمعدومة أو لا تكون عنده بنت مخاض متوسطة بل له بنت مخاض على غاية الجودة. **(وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه)** أي بدلاً من بنت مخاض قهراً على الساعي **(وليس معه شيء)** أي لا يلزمه مع ابن لبون شيء آخر من الجبران قال ابن الملك: تبعاً للطيبي [رحمه الله] وهذا يدل على أن فضيلة الأنوثة، تجبر بفضل السن. **(وفي صدقة الغنم)** قال ابن الهمام: سميت به لأنه ليس له آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب، ثم الضأن والماعز سواء في

في سائمتِها: إذا كانتْ أربعين إلى عشرين ومائةٍ؛ شاةٌ. فإذا زادَتْ على عشرينَ ومائةٍ إلى مائتينِ؛ ففيها شاتانِ. فإذا زادَتْ على مائتينِ إلى ثلاثمائةٍ؛ ففيها ثلاثُ شياهٍ. فإذا زادتْ على ثلاثمائةٍ، ففي كلِّ مائةٍ؛ شاةٌ. فإذا كانتْ سائمةُ الرجلِ ناقِصَةً من أربعين شاةً واحدةً؛ فليسَ فيها صدقةٌ، إلا أنْ يشاءَ ربُّها. ولا تُخْرَجُ في الصدقةِ هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عَوارٍ، ولا تَيسٌ

الحكم خبر مقدم. **(في سائمتها)** بدل بإعادة الجار أو حال أي لا في معلوفتها والسائمة هي التي ترعى في أكثر السنة قال ابن الهمام: والسائمة التي ترعى، ولا تعلف في الأهل وفي الفقه هي تلك مع قيد كون ذلك لقصد الدر، والنسل حولاً أو أكثر فلو أسميت أي الإبل للحمل والركوب لم تكن السائمة المستلزمة شرعاً لحكم وجوب الزكاة، بل لا زكاة فيها ولو أسامها للتجارة كان فيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة. اهـ. وفي شرح السنة فيه دليل على أن الزكاة إنما تجب في الغنم إذا كانت سائمة فأما المعلوفة فلا زكاة فيها، ولذلك لا تجب الزكاة في عوامل البقر والإبل، عند عامة أهل العلم وإن كانت سائمة وأوجبها مالك في عوامل البقر ونواضح الإبل. اهـ. قال ابن حجر: في حديث أبي داود الذي صححه الحاكم وحسنه الترمذي النص على السوم في الإبل أيضاً[1] وفي الخبر الصحيح ليس في البقر العوامل صدقة[2]. **(إذا كانت أربعين إلى عشرين، ومائة شاة)** مبتدأ **(فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شياة، فإذا زادت على ثلثمائة)** أي وبلغت أربعمائة ذكره الطيبي وقال ابن الملك: وقيل: إذا زادت واحدة ففيها أربع. اهـ. وفي شرح السنة معناه أن تزيد مائة أخرى فتصير أربعمائة فيجب أربع شياه وهو قول عامة أهل العلم وقال الحسن بن صالح إذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها أربع شياه. اهـ. وبه قال النخعي **(ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل)** وكذا المرأة **(ناقصة من أربعين شاة)** تميز **(واحدة)** بالنصب إما على نزع الخافض أي بواحدة أو مفعول ناقصة أو عطف بيان لها وبالرفع على تقدير، وهي واحدة من أربعين شاة **(فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)** أي تطوعاً **(ولا تخرج)** على بناء المجهول **(في الصدقة)** أي الزكاة **(هرمة)** بكسر الراء أي التي أضر بها كبر السن وقال ابن الملك كالمريضة. **(ولا ذات عوار)** بفتح العين وبضم أي صاحبة عيب ونقص كذا في النهاية وقال ابن حجر: فهو من عطف العام إذ العيب يشمل المرض، والهرم وغيرهما ومن فسرهما بالنقص، والعيب أراد التأكيد إذا النقص والعيب متحدان. اهـ. والصحيح أن العيب أعم من النقص مع أن الهرم ليس معيباً في اللغة، ولو كان معيباً في الشرع وقال ابن الملك: هذا إذا كان كل ماله أو بعضه سليماً فإن كان كله معيباً، فإنه يأخذ واحداً من وسطه، **(ولا تيس)** أي فحل الغنم قال الشراح: أي إذا كانت كل الماشية أو بعضها إناثاً لا يؤخذ الذكر إلا في

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٣٣ حديث رقم ١٥٧٥.

(٢) الطبراني في الكبير ذكره في كنز العمال.

إلا ما شاء المُصدّق. ولا يُجمَعُ بينَ متفرّقٍ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ خشيَةَ الصدقةِ، وما كان من خليطينِ فإنّهما يتراجعانِ بيْنهما بالسويَّةِ.

موضعين ورد بهما المسند الأول، أخذ التبيع من ثلاثين من البقر والثاني أخذ ابن اللبون، من خمس وعشرين من الإبل مكان بنت المخاض عند عدمها فأما إذا كانت ماشيته كلها ذكوراً، فيؤخذ الذكر وقيل: لا يؤخذ التيس لأن المالك يقصد منه الفحولة فيتضرر بإخراجه، وقال بعضهم: لنتنه وفساد لحمه، فهو مرغوب عنه وقال القاضي: لأن الواجب هي الأنثى. **(إلا ما شاء المصدق)** بتخفيف الصاد وتشديد الدال وروي أبو عبيد بفتح الدال وهو المالك وجمهور المحدثين يكسرها وهو العامل فعلى الأوّل يختص الاستثناء، بقوله ولا تيس إذ ليس للمالك أن يخرج ذات عور في صدقته، وعلى الثاني معناه أن العامل يأخذ ما شاء مما يراه أصلح وأنفع للمستحقين، فإنه وكيلهم ويحتمل تخصيص ذلك بما إذا كانت المواشي كلها معيبة هذا كلام الشراح قال الطيبي: هذا إذا كان الاستثناء متصلاً، ويحتمل أن يكون منقطعاً والمعنى لا يخرج المزكي الناقص، والمعيب لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم والكامل وقال ابن حجر: وقيل بتشديدها أي المالك بأن تمحضت ماشيته كلها معيبة أو ذكوراً فالاستثناء متصل راجع للكل أيضاً، وعجيب ممن حمله إلى المالك وجعله راجعاً إلى التيس فقط. اهـ. وهو غير متجه عند التحقيق وبالله التوفيق **(ولا يجمع)** نفي مجهول **(بين متفرق ولا يفرق)** بالتشديد ويخفف **(بين مجتمع خشية الصدقة)** نصب على العلة راجعة إليهما أي مخافة تقليلها، وتكثيرها قاله الطيبي. أو خشية فوت الصدقة وتقليلها قال بعضهم والحاصل أن التقدير خشية وجوب الصدقة أو كثرتها إن رجع للمالك، وخشية سقوط الصدقة أو قلتها إن رجع إلى الساعي، قال بعض علمائنا: النهي للساعي عن جمع المتفرقة، مثل أن يجمع أربعين شاة، لرجلين لأخذ الصدقة، وتفريق المجتمعة مثل أن يفرق مائة وعشرين لرجل أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه، وهذا قول أبي حنيفة والنهي للمالك أن يجمع أربعينه مثلاً إلى أربعين لغيره، لتقليل الصدقة وأن يفرق عشرين له مخلوطة بعشرين لغيره، لسقوطها وهذا قول الشافعي وفي شرح السنة هذا نهي للمالك والساعي جميعاً نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تكثير الصدقة، قال الطيبي: ويتأتى هذا في صور أربع أشار إليها القاضي، بقوله الظاهر أنه نهي للمالك عن الجمع والتفريق قصد إلى سقوط الزكاة أو تقليلها، كما إذا كان له أربعون شاة فيخلطها بأربعين لغيره، ليعود واجبة من شاة إلى نصفها وكما إذا كان له عشرون شاة مخلوطة، بمثلها ففرقها لئلا يكون نصاباً فلا يجب شيء وهو قول أكثر أهل العلم وقد نهى الساعي أن يفرق المواشي على المالك، فيزيد الواجب كما إذا كان له مائة وعشرون شاة، وواجبها شاة ففرقها الساعي أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه وأن يجمع بين متفرق لتجب فيه الزكاة، أو تزيد كما إذا كان لرجلين أربعون شاة متفرقة فجمعها الساعي ليأخذ شاة أو كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه، وهو قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تأثيراً كالثوري وأبي حنيفة قال الطيبي: [رحمه الله] وظاهر قوله **(وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)** يعضد الوجه الأول. اهـ. وهو مدفوع إذ يتصور في المشاركة أيضاً وقوله بالسوية أي

....

بالعدالة بمقتضى الحصة، فيشمل أنواع المشاركة، ولا يحتاج إلى ما قاله ابن حجر [رحمه الله] من أنه خرج مخرج الغالب، إن الشركة تكون مناصفة، قال ابن الملك: مثل إن كان بينهما خمس إبل فأخذ الساعي وهي في يد أحدهما شاة فإنه يرجع على شريكه، بقيمة حصته على السوية وفيه دلالة على أن الساعي إذا ظلم وأخذ منه زيادة على فرضه، فإنه لا يرجع على شريكه وقال بعض الشراح من علمائنا: قوله ما كان الخ أي الواجب الذي أخذه الساعي من الخليطين فإنهما يتراجعان أما الرجوع على مذهب أبي حنيفة، وهو القائل بأن لا تأثير للخلطة في حكم الصدقة، والمعتبر هو الملك خلافاً للشافعي فمثل أن يأخذ الساعي شاتين من جملة مائة وعشرين شائعة، بين رجلين أثلاثاً قبل قسمتها[1] الأغنام فالمأخوذ من صاحب الثلثين شاة وثلث وواجبه في الثمانين شاة، والمأخوذ من صاحب الثلث ثلثا شاة وواجبه في أربعين شاة فصاحب الثلثين يرجع بالسوية، على صاحبه بثلث شاة حتى ترجع حصته من ثمانين شاة إلى تسع وسبعين، وحصة صاحبه من أربعين إلى تسع وثلاثين، وأما على مذهب الشافعي فمثل أن يكون لأحد الخليطين خلطة الجوار ثلاثون بقراً وللآخر أربعون وأخذ الساعي تبيعا من صاحب الثلثين ومسنة من صاحب الأربعين فيرجع الأول بأربعة أسباع تبيع على الثاني، ويرجع الثاني بثلاثة أسباع المسنة على الأول ولو أخذ بالعكس رجعا بالعكس وإن أخذ من أحدهما رجع على صاحبه بحصته، وفي خلطة الشيوع يرجع إن لم يكن المأخوذ من جنس المال وإلا فلا انتهى كلامه قال ابن الهمام: وقد اشتمل كتاب الصديق وكتاب عمر على هذه الألفاظ، وهي ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة ولا بأس ببيان المراد إذا كان مبني بعض الخلاف، وذلك إذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمراح والراعي، والفحل والمحلب تجب الزكاة فيه عنده أي عند الشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجمع بين متفرق الحديث، وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع، وعندنا لا يجب وإلا لوجبت على كل واحد فيما دون النصاب لنا هذا الحديث ففي الوجوب الجمع بين الأملاك المتفرقة إذ المراد الجمع والتفريق في الأملاك لا الأمكنة ألا يرى أن النصاب المفرق، في أمكنة مع وحدة الملك يجب فيه ومن ملك ثمانين شاة ليس للساعي أن يجعلها نصابين بأن يفرقها في مكانين، فمعنى لا يفرق بين مجتمع أنه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلاً أو المائة والعشرين ليجعلها نصابين وثلاثة ولا يجمع بين متفرق، أي لا يجمع مثلاً بين الأربعين المتفرقة بالملك بأن تكون مشتركة ليجعلها نصاباً، والحال أن الكل عشرين قال وما كان بين خليطين الخ قالوا أراد به إذا كان بين رجلين إحدى وستون مثلاً، من الإبل لأحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فأخذ المصدق منها بنت لبون، وبنت مخاض فإن كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما أخذه الساعي من ملكه زكاة شريكه والله أعلم[2] وعلى هذا فالمراد من قوله مخافة الصدقة مخافة ثبوت الصدقة، فيما لا صدقة فيه أي

---

(١) في المخطوطة «قسمتها».

(٢) فتح القدير ٢/١٢٩ ـ ١٣٠.

وفي الرِّقَةِ رُبع العُشرِ فإنْ لم تكُنْ إلا تسعين ومائةً؛ فليسَ فيها شيءٌ إلا أن يشاء ربُّها. رواه البخاري.

لا يفعل ذلك التفريق والجمع كيلا تثبت الصدقة فيما لا صدقة فيه، واجبة كما لو فرق بين الثمانين حيث تجب ثنتان والواجب فيها ليس إلا واحدة أو جمع بين العشرين لرجلين لتجب واحدة والواقع أن لا وجوب فيها **(وفي الرقة)** بكسر الراء وتخفيف القاف أي الدراهم المضروبة أصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو وعوّض عنها التاء كما في عدة ودية **(ربع العشر)** بضم الأول وسكون الثاني وضمهما فيهما يعني إذا كانت الفضة مائتي درهم فربع العشر خمسة دراهم ومر أن الاقتصار عليها للغالب، قال الزركشي: عن ابن عبد البر لا يصح [خبر][1] الدينار أي المثقال أربعة وعشرون قيراطاً، قال: هذا وإن لم يصح ففي قول جماعة من العلماء به وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه قال ابن حجر: والمثقال اثنان وسبعون حبة، من حب الشعير المعتدل وخمسا حبة والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة فالتفاوت بينه وبين المثقال ثلاثة أعشار المثقال. اهـ. والذي ذكره علماؤنا أن عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل: والمثقال عشرون قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات متوسطات، **(فإن لم تكن)** أي الرقة التي عنده **(إلا تسعين)** أي درهماً **(ومائة)** أي دراهم والمعنى إذا كانت الفضة ناقصة عن مائتي درهم **(فليس فيها شيء)** أي لا يجب إجماعاً **(إلا أن يشاء ربها)** أي يريد أن يعطي مالكها على سبيل التبرع فإنه لا مانع له فيها في شرح السنة هذا يوهم إنها إذا زادت على ذلك شيئاً قبل أن تتم مائتين كانت فيه الصدقة وليس الأمر كذلك وإنما ذكر تسعين لأنه آخر فصل من فصول المائة، والحساب إذا جاوز المائة كان تركيبه بالفصول والعشرات، والمئات والألوف فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين بدليل قوله ﷺ ليس فيما دون خمس أواق، من الورق صدقة[2] قال الطيبي: أراد أن دلالة هذا الحديث على أقل ما نقص من النصاب، إنما يتم بحديث ليس فيما دون خمس أواق صدقة ويسمى هذا في الأصول النص المقيد، بمفارقة نص آخر وينصره الحديث الآتي عن علي رضي الله عنه وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم، ونحوه قوله تعالى: ﴿**وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**﴾ [الأحقاف ـ ١٥] فإنه يدل على أن أقل الحمل ستة أشهر، ولكن إذا ضم معه قوله تعالى: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين**﴾ [البقرة ـ ٢٣٣] **(رواه البخاري)** قال ميرك: مقطعاً في عشرة مواضع، وهو كتاب مستفيض مشهور رواه أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني[3] وقال ابن الهمام: رواه البخاري في ثلاثة أبواب ورواه أبو داود في سننه، حديثاً واحداً وزاد فيه وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وقد يوهم

---

(١) في المخطوطة وقعت الكلمة في ضمير منها.

(٢) راجع الحديث رقم (١٧٩٤).

(٣) الدارقطني في السنن ٢/ ١١٤ حديث رقم ٣ من باب زكاة الغنم.

١٧٩٧ ـ (٤) وعن عبد الله بن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «فيما سقتِ السَّماء والعيونُ أو كانَ عثريًّا؛ العُشرُ. وما سُقيَ بالنضحِ؛ نصفُ العشر». رواه البخاري.

١٧٩٨ ـ (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماءُ جرحُهَا

لفظ بعض الرواة فيه الانقطاع لكن الصحيح أنه صحيح قاله البيهقي وأخرج الدارقطني من حديث عائشة وابن عمر [رضي الله عنهما] أنه عليه السلام كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً [ديناراً].

١٧٩٧ ـ (وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: فيما سقت السماء) أي المطر والسيل والأنهار (والعيون) بالضم والكسر (أو كان عثرياً) بفتح العين والمثلثة المفتوحة المخففة وقيل: بالتشديد وغلط وقيل: بإسكانها وهو ضعيف في النهاية هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر، يجتمع في حفيرة وقيل: هو العذى وهو الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر، قال القاضي: والأول ههنا أولى، لئلا يلزم التكرار وعطف الشيء على نفسه أي الثاني هو المشهور وإليه ذهب التوربشتي وقيل ما يزرع في الأرض تكون رطبة أبداً لقربها من الماء من عثر على الشيء يعثر عثوراً وعثراً أي طلع عليه لأنه تهجم على الماء، فنسب إلى العثرة (العشر) أي يجب عشره (وما سقي بالنضح) أي وفيما سقي ببعير أو ثور أو غير ذلك من بئر[١] أو نهر والنضح في الأصل، مصدر بمعنى السقي في النهاية والنواضح هي الإبل التي يستقى عليها والواحد ناضح. اهـ. وقال ابن حجر: والأنثى ناضحة. اهـ. وفيه بحث ويسمى هذا الحيوان سانية. (نصف العشر) لما فيه من المؤنة (رواه البخاري) قال ميرك: ورواه الأربعة. اهـ. وجاء في خبر مسلم فيما سقت الأنهار والغيم، أي المطر عشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر[٢]، وفي حديث أبي داود بسند صحيح فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلا أي ما يشرب بعروقه لقربه من الماء العشر وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر[٣].

١٧٩٨ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: العجماء) أي البهيمة وهي في الأصل تأنيث الأعجم وهو الذي لا يقدر على الكلام، سُمي بذلك لأنها لا تتكلم. (جرحها) بضم الجيم وفتحها المفهوم من النهاية نقلاً عن الأزهري إنه بالفتح لا غير لأنه مصدر وبالضم الجراحة،

الحديث رقم ١٧٩٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٤٧. حديث رقم ١٤٨٣. وأبو داود في السنن ٣/ ٢٥٢. حديث رقم ١٥٩٦. والترمذي ٣/ ٣١ حديث رقم ٦٣٩. والنسائي ٥/ ٤١ حديث رقم ٢٤٨٨. وابن ماجه ١/ ٥٨٠ حديث رقم ١٨١٦. ومالك في الموطأ ١/ ٢٧٠ حديث رقم ٣٣ من كتاب الزكاة.

(١) في المخطوطة «بعيد».

(٢) مسلم في صحيحه ٢/ ١٧٥. حديث رقم ٩٨١.

(٣) أبو داود في السنن ٣/ ٢٥٢ حديث رقم ١٥٩٦.

الحديث رقم ١٧٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٦٤. حديث رقم ١٤٩٩. ومسلم في صحيحه

جُبَارٌ؛ والبئرُ جُبَارٌ، والمَعدِن جبارٌ، وفي الركازُ الخمسُ».

والمراد إتلافها قال عياض: إنما عبر بالجرح لأنه الأغلب وقيل: هو مثال نبه به على ما عداه. **(جبار)** بضم الجيم أي هدر قال الطيبي ولا بد من تقدير مضاف ليصح حمل المبتدأ على الخبر أي فعل العجماء هدر باطل. اهـ. وهو غفلة عن وجود جرحها فإنها معه لا تحتاج إلى تقدير نعم الجملتان المتأخرتان، تحتاجان إلى تقدير كما لا يخفى يعني إذا أتلفت البهيمة شيئاً ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهاراً فلا ضمان وإن كان معها أحد فهو ضامن لأن الإتلاف حصل بتقصيره: وكذا إذا كان ليلاً لأن المالك قصر في ربطها إذ العادة أن تربط الدواب ليلاً وتسرح نهاراً كذا ذكره الطيبي وابن الملك. **(والبئر)** بهمز ويبدل **(جبار)** أي البئر المحفورة بلا تعد إذا وقع فيها أحد أواتها على الحافر فلا ضمان على الحافر في الأول وللآمر في الثاني **(والمعدن جبار)** كالبئر في الوجهين قال ابن الملك: إذا حفر أحد بئراً في ملكه أو موات ووقع فيها أحد أو دابة لا ضمان على حافرها، أما إذا حفر على الطريق أو في ملك الغير، بغير إذنه فالضمان على عاقلة الحافر وكذا إذا حفر واحد موضعاً فيه ذهب أو فضة ليخرج منه ووقع فيه أحد أو دابة لا ضمان عليه لأنه غير متعد وكذلك الفيروزج والطين وغير ذلك وقال الطيبي [رحمه الله]: إذا استأجر حافراً لحفر البئر واستخراج المعدن، فانهار عليه لا ضمان وكذا إذا وقع فيه إنسان فهلك إن لم يكن الحفر عدواناً وإن كان ففيه خلاف. **(وفي الركاز)** بكسر الراء **(الخمس)** قال الطيبي: الركاز المعدن عند أهل العراق، من أصحاب أبي حنيفة لما روي أنه عليه الصلاة والسلام سئل عنه فقال الذهب، الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت[1] ودفين أهل الجاهلية عند أهل الحجاز، وهو الموافق لاستعمال العرب والمناسب لوجوب الخمس فيه، قيل: والمعنى الأول أنسب بذكر انهيار المعدن وقال ابن الملك: اللغة تحتملها لأن كلا مركوز في الأرض، أي ثابت ويقال ركزه أي دفنه قيل: الحديث على رأي الحجاز وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه، وسهولة أخذه قال ابن الهمام: الركاز يعم المعدن والكنز لأنه من الركز مراداً به المركوز أعم من كون راكزه الخالق، أو المخلوق فكان إيجاباً فيهما[2] ولا يتوهم عدم إرادة المعدن بسبب عطفه عليه، بعد إفادة إنه جبار أي هدر لا شيء فيه وإلا لتناقض فإن الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به في ضمن الركاز ليختلف بالسلب والإيجاب، إذ المراد به أن إهلاكه أو الهلاك به للأجير الحافر له غير مضمون لا أنه لا شيء فيه نفسه وإلا لم يجب شيء أصلاً وهو خلاف المتفق عليه، إذ الخلاف إنما هو في كميته لا في أصله وأما ما رُوي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا

= ٣/ ١٣٣٤ حديث رقم (٤٥ ـ ١٧١٠). وأبو داود في السنن ٤/ ٧١٥ حديث رقم ٤٥٩٢. والترمذي ٣/ ٣٤ حديث رقم ٦٤٢. والنسائي ٥/ ٤٤ حديث رقم ٢٤٩٥ وابن ماجه ٢/ ٨٩١ حديث رقم ٢٦٧٣. والدارمي ١/ ٤٨٣ حديث رقم ١١٦٨ ومالك في الموطأ ٢/ ٨٦٨ حديث رقم ١٢ من كتاب العقول. وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٨.

(١) رواه البيهقي. (٢) فتح القدير ٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

متفق عليه.

الفصل الثاني

١٧٩٩ ـ (٦) عن عليٍّ [رضي الله عنه] قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «قد عفوتُ عن الخيلِ والرقيقِ، فهاتوا صَدقةَ الرقَّةِ: من كلِّ أربعينَ درهماً درهمٌ، وليس في تسعين ومائةٍ شيءٌ، فإذا بلغَتْ مائتين؛ ففيها خمسةُ دراهمَ». رواهُ الترمذي، وأبو داود. وفي روايةٍ لأبي داود عن الحارثِ الأعورِ عن عليٍّ، قال زُهيرٌ أحْسَبُهُ عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «هاتوا

رسول الله؟ قال الذهب الذي خلقه الله في الأرض، يوم خلقت الأرض رواه البيهقي وذكره في الإمام فهو وإن سكت عنه في الإمام مضعف بعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، ثم اعلم أن المستخرج من المعدن ثلاثة أنواع جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد، ونحوه وما ليس بجامد كالماء والقير والنفط وجامد لا ينطبع كالجص والنورة والزرنيخ، وسائر الأحجار كالياقوت والملح، ولا يجب الخمس إلا في النوع الأوّل وعند الشافعي لا يجب إلا في النقدين[1] **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الأربعة.

(الفصل الثاني)

١٧٩٩ ـ **(عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: قد عفوت عن الخيل والرقيق)** أي إذا لم يكونا للتجارة وفي الخيل السائمة خلاف تقدم قال الطيبي: عفوت مشعر بسبق ذنب، من إمساك المال عن الانفاق أي تركت وجاوزت عن أخذ زكاتهما مشيراً إلى أن الأصل في كل مال، أن تؤخذ منه الزكاة. اهـ. وفيه إيماء إلى أن الأمر مفوّض إليه عليه الصلاة والسلام والمعنى إذا عفوت عنهما وعن أمثالهما، مما هو أكثر الأموال. **(فهاتوا صدقة الرقة)** أي زكاة الفضة وهي قليلة **(من كل أربعين درهماً، درهم وليس في تسعين ومائة شيء)** بيان للنصاب **(فإذا بلغت)** أي الرقة **(مائتين ففيها)** أي بعد حول أي الواجب **(خمسة دراهم رواه الترمذي وأبو داود، في رواية لأبي داود عن الحارث الأعور)** أي ابن عبد الله الهمداني قال الطيبي: هو أبو زهير وهو ممن اشتهر بصحبة علي، وقيل: لم يسمع عنه إلا أربعة أحاديث وقد تكلم فيه الأئمة **(عن علي قال زهير)** بالتصغير أحد رواة الحديث **(أحسبه)** أي أظنه **(مروياً عن النبي ﷺ أنه قال)** أي علي أو النبي قال ابن الهمام: روي أبو داود عن عاصم بن ضمرة والحارث عن زهير قال: أحسبه قال ورواه الدارقطني، مجزوماً ليس فيه قال زهير: قال ابن القطان: هذا سند صحيح **(هاتوا)** أي

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٧٩.

الحديث رقم ١٧٩٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٣٢ حديث رقم ١٥٧٤. والترمذي ٣/ ١٦ حديث رقم ٦٢٠. والنسائي ٥/ ٣٧ حديث رقم ٢٤٧٧. وابن ماجه ١/ ٥٧٠ حديث رقم ١٧٩٠ والدارمي ١/ ٤٦٧ حديث رقم ١٦٢٩. وأحمد في المسند ١/ ٩٢. وأخرجه أبو داود الرواية الثانية ٢/ ٢٢٨ حديث رقم ١٥٧٢.

رُبعَ العشرِ، من كلِّ أربعين درهماً درهمٌ، وليسَ عليكم شيءٌ حتى تتمَّ مائتي درهم. فإذا كانت مائتي درهم؛ ففيها خمسةُ دراهم. فما زادَ فعلى حساب ذلك. وفي الغنم: في كلِّ أربعينَ شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة. فإنْ زادتْ واحدةٌ فشاتانِ إلى مائتين. فإن زادتْ فثلاثُ شياهٍ إلى ثلاثمائةٍ،

في كل حول (**ربع العشر**) أي من الفضة وبيانه (**من كل أربعين درهماً، درهم وليس عليكم شيء**) أي من الزكاة (**حتى تتم**) بالتأنيث والتذكير أي تبلغ أي الرقة أو الورق (**مائتي درهم**) قال الطيبي: نصبه على الحالية أي بالغة مائتين كقوله تعالى: [فتم ميقات ربه أربعين ليلة] (**فإذا كانت**) أي الرقة أو الورق (**مائتي درهم**) قال ابن الهمام: سواء كانت مسكوكة أو لا وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكاة ما لم تبلغ قيمته نصاباً، مسكوكاً من أحدهما لأن لزومهما مبني على التقوّم والعرف أن يقوم بالمسكوك وكذا نصاب السرقة احتياطاً للدرء. (**ففيها**) أي حينئذ (**خمسة دراهم فما زاد**) أي على أقل نصاب (**فعلى حساب ذلك**) أي يؤدي زكاته كما علم من الأول أيضاً وأعيد هنا لمزيد التأكيد لما جبلت النفوس عليه، من الشح ومنع الزكاة قال الطيبي: دل على أنه لا عفو في الدراهم وقال ابن الملك وهذا يدل على أنه تجب الزكاة في الزائد، على النصاب بقدره قل أو كثر وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: لا زكاة في الزائد عليه حتى يبلغ أربعين درهماً، وحمل الحديث على أن يكون الزائد على المائتين هو الأربعين جمعاً بين الأحاديث قال ميرك: إن الرواية الأولى من حديث علي رواها أبو داود والترمذي وابن ماجه، من طريق عاصم بن ضمرة عنه قال الشيخ الجزري وعاصم: تكلم فيه لكن قال الشيخ ابن حجر: إسناده حسن والرواية الثانية رواها أبو داود، من حديث عاصم المذكور والحرث وتكلموا فيهما وذكر أبو داود أن الحديث روي موقوفاً. اهـ. أقول وثق عاصماً المذكور ابن معين وابن المديني، والعجلي وأحمد بن حنبل وقال النسائي: ليس به بأس وقال الشيخ ابن حجر: صدوق وقال الذهبي: هو وسط وأما الحارث فالأكثرون على تضعيفه وقوى أمره بعضهم، ولحديثه شواهد في الأحاديث الصحيحة وليس فيه ما يخالف حديث الثقات إلا قوله فما زاد فعلى حساب ذلك. اهـ. قال الطيبي: ورواية الحارث والأعور ليست في المصابيح، ورواها أبو داود وليس في رواية الترمذي وأبي داود، فما زاد فعلى حساب ذلك. (**وفي الغنم في كل أربعين**) بدل من في الغنم بإعادة الجار (**شاة**) تمييز للتأكيد كما في قوله تعالى: ﴿**ذرعها سبعون ذراعاً**﴾ [الحاقة ـ ٣٢] قال الطيبي: وليس شاة مهنا تمييزاً مثله في قوله في كل أربعين درهماً، درهم لأن درهماً بيان مقدار الواحد من أربعين، ولا يعلم هذا من الرقة فيكون شاة هنا لمزيد التوضيح ونظر فيه ابن حجر. (**شاة**) مبتدأ مؤخر، وفي الغنم خبره ثم الظاهر أن لفظ كل زائدة أو المراد بها استغراق أفراد الأربعين، ليفيد تعلق الزكاة بكل من أربعين أو الواجب شاة مبهمة. قال ابن الصلاح: وظواهر الأحاديث تدل للثاني والحاصل أنها ليست مثلها في كل أربعين درهماً، درهم وإلا لفسد المعنى إذ لا تتكرر الزكاة هنا بتكرر الأربعين إجماعاً، ثم لا شيء فيما زاد على الأربعين. (**إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين فإن زادت**) أي واحدة أو الغنم على مائتين (**فثلاث شياه إلى ثلثمائة**

فإذا زادتْ على ثلاثِ مائةٍ، ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ. فإنْ لم تكُن إلا تسعٌ وثلاثون؛ فليسَ عليكَ فيها شيءٌ وفي البقرِ: في كلِّ ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مُسنَّةٌ، وليسَ على العواملِ شيءٌ».

١٨٠٠ ـ (٧) وعن معاذٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما وجَّهَهُ إلى اليمنِ أمرهُ أن يأخُذَ من البقرةِ: من كلِّ ثلاثين؛ تبيعاً أو تبيعةً، ومن كلِّ أربعينَ؛

فإذا) وفي نسخة فإن **(زادت)** أي الشاة **(على ثلثمائة)** أي وبلغت أربعمائة **(ففي كل مائة شاة فإن لم تكن)** بالتأنيث والتذكير **(إلا تسع وثلاثون، فليس عليك فيها شيء وفي البقر في كل ثلاثين)** أي بقراً **(تبيع)** أي ما له سنة وسمي به لأنه يتبع أمه، بعد والأنثى تبيعه **(وفي الأربعين)** أي من البقر **(مسنة)** أي ما له سنتان وطلع سنها قال ابن الهمام: لا تتعين الأنوثة في هذا الباب، ولا في الغنم بخلاف الإبل لأنها لا تعد فضلاً فيهما بخلاف الإبل[١] ثم قال ابن حجر: ولا شيء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم يتغير الفرض، بزيادة عشر فعشر ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع. اهـ. وهو رواية أسد بن عمرو عنه وهو قول أبي يوسف ومحمد لقول معاذ في البقر لا شيء في الأوقاص سمعته من رسول الله ﷺ وأما على قول الإمام ففيما زاد يحسب إلى ستين وفيها ضعف ما في ثلاثين ففي الواحدة ربع عشر مسنة، أو ثلث عشر تبيع وعلى هذا لأنه لا نص في ذلك ولا يجوز نصب النصب بالرأي فيجب بحسابه، وهذا هو المعتمد في المذهب عند صاحب الهداية ومن تبعه. **(وليس على العوامل)** ولو بلغت نصاباً **(شيء)** فعلى بمعنى في أو التقدير على صاحب العوامل وهي جمع عاملة من البقر والإبل في الحرث، والسقي وفي المسألة خلاف مالك ذكره الطيبي، وفي معناه الحوامل قال ابن الهمام: ثم لا يخفى أن العوامل تصدق على الحوامل، والمثيرة فالنفي عنها نفي عنها وقد روي في خصوص اسم المثيرة حديث مضعف في الدارقطني، ليس في المثيرة صدقة قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف[٢]. اهـ. والمثيرة على ما في البقر تثير الأرض ثم الظاهر من الحديث، كما اقتضاه السياق أن العوامل من البقر وقد صرح بها في رواية صحيحة ومع ذلك يلحق بها الإبل قياساً، وإن أسامها المالك كل الحول قال ابن الحجر: ومدة العمل المؤثرة نحو ثلاثة أيام في السنة. اهـ. وفيه بحث والظاهر أن العبرة بالغلبة.

١٨٠٠ ـ **(وعن معاذ)** بالضم **(إن النبي ﷺ لما وجهه)** أي جعله متوجهاً **(إلى اليمن)** عاملاً على الزكاة وغيرها **(أمره أن يأخذ من البقر)** وفي نسخة من البقرة والمراد الجنس قال ابن الهمام: البقر من بقر إذا شق سمي به لأنه يشق الأرض، وهو اسم جنس والتاء في بقرة للوحدة فيقع على الذكر والأنثى، لا للتأنيث **(من كل ثلاثين)** أي بقرة **(تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين**

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٣٣. (٢) فتح القدير ٢/ ١٤٧.

الحديث رقم ١٨٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٢٦ حديث رقم ١٥٧٨. والترمذي ٣/ ٢٠ حديث رقم ٦٢٣. والنسائي ٥/ ٢٦ حديث رقم ٤٥٠. وابن ماجه ١/ ٥٧٦ حديث رقم ١٨٠٣. والدارمي ١/ ٤٦٥ حديث رقم ١٦٢٤.

مُسِنَّةً. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي.

مسنة) يعني أو مسناً **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي)** قال ميرك: وابن ماجه وابن حبان في صحيحه: وقال الترمذي: حسن وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً وقال: هذا أصح قاله الشيخ الجزري وقال الشيخ ابن حجر: زعم ابن بطال أن حديث معاذ هذا متصل صحيح وفيه نظر لأن مسروقاً راويه عن معاذ لم يلق معاذاً وإنما حسنه الترمذي، بشواهده ففي الموطأ من طريق طاوس عن معاذ نحوه[١] وطاوس عن معاذ منقطع أيضاً وفي الباب عن علي عند أبي داود أيضاً[٢]، كأنه يشير إلى الحديث قبله وقال ابن الهمام: أخرج أصحاب السنن الأربعة عن مسروق عن معاذ بن جبل، كان رسول الله ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا، أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم يعني محتلماً ديناراً أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن حسنه الترمذي، ورواه بعضهم مرسلاً وهذا أصح ويعني بالدينار من الحالم الجزية ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وأعله عبد الحق بأن مسروقاً لم يلق معاذاً وصرح ابن عبد البر بأنه متصل، وأما ابن حزم فقال: في أول كلامه أنه منقطع، وإن مسروقاً لم يلق معاذاً وقال في آخره: وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ومسروق عندنا بلا شك أدرك معاذاً بسنة وعقله، وشاهد أحكامه، يقيناً وأفتى في زمن عمر رضي الله عنه وأدرك النبي ﷺ وهو رجل كان باليمن أيام معاذ، بنقل الكافة من أهل بلده عن معاذ في أخذه لذلك على عهد النبي ﷺ[٣]. اهـ. وحاصله أنه يجعل بواسطة بينه وبين معاذ، وهو ما فشا من أهل بلده أن معاذاً أخذ كذا وكذا والحق قول ابن القطان أنه يجب أن يحكم بحديثه عن معاذ، على قول الجمهور في الاكتفاء بالمعاصرة ما لم يعلم عدم اللقاء، وأما على شرطه البخاري وابن المديني من العلم باجتماعهما ولو مرة فكما قال ابن جزم: والحق خلافه وعلى كلا التقديرين، يتم الاحتجاج به على ما وجهه ابن جزم. اهـ. كلام المحقق والله الموفق وبهذا يتحقق إن ما جزم به ابن حجر بقوله، وهو صحيح غير صحيح على إطلاقه ثم قال: ورواه الدارقطني والبزار من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ [معاذاً] إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا، أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة قالوا فالأوقاص قال: ما أمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء وسأسأله إذا قدمت عليه فلما قدم عليّ رسول الله ﷺ سأله فقبل ليس فيها شيء قال المسعودي: والأوقاص ما بين الثلاثين، إلى أربعين والأربعين إلى ستين[٤] وفي السند ضعف، وفي المتن أنه رجع فوجده حياً وهو موافق لما في معجم الطبراني وفي سنده مجهول وفيه أي في معجم الطبراني حديث آخران معاذاً قال:

---

(١) مالك في الموطأ ١/ ٢٥٩ حديث رقم ٢٤ من كتاب الزكاة.

(٢) أبو داود في السنن ٢/ ٢٣٤ حديث رقم ١٥٧٦.

(٣) فتح القدير ٢/ ١٣٣.

(٤) الدارقطني في السنن ٢/ ٩٤ حديث رقم ٢ من باب ليس في الأوقاص شيء.

١٨٠١ ـ (٨) وعن أنس، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «المُعتدي في الصدقةِ كمانِعِها».

بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة وفي الستين مسنة وتبيعا وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن تبلغ مسنة أو جذعاً وهو مرسل واعترض أيضاً بأن معاذاً لم يدركه عليه الصلاة والسلام حياً وفي الموطأ عن طاوس، أن معاذاً الحديث وفيه فتوفي النبي ﷺ قبل أن يقدم معاذ[1] وطاوس لم يدرك معاذاً، وأخرج في المستدرك عن ابن مسعود قال كان معاذ بن جبل شاباً جميلاً حليماً سمحاً، من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئاً ولم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم أياماً في بيته، فاستأذنوا عليه رسول الله ﷺ فأرسل في طلبه فجاء ومعه غرماؤه فساق الحديث إلى أن قال فبعثه إلى اليمن قال له لعل الله أن يجبرك ويؤدي عنك دينك فخرج معاذ إلى اليمن فلم يزل به حتى توفي رسول الله ﷺ ثم رجع معاذ الحديث بطوله، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين[2] وفي مسند أبي يعلى أنه قدم فسجد للنبي ﷺ فقال له النبي ﷺ يا معاذ ما هذا؟ قال: وجدت اليهود والنصارى، باليمن يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية الأنبياء فقال عليه الصلاة والسلام كذبوا على أنبيائهم لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، وفي هذا أن معاذاً أدركه عليه الصلاة والسلام حياً. اهـ. ولعل الجمع بتعدد الواقعة والله أعلم.

١٨٠١ ـ (**وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: المعتدي**) أي الساعي المتجاوز عن قدر الواجب (**في الصدقة**) أي في أخذها (**كمانعها**) أي في الوزر وقيل المالك المتعدي بكتم بعضها أو وصفها على الساعي حتى أخذ منه ما لا يجزئه أو ترك عنه بعض ما هو عليه، كمانعها من أصلها في الإثم وفيه أن المعتدي بما ذكر مانع حقيقة فكيف يصح التشبيه، ودفع بأنه لما كان هذا المخادع في صورة المعطي حيث لم يطلق عليه عرفاً أنه مانع فشبه به ليعلم قبح ما هو عليه وقيل: المعتدي هو الذي يعطيها غير مستحقها وقيل: أراد الساعي إذا أخذ خيار المال فإن المالك ربما يمنعها في السنة الأخرى، فكان ظلماً للفقراء فيكون هو في الإثم كالمانع وقيل: هو الذي يجاوز الحد في الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئاً وقيل: هو الذي يعطي ويمن ويؤذي فالإعطاء مع المن والأذى كالمنع عن أداء ما وجب عليه. قال تعالى: ﴿**قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى**﴾ في شرح السنة معنى الحديث أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع، فلا يحل لرب المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعي قال الطيبي: يريد أن المشبه به في الحديث ليس بمطلق، بل مقيد بقيد الاستمرار في المنع فإذا فقد

---

(١) مالك في الموطأ ١/٢٥٩ حديث رقم ٢٤ من كتاب الزكاة.

(٢) الحاكم في المستدرك ٣/٢٧٣ عن كعب بن مالك وليس عن ابن مسعود.

الحديث رقم ١٨٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٢٤٣ حديث رقم ١٥٨٥. والترمذي في السنن ٣/٣٨ حديث رقم ٦٤٦. وابن ماجه ١/٥٧٨ حديث رقم ١٨٠٨.

رواه أبو داود، والترمذي.

١٨٠٢ ـ (٩) وعن أبي سعيد الخدريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليسَ في حَبٍّ ولا تَمْرٍ حتى يبلُغَ خمسةَ أوسُقٍ». رواه النسائي.

١٨٠٣ ـ (١٠) وعن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذِ بنِ جبلٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: إنَّما أمرَهُ أن يأخذَ الصدقةَ من الحنطةِ والشعيرِ والزبيبِ والتَّمرِ.

القيد فقد التشبيه. (رواه أبو داود والترمذي) قال ميرك: ورواه ابن ماجه كلهم من طريق سعد بن سنان وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه، وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد ابن سنان. اهـ. وهو كندي بصري تكلم فيه غير واحد قال الترمذي: لم يروه غيره وهو ضعيف.

١٨٠٢ ـ (وعن أبي سعيد الخدري إن النبي ﷺ قال: ليس في حب ولا تمر) أي ولا زبيب (صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق) تقدم بيانه (رواه النسائي) قال ميرك: بل رواه مسلم أيضاً فكان ينبغي إيراده في الفصل الأول.

١٨٠٣ ـ (وعن موسى) وهو أبو عيسى (بن طلحة) أي ابن عبد الله التيمي القرشي أحد العشرة المبشرة تابعي، سمع أباه وجماعة من الصحابة (قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ) قال بعضهم: أخذاً من كلام الطيبي، [إن] تعلق عن النبي بقوله عن موسى بن طلحة كان الحديث مرسلاً لأنه تابعي ويكون قوله قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل، معترضاً ولا معنى له قلت: بل معناه إن كتابه بهذا المضمون أو موافق للرواية لفظاً، ومعنى ويؤيده قوله قال ويقويه قول المؤلف مرسل قال: وإن تعلق بقوله عندنا كتاب معاذ كان حالاً من ضمير كتاب في الخبر أي صادراً عن النبي ﷺ فلا يكون الحديث مرسلاً بل يكون هذا وجادة. اهـ. لكن يتوقف كونه وجادة على ثبوت كون الكتاب بخط معاذ واشترط طوافيها الأذن بالرواية، وحينئذ هو من باب المرسل لكن فيه ثبوت الاتصال [للارتباط المفيد ثبوت النسبة في الجملة، وإن لم يكن كافياً لمن شرط الاتصال] على وجه الكمال كالصحيحين، ونحوهما فكونه وجادة لا ينافي كونه مرسلاً فتأمل ثم رأيت الطيبي قال: هذا من باب الوجادة لأنه من باب نقل من كتاب الغير من غير إجازة ولا سماع ولا قراءة. اهـ. فعلى هذا ينافي كونه مرسلاً لعدم صحة الوجادة فاطلاقه الوجادة إنما هو باعتبار اللغة لا الإصطلاح، فلا منافاة والله أعلم قال ابن الهمام: وما قيل إن موسى هذا ولد في عهد النبي ﷺ وسماه لم يثبت (إنه) أي معاذاً (قال إنما أمره) أي النبي ﷺ معاذاً (أن يأخذ الصدقة) أي الزكاة وهي العشر أو نصفه (من الحنطة والشعير والزبيب والتمر)

الحديث رقم ١٨٠٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٤ حديث رقم ٥/ ٩٧٩. والنسائي في السنن ٤/ ٤٠ حديث رقم ٢٤٨٥. وأحمد في المسند ٣/ ٥٠٢.

الحديث رقم ١٨٠٣: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٨. والدارقطني في السنن ٢/ ٩٦ حديث رقم ٨.

مرسل، رواهُ في «شرح السُّنَّة».

١٨٠٤ ـ (١١) وعن عتَّابِ بنِ أَسيدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في زكاةِ الكُرومِ:

قال ابن الملك: معناه أنه لا تجب الزكاة إلا في هذه الأربعة، فقط بل تجب عند الشافعي فيما تنبته الأرض إذا كان قوتاً وعندنا فيما تنبته الأرض قوتاً، كان أولاً وإنما أمره بالأخذ من هذه الأربعة لأنه لم يكن ثمة غيرها. اهـ. وسبقه المظهر بذلك وقال الطيبي: هذا إن صح بالنقل فلا كلام وإن فرض أن ثمة شيئاً غير هذا الأربعة مما تجب الزكاة [فيه] فمعناه إنما أمره أن يأخذ الصدقات من المعشرات، من هذه الأجناس وغلب الحنطة والشعير على غيرهما من الحبوب، لكثرتهما في الوجود وإصالتهما في القوت واختلف فيما تنبت الأرض مما يزرعه الناس وتغرسه فعند أبي حنيفة تجب الزكاة في الكل سواء كان قوتاً أو غير قوت، فذكر التمر والزبيب عنده للتغليب أيضاً. (مرسل) قال ميرك: فيه شائبة الاتصال بواسطة الوجادة إن صح إن الكتاب بخط معاذ (رواه في شرح السنة) وفي معناه الخبر الصحيح لا تؤخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير، والحنطة والتمر والزبيب والحصر فيه إضافي لخبر الحاكم وصححه فيما سقت السماء، والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وهذا ظاهر في عموم المقتات وغيرها، وأما قول ابن حجر فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب أي بالمعجمة الساكنة وهي الرطبة فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ أي لم يوجب فيه شيئاً فمحتاج إلى دليل، وبرهان وتوضيح وبيان.

١٨٠٤ ـ (وعن عتاب) بفتح العين وتشديد الفوقية (ابن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين أسلم يوم الفتح واستعمله ﷺ على مكة وعمره نيف وعشرون سنة، وأقره أبو بكر إلى أن مات بها يوم مات أبو بكر وكان من سادة قريش، وهو المعنى بقوله تعالى: ﴿واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً﴾ [النساء ـ ٧٥] (إن النبي ﷺ قال: في زكاة الكروم) أي في كيفية زكاتها وهي بضمتين جمع الكرم وهو شجر العنب قال ابن حجر: ولا ينافي تسمية العنب كرماً خبر الشيخين لا تسموا العنب كرماً فإن الكرم هو المسلم[1] وفي رواية فإنما الكرم قلب المؤمن[2] لأنه نهي تنزيه على أن تلك التسمية من لفظ الراوي، فلعله لم يبلغه النهي أو خاطب به من لا يعرفه إلا به قال العلماء: إنما سمت العرب العنب كرماً لكثرة حمله وسهولة قطفه، وكثرة منابعه إذ هو فاكهة وقوت ويتخذ منه خل، ودبس وغير ذلك والخمر كرماً لأنها كانت تحثهم على الكرم فنهى الشرع عن تسمية العنب كرماً لتضمنه مدحها فتشوق إليها النفوس، وكان اسم الكرم بالمؤمن وبقلبه أليق وأعلق لكثرة خيره، ونفعه واجتماع الأخلاق والصفات

الحديث رقم ١٨٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٥٧. والترمذي في السنن ٣/ ٣٦ حديث رقم ٦٤٤. والنسائي في السنن ٥/ ١٠٩ حديث رقم ٢٦١٨. وابن ماجه ١/ ٥٨٢ حديث رقم ١٨١٩.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٧٦٣ حديث رقم (٦ ـ ٢٢٤٧).

(٢) البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٦٦ حديث رقم ٦١٨٣. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٦٣ ت (٩ ـ ٢٢٤٧).

«إنّها تُخرَصُ كما تُخرصُ النخلُ، ثمّ تؤدّى زكاتهُ زبيباً كما تؤدّى زكاةُ النخلِ تمراً». رواه الترمذي، وأبو داود.

١٨٠٥ ـ (١٢) وعن سهل بنِ أبي حثمةَ، حدّثَ أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يقول: «إذا خرَصتُم فخذُوا، ودعوا الثلث

الجميلة فيه. اهـ. وفيه [إن] محل النهي إنما هو مظنة الاحتمالين، وأما قول الراوي بل الظاهر أنه كلامه ﷺ في زكاة الكروم فليس من قبيل ذلك (**إنها تخرص**) أي تحرز وتخمن (**كما تخرص النخل ثم تؤدي زكاته**) أي المخروص (**زبيباً**) قال المظهر: وتبعه ابن الملك أي إذا ظهر في العنب والتمر، حلاوة يقدر الحازر أن هذا العنب إذا صار زبيباً كم يكون فهو حد الزكاة إن بلغ نصاباً (**كما تؤدي زكاة النخل تمراً رواه الترمذي وأبو داود**) قال ميرك والنسائي وابن ماجه أيضاً: كلهم من طريق سعيد بن المسيب، عن معاذ قال أبو داود: لم يسمع من معاذ ولا أدركه وقال ابن حجر: الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن ماجه لكن بين النووي في مجموعه أنه من مراسيل ابن المسيب قلت: لا منافاة بين أن يكون الحديث مرسلاً وسنده صحيحاً أو حسناً وإنما الخلاف في الاحتجاج به إذا كان صحيحاً أو حسناً فالجمهور يجعلون المرسل حجة والشافعي لا يجعله حجة إلا إذا اعتضد ثم قال النووي: والأصح فيها إنما يعتد بها إذا اعتضدت بإسناد أو إرسال من جهة أخرى، أو بقول بعض الصحابة أو أكثر العلماء وقد وجد ذلك هنا ثم قال ما حاصله أن حكمة جعل النخل فيه أصلاً مقيساً عليه، إن خيبر فتحت الأول سنة سبع وبها نخل وقد بعث إليهم النبي ﷺ عبد الله بن رواحة فخرصها فلما فتح الطائف وبها العنب الكثير أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم، ذكره صاحب البيان وهو الأحسن أو أن النخل كانت عندهم أكثر وأشهر.

١٨٠٥ ـ (**وعن سهل بن أبي حثمة**) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (**حدث**) أي روي وأخبر (**أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا خرصتم**) أي خمنتم [أي] أيها السعاة (**فخذوا**) أي زكاة المخروص إن سلم المخروص من آفة (**ودعوا**) أي اتركوا (**الثلث**) بضم اللام وسكونه أي توسعة عليه لنفسه ولجيرانه قال الطيبي: فخذوا جواب للشرط ودعوا عطف عليه أي إذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال، حتى يتصدق به وفي المصابيح حذف فخذوا وجعل فدعوا جواباً لعدم اللبس قال القاضي: الخطاب مع المصدقين أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه أو ربعه توسعة عليه حتى يتصدق به هو على جيرانه ومن يمر به، ويطلب منه فلا يحتاج إلى أن يغرم ذلك من ماله وهذا قول قديم للشافعي وعامة أهل الحديث وعند أصحاب الرأي لا عبرة بالخرص لافضائه إلى الربا

الحديث رقم ١٨٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٥٨ حديث رقم ١٦٠٥. والترمذي ٣/ ٣٥ حديث رقم ٦٤٣. والنسائي ٥/ ٤٢ حديث رقم ٢٤٩١. والدارمي ٢/ ٣٥١ حديث رقم ٢٦١٩ وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٨.

فإنْ لم تدَعوا الثُلث فدعوا الرُبع». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

١٨٠٦ ـ (١٣) وعن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يبعثُ عبدَ اللّٰهِ بن رواحة إلى يهود، فيخرُصُ النخلَ حين يطيبُ قبلَ أن يؤكلَ منه. رواه أبو داود.

وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا ويرده حديث عتاب فإنه أسلم يوم الفتح وتحريم الربا، كان مقدماً. اهـ. كلامه وحديث جابر الطويل في الصحيح صريح بأن تحريم الربا كان في حجة الوداع[1] قال ابن حجر: بهذا أخذ الشافعي في قوله القديم واختاره جماعة من أصحابه فقال: يترك الساعي له نخلة أو نخلات يأكلها أهله ثم رجع عن ذلك في القديم وقال لا يترك له شيئاً وأجاب عن الحديث بأن المراد دعوا له ذلك ليفرقه بنفسه على نحو أقاربه وجيرانهم لطمعهم في ذلك منه. **(فإن لم تدعوا)** أي له **(الثلث فدعوا الربع)** قال ابن الملك: وبه قال الشافعي في القديم وعند أبي حنيفة والشافعي في الجديد ومالك لا يترك شيء من الزكاة وتأويل الحديث عنه، هو أنه إنما كان في يهود خيبر فإنه ﷺ ساقاهم على أن لهم نصف الثمرة ولرسول الله ﷺ نصفها فأمر الخارص، أن يترك الثلث أو الربع مسلماً لهم ويقسم الباقي نصفاً لهم ونصفاً له ﷺ. **(رواه الترمذي وأبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري وإسناده صحيح، ورجاله ثقات **(والنسائي)** قال ميرك: وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد[2].

١٨٠٦ ـ **(وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يبعث)** أي يرسل **(عبد الله بن رواحة إلى يهود)** أي في خيبر **(فيخرص النخل)** بضم الراء أي يحزرها **(حين يطيب)** بالتذكير والتأنيث أي يظهر في الثمار الحلاوة **(قبل أن يؤكل منه)** قال الطيبي: وفي رواية أخرى لأبي داود قالت كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب الثمار قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود بين أن يأخذه الخرص أو يدفعوه إليه به لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق وهذه زكاة أموال المسلمين الذين تركوها في أيدي اليهود، يعملون فيها. اهـ. وفيه إشارة إلى دفع ما يرد عليه من أن الكافر لا زكاة عليه فبينه بأن ابن رواحة لم يخرص عليهم إلا حصة الغانمين، دفعوا إليهم نخلها ليعملوا فيه بحصته من التمر. **(رواه أبو داود)** أي في كتاب الزكاة وفي إسناده رجل مجهول لكن أخرج هو أيضاً في كتاب البيوع شاهداً له من حديث جابر ورجاله ثقات[3] وأما قول ابن حجر وسنده حسن فغير صحيح إلا أن يقال حسن لغيره.

---

(١) مسلم في صحيحه ٢/ ٨٨٦ حديث رقم ١٢١٨.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٢.

الحديث رقم ١٨٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٦٠ حديث رقم ١٦٠٦. وابن ماجه ١/ ٥٨٢ حديث رقم ١٨٢٠. ومالك في الموطأ ٢/ ٧٠٣ حديث رقم ١ من كتاب المساقاة وأحمد في المسند ٢/ ٢٤.

(٣) أبو داود في السنن ٣/ ٦٩٩ حديث رقم ٣٤١٣.

١٨٠٧ ـ (١٤) وعن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ في العَسلِ: «في كلِّ عشرةِ أزُق زقٌ». رواه الترمذي، وقال: في إسنادِهِ مقال، ولا يصحُ عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ كثيرُ شيءٍ.

١٨٠٨ ـ (١٥) وعن زينبَ امرأةِ عبدِ الله، قالت: خطبَنا رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «يا معشرَ النساءِ! تصدَّقنَ ولو من حُليِّكُنَّ، فإنكُنَّ أكثرُ أهلِ جهنَّمِ يومَ القيامةِ». رواه الترمذي.

١٨٠٧ ـ (**وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: في العسل في كل عشرة أزق**) بفتح الهمزة وضم الزاي وتشديد القاف أفعل جمع قلة (**زق**) بكسر الزاي مفرده وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل وغيرهما وهذا دليل على وجوب العشر في العسل، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في القديم وأحمد وفي الجديد لا عشر فيه وعليه مالك ذكره ابن الملك. (**رواه الترمذي وقال**) أي الترمذي (**في إسناده مقال**) أي محل قول أو قول قال الطيبي: أي موضع قول للمحدثين أي تكلموا فيه وطعنوا في صحته (**ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب**) أي باب زكاة العسل (**كثير شيء**) قال الطيبي: أي ما يعوّل عليه قال ابن الهمام: بعد ما ذكر أحاديث دالة على أن في العسل العشر، ومن جملتها ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر وإن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر ومن جملة الألفاظ أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من العسل العشر من كل عشر قرب قربة من أوسطها ما لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيه وغاية ما في حديث القرب، إنه كان أداؤهم من كل عشر قرب قربة وهو فرع بلوغ عسلهم هذا المبلغ، أما النفي عما هو أقل من عشر قرب فلا دليل فيه عليه وأما حديث الترمذي فضعيف[1].

١٨٠٨ ـ (**وعن زينب امرأة عبد الله**) أي ابن مسعود (**قالت خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا معشر النساء تصدقن**) أي أخرجن زكاة أموالكن (**ولو من حليكن**) بضم الحاء وكسرها [فكسر اللام] وتشديد التحتية واحدة، حلي بفتح فكون ما تحلى أي تزين به لبسا أو غيره دل ظاهر الحديث على وجوب الزكاة في الحلي المباح، ولذا قال في الحديث الآتي فأديا زكاته فقول ابن حجر ليس في الحديث تصريح بوجوب الزكاة في الحلي ليس بصحيح، وبه قال أبو حنيفة: وهو القول القديم للشافعي وقال أحمد لا زكاة في الحلي المباح وهو قول الشافعي في الجديد (**فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة**) أي لمحبة الدنيا الباعثة على ترك الزكاة والصدقة

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٩١ و٢/ ١٩٣.

الحديث رقم ١٨٠٧: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٤ حديث رقم ٦٢٩.

الحديث رقم ١٨٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٢٨. حديث رقم ١٤٦٦. والترمذي في السنن ٣/ ٢٨ حديث رقم ٦٣٥. والنسائي ٥/ ٩٢ حديث رقم ٢٥٨٣. والدارمي ١/ ٤٧٧ حديث رقم ١٦٥٤. وأخرجه أحمد المسند ٣/ ٥٠٢.

١٨٠٩ ـ (١٦) وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ امرأتين أتتا رسولَ اللهِ ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: «أتؤدِّيان زكاتَه؟» قالتا: لا. فقالَ لهما رسولُ اللهِ ﷺ: «أتحبَّانِ أن يسوِّركما اللهُ بسوارين من نارٍ؟» قالتا: لا. قال: «فأدِّيا زكاتَه». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ قد رواهُ المثنى بنُ الصباح، عن عمرو بن شُعيب نحوَ هذا، والمثنى بن الصباح وابنُ لهيعة يضعفانِ في الحديث، ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ شيء.

للعقبي. (رواه الترمذي) قال ميرك: ورجاله موثقون.

١٨٠٩ ـ (**وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران**) قال الطيبي: الظاهر اسورة لجمع اليد، والمعنى أن في يدي كل واحدة منهما سوارين (**من ذهب فقال لهما تؤديان**) أي أتؤديان (**زكاته**) أي الذهب أو ما ذكر من السوارين قال الطيبي: الضمير فيه بمعنى اسم الاشارة كما في قوله تعالى: ﴿**لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك**﴾ (**قالتا لا فقال لهما رسول الله ﷺ أتحبان أن يسوركما الله بسوارين، من نار قالتا لا قال فأديا زكاته**) قال ابن الملك: يدل أيضاً على وجوب الزكاة في الحلي قال الأشرف: وتأويل الحديثين أن المراد التطوّع أو المراد بالزكاة الإعارة. اهـ. وهما في غاية من البعد إذ لا وعيد في ترك التطوّع، والإعارة مع أنه لا يصح إطلاق الزكاة على العارية لا حقيقة ولا مجازاً قال أو لعله كان كثيراً بالإسراف أو لعله كان متخذاً من ذهب أو فضة فقد بقيت فيه زكاة. اهـ. وهما أبعد من الأول قال الطيبي: ويمكن أن يراد بالصدقة التطوّع ويدل عليه حديث العيد فإنهن حينئذ لم يخرجن ربع العشر من [الحلي] عليهن، بل كن يرمين ما كان عليهن من الحلي في حجر بلال. اهـ. وفيه أنه لا ينافي في صدقة الفرض سواء كانت بمقدار الفرض أو زائداً عليه قال: ولئن سلم فلو هنا للمبالغة أي تصدقن من كل ما يجب فيه الصدقة، حتى مما يجب فيه من الحلي ومن ثم علله بقوله فإنكن أكثر أهل النار. اهـ. ولا يخفى بعد مثل هذا في كلام الشارع وهو حمل لو على المبالغة ولا يراد بها حقيقتها بل الظاهر أن لو هنا مثل قوله ﷺ اتقوا النار ولو بشق تمرة[1] أي اتقوها بما قدرتم عليه قل كشف تمرة أو كثر، ويؤيده التعليل بقوله فإنكن أكثر أهل النار ولا يخفى ضعف تعليل الطيبي به. (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث قد روي المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا**) قال الطيبي: وضع اسم الإشارة موضع المضمر الراجع إلى الحديث، وأراد بنحو هذا معناه (**والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث**) قال ميرك: أورد الترمذي في جامعه هذا الحديث أولاً من طريق قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم قال: قد روي المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب الخ ولهذا يظهر وجه تقريب ذكر ابن لهيعة وتضعيفه، وانما وقع الإجمال والإغلاق في نقل

الحديث رقم ١٨٠٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢١٢ حديث رقم ١٥٦٣. والترمذي ٣/ ٢٩ حديث رقم ٦٣٧ والنسائي في السنن ٥/ ٣٨ حديث رقم ٢٤٧٩. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٧٨.

(١) البخاري في صحيحه ٣/ ٢٨٣ حديث رقم ١٤١٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٠٤ حديث رقم (٦٨ ـ ١٠١٦).

١٨١٠ ـ (١٧) وعن أمِّ سلمة، قالت: كنتُ ألبَسُ أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسولَ اللهِ! أكَنْزٌ هو؟

صاحب المشكاة (ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء) قال ابن الملقن: بل رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح[١] ذكره ميرك: قال ابن الهمام: عند قول صاحب الهداية وتجب الزكاة في حليهما أي الذهب والفضة، سواء كان مباحاً أو لا حتى يجب أن يضم الخاتم من الفضة وحلية السيف، والمصحف وكل ما انطلق عليه الاسم والمنقولات من العمومات والخصوصيات تصرح به فمن ذلك حديث علي عنه ﷺ هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً، درهم رواه أصحاب السنن الأربعة[٢] وغيره كثير ومن الخصوصيات، ما أخرج أبو داود والنسائي إن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها أتعطين زكاة هذا؟ قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ فقالت هما لله ولرسوله[٣] قال أبو الحسن القطان، في كتابه إسناده صحيح وقال المنذري في مختصره إسناده لا يقال فيه ثم بينه رجلاً رجلاً وفي رواية الترمذي أتت امرأتان فساقه وتضعيف الترمذي، وقوله لا يصح في هذا الباب مؤول وإلا فخطأ قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها وقال ابن القطان: بعد تصحيحه لحديث أبي داود وإنما ضعف الترمذي هذا الحديث لأن عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح ومنها ما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات ورق فقال ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن؟ فقلت: لا قال هن حسبك من النار وأخرجه الحاكم[٤] وصححه ومنها ما أخرج أبو داود عن أم سلمة الحديث كما سيأتي[٥] ثم قال وفي هذا المطلوب أحاديث كثيرة مرفوعة غير إنا اقتصرنا منها على ما لا شبهة في صحته، والتأويلات المنقولات عن المخالفين مما ينبغي صون النفس عن إحضارها والالتفات إليها وفي بعض الألفاظ ما يصرح بردها[٦]. اهـ. كلام المحقق ملخصاً ومن جملة تأويلاتهم ما ذكره ابن حجر من أن الحلي كان محرماً أول الإسلام فوجبت زكاته حينئذ لتحريمه فلما أبيح زالت زكاته.

١٨١٠ ـ (وعن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب) في النهاية هو جمع وضح

---

(١) أبو داود في السنن ٢/ ٢١٢ حديث رقم ١٥٦٣.
(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٣٢. حديث رقم ١٥٧٤. والترمذي الحديث رقم (٦٢٠). والنسائي حديث رقم (٢٤٨٠) وابن ماجه الحديث رقم (١٧٩٠).
(٣) راجع الحديث رقم (١٥٦٣).
(٤) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٨٩.
(٥) راجع الحديث رقم (١٨١٠).
(٦) فتح القدير ٢/ ١٦٣ ـ ١٦٥.

الحديث رقم ١٨١٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢١٢ حديث رقم ١٥٦٤. ومالك في الموطأ ١/ ٢٤٨ حديث رقم ٨ من كتاب الزكاة. والدارقطني ٢/ ١٠٥ حديث رقم ١ من باب من أدى زكاته فليس بكنز.

فقال: «ما بلغ أن تُؤدَّى زكاتهُ فزُكِّي، فليس بكنزٍ». رواه مالك، وأبو داود.

١٨١١ ـ (١٨) وعن سمرة بن جندب: أنَّ رسول اللهِ ﷺ كانَ يأمُرُنا أن نُخرجَ الصدقةَ من الذي نُعِدُّ للبيع. رواه أبو داود.

١٨١٢ ـ (١٩) وعن ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن، عن غيرِ واحدٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أقطعَ لبلالِ بن الحارثِ المزني معادنَ القبَلِيَّة،

بفتحتين نوع من الحلي يعمل من الفضة سمي به لبياضه (**فقلت: يا رسول الله أكنز هو**) أي استعمال الحلي كنز من الكنوز الذي توعد على اقتنائه في القرآن أم لا (**فقال ما بلغ**) أي الذي بلغ (**أن تؤدي زكاته**) أي نصاباً (**فزكي**) على صيغة المجهول (**فليس بكنز رواه مالك وأبو داود**) قال ميرك وإسناده جيد قاله الشيخ الجزري وقال ابن العربي رجاله: رجال البخاري. اهـ. وأقول وأخرجه الحاكم وصححه ابن القطان أيضاً. اهـ. وأقول هذا حديث صحيح صريح في المقصود والله الموفق.

١٨١١ ـ (**وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة، من الذي**) أي من المال الذي (**نعده**) أي نهيئه (**للبيع**) أي للتجارة وخص لأنه الأغلب قال الطيبي: وفيه دليل على أن ما ينوي به القنية لا زكاة فيه. (**رواه أبو داود**) قال ابن الهمام: رحمه الله سكت عليه هو والمنذري وهذا تحسين منهما وصرح ابن عبد البر بأن إسناده حسن. اهـ. وفيه دلالة ظاهرة بوجوب زكاة التجارة ويدل لها أيضاً خبر الحاكم بسندين صحيحين على شرط الشيخين، عن أبي ذر أنه ﷺ قال: في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته والبز أمتعة البزاز والسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة التجارة[(١)] وأمر عمر رضي الله عنه كما رواه جماعة من يبيع الأدم بأن يقومه ويخرج زكاته وصح عن ابنه رضي الله عنهما أنه قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة ورواية لا زكاة فيها عن ابن عباس ضعيفة.

١٨١٢ ـ (**وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد**) أي عن كثيرين من علمائهم (**إن رسول الله ﷺ أقطع**) أي خص (**لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية**) بفتح القاف والباء مجرورة بالإضافة وهي منسوبة إلى قبل اسم موضع قال النووي: المحفوظ عند أصحاب الحديث، بفتح القاف والباء. اهـ. ولعل غير المحفوظ كسر القاف وسكون الموحدة قال الطيبي: والإقطاع ما يجعله الإمام لبعض الأجناد، والمرتزقة من قطعة أرض ليرتزق من ريعها في النهاية الإقطاع، يكون تمليكاً وغيره وفي حديث أبيض أنه استقطعه الملح أي سأله أن يجعل له إقطاعاً يتملكه ويستبد به وينفرد. اهـ. قال ابن الملك: يعني أعطاه ليعمل فيها ويخرج

الحديث رقم ١٨١١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢١١ حديث رقم ١٥٦٢.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٨٨.

الحديث رقم ١٨١٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٤٣ حديث رقم ٣٠٦١.

وهي من ناحيةِ الفُرع، فتلكَ المعادنُ لا تؤخذ منها إلا الزكاةُ إلى اليوم. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٨١٣ ـ (٢٠) عن عليّ، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «ليسَ في الخضراواتِ صدقةٌ، ولا في العرايا صدقةٌ، ولا في أقلِّ من خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ، ولا في العواملِ صدقةٌ، ولا في الجبهةِ صدقةٌ». قال الصقر: الجبهة الخيل والبغال والعبيد.

الذهب والفضة لنفسه، وهذا يدل على جواز إقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة فإن الظاهرة لا يجوز إقطاعها **(وهي من ناحية الفرع)** بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة خلافاً لمن وهم فيه، وضبط بالمعجمة وهو أيضاً موضع واسع بعينه بينه وبين المدينة خمسة أيام أو أقل وفيه مساجد النبي ﷺ وبه قرى كثيرة، وهو بأعلى المدينة بين الحرمين من درب الماشي كذا ذكره ابن الملك وغيره. **(فتلك المعادن لا يؤخذ)** بالتذكير والتأنيث **(منها إلا الزكاة إلى اليوم)** أي لا يؤخذ منها الخمس قال المظهر: أي الأربع العشر كزكاة النقدين، وهو مذهب مالك وأحد أقوال الشافعي، وأما أبو حنيفة وقول للشافعي فيوجبان الخمس في المعدن والقول الثالث للشافعي إن وجده بتعب ومؤنة يجب فيه ربع العشر، وإلا فالخمس **(رواه أبو داود)** قال ابن الهمام: رواه مالك في الموطأ. قال ابن عبد البر: هذا منقطع في الموطأ وقال أبو عبيد: في كتاب الأموال.

(الفصل الثالث)

١٨١٣ ـ **(عن علي رضي الله عنه إن النبي ﷺ قال: ليس في الخضراوات)** [بفتح الخاء قال ابن الهمام كالرياحين والأوراد والبقول والخيار، والقثاء والبطيخ والباذنجان وأشباه ذلك] **(صدقة)** لأنها لا تقتات والزكاة تختص بالقوت، كما مر وحكمته إن القوت ما يقوم به بدن الإنسان لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها فوجب فيه حق لأرباب الضرورات **(ولا في العرايا)** جمع عرية فعيلة بمعنى فاعلة أو مفعولة وهي النخلة التي يعطيها مالكها لغيره، ليأكل ثمرها عاماً أو أكثر وفي القاموس وأعراه النخلة وهب ثمرتها عاماً والعرية النخلة المعراة والتي يأكل ما عليها وما عزل عن المساومة عند بيع النخل. اهـ. **(صدقة)** لأنها في الغالب تكون دون النصاب أو لأنها خرجت عن ملك مالكها قبل الوجوب، بطريق صحيح **(ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة)** لما مر أنه قليل فلا تتشوف الفقراء إلى المواساة منه، **(ولا)** في الإبل أو البقر **(العوامل)** للمالك أو غيره **(صدقة)** لأنها بالعمل صارت غير مقتناة للنماء كما مر **(ولا في الجبهة صدقة قال)** أبو سعيد **(الصقر الجبهة الخيل، والبغال والعبيد)** والذي في القاموس وغيره إنها الخيل قال في الفائق سميت بذلك لأنها خيار البهائم كما يقال: وجه

الحديث رقم ١٨١٣: أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٩٤ حديث رقم ١ من باب ليس في الخضراوات صدقة.

رواه الدارقطني.

١٨١٤ ـ (٢١) وعن طاوس، أنّ معاذَ بن جبل أُتي بوقص البقر، فقال: لم يأمُرني فيه النبيّ ﷺ بشيء. رواه الدارقطني، والشافعي، وقال: الوقص: ما لم يبلغ الفريضة.

(٢) صدقة الفطر

السلعة لخيارها، ووجه القوم وجبهتهم لسيدهم وقال بعضهم: هي خيار الخيل[1] ثم رأيت صاحب النهاية أشار إلى أن ما قاله الصقر فيه بعد وتكلف (**رواه الدارقطني**).

١٨١٤ ـ (**وعن طاوس أن معاذ بن جبل أتي بوقص**) بفتح القاف (**البقر فقال لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء**) أي بأخذ شيء (**رواه الدارقطني والشافعي وقال**) أي الشافعي رحمه الله (**الوقص ما لم يبلغ الفريضة**) أي ما لم يجب فيه شيء ابتداء كأربع الإبل، ودون ثلاثين البقر وأربعين الغنم أو في الأثناء كما بين الخمس والعشر في الأول والثلاثين، والأربعين في الثاني والأربعين والمائة والاحدى والعشرين في الثالث والأشهر إطلاقه على المعنى الثاني كما مر في حديث أبي بكر مع بيان قدر أكثر وقص الثلاثة، وقيل: الوقص في البقر خاصة والله أعلم.

(باب صدقة الفطر)

ويقال: صدقة الفطرة وزكاة الفطر أو الفطرة كأنها من الفطرة التي هي الخلقة، فوجوبها عليها تزكية للنفس أي تطهير لها وتنقية لعملها ويقال: للمخرج هنا فطرة بكسر الفاء، وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء فهي حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة وفرضت هي وصوم شهر رمضان، في السنة الثانية من الهجرة أما رمضان ففي شعبان وأما هي فقال غير واحد إنها في السنة الثانية أيضاً وقال بعض الحفاظ: قبل العيد بيومين وقال البغداديون: من أصحابنا: إن زكاة الفطر، وجبت بموجب زكاة الأموال، من نصوص الكتاب والسنة بعمومها فيها. وقال البصريون منهم: إن وجوبها سابق على وجوب زكاة الأموال، واعتد به بعض الحفاظ وقيل إن زكاة الأموال فرضت قبل الهجرة ويدل لفرضها قبل الزكاة خبر قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا[2] أي اكتفاء بالأمر السابق، ولأجل ذلك قال ونحن نفعله أي نخرجها وحكمة إيجابها آخر الصوم [على] ما يأتي ووجوبها مجمع عليه كما حكاه ابن المنذر والبيهقي واعترض بأن جمعاً حكوا الخلاف فيها عن بعض الصحابة وغيرهم، وتبعهم ابن اللبان من أصحابنا لكن في الروضة إن ما قاله غلط صريح وفي المجموع سبقه عليه الأصم وهو لا

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٨٧.

الحديث رقم ١٨١٤: أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٩٩ حديث رقم ٢١ من باب ليس في الخضراوات صدقة.

(٢) النسائي حديث رقم (٢٥٠٧).

الفصل الأول

١٨١٥ ـ (١) عن ابن عمر، قال: فرضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ،

يعتد به في الإجماع.

(الفصل الأول)

١٨١٥ ـ **(عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر)** [قال الطيبي: دل على إنها فريضة والحنفية على أنها واجبة أقول لعدم ثبوتها، بدليل قطعي فهو فرض عملي لا اعتقادي قال ابن الهمام وما يستدل به على الوجوب ما استدل به الشافعي على الافتراض فإن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف عنه، والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير خصوصاً في لفظ البخاري ومسلم في هذا الحديث أنه عليه السلام أمر بزكاة الفطر، ومعنى لفظ فرض هو معنى لفظ أمر والأمر الثابت بظني إنما يفيد الوجوب ولا خلاف في المعنى فإن الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب الذي نقول به غايته، إن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا فاطلقناه على أحد جزأيه[(١)]. اهـ. وفيه دليل لمذهبنا ولما رأى الحنفية الفرق بين الفرض والواجب، بأن الأول ما ثبت بقطعي والثاني ما ثبت بظني قالوا إن الفرض هنا بمعنى الواجب، وفيه نظر لأن هذا قطعي لما علمت أنه مجمع عليه فالفرض فيه باق على حاله حتى على قواعدهم فلا يحتاج لتأويلهم الفرض هنا بالواجب. اهـ. [وفيه أن الإجماع على تقدير ثبوته إنما هو في لزوم هذا الفعل وأما أنه على طريق الفرض أو الواجب بناء على اصطلاح الفقهاء المتأخرين؛ فغير مسلم لا سيما والأحاديث متعارضة في التعبير بالفرض والوجوب وأما قوله ووجوبها مجمع عليه كما حكاه المنذري والبيهقي فمنقوض بأن جمعاً حكوا الخلاف فيها عن بعض الصحابة وغيرهم، وتبعهم ابن اللبان من الشافعية وسبقه إليه الأصم هذا وابن المسيب والحسن البصري إنها لا تجب إلا على من صلى وصام وعن علي كرم الله وجهه إنها لا تجب إلا على من أطاق الصوم والصلاة وعن عطاء وربيعة، والزهري إنها لا تجب إلا على أهل البادية فثبت بهذا النزاع عدم صحة الإجماع والحديث ظني ومدلوله غير قطعي] حال كونها. **(صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير)** وفي الخيران الصاع ثمانية أرطال وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه، ولم يصح رجوع أبي يوسف

الحديث رقم ١٨١٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٦٧. حديث رقم ١٥٠٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٧ حديث رقم (١٢ ـ ٩٨٤). وأبو داود في السنن ٢/ ٢٦٣. حديث رقم ١٦١٢. والترمذي ٣/ ٦١ حديث رقم ٦٧٦. والنسائي ٥/ ٤٨ حديث رقم ٢٥٠٤. وابن ماجه ١/ ٥٨٤ حديث رقم ١٨٢٦. والدارمي ١/ ٤٨٠ حديث رقم ١٦٦١. ومالك في الموطأ ١/ ٢٨٤ حديث رقم ٥٢ من كتاب الزكاة. وأحمد في المسند ٢/ ١٠٢.

(١) فتح القدير ٢/ ٢١٨.

على العبد، والحرّ،

إلى قول مالك ومن تبعه كالشافعي وتضعيف البيهقي [له] على تقدير صحته مبني على حدوث الضعف بعد تعلق اجتهاد المجتهد به وهو غير مضر ثم أو للتخيير بين النوعين وما في معناهما فليس ذكرهما لحصر الاعطاء منهما. قال الطيبي: دل على أن النصاب ليس بشرط أي للاطلاق وإلا فلا دلالة فيه نفياً وإثباتاً، فعند الشافعي تجب إذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته، قدر صدقة الفطر أقول وهذا تقدير نصاب كما لا يخفى إلا أن علماءنا قيدوا هذا الإطلاق بأحاديث وردت تفيد التقييد بالغنى، وصرفوه إلى المعنى الشرعي والعرفي وهو من يملك نصاباً منها قوله عليه الصلاة والسلام لا صدقة إلا عن ظهر غني[1] رواه الإمام أحمد في مسنده قال ابن الهمام: وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة، ورواه مرة بغير هذا اللفظ ولفظ الظهر مقحم كظهر القلب وظهر الغيب في المغرب، وهو حجة على الشافعي في قوله تجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله. وأما ما روي أحمد عن أبي ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال أدّوا صاعاً من قمح أو صاعاً من برشك حماد عن كل اثنين صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك غني أو فقير أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما يعطى[2]، فقد ضعفه ولو صح لا يقاوم ما رويناه في الصحة مع أن ما لا ينضبط كثرة من الروايات المشتملة على التقسيم المذكور، ليس فيه الفقير فكانت تلك رواية شاذة فلا تقبل خصوصاً مع نبوّ [قواعد] الصدقات، والحديث الصحيح عنها[3] **(على العبد والحر)** قال الطيبي جعل وجوب الفطرة على السيد كالوجوب على العبد قال ابن الهمام: عند قول صاحب الهداية وشرطت الحرية ليتحقق التمليك إذ لا يملك إلا المالك ولا ملك لغير الحر، فلا يتحقق منه الركن وقول الشافعي إنها على العبد ويتحمله السيد ليس بذاك لأن المقصود الأصلي من التكليف أن يصرف المكلف نفس منفعته لمالكه، وهو الرب تعالى ابتلاء له لتظهر طاعته من عصيانه، ولذا لا يتعلق التكليف إلا بفعل المكلف فإذا فرض كون المكلف لا يلزمه شرعاً صرف تلك المنفعة التي هي فيما نحن فيه فعل إلا عطاء وإنما يلزم شخصاً آخر لزم انتفاء الابتلاء الذي هو مقصود التكليف، في حق ذلك المكلف وثبوت الفائدة بالنسبة إلى ذلك الآخر لا تتوقف على الإيجاب على الأوّل لأن الذي له ولاية الإيجاد والإعدام يمكن أن يكلف ابتداء السيد بسبب عبد ملكه، له من فضله فوجب لهذا الدليل العقلي وهو لزوم انتفاء مقصود التكليف الأوّل أن يحمل ما ورد من لفظ على في نحو قوله على كل حر وعبد على معنى عن كقوله:

إذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله أعجبني رضاها

وهو كثير هذا لو لم يجيء شيء من ألفاظ الروايات بلفظ عن كيلا ينافيه الدليل العقلي

(١) أحمد في المسند ٢/ ٢٣٠. والبخاري تعليقاً ٣/ ٢٩٤ الباب ١٨ من كتاب الزكاة.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٢٠. (٣) فتح القدير ٢/ ٢١٩.

والذكرِ، والأنثى، والصغيرِ، والكبيرِ من المسلمين. وأمرَ بها أن تُؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة.

فكيف وفي بعض الروايات صرح به على ما قدمناه[١]. (**والذكر والأنثى والصغير والكبير**) وهو يعم الحاضر والغائب حال كونهما (**من المسلمين**) قال الطيبي: حال من العبد وما عطف عليه فلا يجب على المسلم فطرة العبد الكافر. قال صاحب الهداية: يجب للاطلاق ولحديث رواه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً، أدّوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر أو أنثى يهودي أو نصراني حر أو مملوك نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير[٢] قال ابن الهمام: أما الحديث فضعيف وأما الآخر فإن الاطلاق في الصحيح يوجبها في الكافر، والتقييد في الصحيح أيضاً بقوله من المسلمين لا يعارضه لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد في الأسباب لأنه لا تزاحم فيها فيمكن الأخذ بهما فيكون كل من المطلق والمقيد سبباً بخلاف ورودهما في حكم واحد[٣] هذا وتجب الفطرة على الزوجة دون زوجها عندنا وبه قال الثوري: خلافاً للشافعي. (**وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة**) قال الطيبي: أمر استحباب لجواز التأخير عن الخروج عند الجمهور إلى الغروب وفي جواز التأخير عن اليوم خلاف وقال ابن حجر: ومما يدل على كون الأمر ندباً خير الحسن من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وبهذا يندفع قول بعض السلف أن الأمر ههنا للوجوب، وإن قوّاه جمع من أئمتنا. اهـ. ولا يخفى أن خبر الحسن يفيد الوجوب إلا أن جماعة ادعوا أن إخراجه قبل صلاة العبد أفضل إجماعاً، ثم مما يؤيد كون الأمر للندب جواز التقديم أيضاً. قال ابن الهمام: بعد قول صاحب الهداية فإن قدموها على يوم الفطر جاز لأنه أدى بعد تقرر السبب يعني الرأس الذي يمونه، ويلي عليه فأشبه تعجيل الزكاة وفيه حديث البخاري عن ابن عمر فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر إلى أن قال: في آخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين[٤]، وهذا مما لا يخفى على النبي ﷺ بل لا بد من كونه بإذن سابق فإن الإسقاط قبل الوجوب مما لم يعقل فلم يكونوا يقدمون عليه إلا بسمع والله أعلم[٥]. وقال: عند قوله هو الصحيح احتراز عن عن قول خلف وكذا الشافعي[٦] بجواز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لأنها صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم وعما قيل: في النصف الأخير لا قبله، وعما قيل في العشر الأخير لا قبله وقال الحسن بن زياد: لا يجوز التعجيل أصلا[٧]. اهـ. وكأنه أخذ بظاهر هذا الحديث وبما رواه الحاكم في علوم الحديث عن ابن عمر: وقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من قمح وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة وكان رسول

---

(١) الهداية ١/١١٦. (٢) فتح القدير ٣/٢٢٣.
(٣) البخاري في صحيحه ٣/٣٧٥ حديث رقم ١٥١١.
(٤) فتح القدير ٢/٢٣٢. (٥) لم يذكر الشافعي في فتح القدير في هذا الموضع.
(٦) فتح القدير ٢/٢٣٢.

متفق عليه.

١٨١٦ - (٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كنّا نُخرِجُ زكاةَ الفطرِ صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من زبيبٍ. متفق عليه.

الله ﷺ يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلى ويقول أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم. اهـ. وفي رواية أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ولعل الأمر بالإغناء لئلا يتشاغل الفقير، بالمسألة عن الصلاة والجمهور حملوا أمره وفعله على الاستحباب لما تقدم. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الأربعة إلى قوله من المسلمين.

١٨١٦ - **(وعن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر، صاعاً من طعام)** قال الطيبي: أي بر بقرينة قوله **(أو صاعاً من شعير)** قال علماؤنا: إن المراد بالطعام المعنى الأعم فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام وإن أردت تحقيق المرام فعليك بشرح ابن الهمام فإنه بسط الكلام في هذا المقام. **(أو صاعاً من تمر)** قال ميرك: نقلاً عن الأزهار اختلف العلماء في أن أو في هذا الحديث لتخيير المؤدي، من هذه الأشياء أو لتعيين واحد منها وهو الغالب فيه قولان أحدهما أنه للتخيير وبه قال أبو حنيفة: والثاني أنه لتعيين أحد هذه الأشياء بالغلبة وهو غالب قوت البلد على الأصح وبه قال الأكثرون: ومعناه كنا نخرج هذه الأنواع، بحسب أقواتنا ومقتضى أحوالنا. اهـ. وقال ابن الملك: أو هذه للتنويع لا للتخيير فإن القوت الغالب لا يعدل عنه إلى ما دونه في الشرف. اهـ. وهو خلاف المذهب **(أو صاعاً من أقط)** بفتح الهمزة وكسر القاف هو الكشك إذا كان من اللبن قال الثوري: وغيره وهو لبن يابس غير منزوع الزبد، وقد ضبط بعضهم الأقط بتثليث الهمزة وإسكان القاف. قال ابن الملك: في الاقط خلاف وظاهر الحديث يدل على جوازه. **(أو صاعاً من زبيب)** وفي رواية نصف صاع وهو رواية عن أبي حنيفة رواها الحسن عنه وصححها أبو اليسر وفي رواية نصف صاع **(متفق عليه)** قال ميرك ورواه أحمد والشافعي.

الحديث رقم ١٨١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٧١. حديث رقم ١٥٠٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٨ حديث رقم (١٧/ ٩٨٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٢٦٦ حديث رقم ١٦١٦. والترمذي في السنن ٣/ ٥٩ حديث رقم ٦٧٣. والنسائي ٥/ ٥١ حديث رقم ٢٥١٢. وابن ماجه ١/ ٥٨٥ حديث رقم ١٨٢٩. والدارمي ١/ ٤٨١ حديث رقم ١٦٦٤. ومالك في الموطأ ١/ ٢٨٤ حديث رقم ٥٣ من كتاب الزكاة.

الفصل الثاني

١٨١٧ ـ (٣) عن ابنِ عبّاسٍ، قال: في آخرِ رمضانَ أخرِجوا صدقةَ صومِكم. فرضَ رسولُ اللّهِ ﷺ هذه الصدقةَ صاعاً من تمرٍ، أو شعيرٍ، أو نصفَ صاعٍ من قمحٍ على كلِّ حرٍّ أو مملوكٍ، ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ. رواه أبو داود، والنسائي.

١٨١٨ ـ (٤) وعنه، قال: فرضَ رسولُ اللّهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ طُهرَ الصيامِ من اللّغوِ والرَّفثِ،

(الفصل الثاني)

١٨١٧ ـ **(عن ابن عباس قال)** أي ابن عباس والمعنى أنه قال للناس **(في آخر رمضان)** ظرف قال: ويحتمل أن يكون ظرف قوله **(اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح)** أي حنطة وبه قال أبو حنيفة: خلافاً للثلاثة ويؤيده حديث معاوية، حيث قال في خطبته بالمدينة أرى نصف صاع من حنطة تعدل صاعاً من تمر والظاهر أن هذا مرفوع حكماً ويحتمل كونه من اجتهاده والله أعلم. **(على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير رواه أبو داود والنسائي)** قال ميرك: كلاهما من حديث الحسن عن ابن عباس وقال الحسن: لم يسمع منه قلت فيكون الحديث مرسلاً وهو حجة عند الجمهور فقول ابن حجر الحديث ضعيف مبني على قواعد مذهبه ومما يدل على حسن إسناده سكوت أبي داود بعد إيراده.

١٨١٨ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهر الصيام)** أي تطهير الصوم وقيل: الصيام جمع صائم، كالقيام جمع قائم وفي المصابيح طهرة الصائم أي تطهيراً لذنوبه **(من اللغو)** وهو ما لا يعني وقيل الباطل وقال الطيبي: المراد به القبيح **(والرفث)** أي الفحش من الكلام. قال الطيبي: هو في الأصل ما يجري من الكلام بين الرجل والمرأة تحت اللحاف، ثم استعمل في كل كلام قبيح. اهـ. فيحمل قوله في تفسير اللغو على القبيح الفعلي أو العطف تفسيري قال ابن الملك: وهذا لأن الحسنات يذهبن السيئات، تمسك به من

الحديث رقم ١٨١٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٧٢ حديث رقم ١٦٢٢. والنسائي ٥/ ٥٠ حديث رقم ٢٥٠٨.

الحديث رقم ١٨١٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٦٢ حديث رقم ١٦٠٩. وابن ماجه ١/ ٥٨٥ حديث رقم ١٨٢٧.

وطُعمةً للمساكين. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٨١٩ ـ (٥) عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ بعث مُنادياً في فجاجِ مكَّة: «ألا إنَّ صدقة الفطرِ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ، ذكرٍ أو أنثى، حرّ أو عبد، صغيرٍ، أو كبيرٍ، مُدَّانِ

لم يوجب الفطرة على الأطفال لأنهم إذا لم يلزمهم الصيام، لم يلزم طهرته والأكثرون على إيجابها عليهم ولعلهم نظروا إلى أن علة الإيجاب، مركبة من الطهرة والطعمة رعاية لجانب المساكين وذهب الشافعي بهذا أيضاً إلى أن شرط وجوبها أن يملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه، وعياله لاستواء الغني والفقير في كونها طهرة أقول كما أنه شرط ما ذكر شرطنا النصاب لما تقدم من الأدلة جمعاً بين الأحاديث، ما أمكن وفيه إيماء إلى تفضيل الفقراء فكانت أعمالهم مطهرة وذنوبهم مغفورة، من غير صدقة وإشارة إلى أن أكثر وقوع اللغو والرفث إنما هو من الأغنياء. **(وطعمة للمساكين)** أي ليكون قوتهم يوم العيد مهيئاً تسوية بين الفقير، والغني في وجدان القوت ذلك اليوم وفيه دلالة ظاهرة على أن الطهرة على الأغنياء من الصائمين والطعمة للفقراء [والمساكين] كما هو مقتضى التقسيم سيما على مذهب الشافعي في تعريف المسكين **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري يعني فسنده حسن بل قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري[١]، قال ابن الهمام: ولا يخفى أن ركن صدقة الفطر، هو نفس الأداء إلى المصرف وسبب شرعيتها ما نص عليه في رواية أبي داود وابن ماجه عن ابن عباس [رضي الله عنهما] فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو، أو الرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ورواه الدارقطني وقال ليس في روايته مجروح[٢]. اهـ. وفي خبر حسن غريب، شهر رمضان معلق بين السماء والأرض، لا يرفع إلا بزكاة الفطر[٣].

(الفصل الثالث)

١٨١٩ ـ **(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة)** بكسر الفاء أي في طرقها وهي الواسعة متعلق ببعث **(ألا أن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى، حر أو عبد صغير أو كبير مدان)** أي هي مدان فهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/٤٠٩.

(٢) فتح القدير ٢/٢١٨.

(٣) عزاه في كنز العمال إلى ابن شاهين والضياء ٨/٤٦٦ حديث رقم ٢٣١٨٧.

الحديث رقم ١٨١٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/٦٠ حديث رقم ٦٧٤. والدارقطني في السنن ٢/١٤١ حديث رقم ١٤ من باب زكاة الفطر.

من قمح و سواه، أو صاعٌ من طعام». رواه الترمذي.

١٨٢٠ ـ (٦) وعن عبدِ الله بن ثعلبة، أو ثعلبةَ بنِ عبدِ الله بن أبي صُعَير، عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صاعٌ من بُرٍ أو قمحٍ عن كلِّ اثنين؛ صغيرٍ أو كبيرٍ، حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى. أما غنيُّكم فيزكِّيهِ الله. وأمَّا فقيرُكم

محذوف والجملة بيان لصدقة أو خبر بعد خبر (من قمح) تمييز (أو سواه) أي من غير القمح وأو للتخيير أو للتنويع (أو صاع) شك من الراوي (من طعام) أي سوى القمح وهو يؤيد التأويل الذي قدمناه من أن الطعام يراد به المعنى الأعم وقال ابن حجر: شك في أي اللفظين سمع. اهـ. وهو يحتمل أن يكون بدلاً من قوله، مدان أو سواه (رواه الترمذي) وقال غريب: نقله ميرك ثم اعلم أن الأحاديث والآثار تعارضت في مقدار الحنطة ففي بعضها مدان، وفي بعضها صاع وفي بعضها نصف صاع، فإن أردت تحقيق الكلام فعليك بشرح الهداية لابن الهمام[1].

١٨٢٠ ـ (وعن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير) بالتصغير (عن أبيه) أورد الذهبي في الكاشف عبد الله بن ثعلبة بن صعير بلا لفظ أبي وكذا أورده المزي في تهذيب الكمال، لكن قال ويقال ابن أبي صعير أبو محمد المدني الشاعر حليف بني زهرة مسح رسول الله ﷺ وجهه، ورأسه زمن الفتح. اهـ. وقال الشيخ ابن حجر في التقريب: في العين المهملة عبد الله بن ثعلبة بن صعير بالمهملتين، ويقال ابن أبي صعير له رؤية ولم يثبت له سماع مات سنة سبع أو تسع وثمانين، وقد قارب التسعين وقال: في حرف الثاء المثلثة ثعلبة بن صعير أو ابن أبي صعير بمهملتين مصغر العذري بضم المهملة وسكون المعجمة، ويقال ثعلبة بن عبد الله ابن صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف في صحبته والله أعلم نقله ميرك ثم قال: وحديثه هذا مضطرب وفي إسناده النعمان بن راشد، وقد تفرد بروايته قال البخاري: وهو يهم كثيراً وقال: مهما ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن صعير، فقال: ليس بصحيح إنما هو مرسل يرويه معمر، وابن جريج عن الزهري مرسلاً. اهـ. قال المؤلف: هو عبد الله بن ثعلبة المازني العذري، ولد قبل الهجرة بأربع سنين ومات سنة تسع وثمانين ورأى النبي ﷺ عام الفتح ومسح وجهه، روي عنه ابنه عبد الله والزهري ذكره في حرف العين في فصل الصحابة ولم يذكره في حرف المثلثة. (قال: قال رسول الله ﷺ: صاع من بر) أي الفطرة صاع، موصوف بأنه من بر (أو قمح) شك من الراوي (عن كل اثنين) أي مجزىء (صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم) أي وجوبها عليه (فيزكيه الله) التزكية بمعنى التطهير أو التنمية أي يطهر حاله وينمي ماله وأعماله بسببها (وأما فقيركم) أي بالإضافة إلى أكابر الأغنياء على مذهبنا وأما على مذهب الشافعي فمن ملك صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه وعياله ليوم العيد وليلته، وهو يرد عليهم

---

(١) راجع فتح القدير ٢/ ٢٢٥.

الحديث رقم ١٨٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٧٠ حديث رقم ١٦١٩.

فَيُردُّ عليهِ أكثر ممَّا أعطاه. رواهُ أبو داود.

(٣) باب من لا تحل له الصدقة

في الفرق بين الفقير والمسكين (فيرد) أي الله (عليه أكثر مما أعطاه) أي هو المساكين وفي نسخة بصيغة المجهول في فيرد ويرفع أكثر والأول، أكثر وفي هذا تسلية لمن يكون قليل المال، بوعد العوض والخلف في المال. (رواه أبو داود) وسكت عنه فيكون حسناً فقول ابن حجر هذا حديث ضعيف، منكر من القول قال ابن الهمام: هو حديث مروي في سنن أبي داود والدارقطني ومسند عبد الرزاق، وقد اختلف في الاسم والنسبة والمتن فالأول أهو ثعلبة بن أبي صعير أو هو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير أو عبد الله [بن ثعلبة] بن صعير عن أبيه؟ والثاني أهو العدوي أو العذري؟ فقيل العدوي نسبة إلى جده الأكبر عدي، وقيل: العذري وهو الصحيح ذكره في المغرب وغيره وقال أبو علي الغساني: في تقييد المهمل العذري بضم الذال المعجمة، والراء هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير أبو محمد حليف بني زهرة أي النبي ﷺ وهو صغير والعدوي تصحيف والثالث أهو أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو قمح عن كل رأس وهو صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين؟ قال في الإمام: ويمكن أن يصرف رأس إلى اثنين[1]. اهـ. لكن تبعده رواية بين اثنين وهي من طرقه الصحيحة التي لا ريب فيها طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل يوم الفطر بيوم، أو يومين [فقال] أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً، من تمر أو شعير عن كل حر وعبد صغير أو كبير وهذا سند صحيح وفي غير هذه من أين يجاء بالرأي.

(باب من لا تحل له الصدقة)

قيل: هي منحة لثواب الآخرة، والهدية أن يملك الرجل تقرباً إليه وإكراماً له ففي الصدقة نوع ترحم وذل للآخذ ولذلك حرمت على النبي ﷺ بخلاف الهدية، وأيضاً لما كان ﷺ آمراً بالصدقات ومرغباً في المبرات فتنزه عن الأخذ منها براءة لساحته عن الطمع فيها، وعن التهمة بالحث عليها ولذا قال: تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم إيماء إلى أن المصلحة راجعة إليهم، وإنه سفير محض مشفق عليهم وهو يحتمل أن يكون بأمر الله تعالى أو باجتهاد صدر من مشكاة صدره الأنور وقلبه الأزهر.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢١٨.

الفصل الأول

١٨٢١ ـ (١) عن أنسٍ، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بتمرةٍ في الطريق، فقال: «لولا أني أخافُ أن تكونَ من الصدقةِ لأكلتُها». متفق عليه.

١٨٢٢ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: أخذَ الحسنُ بنُ علي تمرةً من تمرِ الصدقةِ فجعلَها في فيهِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ»

(الفصل الأوّل)

١٨٢١ ـ **(عن أنس قال: مر النبي ﷺ بتمرة)** أي ملقاة **(في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة)** أي من تمرها **(لأكلتها)** تعظيماً لنعمة الله تعالى، والحديث يدل على حرمة الصدقة على النبي ﷺ وعلى جواز أكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل، الذي لا يطلبه مالكه وعلى أن الأولى بالمتقي أن يجتنب عما فيه تردد وفي الأحياء روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أرق ليلة فقالت: له بعض نسائه أرقت يا رسول الله قال أجل، وجدت تمرة فخشيت أن تكون من الصدقة وفي رواية فأكلتها فخشيت، وأما ما روي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً ينادي على عنبة التقطها فضربه بالدرة، وقال: إن من الورع ما يمقت الله عليه فمحمول على أنه تبين له من فعل ذلك إنه إنما يقصد به الرياء، والسمعة وإظهار الورع هنالك ولخروجه بتصنعه عما عرف من أحوال الصحابة إنهم كانوا يتوضؤون ويمشون حفاة، ويصلون من غير نظر إلى أن في الطريق نجاسة أو لا وقد أتى النبي ﷺ بجبنة وجبة من المشركين فأكل وليس هذا ولو نظر أحد للاحتمالات البعيدة، لم يجد على وجه الأرض حلالاً ولذا قال بعضهم: لا يتصوّر الحلال بيقين إلا في الماء النازل من السماء المتلقى باليد، مما في الهواء **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود.

١٨٢٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة)** أي الزكاة **(فجعلها في فيه)** أي فمه **(فقال النبي ﷺ كخ كخ)** بكسر الكاف وفتحها وسكون الخاء قيل: وبكسر فتنوين فارسية معربة، وهي كلمة يزجر بها الصبي والصبية عن تعاطي المستقذر بمعنى

الحديث رقم ١٨٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٩٣٤. حديث رقم ٢٠٥٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٥٢ حديث رقم (١٦٤ ـ ١٠٧١). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٠٠ حديث رقم ١٦٥٢. وأحمد في المسند ٣/ ٢٩١.

الحديث رقم ١٨٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٥٤. حديث رقم ١٤٩١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٥١ حديث رقم (١٦١ ـ ١٠٦٩). والدارمي في السنن ١/ ٤٥٢ حديث رقم ١٥٩١. وأحمد في المسند ١/ ٢٠٠.

ليطرحها، ثم قال: «أما شعرتَ أنّا لا نأكلُ الصدقةَ؟!». متفق عليه.

١٨٢٣ ـ (٣) وعن عبدِ المطلبِ بنِ ربيعة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذهِ الصدقاتِ إنّما هي أوساخُ النّاسِ، وإنّها لا تحلُّ لمحمّدٍ ولا لآلِ محمّدٍ». رواه مسلم.

اترك وارم والتكرير للتأكيد. (ليطرحها) أي التمرة من فيه (ثم قال أما شعرت) أي أما علمت كما في رواية (أنا) أي معشر بني هاشم (لا نأكل الصدقة) قال ابن حجر: وهذا يستعمل في أمر واضح، وإن لم يعلمه المخاطب أي كيف خفي هذا عليك مع ظهوره؟ فهو أبلغ في الزجر من لا تفعل وفيه مخاطبة من لا تمييز له كما يدل عليه كخ كخ إذ لا يستعمل إلا في غير المميز وفائدته إعلام الحاضرين، بالحكم ليذيع ويشتهر قال ابن الملك: وهذا يدل على أنه وجب على الآباء نهي الأولاد عما لا يجوز في الشرع. اهـ. ولذا قال علماؤنا: يحرم على الآباء والأمهات الباس الصبي، الحرير والحلي من الذهب والفضة خلافاً للشافعي وقد أورد الغزالي هذا الحديث في الأحياء، عند ذكر ورع المتقين وقال ابن حجر: يحرم عليه ﷺ الصدقة الواجبة والمندوبة وأما على آلة فالمفروضة لا غير وسيأتي كلام أئمتنا (متفق عليه).

١٨٢٣ ـ (وعن عبد المطلب بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الصدقات) أي أنواع الزكاة وأصناف الصدقات، (إنما هي أوساخ الناس) الجملة خبر لقوله هذه كما في قوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً﴾ [الكهف ـ ٣٠] فلا يحتاج إلى تقدير خبر كما اختاره ابن حجر ولا إلى القول بأنها بدل مما قبلها وبأنها زائدة ونحوها وإنما سماها أوساخاً لأنها تطهر أموالهم، ونفوسهم قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾ فهي كغسالة الأوساخ ففي الكلام تشبيه بليغ (وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) زيد لا لتأكيد لا النافية وكذا اللام الثانية قال ميرك فيه دليل على أن الصدقة تحرم عليه وعلى آله سواء كان بسبب العمل، أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما وهذا هو الصحيح عندنا وقال ابن الملك: الصدقة لا تحل للنبي ﷺ فرضاً كانت أو نفلاً وكذا المفروضة لآله أي اقربائه، وأما التطوع فمباح لهم قال ابن الهمام: عند قول صاحب الهداية ولا تدفع إلى بني هاشم، هذا ظاهر الرواية وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز في هذا الزمان وإنما كان ممتنعاً في ذلك الزمان، وعنه وعن أبي يوسف يجوز أن يدفع بعض بني هاشم إلى بعض زكاتهم[1] قال الشمني: وبنو هاشم هم بنو الحارث، والعباس ابنا عبد المطلب جد النبي ﷺ وبنو علي وجعفر وعقيل أولاد أبي طالب عم النبي ﷺ لا بنو أبي لهب لأن حرمة الصدقة أولاً في الآباء إكراماً لهم ثم سرت إلى الأبناء، ولا إكرام لأبي لهب. (رواه مسلم) قال ميرك: في

الحديث رقم ١٨٢٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٥٣ حديث رقم (١٦٧ ـ ١٠٧٢). والنسائي في السنن ٥/ ١٠٥ حديث رقم ٢٦٠٩. وأحمد في المسند ٤/ ١٦٦.

(١) فتح القدير ٢/ ٢١١.

....

قصة طويلة وأخرج البخاري تحريم الصدقة على آل النبي ﷺ، من حديث أبي هريرة[١]. اهـ. قال ابن الهمام: روي مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث قال اجتمع ابن ربيعة، والعباس بن عبد المطلب، فقالا: لو بعثنا هذين الغلامين وللفضل ابن عباس إلى رسول الله ﷺ فأمرهما على هذا الصدقة فأصابا منها ما يصيب الناس، فقال علي لا ترسلوها فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله ﷺ وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، فقلنا يا رسول الله قد بلغنا النكاح وأنت أبر الناس، وأوصل الناس، وجئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون قال: فسكت طويلاً ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ادعوا إليّ محمية بن جزء رجلاً من بني أسد كان رسول الله ﷺ يستعمله على الأخماس، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فأتياه فقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس، كذا وكذا قال ابن الهمام: وهذا ما وعدناك من النص على عدم حل أخذها للعامل الهاشمي، ولفظه للطبراني لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء إنما هي غسالة أيدي الناس، وإن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم وهو يوجب تحريم صدقة بعضهم، على بعض وكذا ما روي البخاري عنه عليه الصلاة والسلام نحن أهل البيت لا تحل لنا الصدقة ثم لا يخفى أن هذه العمومات تنظم الصدقة النافلة، والواجبة فجروا على موجب ذلك في الواجبة فقالوا: لا يجوز صرف كفارة اليمين، والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الأرض وغلة الوقف إليهم، وأما الصدقة النافلة فقال في النهاية ويجوز النفل بالإجماع وكذا يجوز النفل للغني كذا في الفتاوى العتابية. اهـ. وصرح في الكافي بدفع صدقة الوقف إليهم على أنه بيان المذهب من غير نقل خلاف فقال: وأما التطوع والوقف فيجوز الصرف إليهم لأن المؤدي في الواجب يطهر نفسه بإسقاط الفرض، فيتدنس به المؤدي كالماء المستعمل وفي النفل يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدي كمن تبرد بالماء. اهـ. والحق الذي يقتضيه النظر إجراء صدقة الوقف مجرى النافلة فإن ثبت في النافلة جواز الدفع يجب دفع الوقف، وإلا فلا إذ لا شك في أن الواقف متبرع بتصدقه بالوقف إذ لا انفاق واجب وكان منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر، وبذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غاية الأمر أنه وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر فوجوب الأداء هو نفس هذا الوجوب، فلنتكلم في النافلة ثم يعطى مثله للوقف ففي شرح الكنز لا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع، ثم قال: وقال بعض: يحل لهم التطوع فقد أثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة، وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره فلا تدفع إليهم النافلة إلا على وجه الهبة مع الأدب، وخفض الجناح تكرمة لأهل بيت رسول الله ﷺ وأقرب الأشياء إليك، حديث لحم بريرة الذي تصدق به عليها لم يأكله حتى اعتبره هدية منها فقال: هو عليها صدقة ولنا منها هدية والظاهر إنها كانت صدقة نافلة[٢].

---

(١) البخاري في صحيحه ٣/ ٣٥٤ حديث رقم ١٤٩١.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٦٢.

١٨٢٤ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا أُتي بطعامٍ سأل عنهُ «أهديّةٌ أم صدقةٌ؟» فإنْ قيلَ: صدقةٌ؛ قالَ لأصحابِهِ: «كُلوا» ولَمْ يأكُلْ، وإنْ قيلَ: هديّةٌ، ضربَ بيدِه فأكلَ معهُم. متفق عليه.

١٨٢٥ ـ (٥) وعن عائشةَ، قالت: كانَ في بريرةَ ثلاثُ سُنَنٍ: إحدى السُّنَنِ أنها عتَقَتْ فخُيِّرَتْ في زوجِها، وقال رسولُ الله ﷺ: «الوَلاءُ لِمَنْ أعتقَ». ودخلَ رسولُ اللّهِ ﷺ والبُرمةُ تفورُ

١٨٢٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام)** أي جيء به **(سأل عنه)** أي عن الطعام أو عن الآتي به **(أهدية)** أي فقال أهو هدية **(أم صدقة فإن قيل)** أي له **(صدقة)** أي هو **(قال لأصحابه)** أي من غير آله **(كلوا ولم يأكل وإن قيل: هدية ضرب بيده)** الباء للتعدية أي شرع ومد يده إليه سريعاً من غير تحام عنه **(فأكل معهم)** وفارقت الصدقة الهدية حيث حرمت عليه تلك، وحلت له هذه بأن القصد من الصدقة ثواب الآخرة، وذلك ينبىء عن عز المعطي وذل الآخذ في احتياجه إلى الترحم عليه، والرفق إليه ومن الهدية التقرب إلى المهدى إليه، وإكرامه بعرضها عليه ففيها غاية العزة والرفعة لديه وأيضاً فمن شأن الهدية مكافأتها في الدنيا ولذا كان عليه الصلاة والسلام يأخذ الهدية، ويثيب عوضها عنها فلا منة ألبتة فيها بل لمجرد المحبة كما يدل عليه حديث تهادوا تحابوا وأما جزاء الصدقة ففي العقبى، ولا يجازيها إلا المولى **(متفق عليه)**.

١٨٢٥ ـ **(وعن عائشة قالت: كان في بريرة)** أي حصل بسببها **(ثلاث سنن)** أي أحكام ومسائل شرعية جعلتها مكاناً ومقراً للمسائل لأنها وجدت بوجودها، وهي اسم جارية اشترتها عائشة وأعتقتها وزعم بائعوها أن الولاء لهم وكانت حال عتقها متزوّجة عبداً اسمه مغيث كما في البخاري ذكره ابن حجر **(إحدى السنن إنها عتقت)** بفتح العين والتاء أي صارت معتوقة **(فخيرت في زوجها)** أي بين فسخ نكاحه وامضائه فالمرأة إذا كانت أمة وزوجها عبد فعتقت تكون مخيرة إن شاءت فسخت وإن شاءت لا وهي المسألة الأولى. **(وقال رسول الله ﷺ:)** أي في قضيتها وهي قصة مشهورة **(الولاء)** بفتح الواو **(لمن أعتق)** أي لا لمن باع ولو شرط أن الولاء له فمن أعتق عبداً أو أمة، كان ولاؤه له أي وهذه هي المسألة الثانية. **(ودخل رسول الله ﷺ)** أي على عائشة **(والبرمة)** أي القدر من الحجر ويستعمل بمعنى القدر مطلقاً، **(تفور)**

الحديث رقم ١٨٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٠٣. حديث رقم ٢٥٧٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٥٦ حديث رقم (١٧٥ ـ ١٠٧٧). والترمذي في السنن ٣/ ٤٥ حديث رقم ٦٥٦. والنسائي ٥/ ١٠٧ حديث رقم ٢٦١٣.

الحديث رقم ١٨٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٠٤. حديث رقم ٥٢٧٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ١١٤٤ حديث رقم (١٤ ـ ١٥٠٤). والنسائي في السنن ٥/ ١٠٧ حديث رقم ٢٦١٤. وابن ماجه ١/ ٦٧١ حديث رقم ٢٠٧٦. والدارمي ٢/ ٢٢٢ حديث رقم ٢٢٨٩. ومالك في الموطأ ٢/ ٥٦٢ حديث رقم ٢٥ من كتاب الطلاق. وأحمد في المسند ١/ ٢٨١.

بلحم، فقُرِّبَ إليهِ خبزٌ وأُدْمٌ من أُدْمِ البيتِ، فقال: «أَلَمْ أرَ برمة فيها لحمٌ؟» قالوا: بلى، ولكنَّ ذلكَ لحمٌ تُصدِّقَ بهِ على بَريرة، وأنتَ لا تأكلُ الصدقةَ. قال: «هو عليها صدقةٌ، ولنا هديةٌ». متفق عليه.

١٨٢٦ ـ (٦) وعنها، قالت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقبلُ الهديةَ ويُثيبُ عليها. رواه البخاري.

١٨٢٧ ـ (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأجبتُ، ولو أُهدِيَ إليَّ ذِراعٌ لقبلتُ».

أي تغلي ملتبسة (**بلحم**) والجملة حالية (**فقرب**) بالتشديد على صيغة المجهول (**إليه خبز وأدم**) بضم الهمز وسكون الدال ويضم بمعنى الأدام: وهو ما يؤتدم به الخبز أي يطيب أكله به ويتلذذ الأكل بسببه (**من أدم البيت**) بضمتين جمع أدام فلما لم يؤت إليه عليه الصلاة والسلام مما في البرمة (**فقال: ألم أر برمة فيها لحم**) الاستفهام للتقرير (**قالوا بلى: ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة قال هو**) أي اللحم (**عليها**) أي على بريرة (**صدقة ولنا هدية**) قال الطيبي: إذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه، فله أن يهدي به إلى غيره. اهـ. وهو معنى قول ابن الملك فيحل التصدق على من حرم عليه بطريق الهدية وهذه هي المسألة الثالثة (**متفق عليه**) قال ميرك: هذا لفظ مسلم ورواه البخاري مقطعاً.

١٨٢٦ ـ (**وعنها**) أي عن عائشة (**قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها**) أي يجازي ويعطي الجزاء والعوض، من أثاب إذا أعطى الثواب (**رواه البخاري**) قال ميرك: ورواه أحمد والترمذي في الشمائل.

١٨٢٧ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لو دعيت إلى كراع**) أي إلى كراع غنم أو أي قربة (**لأجبت ولو أهدي إلى ذراع**) من كرباس أو شاة (**لقبلت**) قال الطيبي: الكراع هو مستدق الساق[1] من الغنم، والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل: كراع موضع بين مكة والمدينة، والأول مبالغة في الإجابة مع القلة والثاني مع البعد وقال ابن الملك: يعني لو دعاني أحد إلى ضيافة كراع غنم لأجبت الداعي، وهذا حث على التواضع وإجابة الدعوة وحسن المعاشرة قال القاضي: من حمله على كراع الغميم، وهو موضع بين مكة والمدينة فقد غلط فكان ابن حجر غفل عن ذلك حيث قال: يحتمل أن يراد به كراع الغميم أمام عسفان، وهو موضع بين عسفان وقديد وقال زين العرب: المراد بالذراع ذراع الغنم وغيرها أو ذراع الكرباس، وهو ترغيب في قبول الهدية قال السيد جمال الدين: إدخال هذا الحديث في باب

الحديث رقم ١٨٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٥ حديث رقم ٢٥٨٥.

الحديث رقم ١٨٢٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٩٩، حديث رقم ٢٥٦٧. وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٤.

(١) في المخطوطة «الساق».

رواه البخاري.

١٨٢٨ ـ (٨) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ليسَ المسكينُ الذي يطوفُ على الناسِ تردُّه اللقمةُ واللقمتان والتمرةُ والتمرتان؛ ولكنَّ المسكينَ الذي لا يجدُ غنىً يُغنيهِ ولا يُفطَنُ به فيُتصدَّقَ عليه، ولا يقومُ فيسألُ الناس».

من لا تحل له الصدقة فيه، خفاء وتأمل. اهـ. فتأملنا فوجدنا وجهه إنه لما ذكر الصدقة والهدية في الحديث السابق أورد هذا الحديث لتعلقه بالهدية كما يقال الشيء بالشيء يذكر، ويسمى استطراداً. **(رواه البخاري)** قال ميرك والنسائي.

١٨٢٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: ليس المسكين)** أي المذكور في قوله تعالى: **﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾** [التوبة ـ ٦٠] والمعنى ليس المسكين شرعاً، المسكين عرفاً وهو **(الذي يطوف)** أي يدور[1] ويتردد **(على الناس)** في أصل ابن حجر على الأبواب **(ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان)** جملة حالية قال ابن الملك أي ليس المسكين من يتردد على الأبواب ويأخذ لقمة فإن من فعل هذا ليس بمسكين لأنه يقدر على تحصيل قوته، والمراد ذم من هذا فعله إذا لم يكن مضطراً وقال الطيبي: فينبغي أن لا يستحق الزكاة وقيل: ليس المراد نفي استحقاقه بل إثبات المسكنة لغير هذا المتعارف بالمسكنة، وإثبات استحقاقه أيضاً. اهـ. وهذا القيل هو القول لأن كلا منهما مصرف الزكاة حيث لا شيء لهما لكن الثاني أفضل، وهذا معنى قوله **(ولكن المسكين)** وفي نسخة بتشديد النون أي الكامل في المسكنة **(الذي لا يجد غنى)** أي شيئاً أو مالاً **(يغنيه)** أي عن غيره ويكفيه **(ولا يفطن به)** بصيغة المجهول أي لا يعلم باحتياجه **(فيتصدق)** بالرفع والنصب مجهولاً **(عليه ولا يقوم)** أي لا يتعرض **(فيسأل الناس)** بالرفع والنصب معلوماً بل يخفى حال نفسه وفي الحديث إشارة إلى ما في الكلام القديم: **﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً﴾** [البقرة ـ ٢٧٣] أي أصلاً وفيه حجة لما ذهب إليه أبو حنيفة، ومالك ومن تبعهما من أن المسكين هو الذي لا يملك شيئاً فهو أسوأ حالاً من الفقير لأنه يملك مالاً يكفيه وأما ما ذكره بعض الشافعية من أن عليه الصلاة والسلام تعوذ من الفقر في حديث الصحيحين[2]، وسأل المسكنة في حديث الترمذي[3] فمدفوع لأن حديث الترمذي قيل: ضعيف بل قال البيهقي:

الحديث رقم ١٨٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٤١. حديث رقم ١٤٧٩. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧١٩ حديث رقم (١٠١ ـ ١٠٣٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٢٨٣ حديث رقم ١٦٣١. والنسائي في السنن ٥/ ٨٤ حديث رقم ٢٥٧١. والدارمي في السنن ١/ ٤٦٢ حديث رقم ١٦١٥. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٢٣ حديث رقم ٧ من كتاب صفة النبي ﷺ. وأحمد في المسند ١/ ٣٨٤.

(١) في المخطوطة «يطوف».

(٢) البخاري في صحيحه ١١/ ١٨١ حديث رقم ٦٣٧٧.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم ٢٣٥٢.

متفق عليه.

الفصل الثاني

١٨٢٩ ـ (٩) عن أبي رافعٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعثَ رَجلاً من بني مخزوم على الصدقةِ، فقالَ لأبي رافعٍ: اصحبني كيما تُصيبَ منها. فقال: لا، حتى آتيَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فأسألَهُ. فانطلَقَ إلى النبيِّ ﷺ فسأله، فقال: «إنَّ الصدقةَ لا تحلُّ لنا، وإنَّ مواليَ القومِ من أنفُسِهِم».

روي أنه ﷺ تعوذ من المسكنة أيضاً ثم حمل ذلك على أنه استعاذ من فتنة الفقر، والمسكنة اللذين يرجع معناهما إلى غاية القلة المؤدية، إلى ما ورد كاد الفقر أن يكون كفراً أو أراد به فقر القلب، والحاصل أنه استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر، كما أنه استعاذ في الصحيحين من فتنة الغني لا من حال الغنى وقد تحمل المسكنة التي سألها على التواضع اللازم، لأهلها بأن لا يحشر في زمرة الأغنياء المتكبرين **(متفق عليه)** رواه أبو داود والنسائي.

(الفصل الثاني)

١٨٢٩ ـ **(عن أبي رافع)** واسمه أسلم روي عنه ابنه عبد الله وهو كاتب علي بن أبي طالب أي مولى النبي ﷺ **(إن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم، على الصدقة)** أي أرسله ساعياً ليجمع الزكاة، ويأتي بها إليه قال ابن الملك: فلما أتى أبا رافع في طريقه **(فقال لأبي رافع اصحبني)** أي ائت معي إلى النبي ﷺ **(كيما تصيب)** نصب بكي وما زائدة أي لتأخذ **(منها)** أي من الصدقة بسبب ذهابك معي أو بأن أقول له ليعطي نصيبك من الزكاة، والظاهر أنه طلب منه المرافقة والمصاحبة والمعاونة عند السفر لا بعد الرجوع كما يدل عليه جواب **(فقال لا)** أي لا أصحبك **(حتى آتي)** أي أجيء **(رسول الله ﷺ فأسأله)** أي استأذنه أو أسأله هل يجوز لي أم لا؟ **(فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله)** أي عن ذلك **(فقال إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم)** أي عتقاءهم **(من أنفسهم)** أي فحكمهم كحكمهم لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب، وهذا دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالي من تحرم الصدقة عليه وهذا هو المشهور في المذهب: وأغرب ابن الملك حيث قال: والمشهور إنها لا تحرم على موالي بني هاشم وبني المطلب لانتفاء السبب ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ قال: تنزيهاً وضماً لهم على التشبيه بساداتهم. اهـ. وكأنه غفل عن المذهب وتبع الطيبي في المطلب لكن كلام الطيبي أطيب، حيث قال: ظاهر الحديث أن الصدقة لا تحل لموالي بني هاشم، وبني المطلب، لكن قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا نهي تنزيه له فإن رسول الله ﷺ كان يكفي مؤنته. اهـ. وهو تأويل من غير معارضة

الحديث رقم ١٨٢٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٩٨ حديث رقم ١٦٥٠. والترمذي ٣/ ٤٦ حديث رقم ٦٥٧. والنسائي ٥/ ١٠٧ حديث رقم ٢٦١٢. وأحمد في المسند ٦/ ١٠.

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

١٨٣٠ ـ (١٠) وعن عبد اللّهِ بنِ عمرو، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تحِلُّ الصدقةُ لغنيٍ ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

١٨٣١ ـ (١١) ورواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة.

١٨٣٢ ـ (١٢) وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار،

دليل (**رواه الترمذي**) قال ميرك: وصححه (**وأبو داود والنسائي**) ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه وفي نقل ابن الهمام والشمني فقال: مولى القوم من أنفسهم، وأنا لا تحل لنا الصدقة قال الترمذي: حديث حسن صحيح وكذا صححه الحاكم[١].

١٨٣٠ ـ (**وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني**) في المحيط الغني على ثلاثة أنواع غني يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولي، تام وغني يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية، وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية، وغني يحرم السؤال دون الصدقة وهو أن يكون له قوت يومه، وما يستر عورته. (**ولا لذي مرة**) بكسر الميم وتشديد الراء القوة أي ولا لقوي على الكسب (**سوي**) أي صحيح البدن تام[٢] الخلقة فيه نفي كمال الحل لا نفس الحل، أو لا تحل له بالسؤال قال ابن الملك: أي لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة، وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي قال الطيبي: وقيل: المعنى ولا لذي عقل وشدة، وهو كناية عن القادر على الكسب وهو مذهب الشافعي والحنفية على أنه إن لم يكن له نصاب حلت له الصدقة. (**رواه الترمذي**) قال ميرك: وقال حسن وذكر أن شعبة لم يرفعه، ورواه سفيان مرفوعاً (**وأبو داود والدارمي**).

١٨٣١ ـ (**ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة**) قال ابن الهمام: ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة كلهم يروونه عن رسول الله ﷺ.

١٨٣٢ ـ (**وعن عبد الله بن عدي الخيار**) وفي نسخة ابن الخيار وقال الطيبي: قرشي

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢١٣.

الحديث رقم ١٨٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٨٥ حديث رقم ١٦٣٤. والترمذي ٣/ ٤٢ حديث رقم ٦٥٢. والدارمي ١/ ٤٧٢ حديث رقم ١٦٣٩. وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٩.

(٢) في المخطوطة «تمام».

الحديث رقم ١٨٣١: أخرجه النسائي في السنن ٥/ ٩٩ حديث رقم ٢٥٩٧. وابن ماجه ١/ ٥٨٩ حديث رقم ١٨٣٩. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٤.

الحديث رقم ١٨٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٨٥ حديث رقم ١٦٣٣. والنسائي ٥/ ٩٩ حديث رقم ٢٥٩٨.

قال: أخبرني رَجلانِ أنَّهما أتيا النبيَّ ﷺ وهو في حجَّةِ الوداعِ، وهو يَقسِمُ الصدقة، فسألاهُ منها، فرفعَ فينا النظرَ وخفضَه فرآنا جَلْدَين، فقال: «إن شِئتُما أعطيتُكما، ولاحظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسبٍ». رواه أبو داود، والنسائي.

١٨٣٣ ـ (١٣) وعن عطاءِ بن يسار، مُرسلاً، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسة: لغازٍ في سبيلِ اللهِ، أو لعاملٍ عليها، أو لغارم، أو لرَجلٍ اشتراها بمالِه، أو لرَجلٍ كانَ لهُ جارٌ مسكينٌ فتُصدِّقَ على المسكينِ فأهدى المسكينُ

نوفلي يقال إنه ولد في عهد رسول الله ﷺ ويعد في التابعين وروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما (**قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ وهو في حجة الوداع**) بفتح الواو أشهر في السماع (**وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها**) أي فطلباه أن يعطيهما شيئاً من الصدقة (**فرفع فينا النظر**) أي البصر كما في رواية (**وخفضه فرآنا جلدين**) بسكون اللام وكسرها أي قويين (**فقال إن شئتما أعطيتكما**) أي منها ووكلت الأمر إلى أمانتكما، لكن تكونان في خطر الأخذ بغير حق إن كنتما قويين، كما دل عليه حالكما أو غنيين. (**ولا حظ**) أي لا نصيب (**فيها لغني ولا لقوي مكتسب**) قال الطيبي: أي لا أعطيكما لأن في الصدقة ذلاً وهواناً فإن رضيتما بذلك أعطيتكما أو لا أعطيكما لأنها حرام على القوي المكتسب، فإن رضيتما بأكل الحرام أعطيكما قاله توبيخاً وقال ابن الهمام: الحديث دل على أن المراد حرمة سؤالهما لقوله، وإن شئتما أعطيتكما فلو كان الأخذ محرماً غير مسقط عن صاحب المال، لم يفعله (**رواه أبو داود والنسائي**) أي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عدي في شرح ابن الهمام قال صاحب التنقيح: حديث (٧) وقال الإمام أحمد ما أوجده من حديث هو أحسنها إسناداً فهذا مع حديث معاذ يفيد منع غني الغزاة والغارمين عنها، فهو حجة على الشافعي في تجويزه لغني الغزاة إذا لم يكن له شيء في الديوان، ولم يأخذ من الفيء[1].

١٨٣٣ ـ (**وعن عطاء بن يسار**) تابعي جليل (**مرسلاً**) أي بحذف الصحابي (**قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة لغاز في سبيل الله**) أي لمجاهد منقطع عن الغزو، أو الحج ويؤيده أنه فسر أحمد سبيل الله في الآية بسفر الحج للخبر الصحيح، إن الحج سبيل الله واختاره محمد من أصحابنا لكن في الاستدلال المذكور، بحث للجمهور. (**أو لعامل عليها**) أي على الصدقة من نحو عاشر، وحاسب وكاتب (**أو لغارم**) أي من استدان ليصلح بين طائفتين في دية أو دين تسكيناً للفتنة وإن كان غنياً. (**أو لرجل**) أي غني (**اشتراها**) أي الزكاة من الفقير (**بماله أو لرجل**) أي غني (**كان له جاره مسكين، فتصدق على المسكين فأهدى المسكين**

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٠٩.

الحديث رقم ١٨٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٨٦ حديث رقم ١٦٣٥ وابن ماجه ١/ ٥٩٠ حديث رقم ١٨٤١. ومالك في الموطأ ١/ ٢٦٨ حديث رقم ٢٩ من كتاب الزكاة. وأحمد في المسند ٣/ ٥٦.

للغني». رواه مالك، وأبو داود.

١٨٣٤ ـ (١٤) وفي رواية لأبي داود عن أبي سعيد: «أو ابن السبيل».

١٨٣٥ ـ (١٥) وعن زياد بن الحارث الصُّدائي، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايعتُهُ، فذكرَ حديثاً طويلاً، فأتاهُ رجلٌ فقال: أعطِني من الصدقةِ. فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ لم يرضَ بحُكمِ نبيٍّ ولا غيرِه في الصدقاتِ، حتى حكَمَ

للغني رواه مالك وأبو داود) أي من طريق زيد بن أسلم هكذا مرسلاً وروي أيضاً أبو داود عن عطاء عن أبي سعيد مرفوعاً بمعناه وفي رواية عن زيد بن أسلم، حدثني الليث عن النبي ﷺ ورواه ابن ماجه مسنداً قال ابن عبد البر: وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم ذكره ميرك وقال ابن حجر: صحيح أو حسن.

١٨٣٤ ـ **(وفي رواية لأبي داود عن أبي سعيد أو ابن السبيل)** اعلم أني تتبعت روايات أبي داود فهي ثلاث منها حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: الحديث[١] ومنها حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: بمعناه قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن زيد، كما قال مالك: ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الليث عن النبي ﷺ[٢] ومنها حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا الفريابي حدثنا سفيان عن عمران البارقي عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله عزّ وجلّ، أو ابن السبيل أو جار فقير، يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك وبهذا يتضح لك ما في كلام المصنف من الابهام[٣] ثم قال ابن الهمام: قيل لم يثبت هذا الحديث ولو ثبت لم يقو قوة ترجح حديث معاذ، فإنه رواه أصحاب الكتب الستة مع قرينة من الحديث الآخر، يعني قوله لا تحل الصدقة لغني ولو قوي قوته[٤] ترجح حديث معاذ بأنه مانع، وما رواه مبيح مع أنه داخله التأويل عندهم حيث قيد للآخذ له، بأن لا يكون له شيء من الديوان ولا أخذ من الفيء وهو أعم من ذلك، وذلك يضعف الدلالة بالنسبة إلى ما لم يدخله.

١٨٣٥ ـ **(وعن زياد بن الحرث الصدائي)** بضم الصاد ممدوداً **(قال أتيت النبي ﷺ فبايعته فذكر)** أي زياد أو النبي ﷺ **(حديثاً طويلاً فأتاه)** أي أتى النبي ﷺ **(رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره، في الصدقات حتى حكم**

الحديث رقم ١٨٣٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٨٨ حديث رقم ١٦٣٧.

(١) أبو داود في السنن ٢/ ٢٨٦ حديث رقم ١٦٣٥ وزاد في المخطوطة عن أبي سعيد.

(٢) أبو داود في السنن ٢/ ٢٨٨ حديث رقم ١٦٣٦.

(٣) راجع التخريج. (٤) فتح القدير ٢/ ٢٠٩.

الحديث رقم ١٨٣٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٨١ حديث رقم ١٦٣٠. والدارقطني ٢/ ١٣٧ حديث رقم ٩ من باب الحث على اخراج الصدقة.

فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء؛ فإن كُنت من تلك الأجزاء أعطيتُك». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٨٣٦ ـ (١٦) عن زيد بن أسلم، قال: شرب عمرُ بن الخطّاب رضي الله عنه لَبَناً فأعجبه، فسألَ الذي سقاهُ: من أين هذا اللّبنُ؟ فأخبرَهُ أنّهُ ورَدَ على ماءٍ قد سمّاه، فإذا نَعَمٌ من نَعَمِ الصدقةِ وهم

فيها) أي إلى أن حكم في الصدقات **(هو)** أي الله تعالى وهو لمجرد التأكيد **(فجزأها)** بتشديد الزاي فهمز أي نقسم أصحابها **(ثمانية أجزاء)** أي أصناف **(فإن كنت من تلك الأجزاء)** أي أجزاء مستحقيها أو من أصحاب تلك الأجزاء، أي من الأصناف الثمانية. **(أعطيتك)** أي حقك قال الطيبي: [قيل]: في التجزئة دلالة على وجوب التفريق في الأصناف، وأغرب ابن الملك حيث قال: وهذا يدل على أنه يفرق على أهل السهام بحصصهم، وهو مع كونه خلاف المذهب ليس فيه دلالة إلا على أن الزكاة لا تصرف، إلا إلى هذه المصارف لا إنها تصرف إلى جميع المصارف، ولذا قال علماؤنا: فتصرف إلى الكل أو البعض قال الشمني: روى ذلك الطبري[1] في تفسيره عن ابن عباس وعمر وحذيفة، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وأبي العالية وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران وبه قال مالك وأحمد: لقوله ﷺ لمعاذ فاعلمهم، إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر لسلمة بن صخر البياضي بصدقة قومه، وبسط فيه الكلام المحقق ابن الهمام وانتصر له الفخر الرازي، في هذا المقام وأجاب عنه ابن حجر بما لا نظام له في المرام **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وقد تكلموا فيه.

(الفصل الثالث)

١٨٣٦ ـ **(عن زيد بن أسلم قال: شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبناً فأعجبه)** أي وافق هوى نفسه فأنكره بالاستدلال القلبي، أو بالإلهام الغيبي وقال الغزالي: سأل عمر رضي الله عنه إذ رابه فإنه أعجبه طعمه، ولم يكن على ما كان يألفه كل ليلة وهذا من أسباب الريبة، وحمله على الورع. **(فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن فأخبره أنه ورد)** أي مر **(على ماء)** أي مكان ماء وأغرب ابن حجر في قوله أي مكان فيه ماء كذا قاله شارح: وهو غير محتاج وما المانع أنه ورد الماء نفسه وإن كان من لازم وروده محله. اهـ. ووجه غرابته لا تخفى **(وقد سماه)** أي عينه باسمه فإذا للمفاجأة **(نعم)** بفتحتين **(من نعم الصدقة وهم)** أي الرعاة أو أهل

---

(١) في المخطوطة «الطبراني». والصواب ما ذكر والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ١٨٣٦: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٦٩ حديث رقم ٣١ من كتاب الزكاة. والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٦٠ حديث رقم ٥٧٧٦.

يسقُون، فحلَبوا من ألبانِها فجعلْتهُ في سِقائي فهوَ هذا؛ فأدخلَ عُمرُ يدَه، فاستقاءه. رواه مالك، والبيهقي في «شعبِ الإيمان».

(٤) باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له

الفصل الأول

١٨٣٧ ـ (١) عن قبيصةَ بنِ مخارقٍ، قال: تحمَّلتُ حمَالةً.

النعم (يسقون) أي النعم (فحلبوا من ألبانها) أي فاعطوني هذا فأخذته (فجعلته في سقائي) بكسر السين (فهو هذا فادخل عمر يده) أي في فمه أو حلقه (فاستقاءه) أي فتقيأه حتى أخرجه من جوفه قال الطيبي هذا غاية الورع والتنزه عن الشبه قال ابن حجر: كان الشارح لم يستحضر قول أئمته: إن كل من أكل أو شرب حراماً لزمه، أن يتقيأه إن أطاقه وإن عذر في تناوله. اهـ. وفيه أنه لا دلالة في الحديث على كون ذلك اللبن حراماً لأن القابض إذا أخذه على وجه الاستحقاق وأهداه لغير المستحق، على فرض أن عمر غير مستحق فلا شك في حليته كما تقدم في حديث بريرة أنه لها صدقة ولنا هدية فكان المعترض لم يتفطن لهذا وظن أن اللبن حرام، وأيضاً لا فائدة في استقائه إذ لا يمكن رده إلى صاحبه، وإنما هو تنقية الباطن من أثر الحرام أو الشبهة وهذا لا شبهة أنه ورع قال الغزالي: في الأحياء: وإنما تقيأ ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم، يثبت ويبقى وقال في موضع آخر: ولا ينبغي أن يقال إنه لا يدري فلا يضره لأن الحرام إذا [أكل] وحصل في المعدة، أثر في قساوة القلب وإن لم يعرفه صاحبه ولذا تقيأ عمر رضي الله عنه لأنه شرب على جهل، وهذا وإن أفتينا بأنه حلال للفقير فإنما أحللناه بحكم الحاجة إليه فهو كالخنزير، والخمر إذا أحللناه للضرورة ولا يلتحق بالطيبات. اهـ. (رواه مالك والبيهقي في شعب الإيمان).

(باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له)

(الفصل الأول)

١٨٣٧ ـ (عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن مخارق) بضم الميم وكسر الراء (قال تحملت حمالة) بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتحمله عن غيره من دية أو غرامة، لدفع وقوع حرب يسفك الدماء بين فريقين ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا قال الطيبي: أي ما يتحمله الإنسان من المال أي يستدينه ويدفعه لاصلاح ذات البين، فتحل له الصدقة إذا لم تكن

الحديث رقم ١٨٣٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٢٢ حديث رقم (١٠٩ ـ ١٠٤٤). وأبو داود في السنن ٢/ ٢٩٠ حديث رقم ١٦٤٠. والنسائي ٥/ ٨٩ حديث رقم ٢٥٨٠. والدارمي ١/ ٤٨٧ حديث رقم ١٦٧٨. وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٧.

فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أسألهُ فيها، فقال: «أقِمْ حتى تأتِيَنا الصدقةُ؛ فنأمُرَ لكَ بها»، ثمّ قال: «يا قبيصةُ! إنَّ المسألةَ لا تحِلُّ إلاّ لأحَدِ ثلاثةٍ: رجلٌ تحمَّلَ حَمَالةً فحلَّتْ لهُ المسألةُ حتى يُصيبَها ثمّ يُمسِكُ. ورجلٌ أصابتْهُ جائحةٌ اجتاحَتْ مالَه فحلَّتْ لهُ المسألةُ حتى يُصيبَ قِواماً من عيشٍ، أو قال: سِداداً من عيشٍ ورجلٌ أصابتْهُ فاقةٌ حتى يقومَ ثلاثةٌ مِن ذوي الحِجى من قومِهِ:

الحمالة في المعصية (**فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها**) أي في الحمالة بمعنى لأجلها (**فقال أقم**) أمر من الإقامة بمعنى اثبت واصبر (**حتى تأتينا الصدقة**) أي يحضرنا مالها (**فنأمر لك بها**) أي بالصدقة أو بالحمالة (**ثم قال: يا قبيصة إن المسألة**) أي السؤال والشحذة (**لا تحل إلا لأحد ثلاثة**) في شرح ابن الملك قالوا: هذا بحث سؤال الزكاة، وأما سؤال صدقة التطوّع فمن لا يقدر على كسب لكونه زمناً أو ذا علة أخرى جاز له السؤال، بقدر قوت يومه ولا يدخر، وإن كان قادراً عليه فتركه لاشتغال العلم، جازت له الزكاة وصدقة التطوّع فإن تركه لاشتغال صلاة التطوّع، وصيامه لا تجوز له الزكاة ويكره له صدقة التطوّع، فإن جلس واحد أو جماعة في بقعة واشتغلوا بالطاعة ورياضة الأنفس، وتصفية القلوب يستحب لواحد منهم أن يسأل صدقة التطوّع، وكسرات الخبز لهم، والملباس لأجلهم (**رجل**) بالجر بدل من أحد وقال ابن الملك من ثلاثة بالرفع خبر مبتدأ محذوف. (**تحمل حمالة فحلت له المسألة**) أي جازت بشرط أن يترك الإلحاح، والتغليظ في الخطاب. (**حتى يصيبها**) أي إلى أن يجد الحمالة أو يأخذ الصدقة (**ثم يمسك**) أي عن المسألة يعني إذا أخذ من الصدقات، ما يؤدي ذلك الدين لا يجوز أخذ شيء آخر منها كذا ذكره ابن الملك وفيه نظر. (**ورجل**) بالوجهين (**أصابته جائحة**) أي آفة وحادثة مستأصلة من جاحة يجوحه إذا استأصله وهي الآفة المهلكة للثمار، والأموال. (**اجتاحت**) أي استأصلت وأهلكت (**ماله**) من ثمار بستانه أو غيره من الأموال (**فحلت له المسألة**) أي سؤال المال من الناس (**حتى يصيب قواماً**) أي إلى أن يدرك ما تقوم به حاجته الضرورية (**من عيش**) أي معيشة من قوت ولباس (**أو قال**) شك من الراوي (**سداداً من عيش**) وبالكسر هو الصواب ما يسد به الفقر ويدفع ويكفي الحاجة (**ورجل**) بالوجهين أي غني (**أصابته فاقة**) أي حاجة شديدة اشتهر بها بين قومه (**حتى يقوم**) أي على رؤوس الأشهاد (**ثلاثة من ذوي الحجى**) بكسر الحاء وفتح الجيم أي العقل الكامل (**من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة**) أي يقوم ثلاثة قائلين هذا القول، والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة قال الصغاني: هكذا وقع في كتاب مسلم يقوم والصحيح يقول باللام وكذا أخرجه أبو داود، وكذا في المصابيح وأجيب بأن تقدير القول مع القيام آكد وأغرب ابن حجر حيث قال: وبما تقرر في معنى يقوم اندفع قول الصغاني ووجه غرابته أن كلام الصغاني في تصحيح الرواية لا في تصحيح الدراية، مع أن عدم الاحتياج إلى التقدير أظهر في مقام التقرير هذا وقد أبعد من قال أن يقوم بمعنى يقول وصححه ابن حجر، ووجه بعده أن القول يأتي بمعنى الفعل لا العكس كما في هذا المحل فتأمل قال ابن الملك: وهذا على سبيل الاستحباب والاحتياط ليكون أدل على براءة لسائل عن التهمة في ادعائه وأدعى للناس إلى سرعة إجابته، وخص بكونهم من قومه لأنهم هم العالمون بحاله، وهذا من باب التبيين

لقد أصابَتْ فُلاناً فاقةٌ فحلَّتْ لهُ المسألةُ، حتى يُصيبَ قِواماً من عيشٍ، أو قال: سِداداً من عيشٍ. فما سِواهُنَّ من المسألةِ يا قبيصةُ. سحتٌ يأكلُها صاحبُها سُحتاً». رواه مسلم.

١٨٣٨ ـ (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سألَ النَّاسَ أموالَهُمْ تكثُّراً، فإنَّما يسألُ جَمْراً، فليستقِلَّ أو ليستكثِرْ». رواه مسلم.

١٨٣٩ ـ (٣) وعن عبد اللهِ بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما يزالُ الرجلُ يسألُ

والتعريف، إذ لا مدخل لعدد الثلاث من الرجال في شيء من الشهادات، عند أحد من الأئمة وقيل: إن الاعسار لا يثبت عند البعض إلا بثلاثة لأنها شهادة على النفي فثلثت على خلاف ما اعتيد في الإثبات للحاجة وقال السيد جمال الدين: نقلاً عن التخريج أخذ بهذا الحديث بعض أصحابنا وقال الجمهور: يقبل من عدلين، وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والإعسار إلا ببينة، وأما من لم يعرف له مال، فالقول قوله في عدم المال. (**فحلت له المسألة**) أي فبسبب هذه القرائن الدالة على صدقه في المسألة صارت حلالاً له. (**حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش**) ويختلف فاعل قال: باختلاف من وقع له الشك، فتأمل. (**فما سواهن**) أي هذه الأقسام الثلاثة من المسألة يا قبيصة. (**سحت**) بضمتين وبسكون الثاني وهو الأكثر هو الحرام الذي لا يحل كسبه، لأنه يسحت البركة أي يذهبها. (**يأكلها**) أي يأكل ما يحصل له بالمسألة قاله الطيبي: والحاصل يأكل حاصلها. (**صاحبها سحتا**) نصب على التمييز أو بدل من الضمير في يأكلها وجعله ابن حجر قال ابن الملك: وتأنيث الضمير بمعنى الصدقة والمسألة. (**رواه مسلم**).

١٨٣٨ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل الناس أموالهم**) أي شيئاً من أموالهم، يقال سألته الشيء، وعن الشيء قاله الطيبي، فنصبه لنزع الخافض أو على أنه مفعول به وقيل: بدل اشتمال (**تكثراً**) مفعول له أي ليكثر ماله للاحتياج (**فإنما يسأل جمراً**) أي قطعة من نار جهنم، يعني ما أخذ سبب للعقاب بالنار، وجعله جمراً للمبالغة فهذا، كقوله: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً**﴾ [النساء ـ ١٠] وما يوجب ناراً في العقبى وعاراً في الدنيا، ويجوز أن يكون جمراً حقيقة يعذب به كما ثبت لمانعي الزكاة. (**فليستقل**) [أي] من السؤال أو الجمر (**أو ليستكثر**) أي ليطلب قليلاً أو كثيراً وهذا توبيخ له أو تهديد، والمعنى سواء استكثر منه أو استقل. (**رواه مسلم**).

١٨٣٩ ـ (**وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ما يزال الرجل، يسأل**

الحديث رقم ١٨٣٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٢٠ حديث رقم (١٠٥ ـ ١٠٤١). وابن ماجه في السنن ١/ ٥٨٩ حديث رقم ١٨٣٨.

الحديث رقم ١٨٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٣٨. حديث رقم ١٤٧٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٢٠ حديث رقم (١٠٤ ـ ١٠٤٠). والنسائي في السنن ٥/ ٩٤ حديث رقم ٢٥٨٥. وأحمد في المسند ٢/ ١٥.

النَّاسَ حتى يأتيَ يومَ القيامةِ ليس في وجهِهِ مُزعةُ لحمٍ». متفق عليه.

١٨٤٠ ـ (٤) وعن معاويةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُلحِفوا في المسألةِ، فواللهِ لا يسألُني أحدٌ منكم شيئاً فتُخرجُ لهُ مسألتُهُ مني شيئاً وأنا له كارهٌ؛ فيُبارَكُ لهُ فيما أعطيتُه». رواه مسلم.

الناس) أي من غير استحقاق بلسان القال أو بيان الحال. **(حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم)** بضم الميم وكسرها مع سكون الزاي بعدها عين مهملة وحكي فتح الميم أيضاً والضم هو المحفوظ عند المحدثين، أي قطعة يسيرة من اللحم قال الطيبي: أي يأتي يوم القيامة، ولا جاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه في الناس، أي قدر ومنزلة أو يأتي فيه وليس على وجهه لحم أصلاً أما عقوبة له وأما اعلاماً بعمله. اهـ. وذلك بأن يكون علامة له يعرفه الناس بتلك العلامة، أنه كان يسأل الناس في الدنيا فيكون تفضيحاً لحاله وتشهيراً لمآله وإذلالاً له، كما أذل نفسه في الدنيا وأراق ماء وجهه بالسؤال ومن دعاء الإمام أحمد اللهم كما صنت وجهي، عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسألة غيرك. **(متفق عليه)**.

١٨٤٠ ـ **(وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: لا تلحفوا في المسألة)** مصدر بمعنى السؤال أي لا تبالغوا ولا تلحوا من ألحف في المسألة إذا ألح فيها. **(فوالله لا يسألني)** أي بالإلحاف **(أحد منكم شيئاً فتخرج)** بالتأنيث والتذكير منصوباً ومرفوعاً وبالنسبة مجازية، سببية في الإخراج. **(له مسألته مني شيئاً وأنا له)** أي لذلك الشيء يعني لاعطائه أو لذلك الإخراج الدال عليه يخرج. **(كاره)** والجملة حالية **(فيبارك)** بالنصب مجهولاً لا أي فإن يبارك **(له فيما أعطيته)** أي على تقدير الإلحاف قال الطيبي: نصبه على معنى الجمعية أي لا يجتمع اعطائي، كارهاً مع البركة. اهـ. وفي نسخة بالرفع فيقدر هو فيكون كقوله تعالى: ﴿**ولا يؤذن لهم فيعتذرون**﴾ [المرسلات ـ ٣٦] قال الغزالي من أخذ شيئاً مع العلم بأن باعث المعطى الحياء منه أو من الحاضرين، ولولا ذلك لما أعطاه فهو حرام إجماعاً، ويلزمه رده أو رد بدله إليه أو إلى ورثته. **(رواه مسلم)** قال النووي في شرحه: اتفق العلماء على النهي عن السؤال لغير ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين أصحهما أنها حرام لظاهر الأحاديث، والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال ولا يكلف بالمسؤول فإن فقد أحد الشروط، فحرام بالاتفاق.

الحديث رقم ١٨٤٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧١٨ حديث رقم (٩٩ ـ ١٠٣٨). والنسائي في السنن ٥/ ٩٧ حديث رقم ٢٥٩٣. والدارمي في السنن ١/ ٤٧٤ حديث رقم ١٦٤٤. وأحمد في المسند ٤/ ٩٨.

١٨٤١ ـ (٥) وعن الزُّبير بن العوَّام، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لأن يأخُذَ أحدُكُم حبلَهُ فيأتي بحُزمةِ حطبٍ على ظهرِهِ، فيبيعَها، فيكفَّ اللّهُ بها وجهَه، خيرٌ لهُ من أن يسألَ النَّاسَ أعطَوهُ أو منعوه». رواه البخاري.

١٨٤٢ ـ (٦) وعن حكيم بن حزام، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ فأعطاني، ثم سألتُهُ فأعطاني، ثم قال لي: «يا حكيمُ! إنَّ هذا المالَ خَضِرٌ حلوٌ، فمَن أخذَهُ بسخاوةِ نفسٍ بورِكَ لهُ فيه، ومن أخذَهُ بإشرافِ نفسٍ لم يُبارَكْ لهُ فيه.

١٨٤١ ـ **(وعن الزبير بن العوام)** بفتح العين وتشديد الواو وهو أحد العشرة المبشرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يأخذ أحدكم حبله)** أي فيجمع حطباً ثم يربط به **(فيأتي بحزمة حطب على ظهره)** قال ابن الملك: الحزمة بضم الحاء قدر ما يحمل بين العضدين والصدر، ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب. **(فيبيعها)** قيل: منصوب على تقدير أن أي فإن يبيع تلك الحزمة أي بسبب الحزمة وثمنها. **(فيكف الله بها وجهه)** أي يمنع عن إراقة ماء وجهه بالسؤال، **(خير له من أن يسأل الناس اعطوه أو منعوه)** أي يستوي الأمران في أنه خير [له] منه **(رواه البخاري)** وأبلغ من هذا حديث من تواضع لغني لأجل غناه، ذهب ثلثا دينه.

١٨٤٢ ـ **(وعن حكيم بن حزام)** بكسر الحاء بعده زاي **(وأبلغ من هذا رسول الله ﷺ)** أي شيئاً **(فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال لي)** أي بعد السؤال الثالث أو بعد ما فني المال أو من غير سؤال **(يا حكيم إن هذا المال)** أي المال الذي بأيدي الناس أو جنسه، أو نوعه الحاصل من غير كد وتعب **(خضر)** بفتح الخاء، وكسر الضاد المعجمتين، أي طري ناعم مرغوب فيه غاية الرغبة. **(حلو)** أي لذيذ عند النفس تميل إليه بالطبع غاية الميل، وقيل: الخضر في العين طيب والحلو يكون في الفم طيباً إذ لا تمل العين من النظر إلى الخضر، بل يقوي النظر إليه قوة البصر ولا يمل الفم من أكل الحلو وكذلك النفس حريصة بجمع المال لا تمل عنه فقيل: إنه تشبيه بليغ من حيث زهرتها وبهجتها وبهائها، ثم شرعة فنائها مع ما في الأموال من زيادة عنائها وخسة شركائها. **(فمن أخذه)** أي المال أخذاً ملتبساً **(بسخاوة نفس)** أي من الآخذ يعني بلا سؤال ولا إشراف، ولا طمع أو بسخاوة نفس وانشراح صدر من المعطي، **(بورك له فيه)** لأنه ناظر في أخذه إلى ربه ممتثل لأمره ثم بشكره متقو به على طاعته، لاحظ له في قبوله إلا رضا الله ورسوله كما يشير إليه قوله تعالى: **﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾** [الطلاق ـ ٢ ـ ٣] يحمل على هذا الحال حديث نعم المال الصالح للرجل الصالح،

الحديث رقم ١٨٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٣٥. حديث رقم ١٤٧١. والنسائي في السنن ٥/ ٩٣ حديث رقم ٢٥٨٤. وابن ماجه ١/ ٥٨٨ حديث رقم ١٨٣٦.

الحديث رقم ١٨٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٣٥. حديث رقم ١٤٧٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٧ حديث رقم (٩٦ ـ ١٠٣٥). والترمذي في السنن ٤/ ٥٥٣ حديث رقم ٢٤٦٣. والنسائي ٥/ ١٠٠ حديث رقم ٢٦٠١. والدارمي ١/ ٤٧٥ حديث رقم ١٤٧٢ وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٤.

وكانَ كالَّذي يأكلُ ولا يشبَعُ، واليَدُ العُليا خيرٌ من اليَدِ السُّفلى». قالَ حكيمٌ: فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! والذي بعثكَ بالحقِّ لا أرزَأُ أحداً بعدكَ شيئاً حتى أُفارقَ الدنيا. متفق عليه.

١٨٤٣ ـ (٧) وعن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ وهو على المنبرِ وهو يذكر الصدقةَ والتعفُّفَ عن المسألةِ: «اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى، واليدُ العُليا هيَ المُنفقةُ

وخبر ذهب أهل الدثور بالأجور. (ومن أخذه بإشراف نفس) يحتمل الوجهين أي بطمع أو حرص أو تطلع (لم يبارك فيه) قيل: الإشراف النظر إلى شيء يعني بكراهيته، من غير طيب نفس بالإعطاء وقال ابن الملك: أي نفس المعطي واختياره من غير تعريض من السائل، بحيث لو لم يعطه لتركه ولم يسأله أو المراد نفس السائل بأن يكون ذلك كناية عن عدم الإعطاء أو عن إنفاق الصدقة، وعدم إمساكها. (وكان) أي السائل الآخذ الصدقة في هذه الصورة لما يسلط عليه من عدم البركة، وكثرة الشره والنهمة (كالذي يأكل ولا يشبع) أي كذي آفة يزداد سقماً بالأكل، وهو معبر عنه بجوع البقر وفي معناه مرض الاستسقاء. (واليد العليا) أي المعطية أو المتعففة (خير من اليد السفلى) وهي الآخذة أو السائلة وقيل: السفلى المانعة (قال حكيم) أي بعد ما سمع في السؤال من نقص الحال، وعدم بركة المال في المآل. (فقلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ) بسكون الراء قبل الزاي أي لا أنقص (أحداً) أي مال أحد بالسؤال عنه والأخذ منه (بعدك) أي بعد سؤالك هذا أو بعد قولك هذا (شيئاً) مفعول ثان لارزأ بمعنى أنقص (حتى أفارق الدنيا) أي إلى أن أموت (متفق عليه).

١٨٤٣ ـ (وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: وهو على المنبر وهو) أي والحال أنه (يذكر الصدقة) أي فضلها والحث عليها أو حكم أخذها أو سؤالها (والتعفف عن المسألة) قال الطيبي: هو الكف عن الحرام، وعن السؤال عن الناس، (اليد العليا، خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة) أي المعطية قال الطيبي: هكذا وقع في صحيح مسلم، والبخاري وكذا ذكره أبو داود أكثر الروايات وفي رواية له وقال ابن عمر: المتعففة من العفة ورجح هذه الرواية بأن الكلام في التعفف والسؤال والمعنى صحيح على الروايتين، فإن المنفقة أعلى من الآخذة والمتعففة أعلى من السائلة قيل: الإنفاق يدل على التعفف مع زيادة وبناسب التحريض على الصدقة، فرواية الشيخين أولى وأصح رواية ودراية. اهـ. والتفسير يحتمل أن يكون مرفوعاً وموقوفاً، ويؤيد الثاني قول ابن حجر وروى أبو داود هذا التفسير عن أكثر الرواة فقال الخطابي: الأرجح ما في أبي داود عن ابن عمر أن العليا هي المتعففة والسفلى هي السائلة لأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها، وأغرب ابن حجر في قوله مردود بل الراجح الذي عليه

الحديث رقم ١٨٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٩٤. حديث رقم ١٤٢٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٧ حديث رقم (٩٤ ـ ١٠٣٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٢٩٧ حديث رقم ١٦٤٨. والنسائي ٥/ ٦١ حديث رقم ٢٥٣٣. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٩٨. حديث رقم ٨ من كتاب الصدقة وأحمد في المسند ٢/ ٦٧.

و [اليد] السُّفلى هيَ السَّائلةُ». متفق عليه.

١٨٤٤ ـ (٨) وعن أبي سعيدِ الخدري، قال: إنَّ أُناساً من الأنصارِ سألوا رسولَ اللّهِ ﷺ فأعطاهُمْ، ثم سألوه فأعطاهُمْ حتى نَفِدَ ما عندَه. فقال: «ما يكونُ عندي من خيرٍ فلَنْ أدَّخِرَهُ عنكم، ومنْ يستَعِفَّ يُعِفَّهُ الله،

الجمهور وهو الرواية الأولى كما قاله النووي لأنه لا منافاة بينهما حيث يمكن جمعهما باعتبار الحالتين لأصحابهما، مع أنه إنما أراد الترجيح لرواية المتفقة على المتفقة في هذا المقام لنظام المرام لا لما يترتب عليه أحكام أئمة الأنام. **(والسفلى هي السائلة)** قال الشيخ أبو النجيب السهروردي في آداب المريدين: وأجمعوا أي الصوفية على أن الفقر أفضل من الغنى، إذا كان مقروناً بالرضا فإن احتج محتج بقول النبي ﷺ اليد العليا خير من اليد السفلى، وقال اليد العليا هي المعطية، واليد السفلى هي السائلة قيل له اليد العليا، تنالها الفضيلة بإخراج ما فيها واليد السفلى تنالها المنقصة بحصول الشيء فيها. اهـ. وتوضيحه إن الغنى بإعطاء بعض المال تقرب إلى الله تعالى باختيار الفقر، والفقير يأخذ بعض المال مال إلى الغني فتنقص حاله، ويخشى مآله وفي هذا مبالغة عظيمة ودلالة جسيمة على أفضلية الفقير الصابر، على الغني الشاكر لأنه إذا كان حال السائل بهذه المثابة فكيف حال المتعفف والآخذ عند الحاجة والفاقة؟ والظاهر أن المراد بالسائل إذا لم يكن مضطر وأما إذا وجب عليه السؤال وغلب عليه الحال فانقلب المثال. ولهذا قال بعض العارفين: أعني خواجه عبيد الله السمرقندي قدس الله سره، لما سئل الفقير الصابر أفضل أم الغني الشاكر؟ فقال بل الفقير الشاكي، وهو إما أراد المبالغة أو الشكاية الضرورية أو الإشارة إلى قوله تعالى حكاية: ﴿**إنما أشكوا بثي وحزني إلى الله**﴾ [يوسف ـ ٨٦] والله أعلم. **(متفق عليه)**.

١٨٤٤ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: إن أناساً)** وفي نسخة بترك الهمزة أي جماعة **(من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ)** أي شيئاً **(فأعطاهم)** أي إياه **(ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد)** بكسر الفاء والدال المهملة أي فني **(ما عنده فقال ما يكون عندي من خير)** أي مال ومن بيان لما وما خبرية متضمنة للشرط أي كل شيء من المال موجود عندي أعطيكم **(فلن أدخره عنكم)** ولم أمنعه منكم **(ومن يستعف)** وفي بعض النسخ بالفك أي من يطلب من نفسه العفة عن السؤال قال الطيبي: أو يطلب العفة من الله تعالى فليس السين لمجرد التأكيد كما اختاره ابن حجر. **(يعفه الله)** أي يجعله عفيفاً من الإعفاف، وهو إعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي

الحديث رقم ١٨٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٣٥. حديث رقم ١٤٦٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٢٩ حديث رقم (١٢٤ ـ ١٠٥٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٢٩٥ حديث رقم ١٦٤٤. والترمذي ٤/ ٣٢٨ حديث رقم ٢٠٢٤. والنسائي ٥/ ٩٥ حديث رقم ٢٥٨٨. والدارمي ١/ ٤٧٤ حديث رقم ١٦٤٦. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٩٧ حديث رقم ٧ من كتاب الصدقة. وأحمد في المسند ٣/ ١٢.

ومن يستغْنِ يُغنِهِ اللّهُ، ومنْ يتصبَّرْ يُصبِّرْه الله، وما أُعطيَ أحدٌ عطاءً هو خيرٌ وأوسعُ منَ الصبر». متفق عليه.

١٨٤٥ ـ (٩) وعن عمرَ بنِ الخطَّاب، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُعطِيني العطاء، فأقولُ: أعطِهِ أفقرَ إليه مني. فقال: «خذْهُ فتموَّلْهُ»

يعني من قنع بأدنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة، وهي كنز لا يفنى. (ومن يستغن) أي يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس، والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنياً من التعفف (يغنه الله) أي يجعله غنياً [أي] بالقلب ففي الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس (ومن يتصبر) أي يطلب توفيق الصبر من الله لأنه قال تعالى: ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾ [النحل ـ ١٢٧] أو يأمر نفسه بالصبر ويتكلف في التحمل عن مشاقة، وهو تعميم بعد تخصيص لأن الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية والبلية أو من يتصبر عن السؤال والتطلع إلى ما في أيدي الناس، بأن يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه (يصبره الله) بالتشديد أي يسهل عليه الصبر فتكون الجمل مؤكدات، ويؤيد إرادة معنى العموم قوله (وما أعطي أحد عطاء) أي معطى أو شيئاً (هو خير) أي أفضل لاحتياج السالك إليه في جميع المقامات (وأوسع) أي أشرح للصدر (من الصبر) وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات، ولذا قدم على الصلاة في قوله تعالى: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ [البقرة ـ ٤٥] ومعنى كونه أوسع أنه تتسع به المعارف والمشاهد والأعمال والمقاصد فإن قيل: الرضا أفضل منه، كما صرحوا به أجيب بأنه غايته التي لا يعتد به إلا معها فليس أجنبياً عنه كما يرشد إليه قوله: ﴿إنا وجدناه صابراً﴾ [ص ـ ٤٤] إذ المراد به في حقه ونحوه ما يكون معه رضا وإلا فهو مقام ناقص جداً، وفي هذا المعنى قال تعالى: ﴿فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل﴾ [الأحقاف ـ ٣٥] ﴿واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا﴾ [الطور ـ ٤٨] ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾ [النحل ـ ١٢٧] قال الطيبي: في رواية عطاء خير أي هو خير كما في رواية البخاري وفي رواية خيراً [بالنصب] على أنه صفة عطاء وقال ميرك كذا في جميع نسخ المشكاة الحاضرة، ووقع في نسخ مسلم ما أعطي أحد عطاء خير بلا لفظ هو وهو مقدر وفي رواية خيراً بالنصب كما يفهم من شرح مسلم للإمام النووي، ففي قول صاحب المشكاة في آخر الحديث متفق عليه تساهل والله أعلم.

١٨٤٥ ـ (وعن عمر بن الخطاب قال: كان النبي ﷺ يعطيني العطاء) قيل: كان ذلك أجر عمله في الصدقة كما يدل عليه حديث ابن الساعدي في الفصل الثالث. (فأقول اعطه) الضمير للعطاء أو للسكت (أفقر إليه مني) أي أحوج (فقال خذه فتموله) أي اقبله وادخله في مالك أي

الحديث رقم ١٨٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٣٧. حديث رقم ١٤٧٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٢٣ حديث رقم (١١٠ ـ ١٠٤٥). والنسائي في السنن ٥/ ١٠٥ حديث رقم ٢٦٠٨. وأحمد في المسند ١/ ١٧.

وتصدَّق به، فما جاءكَ من هذا المالِ وأنت غيرُ مشرفٍ ولا سائلٍ؛ فخذهُ. ومالا؛ فلا تُتبعْه نفسَكَ». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٨٤٦ ـ (١٠) عن سُمرَةَ بنِ جندب، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «المسائلُ كُدوحٌ يكدَحُ بها الرجلُ وجهَه، فمَنْ شاءَ أبقى على وجهِه،

إن كنت محتاجاً (وتصدق به) أي على أفقر منك إن كان فاضلاً عنك عما لا بد لك منه (فما جاءك من هذا المال) إشارة إلى جنس المال أو المال الذي أعطاه (وأنت غير مشرف) قال الطيبي: الإشراف الإطلاع على شيء والتعرض له، والمقصود منه الطمع أي والحال إنك غير طامع له. (ولا سائل فخذه) أي فاقبله وتصدق به إن لم تكن محتاجاً (ومالا) أي وما لا يكون كذلك بأن لا يجيئك هنالك إلا بتطلع إليه واستشراف عليه (فلا تتبعه نفسك) من الإتباع بالتخفيف أي فلا تجعل نفسك تابعة له، ولا توصل المشقة إليها في طلبه حكي أن الإمام أحمد ابن حنبل اشترى شيئاً من السوق، فحمله بنان الحمال فلما دخل البيت وكان الخبز منشوراً ليبرد أمر ولده أن يعطي قرصاً لبنان فعرض عليه، فامتنع ولم يأخذه فلما خرج أمره أن يلحقه ويعطيه فأخذه فتعجب الولد من امتناعه أولاً وأخذه ثانياً فسأل الإمام فقال نعم لما دخل، ورأى العيش وقع منه إشراف على مقتضى الطبع البشري فامتنع لذلك ولما خرج وجاءه الخبز من غير إشراف في تلك الحالة أخذه. (متفق عليه) وفي حديث من أتاه من هذا المال شيء من غير سؤال، ولا إشراف نفس فرده فكأنما رده على الله ومن ثم قيل بوجوب قبوله.

(الفصل الثاني)

١٨٤٦ ـ (عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: المسائل) جمع المسألة وجمعت لاختلاف أنواعها والمراد هنا سؤال أموال الناس. (كدوح) مثل صبور للمبالغة من الكدح، بمعنى الجرح فالأخبار به عن المسائل باعتبار من قامت به أي سائل الناس أموالهم، جارح لهم بمعنى مؤذيهم على ما ذكره ابن حجر أو جارح وجهه وهو الأظهر فتدبر وبضم الكاف جمع كدح وهو أثر مستنكر من خدش أو عض والجمع هنا أنسب ليناسب المسائل (يكدح بها الرجل) أي يجرح ويشين بالمسائل (وجهه) ويسعى في ذهاب عرضه بالسؤال بريق ماء وجهه، فهي كالجراحة له والكدح قد يطلق على غير الجرح ومنه قوله تعالى: ﴿إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه﴾ [الانشقاق ـ ٦] (فمن شاء) أي الإبقاء (أبقى على وجهه) أي ماء

الحديث رقم ١٨٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٨٩ حديث رقم ١٦٣٩. والترمذي ٣/ ٦٥. حديث رقم ٦٨١. والنسائي ٥/ ١٠٠ حديث رقم ٢٥٩٩. وأحمد في المسند ٥/ ٢٢.

ومن شاء تركه، إلاَّ أنْ يسألَ الرَّجلُ ذا سُلطانٍ أو في أمرٍ لا يجِدُ منهُ بُدّاً». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

١٨٤٧ ـ (١١) وعن عبد الله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من سألَ النَّاسَ ولهُ ما يغنيهِ، جاءَ يومَ القيامةِ ومسألتهُ في وجهِهِ خموشٌ أو خدوشٌ، أو كدوحٌ». قيل: يا رسولَ اللهِ! وما يُغنيه؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتُها

وجهه من الحياء بترك السؤال والتعفف (ومن شاء) أي عدم الإبقاء (تركه) أي ذلك الإبقاء (إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان) أي حكم وملك بيده بيت المال فيسأل حقه فيعطيه منه إن كان مستحقاً قال الطيبي: واختلف في عطية السلطان، والصحيح إن غلب في يده الحرام من ذلك الجنس لم تحل وإلا حلت يعني حرم سؤاله والأخذ منه كما اختاره الغزالي، واعتمده النووي في شرح مسلم لكنه بالغ في رده في شرح المهذب فيكره ذلك سؤالاً وأخذاً وقد اختلف السلف في قبول عطاء السلطان فمنعه قوم، وأباحه آخرون. (أو في أمر لا يجد منه) أي من أجله (بدا) أي علاجاً آخر غير السؤال أو لا يوجد من السؤال فراقاً وخلاصاً، كما في الحمالة والجائحة والفاقة بل يجب حال الاضطرار في العرى والجوع قال الغزالي: وكذا يجب السؤال على من استطاع الحج فتركه حتى أعسر قال ابن حجر: لأنه أوقع نفسه في ورطة الفسق، لو مات قبل الحج فلزمه أن يخرج عن هذه الزلة المقتضية للفسق بسؤال الأغنياء ما يؤدي به هذا الواجب، وبهذا يندفع نزاع بعضهم للغزالي في الوجوب (رواه أبو داود والترمذي والنسائي).

١٨٤٧ ـ (وعن عبد الله بن مسعود [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل الناس وله ما يغنيه) أي عن السؤال ويكفيه بقدر الحال (جاء يوم القيامة ومسألته) أي أثرها (في وجهه خموش) أي جروح (أو خدوش أو كدوح) بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعاني جمع خمش، وخدش وكدح فاو هنا أما لشك الراوي إذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد، ما يقشر أو يجرح ولعل المراد بها آثار مستنكرة في وجهه حقيقة أو أمارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف، أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط في المسألة فذكر الأقسام على حسب ذلك، والخمش أبلغ في معناه من الخدش وهو أبلغ من الكدح إذ الخمش في الوجه والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد، وقيل: الخدش قشر الجلد بعود، والخمش قشره بالاظفار والكدح العض وهي في أصلها مصادر لكنها لما جعلت أسماء للآثار جمعت (قيل: يا رسول الله وما يغنيه) أي كم هو أو أي مقدار من المال يغنيه (قال: خمسون درهماً أو قيمتها) أي قيمة الخمسين من الذهب قال الطيبي: قيل: ظاهره

الحديث رقم ١٨٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٧٧ حديث رقم ١٦٢٦. والترمذي في السنن ٣/ ٤٠ حديث رقم ٦٥٠. والنسائي ٥/ ٩٧ حديث رقم ٢٥٩٢. وابن ماجه ١/ ٥٨٩ حديث رقم ١٨٤٠. والدارمي ١/ ٤٧٢ حديث رقم ١٦٤٠.

من الذهب». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٨٤٨ ـ (١٢) وعن سهلِ ابنِ الحنظليَّة، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سألَ وعندَه ما يُغنيه فإنَّما يَستكثِرُ منَ النَّارِ». قال النُّفَيْليُّ، وهوَ أحدُ رُواتِه، في موضعٍ آخرَ: وما الغِنى الذي لا ينبَغي معَه المسألَةُ؟ قال: «قدْرَ ما يُغدِّيه ويُعشِّيه».

إن من ملك خمسين درهماً، أو قيمتها من جنس آخر فهو غني[1] يحرم عليه السؤال وأخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك، وأحمد وإسحاق والظاهر أن من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الأوقات، أو في أغلبها فهو غني كما ذكر في الحديث الآتي سواء حصل له ذلك بكسب يد أو تجارة لكن لما كان الغالب فيهم التجارة، وكان هذا القدر أعني خمسين درهماً كافياً لرأس المال قدر به تخميناً وبما يقرب منه في الحديث الثالث أعني الأوقية، وهي يومئذ أربعون درهماً فلا نسخ في هذه الأحاديث وقيل: حديث ما يغنيه[2] منسوخ بحديث الأوقية[3]، وهو بحديث خمسين وهو منسوخ بما روي مرسلاً من سأل الناس وعنده عدل خمس أواق فقد سأل إلحافاً[4] وعليه أبو حنيفة. اهـ. وتقدم أن في مذهبه من ملك مائتي درهم يحرم عليه أخذ الصدقة ومن ملك قوت يومه، يحرم عليه السؤال فغرق بين الأخذ والسؤال فما نسب إليه غير صحيح، والأنسب بمسألة تحريم السؤال أن يكون أمر النسخ بالعكس بأن نسخ الأكثر فالأكثر إلى أن تقرر أن من عنده ما يغديه ويعشيه يحرم عليه السؤال، فيكون الحكم تدريجياً بمقتضى الحكم كما وقع في تحريم الخمر؟ وأما في العبادات فوقع التدريج في الزيادات، لما تقتضيه الحكم الإلهيات على وفق الطباع والمألوفات **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، والدارمي)**.

١٨٤٨ ـ (وعن سهل ابن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل وعنده، ما يغنيه) أي من السؤال وهو قوته في الحال **(فإنما يستكثر من النار)** يعني من جمع أموال الناس بالسؤال من غير ضرورة، فكأنه جمع لنفسه نار جهنم **(قال النفيلي:)** بضم النون وفتح الفاء وهو عبد الله بن محمد شيخ أبي داود السجستاني منسوب إلى أحد آبائه **(وهو أحد رواته)** أي الحديث **(في موضع آخر)** أي في رواية أخرى زيادة على الأولى **(وما الغنى)** الظاهر قيل: وما الغني **(الذي لا تنبغي)** بالتأنيث والتذكير **(معه المسألة قال)** أي النبي ﷺ كما هو الظاهر **(قدر ما يغديه ويعشيه)** أي قدر كفايتهما بمال أو كسب لم يمنعه عن علم، أو حال التغذية إطعام طعام الغدوة

---

(١) في المخطوطة «عن».

(٢) والحديث هو: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجه خموش. قيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهماً. أو قيمتها ذهباً» [رواه الأربعة وأحمد والحاكم].

(٣) والحديث هو: «من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً». متفق عليه.

الحديث رقم ١٨٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٨٠ حديث رقم ١٦٢٩. وأحمد في المسند ٤/ ١٨٠.

وقال في موضعٍ آخرَ: «أن يكونَ له شبْعُ يومٍ، أوْ ليلةٍ ويومٍ». رواه أبو داود.

١٨٤٩ ـ (١٣) وعن عطاءِ بنِ يَسارٍ، عن رجلٍ منْ بني أسَد، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ سألَ منكم وله أُوقيَّةٌ أوْ عِدْلُها؛ فقدْ سألَ إلحافاً». رواه مالك، وأبو داود، والنَّسائي.

١٨٥٠ ـ (١٤) وعن حُبشيِّ بنِ جُنادة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المسألةَ لا تَحِلُّ لِغَنيٍّ، ولا لِذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ؛ إلاَّ لِذي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ.

والتعشية إطعام طعام العشاء، قال الطيبي: يعني من كان له قوت هذين الوقتين، لا يجوز له أن يسأل في ذلك اليوم صدقة التطوّع وأما في الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له، ولعياله وكسوتهما لأن تفريقها في السنة مرة واحدة. **(وقال)** أي النفيلي **(في موضع آخر)** أي في الجواب عما يغنيه **(أن يكون له شبع يوم)** بكسر الشين وسكون الموحدة [وفتحها] وهو الأكثر أي ما يشبعه من الطعام أوّل يومه وآخره قال ابن الملك: بسكون الباء ما يشبع وبفتح الباء المصدر وفي القاموس الشبع بالفتح وكعنب ضد الجوع، وبالكسر وكعنب اسم ما أشبعك **(أو ليلة ويوم)** شك من الراوي **(رواه أبو داود وعن عطاء بن يسار)**.

١٨٤٩ ـ **(عن رجل من بني أسد)** سبق أن إبهام الصحابي لا يضر لأن الأصح بل الصواب أن الصحابة كلهم عدول، ومن وقع له منهم زلة وفقه الله للتوبة ببركة ما حل عليه من الصحبة ولو باللحظة. **(قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل منكم، وله أوقية)** بضم الهمزة وتشديد التحتية أي أربعون درهماً من الفضة **(أو عدلها)** بكسر العين وبفتح أي ما يساويها من ذهب ومال آخر **(فقد سأل إلحافاً)** أي إلحاحاً وإسرافاً من غير اضطرار **(رواه مالك وأبو داود والنسائي)** قال ميرك وسكت عليه أبو داود، وأقره المنذري وفي الحديث قصة وله شاهد عند النسائي من حديث أبي سعيد.

١٨٥٠ ـ **(وعن حبشي)** بضم الحاء وسكون الموحدة **(ابن جنادة)** بضم الجيم قال الطيبي: هو أبو الجنوب من بني بكر بن هوازن رأى النبي ﷺ في حجة الوداع، وله صحبة وعدوه في أهل الكوفة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن المسألة لا تحل لغني)** أي بما يكفيه ليومه **(ولا لذي مرة)** بكسر الميم أي قوة بأن لا يكون به علة **(سوي)** أي صحيح سليم الأعضاء، على الكسب **(إلا لذي فقر)** استثناء من الأخير **(مدقع)** أي شديد من أدقع لصق بالدقعاء وهو التراب **(أو غرم)** بضم الغين أي دين **(مفظع)** أي شنيع مثقل قال الطيبي [رحمه الله] والمراد ما استدان لنفسه وعياله في مباح، وقال ابن حجر: أو لمعصية وصرفه في مباح أو وتاب. اهـ.

الحديث رقم ١٨٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٧٨ حديث رقم ١٦٢٧. والنسائي ٥/ ٩٨ حديث رقم ٢٥٩٦ وأحمد في المسند ٥/ ٤٣٠.

الحديث رقم ١٨٥٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٣ حديث رقم ٦٥٣.

ومَنْ سأل النّاسَ ليُثريَ به مالَه؛ كانَ خُموشاً في وجهِه يومَ القيامةِ، ورَضْفاً يأكلُه من جهنَّمَ فمنْ شاءَ فلْيُقِلَّ، ومَنْ شاءَ فلْيُكثِرْ». رواه الترمذيُّ.

١٨٥١ ـ (١٥) وعن أنسٍ: أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ أتى النبيَّ ﷺ يسألُهُ؛ فقال: «أمَا في بيتِكَ شيءٌ؟» فقال: بلى، حِلْسٌ نلبَسُ بعضَه ونبسطُ بعضَه، وقعْبٌ نشربُ فيهِ منَ الماءِ. قال: «ائتِني بهِما»، فأتاهُ بهِما، فأخذَهما رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه وقال: «مَنْ يشتري هذَيْنِ؟»

ويمكن أن يكون المراد به ما لزمه من الغرامة، بنحو دية وكفارة **(ومن سأل الناس)** أي واحد منهم **(ليثري)** من الإثراء **(به)** أي بسبب السؤال أو بالمأخوذ **(ماله)** بفتح اللام ورفعه أي ليكثر ماله من أثرى الرجل، إذا كثرت أمواله كذا قاله بعض الشراح وفي النهاية الثرى المال وأثرى القوم، كثروا وكثرت أموالهم وفي القاموس الثروة كثروة العدد من الناس والمال وثرى القوم كثروا، ونموا المال كذلك وثري كرضي كثر ماله كأثرى إذا عرفت ذلك فاعلم أن في أكثر النسخ ماله بفتح اللام وهو خلاف ما عليه أهل اللغة من أن أثرى لازم فيتعين رفعة اللهم إلا أن يقال ما موصولة وله جار ومجرور، وفي بعض النسخ ليثري بالتشديد من باب التفعيل وهو يحتمل اللزوم كأثرى ويحتمل التعدية على القياس، وإن لم يكن مسموعاً والله أعلم. **(كان)** أي السؤال أو المال أو عقاب ذلك الحال **(خموشاً)** بالضم أي عبساً **(في وجهه يوم القيامة)** أي على رؤوس الأشهاد **(ورضفاً)** بفتح فسكون أي حجراً محمياً **(يأكله من جهنم)** أي فيها قيل: المراد به التحريق والتعذيب، على وجه التحقيق ولعل الخمش عذاب لوجهه لتوجهه إلى غيره تعالى بغير إذنه وأكل الحجر عذاب للسانه، وفمه في السؤال من المخلوق المتضمن للشكاية من مولاه تعالى ولذا ورد كاد الفقر أن يكون كفراً. **(فمن شاء فليقل)** أي هذا السؤال أو ما يترتب عليه من النكال **(ومن شاء فليكثر)** وهما أمر تهديد ونظيره قوله تعالى: **﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر أنا أعتدنا للظالمين﴾** [الكهف ـ ٢٩] **(رواه الترمذي)**.

١٨٥١ ـ **(وعن أنس أن رجلاً من الأنصار، أتى النبي ﷺ يسأله)** حال أو استئناف بيان **(فقال أما في بيتك شيء)** بهمزة استفهام تقريري وما نافية وكان الهمزة سقطت من أصل ابن حجر، فقال: فيه حذف حرف الاستفهام **(فقال بلى حلس)** أي فيه حلس وهو بكسر مهملة وسكون لام كساء غليظ، يلي ظهر البعير تحت القتب **(تلبس)** بفتح الباء **(بعضه)** أي بالتغطية لدفع البرد **(ونبسط بعضه)** أي بالفرش **(وقعب)** بفتح فسكون أي قدح **(نشرب فيه من الماء)** من تبعيضية أو زائدة على مذهب الأخفش **(قال ائتني بهما)** أي بالحلس والقعب **(فأتاه)** أي بهما كما في نسخة **(فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: من يشتري هذين)** أي المتاعين فيه غاية التواضع، وإظهار المرحمة للعلم بأنه إذا خرج عليهما رغب فيهما بأكثر من ثمنهما، مع ما فيه

الحديث رقم ١٨٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٩٢ حديث رقم ١٦٤١. وابن ماجه ٢/ ٧٤٠ حديث رقم ٢١٩٨. وأحمد في المسند ٣/ ١١٤.

قال رجلٌ: أنا آخذُهما بدرهم. قال: «مَنْ يزيدُ على درهم؟» مرَّتين أوْ ثلاثاً، قال رجلٌ: أنا آخذُهما بدرهمَين؛ فأعطاهُما إيّاه، فأخذَ الدِّرهمَين فأعْطاهُما الأنصاريَّ، وقال: «اشترِ بأحدِهما طعاماً فانْبِذْه إلى أهلِك، واشترِ بالآخَر قَدُوماً، فأْتِني به»، فأتاهُ به. فشدَّ فيه رسولُ الله ﷺ عوداً بيدِه، ثمَّ قال: «اذهبْ فاحتطِبْ وبِعْ، ولا أرَيَنَّكَ خمسةَ عشرَ يوماً» فذهبَ الرجلُ يحتطِبُ ويبيعُ، فجاءَه وقدْ أصابَ عشرةَ دراهمَ، فاشترى ببعضِها ثوباً وببعضِها طعاماً. فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا خيرٌ لكَ مِنْ أنْ تَجيءَ المسألةُ نُكْتَةً في وجهِك يومَ القيامةِ. إنَّ المسألةَ لا تصلُحُ إلاَّ لثلاثةٍ: لذي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أو لذي غُرْمٍ مُفظِعٍ، أوْ لذي دمٍ مُوجِعٍ».

من التأكيد في هذا الأمر الشديد. (**قال رجل: أنا آخذهما**) بضم الخاء ويحتمل كسرها (**بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين**) ظرف لقال (**أو ثلاثاً**) شك من الراوي (**قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري**) فيه دليل على جواز بيع المعاطاة (**وقال اشتر**) بكسر الراء وفي لغية بسكونها (**بأحدهما**) أي أحد الدرهمين (**طعاماً فانبذه**) بكسر الباء أي اطرحه (**إلى أهلك**) أي ممن يلزمك مؤنته (**واشتر بالآخر قدوماً**) بفتح القاف، وضم الدال أي فأساً (**فائتني به فأتاه به**) أي بعد ما اشتراه (**فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً**) أي ممسكاً (**بيده**) أي الكريمة (**ثم قال: اذهب فاحتطب**) أي اطلب الحطب واجمع (**وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً**) أي لا تكن هنا هذه المدة حتى لا أراك، وهذا مما أقيم فيه المسبب مقام السبب والمراد نهي الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة، لا نهي نفسه عن الرؤية (**فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء، وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً**) أي حبوباً (**فقال رسول الله ﷺ: هذا خير لك من أن تجيء المسألة**) أي إذا كانت على غير وجهها أو مطلقاً لأن السؤال دل في التحقيق، ولو أين الطريق (**نكتة**) أي حال كونها علامة قبيحة أو أثراً من العيب. (**في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح**) أي لا تحل ولا تجوز ولا تصح (**إلا لثلاثة لذي فقر مدقع**) أي شديد (**أو لذي غرم**) أي غرامة أو دين (**مفظع**) أي فظيع وثقيل وفضيح قال ابن الملك: هذا لفظ الحديث لكن الحكم جواز السؤال، لأداء الدين وإن كان قليلاً، فتحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين. اهـ. وفيه ما فيه من أن لفظ الحديث مخالف للحكم أو الحكم يخالفه، وهذا خلف مع أنه خلاف المذهب إذ الحكم جواز أخذ الزكاة لأداء الدين، لا جواز السؤال كما تقدم وقوله من سهم الغارمين مبني على مذهب الشافعي خلافاً للمذهب كما هو معلوم من الخلاف المرتب. (**أو لذي دم موجع**) بكسر الجيم وفتحها أي مؤلم والمراد دم يوجع القاتل وأولياءه بأن تلزمه[1] الدية، وليس لهم ما يؤدي به الدية ويطلب أولياء المقتول منهم، وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم. وقيل: هو الذي يوجع أولياء المقتول [فلا تكاد] نائرة الفتنة تطفأ فيما بينهم، فيقوم له من يتحمل الحمالة وقد ذكر ذلك فيما سبق وقيل: هو أن يتحمل الدية فيسعى فيها ويسأل حتى يؤديها إلى أولياء المقتول لتنقطع الخصومة، وليس

---

(١) في المخطوطة «يلزمه».

رواه أبو داود، وروى ابنُ ماجه إلى قوله: «يومَ القيامةِ».

١٨٥٢ ـ (١٦) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أصابتْه فاقةٌ فأنزلَها بالنّاس؛ لمْ تُسدَّ فاقتُه. ومَنْ أنزلَها باللّهِ، أوْشكَ اللّهُ له بالغِنى، إمّا بموتٍ عاجلٍ، أوْ غِنىً آجلٍ». رواه أبو داود، والترمذي.

الفصل الثالث

١٨٥٣ ـ (١٧) عن ابنِ الفِراسيِّ، أنّ الفِراسيَّ

له ولأوليائه مال ولا يؤدي أيضاً من بيت المال فإن لم يؤدها قتلوا المتحمل عنه وهو أخوه أو حميمه فيوجعه قتله. **(رواه أبو داود)** قال الشيخ الجزري: رواه الأربعة من حديث أنس مطولاً وقال الترمذي: لا يعرف إلا من حديث الأخضر بن عجلان قال ابن معين: صالح وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ذكره ميرك. **(روى ابن ماجه إلى قوله يوم القيامة)**.

١٨٥٢ ـ **(وعن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ: من أصابته فاقة)** أي حاجة شديدة وأكثر استعمالها في الفقر وضيق المعيشة. **(فأنزلها بالناس)** أي عرضها عليهم وأظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب إزالة فاقة منهم قال الطيبي: يقال نزل بالمكان ونزل من علو ومن المجاز نزل به مكروه، وأنزلت حاجتي على كريم وخلاصته إن من اعتمد في سدها على سؤالهم. **(لم تسد فاقته)** أي لم تقض حاجته ولم تزل فاقته، وكلما تسد حاجة أصابته أخرى أشد منها. **(ومن أنزلها بالله)** بأن اعتمد على مولاه **(أوشك الله)** أي أسرع وعجل **(له بالغناء)** بفتح الغين والمد أي الكفاية وفي نسخة بالغنى قال شراح المصابيح: رواية بالغني بالكسر مقصوراً على معنى اليسار تحريف للمعنى، لأنه قال يأتيه الكفاية عما هو فيه **(إما بموت عاجل)** قيل بموت قريب له غني فيرثه ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى: **﴿من يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾** [الطلاق ـ ٣] **(أو غنى)** بكسر وقصر أي يسار **(آجل)** أي بأن يعطيه مالاً ويجعله غنياً قال الطيبي: هو هكذا أي بالغين أكثر نسخ المصابيح، وجامع الأصول وفي سنن أبي داود والترمذي أو غني آجل بهمزة ممدودة وهو أصح دراية[1] لقوله تعالى: **﴿أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾** [النور ـ ٣٢]. اهـ. وفيه بحث تأمل **(رواه أبو داود والترمذي)**.

(الفصل الثالث)

١٨٥٣ ـ **(عن ابن الفراسي)** بكسر الفاء **(أن الفراسي)** هو من بني فراس بن غنم بن مالك

الحديث رقم ١٨٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٩٦ حديث رقم ١٦٤٥. والترمذي في السنن ٤/ ٤٨٧ حديث رقم ٢٣٢٦. وأحمد في المسند ١/ ٤٠٧.

(١) في المخطوطة «رواية».

الحديث رقم ١٨٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٠٠ حديث رقم ١٦٤٦. والنسائي ٥/ ٩٥ حديث رقم ٢٥٨٧. وأحمد في المسند ٤/ ٣٣٤.

قال: قلتُ لرسولِ اللهِ ﷺ: أسألُ يا رسولَ الله؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا، وإنْ كنتَ لا بدَّ فسَلِ الصَّالحينَ». رواه أبو داود، والنسائي.

١٨٥٤ ـ (١٨) وعن ابنِ السَّاعديِّ، قال: استعملني عمرُ على الصدقةِ، فلمَّا فرغتُ منها وأدَّيتُها إليه، أمرَ لي بعُمالَةٍ، فقلتُ: إنَّما عَمِلتُ للهِ، وأجري على الله، قال: خُذْ ما أُعطيتَ، فإني قدْ عَمِلتُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فعمَّلني، فقلتُ مثلَ قولِكَ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أُعطيتَ شيئاً من غيرِ أنْ تسألَهُ فكُلْ وتصدَّقْ». رواه أبو داود.

ابن كنانة وله صحبة ذكره الطيبي [رحمه الله] (**قال لرسول الله**) وفي نسخة قال: قلت لرسول الله (ﷺ **أسأل**) بحذف حرف الاستفهام أي وأطلب (**يا رسول الله فقال النبي ﷺ لا**) أي لا تسأل الناس شيئاً من المال، وتوكل على الله في كل حال. (**وإن كنت**) أي سائلاً (**لا بد**) أي لك منه ولا غنى لك عنه (**فسل**) بالوجهين أي اطلب (**الصالحين**) لأن الصالح لا يعطي إلا من الحلال، ولا يكون إلا كريماً ورحيماً ولا يهتك العرض، ولأنه يدعو لك فيستجاب ولذا كان فقراء بغداد يسألون الإمام أحمد ومن غريبه ما وقع أن أهل بيت الإمام احتاجوا إلى الخميرة في حال العجن مرة، فطلبوا من بيت ولده وكان قد تولى القضاء ومن صلاحه ونقواه يرقد عند بابه في الليل، قائلاً لعله احتاج إلى ولما خبزوا انكشف للإمام أن فيه شبهة فسألهم فحكوا له بالقضية فامتنع من أكله وتبعوه، ثم قالوا هل تعطيه للفقراء؟ قال: نعم ولكن بشرط إظهار عيبه فلم يأخذه الفقراء فرموه في البحر من غير أمره، فلما اطلع على فعلهم امتنع من أكل الحوت مدة حياته رضي الله عنهم أجمعين. (**رواه أبو داود والنسائي**).

١٨٥٤ ـ (**وعن ابن الساعدي قال استعملني عمر**) أي جعلني عاملاً (**على الصدقة**) أي على أخذها، وجمعها وحفظها. (**فلما فرغت منها**) أي من أخذها (**وأديتها إليه**) أي إلى عمر (**أمر لي بعمالة**) بضم العين وفي القاموس مثلثة أجرة العمل (**فقلت إنما عملت لله وأجري**) بالوجهين (**على الله قال خذ ما أعطيت**) بصيغة المفعول (**فإني قد عملت**) أي على الصدقة (**على عهد رسول الله ﷺ فعملني**) بتشديد الميم أي أعطاني أجرة العمل والمعنى أراد اعطاءها أو أمر لي بالعطاء (**فقلت: مثل قولك فقال لي رسول الله ﷺ إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل**) أي حال كونك فقيراً (**أو تصدق**) أي حال كونك غنياً (**رواه أبو داود**) وفيه جواز أخذ العوض من بيت المال، على العمل العام وإن كان فرضاً كالقضاء والحسبة والتدريس، بل يجب على الإمام كفاية هؤلاء ومن في معناهم في مال بيت المال وظاهر هذا الحديث وغيره مما سبق وجوب قبول ما أعطيه الإنسان من غير سؤال، ولا إشراف نفس وبه قال أحمد وغيره وحمل الجمهور الأمر على الاستحباب، أو الإباحة والله أعلم.

الحديث رقم ١٨٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٩٦ حديث رقم ١٦٤٧.

١٨٥٥ ـ (١٩) وعن عليّ رضي اللَّهُ عنه، أنّه سمعَ يومَ عرفةَ رجلاً يسألُ النَّاسَ، فقال: أفي هذا اليومِ، وفي هذا المكانِ تسألُ مِنْ غيرِ اللّهِ؟! فخفقَه بالدِّرَّةِ. رواه رزين.

١٨٥٦ ـ (٢٠) وعن عمرَ رضي الله عنه، قال: تعلَمُنَّ أيُّها النّاسُ! أنَّ الطمعَ فقرٌ، وأنَّ الإياسَ غِنىً، وأنَّ المرءَ إذا يَئِسَ عنْ شيءٍ استغْنى عنهُ. رواه رزين.

١٨٥٧ ـ (٢١) وعن ثَوبانَ،

١٨٥٥ ـ **(وعن علي أنه سمع يوم عرفة رجلاً يسأل الناس فقال)** أي علي **(أفي هذا اليوم وفي هذا المكان؟)** أي أفي زمان إجابة الدعاء ومكان قبول الثناء وحصول الرجاء؟ **(يسأل من غير الله)** أي شيئاً حقيراً مثل الغداء أو العشاء قال الطيبي: أي هذا المكان وهذا اليوم ينافيان السؤال من غير الله، ويلحق بذلك السؤال في المساجد إذ لم تبن إلا للعبادة. اهـ. ونظيره ما وقع للشيخ أبي العباس المرسي قدس الله سره أنه خرج من المدينة عازماً لزيارة سيدنا حمزة، فتبعه رجل فانفتح للشيخ باب التربة من غير مفتاح فدخل، فرأى رجالاً من رجال الغيب، فسأل الله العفو و [العافية] والمعافاة في الدنيا والآخرة قال فرجعت على رفيقي فقلت: له أدركت وقت الإجابة، فاطلب مقصودك من الله تعالى، فسأل ديناراً فرجعت فلما دخلت باب المدينة ناوله رجل ديناراً، فدخلت على شيخي السيد أبي الحسن الشاذلي فقال للرجل قبل نقل القضية يا دني الهمة أدركت وقت الإجابة، وسألت ديناراً لم لا سألت العفو والعافية مثل أبي العباس ويقرب منه ما حكي عن الشيخ بهاء الدين النقشبندي، أنه سئل ما رأيت في حجك من العجائب فقال رأيت شاباً باع واشترى في سوق منى كذا وكذا من الدراهم، والدنانير ولم يغفل عن الله ساعة ورأيت شيخاً كبيراً متعلقاً بالملتزم طالباً من الله تعالى الدنيا. وقال بعض العارفين: من طلب من الله غير الله أغلق عليه باب الإجابة. **(فخفقه)** أي ضربه **(بالدرة)** بكسر الدال وتشديد الراء في القاموس، هي التي يضرب بها وقال الطيبي: الخفق الضرب، بالشيء العريض. **(رواه رزين)**.

١٨٥٦ ـ **(وعن عمر قال تعلمن)** خبر بمعنى الأمر وفي نسخة صحيحة تعلمن قال الطيبي: أي لتعلمن وفيه شذوذ أن إيراد اللام في أمر المخاطب، وحذفها مع كونها مرادة كما في قوله محمد تفد نفسك، وقيل: يحتمل أن يكون تعلمن جواب قسم مقدر واللام المقدرة، هي المفتوحة أي والله لتعلمن **(أيها الناس أن الطمع)** أي في[1] الخلق **(فقر)** أي حاضر أو يجر إليه **(وإن الإياس)** بمعنى اليأس من الناس **(غنى وإن المرء)** تفسير لما تقدم **(إذا يئس)** وفي نسخة صحيحة إذا أيس **(عن شيء استغنى عنه)** ولذا قيل: اليأس إحدى الراحتين، وقال السيد أبو الحسن الشاذلي: لما طلب منه علم الكيمياء، هو في كلمتين اطرح الخلق عن نظرك واقطع طمعك عن الله، أن يعطيك غير ما قسم لك. **(رواه رزين)**.

١٨٥٧ ـ **(وعن ثوبان)** قال الطيبي: هو أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن من السراة

---

(١) في المخطوطة «من».

الحديث رقم ١٨٥٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٩٥ حديث رقم ١٦٤٣. وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٥.

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يكفلُ لي أنْ لا يسألَ النَّاسَ شيئاً، فأتكفَّلُ له بالجنَّة؟» فقال ثوبانُ: أنا، فكانَ لا يسألُ أحداً شيئاً. رواه أبو داود، والنسائي.

١٨٥٨ ـ (٢٢) وعن أبي ذرٍّ، قال: دعاني رسولُ الله ﷺ وهوَ يشترطُ عليَّ: «أنْ لا تسألَ النَّاسَ شيئاً»، قلتُ: نعمْ. قال: «ولا سَوْطَكَ إنْ سقطَ منك حتى تنزِلَ إليه فتأخذَهُ». رواه أحمد.

(٥) باب الإنفاق وكراهية الإمساك

الفصل الأول

١٨٥٩ ـ (١) عن أبي هريرةَ رضي اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لوْ كانَ لي مثلُ

موضع بين مكة واليمن، أصابهُ سبي فاشتراه النبي ﷺ [ولم يزل معه حضراً وسفراً حتى توفي رسول الله ﷺ] فخرج إلى الشام ونزل الرملة ثم انتقل إلى حمص وتوفي بها سنة أربع وخمسين. (**قال: قال رسول الله ﷺ: من يكفل**) بفتح الياء وضم الفاء مرفوعاً قال الطيبي: من استفهامية وفي نسخة بصيغة الماضي من التكفيل أي من يضمن ويلتزم (**لي**) ويتقبل مني (**أن لا يسأل الناس شيئاً؟**) أي من السؤال أو من الأشياء (**فأتكفل**) بالنصب والرفع أي اتضمن (**له بالجنة**) أي أولاً من غير سابقة عقوبة وفيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة. (**فقال ثوبان أنا**) أي تضمنت أو أتضمن (**فكان**) أي ثوبان بعد ذلك (**لا يسأل أحداً شيئاً**) أي ولو كان به خصاصة واستثني منه إذا خاف على نفسه الموت، فإن الضرورات تبيح المحظورات بل قيل: إنه لو لم يسأل حتى يموت يموت عاصياً (**رواه أبو داود والنسائي**).

١٨٥٨ ـ (**وعن أبي ذر، قال: دعاني رسول الله ﷺ**) أي إلى المبالغة الخاصة (**وهو يشترط علي**) أي والحال أنه يقول لي على جهة الاشتراط أبايعك على (**أن لا تسأل الناس شيئاً**) بفتح اللام وكسرها وعلى الأول أكثر النسخ قال الطيبي: إن مفسرة داخلة على النهي لما في يشترط من معنى القول قيل: ويحتمل أن تكون مصدرية. (**قلت نعم**) أي بايعتك على ذلك (**قال**) أي النبي ﷺ للمبالغة (**ولا سوطك**) أي ولا تسأل أحداً أن يناوله لك (**إن سقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه**) أي بنفسك وفي هذا النزول حصول علو (**رواه أحمد**).

(باب الإنفاق وكراهية الإمساك)

(الفصل الأول)

١٨٥٩ ـ (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لو كان لي**

الحديث رقم ١٨٥٨: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٨١.

الحديث رقم ١٨٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٥٥ حديث رقم ٢٣٨٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٨٧ حديث رقم (٣١ ـ ٩٩١). وابن ماجه ٢/ ١٣٨٢ حديث رقم ٤١٣٢. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٦.

أُحُدٍ ذهباً، لَسرَّني أنْ لا يمُرَّ عليَّ ثلاثُ ليالٍ وعندي منه شيءٌ، إلاَّ شيءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». رواه البخاريُّ.

١٨٦٠ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ يوْمٍ يُصبحُ العبادُ فيهِ؛ إلاَّ مَلَكانِ يَنزِلانِ، فيقولُ أحدُهما: اللهُمَّ أعطِ مُنفِقاً خلفاً، ويقولُ الآخرُ: اللهُمَّ أعطِ مُمْسكاً تلَفاً». متفق عليه.

١٨٦١ ـ (٣) وعن أسماء، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «أنْفِقي ولا تُحْصي

مثل أحد) بضمتين جبل معروف بالمدينة (ذهبا) تمييز (لسرني) أي أعجبني وجعلني في سرور (أن لا يمر عليه ثلاث ليال، وعندي منه شيء) قال ابن الملك: الواو فيه للحال يعني لسرني عدم مرور ثلاث ليال، والحال أن يكون فيها شيء [منه] عندي والنفي في الحقيقة راجع إلى الحال. (إلا شيء) قال الطيبي: وجه الرفع، أن قوله شيء في حيز النفي أي لسرني أن لا يبقى منه شيء إلا شيء. (أرصده) بضم الهمزة أي أحفظه وأعده (لدين) أي لإداء دين كان علي لأن أداء الدين مقدم على الصدقة وكثير من جهلة العوام، وظلمة الطغام يعملون الخيرات والمبرات والعمارات وعليهم حقوق الخلق، ولم يلتفتوا إليها وكثير من المتصوّفة غير العارفة، يجتهدون في الرياضات وتكثير الطاعات والعبادات، وما يقومون بما يجب عليهم من الديانات. (رواه البخاري).

١٨٦٠ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: ما من يوم) ما نافية ومن زائدة لتأكيد الاستغراق، والمعنى ليس يوم (يصبح العباد فيه) صفة يوم (إلا ملكان) مبتدأ خبره (ينزلان) أي فيه وهذه الجملة مع ما يتعلق بها في محل الخبر وهو مستثنى من محذوف أي على وجه إلا هذا الوجه، ذكره الطيبي. (فيقول أحدهما) أي لمن أنفق ماله في الخيرات (اللهم اعط منفقاً) أي من محله في محله وأطلق مبالغة، في مدح الإنفاق (خلفاً) أي عوضاً عظيماً وهو العوض الصالح أو عوضاً في الدنيا، وبدلاً من العقبى لقوله تعالى: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾ [سبأ ـ ٣٩] (ويقول الآخر) أي للآخر الذي لم ينفق في مرضاة المولى (اللهم اعط ممسكاً) أي عن خيره لغيره (تلفاً) أي لماله حساً أو معنى وفي إيراده بلفظ الإعطاء مشاكلة (متفق عليه).

١٨٦١ ـ (وعن أسماء) بنت الصديق الأكبر (قالت: قال رسول الله ﷺ: انفقي) أي في مرضاة الله [تعالى] (ولا تحصي) أي ولا تبقي شيئاً للادخار فإن من أبقى شيئاً أحصاه وقيل: معناه ولا تعدي ما أنفقتيه فتستكثريه، فيكون ذلك سبباً لانقطاع انفاقك وهو معنى قوله

الحديث رقم ١٨٦٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٠٤. حديث رقم ١٤٤٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٠٠ حديث رقم (٥٧ ـ ١٠١٠). وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٥.

الحديث رقم ١٨٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢١٧. حديث رقم ٢٥٩١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٣ حديث رقم (٨٨ ـ ١٠٢٩). وأحمد في المسند ٦/ ٣٥٤.

فيُحصيَ اللّهُ عليكِ، ولا تُوعي فيُوعيَ اللّهُ عليكِ، ارْضَخي ما استطعتِ». متفق عليه.

١٨٦٢ ـ (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال اللّهُ تعالى: أَنْفِقْ يا ابنَ آدمَ أُنفِقْ عليكَ». متفق عليه.

١٨٦٣ ـ (٥) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا ابنَ آدمَ! إنْ تبذُلِ الفَضْلَ خيرٌ لكَ،

(فيحصي الله عليك) بالنصب جواباً للنفي أي فيقل الرزق عليك بقطع البركة ويجعله كالشيء المعدود، أو فيحاسبك عليه في الآخرة قال الطيبي: وأصل الإحصاء الإحاطة بالشيء حصراً وعدداً والمراد هنا عد الشيء للقنية والإدخار، للاعتداد وترك الإنفاق منه في سبيل الله. اهـ. فقوله فيحصي الله عليك من باب المشاكلة أو على طريق التجريد (ولا توعي فيوعي الله عليك) الإيعاء حفظ الشيء في الوعاء أي لا تمنعي فضل المال عن الفقير فيمنع الله عنك فضله، ويسد عليك باب المزيد. (أرضخي) بفتح الضاد الرضخ العطية القليلة أي أعطي (ما استطعت) أي ما قدرت عليه وإن كان قليلاً وانفقي شيئاً، وإن كان يسيراً ولا تجعليه حقيراً فإنه ربما يكون عند الله كثيراً، وفي ميزان القبول كبيراً قال تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ [الزلزلة ـ ٧] وقال عزّ وجلّ: ﴿وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين﴾ [الأنبياء ـ ٤٧] وقال جل عظمته: ﴿وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾ [النساء ـ ٤٠] وقال ابن الملك: وإنما أمرها ﷺ بالرضخ لما عرف من حالها إنها لا تقدر أن تتصرف في مالها، ولا في مال زوجها بغير إذنه إلا في الشيء اليسير الذي جرت العادة فيه بالتسامح من قبل الزوج كالكسرة، والتمر وبالطعام الذي يفضل في البيت ولا يصلح للادخار لتسارع الفساد إليه. (متفق عليه).

١٨٦٢ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: انفق يا ابن آدم) أي مما ينفد (انفق عليك) مما لا ينفد إيماء إلى قوله تعالى: ﴿ما عندكم ينفد وما عند الله باق﴾ [النحل ـ ٩٦] والمعنى انفق الأموال الفانية في الدنيا لتدرك الأحوال العالية في العقبى، وقيل معناه اعط الناس ما رزقك حتى أنا أرزقك أي في الدنيا، والعقبى إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾ (متفق عليه).

١٨٦٣ ـ (وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: يا ابن آدم أن تبدل الفضل) أي انفاق الزيادة على قدر الحاجة والكفاف فإن مصدرية مع مدخولها مبتدأ خبره. (خير لك) أي في الدنيا والأخرى وفي التعبير بالفضل دون مطلق المال إشعار، بأنه لا ينبغي له أن يضيع المال ففي الخبر كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يقوت[1] وقد جاء رجل بمثل البيضة من ذهب، فقال:

الحديث رقم ١٨٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٩٧. حديث رقم ٥٣٥٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٠ حديث رقم (٣٦ ـ ٩٩٣). وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٢.

الحديث رقم ١٨٦٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧١٨ حديث رقم ٩٧ ـ ١٠٣٦.

(١) أبو داود في السنن ٢/ ٣٢١ حديث رقم ١٦٩٢.

وإنْ تُمسِكْهُ شرٌّ لكَ، ولا تُلامُ على كَفافٍ، وابدأ بمنْ تَعُولُ» رواه مسلم.

١٨٦٤ - (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ البخيلِ والمتصدِّقِ، كمثلِ رجُلينِ عليهما جُنَّتانِ منْ حديدٍ، قد اضطُرَّتْ أيديهما إلى ثُدِيِّهما وتراقيهما،

يا رسول الله خذها فهي للصدقة وما أملك غيرها فاعرض عنه عليه الصلاة والسلام إلى أن أعاد عليه القول ثلاث مرات، ثم أخذها ورماه بها رمية لو أصابته لا وجعته ثم قال يأتي أحدكم بما يملك، فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف وجوه الناس خير الصدقة، ما كان عن ظهر غني[١] والمراد إما غني مالي فضلاً عما أعطاه، وإما غني قلبي متكل على فضل مولاه ولهذا لما تصدق أبو بكر بجميع ماله قرره ﷺ لما عرف من كمال حاله، وأراد عمر ذلك فأمره بإمساك بعض ماله. (**وإن تمسكه**) أي ذلك الفضل وتمنعه (**شر لك**) أي عند الله وعند الناس (**ولا تلام على كفاف**) بالفتح وهو من الرزق القوت وهو ما كف عن الناس وأغنى عنهم، والمعنى لا تذم على حفظه وإمساكه أو على تحصيله وكسبه، ومفهومه إنك إن حفظت أكثر من ذلك، ولم تتصدق بما فضل عنك فأنت مذموم وبخيل وملوم (**وابدأ**) أي ابتدىء في إعطاء الزائد على قدر الكفاف (**بمن تعول**) أي بمن تمونه ويلزمك نفقته (**رواه مسلم**) قال ميرك: ورواه الترمذي، وأخرج البخاري منه قوله وابدأ بمن تعول من حديث ابن عمر[٢] وغيره.

١٨٦٤ - (**وعن أبي هريرة قال**: قال رسول الله ﷺ: **مثل البخيل والمتصدق**) أي صفتهما (**كمثل رجلين عليهما جنتان**) بضم الجيم وتشديد النون أي وقايتان (**من حديد**) ويروي بالباء الموحدة وكذا في شرح السنة، روي بها وقيل: الصحيح ههنا النون بلا خلاف لأن الدرع لا يسمى الجبة، بالباء كذا قاله الطيبي ويرده قول بعض المحققين إنه بالنون تصحيف وقال بعضهم: الجنة بالضم ما استترت به من سلاح والمراد هنا درعان شبه بهما صفتا البخل، والتصدق اللتان جبل الإنسان عليهما كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿**ومن يوق شح نفسه**﴾ [الحشر - ٩] روي جبتان بالباء وهو تصحيف إذ لم يعهد جبة حديد ولما في بعض الروايات عليهما، درعان ولقوله كل حلقة بمكانها اللهم إلا أن يراد بالجنتان الواقيتان اللتان يشملان الدرعين (**قد اضطرت أيديهما**) بضم الطاء، أي شدت وعصرت وضمت والصقت وفي نسخة بفتح الطاء ونصب أيديهما على أن ضمير الفعل إلى جنس الجنة، المفهوم من التثنية (**إلى ثديهما**) بضم الثاء وسكون الدال جمع ثدي بفتح الثاء ويكسر وتشديد الياء، والثدي خاص بالمرأة أو عام كذا في القاموس، ويعني بهما جنبي الصدر. (**وتراقيهما**) بفتح التاء جمع الترقوة

---

(١) البخاري في صحيحه ٣/ ٢٩٤ حديث رقم ١٤٣٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة راجع المصدر السابق.

الحديث رقم ١٨٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٠٥. حديث رقم ١٤٤٣ ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٠٨ حديث رقم (٧٥ - ١٠٢١). وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٩.

فجعلَ المتصدقُ كلما تَصدَّقَ بصدَقةٍ انبسَطتْ عنه، البخيلُ كلما هَمَّ بصدَقةٍ قَلَصَتْ، وأخذتْ كلُّ حَلْقةٍ بمكانها». متفق عليه.

١٨٦٥ ـ (٧) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اتقوا الظُّلْمَ؛ فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ، واتقوا الشُّحَّ؛ فإنَّ الشُّحَّ أهلكَ مَنْ كانَ قبلَكم: حمَلهمْ على أنْ سَفكوا دِماءَهم، واستَحلُّوا محارِمَهم». رواه مسلم.

وهو أسفل الكتف وفوق الصدر **(فجعل المتصدق)** أي طفق وشرع وأراد **(كلما تصدق بصدقة)** أي هم يتصدق **(انبسطت)** أي توسعت جنته **(عنه)** أي عن المتصدق **(وجعل البخيل كلما هم بصدقة)** أي قصد إليها وعزم عليها **(قلصت)** بفتح اللام أي انضمت والتصقت جنته عليه **(وأخذت كل حلقة)** بسكون اللام وفتحها **(بمكانها)** اشتدت والتصقت الحلق بعضها ببعض، والباء زائدة [أي] ضاقت غاية التضييق، والمعنى أن الجواد إذا هم بالصدقة اتسع لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبخيل يضيق صدره، وتنقبض يداه عن الإنفاق فجعل بمعنى طفق وكلما تصدق يدل على خبره أي طفق السخي يتسع صدره كذا حققه الطيبي وخلاصته أن السخي، إذا هم بخير سهل عليه والبخيل عكسه. **(متفق عليه)**.

١٨٦٥ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: اتقوا الظلم)** أي المشتمل على الشح وغيره من الأخلاق الدنية، والأفعال الردية. **(فإن الظلم ظلمات يوم القيامة)** قال الطيبي: محمول على ظاهره فيكون الظلم ظلمات على صاحبه، لا يهتدى بسببها كما أن المؤمنين يسعى نورهم بين أيديهم أو المراد بها الشدائد كما في قوله تعالى: **﴿قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر﴾** [الأنعام ـ ٦٣] أي شدائدهما **(واتقوا الشح)** أي البخل الذي هو نوع من الظلم وقيل: الشح بخل الرجل من مال غيره، والبخل هو المنع من مال نفسه وقيل: البخل يكون في المال، والشح يكون فيه وفي غيره من معروف أو طاعة فهو أشد منعاً من البخل، وقيل: الشح بخل[1] مع الحرص وهو أنسب وأفرد الشح بالذكر تنبيهاً على أنه أعظم أنواع الظلم، فإنه منشأ المفاسد العظيمة ونتيجة محبة الدنيا الذميمة قال تعالى: **﴿ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون﴾** [الحشر ـ ٩] **(فإن الشح أهلك من كان قبلكم)** فداؤه قديم وبلاؤه عظيم قال ابن الملك: هلاكهم كونهم معذبين به، وهو يحتمل أن يكون في الدنيا وأن يكون في العقبى **(حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم)** قيل: إنما كان الشح سبباً لذلك لأن في بذل المال ومواساته الاخوان التحاب والتواصل، وفي الإمساك والشح التهاجر والتقاطع، وذلك يؤدي إلى التشاجر والتعادي، من سفك الدماء واستباحة المحارم، من الفروج والأعراض والأموال، وغيرها. **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ١٨٦٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩٦ حديث رقم (٥٦ ـ ٢٥٧٨). وأحمد في المسند ٣/ ٣٢٣.

(١) في المخطوطة «البخل شح».

١٨٦٦ ـ **(٨)** وعن حارثةَ بنِ وهبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تصدَّقوا فإنّه يأتي علَيكم زمانٌ يمشي الرَّجلُ بصدَقتِه فلا يجدُ مَنْ يقبلُها، يقولُ الرَّجلُ: لوْ جئتَ بها بالأمسِ لقبلتُها، فأمّا اليوْمَ فلا حاجةَ لي بها». متفق عليه.

١٨٦٧ ـ **(٩)** وعن أبي هريرةَ، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله! أيُّ الصَّدَقةِ أعظمُ أجراً؟ قال: «أنْ تَصَدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ، تخشى الفقْرَ، وتأمُلُ الغِنى،

١٨٦٦ ـ **(وعن حارثة بن وهب قال: قال رسول الله ﷺ: تصدقوا)** أي اغتنموا التصدق عند وجود المال، وعند حصول من يقبله واقبلوا منه الفقير في أخذه منكم، فالمعنى تصدقوا قبل أن لا تتصدقوا على سنن حجوا قبل أن لا تحجوا **(فإنه)** أي الشأن **(يأتي عليكم)** أي على بعضكم **(زمان يمشي الرجل بصدقته)** أي يذهب بها **(فلا يجد من يقبلها)** قيل: هو زمان المهدي، ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام وقيل: زمان إشراط الساعة، كما ورد لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل زكاة ماله فلا يجد أحداً يقبلها[١]. **(يقول الرجل)** أي الفقير والمعنى كل رجل عرضت عليه وكان من قبل مستحقاً لها. **(لو جئت بها)** أي بالصدقة **(بالأمس)** أي قبل ذلك من الزمن الماضي حال فقري **(لقبلتها فأما اليوم)** أي الآن **(فلا حاجة لي بها)** وهو إما لغناه الصوري من إصابة المال أو لغناه المعنوي من حصول الزهد في الدنيا، ووصول الكمال قال ابن الملك: يعني يصير الناس كلهم أغنياء، في ذلك الزمان راغبين في الآخرة وتاركين للدنيا، يقنعون بقوت يوم ولا يدخرون المال لنمآل **(متفق عليه)**.

١٨٦٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله أي الصدقة)** أي أنواعها **(أعظم أجراً)** أي أجزل ثواباً وأجل وأكمل مآباً **(قال أن تصدق)** بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين، وقيل: بتشديدها على الإبدال والإدغام. **(وأنت صحيح شحيح)** والمعنى أعظمها صدقتك والجملة حال أي وهو أن تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك، وذلك أشد مراغمة لنفسك كذا ذكره الطيبي وقال ابن الملك: قوله شحيح تأكيد وبيان للصحيح لأن الرجل في حال صحته، يكون شحيحاً **(تخشى الفقر)** خبر بعد خبر أو حال بعد حال أو استئناف بيان أي تقول في نفسك لا تتلف مالك، كيلا تصير فقيراً فتحتاج إلى الناس **(وتأمل الغنى)** بضم الميم بمعنى تطمع وترجو أي وتقول اترك مالك في بيتك، تكون غنياً ويكون لك

الحديث رقم ١٨٦٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٨١ حديث رقم ١٤١١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٠٠ حديث رقم (٥٨ ـ ١٠١١). والنسائي في السنن ٥/ ٧٧ حديث رقم ٢٥٥٥. وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٦.

(١) متفق عليه.

الحديث رقم ١٨٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٨٤. حديث رقم ١٤١٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٦ حديث رقم (٩٢ ـ ١٠٣٢). والنسائي في السنن ٥/ ٦٨. حديث رقم ٢٥٤٢. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣١.

ولا تُمهِلْ؛ حتى إذا بلغتِ الحُلقومَ قلتَ: لفُلانٍ كذا، ولفُلانٍ كذا، وقدْ كانَ لفُلانٍ». متفق عليه.

١٨٦٨ ـ (١٠) وعن أبي ذرٍّ، قال: انتهيتُ إلى النبيِّ ﷺ وهوَ جالسٌ في ظلِّ الكعبةِ، فلمَّا رآني قال: «هُمُ الأخسَرونَ وربِّ الكعبةِ». فقلتُ: فِداكَ أبي وأُمي، مَنْ هُمْ؟ قال: «هُم الأكثرون أموالاً، إلاَّ مَنْ قالَ: هكذا وهكذا وهكذا،

عز عند الناس بسبب غناك. **(ولا تمهل)** بالنصب عطفاً على أن تصدق ويجوز الجزم على أن لا للنهي أي ولا تؤخر الصدقة أو ولا تمهل نفسك **(حتى إذا بلغت الحلقوم)** والمراد أن تقرب لروح بلوغ الحلقوم. **(قلت)** لورثتك **(لفلان)** أي لأجل فلان وهو كناية عن الموصى له **(كذا)** إشارة إلى الموصى به **(ولفلان)** أي لغيره **(كذا)** أي من المال بالوصية والتكرير، يفيد التكثير والجملة مبتدأ وخبر وقال ابن حجر: أي أوصيت لفلان كذا فيحتاج أن يقول بكذا والمعنى إنك حينئذ تصرف المال إلى الخيرات. **(وقد كان لفلان)** قيل: جملة حالية أي وقد صار المال الذي تتصرف فيه في هذه الحالة ثلثاه حقاً للوارث، وأنت تتصدق بجميعه فكيف يقبل منك وقال الطيبي: قيل: إشارة إلى المنع عن الوصية، لتعلق حق الوارث أي وقد كان لفلان الوارث. اهـ. ويمكن أن يقال: معناه وكان أي عندي لفلان كذا من المال فيكون الذم على الإمهال إلى تلك الحال، فإن فعل الخير في حال الصحة عمل أرباب الكمال ورد الحقوق لا ينبغي فيه الإهمال لأن الخطر كثير في المال، ويدل عليه صدر هذا الحديث والحديث الثاني في الفصل الثاني. **(متفق عليه)**.

١٨٦٨ ـ **(وعن أبي ذر قال: انتهيت إلى النبي)** أي وصلت إليه **(ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني)** وهو ممن اختار الفقر على الغنى **(قال)** تقوية لقلبه وتسلية لنفسه وتجلية لروحه وتحلية لسره **(هم الأخسرون)** أي الأكثرون تجارة في المال هم الأكثرون خسارة في المآل، قال ابن الملك: هم ضمير عن غير مذكور، لكن يأتي تفسيره وهو قوله هم الأكثرون، وأغرب ابن حجر بقوله هم ضمير مبهم يفسره خبره، وهو الأخسرون **(ورب الكعبة)** قسم يناسب المقام **(فقلت: فداك أبي وأمي)** بفتح الفاء في جميع النسخ لأنه ماض خبر بمعنى الدعاء، ويحتمل كسر الفاء والقصر لكثرة الاستعمال أي بفديك أبي وأمي وهما أعز الأشياء عندي. **(من هم)** فيه لطافة لا تخفى والمعنى من الأخسرون الذين أجملتهم **(قال: هم الأكثرون أموالاً)** لعل جمع التمييز لارادة الأنواع، أو لمقابلة الجمع بالجمع أي الأخسرون مآلاهم الأكثرون مالا قال ابن الملك: يعني من كان ماله أكثر خسرانه أكثر **(إلا من قال هكذا وهكذا [وهكذا])** هكذا في النسخ المصححة ثلاث مرات أي الأمن أشار بيده إلى الجوانب في صرف

الحديث رقم ١٨٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٢٤. حديث رقم ٦٦٣٨. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٨٦ حديث رقم (٣٠ ـ ٩٩٠). الترمذي في السنن ٣/ ١٢ حديث رقم ٦١٧. والنسائي في السنن ٥/ ١٠ حديث رقم ٢٤٤٠. وأحمد في المسند ٥/ ١٥٢.

من بين يديه ومن خلفِهِ وعن يمينِهِ وعن شِمالِهِ، وقليلٌ ما هُمْ». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٨٦٩ ـ (١١) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «السخيُّ قريبٌ من اللهِ، قريبٌ من الجنّةِ، قريبٌ من النّاسِ، بعيدٌ من النّارِ. والبخيلُ بعيدٌ من اللهِ، بعيدٌ من الجنّةِ، بعيدٌ من النّاسِ، قريبٌ من النّارِ. ولجاهِلٌ سخيٌّ

ماله إلى الخيرات، ولعل التثليث إشارة إلى اليمين واليسار، والإمام لكن قوله **(من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله)** يأبى عن ذلك ظاهراً فإنه بيان لقوله هكذا فيكون المراد بالثلاث الجمع، لأنه أقل مراتب الجمع ولذا قال ابن الملك: لا من تصدق به من جوانبه الأربع على المحتاجين أي فليس من الخاسرين بل من الفائزين ويمكن أن يراد بالثلاث القدام والخلف واحداً لجانبين وعلى نسخة التثنية فالمراد بها التكرير، والتكثير قال الطيبي: يقال قال بيده أي أشار وقال بيده أي أخذ وقال برجله أي ضرب وقال بالماء على يده، أي صبه وقال بثوبه أي رفعه فيطلقون القول على جميع الأفعال اتساعاً، وقال في الحديث بمعنى أشار بيده إشارة مثل هذه الإشارة، ومن بيان الإشارة والأظهر أن يتعلق بالفعل لمجيء عن والتقدير مبتدأ من بين يديه ومن خلفه ومجاوزاً عن يمينه وشماله. **(وقليل ما هم)** هم مبتدأ أو قليل خبره وما زائدة مؤكدة للقلة أي المستثنون قليل أو من يفعل ذلك قليل، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿**إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات**﴾ [ص ـ ٢٤] **(وقليل ما هم)** وإيماء إلى قوله تعالى: ﴿**وقليل من عبادي الشكور**﴾ [سبأ ـ ١٣] وإشارة إلى أفضلية الفقر، لأنه طريق أسلم والله أعلم. **([متفق عليه])**.

(الفصل الثاني)

١٨٦٩ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: السخي)** وهو الذي اختار رضا المولى في بذله على الغني. **(قريب من الله)** أي رحمته كذا قيل: أو قريب منه في التخلق بصفة الكرم **(قريب من الجنة)** بصرف المال فيما يجب عليه في الحال، ويوجب له حسن المآل **(قريب من الناس)** بالإحسان إلى الفقراء وفي الحقيقة هم الناس أو بالسخاوة إلى الخاص والعام، أو لأن السخي يحبه جميع الناس ولو لم يحصل لبعضهم نفع من سخاوته، كمحبة العادل. **(بعيد من النار)** لأن السخي لم يرتض بأخذ مال[1] الحرام وصرفه في غير المقاصد العظام، وإلا فيكون مسرفاً ولذا قيل: لا خير في سرف ولا سرف في خير. **(والبخيل)** وهو الذي لا يؤدي الواجب عليه **(بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس. قريب من النار)** وتبيين الأشياء بأضدادها **(ولجاهل سخي)** أراد به ضد العابد وهو من يؤدي الفرائض دون النوافل، لأن ترك الدنيا رأس

الحديث رقم ١٨٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٢٠٢. حديث رقم ١٩٦١.

(١) في المخطوطة «قال».

أحبُّ إلى اللَّهِ من عابدٍ بخيلٍ». رواه الترمذي.

١٨٧٠ ـ (١٢) وعن أبي سعيدٍ [الخدري رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأَنْ يتصدَّقَ المرءُ في حياته بدرهم خيرٌ لهُ من أن يتصدَّقَ بمائةٍ عندَ موته». رواه أبو داود.

١٨٧١ ـ (١٣) وعن أبي الدرداء [رضي اللَّهُ عنه]، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الذي يتصدَّقُ عندَ موته أو يُعتِقُ، كالذي يُهدي إذا شبع».

كل عبادة وإنما عبر عنه بالجاهل لأنه أراد به أنه مع كونه جاهلاً غير عالم بما لم يجب عليه، وجوب عين (**أحب إلى الله من عابد**) أي كثير النوافل سواء يكون عالماً أم لا (**بخيل**) لأن حب الدنيا رأس كل خطيئة وأيضاً البخيل الشرعي، هو من ترك الواجب الشرعي المالي والسخي ضده، ولا شك أن من قام بالفرائض وترك النوافل أفضل، ممن قام بالنوافل وترك الفرائض وأكثر الناس مبتلون بهذا البلاء، ولذا قال بعض العارفين: إنما حرموا الوصول بتضييع الأصول، وهذا الذي قررنا أولى من قول الطيبي يفهم منه أن جاهلاً غير عابد أحب من عالم عابد رعاية لمطابقة فيا لها من حسنة غطت خصلتين ذميمتين، ويا لها من سيئة غطت حسنتين كريمتين (**رواه الترمذي**) وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج، عن أبي هريرة وإلا من حديث سعيد بن محمد هو الوراق الكوفي يكنى أبا الحسن ضعفه الأئمة وقال الدارقطني متروك.

١٨٧٠ ـ (**وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يتصدق المرء**) أي لتصدقه (**في حياته**) أي صحته (**بدرهم**) أي مثلاً وقال الطيبي [رحمه الله]: المراد التقليل (**خير له من أن يتصدق بمائة**) أي مثلاً وقال الطيبي [رحمه الله]: جاء في بعض الروايات بماله بدل بمائة والمراد التكثير والمعنى بماله كله وهو أبلغ في مقام كماله سواء حمل الدرهم على حقيقته أو على التمثيل في قلته، وأما ما ذكره ابن حجر من أنه جاء في بعض النسخ بماله وإنه تحريف فليس في محله (**عند موته**) أي احتضار موته فكأنه ميت قاله الطيبي أو المراد أن تصدقه في حال حياته ولو قليلاً خير من تصدق أهله عنه في وقت مماته، ولو كثيراً (**رواه أبو داود**).

١٨٧١ ـ (**وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: مثل الذي يتصدق عند موته**) أي احتضاره (**أو يعتق**) أي عند موته وفي معناه عند موت مملوكه (**كالذي يهدي إذا شبع**) كمن قال الطيبي: في هذا الإهداء نوع استخفاف بالمهدي إليه. اهـ. والأظهر أن المراد أنه مرتبة

الحديث رقم ١٨٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٢٨٨ حديث رقم ٢٨٦٦.

الحديث رقم ١٨٧١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٢٧٦ حديث رقم ٣٩٦٨. والترمذي ٤/٣٧٨ حديث رقم ٢١٢٣. والنسائي ٦/٢٣٨ حديث رقم ٣٦١٤. والدارمي ٢/٥٠٥ حديث رقم ٣٢٢٦. وأحمد في المسند ٥/١٩٧.

رواه أحمد، والنسائي، والدارمي، والترمذي وصححه.

١٨٧٢ ـ (١٤) وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «خصلتانِ لا تجتمعانِ في مؤمنٍ: البخلُ، وسوءُ الخُلُقِ». رواه الترمذي.

١٨٧٣ ـ (١٥) وعن أبي بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنَّةَ خِبٌّ ولا بَخيلٌ ولا منَّانٌ». رواه الترمذي.

١٨٧٤ ـ (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «شَرُّ ما في الرجلِ شُحٌّ هَالِعٌ،

ناقصة لأن التصدق والإعتاق حال الصحة أفضل، كما أن السخاوة عند المجاعة أكمل **(رواه أحمد والنسائي والدارمي والترمذي، وصححه)**.

١٨٧٢ ـ **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: خصلتان لا تجتمعان في مؤمن)** أي كامل قال ابن الملك: خبر موصوف، والمبتدأ **(البخل)** بضم الباء وسكون الخاء وبفتحها **(وسوء الخلق)** بضمهما وسكون الثاني أي لا ينبغي أن يجتمعا فيه أو المراد بلوغ النهاية فيهما، بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان عنه فأما من فيه بعض هذا أو بعض ذلك أو ينفك عنه في بعض فإنه بمعزل عن ذلك وقال ابن حجر: خصلتان مبتدأ سوّغه إبدال المعرفة منه، في قوله البخل وسوء الخلق، والخبر لا يجتمعان. اهـ. وإغلاقه لا يخفى والظاهر أن لا يجتمعان صفة مخصصة، مسوّغة لكون المبتدأ نكرة والخبر قوله البخل وسوء الخلق. **(رواه الترمذي)** وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى. اهـ. وصدقة بن موسى ضعيف ذكره ميرك، ويؤيده حديث النسائي لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً فيمكن أن يحمل سوء الخلق، على ما يخالف الإيمان فإن الخلق الحسن، هو ما به امتثال الأوامر واجتناب النواهي.

١٨٧٣ ـ **(وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة)** أي دخولاً أوّلياً **(خب)** بفتح الخاء ويكسر أي خداع يفسد بين الناس بالخداع. **(ولا بخيل)** يمنع الواجب من المال **(ولا منان)** من المنة أي يمن على الفقراء بعد العطاء، أو من المن بمعنى القطع لما يجب أن يوصل وقيل: لا يدخل الجنة مع هذه الصفة حتى يجعل طاهراً منها إما بالتوبة عنها في الدنيا، أو بالعقوبة بقدرها تمحيصاً في العقبى، أو بالعفو عنه تفضلاً وإحساناً، ويؤيده قوله تعالى: **﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل﴾** [الحجر ـ ٤٧] **(رواه الترمذي)**.

١٨٧٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: شر ما في الرجل)** من الخصال الذميمة **(شح هالع)** أي جازع يحمل على الحرص، على تحصيل المال والجزع على ذهابه،

الحديث رقم ١٨٧٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٠٢ حديث رقم ١٩٦٢.

الحديث رقم ١٨٧٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٠٣ حديث رقم ١٩٦٤. وأحمد في المسند ١/ ٧.

الحديث رقم ١٨٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٦ حديث رقم ٢٥١١. وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٢.

وجُبنٌ خالعٌ». رواه أبو داود.

وسنذكر حديث أبي هريرة: «لا يجتمعُ الشحُ والإيمانُ» في «كتابِ الجهادِ» إن شاء اللهُ تعالى.

الفصل الثالث

١٨٧٥ ـ (١٧) عن عائشة رضي اللهُ عنها أنَّ بعضَ أزواجِ النبيِّ ﷺ قُلْنَ للنبيِّ ﷺ: «أيُّنا أسرعُ بكَ لُحوقاً؟ قال: أطولُكُنَّ يداً، فأخذوا

كما قال تعالى: ﴿إن الإنسان خلق هلوعاً إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً﴾ [المعارج ـ ١٩ ـ ٢٠ ـ ٢١] وقيل: الشح أبلغ من البخل لأن البخل منع ما وجب بذله من المال، والشح منع كل واجب من المال والأفعال والأقوال. (وجبن خالع) أي شديد كأنه يخلع قلبه من شدة خوفه من المحاربة مع الكفار، ويمنعه من الدخول في عمل الأبرار وخص الرجل إما لأنهما ممدوحان للنساء في نوع منهما، أو لأن مذمة الرجال بهما فوق مذمة النساء بهما. (رواه أبو داود) أي من طريق موسى بن علي بضم العين عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان عن أبي هريرة قال: الحافظ محمد بن طاهر، وهو إسناد متصل (وسنذكر حديث أبي هريرة لا يجتمع الشح والإيمان) أي الكامل أو أريد به الزجر، والتهديد (في كتاب الجهاد) لم يظهر وجه تحويله عن محله الأليق الأسبق. (إن شاء الله تعالى).

(الفصل الثالث)

١٨٧٥ ـ (عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي ﷺ) ورضي عنهن (قلن للنبي ﷺ أينا أسرع بك لحوقاً؟) أي بالموت بعدك ومنه قوله ﷺ لفاطمة إنك أوّل أهلي لحوقاً بي، فضحكت (قال أطولكن يداً) أي أكثركن صدقة، وأعظمكن إحساناً فإن اليد تطلق ويراد بها المنة والنعمة والإحسان، ومنه قوله ﷺ اللهم لا تجعل لفاجر عليّ يداً يحبه قلبي، وكذا قول الشاطبي:

إليك يدي منك الأيادي تمدها

(فأخذوا) الظاهر فأخذن وعدل إلى أخذوا تعظيماً، كما في قوله تعالى: ﴿وكانت من القانتين﴾ [التحريم ـ ١٢] وقول الشاعر:

وإن شئت حرمت النساء سواكم

ذكره الطيبي والشاهد الثاني أظهر كما لا يخفى لأن مسوّغ ذلك التغليب للجنس

الحديث رقم ١٨٧٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٨٥ حديث رقم ١٤٢٠. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٠٧ حديث رقم (١٠١ ـ ٢٤٥٢). والنسائي ٥/ ٦٦ حديث رقم ٢٥٤١. وأحمد في المسند ٦/ ١٢١.

قصبةً يذرعونها، وكانت سودةُ أطْوَلَهُنَّ يداً، فعلمنا بعدُ أنما كانَ طولُ يدِها الصدقةَ، وكانتْ أسرَعَنا لحوقاً بهِ زينبُ، وكانت تحبُّ الصدقةَ. رواه البخاري. وفي روايةِ مسلم، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أسرعُكُنَّ لحوقاً بي أطولُكنَّ يداً». قالت: وكانت يتطاولْنَ أيَّتهنَّ أطولُ يداً؟ قالت: فكانت أطولَنا يداً زينبُ؛

الأشرف، ولا تغليب هنا لأن الكل نسوة (**قصبة يذرعونها**) أي ويقيسون أيديهن بها بناء على فهمهن أن المراد باليد الجارحة. (**وكانت سودة أطولهن يداً**) أي في الحس (**فعلمنا بعد**) أي بعد هذا حين ماتت زينب أوّلاً وكانت أكثرهن صدقة (**إنما كان**) بالفتح (**طول يدها**) بالرفع (**الصدقة**) بالنصب كذا في النسخ المصححة وعكس العسقلاني، قال الطيبي: أي فهمنا أولاً ظاهرة ولما فطنا بمحبتها الصدقة علمنا أنه ﷺ لم يرد باليد إلا العطاء. اهـ. وفيه تأمل (**وكانت**) الواو للحال (**أسرعنا لحوقاً به زينب**) كذا في نسخة قال ميرك: وقع في بعض نسخ المشكاة هنا بعد قوله لحوقاً به زيادة لفظ زينب ملحقاً وليس بصحيح لأن في عامة نسخ البخاري، وقع بحذفها كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرحه. اهـ. وهو يوهم أن سودة كانت أسرع لحوقاً بالنبي ﷺ، وهذا وهم باطل بالإجماع وإن كانت سودة أطولهن جارحة والصواب ما ذكره مسلم في صحيحه وهو المعروف عند أهل الحديث إنها زينب[1] فالصحيح تقدير زينب أو وجوده، قال الكرماني: يحتمل أن يقال إن في الحديث اختصاراً أو اكتفاء لشهرة القصة لزينب أو يؤوّل الكلام، بأن الضمير راجع إلى المرأة التي علم رسول الله ﷺ إنها أوّل من يلحق به وكانت كثيرة الصدقة قلت: الأوّل هو المعتمد كذا في فتح الباري، وأنت عرفت أن هذا اختصار مخل فالأولى أن الأخيرين أحق والثالث أدق. (**وكانت**) أي زينب (**تحب الصدقة**) أي اعطاءها وكانت لها صناعة واكتساب معيشة باليد، وهذا معنى آخر لليد فأطولكن يداً بمعنى أفضلكن يداً، حيث إنها تأكل من كسب يدها وتتصدق بيدها من كدّ يدها. (**رواه البخاري وفي رواية مسلم**) أي عن عائشة (**قالت: قال رسول الله ﷺ: أسرعكن لحوقاً بي، أطولكن يداً**) وفيه إشارة إلى أن طول الحياة، كان في حياته أفضل وأما بعد موته فالموت أكمل ولهذا قال بلال:

غداً نلقى الأحبة.

محمداً وحز به (**قالت**) أي عائشة (**وكانت**) أي جماعة النساء من أمهات المؤمنين (**يتطاولن**) أي يتقايسن طول أيديهن (**أيتهن**) بالضم (**أطول يداً**) قال الطيبي [رحمه الله]: محله النصب على أنه حال أو مفعول به، أي يتطاولن ناظرات أيتهن قيل وجه رواية البخاري أن الحاضرات كانت بعض أزواجه وإن سودة توفيت قبل عائشة في سنة أربع وخمسين وعائشة في سنة ثمان أو سبع وخمسين، ووجه رواية مسلم أن الحاضرات جميعهن وإن زينب توفيت في سنة عشرين قبل جميع الأزواج. اهـ. وفيه مناقشة لا تخفى (**قالت**) أي عائشة (**فكانت**) وفي نسخة بالواو أي ظهرت (**أطولنا يداً**) أي بالصدقة (**زينب**) وكانت امرأة قصيرة ذكره العسقلاني

---

(١) وهي الرواية الآتية.

لأنها كانت تعملُ بيدِها وتتصدَّقُ.

١٨٧٦ ـ (١٨) وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «قال رجل: لأتصدَّقنَّ بصدقةٍ، فخرجَ بصدقتِه فوضعَها في يدِ سارقٍ، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّقَ الليلةَ على سارقٍ، فقال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، على سارقٍ؟ لأتصدَّقنَّ بصدقةٍ، فخرجَ بصدقتِه فوضعَها في يدِ زانيةٍ، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّقَ الليلةَ على زانيةٍ. فقال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، على زانيةٍ؟! لأتصدقنَّ بصدقةٍ، فخرَجَ بصدقةٍ فوضعَها في يدِ غنيٍّ، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّقَ الليلةَ على غنيٍّ. قال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، على سارقٍ وزانيةٍ وغنيٍّ؟ فأُتيَ، فقيلَ له: أمَّا صَدَقَتُكَ على سارقٍ فلعلَّهُ أن

(لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق) أي تدبغ الجلود بيدها ثم تبيعها وتتصدق بثمنها، وفيه إيماء إلى أن طول اليد كناية عن قصر الطمع وكف النفس المتعدي، قال الطيبي: تعليل بمنزلة البيان لقولها، يتطاولن وإن المراد المعنوي لا الصوري.

١٨٧٦ ـ (وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قال رجل) أي ممن كان قبلكم في نفسه أو لبعض أصحابه، أو في ندائه حال دعائه (لأتصدقن) أي الليلة (بصدقة) أي عظيمة واقعة موقعها ليتعلق بها قبول عظيم (فخرج) أي من بيته (بصدقته) أي التي نوى بها ليعطيها مستحقها (فوضعها في يد سارق) من غير أن يعلم به أنه سارق غير مستحق لها فأذاع السارق بأنه تصدق عليه الليلة. (فأصبحوا) أي الناس (يتحدثون) بعضهم من السارق أو بالهام الخالق، والمعنى فصار الناس متحدثين أو معناه دخلوا في الصباح حال كونهم قائلين تعجباً أو إنكاراً (تصدق الليلة) ظرف (على سارق) نائب الفاعل أو هو (بصدقة فقال اللهم لك الحمد على سارق) أي على تصدقي على سارق قال الطيبي: لما جزم بوضعها في موضعها كما دل عليه تنكير بصدقة جوزي بوضعها في يد سارق، فحمد الله وشكره على أنه لم يتصدق على من هو أسوأ حالاً منه وقيل: هو تعجب من فعل نفسه كما تعجبوا من فعله فذكر الحمد في موضع التعجب، كما يذكر التسبيح في موضعه (لا تصدقن بصدقة) أي أخرى لعلها تقع في محلها (فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون) أي تعجباً أو إنكاراً (تصدق الليلة على زانية فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون تصدق) أي الليلة كما في نسخة (على غني قال: اللهم لك الحمد على سارق وزانية وغني) فذلك[1] فذلكة وفيه إشارة إلى حمده تعالى وثنائه تفويضاً وتسليماً لقضائه، فجوزي على ذلك المقام بتمام نظام المرام. (فأتي) فأري في المنام (فقيل له) أي صدقاتك مقبولة وكلها في موضعها موضوعة (أما صدقتك على سارق) فلا تخلو عن مثوبة متضمنة لحكمة (فلعله أن

الحديث رقم ١٨٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٤٠ حديث رقم ١٤٢١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٠٩ حديث رقم (٧٨ ـ ١٠٢٢). والنسائي ٥/ ٥٥ حديث رقم ٢٥٢٣. وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٢.

(١) الفذلك إذا فرغ من الحساب. وهي منحوتة من قول الحاسب فذلك كذا...

يستعِفُّ عن سرقتِه، وأمَّا الزانيةُ فلعلَّها أن تستعِفَّ عن زِناها، وأما الغنيُّ فلعلَّهُ يعتبرُ فينفقُ ممَّا أعطاهُ اللَّهُ». متفق عليه، ولفظه للبخاري.

١٨٧٧ ـ (١٩) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «بينا رجلٌ بفلاةٍ من الأرضِ فسمعَ صوتاً في سَحابةٍ: اسقِ حديقةَ فُلانٍ؛ فتنحَّى ذلكَ السَّحابُ فأفرغَ ماءَهُ في حَرَّةٍ، فإذا شَرْجةٌ من تلكَ الشِّراجِ قد استوعبَتْ ذلكَ الماءَ كلَّه، فتتبَّعَ الماءَ فإذا رجلٌ قائمٌ في حديقتِهِ، يُحوِّلُ الماءَ

يستعف عن سرقته) إما مطلقاً أو مدة الاكتفاء **(وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها)** وفيه إيماء إلى أن الغالب في السارق والزانية أنهما يرتكبان المعصية للحاجة، وهو أحد معاني ما ورد كاد الفقر أن يكون كفراً **(وأما الغني فلعله يعتبر)** أي يتعظ ويتذكر **(فينفق مما أعطاه الله)** اعلم أنه إذا دفع الزكاة إلى من ظنه فقيراً ثم ظهر أنه غني لا يعيدها خلافاً لأبي يوسف، ولكن لا يسترد ما أداه وهل يطيب للقابض إذا ظهر الحال لا رواية فيه واختلف فيه وعلى القول بأن لا يطيب يتصدق، وقيل: يرده للمعطي على وجه التمليك، ليعيد الأداء لأبي يوسف أنه ظهر خطؤه بيقين مع إمكان الوقوف على الصواب فصار كما لو توضأ بماء أو صلى في ثوب ثم تبين أنه نجس ولهما ما روى البخاري، عن معن بن يزيد قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب علي [فأنكحني] وخاصمت إليه وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: يا يزيد لك ما نويت ولك ما أخذت يا معن[1]. اهـ. وهو وإن كان واقعة حال يجوز فيها كون تلك الصدقة كانت نفلاً لكن عموم لفظ ما في قوله عليه الصلاة والسلام لك ما نويت يفيد المطلوب كذا حققه ابن الهمام **(متفق عليه ولفظه للبخاري)** أي ولمسلم معناه.

١٨٧٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(عن النبي ﷺ قال: بينا)** بأشباع الفتحة ألفاً أي بين أوقات **(رجل بفلاة)** أي بصحراء واسعة **(من الأرض فسمع صوتاً في سحابة اسق)** بقطع همز ووصله **(حديقة فلان)** وهي بستان يدور عليه حائط، وفلان كناية منه عليه الصلاة والسلام عن اسم صاحب الحديقة، كما سيأتي بيانه صريحاً **(فتنحى ذلك السحاب)** أي تبعد عن مقصده **(فأفرغ ماءه في حرة)** وهي أرض ذات حجارة سود **(فإذا شرجة)** بسكون الراء مسيل الماء إلى السهل، من الأرض. **(من تلك الشراج)** بكسر الشين أي الواقعة في تلك الحرة **(قد استوعبت)** أي بالأخذ **(ذلك الماء)** أي النازل من السحاب الواقع في الحرة **(كله)** تأكيد **(فتتبع)** أي ذلك الرجل **(الماء)** أي أثره **(فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء)** أي من مكان إلى مكان من

---

(١) البخاري في صحيحه ٣/ ٢٩١ حديث رقم ١٤٢٢.

الحديث رقم ١٨٧٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٨٨ حديث رقم (٤٥ ـ ١٩٨٤). وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٦.

بمسحاتِهِ، فقالَ له: يا عبدَ اللَّهِ ما اسمُكَ؟ قال: فُلانٌ؛ الاسمُ الذي سَمِعَ في السَّحابةِ، فقال له: يا عبدَ اللَّهِ! لِمَ تَسألُني عن اسمي؟ فقال: إني سمعتُ صوتاً في السَّحابِ الذي هذا ماؤُهُ، ويقول: اسقِ حديقةَ فُلانٍ لاسمِكَ، فما تصنعُ فيها؟ قال: أمَّا إذا قُلتَ هذا؛ فإنّي أنظرُ إلى ما يخرجُ منها فأتصدَّقُ بثلثِه وآكلُ أنا وعيالي ثُلثاً، وأرُدُّ فيها ثُلُثَه». رواه مسلم.

١٨٧٨ ـ (٢٠) وعنه، أنَّهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ ثلاثةً من بني إسرائيل: أبرص، وأقرَعَ، وأعمى. فأرادَ اللَّهُ أن يبتَلِيَهُمْ؛ فبعثَ إليهم مَلَكاً، فأتى الأبرصَ فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك؟ قال: لونٌ حسنٌ، وجلدٌ حسنٌ، ويَذهَبُ عني الذي قد

حديقته (**بمسحاته**) بكسر الميم وهي المجرفة من الحديد أو غيره. (**فقال**) أي الرجل (**له**) أي لصاحب الحديقة (**يا عبد الله ما اسمك**) أي المخصوص (**قال فلان الاسم**) بالرفع وقيل: بالنصب قال الطيبي: هو صرح باسمه لكن رسول الله ﷺ كنى عنه بفلان، ثم فسر بقوله الاسم (**الذي سمع في السحابة**) ولعل العدول عن التصريح إلى الكناية للاشارة إلى أن معرفة الأسماء المبهمة في بعض المواضع، ليست من الأمور المهمة. (**فقال له**) أي للرجل (**يا عبد الله لم تسألني عن اسمي؟ فقال إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه، يقول**) أي ذلك الصوت يعني صاحبه للسحاب، وفي نسخة ويقول (**اسق حديقة فلان لاسمك**) قال الطيبي: أي قلت: أنا فلان لاسمك المخصوص ويدله فإن الهاتف صرح بالاسم، والكناية من السامع. (**فما تصنع فيها**) أي في حديقتك من الخير، حتى تستحق هذه الكرامة (**قال أما**) بتشديد الميم (**إذ قلت:**) وفي نسخة إذا قلت (**هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها**) أي من زرع الحديقة وثمرها (**فأتصدق بثلثه**) بضمتين وسكون الثاني (**وآكل أنا وعيالي ثلثاً وأرد فيها**) أي وأصرف في الحديقة للزراعة والعمارة (**ثلثه رواه مسلم**).

١٨٧٨ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**أنه سمع النبي ﷺ يقول: إن ثلاثة من بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى**) منصوبات على البدلية من ثلاثة (**فأراد الله أن يبتليهم**) أي يمتحنهم ليعرفوا أنفسهم، أي ليعرفهم الناس أو ليعلم تعالى أحوالهم علم ظهور، كما يعلمها علم بطون قال الطيبي: هو خبر أن عند من يجوّز دخول الفاء في خبرها ومن لم يجوّز قدر الخبر أي فيما أقص عليكم فقوله فأراد تفسير للمجمل ولو رفع أبرص وما عطف عليه بالخبرية تعين للتفسير. اهـ. يعني أن رفعها بتقدير أحدهم أبرص أو منهم أبرص (**فبعث إليهم ملكاً**) أي في صورة رجل مسكين كما دل عليه قوله الآتي في صورته وهيئته (**فأتى الأبرص فقال**) أي الملك (**أي شيء أحب إليك**) أي من الأحوال (**قال لون حسن**) كالبياض (**وجلد حسن**) أي ناعم طري (**ويذهب عني**) بالرفع كقوله أحضر الوغى وفي نسخة على صيغة المجهول، أي يزول عني (**الذي قد**

الحديث رقم ١٨٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٠٠ حديث رقم ٣٤٦٤. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٧٥ حديث رقم (١٠ ـ ٢٩٦٤).

قذِرَني النَّاسُ» قال: «فمسحه فذهبَ عنهُ قذَرُهُ، وأُعطيَ لوناً حسناً وجلداً حسناً. قال: فأيُّ المالِ أحبُّ إليك؟ قالَ: الإبلُ - أو قالَ: البقرُ.» شكَّ إسحاق «إلاَّ أنَّ الأبرصَ والأقرعَ، قال أحدهما: الإبلُ، وقال الآخرُ: البقرُ. قال: فأعطيَ ناقةً عشراءَ، فقالَ: باركَ اللَّهُ لكَ فيها». قال: «فأتى الأقرعَ، فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليكَ؟ قال: شعرٌ حسنٌ، ويذهبُ عني هذا الذي قدْ قذَرني النّاسُ». قال: «فمسحهُ فذهبَ عنهُ». قالَ: «وأُعطيَ شعراً حسناً. قال: فأيُّ المالِ أحبُّ إليكَ؟ قال: البقرُ. فأُعطيَ بقرةً حاملاً، قال: باركَ اللَّهُ لكَ فيها». قال: «فأتى الأعمى، فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليكَ؟ قال: أنْ يرُدَّ اللَّهُ إليَّ بصري، فأُبصِرُ به النَّاسَ»، قال: «فمسحه؛ فردَّ اللَّهُ إليه بصرَه. قال: فأيُّ المالِ أحبُّ إليكَ؟ قال: الغنمُ. فأُعطيَ شاةً والِداً. فأنتجَ هذانِ، وولَّدَ هذا؛ فكانَ لهذا وادٍ منَ الإبلِ، ولهذا وادٍ منَ البقرِ، ولهذا وادٍ منَ الغنمِ». قال: «ثمّ إنّه أتى الأبرصَ في صورتِه وهَيئتِه،

قذرني الناس) بكسر المعجمة أي كرهوا مخالطتي من أجله وهو البرص **(قال)** أي النبي **(فمسحه)** أي الملك **(فذهب عنه قذره)** بفتحتين **(وأعطي لوناً حسناً وجلداً حسناً قال)** أي الملك **(فأي المال أحب إليك؟ قال الإبل أو قال البقر شك إسحاق)** قال الطيبي: هو إسحاق بن عبد الله أحد رواة هذا الحديث أقول والإبل أرجح بقرينة قوله الآتي فاعطي ناقة بصيغة الجزم **(إلا أن الأبرص أو الأقرع)** استثناء من الشك **(قال أحدهما: الإبل وقال الآخر البقر)** أي لم يشك إسحاق في هذا بل في التعيين قاله في الطيبي **(قال)** أي النبي **(فأعطي)** أي طالب الإبل لا الأبرص كما جزم به ابن حجر **(ناقة عشراء)** بضم العين وفتح الشين والمد التي أتى على حملها عشرة أشهر، ثم أطلق على الحامل مطلقاً **(فقال)** أي الملك **(بارك الله لك فيها، قال: فأتى الأقرع، فقال: أي شيء أحب إليك قال شعر حسن)** بفتح العين وتسكن **(ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس، قال: فمسحه فذهب عنه قال وأعطي شعراً حسناً فقال فأي المال أحب إليك قال البقر فاعطي بقرة حاملاً، قال بارك الله لك فيها قال فأتى الأعمى، فقال أي شيء أحب إليك قال أن يرد الله إلي بصري فابصر)** بالنصب والرفع **(به الناس قال فمسحه فرد الله إليه بصره قال فأي المال أحب إليك؟ قال الغنم فاعطي شاة والداً)** قيل: هي التي عرف منها كثرة النتاج وقيل: الحامل **(فانتج)** بصيغة الفاعل من الإنتاج قال الطيبي: هكذا الرواية، ومعناه تولى الولادة والمشهور نتج والناتج للإبل كالقابلة للنساء وقال ابن حجر: أي استولد الناقة والبقرة. **(هذان)** أي الأبرص والأقرع **(وولد)** فعل ماض معلوم من التوليد بمعنى الإنتاج **(هذا)** أي الأعمى **(فكان لهذا)** أي للابرص **(واد من الإبل ولهذا)** أي للاقرع **(واد من البقر ولهذا)** أي للأعمى **(واد من الغنم قال)** أي النبي ﷺ **(ثم إنه)** أي الملك **(أتى الأبرص في صورته)** أي التي جاء الأبرص عليها أول مرة **(وهيئته)** قال الطيبي: ولا يبعد أن يكون الضمير راجعاً إلى الأبرص، لعله يتذكر حاله ويرحم عليه بماله والأول أظهر

فقال: رجلٌ مسكينٌ قد انقطعتْ بيَ الحِبالُ في سفَري، فلا بَلاغَ لي اليومَ إلاّ باللّهِ ثمّ بكَ أسألُكَ بالذي أعطاكَ اللونَ الحسنَ والجِلدَ الحسنَ والمالَ، بعيراً أتبلّغُ بهِ في سفَري. فقال: الحقوقُ كثيرةٌ. فقال: إنّه كأني أعرِفُكَ، ألَمْ تكنْ أبرصَ يقذَرُكَ الناسُ، فقيراً فأعطاكَ اللّهُ مالاً؟ فقال: إنّما ورِثتُ هذا المالَ كابراً عنْ كابرٍ، فقال: إنْ كنتَ كاذِباً،

في الحجة عليه حيث جاءه في صورته التي تسبب في جماله، وحصول كثرة ماله. **(فقال)** أي له **(رجل مسكين)** أي أنا **(قد انقطعت بي الحبال)** أي الأسباب **(في سفري)** قال الطيبي: الباء للتعدية قال: السيد جمال الدين: فيه تأمل لأن المعنى لا يساعد التعدية، والأصوب أن يقال الباء بمعنى من كما في قوله تعالى: ﴿**شرب بها عباد الله**﴾ [الإنسان - ٦]. اهـ. والأظهر أن الباء للسببية والملابسة. كما في قوله تعالى: ﴿**وتقطعت بهم الأسباب**﴾ [البقرة - ١٦٦] والحبال بكسر المهملة بعدها موحدة جمع الحبل وهو العهد والزمان والوسيلة، وكل ما ترجو فيه خيراً أو فرجاً أو تستدفع به ضرراً والحبل ههنا السبب فكأنه قال: (انقطعت بي الأسباب) وفي شرح الشيخ ابن حجر العسقلاني، أي الأسباب التي يقطعها في طلب الرزق ولبعض رواه مسلم الحيال بالمهملة، والتحتانية جمع حيلة أي لم تبق لي حيلة ذكره السيد جمال الدين. وقال ابن الملك: وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجيم، وهو جمع جبل أي طال سفري وقعدت عن بلوغ حاجتي. **(فلا بلاغ)** أي كفاية **(لي اليوم إلا بالله)** أي إيجاداً وإمداداً **(ثم بك)** أي سبباً وإسعاداً وفيه من حسن الأدب، ما لا يخفى حيث لم يقل وبك وثم التراخي الرتبة والتنزل في المرتبة قال الطيبي: أمثال ذلك من الملائكة ليست أخباراً بل من معاريض الكلام، كقول إبراهيم [إني سقيم]. اهـ. وكقولهم ﴿**إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة**﴾ [ص - ٢٣] الآية **(أسألك)** أي مقسماً عليك أو متوسلاً إليك. **(بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال)** أي الإبل **(بعيراً)** مفعول أسألك أي أطلب منك بعيراً **(أتبلغ به في سفري)** أي إلى مقصودي أو وطني **(فقال الحقوق كثيرة)** أي حقوق المال كثيرة عليّ، ولم أقدر على أدائها أو حقوق المستحقين كثيرة فلم يحصل لك البعير، وقد أراد به دفعه وهو غير صادق فيه. **(فقال إنه)** أي الشأن **(كأني أعرفك)** ونكتة التشبيه المغالطة لتمكنه المكابرة **(ألم تكن أبرص)** أي قد كنت أبرص **(يقذرك الناس)** بفتح الذال أي يكرهونك ويستقذرونك وهو حال كقوله **(فقيراً)** أو هذا خبر ثان وهو الأظهر لقوله **(فأعطاك الله)** أي مالاً أو جمالاً ومالاً **(فقال إنما ورثت هذا المال كابراً)** حال **(عن كابر)** أي كبيراً آخذاً عن كبير أو كبيراً بعد كبير والمعنى حال كوني أكبر قومي سناً، ورياسة ونسباً وآخذاً عن آبائي الذين هم كذلك حسبا ونعم من قال من أرباب الحال:

كان الفتى لم يعر يوماً إذا اكتسى * ولم يك صعلوكاً إذا ما تموّلا

وهذا من باب الاكتفاء في الجواب، فإنه يلزم عرفاً من التكذيب في شيء تكذيبه في آخر. **(فقال)** أي الملك **(له إن كنت كاذباً)** أو رد بصيغة الماضي لأنه أراد المبالغة في الدعاء عليه كذا في فتح الباري، ووجهه غير ظاهر وقيل: ذكر أن دون إذا مع أن كذبه كان مقطوعاً به، عند الملك لقصد التوبيخ وتصوير أن الكذب في مثل هذا المقام يجب أن يكون إلا على

فصيَّرك اللَّهُ إلى ما كنت». قال: «وأتى الأقرعَ في صورته وهيئته، فقال له مثلَ ما قال لهذا، وردَّ عليه مثلَ ما ردَّ على هذا، فقال: إنْ كنتَ كاذباً فصيَّرك اللَّهُ إلى ما كنتَ». قال: «وأتى الأعمى في صورتِه وهيئتِه، فقال: رجلٌ مسكينٌ وابنُ سبيلٍ، انقطعتْ بي الحِبالُ في سفري؛ فلا بلاغَ لي اليوم إلاَّ باللَّهِ ثمَّ بكَ. أسألُكَ بالذي ردَّ عليكَ بصرَكَ، شاةً أتبلَّغُ بها في سفَري. فقال: قدْ كنتُ أعمى فردَّ اللَّهُ إليَّ بصَري، فخُذْ ما شئتَ ودعْ ما شئتَ؛ فواللَّهِ لا أجهدُكَ اليومَ بشيءٍ أخذتَه للَّهِ. فقال: أمسِكْ مالَكَ، فإنَّما ابتُليتُمْ؛ فقدْ رضيَ عنكَ، وسُخِطَ على صاحبيكَ». متفق عليه.

١٨٧٩ ـ (٢١) وعن أمِّ بُجَيدٍ، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! إنَّ المسكينَ ليَقِفُ على

مجرد الغرض والتقدير. اهـ. وفيه ما فيه والأظهر أنه عدل عن إذا كذبت إلى قوله إن كنت كاذباً بصيغة الماضي، وبالوصف الدال على المتصف بالكذب غالباً للاشارة إلى أن مثل هذا يستحق الدعاء عليه، ولا يبعد أن تكون إن بمعنى إذ كما قيل: في قوله تعالى: ﴿**وخافون إن كنتم مؤمنين**﴾ [آل عمران ـ ١٧٥] (**فصيرك الله إلى ما كنت**) من البرص والفاقة أي جعلك حقيراً فقيراً. (**قال وأتى الأقرع في صورته**) لم يقل هنا وهيئته اختصاراً أو اكتفاء (**فقال له مثل ما قال لهذا**) أي لهذاك (**ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت**) قال ميرك: فإن قلت: لم دخل الفاء في الجزاء وهو فعل ماض؟ قلت هو دعاء. اهـ. أي هذا في معنى الدعاء فلذا جاز دخول الفاء، وإن جعل خبراً يكون التقدير فقد صيرك الله. (**قال وأتى الأعمى في صورته وهيئته، فقال رجل مسكين، وابن سبيل**) أي مسافر (**انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي رد عليك بصرك، شاة أتبلغ بها في سفري فقال**) اعترافاً وتحدثاً بنعمة الله (**قد كنت أعمى، فرد الله إلي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت، فوالله لا أجهدك**) بفتح الهمزة والهاء وفي نسخة بضم الهمزة وكسر الهاء أي لا أستفرغ طاقتي (**اليوم بشيء**) أي بمنع شيء (**أخذته الله تعالى**) كذا قاله الطيبي ولا يخفى أن هذا المعنى لا يناسب المقام بل الأولى، أن يقال معناه لا أشق عليك في رد شيء تطلبه مني، أو تأخذه من مالي كما نقله الشيخ ابن حجر العسقلاني عن القاضي عياض، والله أعلم ذكره السيد جمال الدين. (**فقال أمسك مالك فإنما ابتليتم**) أي أنت ورفيقاك والمعنى اختبرتم هل تذكرون سوء حالتكم، وشدة خدمتكم أولاً وتشكرون نعمة ربكم عليكم آخراً. (**فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك**) بصيغة المجهول فيهما (**متفق عليه**).

١٨٧٩ ـ (**وعن أم بجيد**) بضم الموحدة وفتح الجيم، اسمها حواء بنت يزيد بن السكن (**قالت: قلت: يا رسول الله إن المسكين**) أي جنسه ويحتمل العهد (**ليقف على**

الحديث رقم ١٨٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٠٧ حديث رقم ١٦٦٧. والترمذي في السنن ٣/ ٥٢ حديث رقم ٦٦٥. والنسائي ٥/ ٨٦ حديث رقم ٢٥٧٤. وأحمد في المسند ٦/ ٣٨٣.

بابي حتى أستحييَ، فلا أجدُ في بيتي ما أدفعُ في يدِهِ. فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ادفعي في يدِهِ ولوْ ظِلْفاً مُحرَقاً». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

١٨٨٠ ـ (٢٢) وعن مولىً لعثمانَ [رضي الله عنه]، قال: أُهديَ لأمِّ سلمة بَضعةٌ من لحمٍ، وكانَ النبيُّ ﷺ يُعجبُه اللحمُ، فقالتْ للخادمِ: ضَعيهِ في البيتِ لعلَّ النبيَّ ﷺ يأكلُهُ، فوَضعتْهُ في كُوَّةِ البيتِ. وجاءَ سائلٌ فقامَ على البابِ، فقالَ: تصدَّقوا، باركَ اللّهُ فيكم. فقالوا: باركَ اللّهُ فيكَ. فذهبَ السائلُ، فدخلَ النبيُّ ﷺ فقال: «يا أمَّ سلَمةَ! هلْ عندكم شيءٌ أُطْعِمُه؟» فقالتْ: نعمْ، قالتْ للخادمِ: اذهبي فأْتي رسولَ الله ﷺ بذلكَ اللحمِ. فذهبتْ، فلمْ تجدْ في الكُوَّةِ إلاّ قِطعةَ مَرْوةٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «فإنَّ ذلكَ اللحمَ عادَ مَروةً لمَّا لمْ تُعطوهُ السائلَ». رواه البيهقيُّ في «دلائل النبوَّة».

بابي) أي ويسأل شيئاً مني، ويكرر سؤاله عني **(حتى أستحيي)** ولأجل أن الوقوف على الباب يفتح باب الحياء، وبسيف الحياء يحرم أخذ العطاء كان بعض أصحابنا من الفقراء يسأل على الأبواب، ويقول يا فتاح يا رزاق من غير أن يقف على الباب. **(فلا أجد في بيتي ما ادفع)** أي شيئاً أضع **(في يده فقال رسول الله ﷺ: ادفعي في يده)** أي لا ترديه خائباً **(ولو ظلفاً)** أي ولو كان ما يدفع به ظلفاً، وهو للبقر والشاة والظبي وشبهه بمنزلة القدم منا، يعني شيئاً يسيراً وقوله **(محرقاً)** مبالغة **(رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح)**.

١٨٨٠ ـ **(وعن مولى لعثمان قال: أهدي لأم سلمة بضعة)** بضم الباء وتكسر أي قطعة **(من لحم)** وهي مطبوخة **(وكان النبي ﷺ يعجبه اللحم)** جملة معترضة **(فقالت للخادم)** وهو واحد الخدم يقع على الذكر والأنثى لجريه مجرى الأسماء وهو هنا أنثى لقوله **(ضعيه)** أي اللحم **(في البيت لعل النبي ﷺ يأكله فوضعته)** أي الخادم **(في كوة البيت)** بفتح الكاف وتضم أي في نقبه، وطاقه **(وجاء سائل فقام على الباب فقال)** أي السائل **(تصدقوا)** أي يا أهل البيت **(بارك الله فيكم، فقالوا بارك الله فيك)** فيه تعريض بالسؤال بلفظ الدعاء من السائل، والتعريض بهما من المسؤول **(فذهب السائل فدخل النبي ﷺ فقال يا أم سلمة عندكم)** فيه تعظيم أو تغليب، أو التفات والاستفهام مقدر أي أعندكم **(شيء أطعمه)** أي آكله **(فقالت نعم قالت للخادم اذهبي فأتي)** أي فهاتي **(رسول الله ﷺ بذلك اللحم)** بكسر الكاف ويفتح **(فذهبت فلم تجد في الكوة إلا قطعة مروة)** بسكون الراء أي حجر أبيض براق، وقيل: هي ما يقدح منه النار **(فقال النبي ﷺ فإن ذلك اللحم)** بكسر الكاف وفتحها **(عاد)** أي صار **(مروة لما)** بكسر اللام وتخفيف الميم، ويفتح اللام وتشديد الميم. **(لم تعطوه)** أي منه **(السائل رواه البيهقي في دلائل النبوة)**.

الحديث رقم ١٨٨٠: البيهقي في دلائل النبوة.

١٨٨١ ـ (٢٣) وعن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ألا أُخبِرُكم بشرِّ النّاسِ مَنزِلاً؟» قيلَ: نعمْ، قال: «الذي يُسألُ باللهِ ولا يُعطي به». رواه أحمد.

١٨٨٢ ـ (٢٤) وعن أبي ذَرّ، أنّه استأذنَ على عُثمانَ، فأذِنَ له وبيدِه عصاهُ، فقالَ عُثمانُ: يا كعبُ! إنَّ عبدَ الرّحمنِ توُفّيَ وتركَ مالاً، فما ترى فيه؟ فقال: إنْ كانَ يصِلُ فيه حقَّ اللهِ، فلا بأسَ عليه. فرفعَ أبو ذرّ عصاهُ فضربَ كعباً.

١٨٨١ ـ (**وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بشر الناس منزلاً؟**) أي مرتبة عند الله (**قيل: نعم**) أي قالوا بلى (**قال الذي يسأل بالله**) على بناء المجهول (**ولا يعطي**) بصيغة المعلوم (**به**) أي بالله أو بهذا السؤال قال الطيبي: الباء كالباء في كتبت بالقلم، أي يسئل بواسطة ذكر الله أو للقسم والاستعطاف، أي يقول السائل أعطوني شيئاً بحق الله، وهذا مشكل إلا أن يكون السائل متهماً بحق الله ويظن أنه غير مستحق وقال ابن حجر: أي مقسماً عليه بالله استعطافاً إليه، وحملا له على الإعطاء بأن يقال له بحق الله اعطني، كذا الله ولا يعطي مع ذلك شيئاً أي والصورة أنه مع قدرة علم اضطرار السائل إلى ما سأله وعلى هذا حمل قول الحليمي، أخذاً من هذا الحديث وغيره أن رد السائل بوجه الله كبيرة. اهـ. وفي نسخة يسأل بصيغة المعلوم فيقدر الذي في قوله ولا يعطي به (**رواه أحمد**).

١٨٨٢ ـ (**وعن أبي ذر أنه استأذن على عثمان**) أي للدخول (**فأذن له وبيده عصاه**) الواو للحال والضمير لأبي ذر (**فقال عثمان: يا كعب**) أي كعب الأحبار (**إن عبد الرحمن**) أي ابن عوف (**توفي وترك مالاً**) أي كثيراً بحيث جاء ربع ثمنه ثمانين ألف دينار (**فما ترى فيه**) أي فما تقول في حق المال أو صاحبه، وهو الأظهر والمعنى هل تضر كثرة ماله في نقص كماله (**فقال**) أي كعب (**إن كان**) شرطية ويحتمل أن تكون مخففة (**يصل فيه**) أي ماله ووقع فيه أصل ابن حجر [فيها] فقال: أي في الأموال التي تركها. (**حق الله فلا بأس عليه**) أي لا كراهة فيه ولا نقص له (**فرفع أبو ذر عصاه فضرب**) أي بها (**كعباً**) ضرب تأديب حملاً على التهذيب قال الطيبي: فإن قيل: كيف يضربه وقد علم أنه ليس بكنز بعد إخراج حق الله منه؟ أجيب بأنه إنما ضربه لأنه نفى البأس بالكلية، وليس كذلك فإنه يحاسب ويدخل الجنة بعد فقراء المهاجرين أي بخمسمائة سنة وحاصلة أن المقام الأعلى هو صرف المال في مرضاة المولى، كما هو طريق أكثر الأنبياء، والأصفياء إلا أن فيه إشكالاً وهو أن كعباً أشار إلى هذا المعنى إجمالا بقوله لا بأس فإنه لا يستعمل إلا في الرخصة دون العزيمة، ومع هذا لا يظهر وجه الإهانة لا سيما في حضرة الخليفة ولعل أبا ذر غلبت عليه الجذبة المؤدية إلى الضربة، وقد يجاب بأنه أراد بلا بأس نفي الحرمة أو الكراهة كما هو اصطلاح الشافعية، والأول أظهر ولعل هذا الفعل وأمثاله مما

الحديث رقم ١٨٨١: أخرجه النسائي في السنن ٥/ ٨٣ حديث رقم ٢٥٦٩. والدارمي ٢/ ٢٦٥ حديث رقم ٢٣٩٥.

الحديث رقم ١٨٨٢: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٦٣.

وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما أُحبُّ لو أنَّ لي هذا الجبلَ ذهباً أُنفِقُه ويُتقبَّلُ مني أذرُ خَلفي منه سِتَّ أواقِيَّ»، أنشُدُكَ باللهِ يا عثمانُ! أسمعتَه؟! ثلاثَ مرَّاتٍ، قال: نعمْ. رواه أحمد.

١٨٨٣ ـ (٢٥) وعن عُقبةَ بنِ الحارثِ، قال: صلَّيتُ وراءَ النبيِّ ﷺ بالمدينةِ العصرَ، فسلَّم، ثمَّ قامَ مُسرِعاً، فتخطَّى رِقابَ النَّاسِ إلى بعضِ حُجَرِ نسائِه، ففزِعَ النَّاسُ منْ سُرعتِه، فخرجَ عليهِمْ، فرأى أنَّهم قدْ عجِبوا منْ سُرعتِه؛ قال: «ذكَرْتُ شيئاً من تِبرٍ عندنا فكرِهتُ أنْ يحبِسَني، فأمرتُ بقسمتِه». رواه البخاريُّ. وفي روايةٍ له، قال: «كنتُ خلَّفتُ في البيتِ تِبراً منَ الصَّدَقةِ، فكرِهتُ أنْ أُبيِّتَه».

١٨٨٤ ـ (٢٦) وعن عائشةَ [رضي اللَّهُ عنها]، أنَّها قالتْ: كانَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ عندي في مرضِه ستَّةُ دنانيرَ أوْ

صدر عنه في جذبة حاله أمر عثمان، بعد ذلك بإخراجه من المدينة إلى ربزة[1] حتى توفي بها رضي الله عنهما. **(وقال)** أي أبو ذر **(سمعت رسول الله ﷺ يقول ما أحب لو أن لي هذا الجبل)** لعله جبل أحد أو غيره أو أراد الجنس **(ذهباً أنفقه)** حال **(ويتقبل مني أذر)** مفعول أحب على حذف إن ورفع الفعل قاله الطيبي، أي أحب أن أترك. **(خلفي منه ست أواقي)** بتشديد الياء ويجوز تخفيفها وحذفها ولعله أحب ترك أقل من هذا المقدار للتجهيز والتكفين، أو لدين غائب **(أنشدك بالله)** أي أقسم به عليك **(يا عثمان أسمعته)** أي هذا الحديث **(ثلاث مرات)** ظرف لأنشدك أولا سمعته **(قال نعم)** وحاصله أن أبا ذر كان قائلاً بأن الفقير الصابر، وأفضل على ما عليه الجمهور خلافاً لمن قال إن الغني الشاكر هو الأفضل، وأدلة الأولين أظهر، والتسليم أسلم والله أعلم. **(رواه أحمد)** وكان قياس دأب المصنف، أن يجمع بين الحديثين بقوله رواهما أحمد.

١٨٨٣ ـ **(وعن عقبة بن الحارث قال: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلم ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس)** أي متوجهاً **(إلى بعض حجر نسائه)** بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة **(ففزع الناس من سرعته)** أي من أجل اسراعه **(فخرج عليهم)** أي فرجع عليهم واطلع على ما لديهم **(فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته)** يعني وفزعوا من حالته **(قال: ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني)** أي بمعنى تأخير قسمته عن مقام الزلفى، ويلهيني عن الحضور عند المولى كما في حديث البجانية أبي جهم. **(فأمرت)** أي أهل البيت **(بقسمته رواه البخاري وفي رواية له قال كنت خلفت)** بتشديد اللام أي تركت خلفي **(في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيته)** بتشديد الياء أي أتركه حتى يدخل عليه الليل.

١٨٨٤ ـ **(وعن عائشة إنها قالت: كان لرسول الله ﷺ عندي في مرضه ستة دنانير، أو**

---

(١) في المخطوطة «ربذة».

الحديث رقم ١٨٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٩٩ حديث رقم ١٤٣٠. والنسائي في السنن ٣/ ٨٤ حديث رقم ١٣٦٥. وأحمد في المسند ٤/ ٧.

الحديث رقم ١٨٨٤: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٠٤.

سَبعةٌ، فأمرني رسولُ الله ﷺ أنْ أُفرِّقَها، فشغلَني وجعُ نبيِّ اللهِ ﷺ، ثمَّ سألني عنها «ما فعَلتِ السِّتَّةُ أو السَّبعةُ؟» قالت: لا واللهِ، لقدْ كانَ شغَلَني وجعُك. فدَعا بها، ثمَّ وضعَها في كفِّه، فقال: «ما ظنُّ نبيِّ اللهِ لوْ لقيَ اللهَ عزَّ وجلَّ وهذهِ عندَهُ؟!». رواه أحمد.

١٨٨٥ ـ (٢٧) وعن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ على بِلالٍ، وعندَهُ صُبْرةٌ منْ تمرٍ، فقال: «ما هذا يا بِلالُ؟» قال: شيءٌ أدَّخرتُه لِغَدٍ. فقال: «أَما تخشى أنْ ترى له غداً بُخاراً في نارِ جهنَّمَ يومَ القيامةِ؟ أنفِقْ بِلالُ! ولا تَخشَ منْ ذي العرشِ إقْلالاً».

١٨٨٦ ـ (٢٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «السَّخاءُ شجرةٌ في الجنَّةِ،

سبعة) بالتنوين وتركه (**فأمرني رسول الله ﷺ أن أفرقها**) بالتشديد (**فشغلني وجع رسول الله ﷺ**) أي عن تفريقها (**ثم سألني عنها**) أي قائلاً (**ما فعلت الستة أو السبعة**) بالرفع قال الطيبي: وإذا روي بالنصب كان فعلت على خطاب عائشة. اهـ. والتقدير ما فعلت بالستة أو السبعة يعني هل فرقتها أو ما فرقتها؟ (**قالت لا والله**) أي ما فرقتها ولعل وجه القسم تحقيق التقصير، ليكون سبباً لقبول العذر. (**لقد كان شغلني وجعك**) أي عن تفريقها فدعا بها (**ثم وضعها في كفه، فقال ما ظن نبي الله**) وفي نسخة بالإضافة (**لو لقي الله عز وجل وهذه**) أي الدنانير (**عنده**) أي ثابتة وباقية قال الطيبي: أي هذه منافية لحال النبوة. اهـ. يعني لكمالها (**رواه أحمد**).

١٨٨٥ ـ (**وعن أبي هريرة إن النبي ﷺ دخل على بلال وعنده صبرة**) بضم الصاد وسكون الموحدة أي كومة (**من تمر فقال ما هذا**) أي التمر (**يا بلال قال شيء ادخرته لغد**) أي لحاجتي في مستقبل من الزمان (**فقال أما تخشى أن ترى له**) أي لهذا الشيء أو التمر (**غداً**) أي يوم القيامة (**بخاراً في نار جهنم**) أي أثراً يصل إليك، فهو كناية عن قربه منها. (**يوم القيامة**) أي جميع زمانها أو هو تأكيد لغد (**انفق بلال**) أي يا بلال (**ولا تخش من ذي العرش إقلالاً**) أي فقراً وإعداماً، وهذا أمر إلى تحصيل مقام الكمال وإلا فقد جوز إدخار المال سنة للعيال، وكذا الضعفاء الأحوال قيل: وما أحسن موقع ذي العرش في هذا المقام، أي أتخشى أن يضيع مثلك من هو يدبر الأمر من السماء إلى الأرض؟. اهـ. أو ذو العرش كناية عن الرحمن كقوله تعالى: ﴿**الرحمن على العرش استوى**﴾ [طه ـ ٥] أي أتخاف أن يخيب أملك ويقلل رزقك؟ من رحمته عمت أهل السماء والأرض والمؤمن والكافر والطيور، والدواب قال الطيبي: الذي يقتضيه مراعاة السجع أن يوقف على إقلالاً بالإسكان، أو يقال يا بلالاً للازدواج كما قيل الغدايا والعشايا، أقول هذا من التكلف في السجع المنهي [عنه] في الشرع.

١٨٨٦ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: قال رسول الله ﷺ: السخاء شجرة**) أي كشجرة (**في الجنة**) لعل شبهه بها في عظمها وكونها ذات أغصان، وشعب كثيرة. اهـ. ويمكن أن يكون صفة السخاء مصورة شجرة في الجنة، وقيل: جنس الشجرة الدنيوية نوعان، متعارف وهي شجرة

الحديث رقم ١٨٨٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ١١٨ حديث رقم ١٣٤٦.

الحديث رقم ١٨٨٦: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٤٣٥ حديث رقم ١٠٨٧٦.

فمنْ كانَ سخيّاً أخذَ بغُصْنٍ منها فلمْ يتركْهُ الغُصْنُ حتى يُدخِلَهُ الجنّةَ. والشُّحُّ شجرةٌ في النّارِ، فمَنْ كان شحيحاً أخذَ بغُصْنٍ منها، فلم يتركْهُ الغُصْنُ حتى يُدخِلَهُ النارَ». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

١٨٨٧ ـ (٢٩) وعن علي رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بادروا بالصدقةِ، فإنَّ البلاءَ لا يتخطّاها». رواه رزين.

(٦) باب فضل الصدقة

الفصل الأول

١٨٨٨ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من تصدَّقَ بعِدلِ تَمرةٍ

السخاء الثابت أصلها في الجنة وفرعها في الدنيا، فمن أخذ بغصن منها في الدنيا أوصله إلى أصل الجنة في العقبى كما أشار إليه بقوله، **(فمن كان سخياً)** أي في علم الله أو في الدنيا **(أخذ بغصن منها)** أي بنوع من أنواع السخاء **(فلم يتركه الغصن)** أي ولو آخر الأمر **(حتى يدخله الجنة والشح)** أي البخل **(شجرة في النار فمن كان شحيحاً أخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار)** أي أوّلاً **(رواهما)** أي هذا الحديث والذي قبله **(البيهقي في شعب الإيمان)**.

١٨٨٧ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: بادروا)** أي الموت أو المرض أو غيركم **(بالصدقة)** أي باعطائها للمستحقة، **(فإن البلاء لا يتخطاها)** أي لا يتجاوزها بل يقف دونها أو يرجع عنها قال الطيبي: تعليل للأمر بالمبادرة، وهو تمثيل قيل جعلت الصدقة والبلاء كفرسي رهان، فأيهما سبق لم يلحقه الآخر ولم يخطه والتخطي تفعل من الخطو. اهـ. وفيه أنه يلزم منه أنه لا تدفع الصدقة البلاء الواقع وهو خلاف إطلاق ما ورد من أن الصدقة تدفع البلاء، ولذا قال الطيبي: والأولى أنه جعل الصدقة ستراً وحجاباً بين يدي المتصدق ولا يتخطاها البلاء حتى يصل إليه. **(رواه رزين)**.

(باب فضل الصدقة)

هي ما يخرجه الإنسان من ماله، على وجه القربة واجباً كان أو تطوعاً سميت بذلك لأنها تنبىء عن صدق رغبة [صاحبها] في مراتب الجنات، أو تدل على تحقيق تصديق صاحبها في إظهار الإيمان.

(الفصل الأوّل)

١٨٨٨ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من تصدق بعدل تمرة)** بفتح العين

الحديث رقم ١٨٨٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ باكروا حديث رقم ٣٣٥٣.

الحديث رقم ١٨٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٧٨ حديث رقم ١٤١٠. ومسلم في صحيحه =

من كَسبٍ طَيّبٍ، ولا يقبلُ اللّهُ إلا الطَّيِّبَ، فإنَّ اللّهَ يَتقبَّلُها بيمينه، ثم يُرَبيها لصاحبها كما يُرَبّي أحدُكم فَلُوَّهُ، حتى تكونَ مثلَ الجبلِ». متفق عليه.

ويكسر أي بمثلها صورة أو قيمة (من كسب) أي صناعة أو تجارة أو زراعة، أو غيرها ولوارثا وهبة. (طيب) أي حلال (ولا يقبل الله إلا الطيب) جملة معترضة بين الشرط والجزاء وفيه إشارة إلى أن غير الحلال غير مقبول وإن الحلال المكتسب يقع بمحل عظيم، وكان شيخنا العارف بالله الولي الشيخ علي المتقي [رحمه الله] يحكي أن أحداً من الصالحين كان يكتسب ويتصدق بالثلث، وينفق الثلث ويصرف الثلث في المكتسب، فجاءه أحد من أرباب الدنيا وقال: يا شيخ أريد أن أتصدق فدلني على المستحق، فقال: حصل المال من الحلال، ثم انفق فإنه يقع في يد المستحق فألح عليه الغني فقال اخرج فإذا لقيت أحداً حن عليه قلبك فاعطه، فخرج فرأى شيخاً كبيراً أعمى فقيراً فاعطاه ثم مر عليه يوماً آخر فسمع أن الأعمى يحكي [إلى] من بجنبه أنه مر علي شخص بالأمس فاعطاني كذا وكذا فانبسطت وصرفت البارحة في الشرب مع فلانة المغنية، فجاء إلى الشيخ وحكى له بالواقعة فأعطاه الشيخ من دراهم كسبه درهماً، وقال له إذا خرجت من البيت فأول من يقع نظرك عليه فادفع الدرهم إليه، فخرج فرأى شخصاً من ذوي الهيئات يظهر منه آثار الغني فخاف منه أن يعطيه لكن لما كان بأمر الشيخ عرض عليه ودفع إليه فلما أخذه رجع من طريقه وتبعه الغني إلى أن رآه دخل في خرابة وخرج من باب آخر، ورجع إلى البلد فدخل وراءه في تلك الخرابة فلم ير فيها إلا حمامة ميتة فتبعه واقسم عليه أن يخبره بما وقع له من الحال، فذكر أن معه أولاداً صغاراً وكانوا في غاية من المجاعة، فحصل له اضطراب فخرج دائراً فرأى الحمامة فأخذها لهم فلما حصل له من الفتوح رد الحمامة إلى مكانها، فعرف تحقيق معنى كلام الشيخ. (فإن الله يتقبلها بيمينه) يدل على حسن القبول ووقوع الصدقة منه، موقع الرضا على أكمل الحصول لأن الشيء المرضي، يتلقى باليمين في العادة (ثم يربيها لصاحبها) التربية كناية عن الزيادة أي يزيدها ويعظمها حتى تثقل في الميزان (كما يربي أحدكم فَلُوَّه) بفتح الفاء وضم اللام، وتشديد الواو أي المهر وهو ولد الفرس، وفي نسخة صحيحة بكسر الفاء وسكون اللام وهو لغة ففي القاموس، الفلو بالكسر وكعدو وسمو الجحش والمهر إذا فطما أو بلغا السنة. (حتى تكون) بالتأنيث أي الصدقة أو ثوابها أو تلك التمرة (مثل الجبل) أي في الثقل قيل: هذا تمثيل لزيادة التفهيم وخصه بالفلو لأن زيادته بينه وفي الحديث اقتباس، من قوله تعالى: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ [البقرة - ٢٧٦] المراد بالربا جميع الأموال المحرمات، والصدقات تقيد بالحلالات (متفق عليه) وفي رواية النسائي إلا أخذها الرحمن عزّ وجلّ بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن، ولعل ذكر الرحمن للاشعار بأن هذا من فضل رحمته، وسعة كرمه وقال القاضي عياض: لما كان

= ٢/ ٧٠٢ حديث رقم (٦٣ ـ ١٠١٤). والترمذي في السنن ٣/ ٤٩ حديث رقم ٦٦١. والنسائي ٥/ ٥٧ حديث رقم ٢٥٢٥. وابن ماجه ١/ ٥٩٠ حديث رقم ٢٥٢٥ والدارمي ١/ ٤٨٥ حديث رقم ١٦٧٥. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٩٥ حديث رقم ١ من كتاب الصدقة. وأحمد في المسند ٢/ ٣٣١.

١٨٨٩ - (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما نقصَتْ صدقةٌ من مالٍ، وما زادَ اللهُ عبداً بعفوٍ إلا عِزّاً، وما تواضعَ أحدٌ لله إلا رفعَهُ اللهُ». رواه مسلم.

١٨٩٠ - (٣) وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من أنفقَ زوجينِ من شيءٍ من الأشياءِ

الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين استعملت اليمين في مثل هذا أقول: وهذا الحديث عند السلف من المتشابهات والله أعلم بحقيقة الحالات مع اعتقادنا التنزيه عن جميع أنواع التشبيه.

١٨٨٩ - **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: ما نقصت صدقة)** ما نافية ومن في قوله **(من مال)** زائدة أو تبعيضية أو بيانية أي ما نقصت صدقة مالاً أو بعض مال أو شيئاً من مال، بل تزيد أضعاف ما يعطى منه بأن ينجبر بالبركة الخفية، أو بالعطية الجلية، أو بالمثوبة العلية. **(وما زاد الله عبداً بعفو)** أي بسبب عفوه عن شيء مع قدرته على الانتقام **(إلا عزا)** قال الطيبي: فإنه إذا عرف بالعفو ساد، وعظم في القلوب وزاد عزه أو المراد عز الثواب، وكذا المراد من الرفع في قوله **(وما تواضع أحد لله)** بأن أنزل نفسه عن مرتبة يستحقها لرجاء التقرب إلى الله دون غرض غيره **(إلا رفعه الله)** إما رفعة في الدنيا وإما رفعه في الأخرى قلت ولا منع من الجمع كما نقله النووي عن العلماء. **(رواه مسلم)**.

١٨٩٠ - **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من أنفق زوجين)** أي شفعاً من جنس قال ابن الملك: الزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد منهما لأنه زوج من آخر وهو المراد هنا. اهـ. فالمراد من الزوجين الاثنان، من جنس واحد لا الصنفان كما توهم ابن حجر فتدبر قال الطيبي: كدرهمين أو دينارين أو مدين من الطعام، وما أشبه ذلك وسئل أبو ذر في بعض الروايات ما الزوجان قال فرسان أو عبدان، أو بعيران ويحتمل أن يراد التكرير والمداومة على الصدقة، وهو الأولى والمعنى أنه يشفع صدقته بأخرى. اهـ. ويمكن أن يراد بهما صدقتان إحداهما سر، والأخرى علانية لقوله تعالى: **﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾** [البقرة - ٢٧٤] قيل أي صلاتين أو صومين حملا للحديث على جميع أعمال البر، وهو بعيد جداً إلا أن يحمل على أن الصلاة والصوم النافلة للفقراء بمنزلة الصدقة للأغنياء **(من شيء من الأشياء)** أي الزوجان غير مقيد

الحديث رقم ١٨٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٠١ حديث رقم (٦٩ - ٢٥٨٨). والترمذي في السنن ٤/ ٣٣٠ حديث رقم ٢٠٢٩. والدارمي ١/ ٤٨٦ حديث رقم ١٦٧٦. ومالك في الموطأ ٢/ ١٠٠٠ حديث رقم ١٢ من كتاب الصدقة. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٥.

الحديث رقم ١٨٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ حديث رقم ١٨٩٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١١ حديث رقم (٨٥ - ١٠٢٧). والنسائي في السنن ٥/ ٩ حديث رقم ٢٤٣٩. والدارمي ٢/ ٢٦٨ حديث رقم ٢٤٠٣. ومالك في الموطأ ٢/ ٤٦٩ حديث رقم ٤٩ من كتاب الجهاد. وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٦.

في سبيلِ اللهِ؛ دُعِيَ من أبوابِ الجنَّةِ، وللجنَّةِ أبوابٌ. فَمَنْ كانَ من أهلِ الصلاةِ دُعِيَ من بابِ الصلاةِ، ومنْ كانَ من أهلِ الجهادِ دُعِيَ من بابِ الجهادِ، ومنْ كانَ من أهلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ من بابِ الصدقةِ، ومن كانَ من أهلِ الصيامِ دُعِيَ من بابِ الرَّيانِ» فقال أبو بكرٍ: ما على من دُعِيَ من تلكَ الأبوابِ من

بصنف من الأصناف ونوع من الأنواع **(في سبيل الله)** أي في مرضاته من أبواب الخير، وقيل: مخصوص بالجهاد قال النووي: والأول أصح، وأظهر، يعني وأعم، وأتم، وأشهر فتدبر. **(دعي من أبواب الجنة)** أي دعته الخزنة من جميع أبوابها وفيه تنبيه أنه عمل عملاً يوازي الأعمال يستحق بها الدخول من تلك الأبواب على أجمل الأحوال، ويمكن أن يكون التقدير من أحد أبوابها لما سيجيء أن الصدقة لها باب ويقويه سؤال الصديق **(وللجنة أبواب)** أي ثمانية كما في الأحاديث الصحيحة قال الطيبي: ذكره استطراداً وفيه أن المناسبة ظاهرة جداً وهو أن كل باب منها يسمى بباب عبادة من أمهات الطاعة، يدخل منها من غلب عليه تلك العبادة ومن استكثر منها كلها بوصف الزيادة دعي من جميع الأبواب الواردة تكريماً لأرباب الوفادة، كما أشير إليه بقوله. **(فمن كان من أهل الصلاة)** أي ممن يكثر النفل ذكره الطيبي أو ممن يحسنها **(دعي من باب الصلاة)** أي أولاً وهو أفضل الأبواب يعني قيل: يا عبد الله أدخل الجنة من هذا الباب. **(ومن كان من أهل الجهاد)** أي يغلب عليه الجهاد **(دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة، دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام، دعي من باب الريان)** أي من باب الصيام المسمى بباب الريان ضد العطشان قيل: وهو باب يسقى الصائم فيه شراباً طهوراً قبل وصوله إلى وسط الجنة ليزول عطشه، وقال الطيبي: إن كان اسماً للباب، فلا كلام وإلا فهو من الرواء بضم الراء وهو الماء الذي يروي يقال: روي يروي فهو ريان أي الصائم، بتعطشه في الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن العطش. اهـ. وروى الحاكم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن للجنة باباً يقال له باب الضحى، فإذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى؟ هذا بابكم فادخلوه برحمة الله ذكره[1] ابن القيم في الهدى، وجاء في حديث آخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ، والعافين عن الناس وباب الراضين وجاء في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، إنهم يدخلون من باب الأيمن قال عياض: ولعله الثامن[2] **(فقال أبو بكر: ما على من دعي من تلك الأبواب من**

---

(١) هذا الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ١٤٠ حديث رقم ٢٣٢٣.

(٢) ذكر الإمام عبد الرحيم بن أحمد القاضي في كتابه دقائق الأخبار في ذكر الجنة والنار عن ابن عباس قال: للجنات ثمانية أبواب من ذهب مرصع بالجواهر مكتوب على الباب الأول: لا إله إلا الله محمد رسول الله. وهو باب الأنبياء والمرسلين والشهداء والأسخياء. والباب الثاني: باب المصلين الذين يحسنون الوضوء، وأركان الصلاة. والباب الثالث: باب المزكين بطيب أنفسهم. والباب الرابع: باب =

ضرورة، فهل يُدعى أحدٌ من تلك الأبوابِ كلِّها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكونَ منهم». متفق عليه.

١٨٩١ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من أصبحَ منكم اليومَ صائماً؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمَنْ تبعَ منكم اليومَ جنازةً؟»

ضرورة) ما نافية ومن زائدة وهي اسم ما أي ليس ضرورة واحتياج على من دعي من باب واحد من تلك الأبواب، إن لم يدع من سائرها لحصول المقصود وهو دخول الجنة، وهذا نوع تمهيد قاعدة السؤال في قوله، **(فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟)** أي سألت عن ذلك بعد معرفتي بأن لا ضرورة ولا احتياج لمن يدعي من باب واحد، إلى الدعاء من سائر الأبواب إذ يحصل مراده بدخول الجنة. **(قال نعم)** أي يكون جماعة يدعون من جميع الأبواب تعظيماً وتكريماً لهم، لكثرة صلاتهم وجهادهم وصيامهم، وغير ذلك من أبواب الخير. **(وأرجو أن تكون منهم)** لأنه رضي الله عنه كان جامعاً لهذه الخيرات كلها كما سيأتي في الحديث الآتي، وفي رواية قال أبو بكر: يا رسول الله ذلك الذي لا توى بفتح الفوقية والقصر أي لا ضياع ولا هلاك ولا خسارة **(متفق عليه)** وفي رواية النسائي دعي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير أي لك على زعمه وفائدة ذلك إظهار تعظيمه وتفخيمه.

١٨٩١ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من أصبح منكم اليوم صائماً؟)** من استفهامية وأصبح بمعنى صار وخبره صائماً، أو بمعنى دخل في الصباح فتكون تامة وصائماً حال من ضميره **(قال أبو بكر أنا)** يوقف عليه بالألف وأما وقفه بالنون المفتوحة فلحن عامي قال الطيبي: ذكر أنا هنا للتعيين في الأخبار لا للاعتداد بنفسه، كما يذكر في مقام المفاخرة، وهذا هو الذي كرهه الصوفية وقد ورد ﴿**قل إنما أنا بشر مثلكم**﴾ [الكهف ـ ١١٠] ﴿**وما أنا من المتكلفين**﴾ [ص ـ ٨٦] إلى غير ذلك وأما رده عليه الصلاة والسلام على جابر حيث أجاب بعد دق الباب، بأنا قائلاً أنا فلعدم التعيين في مقام الأخبار. اهـ. والحاصل أن قول أنا من حيث هو ليس بمذموم وإنما هو يذم باعتبار أخباره بما يفتخر به كقول إبليس ﴿**أنا خير منه**﴾ [الأعراف ـ ١٢] ونحو ذلك من نحو أنا العالم وأنا الزاهد، وأنا العابد، بخلاف أنا الفقير الحقير العبد المذنب، وأمثال ذلك[١] **(قال فمن تبع منكم اليوم جنازة)** أي قبل الصلاة أو

ـ الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر. والباب الخامس: باب من يقلع نفسه عن الشهوات ويمنعها من الهوى. والباب السادس: باب الحجاج والمعتمرين. والباب السابع: باب المجاهدين. والباب الثامن: باب المتقين الذين يغضون أبصارهم عن الحرام ويعملون الخيرات من بر الوالدين وصلة الأرحام وغير ذلك. [دقائق الأخبار ص ٤١].

الحديث رقم ١٨٩١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧١٣ حديث رقم (٨٧/ ١٠٢٨).

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٠٥.

قال أبو بكر: أنا. قال: «فمَن أطعَمَ منكم اليومَ مسكيناً؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمَن عادَ منكم اليومَ مريضاً؟» قال أبو بكر: أنا. فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما اجتمَعْنَ في امرئٍ إلا دخَلَ الجنّةَ». رواه مسلم.

١٨٩٢ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «يا نساءَ المسلماتِ! لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرْسِنَ شاةٍ».

بعدها (قال أبو بكر: أنا قال فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟ قال أبو بكر أنا) فيه جواز قول أنا كآية ﴿وأنا أول المسلمين﴾ [الأنعام ـ ١٦٣] وحديث أنا سيد ولد آدم[١] ففيه رد لكراهة طائفة هذا القول لكن إنما محنها إذا صدر عن إثبات النفس، ورعونتها وتوهم كمال ذاتها وحقيقتها كما صدر عن إبليس حيث قال (أنا خير منه) وأما حديث جابر في الصحيح أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي فدققت الباب، فقال: من ذا؟ فقلت أنا فقال: أنا أنا كأنه كرهها[٢] فسبب كراهته له الاقتصار عليه المؤدي إلى عدم تعريفه نفسه ثم لو عرفه بصوته لما استفهمه، فسقط ما ذكره ابن حجر من السؤال والجواب هنا من أصله والله أعلم (قال: فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟ قال أبو بكر أنا فقال رسول الله ﷺ ما اجتمعن) أي هذه الخصال الأربعة المذكورة على الترتيب المذكور، في يوم واحد كذا قاله ابن الملك وكان الترتيب أخذه من الفاء التعقيبية، وهو غير لازم إذ يمكن حمل التعقيب على السؤال كما ذكروا في ثم إنه قد يكون للتراخي، في السؤال أو التقدير إذا ذكرتم هذا فمن فعل هذا والحاصل أن هذه الخصال ما وجدت وحصلت في يوم واحد. (في امرىء إلا دخل الجنة) أي بلا محاسبة وإلا فمجرد الإيمان يكفي لمطلق الدخول أو معناه دخل الجنة من أي باب شاء، كما تقدم والله أعلم (رواه مسلم).

١٨٩٢ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: يا نساء المسلمات) قال الطيبي: في إعرابه وجوه ثلاثة الأول نصب النساء وجر المسلمات، على الإضافة من باب إضافة الموصوف إلى صفته، ويقدر عند البصرية موصوف أي نساء الطوائف المسلمات والثاني ضم النساء على النداء ورفع المسلمات، على لفظه والثالث نصبه على محله (لا تحقرن) بفتح حرف المضارعة وبالنون الثقيلة، أي لا تستحقر إهداء شيء أو تصدقه (جارة) أي فقيرة أو غنية منكن أو من غيركن وهي مؤنث الجار، وقيل جارة المرأة مرأة زوجها (لجارتها) أي لأجلها وإن كانت من الأكابر (ولو فرسن شاة) بكسر الفاء والسين أي ولو أن تهدى أو تصدق فرسن شاة، وهو لحم بين ظلفي الشاة وأريد به المبالغة أي ولو شيئاً يسيراً وأمراً حقيراً لقوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ [الزلزلة ـ ٧] ولأمره عز وجلّ بالإحسان إلى الجار بقوله:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٥ حديث رقم ٦٢٥٠.

الحديث رقم ١٨٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٤٥. حديث رقم ٦٠١٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٤ حديث رقم (٩٠ ـ ١٠٣٠). والدارمي في السنن ١/ ٤٨٤ حديث رقم ١٦٧٢. وأحمد في المسند ٦/ ٤٣٥.

متفق عليه.

١٨٩٣ ـ (٦) وعن جابرٍ وحُذيفةَ، قالا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ معروفٍ صدَقةٌ». متفق عليه.

١٨٩٤ ـ (٧) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تحقِرنَّ منَ المعروفِ شيئاً، ولوْ أنْ تَلقى أخاكَ بوَجْهٍ طَليقٍ». رواه مسلم.

١٨٩٥ ـ (٨) وعن أبي موسى الأشعري، قال رسولُ الله ﷺ: «على كلِّ مُسلمٍ

﴿والجار ذي القربى والجار الجنب﴾ [النساء ـ ٣٦] والمعنى لا تمتنع احداكن من الهدية، أو الصدقة لجارتها احتقاراً للموجود عندها وقيل: يجوز أن يكون الخطاب لمن أهدي إليهن فالمعنى لا تحقرن إحداكن هدية جارتها، بل تقبلها وإن كانت قليلة وفيه حث على الهدية واستجلاب القلوب بالعطية. **(متفق عليه)**.

١٨٩٣ ـ **(وعن جابر وحذيفة قالا: قال رسول الله ﷺ: كل معروف)** أي ما عرف من جملة الخيرات من عطية مال، أو خلق حسن أو ما عرف فيه رضا الله من الأقوال والأفعال. **(صدقة)** أي ثوابه به كثواب صدقة **(متفق عليه)** قال ميرك: ظاهره يقتضي إن كلا من البخاري، ومسلم أخرجه من حديث جابر، وحذيفة معاً وليس كذلك فقد أخرجه البخاري من حديث جابر، ومسلم من حديث حذيفة فحديث جابر من أفراد البخاري وحديث حذيفة من أفراد مسلم وأصل الحديث مع قطع النظر عن الروايتين **(متفق عليه)**.

١٨٩٤ ـ **(وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحقرن)** أي أنت **(من المعروف شيئاً)** قال الطيبي: المعروف اسم جامع، لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والإحسان إلى الناس وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لم ينكروه ومن المعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل، وغيرهم وتلقى الناس بوجه طلق. **(ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق)** ضد العبوس وهو الذي فيه البشاشة والسرور، فإنه يصل إلى قلبه سرور ولا شك أن إيصال السرور إلى قلب مسلم حسنة. **(رواه مسلم)**.

١٨٩٥ ـ **(وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: على كل مسلم)** أي يجب

الحديث رقم ١٨٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٤٧ حديث رقم ٦٠٢١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٧ حديث رقم (٥٢ ـ ١٠٠٥). وأبو داود في السنن ٥/ ٢٣٥ حديث رقم ٤٩٤٧. والترمذي ٤/ ٣٠٦ حديث رقم ١٩٧٠. وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٤.

الحديث رقم ١٨٩٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٢٦ حديث رقم (١٤٤ـ٢٦٢٦). وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٣.

الحديث رقم ١٨٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٤٧ حديث رقم ٦٠٢٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٩ حديث رقم (٥٥ ـ ١٠٠٨). والنسائي ٥/ ٦٤ حديث رقم ٢٥٣٨ والدارمي ٢/ ٣٩٩ حديث رقم ٢٧٤٧. وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٥.

صدَقةٌ». قالوا: فإنْ لم يجدْ؟ قال: «فليعمَلْ بيدَيهِ فينفَعُ نفسَه، ويتصدَّقُ». قالوا: فإنْ لم يستطعْ؟ ـ أو لمْ يفعَلْ؟ ـ. قال: «فيُعينُ ذا الحاجةِ الملهوفَ». قالوا: فإنْ لم يفعلْه؟ قال: «فيأمرُ بالخيرِ». قالوا: فإنْ لم يفعلْ؟ قال: «فيُمسِكُ عنِ الشَّرِّ، فإنَّه له صدقةٌ». متفق عليه.

١٨٩٦ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ سُلامى منَ النَّاسِ عليه صدقةٌ كلَّ يومٍ تطلُعُ فيه الشَّمسُ: يَعْدِلُ بينَ الاثنينِ صدقةٌ، ويُعينُ الرَّجلَ على دابَّتِه فيَحمِلُ عليها أوْ يَرفعُ عليها متاعَه صَدقةٌ، والكلمةُ الطَّيِّبةُ صدقةٌ، وكلُّ خُطوَةٍ يَخطُوها إلى الصَّلاةِ

عليه **(صدقة)** أي شكراً لنعمة الله تعالى عليه **(قالوا فإن لم يجد)** أي ما يتصدق به **(قال فليعمل بيديه)** أي فليكتسب مالاً يعمل بيديه **(فينفع نفسه)** ويدفع ضرره عن الناس **(ويتصدق)** أي أن فضل عن نفسه **(قالوا فإن لم يستطع أو لم يفعل)** شك من الراوي أي فإن لم يقدر على العمل **(قال فيعين ذا الحاجة الملهوف)** صفة ذا أي المتحير في أمره الحزين، أو الضعيف أو المظلوم المستغيث ثم إنه يحتمل أن تكون الإعانة بالفعل أو بالمال أو بالجاه، أو بالدلالة أو النصيحة أو الدعاء. **(قالوا فإن لم يفعله قال فيأمر بالخير)** وهو يشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإفادة العلمية والنصيحة العملية **(قالوا فإن لم يفعل قال فيمسك)** أي نفسه أو الناس **(عن الشر)** بالاعتزال وغيره **(فإنه له صدقة)** أي فإن الإمساك عن الشر له تصدق به على نفسه أو لأنه إذا أمسك عن الشر، كان له أجر كالتصدق **(متفق عليه)**.

١٨٩٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل سلامي)** وهو بضم السين وهو عظم الأصبع **(من الناس)** أي من كل واحد منهم **(عليه)** أي على كل سلامي، والمعنى على كل واحد من الناس بعدد كل مفصل من أعضائه **(صدقة)** أوجب الصدقة على السلامي مجازاً، وفي الحقيقة على صاحبه قال الطيبي: قيل: سلامي جمع سلامية وهي الأنملة من الأصابع، وقيل: واحدة وجمعه سواء ويجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان والمعنى على كل مفصل من أعضائه صدقة شكر الله تعالى على أن جعل في أعضائه مفاصل، تقدر بها على القبض والبسط قيل: وخص مفاصل الأصابع لأنها العمدة في الأفعال قبضاً وبسطاً. **(كل يوم)** بالنصب على الظرفية أي في كل يوم **(تطلع فيه الشمس)** صفة تخص اليوم عن مطلق الوقت، بمعنى النهار **(يعدل)** بالغيبة والخطاب بتقدير أن يعدل مبتدأ وقوله **(بين الاثنين)** ظرف له والخبر **(صدقة)** أي عدله وإصلاحه بين الخصمين ودفعه ظلم الظالم، عن المظلوم صدقة. **(ويعين الرجل)** أي إعانته الرجل **(على دابته)** أي دابة الرجل أو المعين **(فيحمل عليها)** أي نفسه أو متاعه **(أو يرفع)** شك أو تنويع **(عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة)** أي مطلقاً أو مع الناس **(صدقة وكل خطوة)** بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين **(يخطوها إلى الصلاة)** أو ما في

الحديث رقم ١٨٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٣٢ حديث رقم ٢٩٨٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٩ حديث رقم (٥٦ ـ ١٠٠٩). وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٩.

صَدقةٌ، ويُميطُ الأذى عن الطريقِ صدقةٌ». متفق عليه.

١٨٩٧ ـ (١٠) وعن عائشة رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «خُلِقَ كلُّ إنسانٍ من بَني آدمَ على ستّينَ وثلاثمائةِ مَفصِلٍ؛ فمن كبَّرَ اللهَ، وحمِدَ اللهَ، وهلّلَ اللهَ، وسَبَّحَ اللهَ، واستغفرَ اللهَ، وعزَلَ حجراً عن طريقِ الناسِ، أو شوكةً، أو عظماً، أو أمرَ بمعروفٍ، أو نهى عن مُنكرٍ، عَددَ تلكَ السِّتّينَ والثلاثمائةِ، فإنّه يمشي يومئذٍ وقدْ زحزحَ نفسَه عن النّارِ». رواه مسلم.

١٨٩٨ ـ (١١) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ بكلِّ تسبيحةٍ صدقةً، وكلِّ تكبيرةٍ

معناها من الطواف والعيادة وتشييع الجنازة وطلب العلم ونحوها (**صدقة ويميط الأذى**) أي يزيله عن الطريق كالشوكة والعظم، والقذر وقيل: المراد أذى النفس عن نفسه أو عن الناس. (**صدقة**) وأي صدقة (**متفق عليه**).

١٨٩٧ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: خلق كل إنسان من بني آدم**) بيان لافادة التعميم (**على ستين وثلثمائة مفصل**) بالإضافة وهو بكسر الصاد وبفتح ملتقى العظمين في البدن. (**فمن كبر الله**) أي عظمه أو قال الله أكبر (**وحمد الله**) أي أثنى عليه أو شكره (**وهلل الله**) أي وحده أو قال لا إله إلا الله (**وسبح الله**) أي نزهه عما لا يليق به من الصفات السلبية، أو قال سبحان الله (**واستغفر الله**) أي بالتوبة أو اللسان (**وعزل**) أي بعد ونحى (**حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً**) أو للتنويع ولعل في ترك ذكر نحو الروث حسن الأدب. (**أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر**) أي باليد أو باللسان، أو بالإنكار بالجنان. (**عدد تلك الستين**) أي بعددها نصب بنزع الخافض متعلق بالاذكار، وما بعدها أو بفعل مقدر يعني من فعل الخيرات المذكورة، ونحوها عدد تلك الستين. (**والثلاثمائة**) قال الطيبي رحمه الله: أضيف الثلاث وهي معرفة إلى مائة، وهي نكرة واعتذر بأن اللام زائدة فلا اعتداد بها ولو ذهب إلى أن التعريف بعد الإضافة، كما في الخمسة عشر بعد التركيب لكان وجهان حسناً. اهـ. يعني فمن فعل الخير بعدد تلك المفاصل جزاؤه. (**فإنه يمشي**) بالمعجمة قاله القاضي وفي نسخة بالمهملة قال في الأزهار: وكذا في شرح مسلم، يمسي من الإمساء أو من المشي وكلاهما صحيح. (**يومئذ**) أي وقت إذ فعل ذلك (**وقد زحزح نفسه**) أي أبعدها وتحفظ (**عن النار**) وفي نسخة على صيغة المفعول ورفع النفس والجملة حال (**رواه مسلم**).

١٨٩٨ ـ (**وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة**)

الحديث رقم ١٨٩٧: أخرجه في صحيحه ٢/ ٦٩٨ حديث رقم (٥٤ ـ ١٠٠٧).

الحديث رقم ١٨٩٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٧ حديث رقم (٥٣ ـ ١٠٠٦). وأحمد في المسند ٥/ ١٦٧.

صدقةٌ، وكلُّ تحميدةٍ صدقةٌ، وكلُّ تهليلةٍ صدقةٌ، وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ، ونهيٌ عن المنكرِ صدقةٌ، وفي بُضعِ أحدِكم صدقةٌ». قالوا: يا رسولَ اللهِ! أيأتي أحدُنا شهوتَه ويكونُ له فيها أجرٌ؟ قال: «أرأيتُم لو وضعَها في حرامٍ، أكانَ عليه فيه وِزرٌ؟! فكذلكَ إذا وضعَها في الحَلالِ كانَ له أجرٌ». رواه مسلم.

١٨٩٩ ـ (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نِعمَ الصَّدقةُ اللِّقْحَةُ

بالرفع على المبتدأ والخبر **(صدقة)** قال النووي: روي صدقة بالرفع على الاستئناف، وبالنصب عطف على اسم أن وعلى النصب يكون كل تكبيرة مجروراً فيكون من العطف على عاملين مختلفين، فإن الواو قامت مقام الباء. اهـ. وكذا قوله **(وكل تحميده صدقة، وكل تهليلة صدقة)** الخ قال الطيبي: جعل هذه الأمور صدقة، تشبيهاً لها بالمال في إثبات الجزاء وعلى المشاكلة وقيل: إنها صدقة على نفسه **(وأمر بمعروف صدقة)** أسقط المضاف هنا اعتماداً على ما سبق ذكره الطيبي **(ونهي عن منكر)** وفي نسخة بصيغة المنكر **(صدقة)** أي صدقة على صاحبك بالتصحية وإرادة المنفعة سواء قبلها أم لا **(وفي بضع أحدكم)** بضم الموحدة الفرج أي في مجامعة أحدكم حلاله **(صدقة)** وقال الطيبي: البضع الجماع، وفي إعادة الظرف دلالة على أن الباء في قوله إن بكل تسبيحة صدقة، ثابتة وهي بمعنى في وإن نزعت عن بعض النسخ، وإنما أعيدت لأن هذا النوع من الصدقة أغرب وقال ابن الملك: وإنما لم يقل ببضع أحدكم إشارة، إلى أنه إنما يكون صدقة إذا نوى فيه عفاف نفسه أو زوجته أو حصول ولد صالح. اهـ. وهو كذلك في نفس الأمر لكن الإشارة غير ظاهرة، ولعدم ظهور هذا المعنى. **(قالوا)** أي بعض الصحابة **(يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته)** أي أيقضيها ويفعلها **(ويكون له فيها أجر)** والأجر غير معروف في المباح **(قال أرأيتم)** أي اخبروني **(لو وضعها)** أي شهوة بضعة **(في حرام أكان عليه فيه)** أي في الوضع **(وزر؟)** قال الطيبي: أقحم همزة الاستفهام على سبيل التقرير بين لو وجوابها تأكيداً للاستخبار، في أرأيتم **(فكذلك)** أي فعلى ذلك القياس **(إذا وضعها في الحلال)** وعدل عن الحرام مع أن النفس تميل إليه وتستلذ به أكثر من الحلال، فإن لكل جديد لذة والنفس بالطبع إليها أميل والشيطان إلى مساعدتها أقبل، والمؤنة فيها عادة أقل. **(كان له أجر)** وفي نسخة أجراً بالنصب فالأجر ليس في نفس قضاء الشهوة بل في وضعها موضعها كالمبادرة إلى الإفطار في العيد، وكأكل السحور وغيرهما من الشهوات النفسية الموافقة للأمور الشرعية، ولذا قيل: الهوى إذا صادف الهدى، فهو كالزبدة مع العسل ويشير إليه قوله تعالى: **﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾** [القصص ـ ٥٠] هذا ما سنح لي وخطر ببالي والله أعلم. **(رواه مسلم)**.

١٨٩٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الصدقة اللقحة)** بكسر اللام

الحديث رقم ١٨٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٧٠ حديث رقم ٥٦٠٨. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٠٧ حديث رقم (٧٤ ـ ١٠٢٠).

الصَّفِي منحةً، والشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنحةً تغدو بإناءٍ وتروحُ بآخرَ». متفقٌ عليه.

١٩٠٠ ـ (١٣) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُسلمٍ يَغرِسُ غرساً، أوْ يزرَعُ زَرْعاً فيأكلُ منه إنسانٌ أوْ طيرٌ أوْ بَهيمَةٌ؛ إلاَّ كانتْ له صدقةٌ». متفقٌ عليه.

١٩٠١ ـ (١٤) وفي روايةٍ لمسلم عن جابرٍ: «وما سُرِقَ منه له صدقةٌ».

١٩٠٢ ـ (١٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غُفِرَ لامرأةٍ مُومِسَةٍ

ويجوز فتحها أي الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالنتاج **(الصفي)** صفة الملقحة أي الغزيرة اللبن **(منحة)** بكسر الميم أي عطية بالنصب على التمييز وقيل: على الحال والمنح اعطاء ذات لبن فقيراً ليشرب مدة ثم يردها إلى صاحبها، إذا ذهب درها[١] وهو المعني بقوله ﷺ المنحة مردودة، وقيل: أصلها أن تكون في العارية ثم سمي به كل عطية وقيل: بالعكس **(والشاة الصفي منحة تغدو)** أي تذهب ملتبسة **(بإناء وتروح بآخر)** أي يحلب من لبنها ملء إناء وقت الغدوة، وملء إناء آخر وقت الرواح، وهو المساء والجملة صفة مادحة لمنحة أو استئناف جواب عمن سأل عن سبب كونها ممدوحة ولعل بعض أسخياء العرب، كانوا يذمون هذه العطية لأنها مخالفة لطبع الكرام على طريق السجية، فمدحها رداً عليهم بأن مالا يدرك كله لا يترك كله، وإن القليل له أجر جزيل وثناء جميل. **(متفق عليه)**.

١٩٠٠ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يغرس)** بكسر الراء أي يغرز[٢] **(غرساً)** بفتح الغين المعجمة وبكسر **(أو يزرع زرعاً)** أو للتنويع لا للشك ونصبهما على المصدرية، أو على المفعولية **(فيأكل منه)** أي مما ذكر من المغروس أو المزروع **(إنسان)** ولو بالتعدي **(أو طير أو بهيمة)** أي ولو بغير اختياره **(إلا كانت له صدقة متفق عليه)** قال الطيبي: الرواية برفع الصدقة، على أن كانت تامة. اهـ. وفي نسخة بالنصب على أن الضمير راجع إلى المأكول وأنث لتأنيث الخبر.

١٩٠١ ـ **(وفي رواية لمسلم عن جابر، وما سرق منه له صدقة)** أي يحصل له مثل ثوب تصدق المسروق، والحاصل أنه بأي سبب يؤكل مال المسلم، يحصل له الثواب وفيه تسلية له، بالصبر على نقصان المال فإن أجره بغير حساب.

١٩٠٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: غفر لامرأة مومسة)** بكسر الميم

---

(١) في المخطوطة «وردها».

الحديث رقم ١٩٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٣٧ حديث رقم ٦٠٠٨. ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٨٩ حديث رقم (١٢ ـ ١٥٥٣). والترمذي في السنن ٣/ ٦٦٦ حديث رقم ١٣٨٢. والدارمي ٢/ ٣٤٧ حديث رقم ٢٦١٠.

(٢) في المخطوطة «يغرس».

الحديث رقم ١٩٠١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٨٨ حديث رقم(٧ ـ ١٥٥٢).

الحديث رقم ١٩٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٥٩ حديث رقم ٣٣٢١. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٦٠ حديث رقم (١٥٤ ـ ٢٢٤٥).

مرّتْ بكلبٍ على رأسِ رَكيٍ، يلْهَثُ كادَ يقتُلُه العَطشُ، فنزعتْ خُفَّها فأوثقته بخِمارِها، فنزعَتْ له منَ الماءِ، فغُفِرَ لها بذلك». قيل: إنَّ لنا في البهائِمِ أجراً؟ قال: «في كلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبةٍ أجرٌ». متفق عليه.

١٩٠٣ ـ (٦) وعن ابنِ عمرَ، وأبي هريرةَ، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «عُذِّبتِ امرأةٌ في هِرّةٍ أمسكتْها حتى ماتتْ منَ الجوعِ، فلمْ تكنْ تُطعِمُها، ولا ترسلُها فتأكلَ منْ خَشاشِ الأرضِ». متفق عليه.

الثانية وفتحها أي الفاجرة من الومس وهو الحكاك (مرّت بكلب) أي على كلب كائن (على رأس ركي) أي بئر وقيل بئر لم تطو (يلهث) يقال لهث الكلب، إذا خرج لسانه من العطش والتعب. (كاد يقتله العطش) أي قارب أن يهلكه (فنزعت خفها) أي خلعته[1] (فأوثقته) أي شدته (بخمارها) بدلاً من الحبل والدلو (فنزعت) أي جذبت بهما (له) أي للكلب (من الماء) أي ماء البئر (فغفر لها بذلك) تأكيد للخبر (قيل: إن) أي ائن (لنا في البهائم) أي في إحسانها (أجراً قال في كل ذات كبد رطبة) أي حيوان (أجر) قيل: إن الكبد إذا ظمئت ترطبت وكذا إذا ألقيت على النار، وقيل: هو من باب وصف الشيء بما يؤول إليه أي كبد يرطبها السقي، ويصيرها رطبة وقد ورد كبد حرى تأنيث حران قال المظهر: في إطعام كل حيوان وسقيه أجر إلا أن يكون مأموراً بقتله، كالحية والعقرب قال ابن الملك: وفي الحديث دليل على غفران الكبيرة من غير توبة، وهو مذهب أهل السنة قيل: وفي الحديث تمهيد فائدة الخير وإن كان يسيراً (متفق عليه).

١٩٠٣ ـ (وعن ابن عمر وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: عذبت امرأة في هرة) أي في شأنها وبسببها ولأجلها ففي تعليلية سببية (أمسكتها) أي ربطتها المرأة ومنعتها من الصيد (حتى ماتت) أي الهرة (من الجوع) قيل: هذه المعصية صغيرة، وإنما صارت كبيرة بإصرارها ذكره ابن الملك، وفيه أنه لا دلالة في الحديث على إصرارها، ويجوز التعذيب على الصغيرة، كما في العقائد سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة أم لا لدخولها تحت قوله تعالى: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء ـ ٤٨] خلافاً لبعض المعتزلة فيما إذا اجتنب الكبيرة لظاهر قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم﴾ [النساء ـ ٣١] وعنه أجوبة عند أهل السنة ليس هنا محلها (فلم تكن تطعمها، ولا ترسلها فتأكل) بالنصب على جواب النفي (من خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة ويجوز كسرها، وضمها أي هوامها وحشراتها وفيه تفخيم أمر الذنب، وإن كان صغيراً. (متفق عليه).

الحديث رقم ١٩٠٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٥٦ حديث رقم ٣٣١٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٦٠ حديث رقم (١٥١ ـ ٢٢٤٢). وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٢١ حديث رقم ٤٢٥٦. والدارمي ٢/ ٤٢٦ حديث رقم ٢٨١٤. وأحمد في المسند ٢/ ٥٠٧.

١٩٠٤ ـ (١٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَرَّ رجلٌ بغُصنِ شجرةٍ على ظَهرِ طريقٍ، فقال: لأُنَحِّيَنَّ هذا عن طريقِ المسلمين لا يُؤذيهم، فأُدخِلَ الجنَّةَ». متفق عليه.

١٩٠٥ ـ (١٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لقد رأيتُ رجلاً يتقلَّبُ في الجنَّةِ في شجرةٍ قَطَعَها من ظَهرِ الطريقِ كانتْ تُؤذي النّاسَ». رواه مسلم.

١٩٠٦ ـ (١٩) وعن أبي بَرْزَة، قال: قلتُ: يا نبيَّ اللهِ! علِّمني شيئاً أنتفعُ به، قال: «اعزِل الأذى عن طريقِ المسلمينَ».

١٩٠٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مر رجل بغصن شجرة، على ظهر طريق)** أي ظاهره لا في جنبيه **(فقال لأنحين)** بتشديد النحاء أي لابعدن **(هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم)** بالرفع على أنه استئناف فيه معنى التعليل أي لكيلا يؤذيهم **(فأدخل)** ماض مجهول **(الجنة)** بالنصب على أنه مفعول ثان، أي فنحاه فادخل الجنة كذا قدره بعضهم قال الطيبي رحمه الله: يمكن أن إدخاله الجنة بمجرد النية الصالحة، وإن لم ينحه وأن يكون قد نحاه **(متفق عليه)**.

١٩٠٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: لقد رأيت رجلاً يتقلب)** أي يمشي ويتبختر أي يتردّد ويتنعم **(في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق)** في تعليلية أي لأجلها وبسببها **(كانت تؤذي الناس)** أي يتأذون بها وفيه مبالغة على قتل المؤذي، وإزالته بأي وجه يكون **(رواه مسلم)**.

١٩٠٦ ـ **(وعن أبي برزة قال: قلت: يا نبي الله علمني شيئاً انتفع به)** روي مجزوماً جواباً للأمر ومرفوعاً صفة لشيء، أي انتفع بعمله **(قال: اعزل الأذى عن طريق المسلمين)** قيل: هو من كبار الصحابة، فنبه بأدنى شعب الإيمان على إعلاها أي لا تترك باباً من الخير. قلت: هو في المعنى كحديث المسلم، من سلم المسلمون من لسانه ويده وكحديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه، ما يحب لنفسه[1] ولذا قيل أي أذى نفسك أو الأذى هو هوى النفس فإنها معدنه ومنبعه قال بعضهم: وجودك ذنب لا يقاس به ذنب، وفيه إيماء إلى أن الاحتماء أولى من

الحديث رقم ١٩٠٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٣٩ حديث رقم ٦٥٢. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢١ حديث رقم (١٢٧ ـ ١٩١٤). وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣١٤ حديث رقم ٣٦٨٢. وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٤.

الحديث رقم ١٩٠٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢١ حديث رقم (١٢٩ ـ ١٩١٤). وأحمد في المسند ٣/ ١٥٤.

الحديث رقم ١٩٠٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢١ حديث رقم (١٣١ ـ ٢٦١٨). وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣١٤ حديث رقم ٣٦٨١. وأحمد في المسند ٤/ ٤٢٢.

(١) متفق عليه.

رواه مسلم.

وسنذكرُ حديث عَدِيّ بنِ حاتمٍ: «اتقوا النّارَ» في «باب علامات النّبوّة» إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

الفصل الثاني

١٩٠٧ ـ (٢٠) عن عبدِ الله بنِ سلامٍ، قال: لمّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، جئتُ، فلمّا تبيّنتُ وجهه، عرفتُ أنَّ وجهه ليسَ بوجهِ كذّابٍ. فكانَ أوّلَ ما قال: «يا أيُّها النّاسُ! أفشُوا السّلامَ، وأطعِمُوا الطّعامَ، وصِلُوا الأرحامَ، وصلّوا باللّيلِ والنّاسُ نيامٌ؛ تدخُلوا الجنّةَ بسَلامٍ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميُّ.

استعمال الدواء والتخلية مقدمة على التحلية، بل مقدمة للتحلية. **(رواه مسلم وسنذكر حديث عدي بن حاتم [رضي الله عنه] اتقوا النار)** تمامه ولو بشق تمرة أي بنصفها، والمعنى ادفعوها عن أنفسكم بالخيرات، ولو كان الاتقاء بتصدق بعض تمرة يعني لا تستقلوا شيئاً من الصدقة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة أي يطيب بها قلب المسلم، أو بكلمة من كلمات الأذكار فإنها بمنزلة صدقة الفقير **(في باب علامات النبوة، إن شاء الله تعالى)** أي في ضمن حديث طويل لعدي مذكور في الباب لكن لفظه فمن لم يجد فبكلمة طيبة وكان صاحب المصابيح أتي ببعض الحديث أو بحديث مستقل هنا مناسبة لهذا الباب فعده المؤلف من باب التكرار فاسقطه واكتفى بذكره في ذلك الباب والله أعلم بالصواب.

(الفصل الثاني)

١٩٠٧ ـ **(عن عبد الله بن سلام قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة جئت)** أي إليه لاطلع عليه وأسلم لديه **(فلما تبينت وجهه)** أي أبصرت وجهه ظاهراً، وقيل: تأملت وتفرست بإمارات لائحة في سيماه وأصل معناه تكلفت في البيان. **(عرفت أن وجهه، ليس بوجه كذاب)** بالإضافة وينون أي بوجه ذي كذب فإن الظاهر عنوان الباطن **(فكان أوّل ما قال)** بالرفع وينصب **(يا أيها الناس)** خطاب العام بكلمات جامعة للمعاملة مع الخلق والحق **(أفشوا السلام)** أي أظهروه وأكثروه، على من تعرفونه وعلى من لا تعرفونه **(وأطعموا الطعام)** أي لنحو المساكين والأيتام **(وصلوا الأرحام)** أي ولو بالسلام **(وصلوا بالليل)** أي أوّله وآخره **(والناس نيام)** لأنه وقت الغفلة فلأرباب الحضور مزيد المثوبة، أو لبعده عن الرياء والسمعة **(تدخلوا الجنة بسلام)** أي من الله أو من ملائكته من مكروه، أو تعب ومشقة **(رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي)**.

الحديث رقم ١٩٠٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٦٢ حديث رقم ٢٤٨٥. وابن ماجه ١/ ٤٢٣ حديث رقم ١٣٣٤. والدارمي ١/ ٤٠٥ حديث رقم ١٤٦٠. وأحمد في المسند ٥/ ٤٥١.

١٩٠٨ ـ (٢١) وعن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اعبُدوا الرَّحمنَ، وأطعِموا الطعامَ، وأفْشُوا السَّلامَ، تَدْخُلوا الجنَّةَ بسلامٍ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه.

١٩٠٩ ـ (٢٢) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الصَّدقةَ لتُطفِئُ غضبَ الرَّبِّ، وتدفعُ مِيتةَ السُّوءِ». رواه الترمذيُّ.

١٩٠٨ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: اعبدوا الرحمن)** أي الذي علمكم القرآن **(وأطعموا الطعام)** أي للخاص والعام **(وافشوا السلام)** أي للانام **(تدخلوا الجنة بسلام)** أي في خير مقام **(رواه الترمذي وابن ماجه)**.

١٩٠٩ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إن الصدقة لتطفىء غضب الرب، وتدفع ميتة السوء)** أي لتمنع من إنزال المكروه والبلاء في الحال، وتدفع سوء الخاتمة في المآل والميتة بالكسر أصلها موتة فقلبت واوها ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وهي الحالة التي يكون عليها الإنسان في الموت والسوء، بفتح السين ويضم والمراد ما لا تؤمن غائلته ولا تحمد عاقبته كالفقر المدقع والوصب الموجع، والأعلال التي تفضي به إلى كفران النعمة ونسيان الذكر، وقيل: موت الفجأة والحرق، والغرق والتردي والهدم ونحو ذلك وفي حاشية ميرك قال الشارح: الأول المراد بالميتة السوء الحالة التي يكون عليها عند الموت كالفقر المدقع، والوصب الموجع والألم المقلق والإعلال التي تفضي إلى كفران النعمة، والأهوال التي تشغله عماله وعليه وموت الفجأة التي هو أخذة الأسف ونحوها. وقال الطيبي: نقلاً عن المظهر، أراد به ما تعوّذ منها رسول الله ﷺ في دعائه اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردي، ومن الغرق والحرق والهرم، وأعوذ بك من أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبراً وأعوذ بك من أن أموت لديغاً[1] ثم قال: ويجوز أن يحمل إطفاء الغضب على المنع، من إنزال المكروه في الدنيا كما ورد لا يرد القضاء إلا الصدقة وموت السوء على سوء الخاتمة، ووخامة العاقبة من العذاب في الآخرة كما ورد الصدقة تطفىء الخطيئة، وقد سبق أنه من باب إطلاق السبب على المسبب، وقد تقرر أن نفي المكروه لإثبات ضده أبلغ من العكس فكأنه نفي الغضب وأراد الرضا، ونفي الميتة السوء وأراد الحياة الطيبة في الدنيا والجزاء الحسنى في العقبى، وعليه قوله تعالى: **﴿فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾** [النحل] **(رواه الترمذي)**.

الحديث رقم ١٩٠٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٥٣ حديث رقم ١٨٥٥. وابن ماجه ٢/ ١٢١٨ حديث رقم ٣٦٩٤.

الحديث رقم ١٩٠٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥٢ حديث رقم ٦٦٤.

(١) أبو داود والنسائي وأحمد.

١٩١٠ ـ (٢٣) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ معروفٍ صدَقةٌ، وإنَّ من المعروفِ أنْ تلْقى أخاكَ بوجْهٍ طلْقٍ، وأنْ تُفرِغَ منْ دَلْوِكَ في إناءِ أخيكَ». رواه أحمد، والترمذي.

١٩١١ ـ (٢٤) وعنْ أبي ذرّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تبسُّمُكَ في وجْهِ أخيكَ صدقة، وأمرُكَ بالمعروفِ صدَقةٌ، ونهيُكَ عنِ المنكرِ صدَقةٌ، وإرْشادُكَ الرَّجلَ في أرضِ الضَّلالِ لكَ صدقةٌ، ونصرُكَ الرَّجلَ الرَّديءَ البصرِ لكَ صدَقةٌ، وإماطتُكَ الحجرَ والشَّوْكَ والعظْمَ عنِ الطريقِ لكَ صدقةٌ، وإفراغُكَ منْ دَلْوِكَ في دَلْوِ أخيكَ لكَ صدَقةٌ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديث غريب.

١٩١٢ ـ (٢٥) وعن سعد بن عبادة، قال: يا رسولَ الله! إنَّ أمَّ سعدٍ ماتت، فأيُّ

١٩١٠ ـ (**وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: كل معروف**) أي في الشرع أو كل إحسان إلى نفسك أو غيرك (**صدقة وإن من المعروف**) أي من جملة أفراده (**أن تلقى أخاك**) أي المسلم (**بوجه**) بالتنوين (**طلق**) بفتح الأول وسكون الثاني وقيل بتثليث الأول وسكون ثانية، وبفتح وكسر ويقال طليق أي ضاحك مستبشر. (**وإن تفرغ**) من الإفراغ أي تصب (**من دلوك**) أي عند استقائك (**في إناء أخيك**) لئلا يحتاج إلى الاستقاء أو لاحتياجه إلى الدلو والدلاء (**رواه أحمد والترمذي**) أي من طريق محمد بن المنكدر عن جابر قال الترمذي: حسن صحيح كذا نقله الجزري وفي كثير من نسخ الترمذي، حسن فقط وليس في سنده غير المنكدر بن محمد بن المنكدر قال الذهبي: فيه لين، وقد وثقه أحمد كذا ذكره ميرك.

١٩١١ ـ (**وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: تبسمك في وجه أخيك**) أي على وجه الانبساط (**صدقة**) أي إحسان إليه أو لك فيه ثواب صدقة (**وأمرك بالمعروف، صدقة ونهيك عن المنكر صدقة**) والصدقات مختلفة المراتب (**وإرشادك الرجل في أرض الضلال**) أضيفت إلى الضلال كأنها خلقت له، وهي التي لا علامة فيها للطريق فيضل فيها الرجل. (**لك صدقة**) زيد لك في هذه القرينة والتي بعدها لمزيد الاختصاص (**ونصرك**) أي إعانتك (**الرجل الرديء البصر**) بالهمز ويدغم أي الذي لا يبصر أصلاً أو يبصر قليلاً (**لك صدقة**) وضع النصر موضع القياد مبالغة في الإعانة، كأنه ينصره على كل شيء يؤذيه (**وإماطتك**) أي إزالتك (**الحجر والشوك والعظم**) أي ونحوها (**عن الطريق**) أي طريق المسلمين (**لك صدقة وإفراغك**) أي صبك (**من دلوك في دلو أخيك**) أي بعض الماء (**لك صدقة**) فكيف إذا لم يكن لأخيك دلو؟ أو أعطيته ماء من دلوك (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب**).

١٩١٢ ـ (**وعن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله إن أم سعد**) أراد به نفسه (**ماتت فأي**

الحديث رقم ١٩١٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٠٦ حديث رقم ١٩٧٠. وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٤.

الحديث رقم ١٩١١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٩٩ حديث رقم ١٩٥٦.

الحديث رقم ١٩١٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣١٣ حديث رقم ١٦٧٩. والنسائي ٦/ ٢٥٤ حديث رقم ٣٦٦٤. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٢١٤ حديث رقم ٣٦٨٤.

الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «الماءُ» فحفرَ بئراً، وقال: هذه لأُمِّ سعدٍ. رواه أبو داود، والنسائي.

١٩١٣ ـ (٢٦) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما مسلم كسا مُسلماً ثوباً على عُرْيٍ؛ كساهُ اللَّهُ من خُضرِ الجنَّةِ. وأيُّما مسلم أطعمَ مُسلماً على جوعٍ؛ أطعمَهُ اللَّهُ من ثمارِ الجنّةِ. وأيُّما مسلم سَقا مسلماً على ظَمَأٍ؛ سقاهُ اللَّهُ من الرَّحيقِ المختومِ».

الصدقة أفضل) أي لروحها **(قال الماء)** إنما كان الماء أفضل لأنه أعم نفعاً في الأمور الدينية والدنيوية خصوصاً في تلك البلاد الحارة، ولذلك من الله تعالى بقوله: **﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾** [الفرقان ـ ٤٨] كذا ذكره الطيبي وفي الأزهار الأفضلية من الأمور النسبية وكان هناك أفضل لشدة الحر والحاجة وقلة الماء **(فحفر)** أي سعد وفي نسخة صحيحة قال أي الراوي، عن سعد فحفر **(بئراً)** بالهمز ويبدل **(وقال)** أي سعد **(هذه)** أي هذه البئر صدقة **(لأم سعد رواه أبو داود والنسائي)** قال ميرك: روى أبو داود من طريق إبي إسحاق السبيعي عن رجل عن سعد ابن عبادة بهذا اللفظ ففيه رجل مجهول، وروي هو أيضاً من طريق سعيد بن المسيب، إن سعداً وهو ابن عبادة أتى النبي ﷺ فقال: أي الصدقة أعجب إليك قال: الماء ومن هذا الطريق أخرجه النسائي أيضاً، وقد رواه ابن حبان أيضاً من هذا الطريق ثم أخرج أبو داود من طريق سعيد بن المسيب، والحسن البصري كلاهما عن سعد بن عبادة نحوه وهذا إسناد منقطع فإن سعيداً والحسن، لم يدركا سعد بن عبادة.

١٩١٣ ـ **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: أيما مسلم)** ما زائدة وأي مرفوع على الابتداء **(كسا)** أي ألبس **(مسلماً ثوباً على عري)** بضم فسكون أي على حالة عري أو لأجل عرى، أو [لدفع عرى] وهو يشمل عرى العورة، وسائر الأعضاء **(كساه الله من خضر الجنة)** أي من ثيابها الخضر، جمع أخضر من باب إقامة الصفة مقام الموصوف، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: **﴿يلبسون ثياباً خضراً﴾** [الكهف ـ ٣١] وفي رواية الترمذي من حلل الجنة، ذكره المنذري ولا منافاة. **(وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع، فأطعمه الله من ثمار الجنة)** فيه إشارة إلى أن ثمارها أفضل أطعمتها **(وأيما مسلم سقى مسلماً على ظما)** بفتحتين مقصوراً وقد يمد أي عطش **(سقاه الله من الرحيق المختوم)** أي من خمر الجنة أو شرابها والرحيق صفوة الخمر والشراب الخالص، الذي لا غش فيه، والمختوم هو المصون الذي لم يبتذل لأجل ختامه، ولم يصل إليه غير أصحابه، وهو عبارة عن نفاسته وقيل: الذي يختم بالمسك، مكان الطين والشمع ونحوه وقال الطيبي: هو الذي يختم أوانيه لنفاسته وكرامته وقيل: المراد منه أن آخر ما يجدون منه في الطعم رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب، أي انتهيت إلى آخره. اهـ. وفيه إيماء إلى قوله تعالى: **﴿يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك﴾** [المطففين ـ ٢٥ ـ ٢٦]

الحديث رقم ١٩١٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣١٤ حديث رقم ١٦٨٢. والترمذي في السنن ٤/ ٥٤٦ حديث رقم ٢٤٤٩. وأحمد في المسند ٣/ ١٣.

رواه أبو داود، والترمذي.

١٩١٤ ـ (٢٧) وعن فاطمة بنت قيس، قالت: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنّ في المالِ لحقاً سوى الزكاة» ثم تلا: ﴿ليس البِرَّ أنْ تُوَلُّوا وُجوهكُمْ قِبَلَ المَشْرقِ والمَغرِب﴾ الآية. رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

١٩١٥ ـ (٢٨) وعن بُهَيْسَة، عن أبيها، قالت: قال: يا رسولَ الله! ما الشيءُ الذي لا يحِلُّ منعُه؟ قال: «الماءُ».

والمعنى الأخير هو الذي عند أرباب الذوق فإن ختم الأواني، بمعنى منعها لايلائم مقام الجنة التي لا مقطوعة ولا ممنوعة، وفيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من خمر لذة للشاربين، وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين. **(رواه أبو داود والترمذي)**.

١٩١٤ ـ **(وعن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: إن في المال لحقاً، سوى الزكاة)** وذلك مثل أن لا يحرم السائل والمستقرض، وأن لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصعة وغيرهما، ولا يمنع أحداً الماء والملح والنار كذا ذكره الطيبي وغيره والظاهر أن المراد بالحق، ما ذكره في الآية المستشهد بها غير الزكاة من صلة الرحمن والإحسان إلى اليتيم والمسكين، والمسافر والسائل وتخليص رقاب المملوك بالعتق ونحوه. **(ثم تلا)** أي قرأ اعتضاداً أو استشهاداً [ليس البر] بالرفع والنصب **﴿إن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب﴾** الآية[1] أي **﴿ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾** [البقرة ـ ١٧٧] قال الطيبي [رحمه الله]: وجه الاستشهاد أنه تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه، ثم قفاه بإيتاء الزكاة فدل ذلك على أن في المال حقاً سوى الزكاة قيل: الحق حقان، حق يوجبه الله تعالى على عباده وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة من الشح المجبول عليه الإنسان. اهـ. وهذا مستفاد من قوله تعالى: **﴿الموفون بعهدهم إذا عاهدوا﴾** [البقرة ـ ١٧٧] يعني إذا عاهدوا الله بطريق النذر الموجب للوفاء به شرعاً، وبالالتزام العرفي السلوكي المقتضى وفاءه مروءة وعرفاً. **(رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي)** قال ميرك: وضعفه الترمذي بقطع هذا الحديث، وقال: الأصح أنه من قول الشعبي.

١٩١٥ ـ **(وعن بهيسة)** بضم الموحدة وفتح الهاء لها صحبة ذكره المؤلف **(عن أبيها قالت قال)** أي أبوها **(يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال الماء)** أي عند عدم احتياج

الحديث رقم ١٩١٤: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٨ حديث رقم ٦٥٩. وابن ماجه ١/ ٥٧٠ حديث رقم ١٧٨٩. والدارمي ١/ ٤٧١ حديث رقم ١٦٣٧.

(١) سورة البقرة ـ آية رقم ١٧٧.

الحديث رقم ١٩١٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٥٠ حديث رقم ٣٤٧٦. وأحمد في المسند ٣/ ٤٨٠. والدارمي في السنن ٢/ ٣٤٩ حديث رقم ٢٦١٣.

قال: يا نبيَّ الله! ما الشيءُ الذي لا يحِلُّ منعُه؟ قال: «الملحُ» قال: يا نبيَّ الله! ما الشيءُ الذي لا يحِلُّ منعُه؟ قال: «أن تفعلَ الخيرَ خيرٌ لك». رواه أبو داود.

١٩١٦ ـ (٢٩) وعن جابر، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من أحيى أرضاً ميتةً فلهُ فيها أجرٌ، وما أكلتِ العافيةُ منه فهوَ لهُ صدقةٌ». رواه النسائي، والدارمي.

١٩١٧ ـ (٣٠) وعن البَراء، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من منَحَ مِنحةَ لبنٍ أو وَرِقٍ، أو هَدَى زُقاقاً،

صاحب الماء إليه وإنما أطلق بناء على وسعه عادة **(قال يا نبي الله)** تفنن في العبارة **(ما الشيء الذي لا يحل منعه؟)** أي بعد الماء **(قال الملح)** لكثرة احتياج الناس إليه، وبذله عرفاً **(قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟)** أي بعده **(قال أن تفعل الخير)** مصدرية أي فعل الخير جميعه (خير لك) لقوله تعالى: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره**﴾ [الزلزلة ـ ٧] الخير لا يحل لك منعه فهذا تعميم بعد تخصيص، وإيماء إلى أن قوله لا يحل بمعنى لا ينبغي **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه وأقره المنذري فالحديث حسن صالح عنده.

١٩١٦ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من أحيا أرضاً ميتة)** أي زرع أرضاً يابسة **(فله فيها)** أي في نفس إحيائها **(أجر وما أكلت العافية)** وهي كل طالب رزق من إنسان، أو بهيمة أو طائر من عفونه أي أتيت أطلب معروفه وعافية الماء واردته وفي بعض الروايات العوافي، أي طوالب الرزق **(منه)** أي من حاصل الأرض وريعها أو من المأكول أو من النبات **(فهو له صدقة)** أي إذا كان له راضياً وشاكراً أو متحملاً صابراً **(رواه النسائي والدارمي)** وفي نسخة رواه الدارمي والأول هو الصحيح لقول ميرك كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر قاله الشيخ الجزري.

١٩١٧ ـ **(وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: من منح)** أي أعطى **(منحة لبن)** تقدم معناها والإضافة فيها بيانية كذا قيل والأظهر إن في المنحة تجريداً بمعنى مطلق العطية، ليصح العطف بقوله. **(أو ورق)** بكسر الراء وسكونها وهي قرض الدراهم لأن المنحة مردودة وقيل: الصلة أي من أعطى عطية ولعل وجه عدم ذكر الذهب، أنه ذهب أهل الكرم فكأنه غير موجود أو يعلم حكمه بطريق الأولى، على سبيل الأعلى قالا على. **(أو هدى)** بتخفيف الدال أي دل المسائلة **(زقاقاً)** بضم الزاي أي سكة وطريقاً أي عرف ضالاً أو ضريراً طريقاً وقيل: إلى سكته أو بيته بناء على أن هدى متعد إلى مفعولين، أو إلى مفعول ويروي بتشديد الدال إما مبالغة في الهداية أو من الهدية أي تصدق بزقاق من النخل وهو السكة والصف من أشجاره، أو جعله

الحديث رقم ١٩١٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٥٤ حديث رقم ٣٠٧٤. والترمذي في السنن ٣/ ٦٦٣ حديث رقم ١٣٧٩. والدارمي ٢/ ٣٤٦ حديث رقم ٢٦٠٧. ومالك في الموطأ ٢/ ٧٤٤ حديث رقم ٢٧ من كتاب الأقضية.

الحديث رقم ١٩١٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٠٠ حديث رقم ١٩٥٧. وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٥.

كانَ له مِثلُ عِتقِ رَقَبَةٍ». رواه الترمذي.

١٩١٨ - (٣١) وعن أبي جُريٍّ جابر بن سُلَيم، قال: أتيتُ المدينةَ، فرأيتُ رجُلاً يَصْدُر الناسُ عن رأيِه، لا يقولُ شيئاً إلا صدروا عنه. قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسولُ الله. قال: قلت: عليكَ السَّلامُ يا رسولَ الله! مرتين. قال: «لا تقُلْ عليكَ السَّلام. عليكَ السَّلامُ تحيَّةُ الميِّتِ،

وقفاً (كان له) أي ثبت له (مثل عتق رقبة) أي كان[1] ما ذكر له مثل إعتاق رقبة ووجه الشبه، نفع الخلق والإحسان إليهم وفي المصابيح كعدل رقبة أو نسمة وفي رواية كان له مثل عتق رقبة قال الشارح: أي كمثل عبد وأمة، وأو للشك والنسمة الإنسان أو عدل رقبة أن ينفرد بعتقها والنسمة أن يعين في فكاكها. (رواه الترمذي) قال ميرك: وقال صحيح حسن غريب.

١٩١٨ - (وعن أبي جري) بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء (جابر بن سليم) بالتصغير (قال أتيت المدينة فرأيت رجلاً يصدر الناس) أي يرجعون (عن رأيه) ويعملون بما يأمرهم به ويجتنبون عما ينهاهم عنه قال الطيبي: أي ينصرفون عما رآه ويستصوبونه شبه المنصرفين عنه، بعد توجههم إليه لسؤال مصالحهم ومعاشهم ومعادهم بالواردة إذا صدروا عن المنهل بعد الري. (لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه) أي عملوا به صفة كاشفة موضحة للمقصود (قلت: من هذا؟ قالوا هذا رسول الله قال: قلت: عليك السلام يا رسول الله مرتين) أما لعدم سماعه أو لعدم جوابه تأديباً له. (قال لا تقل) نهي تنزيه (عليك السلام) أي ابتداء (عليك السلام تحية الميت) أي في زمان الجاهلية حيث لا شعور لهم بالأمور الشرعية. وقال الطيبي: أراد أنه ليس مما يحيا به الأحياء لأنه شرع له أن يحيي صاحبه، وشرع له أن يحييه فلا يحسن أن يوضع ما وضع للجواب موضع التحية، وإن جاز أن يحيوا بتقديم السلام كقوله عليه السلام السلام عليكم دار قوم مؤمنين[2]. اهـ. ويوضحه كلام بعض علمائنا أنه لم يرد به أنه يتبغي أنه يحيا الميت، بهذه الصيغة إذ قد سلم ﷺ على الأموات بقوله السلام عليكم وإنما أراد به، إن هذا تحية تصلح أن يحيا بها الميت لا الحي وذلك لمعنيين أحدهما أن تلك الكلمة شرعت لجواب التحية، ومن حق المسلم أن يحيي صاحبه بما شرع له من التحية فيجيب صاحبه بما شرع له من الجواب فليس له أن يجعل الجواب مكان التحية، وأما في حق الميت فإن الغرض من التسليم عليه أن تشمله بركة السلام، والجواب غير منتظر هنالك فله أن يسلم عليه بكلتا الصيغتين والآخران إحدى فوائد السلام أن يسمع المسلم المسلم عليه ابتداء لفظ السلام،

---

(١) في المخطوطة «أو».

الحديث رقم ١٩١٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٤٤ حديث رقم ٤٠٨٤. والترمذي ٥/ ٥٠٢ حديث رقم ٢٧٢٢. وأحمد في المسند ٥/ ٦٣.

(٢) راجع الحديث رقم (١٧٦٦).

قُلِ: السَّلامُ عليكَ» قلت: أنتَ رسولُ اللهِ؟ فقال: «أنا رسولُ الله، الذي إن أصابكَ ضُرٌّ فدعوتَه كشفَهُ عنكَ، وإنْ أصابكَ عامُ سنة، فدعوتَهُ أنبتَها لكَ، وإذا كنتَ بأرضٍ قفرٍ أو فلاةٍ فضلَّتْ راحلتُكَ فدعوتَه ردَّها عليكَ». قلت: أعهَدْ إليَّ. قال: «لا تَسُبَّنَّ أحداً». قال: فما سَبَبْتُ بعدَهُ حُرّاً ولا عبداً، ولا بعيراً ولا شاةً. قال: «ولا تَحقِرَنَّ شيئاً من المعروفِ، وأنْ تُكلِّمَ أخاكَ

ليحصل الأمن من قبل قلبه فإذا بدأ بعليك لم يأمن حتى يلحق به السلام، بل يستوحش ويتوهم أنه يدعو عليه فأمر بالمسارعة إلى إيناس الأخ المسلم بتقديم السلام، وهذا المعنى غير مطلوب في الميت فساغ للمسلم أن يفتتح من الكلمتين بأيتهما شاء وقيل: إن عرف العرب إذا سلموا على قبر أن قالوا عليك السلام، فقال ﷺ: عليك السلام تحية الميت على وفق عرفهم وعادتهم، لا إنه ينبغي أن يسلم على الأموات بهذه الصيغة. اهـ. فمعنى الأخير يحمل على عرف خاص أو على جهل الرجل، بالعرف والجاهل بمنزلة الميت فما أحسن موقع كلامه ﷺ عليك السلام تحية الميت، ولا يبعد أن يكون عليك السلام جواباً له وتحية الميت خبر المبتدأ محذوف، ويمكن أن يقصد به هذا وهذا والله أعلم. **(قل السلام عليك)** أي إذا سلمت فإنه أفضل **(قلت: أنت رسول الله فقال أنا رسول الله الذي)** خبر مبتدأ مقدر هو هو وهو يحتمل الاحتمالين الآتيين، أو صفة لله أو لرسول الله على نسخة الضم بناء على صيغة المتكلم في دعوته في المواضع الثلاثة الآتية، فيكون قوله أنا رسول الله مقروناً بدلالة المعجزة وإن كانت رسالته معلومة عندهم بالتواتر، وظهور أنواع دلائل النبوة وأصناف شمائل الرسالة أو لكون المراد من سؤاله معرفة الشخص، المسمى بوصف الرسالة الموصوف بدعوى النبوة لا إثباتها بالمعجزة وهذا محمل فتح التاء على الخطاب، مع أنه يمكن أن يقدر بي بعد دعوته أي بالتوسل إلي أو بعد كشفه أي بسببي والله أعلم. **(إن أصابك ضر)** بضم الضاد وبفتح **(فدعوته)** أي أنت بوسيلتي أو أنا **(كشفه)** أي أزال الله ذلك الضر **(عنك وإن أصابك عام سنة)** أي سنة قحط لا تنبت الأرض شيئاً **(فدعوته أنبتها لك)** أي صيرها ذات نبات لك **(وإذا كنت بأرض قفر)** وفي نسخة بالإضافة أي فلاة خالية من الماء والشجر فهي المفازة المهلكة **(أو فلاة)** أي مفازة بعيدة عن العمران، فهي المفازة الخطرة فأو للتنويع ويحتمل أن تكون للشك **(فضلت راحلتك)** أي محارت ومالت عن الطريق، أو غابت عنك وهو الأظهر لقوله **(فدعوته ردها عليك قلت اعهد إلي)** أي أوصني ومنه قوله تعالى: ﴿**ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان**﴾ [يس ـ ٦٠] **(قال لا تسبَّنَّ أحداً)** أي لا تشتمه وإنما عهد عليه الصلاة والسلام عدم السب بعلمه أنه كان الغالب على حاله ذلك فنهاه عنه **(قال فما سببت بعده)** أي بعد عهده أحداً **(حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة)** أي لا إنساناً ولا حيواناً سداً للباب، وإن كان يجوز سب إنسان مخصوص علم موته بالكفر، فإنه لا ضرر في عدم سبه والأفضل الاشتغال بذكر الرحمن، حتى عن لعن الشيطان فإن خطور ما سوى الله في الخاطر نقصان. **(قال)** أي النبي ﷺ **(ولا تحقرن شيئاً من المعروف)** أي من الأعمال الصالحة أو من أفعال الخير، والبر، والصلة ولو كان قليلاً أو صغيراً. **(وإن تكلم أخاك)** قيل: أي وكلم أخاك تكليماً فحذف الفعل العامل، وأضيف المصدر

وأنت منبسطٌ إليه وجهُك؛ إنّ ذلكَ من المعروفِ. وارفعْ إزارَكَ إلى نصفِ الساقِ، فإنْ أبيتَ فإلى الكعبينِ، وإيّاكَ وإسبالَ الإزارِ؛ فإنّها من المخيلَةِ، وإنّ اللهَ لا يحبُّ المخيلَةَ، وإنِ امرؤٌ شتمَكَ وعيَّرَكَ بما يعلَمُ فيك، فلا تعيِّرْهُ بما تعلمُ فيه، فإنّما وبالُ ذلك عليه». رواه أبو داود، وروى الترمذي منه حديث السلام. وفي رواية: فيكونُ لكَ أجرُ ذلك ووبالُهُ عليه».

١٩١٩ ـ (٣٢) وعن عائشة رضي الله عنها، أنّهم ذبحوا شاةً، فقالَ النبيُّ ﷺ: «ما بقيَ منها؟» قالت: ما بقيَ منها إلا كَتِفُها، قال: «بقيَ كلُّها غيرَ كتفِها». رواه الترمذي وصحّحه.

إلى الفاعل أي تكليمك أخاك ثم وضع الفعل مع أن موضع المصدر وهو معطوف على النهي كذا في الشرح، وهو تكلف ذكره الطيبي وقال غيره: قوله وإن تكلم أخاك أما عطف على شيء، وإن ذلك من المعروف مستأنف علة له أو مبتدأ وإن ذلك خبره. **(وأنت منبسط)** أي بشاش **(إليه وجهك)** بالرفع على أنه فاعل منبسط والجملة حال والمعنى إنك تتواضع له وتطيب الكلام حتى يفرح قلبه، بحسن خلقك. **(إن ذلك)** بكسر الهمزة على الاستئناف التعليلي وفي نسخة بفتحها للعلة والمعنى أن ما ذكر من التكليم مع انبساط الوجه. **(من)** جملة **(المعروف)** الذي لا ينكر ولا يحقر فلا يترك **(وارفع إزارك إلى نصف الساق)** أي ليكن سروالك وقميصك قصيرين **(فإن أبيت)** رفع إزارك إلى نصف الساق، فارفعه إلى الكعبين ولا تتجاوز عنهما **(وإياك وإسبال الإزار)** أي اجتنبه **(فإنها)** أي هذه الفعلة أو الخصلة التي هي الإسبال من إرسال الثوب، وإرخائه **(من المخيلة)** بفتح الميم وكسر الخاء أي لكبر والعجب **(وإن الله لا يحب المخيلة وإن امرؤ شتمك)** أي سبك ولعنك **(وعيرك)** أي لامك وعيرك **(بما يعلم فيك)** أي من عيبك سواء يكون فيك أم لا **(فلا تعيره بما تعلم فيه)** أي فضلاً عما لا تعلم فيه **(فإنما وبال ذلك)** أي إثم ما ذكر من الشتم والتعيير **(عليه)** أي على ذلك المرء ولا يضرك شيء **(رواه أبو داود)** قال الجزري والمنذري والترمذي أيضاً والنسائي مختصراً **(وروى الترمذي منه)** أي من الحديث **(حديث السلام)** أي صدر الحديث وهو ما يتعلق بالسلام قال ميرك: قال الترمذي: حسن صحيح ويفهم من كلام المنذري، والشيخ الجزري أن الحديث بتمامه عند الترمذي أيضاً لكن اللفظ لأبي داود. **(وفي رواية)** أي للترمذي **(فيكون لك أجر ذلك ووباله عليه)** قال ميرك: هذه الرواية للترمذي أيضاً فالأولى أن يقول المؤلف: وفي رواية له قلت وفيه دلالة على أن الحديث في الترمذي بكماله.

١٩١٩ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إنهم ذبحوا شاة)** أي أصحاب النبي ﷺ قاله ابن الملك أو أهل البيت رضي الله عنهم وهو الأظهر. **(فقال النبي ﷺ ما بقي منها؟)** على الاستفهام أي أي شيء بقي من الشاة **(قالت: ما بقي)** أي منها كما في نسخة صحيحة **(إلا كتفها)** أي التي لم يتصدق بها. **(قال بقي كلها غير كتفها)** بالنصب والرفع أي ما تصدقت به فهو باق، وما بقي عندك فهو غير باق إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**ما عندكم ينفد وما عند الله باق**﴾ [النحل ـ ٩٦] **(رواه الترمذي وصححه)**.

الحديث رقم ١٩١٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٥٥ حديث رقم ٢٤٧٠. وأحمد في المسند ٦/ ٥٠.

١٩٢٠ ـ (٣٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن مُسلمٍ كَسا مُسلماً ثوباً؛ إلاَّ كانَ في حفظٍ منَ اللهِ ما دامَ عليهِ منهُ خِرْقةٌ». رواه أحمد، والترمذيّ.

١٩٢١ ـ (٣٤) وعن عبد الله بن مسعودٍ، يرفعُه، قال: «ثلاثةٌ يُحبُّهمُ اللهُ: رجلٌ قامَ منَ الليلِ يتلو كتابَ اللهِ، ورجلٌ يتصدَّقُ بصدقةٍ بيمينِه يُخفيها ـ أُراه قال: من شِمالِه ـ، ورجلٌ كانَ في سريَّةٍ فانهزَمَ أصحابُه، فاستقبلَ العدوَّ».

١٩٢٠ ـ (**وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً**) أي إزاراً أو رداء، أو غيرهما (**إلا كان في حفظ**) قال الطيبي: أي في حفظ أي حفظ (**من الله ما دام عليه**) أي على المسلم (**منه**) أي من الثوب (**خرقة**) أي قطعة يسيرة قال ابن الملك: وإنما لم يقل في حفظ الله ليدل التنكير على نوع تفخيم وشيوع وهذا في الدنيا، وأما في الآخرة فلا حصر ولا عدل لثوابه. اهـ. ويمكن أن يراد بالحفظ معنى الستر فيوافق ما ورد من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والتنوين للتعظيم أو للتنويع، لأنه إنما يكون على وفق الثوب وقدره وحال معطيه وآخذه. (**رواه أحمد والترمذي**) أي من طريق حصين بن مالك عن ابن عباس وقال حسن غريب من هذا الوجه. اهـ. كلامه وحصين بن مالك هو البجلي الكوفي قال أبو زرعة: ليس به بأس.

١٩٢١ ـ (**وعن عبد الله بن مسعود يرفعه**) أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ ولو لم يقل هذا لأوهم أن يكون الحديث موقوفاً على ابن مسعود، لقوله بعده (**قال ثلاثة**) ولم ينسبه إلى النبي ﷺ (**يحبهم الله**) فإن ظهر علامة إنهم يحبون الله أو محبة الله لهم أنتجت لهم التوفيق على أعمالهم (**رجل قام من الليل**) أي والناس نائمون (**يتلو كتاب الله**) فكأنه يكلم الله ويكلمه في خلوة، وهذا علامة محبة الله (**ورجل يتصدق بصدقة**) أي صدقة نفل (**بيمينه**) وفيه إيماء إلى الأدب في العطاء بأن يكون باليمين، رعاية للأدب وتفاؤلاً باليمن، والبركة أو بمن يكون على يمينه. (**يخفيها**) أي يخفي تلك الصدقة غاية الإخفاء خوفاً من السمعة والرياء، مبالغة في قصد ابتغاء المحبة والرضا. (**أراه**) بضم الهمزة من الإراءة أي أظنه (**قال**) أي النبي ﷺ أو ابن مسعود (**من شماله**) أي يخفيها من شماله أريد به كمال المبالغة أو ممن في جهة شماله (**ورجل كان في سرية**) أي في جيش صغير (**فانهزم أصحابه فاستقبل العدو**) أي وقاتلهم لتكون كلمة الله هي العليا، ومناسبة الجمع بين الثلاثة أنهم مجاهدون، فالأول يجاهد في نفسه ويمنعها عن النوم والغفلة والراحة ويخالف أقرانه بالسهر والتلاوة، والثاني يجاهد في ماله ويخرجه ويعطيه من غير أن يشعر به اخوانه ويخالف غالب أهل زمانه في أنهم لا يعطون أو لا يخلصون، والثالث يجاهد في بذل روحه حيث لا طمع للنفس في الغنيمة ومدح الناس له بالشجاعة، ويخالف

الحديث رقم ١٩٢٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٦٢ حديث رقم ٢٤٨٤.

الحديث رقم ١٩٢١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٠١ حديث رقم ٢٥٦٧. والنسائي ٥/ ٨٤ حديث رقم ٢٥٧٠.

رواه الترمذيّ، وقال: هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، أحدُ رُواتِه أبو بكرِ بنُ عيّاشٍ كثيرُ الغَلطِ.

١٩٢٢ ـ (٣٥) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ يُحِبُّهمُ اللّهُ، وثلاثةٌ يَبغُضُهم اللّهُ؛ فأما الذينَ يُحِبُّهم اللّهُ: فرجلٌ أتى قوماً فسألَهم ولم يسألْهم لِقرابةٍ بينه وبينهم، فمنعوه، فتخلّفَ رجلٌ بأعيانِهم، فأعطاه سرّاً،

أصحابه في الانهزام والمناسبة الثابتة أيضاً بين الأوّل والثالث تستفاد من الحديث الوارد عنه ﷺ ذاكر الله في الغافلين، بمنزلة الصابر في الغازين[1] والثاني دخيل بينهما يلحق بهما حيث يفعل الخير والناس عنه غافلون، وعن طريقة عادلون. **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ)** قال الطيبي: أي ضعيف **(أحد رواته أبو بكر بن عياش كثير الغلط)** أي في الحديث مع كونه أماما في رواية القراءة قال ميرك: وروى الترمذي من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش عن منصور عن ربعي بن حرش، عن ابن مسعود وقال: هذا غريب غير محفوظ والصحيح ما روي شعبة وغيره عن منصور عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذر عن النبي ﷺ وأبو بكر بن عياش كثير الغلط، هكذا عبارة الترمذي في جامعة وتطبيق ما نقله عنه المؤلف لا يخلو عن تكلف تأمل. واعلم أن مقصود الترمذي، إن أبا بكر بن عياش غلط في شيخ منصور واسم الصحابي أيضاً، وأراد بحديث شعبة بإسناده عن أبي ذر الحديث الذي بعده وهو حديث صحيح، أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود، وابن حبان في صحيحه والحاكم[2] وقال: صحيح الإسناد وابن خزيمة[3] في صحيحه والنسائي والله أعلم.

١٩٢٢ ـ **(وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله، فأما الذين يحبهم الله فرجل)** أي معطى رجل **(أتى قوماً)** وقال الطيبي [رحمه الله]: أي صاحب قوم **(فسألهم الله)** أي مستعطفاً بالله قائلاً أنشدكم بالله اعطوني **(ولم يسألهم لقرابة)** أي ولم يقل اعطوني بحق قرابة **(بينه وبينهم فمنعوه)** أي الرجل العطاء **(فتخلف رجل بأعيانهم)** الباء للتعدية أي بأشخاصهم وتقدم **(فأعطاه سراً)** وقيل: أي تأخر رجل من بينهم إلى جانب حتى لا يروه بأعيانهم من أشخاصهم، وقال الطيبي: أي ترك القوم المسؤول عنهم خلفه وتقدم فأعطاه سراً والمراد من الأعيان الأشخاص، أي سبقهم بهذا الخير، فجعلهم خلفه وفي رواية الطبراني فتخلف رجل عن أعيانهم، وهذا أشد معنى والأوّل أوثق سنداً والمعنى أنه تخلف عن أصحابه حتى خلا بالسائل، فأعطاه سراً قيل ويحتمل أن يكون بأعيانهم متعلقاً بمحذوف، أي تخلف عنهم مستتراً بظلالهم وأعيانهم أي أشخاصهم قال المظهر: إنما أحبه الله لتعظيم اسمه وتصدقه حين خالفه القوم في ذلك. اهـ. والأظهر أن سبب زيادة المحبة له ولصاحبيه الآتيين مخالفة

---

(١) الطبراني في الكبير. (٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ١١٣.

(٣) ابن خزيمة ٣/ ٢٧٧ حديث رقم ٢٠٦٤.

الحديث رقم ١٩٢٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٠١ حديث رقم ٢٥٦٨. والنسائي ٥/ ٨٤ حديث رقم ٢٥٧٠. وأحمد في المسند ٥/ ١٥٣.

لا يعلَمُ بعطيَّته إلاَّ اللهُ والذي أعطاهُ. وقومٌ ساروا ليلتَهم حتى إذا كانَ النَّومُ أحبَّ إليهِم مِمَّا يُعْدَلُ به، فوضَعوا رُؤوسَهم، فقامَ يتَملَّقُني ويتْلو آياتي. ورجلٌ كانَ في سريَّةٍ، فلَقي العدُوَّ، فهُزِموا، فأقبلَ بصدْرِه حتى يُقتَلَ أوْ يُفتحَ له. والثلاثةُ الذينَ يُبغِضُهم اللهُ: الشَّيخُ الزَّاني، والفقيرُ المختالُ، والغَنيُّ الظَّلُوم». رواه الترمذيّ، والنسائي. مثله ولم يذكر الثلاثة الذين يبغضهم الله.

١٩٢٣ ـ (٣٦) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لمَّا خَلقَ اللهُ الأرضَ جعلَتْ تَميدُ، فخلقَ الجِبالَ، فقال: بها عليها؛ فاستقرَّتْ،

الخلق وموافقة الحق مع الإخلاص، والصدق (**لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه**) تقرير لمعنى السر (**وقوم**) أي وقائم قوم (**ساروا ليلتهم، إذا كان النوم أحب إليهم**) أي ألذ وأطيب (**مما يعدل به**) أي من كل شيء يقابل ويساوى بالنوم (**فوضعوا رؤوسهم**) أي فناموا (**فقام**) أي من النوم أو عنه ذلك الرجل (**يتملقني**) أي يتواضع لدي ويتضرع إليَّ قال الطيبي [رحمه الله]: الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء، والتضرع قيل: دل أول الحديث على أنه من كلامه ﷺ وآخره على أنه من كلامه تعالى ووجه بأن مقام المناجاة يشتمل على أسرار ومناجاة بين المحب والمحبوب، فحكى الله تعالى لنبيه ما جرى بينه وبين عبده فحكى النبي ﷺ ذلك لا بمعناه إذ لا يقال يتملق الله وليس هذا من الالتفات في شيء. (**ويتلو آياتي**) أي يقرأ ألفاظها ويتبعها بالتأمل في معانيها (**ورجل كان في سرية**) أي جيش (**فلقي العدوّ فهزموا**) أي أصحابه (**فأقبل بصدره**) أي خلاف من ولي دبره بتولية ظهره (**حتى يقتل أو يفتح له**) أو حتى يفوز بإحدى الحسنيين (**والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني**) يحتمل أن يراد بالشيخ الشيبة ضد الشباب، وأن يراد به المحصن ضد البكر كما في الآية المنسوخة: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم» (**والفقير المختال**) أي المتكبر ويستثنى منه تكبره على المتكبر، فإنه صدقة. (**والغني الظلوم**) أي كثير الظلم في المطل وغيره وإنما خص الشيخ وأخويه بالذكر لأن هذه الخصال فيهم، أشد مذمة وأكثر نكرة. (**رواه الترمذي والنسائي**).

١٩٢٣ ـ (**وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لما خلق الله الأرض**) أي أرض الكعبة ودحيت وبسطت من جوانبها وبقيت كلوحة على وجه الماء. (**جعلت**) أي شرعت (**تميد**) بالدال المهملة أي تميل وتتحرك وتضطرب شديدة ولا تستقر حتى قالت الملائكة: لا ينتفع الأنس بها (**فخلق الجبال**) وقيل: أولها أبو قبيس (**فقال بها عليها**) أي أمر وأشار بكونها واستقرارها عليها (**فاستقرت**) أي الجبال عليها أو فثبتت الأرض في مكانها أو لا مادت ولا مالت عن حالها ومحلها، وهذا القول والأمر يحتمل أن يكون بلفظه كن، ويحتمل أن يراد به مجرد تعلق الإرادة كما حقق في قوله تعالى: ﴿**إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون**﴾

الحديث رقم ١٩٢٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٢٣ حديث رقم ٣٣٦٩. وأحمد في المسند ٥/١٥١.

فعجبتِ الملائكةُ من شِدّةِ الجبالِ. فقالوا: يا ربِّ! هل من خلقِكَ شيءٌ أشدُّ من الجبالِ؟ قال: نعمْ، الحديدُ. فقالوا: يا ربِّ! هلْ من خلقِكَ شيءٌ أشدُّ من الحديدِ؟ قال: نعمْ، النّارُ. فقالوا: يا ربِّ! هلْ من خلقِكَ شيءٌ أشدُّ من النّارِ؟ قال: نعمْ، الماءُ. فقالوا: يا ربِّ! هلْ من خلقِكَ شيءٌ أشدُّ من الماءِ؟ قال: نعمْ، الرِّيحُ. فقالوا: يا ربِّ! هلْ من خلقِكَ شيءٌ أشدُّ من الرِّيحِ؟ قال: نعمْ، ابنُ آدمَ تصدَّقَ صدقةً بيمينه يُخفيها من شمالِه». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

وذُكِرَ حديثُ معاذٍ: «الصّدقةُ تُطفِىءُ الخطيئةَ».

ليس - ٨٢] وهذا المسلك عندي دقيق وبالقبول حقيق خلافاً لما قاله الشراح في هذا المقام فقال الطيبي: قد مر مراراً أن القول يعبر به عن كل فعل وقرينة اختصاصه اقتضاء المقام، فالتقدير ألقى بالجبال على الأرض كما قال تعالى: ﴿**وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم**﴾ [لقمان - ١٠] فالباء زائدة في المفعول كما في قوله تعالى: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ [البقرة - ١٩٥] وإيثار القول على الإلقاء والإرسال لبيان العظمة والكبرياء وإن مثل هذا الأمر العظيم، يتأتى من عظيم قدرته بمجرد القول وقيل ضمن القول معنى الأمر، أي أمر الجبال قائلاً ارسي عليها وقيل: أي ضرب بالجبال على الأرض حتى استقرت وقيل القول بمعنى الأمر والمفعول محذوف، أي أمر الله تعالى الملائكة بوضع الجبال على الأرض. اهـ. والأخير مع مخالفته للمنقول حيث ورد فأصبحت الملائكة فرأوا الجبال عليها يرده قوله (**فعجبت الملائكة من شدة الجبال فقالوا يا رب هل من خلقك**) أي مخلوقاتك (**شيء أشد من الجبال قال نعم الحديد**) فإنه يكسر الحجر ويقلع به الجبال (**فقالوا يا رب هل من خلقك شيء أشد من الحديد؟ قال نعم النار**) فإنها تلين الحديد وتذيبه (**فقالوا يا رب هل من خلقك شيء أشد من النار؟ قال نعم الماء**) لأنه يطفئها (**فقالوا يا رب هل من خلقك شيء أشد من الماء؟ قال نعم الريح**) من أجل أنها تفرق الماء وتنشفه وقال الطيبي: فإن الريح تسوق السحاب الحامل للماء. (**فقالوا يا رب هل من خلقك شيء أشد من الريح؟ قال نعم ابن آدم تصدق صدقة بيمينه، يخفيها من شماله**) قيل أشديته والله أعلم أما باعتبار أنه سخر نفسه التي جبلت على غرائز لا تدفعها النار والماء والريح، ولا تحمل على ما تأباه بالتشدد ولا تنقلب عما ترومه بالاحتيال فهي أشد من كل شديد، ومع ذلك قد سخرها حيث منعها عن إظهار الصدقة إيثاراً للسمعة وحباً للثناء أو باعتبار أنه قهر الشيطان، أو باعتبار أنه حصل رضا الرحمن وقيل: إنما كانت الصدقة أشد من الريح، الأشد مما قبلها لأن صدقة السر تطفىء غضب الرب الذي لا يقابله شيء في الصعوبة والشدة فإذا عمل الإنسان عملاً توسل إلى اطفائه كان أشد وأقوى من هذه الأجرام، وقال الطيبي: فإن من جبلة ابن آدم القبض والبخل الذي هو من طبيعة الأرض، ومن جبلته الاستعلاء وطلب انتشار الصيت وهما من طبيعتي النار والريح، فإذا رغم بالإعطاء جبلته الأرضية وبالإخفاء جبلته النارية والريحية، كان أشد من الكل (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب وذكر حديث معاذ الصدقة تطفىء الخطيئة**) أي تزيل الذنوب وتمحوها كما قال تعالى: ﴿إن

في «كتاب الإيمان».

الفصل الثالث

١٩٢٤ ـ (٣٧) عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبدٍ مُسلم يُنفِقُ من كل مالٍ لهُ زوجينِ في سبيلِ اللهِ، إلا استقبلَتْه حَجَبَةُ الجنةِ، كلُّهم يدعوه إلى ما عندَه». قلت: وكيفَ ذلك؟ قال: «إنْ كانَتْ إبلاً فبعيرين، وإنْ كانت بقرةً فبقرتين». رواه النسائي.

١٩٢٥ ـ (٣٨) وعن مرثَدِ بن عبد الله، قال: حدَّثني بعضُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، أنّه سَمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ ظلَّ المؤمنِ يومَ القيامة صدَقتُهُ».

الحسنات يذهبن السيئات ﴾ [هود ـ ١١٤] (في كتاب الإيمان) أي في حديث طويل هناك فيكون من باب إسقاط المكرر.

(الفصل الثالث)

١٩٢٤ ـ **(عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: ما من عبد مسلم ينفق)** أي يتصدق **(من كل مال له)** أي من كل ماله **(زوجين)** أي اثنين أو صنفين **(في سبيل الله)** أي في ابتغاء وجهه ومرضاة ربه أو ينفق في سبيل طاعته من الحج والغزو، وطلب العلم ونحوها. **(إلا استقبلته حجبة الجنة)** بفتحتين جمع صاحب أي بوّابو أبوابها **(كلهم يدعوه)** أفرد الضمير للفظ كل أو المعنى كل واحد منهم يدعوه **(إلى ما عنده)** أي من النعم العظام والمنح الفخام، أو إلى باب هو واقف عنده بالاستدعاء والعرض والغرض أن يتشرف بدخوله منه. **(قلت: وكيف ذلك؟)** أي كيف ينفق زوجين مما يتملكه بالعدد المخصوص، **(قال إن كانت إبلاً)** الضمير راجع إلى كل مال باعتبار الجماعة، أو باعتبار الخبر فإن الإبل مؤنث **(فبعيرين وإن كانت بقرة)** أي بقراً **(فبقرتين رواه النسائي)**.

١٩٢٥ ـ **(وعن مرثد بن عبد الله)** قال الطيبي: هو أبو الخير مرثد بن عبد الله المزني المصري، سمع عقبة بن عامر وأبا أيوب وابن عمرو بن العاص. **(قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول إن ظل المؤمن يوم القيامة، صدقته)** قال الطيبي: هذا من التشبيه المقلوب المحذوف، الأداة[1] لأن الأصل أن الصدقة كالظل في إنها تحميه عن أذى الحر يوم القيامة. اهـ. والأظهر أن معناه ظل المؤمن يوم القيامة، صدقته الكائنة في الدنيا

الحديث رقم ١٩٢٤: أخرجه النسائي في السنن ٦/٤٨ حديث رقم ٣١٨٥. والدارمي ٢/٢٦٨ حديث رقم ٢٤٠٣. وأحمد في المسند ٥/١٥١.

الحديث رقم ١٩٢٥: أخرجه أحمد في المسند ٤/١٤٧.

(١) في المخطوطة الإرادة.

رواه أحمد.

١٩٢٦ ـ (٣٩) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَسَّعَ على عيالِهِ في النَّفقةِ يومَ عاشوراءَ، وسَّعَ اللّهُ عليه سائرَ سنتهِ». قال سفيانُ: إنَّا قد جرَّبْناهُ فوجدناهُ كذلك. رواه رزين.

١٩٢٧ ـ (٤٠) وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عنه، وعن أبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر، وضعَّفه.

١٩٢٨ ـ (٤١) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال أبو ذرٍّ: يا نبيَّ اللّهِ! أرأيتَ الصدقةَ ماذا هي؟ قال: «أضعافٌ مضاعفةٌ، وعندَ اللّهِ المزيدُ».

أي إحسانه إلى الناس وهو إما بأن تجسد صدقته، أو يجسم ثوابها وقد تخص الصدقة بما لها ظل حقيقي كثوب وخيمة كما ورد في بعض الأخبار (رواه أحمد).

١٩٢٦ ـ **(وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: من وسع على عياله في النفقة، يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته)** أي باقيها أو جميعها **(قال سفيان)** أي الثوري فإنه المراد عند الإطلاق في اصطلاح المحدثين **(أنا)** أي نحن وأصحابنا **(قد جربناه)** أي الحديث لنعلم صحته أو جربنا الوسع **(فوجدناه)** أي جزاءه **(كذلك)** أي على توسيع العام **(رواه رزين)** أي عن ابن مسعود وحده.

١٩٢٧ ـ **(وروي البيهقي في شعب الإيمان عنه)** أي عن ابن مسعود **(وعن أبي هريرة وأبي سعيد وجابر)** أي عن الأربعة كلهم وأعاد لفظ عن لئلا يعطف على الضمير المجرور، من غير إعادة الجار على ما هو الأفصح **(وضعفه)** أي البيهقي حديثه ونقل ميرك عن المنذري في الترغيب أن هذا الحديث رواه البيهقي من طرق، وعن جماعة من الصحابة وقال هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض احدثت قوة. اهـ. قال العراقي: له طرق صحح بعضها وبعضها على شرط مسلم وأما حديث الاكتحال يوم عاشوراء فلا أصل له وكذا سائر الأشياء العشرة، ما عدا الصوم والتوسيع.

١٩٢٨ ـ **(وعن أبي أمامة قال: قال أبو ذر: يا نبي الله أرأيت؟)** أي أخبرني **(الصدقة)** بالرفع مبتدأ والخبر جملة **(ماذا هي)** أي أي شيء ثوابها **(قال أضعاف)** أي هي يعني ثوابها أضعاف أي من عشرة **(مضاعفة)** أي إلى سبعمائة **(وعند الله المزيد)** أي الزيادة تفضلاً لقوله تعالى: ﴿**والله يضاعف لمن يشاء**﴾ [البقرة ـ ٢٦١] قال الطيبي: الجملة الاستفهامية خبر

الحديث رقم ١٩٢٦: أخرجه الطبراني في الكبير. ذكره في كنز العمال ٥٧٦/٨ حديث رقم ٤٤٢٥٩.

الحديث رقم ١٩٢٧: أخرجه البيهقي في شعب الايمان ٣٦٦/٣ حديث رقم ٣٧٩٥.

رواه أحمد.

بالتأويل، أي الصدقة أقول فيها ماذا هي والسؤال عن حقيقة الصدقة لا يطابق الجواب بقوله أضعاف لكنه وارد على أسلوب الحكيم، أي لا تسأل عن حقيقتها فإنها معلومة واسأل عن ثوابها ليرغبك فيها. اهـ. وفيه مع قطع النظر عن تكلفه أن الأمر المعلوم لا يسئل عنه حتى ينهى عن سؤاله، ويعدل عنه إلى جواب آخر ثم قال الطيبي: قولهم أرأيت زيداً ماذا صنع؟ بمعنى أخبرني ليس من باب التعليق بل يجب نصب زيد، ومعنى أرأيت أخبر وهو منقول من رأيت بمعنى أبصرت أو عرفت كأنه قيل أبصرته، وشاهدت حاله العجيبة أو عرفتها أخبرني عنها ولا يستعمل إلا في الاستخبار عن حالة عجيبة، وقد يؤتى بعده بالمنصوب الذي كان مفعولاً به كما ذكرنا وقد يحذف نحو (أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله بغتة أو جهرة هل يهلك) ولا بد من استفهام ظاهر، أو مقدر وليس لجملة ما صنع محل من الإعراب كما توهم أنه مفعول ثان بل هي لبيان الحال المستخبر عنها لما قال: رأيت زيداً قال المخاطب: عن أي حال من أحواله تسأل فقال ما صنع كما في الرضي؛ فعلى هذا يجب نصب الصدقة في قوله أرأيت. اهـ. وفيه أن الرواية برفعها فيتعين توجيهها بأن يقال: هي وما بعدها في موضع المفعولين قال صاحب الكشاف: في قوله تعالى: ﴿أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى﴾ [القلم ـ ٩ ـ ١٠] فإن قلت: ما متعلق أرأيت قلت: الذي ينهى مع الجملة الشرطية، وهما في موضع المفعولين قال أبو حيان: وما قرره الزمخشري ههنا ليس بجار على ما قررناه، أي في الأنعام فمن ذلك أنه ادعى إن جملة الشرطية في موضع المفعول الواحد، والموصول هو الآخر وعندنا أن المفعول الثاني لا يكون إلا جملة استفهامية. كقوله تعالى: ﴿أفرأيت الذي تولى وأعطى قليلاً وأكدى أعنده علم الغيب﴾ [النجم ـ ٣٣ ـ ٣٤ ـ ٣٥] وهو في القرآن كثير فتخرج هذه الآية على ذلك القانون الخ وقال في الإعلان: أرأيت بمعنى أخبرني لا يعلق عند سيبويه وقال غيره: كثيراً ما يعلق. اهـ. فكلام الرضي إنما هو محمول على ثبوت نصب زيداً، ولذا قال في الإعلان اختلفوا في الجملة الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب، بأرأيتك نحو أرأيتك زيداً ما صنع فالجمهور على أن زيداً مفعول أول، والجملة بعده في محل نصب سادة مسد المفعول الثاني، ولا يجوز التعليق في هذه وإن جاز في غيرها من أخواتها نحو علمت زيداً من هو وقال السفاقسي: في قوله تعالى: ﴿أرأيتك هذا الذي كرمت علي﴾ [الإسراء ـ ٦٢] هنا وجوه أحدها للزمخشري أن [التي] بمعنى أخبرني إنما تدخل على جملة ابتدائية يكون الخبر فيها استفهاماً فإن لم يصرح به فمقدر. اهـ. وهو صريح في المقصود كما لا يخفى **(رواه أحمد)**.

(٧) باب أفضل الصدقة

الفصل الأول

١٩٢٩ ـ (١) عن أبي هريرة، وحكيم بن حزام، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ الصَّدقةِ ما كانَ عن ظهرِ غنىً، وابْدأْ بمنْ تعولُ». رواه البخاريّ، ورواه مسلم عن حكيم وحدَه.

١٩٣٠ ـ (٢) وعن أبي مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنفقَ المسلمُ نفقةً على أهلِه، وهوَ يحتسِبُها، كانتْ له صدقةً». متفق عليه.

(باب أفضل الصدقة)

(الفصل الأول)

١٩٢٩ ـ (عن أبي هريرة وحكيم بن حزام) بكسر الحاء بعده زاي (قال: قال رسول الله ﷺ: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) قال الطيبي: أي كانت عفواً قد فضل عن ظهر غنى كان صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال أو أراد غني يعتمد ويستظهر به على النوائب، وقال غيره: الظهر زائدة وقيل: ظهر غنى عبارة عن تمكن المتصدق، عن غني ما مثل قولهم هو على ظهر سير أي متمكن منه وتنكير غنى ليفيد أن لا بد للمتصدق من غني ما إما غنى النفس، وهو الإستغناء عما بذل بسخاوة النفس، ثقة بالله تعالى كما كان لأبي بكر رضي الله عنه وأما غنى المال الحاصل في يده، والأوّل أفضل اليسارين لقوله عليه الصلاة والسلام ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس وإلا لا يستحب له أن يتصدق بجميع ماله، ويترك نفسه وعياله في الجوع، والشدة ولذا ختم الكلام بقوله (وابدأ بمن تعول) أي بمن تلزمك نفقته (رواه البخاري) أي عنهما. (ورواه مسلم عن حكيم وحده) فالحديث متفق عليه.

١٩٣٠ ـ (وعن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أنفق المسلم نفقة على أهله) أي من الزوجة والأقارب (وهو يحتسبها) أي يعتدها مما يدخر عند الله أو يطلب الحسبة، وهي الثواب (كانت له) أي نفقته (صدقة) أي عظيمة أو مقبولة أو نوعاً من الصدقة (متفق عليه).

الحديث رقم ١٩٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٩٤ حديث رقم ١٤٢٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٧ حديث رقم (٩٥ ـ ١٠٣٤). وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣١٢ حديث رقم ١٦٧٦. والنسائي ٥/ ٦٨ حديث رقم ٢٥٤٢. وأحمد في المسند ٢/ ٤٠٢.

الحديث رقم ١٩٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٩٧ حديث رقم ٥٣٥١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٧ حديث رقم (٣٥ ـ ١٠٣٤). والنسائي في السنن ٥/ ٦٩ حديث رقم ٢٥٤٥. والدارمي ٢/ ٣٧٠ حديث رقم ٢٦٦٤. وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٣.

١٩٣١ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دينارٌ أنفقته في سبيل اللّهِ، ودينارٌ أنفقته في رقبةٍ، ودينارٌ تصدَّقتَ به على مسكينٍ، ودينارٌ أنفقته على أهلِكَ؛ أعظمُها أجراً الذي أنفقته على أهلِكَ». رواه مسلم.

١٩٣٢ ـ (٤) وعن ثوبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ دينارٍ يُنفِقُه الرَّجلُ دينارٌ يُنفِقُه على عيالِه، ودينارٌ يُنفقُه على دابّتِه في سبيلِ الله، ودينارٌ يُنفقُهُ على أصحابه في سبيلِ اللّهِ». رواه مسلم.

١٩٣٣ ـ (٥) وعن أمِّ سَلَمةَ، قالت: قُلتُ: يا رسولَ الله! أليَ أجرٌ أن أُنفقَ على بني أبي سَلَمةَ؟

١٩٣١ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ**: **دينار**) مبتدأ صفته (**أنفقته في سبيل الله**) أي في الجهاد أو الحج أو طلب العلم (**ودينار أنفقته في رقبة**) أي في فكها أو اعتاقها (**ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك**) قال الطيبي: دينار وما عطف عليه مبتدأ وخبره الجملة التي هي (**أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك**) قيل: [لأنه فرض وقبل] لأنه صدقة وصلة (**رواه مسلم**).

١٩٣٢ ـ (**وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ**: **أفضل دينار**) يراد به العموم (**ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته**) أي دابة مربوطة (**في سبيل الله**) من نحو الجهاد (**ودينار ينفقه على أصحابه**) أي حال كونهم مجاهدين (**في سبيل الله**) يعني الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الإنفاق على غيرهم، ذكره ابن الملك ولا دلالة في الحديث على الترتيب لأن الواو لمطلق الجمع إلا أن يقال الترتيب الذكري الصادر من الحكيم، لا يخلو عن حكمة فالأفضل ذلك إلا أن يوجد مخصص ولذا قال ﷺ: ابدؤوا بما بدأ الله تعالى به إن الصفا والمروة من شعائر الله[1]، (**رواه مسلم**).

١٩٣٣ ـ (**وعن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله ألي أجر**) بسكون الياء وفتحها (**أن أنفق**) بفتح الهمزة أي في إنفاقي وفي نسخة بأن الشرطية (**على بني أبي سلمة**) قال ابن حجر: أبو سلمة هو عبد الله بن عبد الأسد زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ ولها من أبي سلمة أولاد عمر

الحديث رقم ١٩٣١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٢ حديث رقم (٣٩ ـ ٩٩٥). وأحمد في المسند ٢/ ٤٧٦.

الحديث رقم ١٩٣٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٩١ حديث رقم (٣٨ ـ ٩٩٤). وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٧.

(١) مسلم في صحيحه الحديث رقم ١٢١٨.

الحديث رقم ١٩٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٢٨ حديث رقم ١٤٦٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٥ حديث رقم (٤٧ ـ ١٠٠١). وأحمد في المسند ٣/ ٥٠٣.

إنما هُمْ بَنِيّ. فقال: «أنفقي عليهم فلكِ أجرُ ما أنفقتِ عليهم». متفق عليه.

١٩٣٤ ـ (٦) وعن زينبَ امرأةِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تصدَّقنَ يا معشرَ النِّساءِ! ولو من حُلِيِّكُنَّ» قالت: فرجعتُ إلى عبدِ اللهِ فقلت: إنَّك رجلٌ خفيفُ ذاتِ اليدِ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ قد أمرَنا بالصَّدقةِ؛ فأتِه فاسْأَلْهُ، فإنْ كانَ ذلكَ يُجزِىءُ عني وإلا صرفتُها إلى غيرِكم؟ قالت: فقال لي عبدُ الله: بل ائتيه أنتِ. قالت: فانطلَقتُ، فإذا امرأةٌ من الأنصارِ ببابِ رسولِ الله ﷺ، حاجتي حاجتُها قالت: وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ قد أُلقِيتْ عليهِ المهابةُ. فقالت: فخرجَ علينا بلالٌ، فقُلنا له: ائتِ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبِرْه أنَّ امرأتينِ بالبابِ تسألانِكَ: أتُجزِىءُ الصدقةُ عنهُما على أزواجِهما

ومحمد وزينب ودرة. (إنما هم بني) أي حقيقة أو حكماً (فقال انفقي عليهم، فلك أجر ما أنفقت عليهم متفق عليه).

١٩٣٤ ـ (وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: تصدقن يا معشر النساء) أي جماعتهن (ولو من حليكن) بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء، جمع الحلي بفتح الحاء وسكون اللام كما في نسخة وهو ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة (قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت إنك رجل خفيف ذات اليد) أي قليلها (وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة) أي باعطائها أو بالتصدق (فأته) أي فاحضره (فاسأله) وفي نسخة فسله أي هل يجزئني أن أتصدق عليك وعلى أولادك أم لا. (فإن كان ذلك) أي التصدق عليك (يجزي) بفتح الياء وكسر الزاي أي يغني ويقضي وفي نسخة بضم الياء والهمزة في آخرها أي يكفي (عني) أي تصدقت عليكم وأديتها إليكم (وإلا) أي وإن لم تجزئني (صرفتها) أي عنكم (إلى غيركم) أي من المستحقين (قالت: قال: لي عبد الله بل ائتيه أنت) ولعل امتناعه لأن سؤاله ينبىء عن الطمع (قالت فانطلقت) أي فذهبت (فإذا امرأة من الأنصار) أي واقفة أو حاضرة (بباب رسول الله ﷺ) المفهوم من حديث البزار أن المراد بالباب باب المسجد (حاجتي حاجتها) مبتدأ وخبر أي عينها أو تشبيه بليغ والأول أبلغ (قالت) أي زينب (وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة) بفتح الميم أي أعطى الله ورسوله هيبة، وعظمة يهابه الناس ويعظمونه ولذا ما كان أحد يجترىء على الدخول عليه قال الطيبي: كان دل على الاستمرار ومن ثم كان أصحابه في مجلسه كان على رؤوسهم الطير، وذلك عزة منه عليه الصلاة والسلام لا كبر وسوء خلق، وإن تلك العزة ألبسها الله تعالى إياه ﷺ لا من تلقاء نفسه. (قالت) أي زينب (فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما

الحديث رقم ١٩٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٢٨ حديث رقم ١٤٦٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٤ حديث رقم (٤٥ ـ ١٠٠٠). والنسائي في السنن ٥/ ٩٢ حديث رقم ٢٥٨٣. وابن ماجه ١/ ٥٨٧ حديث رقم ١٨٣٤. والدارمي في السنن ١/ ٤٧٧ حديث رقم ١٦٥٤. وأحمد في المسند ٦/ ٣٦٣

وعلى أيتامٍ في حُجورِهما؟ ولا تُخبرْهُ من نحنُ. قالت: فدخلَ بلالٌ على رسولِ اللهِ ﷺ فسألَه، فقال لهُ رسولُ الله ﷺ: «من هُما؟» قال: امرأةٌ من الأنصارِ وزينبُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أيّ الزيانِب؟» قال: امرأةُ عبدِ الله. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لهُما أجرانِ: أجرُ القرابةِ، وأجرُ الصدقةِ». متفق عليه، واللفظ لمُسلم.

(**وعلى أيتام في حجورهما؟**) بضم الحاء جمع حجر بالفتح والكسر يقال فلان في حجر فلان أي في كنفه ومنعه والمعنى في تربيتهما. (**ولا تخبره من نحن**) إرادة الإخفاء مبالغة في نفي الرياء أو رعاية للأفضل، وهذا أيضاً يصلح أن يكون وجها لعدم دخولهما (**قالت فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله فقال له رسول الله ﷺ من هما؟ قال امرأة من الأنصار، وزينب فقال له رسول الله ﷺ أي الزيانب**) قال ابن الملك: وإنما لم يقل أية لأنه يجوز التذكير والتأنيث قال الله تعالى: ﴿**وما تدري نفس بأي أرض تموت**﴾ [لقمان ـ ٣٤]. اهـ. بل قيل التأنيث أفصح (**قال: امرأة عبد الله**) هذا يؤيد اصطلاح المحدثين إنه إذا أطلق عبد الله فهو ابن مسعود لا ابن عمر، ولا ابن عباس ولا ابن الزبير ولا ابن عمرو بن العاص، مع إنهم كلهم أجلاء لكنه أجل فالمطلق ينصرف إلى الأكمل وقد قال علماؤنا: إنه أفقه الصحابة بعد الخلفاء الأربعة، قيل: وإنما أخبره بلال عنهما مع أنهما نهيا عنه لأنه كان واجباً عليه بعد استخبار النبي ﷺ لأن إجابته فرض، دون غيره (**فقال رسول الله ﷺ: لهما**) أي لكل منهما (**أجران أجر القرابة**) أي الصلة (**وأجر الصدقة متفق عليه واللفظ لمسلم**) قال الشمني رواه الجماعة إلا أبا داود اعلم أنه لا يدفع الرجل زكاته إلى امرأته، باتفاق ولا تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها عند أبي حنيفة للاشتراك بينهما في المنافع عادة، وقال أبو يوسف ومحمد: تدفع وقال ابن الهمام: لهما ما في الصحيحين والنسائي عن زينب الحديث ورواه البزار في مسنده فقال فيه فلما انصرف وجاء إلى منزله يعني النبي ﷺ جاءته زينب امرأة عبد الله، فاستأذنت عليه فأذن لها فقالت: يا رسول الله إنك أمرتنا اليوم بالصدقة، وعندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدق به عليهم، فقال ﷺ صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم، قال ابن الهمام: ولا معارضة لازمة بين هذه والأولى في شيء بأدنى تأمل وقوله ولدك يجوز كونه مجازاً عن الربائب وهم، الأيتام في الرواية الأخرى وكونه حقيقة فالمعنى أن ابن مسعود إذا تملكها أنفقها عليهم، والجواب أن ذلك كان في صدقة نافلة لأنها هي التي كان عليه الصلاة والسلام يتخوّل بالموعظة والحث عليها وقوله وهل يجزيء؟ وإن كان في عرف الفقهاء الحادث لا يستعمل غالباً إلا في الواجب لكن كان في ألفاظهم، لما هو أعم من النفل لأنه لغة الكفاية فالمعنى هل يكفي التصدق عليه في تحقيق مسمى الصدقة، وتحقيق مقصودها من التقرب إلى الله تعالى[1].

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢١٠.

١٩٣٥ ـ (٧) وعن ميمونة بنتِ الحارثِ: أنها أعتقتْ وليدةً في زمانِ رسولِ اللّٰهِ ﷺ، فذكرتْ ذلكَ لرسولِ اللّٰهِ ﷺ، فقال: «لو أعطيتِها أخوالَكِ كانَ أعظَمَ لأجرِكِ». متفق عليه.

١٩٣٦ ـ (٨) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: يا رسولَ الله! إنَّ لي جارَيْن فإلى أيِّهما أهدي؟ قال: «إلى أقربِهما منكِ باباً». رواه البخاري.

١٩٣٧ ـ (٩) وعن أبي ذَرّ، قال: قال رسولُ اللّٰهِ ﷺ: «إذا طبختَ مَرقةً فأكثِر ماءَها، وتعاهَدْ جيرانَك». رواه مسلم.

١٩٣٥ ـ **(وعن ميمونة بنت الحارث إنها أعتقت وليدة)** أي جارية مولودة في ملكها مملوكة **(في زمان رسول الله ﷺ)** أي من غير إعلامه **(فذكرت ذلك)** أي الإعتاق **(لرسول الله ﷺ فقال لو أعطيتها)** وفي نسخة صحيحة أما إنك لو أعطيتها بكسر التاء، وفي نسخة بإشباع الكسر حتى تولدت ياء. **(أخوالك)** جمع الخال لأنهم كانوا محتاجين إلى خادم من ضيق الحال. **(كان أعظم لأجرك)** لأنه كان صدقة وصلة **(متفق عليه)**.

١٩٣٦ ـ **(وعن عائشة قالت: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟)** أي أولاً أو زيادة **(قال إلى أقربهما منك باباً)** أي لا جداراً **(رواه البخاري)** ولعل وجهه أنه أكثر اختلاطاً وأظهر اطلاعاً فيكون بحسن العشرة وظهور المودة أولى وقد قال تعالى: ﴿**وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب**﴾ [النساء ـ ٣٦] فدل على أن الجار الأقرب بمزيد الإحسان أنسب، وليس المراد انحصار الإهداء إلى الأقرب، كما هو ظاهر الحديث لما في الآية والحديث الآتي وهو قوله.

١٩٣٧ ـ **(وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا طبخت مرقة)** أي فيها لحم أولاً **(فأكثر ماءها)** أي على المعتاد لنفسك **(وتعاهد جيرانك)** جمع الجار يعني تفقدهم بزيادة طعامك وتجدد عهدك بذلك وتحفظ به حق الجوار قال ابن الملك: إنما أمره بإكثار الماء في مرقة الطعام حرصاً على إيصال نصيب منه إلى الجار، وإن لم يكن لذيذاً **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ١٩٣٥: أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٢٥٩٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٤ حديث رقم (٤٤ ـ ٩٩٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٢٠ حديث رقم ١٦٨٩.

الحديث رقم ١٩٣٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢١٩ حديث رقم ٢٥٩٥. وأحمد في المسند ٦/ ١٧٥.

الحديث رقم ١٩٣٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢٥ حديث رقم (١٤٢ ـ ٢٦٢٥). والدارمي في السنن ٢/ ١٤٧ حديث رقم ٢٠٧٩.

الفصل الثاني

١٩٣٨ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: يا رسولَ اللهِ! أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «جُهْدُ المقِلِّ، وابدَأْ بِمَنْ تعولُ». رواه أبو داود.

١٩٣٩ - (١١) وعن سلمانَ بنِ عامرٍ،

(الفصل الثاني)

١٩٣٨ - **(عن أبي هريرة قال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال جهد المقل)** بضم الجيم ويفتح قال الطيبي: الجهد بالضم الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة وقيل: هما لغتان أي أفضل الصدقة ما يحتمله حال القليل المال والجمع بينه وبين ما تقدم أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص، وقوة التوكل وضعف اليقين. اهـ. وقيل: المراد بالمقل الغني القلب ليوافق قوله أفضل الصدقة، ما كان عن ظهر غنى[1] وقال ابن الملك: أي أفضل الصدقة ما قدر عليه الفقير الصابر على الجوع أن يعطيه والمراد بالغنى في قوله أفضل الصدقة، ما كان عن ظهر غنى من لا يصبر على الجوع والشدة توفيقاً بينهما فمن يصبر فالإعطاء في حقه أفضل ومن لا يصبر فالأفضل في حقه أن يمسك قوته، ثم يتصدق بما فضل. اهـ. وحاصل ما ذكروه أن تصدق الفقير الغني القلب ولو كان قليلاً أفضل من تصدق الغني بكثرة المال، ولو كان كثيراً فهو من أدلة أفضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر وإن عبادة الأول مع قلتها أفضل من الثاني مع كثرتها، فكيف بتساويهما؟ ويحتمل أن يكون المراد من الحديث ما ورد في حديث مرفوعاً، سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف، فتصدق بها رواه النسائي عن أبي ذر وهو والحاكم وابن حبان عن أبي هريرة على ما في الجامع الصغير للسيوطي[2]. **(وابدأ)** أي أيهما المتصدق أو المقل **(بمن تعول رواه أبو داود)**.

١٩٣٩ - **(وعن سليمان بن عامر)** كذا في النسخ مصغراً وقال ميرك: صوابه سلمان مكبراً بلا ياء وسليمان سهو من الكتاب أو من صاحب الكتاب، والله أعلم بالصواب انتهى. وقال المؤلف: في أسماء رجاله هو سلمان بن عامر الضبي عداده في البصريين قال بعض العلماء:

الحديث رقم ١٩٣٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣١٢ حديث رقم ١٦٧٧.

(١) وهو الحديث رقم (١٩٢٩).

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٢٨٦ حديث رقم ٤٦٥٠.

الحديث رقم ١٩٣٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٦ حديث رقم ٦٥٨. والنسائي ٥/ ٩٢ حديث رقم ٢٥٨٢. وابن ماجه ١/ ٥٩١ حديث رقم ١٨٤٤. والدارمي ١/ ٤٨٨ حديث رقم ١٦٨٠. وأحمد في المسند ٤/ ٢١٤.

قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «الصدقةُ على المسكينِ صدقةٌ، وهيَ على ذي الرَّحمِ ثِنْتانِ: صدقةٌ وصلةٌ». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٩٤٠ ـ (١٢) وعن أبي هُريرة، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: عندي دينارٌ فقال: «أنفقْهُ على نفسِكَ». قال: عندي آخرُ. قال: «أنفقْهُ على ولدِكَ» قال: عندي آخرُ. قال: «أنفِقْهُ على أهلِكَ» قال: عندي آخرُ. قال: «أنفِقْهُ على خادِمِكَ». قال: عندي آخرُ. قال: «أنتَ أعلَمُ». رواه أبو داود، والنسائي.

١٩٤١ ـ (١٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ألاَ أُخبرُكم بخيرِ النَّاسِ؟

ليس في الصحابة من الرواة ضبي غيره انتهى كلامه وقد ذكره بعد سلمان الفارسي، فدل على أن السهو من الكتاب لأنه لو كان من صاحب الكتاب لذكره في عداد سليمان بن صرد وسليمان ابن الأكوع، وسليمان بن بريدة. **(قال: قال رسول الله ﷺ: الصدقة على المسكين، صدقة)** أي واحدة **(وهي على ذي الرحم ثنتان)** أي متعدد **(صدقة وصلة)** يعني أن الصدقة على الأقارب، أفضل لأنه خيران ولا شك إنهما أفضل من واحد. **(رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي)**.

١٩٤٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عندي دينار)** أي وأريد أن أنفقه **(قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك، قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك)** قال الطيبي: إنما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره إلى النفقة، بخلافها فإنه لو طلقها لأمكنها أن تتزوج بآخر. اهـ. والأظهر أن يقال لأن نفقة الزوجة تقبل الانفكاك عن اللزوم، بخلاف نفقة الولد سيما إذا كان صغيراً فقيراً، **(قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك، قال عندي آخر قال أنت أعلم)** بحال من يستحق الصدقة من أقاربك وجيرانك، وأصحابك. **(رواه أبو داود والنسائي)**.

١٩٤١ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الا أخبركم)** يحتمل الاستفهام والتنبيه في الإعلام **(بخير الناس؟)** أي بمن هو من خير الناس، إذ ليس الغازي أفضل من جميع الناس مطلقاً وكذلك بشر الناس إذ الكافر شر منه كذا قيل: والأظهر أن المراد بالناس هم المؤمنون لأنهم المقصودون منهم، ومع هذا فلا شك أن قاتل الناس شر منه ولعل نكتة

الحديث رقم ١٩٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٢٠ حديث رقم ١٦٩١. والنسائي ٥/ ٦٢ حديث رقم ٢٥٣٥.

الحديث رقم ١٩٤١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٥٦ حديث رقم ١٦٥٢. والنسائي ٥/ ٨٣ حديث رقم ٢٥٦٩. والدارمي ٢/ ٢٦٥ حديث رقم ٢٣٩٥. ومالك في الموطأ ٢/ ٤٤٥ حديث رقم ٤ من كتاب الجهاد.

رجلٌ مُمسكٌ بعنانِ فرسِه في سبيلِ اللهِ. ألا أُخبرُكم بالذي يتلوه؟ رجلٌ مُعتزلٌ في غُنَيمةٍ له يُؤدي حقَّ اللهِ فيها. ألا أُخبرُكم بشرِّ النَّاسِ؟ رجُلٌ يُسألُ باللهِ ولا يُعطي به». رواه الترمذي، والنَّسائي، والدارمي.

١٩٤٢ ـ (١٤) وعن أمِّ بُجَيدٍ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «رُدُّوا السَّائلَ ولوْ بظلْفٍ مُحرَقٍ». رواه مالك، والنسائي.

الإطلاق المبالغة في الحث على الأول، والتحذير عن الثاني. (**رجل**) بالرفع على تقدير [هو] وبالجر على البدلية (**ممسك**) صفة رجل أي آخذ (**بعنان فرسه في سبيل الله**) أي متهيء للقتال مع أعداء الله (**ألا أخبركم الذي يتلوه؟**) أي يتبعه ويقربه في الخيرية (**رجل معتزل**) بالوجهين أي متباعد عن الناس منفرد عنهم إلى موضع خال من البوادي، والصحارى. (**في غنيمة له**) أي مثلاً وهو تصغير غنم بمعنى قطيع من الغنم (**يؤدي حق الله فيها**) ألا أخبركم بشر الناس؟ رجل يسأل (**منه**) على صيغة المفعول أي يطلب (**بالله**) أي بالقسم به بأن يقول الفقير لشخص أعطني بالله (**ولا يعطي**) على البناء للفاعل أي الرجل المسؤول منه (**به**) أي بالله قال ابن الملك: يسأل بصيغة الفاعل ولا يعطي بصيغة المفعول أي يسأل مالك لنفسه بالله ولا يعطى بالله إذا سئل به. اهـ. وهو غير صحيح فتأمل نعم يحتمل أن يكون الفعلان على بناء الفاعل، ويقدر الموصول في الثاني فيكون المعنى من شر الناس من يسأل بالله أي باليمين والإلحاح، لأنه إيقاع للناس في الحرج ولأنه قد يعطي بسبب الحياء، فيكون أخذه حراماً ومن لا يعطي بالله، أي بالقسم والحلف مع القدرة على السؤال، حيث ترك تعظيم الله تعالى وعدل عن الترحم على الفقير الظاهر، من حالة الاضطرار والافتقار الملجيء إلى اليمين سيما إذا كان المسؤول من تجب عليه الزكاة والصدقة. (**رواه الترمذي**) أي من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس، وقال حديث حسن ذكره ميرك (**والنسائي والدارمي**).

١٩٤٢ ـ (**وعن أم بجيد**) بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء كذا ذكره الطيبي والقاموس والعسقلاني، وأما قول ابن حجر بالنون فغير صحيح ثم هي حواء بنت زيد بن السكن الأنصارية وهي مشهورة بكنيتها كانت من المبايعات ذكره المؤلف. (**قالت: قال رسول الله ﷺ: ردوا السائل**) قال ابن الملك: وفي بعض النسخ لا تردوا السائل أي لا تجعلوه محروماً بل أعطوه شيئاً. (**ولو بظلف**) بكسر المعجمة للبقر والغنم، بمنزلة الحافر للفرس. (**محرق**) من الإحراق أراد المبالغة في رد السائل بأدنى ما تيسر ولم يرد صدور هذا الفعل من المسؤول منه، فإن الظلف المحرق غير منتفع به إلا إذا كان الوقت زمن القحط (**رواه مالك والنسائي**) أي بهذا اللفظ وكذا الإمام أحمد في مسنده والحاكم في تاريخه، عن الحواء بنت

الحديث رقم ١٩٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٠٧ حديث رقم ١٦٦٧. والترمذي ٣/ ٥٢ حديث رقم ٦٦٥. والنسائي ٥/ ٨١ حديث رقم ٢٥٦٥. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٢٣ حديث رقم ٨ من كتاب صفة النبي ﷺ. وأحمد في المسند ٦/ ٤٣٥.

وروى الترمذيّ وأبو داود معناه.

١٩٤٣ ـ (١٥) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «منِ استعاذَ باللّهِ فأعيذُوهُ، ومَن سألَ باللّهِ فأعطوهُ، ومَنْ دعاكم فأجيبوهُ، ومَنْ صنعَ إليكم معروفاً فكافِئوهُ؛ فإنْ لمْ تجدوا ما تُكافِئوهُ فادْعوا له حتى تُرَوا أنْ قدْ كافأتُموهُ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ.

المسكن وروي الترمذي وأبو داود معناه.

١٩٤٣ ـ (**وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من استعاذ**) أي من سأل منكم الإعاذة مستغيثاً (**بالله فأعيذوه**) قال الطيبي: أي من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم أو شر غيركم عنه، قائلاً بالله عليك أن تدفع عني شرك فأجيبوه، وادفعوا عنه الشر تعظيماً لاسم الله تعالى فالتقدير من استعاذ منكم متوسلاً بالله مستعطفاً به، ويحتمل أن تكون الباء صلة استعاذ أي من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل أعيذوه وادفعوا عنه الشر، فوضع أعيذوا موضع ادفعوا ولا تتعرضوا مبالغة. (**ومن سأل بالله فأعطوه**) أي تعظيماً لاسم الله وشفقة على خلق الله (**ومن دعاكم**) أي إلى دعوة (**فأجيبوه**) أي إن لم يكن مانع شرعي (**ومن صنع إليكم معروفاً**) أي أحسن إليكم إحساناً قولياً أو فعلياً (**فكافئوه**) من المكافأة أي احسنوا إليه مثل ما أحسن إليكم لقوله تعالى: ﴿**هل جزاء الإحسان إلا الإحسان**﴾ [الرحمن ـ ٦٠] و ﴿**وأحسن كما أحسن الله إليك**﴾ [القصص ـ ٧٧] (**فإن لم تجدوا ما تكافئوه**) أي بالمال والأصل تكافئون فسقط النون بلا ناصب وجازم، إما تخفيفاً أو سهواً من الناسخين كذا ذكره الطيبي والمعتمد الأول لأن الحديث على الحفظ معوّل، ونظيره كما تكونوا يول عليكم على ما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكرة. (**فادعوا له**) أي للمحسن يعني فكافئوه بالدعاء له (**حتى تروا**) بضم التاء أي تظنوا وبفتحها، أي تعلموا أو تحسبوا (**أن قد كافأتموه**) أي كرروا الدعاء حتى تظنوا قد أديتم حقه قال ابن الملك: وقد جاء من حديث آخر من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء[1]، قلت: رواه النسائي والترمذي وابن حبان عن أسامة مرفوعاً قال فدل هذا الحديث على أن من قال لأحد جزاك الله خيراً مرة واحدة، فقد أدى العوض وإن كان حقه كثيراً وكانت عادة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إذا دعا لها السائل تجيبه، بمثل ما يدعو لها ثم تعطيه من المال فقيل لها تعطين السائل وتدعين بمثل مايدعو لك فقالت: لو لم أدع له لكان حقه بالدعاء لي عليّ أكثر من حقي عليه بالصدقة فادعو له بمثل ما يدعو لي حتى أكافيء دعاءه، بدعائي لتخلص لي الصدقة. (**رواه أحمد وأبو داود والنسائي**).

الحديث رقم ١٩٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣١٠ حديث رقم ١٦٧٢. والنسائي ٥/ ٨٢ حديث رقم ٢٥٦٧. وأحمد في المسند ٢/ ٦٨.

(١) الترمذي في السنن الحديث رقم ٢٠٣٥.

١٩٤٤ ـ (١٦) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا يُسألُ بوجهِ اللّهِ إلاّ الجنَّةُ». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٩٤٥ ـ (١٧) عن أنسٍ، قال: كانَ أبو طلحةَ أكثرَ الأنصارِ بالمدينةِ مالاً من نخلٍ، وكانَ أحبُّ أموالِه إليه بيرُحاءَ،

١٩٤٤ ـ (**وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يسأل بوجه الله**) أي بذاته (**إلا الجنة**) بالرفع أي لا يسأل بوجه الله شيء إلا الجنة مثل أن يقال اللهم إنا نسألك بوجهك الكريم، أن تدخلنا جنة النعيم ولا يسأل روي غائباً نفياً ونهياً مجهولاً، ورفع الجنة ونهياً مخاطباً معلوماً مفرداً ونصب الجنة. قال الطيبي: أي لا تسألوا من الناس شيئاً بوجه الله مثل أن تقولوا أعطى شيئاً بوجه الله أو بالله فإن اسم الله أعظم، من أن يسأل به متاع الدنيا بل اسألوا به الجنة أو لا تسألوا الله متاع الدنيا، بل رضاه والجنة الموجه يعبر به عن الذات (**رواه أبو داود**).

(الفصل الثالث)

١٩٤٥ ـ (**عن أنس قال: كان أبو طلحة**) أي زوج أمه (**أكثر الأنصار بالمدينة مالاً**) تمييز (**من نخل**) بيان (**وكان أحب أمواله**) بالرفع (**إليه بيرحا**) بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء وبالحاء المهملة كذا ضبطه العسقلاني، ثم قال: وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية فقال: يروى بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها، وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات، وفي رواية ابن سلمة بريحا بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية وفي سنن أبي داود باريحا مثله لكن بزيادة ألف. اهـ. وفي المغرب البراح المكان الذي لا سترة فيه من شجر أو غيره كأنها زالت وبيرحا فيعلى منه وهي بستان لأبي طلحة الأنصاري بالمدينة، وعن شيخنا أنه قال رأيت محدثي مكة يروتها بيرحا وحاء اسم رجل أضيف إليه البئر، والصواب الرواية الأولى وفي المقدمة اختلف في ضبطه فقيل بلفظ البئر والإضافة لمثل حرف الهجاء فعلى هذا فحركات الإعراب في الراء وأنكر ذلك أبو ذر وإنما هي بفتح الراء على كل حال وقال الصوري هي بفتح الراء والياء في كل حال فتخلصنا على أربعة أقوال وحكي بالمد والقصر [فيها] فتصير ثمانية وقال الطيبي بيرحاء وبيرحاء بالمد فيهما وبيرحا بالقصر قيل فيعلا من البراح وهي الأرض

الحديث رقم ١٩٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٠٩ حديث رقم ١٦٧١.

الحديث رقم ١٩٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٢٥ حديث رقم ١٤٦١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٣ حديث رقم (٤٢ ـ ٩٩٨). والدارمي في السنن ١/ ٤٧٧ حديث رقم ١٦٥٥. وأحمد في المسند ٣/ ١٤١.

وكانتْ مستقبِلةَ المسجدِ، وكانَ رسولُ الله ﷺ يدخلُها ويشربُ منْ ماءٍ فيها طيِّبٍ. قالَ أنسٌ: فلمَّا نزلَتْ هذهِ الآيةُ: ﴿لَنْ تَنالُوا البِرَّ حتى تُنفِقوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قامَ أبو طلحةَ إلى رسولِ الله ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ اللّهَ تعالى يقولُ: ﴿لَنْ تَنالُوا البِرَّ حتى تُنفِقُوا مِمَّا تُحبُّونَ﴾، وإنَّ أحبَّ مالي إليَّ بيْرُحاءُ، وإنَّها صدقةٌ للهِ تعالى، أرجو بِرَّها وذُخْرَها عندَ اللهِ، فضَعْها يا رسولَ اللهِ حيثُ أراكَ اللهُ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «بَخٍ بَخٍ، ذلكَ مالٌ رابحٌ، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أنْ تجعلَها في الأقرَبينَ». فقالَ أبو طلحةَ: أفعَلُ يا رسولَ اللهِ! فقسَمها أبو طلحةَ في

الظاهرة. اهـ. فتحصل من مجموع المنقول أن الوجه المعتمد ما ضبطناه أولاً، وعليه أكثر النسخ وفي بعضها بكسر الباء، وضم الراء ثم في النسخ المصححة برفع أحب على أنه اسم كان والخبر بيرحا ونصبه لفظي، أو تقديري وفي بعضها بنصب أحب على أنه الخبر وبئر حاء اسم مؤخر. (**وكانت**) أي البقعة أو البئر (**مستقبلة المسجد**) أي مسجد رسول الله ﷺ (**وكان رسول الله ﷺ يدخلها**) أي البقعة التي هي البستان أو بستان البئر. (**ويشرب من ماء فيها**) أي في البقعة أو في البئر (**طيب**) أي حلو الماء أو حلال لا شبهة فيه (**قال أنس: فلما نزلت هذه الآية ﴿لن تنالوا البر﴾**) أي الجنة قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وقيل: التقوى وقيل: الطاعة وقيل: الخير وقال الحسن: لن تكونوا أبراراً (**﴿حتى تنفقوا مما تحبون﴾**)[1] أي من أحب أموالكم إليكم (**قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله تعالى يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب مالي إليّ بيرحا وإنها صدقة لله تعالى، أرجو برها**) أي خيرها (**وذخرها**) أي نتيجتها المدخرة وفائدتها المدخرة يعني لا أريد ثمرتها العاجلة الدنيوية، الفانية، بل أطلب مثوبتها الآجلة الأخروية الباقية (**عند الله فضعها**) أي اصرفها (**يا رسول الله حيث أراك الله**) أي في مصرف علمك الله إياه وفي المعالم بلفظ حيث شئت. (**فقال رسول الله ﷺ بخ بخ**) بفتح الباء وسكون المعجمة وكسرها مع التنوين وكرر للمبالغة قال في الصحاح، هي كلمة يقولها المتعجب من الشيء، وتقال عند المدح والرضا بالشيء فإن وصلت خفضت ونونت، وفي المقدمة فيها لغات إسكان الخاء وكسرها منوناً وبغير تنوين وبضمها منوناً وبتشديدها مضموماً ومنوناً واختار الخطابي، إذا كرر تنوين الأولى وتسكين الثانية. (**ذلك**) أي ما ذكرته أو التذكير لأجل الخبر وهو قوله (**مال رابح**) بالموحدة أي ذو ربح كلابن وتامر وقيل فاعل بمعنى مفعول أي مربوح ويروي بالياء أي رائح عليك نفعه ذكره الطيبي، وقوله بالياء يعني باعتبار الأصل وإلا فلا يقرأ إلا بالهمزة المبدل عنها كقائل وبائع وعائشة وفي المعالم بخ ذاك مال رابح [ذاك مال رابح]. (**وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها**) أي صدقة (**في الأقربين**) أي من الفقراء والمساكين ليكون جمعاً بين الصلة والصدقة. قال الطيبي: دل على أن الصدقة عليهم أفضل. (**فقال أبو طلحة افعل**) أي أنا بأمرك (**يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في**)

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ٩٢.

أقاربه وبَني عمّه. متفق عليه.

١٩٤٦ ـ (١٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصّدقةِ أن تُشبِعَ كَبِداً جائعاً». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان».

(٨) باب صدقة المرأة من مال الزوج

الفصل الأول

١٩٤٧ ـ (١) عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنفقَتِ المرأةُ من طعامِ بيتِها غيرَ مُفسِدةٍ؛

أقاربه وبني عمه) يحتمل التخصيص والتفسير **(متفق عليه)** قال شيخنا الشيخ عطية، أنزله الله الدرجة العلية، حديث أنس رواه الشيخان ومالك وأحمد والترمذي، وأبو داود والنسائي وغيرهم، وفي رواية لمسلم وغيره إنه قسمه بين حسان بن ثابت، وأبي بن كعب وفي رواية لأحمد وغيره يا رسول الله لو استطعت أن أسره لم أعلنه.

١٩٤٦ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصدقة أن تشبع كبداً جائعاً)** قال الطيبي: تعم المؤمن والكافر والناطق وغيره. اهـ. وتقدم المستثنى **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)**.

(باب[1])

بالسكون والتنوين قال ابن الملك: في بعض النسخ باب النفقة وفي بعضها باب ما تنفقه المرأة من مال زوجها.

(الفصل الأوّل)

١٩٤٧ ـ **(عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أنفقت المرأة)** أي تصدقت **(من طعام بيتها غير مفسدة)** نصب على الحال أي غير مسرفة في التصدق، وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحاً أو دلالة وقيل: هذا جار على عادة أهل الحجاز فإن عاداتهم، أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف، ويطعموا السائل والمسكين والجيران فحرض رسول

الحديث رقم ١٩٤٦: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢١٧ حديث رقم ١٩٤٦.

(١) سماه في المشكاة باب صدقة المرأة في مال زوجها.

الحديث رقم ١٩٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٦٧ حديث رقم ١٤٣٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٠ حديث رقم (٧٩ ـ ١٠٢٣). وأحمد في المسند ٦/ ٤٤.

كانَ لها أجرُها بما أنفقَتْ، ولزَوجِها أجرُه بما كَسَبَ، وللخازنِ مثلُ ذلكَ، لا ينقُصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئاً». متفق عليه.

١٩٤٨ ـ (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنفقَتِ المرأةُ مِنْ كَسْبِ زَوجِها مِنْ غيرِ أمرِه؛ فلَها نصْفُ أجرِه». متفق عليه.

١٩٤٩ ـ (٣) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخازنُ المسلمُ الأمينُ الذي يُعطي ما أُمِرَ به كاملاً مُوَفَّراً

الله ﷺ أمته على هذه العادة الحسنة، والخصلة المستحسنة (**كان لها أجرها بما أنفقت**) أي سبب إنفاقها (**ولزوجها أجره بما كسب**) أي بكسبه وتحصيله (**وللخازن**) أي الذي كانت النفقة في يده (**مثل ذلك**) أي الأجر (**ولا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً**) أي من النقص أو من الأجر قاله الطيبي أي من طعام أعد للأكل وجعلت متصرفة، وجعلت له خازناً فإذا أنفقت المرأة منه عليه وعلى من يعوله من غير تبذير كان لها أجرها، وأما جواز التصدق منه فليس في هذا الحديث دلالة عليه صريحاً نعم الحديث الآتي دل على جواز التصدق بغير أمره، وقال محيي السنة: عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه، وكذا الخادم والحديث الدال على الجواز اخرج على عادة أهل الحجاز يطلقون الأمر للأهل والخادم في التصدق والإنفاق، عند حضور السائل ونزول الضيف كما قال عليه الصلاة والسلام لا توعي فيوعي الله عليك (**متفق عليه**).

١٩٤٨ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أنفقت المرأة**) أي تصدقت (**من كسب زوجها**) أي من ماله (**من غير أمره**) أي مع علمها برضى الزوج أو محمول على النوع الذي سومحت فيه من غير اذن. (**فلها نصف أجره**) قيل: هذا مفسر بما إذا أخذت من مال زوجها أكثر من نفقتها، وتصدقت به فعليها غرم ما أخذت أكثر منها فإذا علم الزوج ورضي بذلك فلها نصف أجره، بما تصدقت من نفقتها، ونصف [أجره له] بما تصدقت به أكثر من نفقتها لأن الأكثر حق الزوج. (**متفق عليه**).

١٩٤٩ ـ (**وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: الخازن المسلم الأمين، الذي يعطي ما أمر به**) أي من الصدقة ونحوها (**كاملا**) حال من المفعول أو صفة لمصدر محذوف (**موفرا**) بفتح الفاء المشددة، أي تاماً فهو تأكيد وبكسرها حال من

الحديث رقم ١٩٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٠٤ حديث رقم ٥٣٦٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١١ حديث رقم (٨٤ ـ ١٠٢٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٣١٧ حديث رقم ١٦٨٧.

الحديث رقم ١٩٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٠٢ حديث رقم ١٤٣٨. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٠ حديث رقم (٧٩ ـ ١٠٢٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٣١٥ حديث رقم ١٦٨٤. والنسائي ٥/ ٦٥ حديث رقم ٢٥٣٩.

طيِّبَةٌ به نفسُه، فيدفعُه إلى الذي أُمِرَ له به؛ أحدُ المتصدِّقَيْنِ». متفق عليه.

١٩٥٠ ـ (٤) وعن عائشة، قالت: إنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ أُمّي افتُلِتَتْ نفسُها، وأظنُّها لوْ تكلَّمتْ تصدَّقتْ، فهلْ لها أجرٌ إنْ تصدَّقْتُ عنها؟ قال: «نعمْ». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٥١ ـ (٥) عن أبي أُمامةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في خُطبتِه عامَ حِجَّةِ

الفاعل، أي مكملاً عطاءه (طيبة) أي راضية غير شحيحة. (به) أي بالعطاء (نفسه فيدفعه) عطف على يعطي (إلى الذي أمر له به) فيه شروط أربعة شرط الاذن لقوله ما أمر به وعدم نقصان ما أمر به فلقوله كاملاً موفراً طيب النفس، بالتصدق إذ بعض الخزان والخدام لا يرضون بما أمروا به من التصدق، وإعطاء من أمر له لا إلى مسكين آخر فالخازن مبتدأ وما بعده صفات له وخبره. (أحد المتصدقين) بصيغة التثنية أي المالك والخازن، وفي نسخة صحيحة بصيغة الجمع وقد صح رواية الجمع أيضاً كما في رياض الصالحين، وقال العسقلاني [رحمه الله]: ضبط في جميع روايات الصحيحين، بفتح القاف على التثنية قال القرطبي: ويجوز الكسر على الجمع أي هو متصدق من المتصدقين (متفق عليه).

١٩٥٠ ـ (وعن عائشة قالت: إن رجلاً) قيل هو سعد بن عبادة (قال: للنبي ﷺ إن أمي) قال ميرك: هي عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد، وكانت من المبايعات توفيت سنة خمس من الهجرة (افتلتت) بصيغة المجهول من الافتلات وقوله (نفسها) بالنصب في الأكثر على أنه مفعول ثان، وبالرفع على نيابة الفاعل والفلتة البغتة والأصل أفلتها الله نفسها أي اختلسها نفسها، معدى إلى مفعولين ثم ترك ذكر الفاعل [وبني] للمفعول كما تقول اختلست الشيء، واستلبته وقيل: أخذت نفسها فلتة أي ماتت فجأة ولم تقدر على الكلام. (وأظنها لو تكلمت) أي لو قدرت على الكلام (تصدقت) أي من مالها بشيء وأوصت بتصدق شيء من مالها. (فهل لها أجر إن؟ تصدقت عنها؟ قال نعم) قيل: لا يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء ذكره الطيبي (متفق عليه).

(الفصل الثاني)

١٩٥١ ـ (عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة

الحديث رقم ١٩٥٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٥٢ حديث رقم ١٣٨٨. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٦ حديث رقم (٥١ ـ ١٠٠٤). وابن ماجه ٢/ ٩٠٦ حديث رقم ٢٧١٧.

الحديث رقم ١٩٥١: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥٧ حديث رقم ٦٧٠. وابن ماجه ٢/ ٧٧٠ حديث رقم ٢٢٩٥.

الوداعِ: «لا تُنفِقُ امرأةٌ شيئاً من بيتِ زَوجِها إلاّ بإذنِ زَوجِها». قيل: يا رسولَ اللّهِ! ولا الطعامَ؟ قال: «ذلكَ أفضلُ أموالِنا». رواه الترمذي.

١٩٥٢ ـ (٦) وعن سَعدٍ، قال: لمّا بايعَ رسولُ اللّهِ ﷺ النساءَ قامتِ امرأةٌ جَليلةٌ كأنّها مِن نساءِ مُضر، فقالتْ: يا نبيَّ اللّهِ! إنّا كَلٌّ على آبائِنا وأبنائِنا وأزواجِنا، فما يَحِلُّ لنا مِنْ أموالِهِم؟ قال: «الرُّطَبُ تأكُلْنَه وتُهْدِينَه». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٩٥٣ ـ (٧) وعن عُميرٍ مَوْلى آبي اللحم، قال: أمرَني مولايَ أن أُقَدِّدَ لحماً، فجاءَني مسكينٌ، فأطعمتُه منه، فعلِمَ بذلكَ مولايَ، فضربَني، فأتيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ فذكرتُ ذلكَ له، فدعاه، فقال: «لِمَ ضرَبْتَه؟» قال: يُعطي طَعامي بغَيرِ

الوداع) بفتح الواو وتكسر (**لا تنفق**) نفي وقيل: نهي في المصابيح إلا لا تنفق (**امرأة شيئاً من بيت زوجها، إلا بإذن زوجها**) أي صريحاً أو دلالة (**قيل: يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك**) أي الطعام (**أفضل أموالنا**) أي أنفسنا وفي نسخة أموال الناس يعني فإذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدراً من الطعام بغير إذن الزوج فكيف تجوز بالطعام الذي هو أفضل؟ (**رواه الترمذي**).

١٩٥٢ ـ (**وعن سعد قال لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة**) أي عظيمة القدر أو طويلة القامة (**كأنها من نساء مضر**) وهي قبيلة (**فقالت: يا نبي الله أنا كل**) بفتح الكاف أي ثقل وعيال (**على آبائنا وأبنائنا، وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم؟**) أي من غير أمرهم (**قال الرطب**) بفتح الراء وسكون الطاء ما يسرع إليه الفساد من اللبن والمرق والفاكهة والبقول، ونحو ذلك وقع فيها المسامحة بترك الاستئذان جرياً على العادة المستحسنة بخلاف اليابس ذكره الطيبي. (**تأكلنه وتهدينه**) أي ترسلنه هدية (**رواه أبو داود**).

(الفصل الثالث)

١٩٥٣ ـ (**عن عمير مولى أبي اللحم**) أي مملوكه سمي به لأنه كان لا يأكل اللحم وقيل: كان لا يأكل ما ذبح على الأصنام وكان اسمه عبد الله ذكره الطيبي والأظهر أن وجه تسميته أنه أبي اللحم، أن يعطيه مولاه إلى المسكين كما يدل عليه قوله (**قال أمرني مولاي أن أقدد لحماً**) بتشديد الدال من القد وهو الشق طولاً (**فجاءني مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته؟ قال يعطي طعامي، من غير أن**

الحديث رقم ١٩٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٣١٦ حديث رقم ١٦٨٦.

الحديث رقم ١٩٥٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٧١١ حديث رقم (٨٢ ـ ١٠٢٥).

أنْ آمرَه. فقال: «الأجرُ بينكما». وفي روايةٍ قال: كنتُ مملوكاً، فسألتُ رسولَ اللّهِ ﷺ: أتصدَّقُ منْ مالِ مواليَّ بشيءٍ؟ قال: «نعمْ، والأجرُ بينكُما نصفانِ». رواه مسلم.

(٩) باب من لا يعود في الصدقة

الفصل الأول

١٩٥٤ ـ (١) عن عمرَ بنِ الخطابِ [رضي اللّهُ عنه]، قال: حَمَلتُ على فرسٍ في سبيلِ اللّهِ فأضاعَه الذي كانَ عندَه، فأردْتُ أنْ أشتريَه، وظننتُ أنَّهُ يَبيعُه برُخصٍ، فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «لا تَشترِه ولا تَعُدْ في صدقتِكَ وإنْ أعطاكَه بدرهمٍ»

آمره) أي بغير إذني إياه (**فقال الأجر بينكما**) أي لو أردت أو رضيت قال الطيبي: لم يرد به إطلاق يد العبد، بل كره صنيع مولاه في ضربه، على أمر تبين رشده فيه فحث السيد على اغتنام الأجر، والصفح عنه فهذا تعليم وإرشاد لآبي اللحم لا تقرير لفعل العبد. (**وفي رواية قال كنت مملوكاً فسألت رسول الله ﷺ أتصدق من مال موالي؟**) بتشديد الياء (**بشيء**) أي تافه أو مأذون فيه عادة (**قال نعم والأجر بينكما نصفان، رواه مسلم**).

(باب من لا يعود في الصدقة)

أي لا حقيقة ولا صورة.

(الفصل الأول)

١٩٥٤ ـ (**عن عمر بن الخطاب قال: حملت**) بتخفيف الميم أي أركبت شخصاً. (**على فرس**) أي للغزو (**في سبيل الله**) قال الطيبي: أي جعلت فرساً حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين، وتصدقت بها عليه (**فأضاعه**) أي الفرس (**الذي كان عنده**) يعني أساء سياسته والقيام بتربيته وعلفه، حتى صار كالشيء الضائع الهالك. (**فأردت أن أشتريه**) أي الفرس منه (**وظننت أنه يبيعه برخص**) بضم الراء وسكون الخاء وهو إما لتغير الفرس، أو لأنه لقيه رخيصاً أو لكوني منعماً عليه (**فسألت النبي ﷺ فقال لا تشتره**) بهاء الضمير أو السكت وهو نهي تنزيه. (**ولا تعد في صدقتك**) أي صورة (**وإن أعطاكه**) وصلية (**بدرهم**) الجار متعلق بقوله لا تشتره أو بقوله أعطاكه قال ابن الملك: وذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر

الحديث رقم ١٩٥٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٥٣ حديث رقم ١٤٩٠. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٤١ حديث رقم (٧ ـ ١٦٢٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٨٠٨ حديث رقم ٣٥٣٩. والنسائي ٦/ ٢٦٥ حديث رقم ٣٦٩٠. وابن ماجه ٢/ ٧٩٧ حديث رقم ٢٣٨٤. وأحمد في المسند ٢/ ٢٧.

فإنَّ العائدَ في صدقتِه كالكلبِ يعودُ في قيئِه». وفي رواية: «لا تعُدْ في صدقتك، فإنَّ العائدَ في صدقتِه كالعائدِ في قيئِه». متفق عليه.

١٩٥٥ ـ (٢) وعن بُريدةَ، قال: كنتُ جالساً عندَ النبيِّ ﷺ، إذْ أتته امرأةٌ، فقالتْ: يا رسولَ اللهِ! إني تصدَّقتُ على أمي بجاريةٍ، وإنها ماتتْ. قال: «وجبَ أجرُكِ، وردَّها عليكِ الميراثُ». قالتْ: يا رسولَ الله! إنَّه كانَ عليها صومُ شهرٍ، أفأصومُ عنها؟ قال: «صُومي عنها». قالتْ: إنَّها لمْ تحجَّ قطُّ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها». رواه مسلم.

الحديث والأكثرون على [إنها] كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره، وهو أن المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه فيكون كالعائد في صدقته، في ذلك المقدار الذي سومح **(فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)** قال الطيبي: فيه تنفير عظيم، لأنه ينبىء عن الخسة والدناءة والخروج عن المروءة. **(وفي رواية لا تعد في صدقتك)** أي ولو في الصورة **(فإن العائد في صدقته)** أي حقيقة **(كالعائد في قيئه متفق عليه)** وفي المعالم للبغوي عن حمزة بن عبد الله بن عمر، خطرت على قلب عبد الله بن عمر هذه الآية: **﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾** [آل عمران] قال ابن عمر: فذكرت ما أعطاني الله فما كان شيء أعجب إلي من فلانة هي حرة لوجه الله، وقال لو أني لا أعود في شيء جعلته لله لنكحتها.

١٩٥٥ ـ **(وعن بريدة قال كنت جالساً عند النبي ﷺ إذا أتته امرأة)** أي جارية **(فقالت يا رسول الله إني تصدقت)** أي قبل ذلك **(على أمي بجارية)** أي بتمليكها لها هبة أو صدقة **(وإنها)** أي أمي **(ماتت)** أي فهل آخذها وتعود في ملكي أم لا **(قال وجب أجرك)** أي بالصلة **(وردها)** أي الجارية **(عليك الميراث)** النسبة مجازية أي ردها الله عليك بالميراث، وصارت الجارية ملكاً لك بالإرث، وعادت إليك بالوجه الحلال والمعنى أن ليس هذا من باب العود في الصدقة لأنه ليس أمراً اختيارياً قال ابن الملك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه، ثم ورثها أحلت له وقيل: يجب صرفها إلى فقير لأنها صارت حقاً لله تعالى. اهـ. وهذا تعليل في معرض النص فلا يعقل. **(قالت: يا رسول الله إنه)** أي الشأن **(كان عليها صوم شهر)** أي قضاؤه **(أفأصوم عنها)** أي حقيقة أو حكماً **(قال صومي عنها)** أي بالكفارة قال الطيبي: جوّز أحمد أن يصوم الولي عن الميت، ما كان عليه من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة بهذا ولم يجوز مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله. اهـ. بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعاً من شعير أو نصف صاع، من بر عند أبي حنيفة وكذا لكل صلاة وقيل لصلوات كل يوم. **(قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال نعم حجي عنها)** أي سواء وجب عليها أم لا أوصت به أم لا قال ابن الملك: يجوز أن يحج أحد عن الميت بالاتفاق. **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ١٩٥٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٥ حديث رقم (١٥٧ ـ ١١٤٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٦٠٤ حديث رقم ٣٣٠٩.

كتاب الصوم

(كتاب الصوم)

هو لغة الإمساك مطلقاً ومنه قوله تعالى: ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ [مريم - ٢٦] أي إمساكاً عن الكلام وشرعاً إمساك عن الجماع وعن إدخال شيء بطناً له حكم الباطن من الفجر إلى الغروب عن نية كذا عرفه ابن الهمام[1] ثم قال وهذا ثالث أركان الإسلام شرعه سبحانه لفوائد أعظمها، كونه موجباً لشيئين أحدهما ناشيء عن الآخر سكون النفس الإمارة وكسر شهوتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان، والإذن والفرج فإن به تضعف حركتها في محسوساتها ولذا قيل إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء، وإذا شبعت جاعت كلها والناشيء عن هذا صفاء القلب عن الكدر، فإن الموجب لكدوراته فضول اللسان والعين، وباقيها وبصفائه تناط المصالح والدرجات، ومنها كونه موجباً للرحمة والعطف على المساكين فإنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات، ذكر من هذا حاله في عموم الساعات فتسارع إليه الرقة عليه والرحمة حقيقتها في حق الإنسان نوع ألم باطن، فيسارع لدفعه عنه بالإحسان إليه، فينال بذلك ما عند الله من حسن الجزاء، ومنها موافقة الفقراء يتحمل ما يتحملون أحياناً وفي ذلك رفع حاله عند الله، كما حكي عن بشر الحافي أنه دخل عليه رجل في الشتاء فوجده جالساً يرعد وثوبه معلق على المشجب فقال له: في مثل هذا الوقت تنزع الثوب، أو معناه فقال يا أخي الفقراء كثير، وليس لي طاقة مواساتهم بالثياب فاواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون[2]. اهـ. ولهذا كان يقول بعض الأولياء العارفين: عند كل أكلة اللهم لا تؤاخذني بحق الجائعين، وقد ثبت أن سيدنا يوسف عليه السلام ما كان يشبع من الطعام في سنة القحط، مع كثرة المأكول عنده في ذلك العام لئلا ينسى أهل الجوع والفاقة وليتشبه بهم في الخاصة والحاجة، ثم كانت فرضية صوم رمضان، بعد ما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة، كذا ذكره الشمني وقيل: لم يفرض قبله صوم وقيل كان ثم نسخ فقيل عاشوراء وقيل الأيام البيض، قال ابن حجر: وصح أنه لما فرض استنكروه وشق عليهم فخيروا بين الصوم وإطعام مسكين عن كل يوم كما في أول الآية ثم نسخ بما في آخرها ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة - ١٨٥] ولما فرض كان يباح بعد الغروب تعاطي المفطر، ما لم يحصل نوم أو يدخل وقت العشاء وإلا حرم ثم نسخ ذلك وأبيح تعاطيه إلى طلوع الفجر.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٣٤.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٣٣ - ٢٣٤.

الفصل الأول

١٩٥٦ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا دخلَ [شهرُ] رمضانَ فُتحتْ أبوابُ السّماءِ». وفي روايةٍ: «فُتحتْ أبوابُ الجنّةِ، وغُلِّقتْ أبوابُ جهنّمَ،

(الفصل الأول)

١٩٥٦ ـ (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل رمضان**) أي وقت شهره وهو مأخوذ من الرمضاء، في القاموس رمض يومنا كفرح اشتد حره وقدمه احترقت من الرمضاء للأرض الشديدة الحرارة، وسمي شهر رمضان به لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة، سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق زمن الحر أو من رمض الصائم، اشتد حر جوفه أو لأنه يحرق الذنوب ورمضان إن صح أنه من أسماء الله تعالى فغير مشتق، أو راجع إلى معنى الغافر أي يمحو الذنب ويمحقها. (**فتحت**) بالتخفيف وهو أكثر كما في التنزيل وبالتشديد، لتكثير المفعول. (**أبواب السماء**) قيل فتحها كناية عن تواتر نزول الرحمة وتوالي طلوع الطاعة، ويؤيده رواية أبواب الرحمة قال الزركشي: إلا أن يقال إن الرحمة من أسماء الجنة قال: والأظهر أنه على الحقيقة، لمن مات فيه أو عمل عملاً لا يفسد عليه. (**وفي رواية فتحت أبواب الجنة**) وهو كناية عن فعل ما يؤدي إلى دخولها. (**وغلقت**) بالتشديد أكثر (**أبواب جهنم**) وهو كناية عن امتناع ما يدخل إليها لأن الصائم يتنزه عن الكبائر، ويغفر له ببركة الصيام الصغائر، وقد ورد الصيام جنة[1] قال التوربشتي: فتح أبواب السماء، كناية عن تنزيل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق، وأخرى بحسن القبول، وغلق أبواب جهنم عبارة عن تنزيه أنفس الصوام، عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فإن قيل ما منعكم أن تحملوا على ظاهر المعنى؟ قلنا لأنه ذكر على سبيل المن على الصوام وإتمام النعمة عليهم فيما أمروا به وندبوا إليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كأن أبوابها فتحت وتعيمها أبيحت والنيران كأن أبوابها غلقت وأنكالها عطلت، وإذا ذهبنا فيه إلى الظاهر لم يقع المن موقعه ويخلو عن الفائدة لأن الإنسان ما دام في هذه الدار، فإنه غير ميسر لدخول إحدى الدارين وجوّز الشيخ محيي الدين النووي [رحمة الله] الوجهين في فتح أبواب السماء، وتغليق أبواب جهنم أعني الحقيقة والمجاز أقول يمكن أن يكون فائدة الفتح

الحديث رقم ١٩٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١١٢ حديث رقم ١٨٩٩. ومسلم في صحيحه ١/ ٧٥٨ حديث رقم (٢/ ١٠٧٩). والدارمي في السنن ٢/ ٤١ حديث رقم ١٧٧٥. ومالك في الموطأ ١/ ٣١٠ حديث رقم ٥٩ من كتاب الصيام.

(١) رواه أحمد والنسائي وهو جزء من حديث متفق عليه. راجع الحديث رقم (١٩٥٩).

وسُلسلتِ الشياطينُ». وفي رواية: «فُتِحَتْ أبوابُ الرَّحمة». متفق عليه.

١٩٥٧ ـ (٢) وعن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «في الجنَّةِ ثمانيةُ أبوابٍ، منها: بابٌ يُسمَّى الرَّيَّانَ لا يدخلُه إلاّ الصَّائمونَ». متفق عليه.

توفيق الملائكة على استحماد فعل الصائمين، فإن ذلك من الله بمنزلة عظيمة وأيضاً إذا علم المكلف المعتقد ذلك بأخبار الصادق يزيد في نشاط، ويتلقاه باريحيته[1] وينصره حديث عمر في الفصل الثالث أن الجنة تزخرفت لرمضان الحديث ذكره الطيبي. **(وسلسلت الشياطين)** أي قيدت بالسلاسل مردتهم وقيل: كناية عن امتناع تسويل النفوس واستعصائها عن قبول وساوسهم إذ بالصوم تنكسر القوة الحيوانية التي هي مبدأ الغضب، والشهوات الداعيين إلى أنواع السيئات وتنبعث القوة العقلية المائلة إلى الطاعات، كما هو مشاهد أن رمضان أقل الشهور، معصية وأكثرها عبادة. **(وفي رواية فتحت أبواب الرحمة)** أي وغلقت أبواب جهنم إلى آخره قاله الطيبي **(متفق عليه)** قال ميرك: إلا رواية أبواب السماء فإنها من أفراد البخاري، وإلا رواية أبواب الرحمة فإنها من أفراد مسلم والرواية المتفق عليها فتحت أبواب الجنة ورواها النسائي. اهـ. وقال النووي: قيل: الأصل أبواب الجنة والروايتان الأخريان من تصرف الرواة تم كلامه، فكان حق المصنف أن يجعل الرواية المتفق عليها أصلاً ثم يقول وفي رواية فتحت أبواب السماء، وفي رواية فتحت أبواب الرحمة ثم يذكر وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين.

١٩٥٧ ـ **(وعن سهل بن سعد)** أي الساعدي الأنصاري، كان اسمه حزنا فسماه عليه الصلاة والسلام سهلاً ذكره المؤلف وهما صحابيان **(قال: قال رسول الله ﷺ: في الجنة ثمانية أبواب)** أي طبقات على طبق عبادات ويمنع الجار حمل الباب، على بابه إلا أن يقال التقدير في سور الجنة، ثمانية أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم من أصحاب الأعمال الصادرة من أهل الإيمان، عنده تعالى معلوم **(منها باب يسمى الريان)** إما لأنه بنفسه ريان لكثرة الأنهار الجارية إليه، والأزهار والأثمار الطرية لديه أو لأن من وصل إليه يزول عنه عطش يوم القيامة، ويدوم له الطراوة والنظافة في دار المقامة قال الزركشي: الريان فعلان كثير الري نقيض العطش، سمي به لأنه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر الري عن الشبع، لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزمه وقيل: لأنه أشق ما فيه عطش الكبد، لا سيما في شدة الحر إذ كثيراً ما يصبر على الجوع دون العطش، ثم قيل ليس المراد به المقتصر على شهر رمضان، بل ملازمة النوافل من ذلك وكثرتها. **(لا يدخله)** أي لا يدخل باب تلك الطبقة أو لا يدخل منه أي من ذلك الباب. **(إلا الصائمون)** والمعنى الأول أظهر، فإنه بعدم دخول تلك الطبقة يكون ناقص المرتبة بخلاف المعنى الثاني، فإنه قد يدخل من باب آخر. **(متفق عليه)**.

---

(١) في المخطوطة «باريحته».

الحديث رقم ١٩٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٣٢٨ حديث رقم ٣٢٥٧. ومسلم في صحيحه ٢/٨٠٨ حديث رقم (١٦٦ ـ ١١٥٢). وابن ماجه ١/٥٢٥ حديث رقم ١٦٤٠.

١٩٥٨ ـ (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِه. ومَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه. ومَنْ قامَ ليلةَ القدْرِ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِه».

١٩٥٨ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من صام رمضان**) أي أيامه وفيه أنه لا يكره أن يقال رمضان بدون شهر وكرهه بعض العلماء لخبر أنه من أسماء الله وهو شاذ لأن الخبر الضعيف لا يثبت اسم الله. (**إيماناً**) نصب على أنه مفعول له أي للإيمان وهو التصديق بما جاء به النبي ﷺ والاعتقاد بفرضية الصوم قاله الطيبي وقيل: تصديقاً لثوابه، وقيل نصبه على الحال أي مصدقاً له أو على المصدرية أي صوم إيمان أو صوم مؤمن وكذا قوله. (**واحتساباً**) أي طلباً للثواب منه تعالى أو إخلاصاً أي باعثه على الصوم، ما ذكر لا الخوف من الناس ولا الاستحياء منهم ولا قصد السمعة والرياء عنهم، وقيل: [معنى] احتساباً اعتداده بالصبر على المأمور به من الصوم وغيره وعن المنهي عنه من الكذب والغيبة، ونحوه طيبة نفسه به غير كارهة له ولا مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة لأيامه. (**غفر له ما تقدم من ذنبه**) أي من الصغائر ويرجى له عفو الكبائر (**ومن قام رمضان**) أي لياليه أو معظمها أو بعض كل ليلة بصلاة التراويح، وغيرها من التلاوة والذكر والطواف ونحوها وقال ابن الملك: غير ليلة القدر، تقديراً أي لما سيأتي التصريح بها تحريراً أو معناه أدى التراويح فيها. (**إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر**) أي سواء علم بها أو لا (**إيماناً**) أي بوجودها (**واحتساباً**) لثوابها عند الله تعالى (**غفر له ما تقدم من ذنبه**) وقد سبق في كلام النووي أن المكفرات إن صادفت السيئات تمحوها إذا كانت صغائر، وتخففها إذا كانت كبائر وإلا تكون موجبة لرفع الدرجات في الجنات وقال الطيبي: رتب على كل من الأمور الثلاثة أمراً واحداً، وهو الغفران تنبيهاً على أنه نتيجة الفتوحات الإلهية ومستتبع للعواطف الربانية، قال تعالى: ﴿**إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله**﴾ [الفتح ـ ١ ـ ٢] الآية وفي أصل المالكي من يقم قال وقع الشرط مضارعاً، والجواب ماضياً لفظاً لا معنى ونحوه قول عائشة [رضي الله عنها] إن أبا بكر [رضي الله عنه] رجل أسيف، متى يقم مقامك رق والنحويون يستضعفون ذلك ويراه بعضهم مخصوصاً بالضرورة، والصحيح الحكم بجوازه[1] مطلقاً لثبوته في كلام أفصح الفصحاء، وكثرة صدوره عن فحول الشعراء أقول نحوه في التنزيل ﴿**من يصرف عنه يومئذ فقد رحمه**﴾ [الأنعام ـ ١٦] و ﴿**من تدخل النار فقد أخزيته**﴾ [آل عمران ـ ١٩٢] و ﴿**إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما**﴾ [التحريم ـ ٤] [قال ابن الحاجب في الأمالي: جواب الشرط فقد صغت قلوبكما] من حيث

الحديث رقم ١٩٥٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١١٥ حديث رقم ١٩٠١. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٢٤ حديث رقم (١٧٥ ـ ٧٦٠). والترمذي في السنن ٣/ ٦٨٣ حديث رقم ٦٨٣. وابن ماجه ١/ ٥٢٦ حديث رقم ١٦٤١. والدارمي في السنن ٢/ ٤٢ حديث رقم ١٧٧٦. وأحمد في المسند ٢/ ٣٢.

(١) في المخطوطة «لجوازه».

متفق عليه.

١٩٥٩ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ عَملِ ابنِ آدم يُضاعَفُ الحسَنةُ بعشرِ أمثالِها إلى سبعمائةِ ضعفٍ، قال اللهُ تعالى: إلا الصومَ فإنَّهُ لي وأنا أجزي به،

الأخبار كقولهم أن تكرمني اليوم فقد أكرمتك أمس، فالإكرام المذكور شرط وسبب للأخبار بالإكرام الواقع من المتكلم لأنفس الإكرام، فعلى هذا يحمل الجواب في الآية أي (أن تتوبا إلى الله) يكن سبباً لذكر هذا الخبر وهو صغت قلوبكما وصاحب المفتاح أوّل المثال بقوله فإن تعتد بإكرامك لي الآن فاعتد بإكرامي إياك أمس، وتأويل الحديث من يقم ليلة القدر فليحتسب قيامه وليعلم أن الله قد حكم بغفرانه قبل. (متفق عليه).

١٩٥٩ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: كل عمل ابن آدم) أي كل عمل صالح لابن آدم (يضاعف) أي ثوابه فضلاً منه تعالى (الحسنة) مبتدأ وخبر أي جنس الحسنات الشامل لأنواع الطاعات، مضاعف ومقابل (بعشر أمثالها) لقوله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ [الأنعام ـ ١٦٠] وهذا أقل المضاعفة، وإلا فقد يزاد. (إلى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد أي مثل بل إلى أضعاف كثيرة كما في التنزيل: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة﴾ [البقرة ـ ٢٤٥] وقوله: ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾ وقال بعضهم التقدير حسنته واللام عوض عن العائد إلى المبتدأ، وهو كل أو العائد محذوف أي الحسنة منه وقال القاضي: أراد بكل عمل الحسنات من الأعمال، فلذلك وضع الحسنة موضع الضمير الراجع إلى المبتدأ في الخبر أي الحسنات يضاعف أجرها من عشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف. (قال الله تعالى إلا الصوم) فإن ثوابه لا يقادر قدره ولا يحصى حصره إلا الله لاشتماله على خصوصيات لا توجد في غيره، ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله إلى ملائكته قدسه قال الطيبي: هو مستثنى عن كلام غير محكي دل عليه ما قبله، قيل: يحتمل أن يكون أوّل الكلام حكاية إلا أنه لم يصرح بذلك في صدره بل في وسطه. اهـ. وهو أظهر مما قبله ويحتمل أنه ﷺ لما أفاد الجملة المتقدمة أتاه الوحي أو الإلهام من الله تعالى بالاستثناء فحكاه بألفاظه المنزلة قال الطيبي [رحمه الله]: واختص بهذه الفضيلة لوجهين الأوّل إنه سر لا يطلع عليه العباد، بخلاف سائر العبادات فيكون خالصاً لوجه الله تعالى، وإليه أشير بقوله تعالى (فإنه لي) لأن الصوم لا صورة له في الوجود، بخلاف سائر العبادات إذ كثيراً ما يوجد الإمساك المجرد عن الصوم فلا مقوم له إلا النية التي لا يطلع عليها غيره تعالى، ولو أظهر بقوله أنا صائم فإنه لا يدل على حقيقته، وتصحيح نيته (وأنا أجزي به) أي وأنا العالم بجزائه وإليّ أمره

الحديث رقم ١٩٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١١٨ حديث رقم ١٩٠٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٧ حديث رقم (١٦٤ ـ ١١٥١). والترمذي في السنن ٣/ ١٣٦ حديث رقم ٧١٤. والنسائي ٤/ ١٦٢ حديث رقم ٢٢١٥. وابن ماجه ١/ ٥٢٥ حديث رقم ١٦٣٨. والدارمي ٢/ ٤٠ حديث رقم ١٧٧٠. وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٦.

يدَعُ شهوتَهُ وطعامَهُ من أجلي، للصائم فرحتانِ: فرحةٌ عند فطرِه، وفرحةٌ عند لقاءِ ربِّه، ولَخُلوفُ فمِ الصائمِ عندَ اللهِ أطيبُ عندَ اللهِ من ريحِ المسكِ والصيامُ جُنَّةٌ،

ولا أكله إلى غيري والثاني أنه يتضمن كسر النفس، وتعريض البدن للنقصان مع ما فيه من الصبر على الجوع والعطش، وسائر العبادات راجعة إلى صرف المال واشتغال البدن بما فيه رضاه فبينه وبينها أمد بعيد، وإليه يشير بقوله تعالى. **(يدع شهوته)** أي يترك ما اشتهته نفسه من محظورات الصوم **(وطعامه)** تخصيص بعد تعميم أو الشهوة كناية عن الجماع والطعام عبارة عن سائر المفطرات، وقدم الجماع اهتماماً بشأنه فإنه أقبح مفسداته **(من أجلي)** أي من جهة أمري وقصد رضائي وأجري وفيه إيماء إلى اعتبار النية والاخلاص في الصوم، وإشعار بأن الصوم لا رياء فيه أصلاً لأن غاية ما يقوله المرائي أنا صائم، وهو لا يوجب رياء في أصل الصوم إنما الذي وقع به الرياء الأخبار عن الصوم لا غير وقال ابن الملك: قوله فإنه لي أي لم يشاركني فيه أحد ولا عبد به عبدي، وهذا لأن جميع العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى قد عبد بها المشركون آلهتهم ولم يسمع أن طائفة منهم عبدت آلهتها بالصوم، ولا تقربت به إليها في عصر من الأعصار. اهـ. وصوم المستخدمين لنحو الجن أو النجوم ليس لذواتهم بل ليتخلوا عن الكدورات الجسمانية حتى يقدروا على ملاقاة الصور الروحانية. **(للصائم فرحتان)** أي مرتان من الفرح عظيمتان إحداهما في الدنيا، والأخرى في الأخرى **(فرحة عند فطره)** أي إفطاره بالخروج عن عهدة المأمور، أو بوجدان التوفيق لإتمام الصوم، أو بالأكل والشرب بعد الجوع والعطش، أو بما يرجو من حصول الثواب وقد ورد ذهب الظمأ وثبت الأجر[١] أو بما جاء في الحديث من أن للصائم عند افطاره دعوة مستجابة[٢]. **(وفرحة عند لقاء ربه)** أي بنيل الجزاء أو حصول الثناء أو الفوز باللقاء **(ولخلوف فم الصائم)** بفتح لام الابتداء تأكيداً وبضم الخاء المعجمة، من خلف فمه إذا تغير رائحة فمه خلوفاً بالضم لا غير قال الزركشي ومنهم من فتح الخاء قال الخطابي: وهو خطأ أي ما يخلف بعد الطعام في فم الصائم من رائحة كريهة بخلاف المعتاد. **(أطيب)** أي أفضل وأرضى وأحب **(عند الله من ريح المسك)** عندكم لأن رائحة فم الصائم من أثر الصيام، وهو عبادة يجزى بها الله تعالى بنفسه صاحبها كذا قاله ابن الملك وقال بعض علمائنا: فضل ما يستكره من الصيام على أطيب ما يستلذ من جنسه، ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم ونتائجه. اهـ. وفيه إشارة إلى أنه لا يلزم من هذه العبارة عدم إزالة الخلوف بالسواك، وغيره كما استدل الشافعي بهذا الحديث على أن السواك بعد الزوال مكروه، لأن نظيره قول الوالدة لبول ولدي أطيب من ماء الورد عندي وهو لا يستلزم عدم غسل البول، فكذا هذا وسيأتي بسط هذه المسألة إن شاء الله تعالى في أثناء باب تنزيه الصوم. **(والصيام جنة)** بضم الجيم أي وقاية كالقوس والمراد أنه حجاب وحصن للصائم، من المعاصي في الدنيا ومن النار

---

(١) أبو داود في السنن ٢/ ٧٦٥ حديث رقم ٢٣٥٧.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٢.

فإذا كانَ يومُ صومِ أحدِكم فلا يرفُثْ ولا يصخبْ، فإنْ سابَّهُ أحدٌ أو قاتلَهُ فليقُل: إني امرؤٌ صائم». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٦٠ ـ (٥) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا كانَ أوَّلُ ليلةٍ من شهرِ رمضانَ صُفِّدَتِ الشياطينُ ومردةُ الجنِّ،

في العقبى. **(وإذا)** وفي نسخة صحيحة فإذا أي إذا عرفت ما في الصوم من الفضائل الكاملة، والفوائد الشاملة **(كان يوم صوم أحدكم)** برفع يوم على أن كان تامة وقيل: بالنصب فالتقدير إذا كان الوقت يوم صوم أحدكم **(فلا يرفث)** بضم الفاء ويكسر قال الزركشي: بتثليث الفاء وهو كذلك في القاموس **(ولا يصخب)** بفتح الخاء المعجمة أي لا يرفع صوته بالهذيان، وإنما نهى عنهما ليكون صومه كاملاً فالمعنى ليكن الصائم صائماً عن جميع المناهي، والملاهي وفي رواية للبخاري ولا يجهل قال الزركشي: وهو العمل بخلاف ما يقتضيه العلم. اهـ. فهو تعميم بعد تخصيص **(فإن سابه أحد)** أي ابتدأه بسبب أو شتم [**(أو قاتله)** أي أراد قتله بحرب أو ضرب أو مخاصمة ومجادلة] **(فليقل إني امرؤ صائم)** وهو إما باللسان ليتزجر خصمه، فكأنه قال له إذا كنت صائماً لا يجوز لي أن أخاصمك بالشتم والهذيان، فلا يليق بك أن تعارضني في هذا الوقت لأنه على خلاف المروءة إعادة فيندفع خصمه أو معناه فلا ينبغي منك التطاول علي بلسانك أو بيدك، لأني في ذمة الله تعالى ومن يخفر الله في ذمته يهلكه، ولا مني بأن أغضب وأجازيك أو يقول في نفسه ليعلم أنه لا يجوز له الفحش والغضب. اهـ. وفي رواية للبخاري فليقل إني صائم مرتين. قال الزركشي: أي بقلبه ولسانه لتكون فائدة ذكره بقلبه كف نفسه عن مقاتلة خصمه، وذكره بلسانه كف لخصمه عن الزيادة وهو من أسرار الشريعة **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

١٩٦٠ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت)** بالتشديد ويخفف أي قيدت **(الشياطين، ومردة الجن)** جمع مارد كطلبة وجهلة وهو المتجرد للشر ومنه الأمرد لتجرده من الشعر، وهو تخصيص بعد تعميم، أو عطف تفسير وبيان كالتتميم[1] وقال الطيبي: المارد هو العاتي الشديد، وتصفيد الشياطين إما في أيام رمضان خاصة، وإما فيها وفيما بعدها من الأيام. اهـ. كلام المختصر وفيه أنه إن أراد بالأيام ضد

الحديث رقم ١٩٦٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٦٦ حديث رقم ٦٨٢. وابن ماجه ١/ ٥٢٦ حديث رقم ١٦٤٢. والنسائي في السنن ٤/ ١٢٩ حديث رقم ٢١٠٧. وأحمد في المسند ٤/ ٣١١.

(١) في المخطوطة «كالتعميم».

وغلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ فلم يُفتَح منها بابٌ، وفُتحت أبوابُ الجنَّةِ فلم يُغلَق منها بابٌ، ويُنادي مُنادٍ: يا باغيَ الخيرِ أقبِلْ، ويا باغيَ الشرِّ أقصِر، وللهِ عُتقاءُ من

الليالي فيرده هذا الحديث بعينه، حيث قال إذا كان أوّل ليلة وإن أراد بها الأوقات فهو صحيح لكن لا معنى لقوله وأما فيها الخ هذا ثم رأيت الطيبي ذكر في الشرح روي البيهقي عن الإمام أحمد عن الحليمي، إنه قال: يحتمل أن يكون المراد به أيامه خاصة وأراد الشياطين التي هي مسترقة السمع ألا تراه قال مردة الشياطين، لأن شهر رمضان كان وقتاً لنزول القرآن، إلى سماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى: ﴿وحفظناها﴾ [الحجر ـ ١٧] الآية والتصفيد في شهر رمضان مبالغة للحفظ، ويحتمل أن يكون المراد به أيامه وبعده والمعنى أن الشياطين لا يتخلصون فيه من إفساد الناس، ما يتخلصون إليه في غيره لاشتغال أكثر المسلمين بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن وسائر العبادات. اهـ. ويرد على الاحتمال الأوّل ما تقدم وأيضاً يلزم منه اختصاص هذا الوصف بأيام نزول الوحي، وهو زمن حياته عليه الصلاة والسلام وهو مع بعده وكونه خلاف ظاهر تصفيد ينافي الاطلاق، ولا يلائمه بقية الأوصاف الآتية على طريق الاستحقاق وقيل: الحكمة في تقييد الشياطين وتصفيدهم، كيلا يوسوسوا في الصائمين وأمارة ذلك تنزه أكثر المنهمكين في الطغيان عن المعاصي، ورجوعهم بالتوبة إلى الله تعالى وأما ما يوجد من خلاف ذلك في بعضهم فإنها تأثيرات من تسويلات الشياطين، أغرقت في عمق تلك النفوس الشريرة وباضت في رؤوسها، وقيل قد خص من عموم صفدت الشياطين زعيم زمرتهم، صاحب دعوتهم لمكان الأنظار الذي سأله من الله فأجيب إليه، فيقع ما يقع من المعاصي بتسويله واغوائه، ويمكن أن يكون التقييد كناية عن ضعفهم في الإغواء والاضلال. **(وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب)** كالتأكيد لما قبله **(وفتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها باب)** ولعلها أبواب مخصوصة منهما أو أبوابهما في غير رمضان، قد تفتح وتغلق بخلافها في هذا الزمن المبارك تعظيماً لشأنه، وفيه إشارة إلى أن الأزمنة الشريفة والأمكنة اللطيفة لها تأثير في كثرة الطاعة، وقلة المعصية. ويشهد به الحس والمشاهدة فلتغتنم الفرصة ويشير إلى هذا المعنى قوله. **(وينادي مناد)** أي بلسان الحال أو ببيان المقال من عند الملك المتعال **(يا باغي الخير)** أي طالب العمل والثواب **(أقبل)** أي إلى الله وطاعته بزيادة الاجتهاد في عبادته، وهو أمر من الإقبال أي تعال فإن هذا أوانك فإنك تعطي الثواب الجزيل بالعمل القليل، أو معناه يا طالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا أقبل إلينا، وعلى عبادتنا فإن الخير كله تحت قدرتنا وإرادتنا. **(ويا باغي الشر)** أي يا مريد المعصية **(أقصر)** بفتح الهمزة وكسر الصاد أي أمسك عن المعاصي وارجع إلى الله تعالى فهذا أوان قبول التوبة وزمان الاستعداد للمغفرة، ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين في رمضان من أثر النداءين، ونتيجة اقبال الله تعالى على الطالبين، ولهذا ترى أكثر المسلمين صائمين حتى الصغار الجواري، بل غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون حينئذ مصلين مع أن الصوم أصعب من الصلاة، وهو يوجب ضعف البدن الذي يقتضي الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة، ومع ذلك ترى المساجد معمورة وبإحياء الليالي مغمورة والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. **(ولله عتقاء)** أي كثيرون **(من**

النارِ وذلكَ كلَّ ليلةٍ». رواه الترمذي، وابن ماجه.

١٩٦١ ـ (٦) ورواه أحمد عن رجل، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

النار) فلعلك تكون منهم **(وذلك)** قال الطيبي: أشار بقوله ذلك إما للبعيد وهو النداء، وإما للقريب وهو لله عتقاء. **(كل ليلة)** أي في كل ليلة من ليالي رمضان **(رواه الترمذي وابن ماجه)** قال الجزري: كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وهذا إسناد صحيح قال ميرك: وهذا لا يخلو عن تأمل فإن أبا بكر بن عياش مختلف فيه والأكثر على أنه كثير الغلط، وهو ضعيف عن الأعمش ولذا قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من رواية أبي بكر، وسألت محمد بن إسماعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال حدثنا الحسن بن الربيع: عن أبي الأحوص عن الأعمش، عن مجاهد قوله قال وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر يعني كونه موقوفاً على مجاهد. اهـ. كلام الترمذي لكن يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني أن الحديث المرفوع أخرجه ابن خزيمة[١] والترمذي، والنسائي وابن ماجه والحاكم[٢] وقال: اللفظ لابن خزيمة ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه: فتحت أبواب الجنة فلم يغلق باب منها الشهر كله. اهـ. كلامه ويقوي رفع الحديث إن مثل هذا لا يقال بالرأي، فهو مرفوع حكماً والله أعلم تم كلام ميرك وفيه أولاً أن ابن عياش ولو كان كثير الغلط عند الأكثر ضابط عند الأقل ومنهم الجزري، ولذا قال إسناده صحيح وأما قوله وهو ضعيف عن الأعمش، فلا يخلو عن غرابة لأن الضعيف ضعيف سواء عن الأعمش أو غيره وقوله ولذا قال الترمذي: غريب الخ لا يدل على ضعفه بل على غرابته حيث إنه أورده مرفوعاً مخالفاً لمن أورده موقوفاً، والغرابة لا تنافي الحسن والصحة كما هو مقرر في الأصول ولذا قال البخاري: وهذا أي كونه موقوفاً عن مجاهد أصح أي من كونه مرفوعاً، مع ما وقع فيه من النزاع وتحصل آخر الأمر أن كونه مرفوعاً أصح، هذا وأبو بكر بن عياش هو تلميذ الإمام عاصم أحد القراء السبعة وهو الذي سمى شعبة ويقدم على حفص في القراءة وقد فاق أقرانه في الفضائل، لكن اختلف في كونه ضعيفاً لقلة ضبطه في الحديث والله أعلم.

١٩٦١ ـ **(رواه أحمد عن رجل)** إشارة إلى ضعفه لجهالة راويه ولكن تقدم أنه صح من طرق أخرى فلا يضر **(وقال الترمذي: هذا حديث غريب)** أي إسناداً كما ذكر والله أعلم.

---

(١) ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٨٨ حديث رقم ١٨٨٣.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٢١.

الحديث رقم ١٩٦١: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣١٢.

الفصل الثالث

١٩٦٢ ـ (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاكم رمضانُ شهرٌ مبارَكٌ، فرضَ اللَّهُ عليكم صيامَهُ، تُفتَحُ فيهِ أبوابُ السَّماءِ، وتُغلَقُ فيه أبوابُ الجحيم وتُغَلُّ فيه مَرَدَةُ الشياطينِ، لِلَّه فيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ، من حُرِمَ خيرَها

(الفصل الثالث)

١٩٦٢ ـ (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أتاكم**) أي جاءكم (**رمضان**) أي زمانه أو أيامه (**شهر مبارك**) بدل أو بيان والتقدير هو شهر مبارك، وظاهره الأخبار أي كثر خيره الحسي والمعنوي كما هو مشاهد فيه، ويحتمل أن يكون دعاء أي جعله الله مباركاً علينا وعليكم، وهو أصل في التهنئة المتعارفة في أول الشهور بالمباركة، ويؤيد الأوّل قوله ﷺ اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان[1] إذ فيه إيماء إلى أن رمضان من أصله مبارك فلا يحتاج إلى الدعاء، فإنه تحصيل الحاصل لكن قد يقال لا مانع من قبول زيادة البركة. (**فرض الله عليكم صيامه**) أي بالكتاب والسنة وإجماع الأمة (**تفتح فيه أبواب السماء**) استئناف بيان ويحتمل أن يكون حالاً وهو بصيغة المجهول، وبالتأنيث في الأفعال الثلاثة ويجوز تذكيرها وبتخفيف الفعلين الأوّلين ويشددان. (**وتغلق فيه أبواب الجحيم**) وفي نسخة الحميم وهو تصحيف (**وتغل**) بتشديد اللام من الإغلال (**فيه مردة الشياطين**) يفهم من هذا الحديث أن المقيدين هم المردة فقط. وهو معنى لطيف يزول به الاشكال السابق فيكون عطف المردة على الشياطين في الحديث المتقدم عطف تفسير، وبيان ويحتمل أن يكون تقييد عامة الشياطين بغير الإغلال والله أعلم بالأحوال (**لله فيه**) أي في ليالي رمضان على حذف مضاف، أو في العشر الأخير منه يعني غالباً وإلا فهي مبهمة في جميع رمضان أو في جميع السنة، كما هو مذهبنا ولذا لو قال أحد لامرأته أنت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى يمضي عليها السنة كلها. (**ليلة خير من ألف شهر**) أي العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر، ليس فيها ليلة القدر، (**ومن حرم**) بصيغة المجهول (**خيرها**) بالنصب قال الطيبي: يقال حرمه الشيء يحرمه، حرماناً وأحرمه أيضاً أي منعه إياه. اهـ. وفي القاموس أحرمه لغية أي من منع خيرها بأن لم يوفق لاحيائها ولو بالطاعة في طرفيها لما ورد أن من صلى العشاء، والصبح، بجماعة فقد أدرك حظه من ليلة القدر، وأما ما وقع في شرح مسلم من أنه لا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها، فالمراد منه

الحديث رقم ١٩٦٢: أخرجه النسائي في السنن ٤/ ١٢٩ حديث رقم ٢١٠٦. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٠.

(١) البيهقي في شعب الإيمان حديث رقم ٣٨١٥.

فقد حُرِم». رواه أحمد، والنسائي.

١٩٦٣ ـ (٨) وعن عبد الله بن عمرو: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصيامُ والقرآنُ يشفعانِ للعبدِ، يقولُ الصيامُ: أي ربِّ! إني منعتُهُ الطعامَ والشهواتِ بالنهارِ، فشفِّعني فيه، ويقولُ القرآن: منعتُهُ النومَ بالليلِ فشفِّعني فيه، فيُشَفَّعانِ».

فضلها الكامل، (فقد حرم) أي منع الخير كله كما سيجيء صريحاً ففيه مبالغة عظيمة، والمراد حرمان الثواب الكامل، أو الغفران الشامل الذي يفوز به القائم في إحياء ليلها قال الطيبي: اتحد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء أي فقد حرم خيراً لا يقادر قدره (رواه أحمد والنسائي) قال ميرك: ورواه البيهقي كلهم عن أبي قلابة عن أبي هريرة ولم يسمع منه فيما أعلم قاله المنذري.

١٩٦٣ ـ (وعن عبد الله بن عمرو) بالواو رضي الله عنهما (إن رسول الله ﷺ قال: الصيام) أي صيام رمضان (والقرآن) أي قراءة القرآن قال الطيبي: القرآن هنا عبارة عن التهجد، والقيام بالليل كما عبر به عن الصلاة في قوله تعالى: ﴿وقرآن الفجر﴾ [الإسراء ـ ٧٨] وإليه الإشارة بقوله ويقول القرآن منعته النوم بالليل. اهـ. وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته. (يشفعان للعبد) وتتجسد المعاني والأعمال، ويحتمل بيان الحال. (يقول الصيام أي رب) أي يا رب (إني منعته الطعام والشهوات) من عطف الأعم (بالنهار فشفعني) بالتشديد أي اقبل شفاعتي (فيه) أي في حقه (ويقول القرآن) ما كان القرآن كلامه تعالى غير مخلوق، لم يقل أي رب واخطأ ابن حجر خطأ فاحشاً، حيث قدر هنا أي رب فإنه مخالف لمذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة، لا يقال أراد بالقرآن المقروء فأنا نقول لا يصح التقدير الموهم للتضليل المحوج إلى التفسير، والتأويل لا سيما مع القاعدة المقررة أن المراد لا يدفع الإيراد وكلام غير المعصوم، لا يؤول فتأمل فإنه هو المعوّل وقد قال بعض المحققين من الشافعية: فإن قلت: هل يجوز أن يقال القرآن مخلوق؟ ومراداً به اللفظي؟ فالجواب لا لما فيه من الإيهام المؤدي إلى الكفر وإن كان المعنى صحيحاً بهذا الاعتبار، كما أن الجبار في أصل اللغة النخلة الطويلة ويمتنع أن يقال الجبار مخلوق، مراداً به النخلة للإيهام. اهـ. والله أعلم ثم رأيت في كلام ابن حجر نقلاً عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يقول يا رب القرآن فقال مه أما علمت أن القرآن منه، أي أنه صفته القديمة القائمة بذاته فلا يجوز أن يوصف بالمربوبية المقتضية لحدوثه وانفصاله عن الذات تعالى الله عن ذلك. اهـ. وهو صريح في المدعي والحمد لله على ما أولى وهو له أولى في الآخرة والأولى. (منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان) بالتشديد مجهولاً أي يقبل شفاعتهما وهذا دليل على عظمتهما ولعل شفاعة رمضان في محو السيئات، وشفاعة القرآن في علو الدرجات. قال الطيبي: الشفاعة والقول من الصيام والقرآن إما أن يؤول أو يجري على ما عليه النص، وهذا هو النهج القويم والصراط المستقيم، فإن العقول البشرية تتلاشى وتضمحل عن ادراك العوالم الإلهية، ولا سبيل لنا إلا الإذعان والقبول ومن أول قال استعيرت الشفاعة والقبول للصيام والقرآن لاطفاء غضب الله،

رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

١٩٦٤ ـ (٩) عن أنسِ بنِ مالك، قال: دخلَ رمضانُ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ هذا الشَّهر قد حضرَكم، وفيهِ ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ، من حُرِمَها فقد حُرِمَ الخيرَ كلَّه، ولا يُحرمُ خيرَها إلا كلُّ محرومٍ». رواه ابن ماجه.

١٩٦٥ ـ (١٠) وعن سلمانَ الفارسيِّ، قال: خطبَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ في آخرِ يومٍ من شعبانَ فقال: «يا أيُّها النّاسُ! قد أظلَّكم شهرٌ عظيمٌ،

واعطاء الكرامة ورفع الدرجات والزلفى عند الله. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)** قال ميرك: ورواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله محتج بهم في الصحيح ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الجوع وغيره بإسناد حسن والحاكم[1] وقال: صحيح على شرط مسلم كذا ذكره المنذري.

١٩٦٤ ـ **(وعن أنس بن مالك قال: دخل رمضان، فقال رسول الله ﷺ: إن هذا الشهر)** الإشارة للتعظيم والمشار إليه محسوس عند أرباب التكريم، كما نقل عن سيدي عبد القادر روح الله روحه الكريم. **(قد حضركم)** أي فاغتنموا حضوره بالصيام في نهاره، والقيام في ليله. **(وفيه ليلة)** أي واحدة مبهمة من لياليه **(خير من ألف شهر)** أي فالتمسوها في كل ليلة رجاء أن تدركوها **(من حرمها)** أي خيرها وتوفيق العبادة فيها ومنع عن القيام ببعضها. **(فقد حرم الخير كله، ولا يحرم خيرها)** أي حتى يتخلف عنها **(إلا كلُّ محروم)** برفع كل على البدلية ويجوز نصبه على الاستثناء، أي كل ممنوع من الخير لا حظ له من السعادة ولا ذوق له من العبادة. **(رواه ابن ماجه)** قال المنذري: وإسناده حسن إن شاء الله تعالى ورواه الطبراني في الأوسط، عن أنس ولفظه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا رمضان قد جاءكم، يفتح فيه أبواب الجنة ويغلق فيه أبواب النار، وتغل فيه الشياطين فبعد المن أدركه رمضان فلم يغفر له، إذا لم يغفر له فمتى نقله ميرك.

١٩٦٥ ـ **(وعن سلمان الفارسي)** بكسر الراء **(قال خطبنا رسول الله ﷺ)** وهو يحتمل خطبة الجمعة، وخطبة الموعظة **(في آخر يوم من شعبان فقال)** أي بعد أن حمد الله وأثنى عليه، كما هو المعهود من حاله في خطبة وكأن سلمان حذف ذلك اختصاراً قلت: ما اختصره بل اقتصره وبينه وأظهره بقوله خطبنا فإن الخطبة هي الحمد والثناء، كما هو مشهور عند العلماء والفقهاء. **(أيها)** وفي نسخة يا أيها **(الناس قد أظلكم)** بالظاء المشالة أي أشرف عليكم وقرب منكم **(شهر عظيم)** أي قدره لأنه سيد الشهور كما في حديث وقال الطيبي: أي شارفكم وألقى

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٥.

الحديث رقم ١٩٦٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٢٦ حديث رقم ١٦٤٤.

الحديث رقم ١٩٦٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٣٠٥ حديث رقم ٣٦٠٨.

شهرٌ مباركٌ، شهرٌ فيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ، جعلَ اللَّهُ صيامَهُ فريضةً، وقيامَ ليلِهِ تطوعاً، من تقرَّبَ فيهِ بخَصلةٍ من الخيرِ كان كَمَنْ أدّى فريضةً فيما سِواهُ، ومَن أدّى فريضةً فيه كانَ كَمنْ أدّى سبعينَ فريضةً فيما سواه. وهو شهرُ الصّبرِ، والصبرُ ثوابُهُ الجنَّةُ، وشهرُ المواساةِ، وشهرٌ يزادُ فيهِ رزقُ المؤمنِ، من فطّرَ فيهِ صائماً كانَ لهُ مغفرةً لذنوبِه، وعِتقَ رقبتِه منَ النارِ، وكانَ لهُ مثلُ أجرِهِ من غيرِ أن ينتقِصَ من أجرِه شيءٌ»

ظله عليكم ونقل عن محيي السنة أنه بالطاء المهملة ففي النهاية أطل علينا بالمهملة أشرف، وأظلكم رمضان بالمعجمة أي أقبل عليكم ودنا منكم كأنه ألقى عليكم ظله. اهـ. وعبارته أحسن من عبارة الطيبي، كما لا يخفى. **(شهر مبارك)** أي علي من يعرف قدره **(شهر فيه ليلة)** أي عظيمة وفي أصل ابن حجر ليلة القدر وهو سهو **(خير من ألف شهر، جعل الله صيامه)** أي صيام نهاره **(فريضة)** أي فرضاً قطعياً **(وقيام ليله)** أي احياءه بالتراويح، ونحوها **(تطوعاً)** أي سنة مؤكدة فمن فعله فاز بعظيم ثوابه، ومن تركه حرم الخير وعوقب بعتابه. **(من تقرب)** أي إلى الله **(فيه)** أي في نهاره وفي ليلة **(بخصلة من الخير)** أي من أنواع النفل **(كان كمن)** أي ثوابه كثواب من **(أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضته فيه)** بدنية أو مالية **(كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه)** أي من الأشهر وهذا فيما سوى الحرم إذ حسناته عن مائة ألف في غيره. **(وهو شهر الصبر)** لأن صيامه بالصبر عن المأكول والمشروب ونحوهما وقيامه بالصبر على محنة السهر، وسنة السحور عند السحر ولذا أطلق الصبر على الصوم في قوله تعالى: **﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾** [البقرة ـ ٤٥] وفيه إشارة لطيفة، بأن باقي الأشهر شهور الشكر فيكون إيماء إلى قوله تعالى: **﴿أياماً معدودات﴾** [البقرة ـ ١٨٤] أي زماناً قليلاً تسهيلاً للصائمين، وتسلية للقائمين. **(والصبر)** أي كماله المتضمن للشكر كما حرره الغزالي من أن وجودهما على وجه الكمال، متلازمان وفي التحقيق متعانقان وبكل طاعة وخصلة حميدة متعلقان، فإن الإيمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر فترك المعصية صبر وامتثال الطاعة شكر. **(ثوابه الجنة)** أو يقال الصبر على الطاعة، وعن المعصية جزاؤه الجنة لمن قام به مع الناجين وأما قول ابن حجر أي من غير مقاساة لشدائد الموقف فأمر زائد غير مفهوم من الحديث، فلا ينبغي الجراءة عليه **(وشهر المواساة)** أي المساهمة والمشاركة في المعاش والرزق، وأصله الهمزة فقلبت واواً تخفيفاً قاله الطيبي وفيه تنبيه على الجود والإحسان، على جميع أفراد الإنسان لا سيما على الفقراء والجيران. **(وشهر يزاد في رزق المؤمن)** وفي نسخة صحيحة يزاد فيه رزق المؤمن، سواء كان غنياً أو فقيراً، وهذا أمر مشاهد فيه ويحتمل تعميم الرزق بالحسي والمعنوي، وفي الحديث تشجيع على الكرم وتحضيض على ما ذكر قبله وبعده. **(من فطر)** بتشديد الطاء **(فيه صائماً)** أي أطعمه أو سقاه عند إفطاره من كسب حلال كما في الرواية الآتية. **(كان)** أي التفطير **(له)** أي للمفطر **(مغفرة لذنوبه وعتق رقبته)** أي المفطر **(من النار)** أي سبباً لحصولهما وفي نسخة برفع المغفرة والعتق، فالمعنى حصل له مغفرة وعتق. **(وكان له)** أي وحصل للمفطر **(مثل أجره)** أي مثل ثواب الصائم **(من غير أن ينتقص)** من باب الافتعال **(من أجره)** أي من أجر الصائم **(شيء)** وهو زيادة إيضاح وإفادة تأكيد للعلم بعدم النقص، من لفظ

قلنا: يا رسولَ الله! ليسَ كلُّنا نجدُ ما نفطِّر به الصائمَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «يعطي اللهُ هذا الثوابَ من فطَّرَ صائماً على مذقة لبنٍ، أو تمرةٍ أو شربةٍ من ماءٍ، ومن أشبعَ صائماً؛ سقاهُ اللهُ من حوضي شربةً لا يظمأُ حتى يدخُلَ الجنَّةَ. وهو شهرٌ أوَّلُهُ رحمةٌ، وأوسطهُ مغفرةٌ، وآخرهُ عِتقٌ من النَّار. ومن خفَّفَ عن مملوكِهِ فيه؛ غفرَ اللهُ لهُ وأعتقهُ من النار».

مثل أجره أولاً. (**قلنا: يا رسول الله أليس كلنا نجد ما نفطر الصائم؟**) بالتكلم بالفعلين وفي نسخة بالغيبة فيهما أي لا يجد كلنا ما يشبعه، وإنما الذي يجد ذلك بعضنا فما حكم من لا يجد ذلك. (**فقال رسول الله ﷺ: يعطي الله هذا الثواب**) أي من جنس هذا الثواب، أو هذا الثواب كاملاً عند العجز عن الإشباع. (**من فطر صائماً على مذقة لبن**) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة أي شربة لبن يخلط بالماء (**أو تمرة**) وفي تقديم المذقة اشارة أي أنها أفضل من التمرة، إما لفضيلة اللبن أو للجمع بين النعمتين. (**أو شربة من ماء**) وأو للتنويع في الموضعين وأما قول ابن حجر وكلكم يقدر على واحدة من هذه الثلاثة فغير صحيح باطلاقه. (**ومن أشبع صائماً سقاه الله**) ولعل الاكتفاء بالإشباع في الشرط لأنه أفضل أو لكونه أصلاً في الدنيا، وبالإسقاء في الجزاء لكون الاحتياج إليه أكثر بل لا احتياج إلا إليه في العقبى (**من حوضي**) أي الكوثر في القيامة (**شربة لا يظمأ**) أي بعدها (**حتى يدخل الجنة**) أي إلى أن يدخلها ومن المعلوم أن لا ظمأ في الجنة لقوله تعالى: ﴿**وإنك لا تظمأ فيها**﴾ [طه ـ ۱۱۹] فكأنه قال لا يظمأ أبداً (**وهو**) أي رمضان (**شهر أوله رحمة**) أي وقت رحمة نازلة من عند الله عامة ولولا حصول رحمته ما صام، ولا قام أحد من خليقته لولا الله ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا نهتدي، لولا أن هدانا الله (**وأوسطه مغفرة**) أي زمان مغفرته المترتبة على رحمته فإن الأجير قد يستعجل بعض أجرة قرب فراغه منه. (**وآخره**) وهو وقت الأجر الكامل (**عتق**) أي لرقابهم (**من النار**) والكل بفضل الجبار، وتوفيق الغفار للمؤمنين الأبرار للأعمال الموجبة للمغفرة والرحمة والعتق من النار. (**ومن خفف**) أي في الخدمة (**عن مملوكه فيه**) أي في رمضان رحمة عليه، واعانة له بتيسير الصيام إليه. (**غفر الله له**) أي لما فعله قبل ذلك من الأوزار (**وأعتقه من النار**) جزاء لاعتاقه المملوك من شدة العمل قال ميرك: ورواه ابن خزيمة[1] **في** صحيحه وقال: إن صح الخبر، ورواه من طريقة البيهقي ورواه أبو الشيخ ابن حبان في الثواب باقتصار عنهما، وفي رواية لأبي الشيخ قال رسول الله ﷺ: من فطر صائماً في شهر رمضان، من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالي رمضان كلها وصافحه جبريل ليلة القدر، ومن صافحه جبريل عليه السلام يرق قلبه وتكثر دموعه، قال: فقلت: يا رسول الله من لم يكن عنده قال: فقبضه من طعام قلت: أفرأيت إن لم يكن عنده لقمة خبز؟ قال فمذقة لبن قلت: أفرأيت إن لم يكن عنده؟ قال فشربة من ماء قال المنذري: وفي أسانيدهم علي بن زيد بن جدعان، ورواه ابن خزيمة والبيهقي أيضاً باختصار عنه في حديث أبي هريرة وفي إسناده كثير بن زيد.

---

(۱) ابن خزيمة الحديث رقم ۱۸۷۷.

١٩٦٦ - (١١) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا دخلَ شهرُ رمضانَ أطلقَ كلَّ أسيرٍ وأعطى كلَّ سائلٍ.

١٩٦٦ - (**وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير**) أي محبوس ممن يستحق الحبس لحق الله أو لحق العبد بتخليصه منه تخلقاً بأخلاق الله تعالى، فإن الإطلاق في معنى الإعتاق وأما قول ابن حجر أي محبوس على كفره بعد أسره ليختار فيه ﷺ المن أو القتل مثلاً فهو محمول على مذهب الشافعي، فإن الذكر الحر المكلف إذا أسر تخير الإمام بين القتل والمن والفداء، والاسترقاق وهو منسوخ عند الحنفية أو مخصوص بحرب بدر فإنه يتعين القتل أو الاسترقاق عندهم، هذا خلاصة ما في البيضاوي وقال صاحب المدارك[1]: وحكم أساري المشركين عندنا القتل والاسترقاق، والمن والفداء المذكوران في الآية فمنسوخ بقوله تعالى: ﴿**اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾ [التوبة - ٥] لأن سورة براءة من آخر ما نزل، أو المراد بالمن أن يمن عليهم بترك القتل، ويسترقوا أو يمن عليهم فيخلوا بقبولهم الجزية وبالفداء، أن يفادى بأساراهم أسارى المشركين فقد رواه الطحاوي مذهباً عن أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قولهما والمشهور أنه لا يرى فداءهم لا بمال ولا بغيره لئلا يعودوا حرباً علينا، وعند الشافعي رحمه الله للإمام أن يختار أحد الأمور الأربعة القتل والاسترقاق والمن والفداء بأسارى المسلمين. اهـ. فاللائق بالمتكلم في الحديث أن يحمله على الوجه الأحسن وهو المتفق عليه لا على احتمال يخالفه بعض العلماء مع أنه ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام بالعموم فضلاً عن خصوص رمضان، أنه أعتق كافراً وأرسله قط فكيف يحمل على هذا المعنى استمراره الحقيقي أو العرفي المستفاد من كان المفهوم أنه في أوّل كل رمضان والله المستعان. (**وأعطى كل سائل**) أي زيادة على معتاده وإلا فلا كان عنده لا في غير رمضان أيضاً فقد جاء في صحيح مسلم إنه ما سئل شيئاً إلا أعطاه فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفقر[2]، وروي البخاري من حديث جابر ما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قط فقال[3] لا وكذا عند مسلم أي ما طلب منه شيء من أمر الدنيا فمنعه قال الفرزدق: ما قال لا قط إلا في تشهده * لولا التشهد كانت لاؤه نعم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام [رحمه الله]: معناه لم يقل لا منعاً للعطاء، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها اعتذاراً كما في قوله تعالى: ﴿**قلت لا أجد ما أحملكم عليه**﴾ [التوبة - ٩٢] ولا يخفى الفرق بين قول: ﴿**لا أجد ما أحملكم**﴾ [التوبة - ٩٢] وبين لا أحملكم. اهـ. وفي حديث ابن عباس عند الشيخين قال كان النبي ﷺ أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل

الحديث رقم ١٩٦٦: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٣١١ حديث رقم ٣٦٢٩.

(١) هو الإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي ت (٧٠١).

(٢) مسلم في صحيحه.

(٣) البخاري في صحيحه الحديث رقم ٦٠٣٤.

١٩٦٧ ـ (١٢) وعن ابن عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الجنَّةَ تُزَخْرَفُ لرمضانَ من رأسِ الحولِ إلى حولٍ قابلٍ» قال: «فإذا كانَ أوَّلُ يومٍ من رمضانَ هبَّتْ ريحٌ تحتَ العرشِ من ورَقِ الجنَّةِ على الحورِ العينِ، فيقُلْنَ: يا ربِّ؛ اجعَلْ لنا من عبادِكَ أزواجاً تقَرُّ بهم أعيُنُنا، وتقَرُّ أعينُهُم بنا».

فيدارسه القرآن فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة، وأورد ابن حجر هنا سؤالاً وجواباً بينهما تعارض يناقض صواباً.

١٩٦٧ ـ (وعن ابن عمران النبي ﷺ قال: إن الجنة تزخرف) أي تزين بالذهب ونحوه (لرمضان) أي لأجل قدومه (من رأس الحول إلى حول قابل) أي يبتدأ التزين من أوّل السنة منتهياً إلى سنة آتية أوّل الحول، غرة المحرم وحاصله أن الجنة في جميع السنة من أولها إلى آخرها مزينة لأجل رمضان، وما يترتب عليه من كثرة الغفران ورفع درجات الجنان ما قبله وما بعده من الزمان، ولا يبعد أن يجعل رأس الحول مما بعد رمضان ولعله اصطلاح أهل الجنان، ويناسبه كونه يوم عيد وسرور ووقت زينة وحبور ثم رأيت ابن حجر قال: لعل المراد هنا بالحول بأن تبتدىء الملائكة في تزينها أوّل شوّال، وتستمر إلى أوّل رمضان فتفتح أبوابها حينئذ ليطلع الملائكة على ما لا يطلعون عليه، قبل اعلاء ما لهم بعظم شرف رمضان وشرف هذه الأمة ومجازاتهم على صومهم، بمثل هذا النعيم المقيم الظاهر الباهر. اهـ. والأظهر أن ابتداء الزينة من أوّل رمضان، كما يدل عليه حديث فتحت أبواب الجنة الخ لأن الزينة المتعارفة تكون في أوائل أمر الفرح، وقد تكون بعد الفرح والمناسب هنا الأوّل ولا يبعد أن يراد باللام في قوله لرمضان وقتية ومن بيانية، ويؤيده ما ورد من أنه ترفع أعمال السنة في شعبان ثم ما به التمييز بين رمضان وغيره بأمور زائدة على الزينة في خصوصه، من فتح أبواب الجنة وغلق أبواب النيران وأمثالهما مما لا يعلمه إلا الله والله سبحانه وتعالى أعلم. (قال) أي النبي ﷺ وإنما أعاد قال لئلا يتوهم أنه مقول ابن عمر فتدبر. (فإذا كان أوّل يوم من رمضان، هبت ريح تحت العرش) أي هبت ريح من تحت العرش، فنثرت رائحة عطرة طيبة قال ابن حجر: تحت العرش أي في الجنة لأن سقف الجنة عرش الرحمن، كما في الحديث وفيه أنه لا يلزم من كونه سقفاً بمعنى أعلاها، وانه ليس فاصل بينه وبينها أن يكون هبوب الريح في الجنة بل الظاهر أن الريح تنزل من تحت العرش، مبتدأ باعتبار ظهورها في الجنة. (من ورق الجنة) أي من ورق شجرها مبتدأ (على الحور العين) أي منتثرة[1] على رؤوسهن ولعلها أثر خلوف فم الصائم، الذي هو عند الله أطيب من المسك (فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك) أي الصالحين الصائمين القائمين (أزواجاً تقر) بفتح القاف وتشديد الراء أي تتلذذ (بهم) أي بطلعتهم وصحبتهم (أعيننا) أي أبصارنا أو ذواتنا (وتقر أعينهم بنا) قال الطيبي: هو من القر بمعنى البرد، وحقيقة قولك قر الله

الحديث رقم ١٩٦٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٣١٢ حديث رقم ٣٦٣٣.

(١) في المخطوطة «منتشرة».

روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في «شعب الإيمان».

١٩٦٨ ـ (١٣) وعن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يُغفَرُ لأمَّتِهِ في آخرِ ليلةٍ في رمضانَ». قيل: يا رسولَ الله! أهيَ ليلةُ القدرِ؟ قال: «لا، ولكنَّ العاملَ إنَّما يُوفَّى أجرَه إذا قضى عملَه».

عينيه جعل دمع عينيه بارداً، وهو كناية عن السرور فإن دمعته باردة أو من القرار فيكون كناية عن الفوز بالبغية فإن من فاز بها قر نفسه، ولا يستشرف عينه إلى مطلوبه لحصوله. **(روي البيهقي الأحاديث الثلاثة في شعب الإيمان)** قال ميرك: لحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن مسعود الغفاري، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي من طريقه وأبو الشيخ في كتاب الثواب ولفظه سمعت رسول الله ﷺ ذات يوم وأهل رمضان فقال: لو يعلم العباد ما رمضان لتمنت أمتي أن تكون السنة كلها رمضان، فقال رجل من خزاعة: يا نبي الله، حدثنا فقال إن الجنة لتزين لرمضان من رأس الحول إلى الحول، فإذا كان أوّل يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش، فصفقت ورق أشجار الجنة فينظر الحور العين إلى ذلك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً تقر أعيننا بهم وأعينهم بنا[1]، قال: فما من عبد يصوم يوماً من رمضان إلا زوّج زوجة من الحور العين في خيمة من درة كما نعت الله عزّ وجلّ **﴿حور مقصورات في الخيام﴾** قال ابن خزيمة: في القلب من جرير بن أيوب يعني أحد رواته شيء قال المنذري: وجرير بن أيوب البجلي: واه والله أعلم أقول وللحديث شاهد آخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي أيضاً قال المنذري: وليس في إسناده ممن أجمع على ضعفه فاختلاف طرق الحديث يدل على أن له أصلاً.

١٩٦٨ ـ **(وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: يغفر لأمته)** أي لكل الصائمين منهم قال الطيبي: هذا حكاية معنى ما تلفظ به ﷺ لا لفظه أي الذي هو يغفر لأمتي **(في آخر ليلة في رمضان)** وفي نسخة من رمضان والمراد مغفرته الكاملة ورحمته الشاملة، فلا ينافي ما سبق من أن أوسطه مغفرة **(قيل: يا رسول الله أهي ليلة القدر، قال: لا)** هذا بظاهر رد على من اختار أن ليلة القدر هي ليلة تسع وعشرين، إذ قد تكون آخر ليلة منه ويمكن تأويله بأن يقال لا أي ليس سبب المغفرة كونها ليلة القدر بل سببها كونها آخر ليلة، ويمكن أن تكون هي ليلة القدر، وأن تكون غيرها من بقية ليالي عشر الأخير ويؤيده قوله **(ولكن)** بالتشديد ويخفف **(العامل)** أي ولكن سببها أن العامل **(إنما يوفى)** أي يعطى وافياً **(أجره)** بالنصب على أنه مفعول ثان وفي نسخة بالرفع على أنه نائب الفاعل والمفعول الثاني، مقدر أي إياه **(إذا قضى عمله)** أي أحكمه وفرغ منه وقال الطيبي: استدراك لسؤالهم عن سبب المغفرة، كأنهم ظنوا أن الليلة الأخيرة هي ليلة القدر، بسبب المغفرة فبين ﷺ أن سببها هو إفراغ العبد عن العمل، وهو مطرد في كل

---

(١) ابن خزيمة ٣/ ١٩٠ حديث رقم ١٨٨٦.

الحديث رقم ١٩٦٨: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٩٢.

رواه أحمد.

(١) باب رؤية الهلال

الفصل الأول

١٩٦٩ ـ (١) عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تصوموا حتى ترَوُا الهلالَ،

عمل. اهـ. والأظهر وضع الزمان موضع السبب، لأن ليلة القدر نفسها ليست سبباً بل هي زمان العبادة وهي سبب المغفرة، وفي قضى بمعنى فرغ مجاز المشارقة أو لأنه قد نوى حينئذ صوم اليوم، الآتي فكأنه صام ولا يبعد أن يراد بآخر ليلة في رمضان أو من رمضان ليلة العيد، والنسبة بأدنى ملابسة كما في عيد رمضان والله المستعان **(رواه أحمد)**.

(باب رؤية الهلال)

أي الأحكام المتعلقة بها.

(الفصل الأوّل)

١٩٦٩ ـ **(عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصوموا)** أي يوم ثلاثي شعبان عن رمضان كما يدل عليه السياق **(حتى تروا الهلال)** أي حتى يثبت عندكم رؤية هلال رمضان بشهادة عدلين أو أكثر ويثبت بعدل واحد عند أبي حنيفة أيضاً إذا كان في السماء غيم، وعند الشافعي أيضاً في أصح قوليه وعند أحمد سواء كان في السماء غيم أم لا، وعند مالك لا تثبت أصلاً قاله ابن الملك وقال القاضي: أي لا تصوموا على قصد رمضان، إلا أن يثبت وهو أن يرى هو أو من يثق عليه والمنفرد بالرؤية إذا لم يحكم بشهادته يجب عليه عندنا أن يصوم ويسر بإفطار عيده. اهـ. ويصوم عندنا معشر الحنفية أولاً، ولا يفطر يوم عيد احتياطاً وقيل: معنى قول أبي حنيفة لا يفطر لا يأكل ولا يشرب ولكن لا ينوي الصوم والتقرب به إلى الله تعالى، لأنه يوم عيد في حقه للحقيقة التي عنده قال ابن الهمام: ولا يخفى أن التعليل بالاحتياط ينافي تأويل قوله بذلك وقيل إن أيقن أفطر ويأكل سراً وعلى القول بأنه لا يفطر لو أفطر قضى ثم

الحديث رقم ١٩٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١١٩ حديث رقم ١٩٠٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٥٩ حديث رقم (٣ ـ ١٠٨٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٤٠ حديث رقم ٢٣٢٠. والترمذي في السنن ٣/ ٦٨ حديث رقم ٦٨٤. والنسائي ٢/ ١٣٤ حديث رقم ٢١٢١. وابن ماجه ١/ ٥٢٩ حديث رقم ١٦٥٤. والدارمي ٢/ ٦ حديث رقم ١٦٨٤. ومالك في الموطأ ١/ ٢٨٦ حديث رقم ٢ من كتاب الصيام.

ولا تُفطِروا حتى تَروه، فإنْ غُمَّ عليكُم فاقدُروا له».

منهم من قال لا كفارة عليه بلا خلاف ومنهم من حكى في لزومها الخلاف بعد رد شهادته وقبله والصحيح عدم لزومها فيهما ويحمل معنى الحديث لا تصوموا بنية رمضان حتى يتحقق عندكم رؤية الهلال **(ولا تفطروا حتى تروه)** أي هلال شوّال قال ابن الملك: حتى تثبت رؤيته بشهادة عدلين لا بأقل بالاتفاق وظاهر عموم هذا النهي كالأحاديث الآتية يرد على الشافعية حيث قالوا المتفرد بالرؤية في أوّل رمضان يسر بفطره في عيده ولو لم ير هلال شوّال لئلا يتعرض لعقوبة الحاكم وأما قول ابن حجر والنهي فيهما للتحريم على الأصل وهو بالنظر لعموم الناس كما يدل عليه واو الجمع أما من رآه وحده ولم يشهد به أو لم يقبل أو أخبره به من اعتقد صدقه فيلزم العمل بمقتضى رؤيته وإن لم يثبت رمضان ولا شوّال على العموم. اهـ. فلا يصلح أن يكون جواباً لسؤالنا كما هو ظاهر على أرباب الفهوم فتأمل حق التأمل **(فإن غم)** أي غطي الهلال في ليلة الثلاثين **(عليكم)** أي أوله أو آخره قال الطيبي أي ستر الهلال بغيم من غممت الشيء إذا غطيته وفي غم ضمير الهلال ويجوز أن يكون مسنداً إلى الجار والمجرور وبمعنى إن كنتم مغموماً عليكم وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه **(فاقدروا)** بكسر الدال ويضم وفي المغرب الضم خطأ **(له)** أي للهلال والمعنى قدّر والهلال الشهر المستقبل وقال الطيبي: أي فاقدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه **(ثلاثين يوماً)** إذ الأصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما أمكن أي قبل الثلاثين والمعنى اجعلوا الشهر ثلاثين قال الزركشي: يعني حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكملوا ثلاثين يوماً. اهـ. وفي شرح السنة معناه التقدير بإكمال العدد يقال قدرت الشيء أقدره قدراً بمعنى قدرته تقديراً قال ابن الملك ذهب بعض إلى أن المراد به التقدير بحساب القمر في المنازل أي اقدروا منازل القمر فإنه يدلكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون. اهـ. وفي شرح السنة [قال ابن شريح] فاقدروا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فأكملوا [العدة] خطاب للعامة. اهـ. وهو مردود لحديث أنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب[1] فإنه يدل على أن معرفة الشهر ليست إلى الكتاب والحساب كما يزعمه أهل النجوم وللاجماع على عدم الاعتداد بقول المنجمين ولو اتفقوا على أنه يرى ولقوله تعالى مخاطباً لخير أمة أخرجت للناس خطاباً عاماً ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ [البقرة ـ ١٨٥] ولقوله ﷺ بالخطاب العام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته[2] ولما في نفس هذا الحديث لا تصوموا حتى تروه ولما في حديث أبي داود والترمذي عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون[3] بل أقول لو صام المنجم عن رمضان قبل رؤيته بناء على معرفته يكون عاصياً في صومه ولا يحتسب عن صومه إلا إذا ثبت الهلال على خلاف فيه ولو جعل عيد الفطر بناء على زعمه الفاسد يكون فاسقاً وتجب عليه الكفارة في قول وهو الصحيح وإن استحل افطاره فرضاً عن عده واجباً صار كافراً ومن الغريب ما نقله صاحب النهاية عنه إنه قال فأملوا العدة خطاب

(١) راجع الحديث رقم (١٩٧١). (٢) راجع الحديث رقم (١٩٧٠).

(٣) الترمذي في السنن حديث رقم ٦٩٧.

وفي روايةٍ قال: «الشهرُ تسعٌ وعشرونَ ليلةً، فلا تصوموا حتى تَروه، فإنْ غُمَّ عليكم فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثين». متفق عليه.

١٩٧٠ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صوموا لرؤيتِهِ وأفطروا لرؤيتِه، فإنْ غُمَّ عليكم فأكمِلوا عدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ».

للعامة وأغرب منه عمل صاحب النهاية نقل كلامه والسكوت عليه الموهم قبول قوله فإنه لا ينبغي لأحد أن ينقل كلامه إلا بنية الرد عليه **(وفي رواية قال الشهر تسع وعشرون ليلة)** أي الشهر قد يكون كذلك أو أقله ذلك وقيل أي هذا محقق وفيه حث على طلب الهلال ليلة الثلاثين **(فلا تصوموا)** أي على قصد رمضان **(حتى تروه)** أي الشهر يعني تعلموا كماله أو تبصروا هلاله لقوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ [البقرة - ١٨٥] **(فإن غم)** أي [أمر] الشهر أو هلاله **(عليكم)** أي بغيم ونحوه **(فاكملوا)** أي أتموا **(العدة)** مفعول به أي عدة شعبان كما في رواية البخاري **(ثلاثين)** أي يوماً وهو منصوب على الظرف وقيل التقدير أكملوا هذه العدة وثلاثين بدل منه بدل الكل **(متفق عليه)**.

١٩٧٠ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: صوموا لرؤيته)** أي لأجل رؤية الهلال فاللام للتعليل والضمير للهلال على حد ﴿**حتى توارت بالحجاب**﴾ [ص - ٣٢] اكتفاء بقرينة السياق ولقوله تعالى: ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس**﴾ [النساء - ١١] أي لأبوي الميت وقال الطيبي اللام للتوقيت كقوله تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾ [الإسراء - ٧٨] أي وقت دلوكها وفيه أن الصوم بعد الرؤية بزمان طويل يتحقق وإن الإقامة بعد تحقق الدلوك فلا جامع بينهما ولهذا قال ابن الملك في الآية اللام بمعنى بعد أي بعد دلوكها أي زوالها كما في قولك جئته لثلاث خلون من شهر كذا يبينه حديث أبي البختري في الفصل الثالث مدة للرؤية قال القاضي عياض [رحمه الله الفياض] أي أطال الله مدته إلى الرؤية وقوله جئته لثلاث خلون من شهر كذا ويحتمل أن يكون بمعنى بعد. اهـ. والأخير هو الأظهر لأن الأول يرد **(وأفطروا)** أي اجعلوا عيد الفطر **(لرؤيته)** أي لأجلها أو بعدها أو وقتها **(فإن غم عليكم فاكملوا عدة شعبان)** أي أتموا عدده **(ثلاثين)** أي فكذا رمضان بطريق الأولى قال ابن الهمام: إذا صام أهل مصر رمضان على غير رؤية بل بإكمال شعبان ثمانية وعشرين ثم رأوا هلال شوّال إن كانوا أكملوا عدة شعبان عن رؤية هلاله إذ لم يروا هلال رمضان قضوا يوماً واحداً حملاً على نقصان شعبان غير إنه اتفق إنهم لم يروا ليلة الثلاثين وإن أكملوا شعبان عن غير رؤية قضوا يومين احتياطاً لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فإنهم لما لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة

الحديث رقم ١٩٧٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١١٩. حديث رقم ١٩٠٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٦١ حديث رقم (١٨ - ١٠٨١). والنسائي في السنن ٤/ ١٣٥ حديث رقم ٢١٢٤ والدارمي ٢/ ٦ حديث رقم ١٦٨٥. وأحمد في المسند ٥/ ٤٢.

متفق عليه.

١٩٧١ ـ (٣) وعن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نكتبُ ولا نحسُبُ،

مكملين رجب[1] (متفق عليه) قال ابن الهمام: وعند أبي داود والترمذي وحسنه فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً قال ابن حجر وبهذه الرواية الأخيرة والتي قبلها كرواية فإن أغمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين ثم صوموا ورواية فاقدروا له ثلاثين ورواية فإن أغمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صوموا ورواية كان ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام وهذه روايات صحيحة لا تقبل التأويل ردوا قول أحمد في إحدى الروايتين عنه وطائفة قليلة معنى اقدروا ضيقوا له وقدروه تحت السحاب فيجب عندهم صوم يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين مغيمة وقول ابن سريج وآخرين قدروا بحساب المنازل قال أئمتنا من قال بتقديره تحت السحاب فهو منابذ لصريح ما في الروايات ومن قال بحساب المنازل فيرد عليه خبر الصحيحين أنا أمة الآتي وزعم بعض الحنابلة إن ما مر عن أحمد عليه إجماع الصحابة وهم. اهـ. أقول على تقدير صحة إجماعهم أو قول بعضهم أو فعل بعضهم فيحمل على أنه من باب الاحتياط وجوباً على مقتضى مذهب أحمد واستحباباً على مقتضى مذهبنا من أن الأفضل صوم ذلك اليوم للخواص الذين يعرفون كيفية النية الخالصة من الترديد بأن ينوي صوماً مطلقاً ولا يقول عن رمضان ولا إنه إن كان من رمضان فمنعه وإلا فعن غيره فإنه مكروه وأما إن قال إن كان من رمضان فأنا صائم وإلا فلا يصح صومه ثم إذا صح صومه واتفق أنه من رمضان فيقع عندنا خلافاً للشافعية.

١٩٧١ ـ (وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أنا) أي معاشر العرب (أمة) أي جماعة (أمية) قيل الأمي منسوب إلى أمة العرب فإنهم غالباً كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون وإطلاق الأمي من قبل نبيهم ﷺ والقرن الذي بعث فيه ثم صار الآخر تبعاً للأول في النسبة والحكم أو منسوب إلى الأم لأنه باق على الحال التي ولدته أمه ولم يتعلم قراءة ولا كتابة وقيل منسوب إلى أم القرى وهي مكة أي أنا أمة مكية (لا نكتب ولا نحسب) بضم السين وهذا الحكم بالنظر لأكثرهم أو المراد لا نحسن الكتابة والحساب وأغرب ابن حجر حيث قال أي منسوبون إلى الأم لبقائهم على الحالة التي ولدتهم عليها من عدم احسان الكتابة والحساب ووجه الغرابة إن الحالة هي عدم الكتابة لا عدم إحسانها قال ابن الملك: أي لا نعرف الكتابة وحساب النجوم

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٥١.

الحديث رقم ١٩٧١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٢٦. حديث رقم ١٩١٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٦١ حديث رقم (١٥ ـ ١٠٨٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٣٩ حديث رقم ٢٣١٩. والنسائي ٤/ ١٣٠ حديث رقم ٢١٤١. وأحمد في المسند ٢/ ١٢٢.

الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وعقدَ الإبهامَ في الثالثةِ. ثم قال: «الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا» يعني تمامَ الثلاثين، يعني مرّةً تسعاً وعشرين، ومرّةً ثلاثين. متفق عليه.

حتى نعتمد على علم النجوم وسير القمر ونعرف الشهر بذلك. اهـ. وفيه شائبة من الجواز بالعمل بالنجوم وهو مردود كما صرح به نفسه سابقاً قال الطيبي أنا كناية عن جيل العرب وقوله لا نكتب ولا نحسب بيان لقوله أمية وهذا البيان ثم الإشارة باليد ثم القول باللسان ينهبك على أن الاستقصاء في معرفة الشهر لا إلى الكتاب والحساب كما عليه أهل النجامة. اهـ. فالمعنى أن العمل على ما يعتاده المنجمون ليس من هدينا وسنتنا بل علمنا يتعلق برؤية الهلال فإنا نراه مرة تسعاً وعشرين ومرة ثلاثين كما قال **(الشهر)** مبتدأ **(هكذا)** مشاراً بها إلى نشر الأصابع العشر **(وهكذا)** ثانياً **(وهكذا)** ثالثاً خبره بالربط بعد العطف **(وعقد الإبهام)** أي أحد الإبهامين أو التقدير من إحدى اليدين أو إبهام اليمين على أن اللام عوض عن المضاف إليه وهو الأظهر **(في الثالثة)** أي في المرة الثالثة من فعله هكذا فصار الجملة تسعة وعشرين **(ثم قال الشهر)** أي تارة أخرى **(هكذا وهكذا وهكذا)** قال الطيبي أي عقد الإبهام في المرة الأولى في الثالثة ليكون العدد تسعاً وعشرين ولم يعقد الإبهام في المرة الثانية ليكون العدد ثلاثين وإليه أشار بقوله **(يعني تمام الثلاثين)** ثم زاد الراوي البيان فقال **(يعني مرة تسعاً وعشرين ومرة ثلاثين)**. اهـ. وفيه إيهام أن يعني الأول ليس من كلام الراوي وليس كذلك بل هو تفسير منه لفعله عليه الصلاة والسلام هكذا وهكذا وهكذا في المرة الأخيرة فالتقدير قال الراوي يعني أي يريد النبي ﷺ بكونه هنا لم يعقد الإبهام في الثالثة تمام الثلاثين ثم زاد البيان فبين الكيفية في المرتين جميعاً فالتقدير قال الراوي أيضاً زيادة في الإيضاح تأسياً به ﷺ يعني أي يريد ﷺ بمجموع ما ذكره أن الشهر يكون مرة تسعاً وعشرين ومرة ثلاثين قال ابن حجر: وإنما بالغ في البيان بما ذكر مع الإشارة المذكورة ليبطل الرجوع إلى ما عليه الحساب والمنجمون وبه يبطل ما مر عن ابن سريج ومن وافقه ثم قال أكثر أئمتنا لا يعمل بحساب المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني والمراد بقوله تعالى: ﴿**وبالنجم هم يهتدون**﴾ [النحل: ١٦] الاهتداء في نحو أدلة القبلة في السفر ولا بحساب الحاسب وهو من يعرف منازل القمر وتقديره مسيره لكن لكل منهما أن يعمل بمعرفة نفسه ثم اختلفوا في أن ذلك هل يجزئه فلا يلزمه قضاء أو لا فيلزمه والذي عليه الأكثرون الأول. اهـ. فتأمل فإنه موضع زلل ولعله مقيد بأول رمضان ثم إنه أراد بهما أنه بحسب ما يرى الهلال لا على الترتيب والتعاقب في ذلك فإن النووي وابن عبد البر صرحا بأن الشهر قد ينقص أربعة أشهر متوالية لا خمسة قال ابن حجر: وكأنهما اعتمدا في ذلك على الاستقراء ومع ذلك الظاهر أنه لو وقع خلاف ذلك عمل به **(متفق عليه)** قال ميرك وفيه تأمل فإن قوله الشهر هكذا وهكذا إلى قوله ومرة ثلاثين لفظ مسلم ولفظ البخاري الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعاً وعشرين ومرة ثلاثين قال الشيخ ابن حجر: هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصراً وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عن غندر ثم ذكر لفظ المذكور عن مسلم والله أعلم وفي الحديث إيماء إلى أنه عليه الصلاة والسلام كما أدى ما وجب بتبليغه بالعبارة أداه أيضاً بالإشارة واستفيد منه أن إيماء الأخرس يعرف نكاحه

١٩٧٢ ـ (٤) وعن أبي بكرة، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «شهرا عيدٍ لا يَنْقُصانِ رمضانُ وذو الحِجَّةِ».

وطلاقه ونحوهما كاللسان في معرض البيان.

١٩٧٢ ـ (**وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: شهرا عيد**) أي شهر رمضان وشهر ذي الحجة وإنما سمي شهر رمضان شهر عيد بطريق المجاورة أو لأن عيده من أحكامه ولذا سمي عيد الفطر (**لا ينقصان**) أي غالباً عن الثلاثين أو لا ينقصان ثواباً ولو نقصاً عدداً أو لا ينقصان معاً في سنة واحدة أو في سنة معينة أرادها ﷺ وليس المراد إنهما لا ينقصان حساً كما أجمعوا عليه ولا عبرة بمخالفة بعض الشيعة لأنه مخالف للمشاهدة كما ترى ومناف لما صح عن جماعة من الصحابة صمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين ومن ثم قال بعض الحفاظ صام رسول الله ﷺ تسع رمضانات منها رمضانان فقط ثلاثون كذا في شرح ابن حجر (**رمضان وذو الحجة**) بدلان أو بيانان قال التوربشتي فيه وجوه فمنهم من قال لا ينقصان معاً في سنة واحدة وحملوه على غالب الأمر ومنهم من قال إنه أراد تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة وإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن عشر رمضان أقول فالمعنى إنه لا ينقص ثواب العمل في أحدهما عن العمل في الآخر ثم قال ومن قائل ثالث إنهما لا يكونان ناقصين في الثواب وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب وهذا الوجه أقوم وأشبهها بالصواب. اهـ. فثواب تسع وعشرين كثواب ثلاثين منهما كذا قاله الطيبي وغيره وفيه بحثان الأوّل إنه كيف يستوي الكثير والقليل في العبادة وقد قال تعالى: ﴿**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**﴾ [الأنعام ـ ١٦٠] والثاني إن ذا الحجة ليس في نقصانه توهم نقصانه الثواب حتى يقال ثواب ذي الحجة ناقص العدد ككامله وقد يجاب عن الأوّل بأن الثواب الاجمالي الوارد في رمضان كقوله من صام رمضان غفر له يكون على وجه الكمال سواء تم أو نقص الهلال ويمكن أن يكون هذا أيضاً جواباً عن الثاني بوجه الاختصاص التفضل الإلهي الخاص بهذين الشهرين وفي النهاية أي لا ينقصان في الحكم إذ لا جناح بسبب الخطأ في العيد أي إنه لا يعرض في قلوبكم شك إذا صمتم تسعاً وعشرين يوماً أو إن وقع[1] في الحج خطأ لم يكن في نسككم نقص قال ابن حجر أي لا ينقص ثواب الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك والعشر وقيل إن ثوابهما المترتب عليهما من حيث الصيام والقيام والحج وغير ذلك ومن ثم خصا بالذكر لأنهما ليسا[2] كغيرهما في الفضائل التي يتوهم نقصها بنقصهما لا لاختصاص ذلك بهما بل كل شهر يثبت عليه فضيلة فهي حاصلة له تم أو نقص لا ينقص أو لا ينقصان ثواباً وإن نقص عددهما كما صوبه النووي وغيره فكل فضيلة تثبت لرمضان أو الحجة فهي حاصلة نقص أو تم وقال الطيبي ظاهر سياق

الحديث رقم ١٩٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٢٤. حديث رقم ١٩١٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٦٦ حديث رقم (٣١ ـ ١٠٨٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٤٢ حديث رقم ٢٣٢٣. والترمذي ٣/ ٧٥ حديث رقم ٦٩٢. وابن ماجه ١/ ٥٣١ حديث رقم ١٦٥٩ وأحمد في المسند ٥/ ٣٨.

(١) في المخطوطة «يقع». (٢) في المخطوطة «لأنه ليس».

متفق عليه.

١٩٧٣ ـ (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يتقدَّمَنَّ أحدُكم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين، إلا أنْ يكونَ رجلٌ كانَ يصومُ صوماً؛ فَلْيَصُم ذلكَ اليومَ».

الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرها وليس المراد أن ثواب الطاعة في سائرها قد ينقص دونها فينبغي أن يحمل على الحكم ورفع الجناح والحرج بما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال الخطأ فيهما ومن ثم لم يقل شهراً رمضان وذي الحجة (**متفق عليه**).

١٩٧٣ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتقدمَنَّ أحدكم رمضان**) قال ابن الهمام: نهي تنزيه ومرجعه إلى خلاف الأولى ولا يكون كالصلاة [في الأرض] المغصوبة بل دون ذلك[1] (**بصوم يوم أو يومين**) قال ابن الملك وإنما نهى عنه حذراً من التشبه بأهل الكتاب وقال ابن حجر وبه يخص أمره عليه الصلاة والسلام بسرر الشهر وهو بفتح المهملة وكسرها آخره هذا وما صح عن عمار بن ياسر أنه قال من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ كان المعتمد من مذهبنا حرمة صوم يوم الشك بل وما قبله كما يأتي. اهـ. وسيأتي الجواب عنه في حديث عمار [رضي الله عنه]. اهـ. وقال المظهر يكره صوم آخر شعبان يوماً أو يومين (**إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً**) أي نذراً معيناً أو نفلاً معتاداً أو صوماً مطلقاً غير مقيد برمضان (**فليصم ذلك اليوم**) أي ذلك الوقت فإنه يجوز له ذلك قال الطيبي قيل العلة ترك الاستراحة الموجبة للنشاط في صوم رمضان وقيل اختلاط النفل بالفرض فإنه يورث الشك بين الناس فيتوهمون أنه رأى هلال رمضان فلذلك يصوم فيوافقه بعض الناس على ظن أنه رأى الهلال ثم هذا النهي في النفل وأما القضاء والنذر ففيهما ضرورة لأنهما فرض وتأخيره غير مرضي وأما الورد فتركه ليس بسديد لأن أفضل العبادات أدومها وتركه عند من ألف به شديد وقيل العلة لزوم التقدم بين يدي الله ورسوله فإنه عليه الصلاة والسلام قيد الصوم بالرؤية فهو كالعلة للحكم أقول وكذا قال تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ [البقرة ـ ١٨٥] قال فمن تقدم صومه فقد طعن في هذه العلة أقول ينبغي أن يقول فكأنه حاول الطعن قال وإليه أشار بقوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم. اهـ. يعني إذا صام بنية رمضان أو بنية على طريق الترديد بأن ينوي إن كان غداً من رمضان فأنا صائم [عنه] وإلا فعن غيره فإنه حينئذ يكون متقدماً بين يدي الله ورسوله فأما إذا صام نفلاً أو نحوه فلا يكون داخلاً في الوعيد

الحديث رقم **١٩٧٣**: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/١٢٧. حديث رقم ١٩١٤. ومسلم في صحيحه ٢/٧٦٢ حديث رقم ٢١ - ١٠٨٢. وأبو داود في السنن ٢/٧٥٠ حديث رقم ٢٣٣٥. والترمذي ٣/٦٩ حديث رقم ٦٨٥. والنسائي ٤/١٣٦. حديث رقم ٢١٣٠. وابن ماجه ١/٥٢٨ حديث رقم ١٦٥٠. والدارمي ٢/٨ حديث رقم ١٦٨٩. وأحمد في المسند ٢/٥٢١.

(١) فتح القدير ٢/٢٤٧.

متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٧٤ ـ (٦) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انتصفَ شعبانُ؛ فلا تصومُوا». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

ولا في النهي الأكيد ويومىء إلى هذا القول قوله لا يتقدّمَنّ على أن حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه الصلاة والسلام إنما هو من قول عمار بن ياسر والظاهر أنه إذا تقدم بثلاثة أيام فلا يكون داخلاً تحت النهي (متفق عليه) قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم.

(الفصل الثاني)

١٩٧٤ ـ (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا انتصف شعبان) أي إذا مضى النصف الأوّل منه (فلا تصوموا) أي بلا انضمام شيء من النصف الأوّل أو بلا سبب من الأسباب المذكورة وفي رواية فلا صيام حتى يكون رمضان والنهي للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط وأما من صام شعبان كله فيتعوّد بالصوم ويزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم والله أعلم قال القاضي المقصود استجمام من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الافطار كما استحب افطار عرفة ليتقوى على الدعاء فأما من قدر فلا نهي له ولذلك جمع النبي ﷺ بين الشهرين في الصوم. اهـ. وهو كلام حسن لكن يخالف مشهور مذهبه أن الصيام، بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه وفي شرح ابن حجر قال بعض ائمتنا: يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقاً، تمسكاً بأن الحديث غير ثابت أو محمول على من يخاف الضعف، بالصوم ورده المحققون بما تقرر أن الحديث ثابت بل صحيح، وبأنه مظنة للضعف وما نيط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها. (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي) قال ابن الهمام: أخرج الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بقي النصف من شعبان، فلا تصوموا وقال: حسن صحيح لا يعرف إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ[1] وقال ابن حجر: ولا نظر لقول أحمد إنه منكر لأن أبا داود سكت عليه في سننه مع نقله عنه في غيرها الانكار فكأنه لم يرتضه ووجهه أن أحمد قال: عن راويه أنه ثقة لا ينكر من حديثه، إلا هذا ولم يبين سبب انكاره فلم يقدح ذلك في رده قال ابن الهمام: ومعناه عند بعض أهل العلم، أن يفطر الرجل حتى إذا انتصف شعبان، أخذ في الصوم[2].

---

(١) راجع الحديث رقم (١٩٧٧).

الحديث رقم ١٩٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٥١ حديث رقم ٢٢٣٧. والترمذي ٣/ ١١٥ حديث رقم ٧٣٨. وابن ماجه ١/ ٥٢٨ حديث رقم ٦٥١. والدارمي ٢/ ٢٩ حديث رقم ١٧٤٠.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٤٥.

١٩٧٥ ـ (٧) وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أحصُوا هلالَ شعبانَ لرمضانَ» رواه الترمذي.

١٩٧٦ ـ (٨) وعن أمِّ سَلمةَ رضي الله عنها، قالت: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يصومُ شهرينِ متتابعينِ إلا شعبانَ ورمضانَ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

١٩٧٧ ـ (٩) وعن عمّارِ بن ياسرٍ رضي الله عنهما، قال: من صامَ اليومَ الذي يُشَكُّ فيه

١٩٧٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: أحصوا)** بفتح الهمزة أمر من الاحصاء وهو في الأصل العد بالحصا أي عدوا **(هلال شعبان)** أي أيامه **(لرمضان)** أي لأجل رمضان أو للمحافظة [على] صوم رمضان، وقال ابن الملك: أي لتعلموا دخول رمضان قال الطيبي: الاحصاء المبالغة في العد بأنواع الجهد ولذلك كنى به عن الطاقة في قوله عليه الصلاة والسلام استقيموا ولن تحصوا. اهـ. ويمكن أن يقال معناه ولن تعدوا استقامتكم شيئاً معتداً به لأن المدار على فضل الله تعالى قال ابن حجر: أي اجتهدوا في احصائه وضبطه بأن تتحروا مطالعة وتتراؤوا منازله لأجل أن تكونوا على بصيرة في إدراك هلال رمضان على حقيقته حتى لا يفوتكم منه شيء[١] **(رواه الترمذي)**.

١٩٧٦ ـ **(وعن أم سلمة)** أم المؤمنين **(قالت ما رأيت النبي ﷺ)** أي ما علمته **(يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان)** أي فإنه كان يصوم شعبان كله أو معظمه في أكثر الزمان، وسيأتي بسط معنى هذا الحديث في باب صيام التطوع إن شاء الله تعالى وكان المناسب إيراد هذا الحديث بذلك الباب والله أعلم بالصواب **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه)**.

١٩٧٧ ـ **(وعن عمار بن ياسر قال:)** أي موقوفاً **(من صام اليوم الذي يشك فيه)** على بناء المجهول قال الطيبي: لم يقل يوم الشك وأتى بالموصول للمبالغة تنبيهاً على أن صوم يوم يشك فيه أدنى يوجب عصيان من كنيته أبو القاسم الذي يقسم حكم الله بين عباده بحسب قدرهم واقتدارهم، فكيف بمن صام يوماً الشك فيه قائم ثابت، ونحوه قوله تعالى: **﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾** [هود ـ ١١٣] أي إلى الذين أونس منهم أدنى الظلم، فكيف بالظالم المستمر عليه قال ابن الملك: هو محمول على أنه صام ناوياً من رمضان **(فقد**

---

(١) المصدر السابق.

الحديث رقم **١٩٧٥**: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٧١ حديث رقم ٦٨٧.

الحديث رقم **١٩٧٦**: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٥٠ حديث رقم ٢٣٣٦. والترمذي ٣/ ١١٣ حديث رقم ٧٣٦. والنسائي ٤/ ١٥٠ حديث رقم ٢١٧٥. وابن ماجه ١/ ٥٢٨ حديث رقم ١٦٤٨.

الحديث رقم **١٩٧٧**: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ تعليقاً باب إذا رأيتم الهلال فصوموا. وأبو داود في السنن ٢/ ٧٤٩ حديث رقم ٢٣٣٤. والترمذي ٣/ ٧٠ حديث رقم ٦٨٦ والنسائي ٤/ ١٥٣ حديث رقم ٢١٨٨. وابن ماجه ١/ ٥٢٧ حديث رقم ١٦٤٥. والدارمي ٢/ ٥ حديث رقم ١٦٨٢.

فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

عصى أبا القاسم) قال ابن الهمام: الشك هو استواء طرفي الادراك من النفي والاثبات وموجبه هنا أن يغم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فيشك في اليوم الثلاثين أمن رمضان هو أو من شعبان أو يغم من رجب هلال شعبان فأكملت عدته، ولم يكن رئي هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثين من شعبان أهو الثلاثون أو الحادي والثلاثون، ومما ذكر فيه من كلام غير أصحابنا ما إذا شهد من ردت شهادته، وكأنهم لم يعتبروا ذلك لأنه إن كان في الصحو فهو محكوم بغلطه عندنا لظهوره، فمقابلة موهوم لا مشكوك، وإن كان في غيم فهو شك، وإن لم يشهد به أحد ثم قال ومذهبنا إباحته ومذهب الشافعي كراهته لم يوافق صوماً له ومذهب أحمد وجوب صومه بنية رمضان في أصح الروايتين، عنه ذكره ابن الجوزي في التحقيق، ثم هذا في عين يوم الشك فأما صوم ما قبله[1] ففي التحفة قال والصوم قبل رمضان بيوم أو يومين مكروه، أي صوم كان لقوله عليه الصلاة والسلام لا تتقدموا رمضان الحديث قال وإنما كره عليه الصلاة والسلام، ذلك خوفاً من أن يظن إنه زيادة على صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك، وعن هذا قال أبو يوسف بكره وصل رمضان بست من شوال، ولا يخفى أن استدلال صاحب الهداية برواية أن تصوموا غداً واحتمال ابن الهمام مبني على رواية فليصوموا فلا معارضة. **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي)** قال ميرك: كلهم من طريق صلة بن زفر عن عمار وقال الترمذي حسن صحيح ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ورواه الحاكم[2] وقال على شرط الشيخين كذا في التصحيح ورواه الخطيب، والطبراني عن ابن عباس موقوفاً قال ابن حجر وصححه الأئمة وقول الصغاني أنه موضوع ليس في محله ثم هذه العبارة من الصحابي لا تقال من قبل الرأي. قال ابن الهمام: وإنما يحصل العلم الموجب بأخبار رجلين أو رجل وامرأتين أو واحد عدل وعندهما لا يشترط العدالة ولا البلوغ ولا الحرية ثم قال والمراد بالعدل في ظاهر الرواية من ثبتت عدالته وفي رواية الحسن تقبل شهادة المستور وبه أخذ الحلواني فحاصل الخلاف المحقق في المذهب هو اشتراط ظهور العدالة أو الاكتفاء بالستر ثم قال وهذا الحديث قد يتمسك به لرواية النوادر في قبول المستور لكن الحق أن لا يتمسك به بالنسبة إلى هذا الزمان لأن ذكره الإسلام بحضرته عليه الصلاة والسلام حين سأله عن الشهادتين إن كان هذا أول إسلامه فلا شك في ثبوت عدالته لأن الكافر إذا أسلم أسلم عدلاً إلى أن يظهر خلافه منه وإن كان اخباراً عن حالة السابق فكذلك لأن عدالته قد ثبتت بإسلامه فيجب الحكم ببقائها ما لم يظهر الخلاف ولم يكن الفسق غالباً على أهل الإسلام في زمانه عليه الصلاة والسلام فتعارض الغلبة ذلك الأصل فيجب التوقف إلى ظهورها[3] وقال ابن الهمام: وإنما ثبت موقوفاً على عمار وذكره البخاري تعليقاً عنه فقال وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك الخ وأصل الحديث ما رواه أصحاب السنن الأربعة في كتبهم وصححه الترمذي عن صلة بن زفر قال كنا

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٤٤.
(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٤.
(٣) فتح القدير ٢/ ٢٥٠.

١٩٧٨ ـ (١٠) وعن ابن عباس، قال: جاء أعرابيٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني رأيتُ الهلالَ ـ يعني هلالَ رمضانَ ـ فقال: «أتشهدُ أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلالُ! أذّنْ في النَّاسِ أن يَصُوموا غداً». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٩٧٩ ـ (١١) وعن ابن عمر، قال: تراءى النَّاسُ الهلالَ

عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم، ثم قال وهو حديث موقوف لا يعارض حديث السرر كما سيأتي والأولى حمله على إرادة صومه عن رمضان وكأنه فهم من الرجل المتنحي قصد ذلك فلا تعارض حينئذ أصلاً[1].

١٩٧٨ ـ **(وعن ابن عباس قال جاء أعرابي)** أي واحد من الأعراب وهم سكان البادية **(إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت الهلال)** يعني وكان غيماً وفيه دليل على أن الأخبار كاف ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى الدعوى **(يعني هلال رمضان)** أي قال الحسن في حديثه يعني رمضان ذكره ابن الهمام فبهذا ظهر ضعف قول ابن حجر الظاهر أن القائل ابن عباس: **(فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم)** قال ابن الملك: دل على أن الإسلام شرط في الشهادة. اهـ. وفي الفصل بين الشهادتين إشارة إلى تفضيل المقدمة الأولى من القضيتين، **(قال يا بلال أذن في الناس)** أي ناد في محضرهم وأعلمهم **(أن يصوموا)** أي بأن يصوموا **(غداً)** وفي رواية ابن الهمام فليصوموا وفي عدم تقييده برمضان إشعار إلى مذهبنا من أنه يصح أداؤه بنية مطلق الصوم واستدل صاحب الهداية بقيد الغد على جواز النية في النهار وقال ابن الهمام: محتمل لكونه شهد في النهار أو الليل فلا يحتج به. اهـ. ولا يخفى أن استدلال صاحب الهداية برواية أن يصوموا غداً واحتمال ابن الهمام مبنى على رواية فليصوموا فلا معارضة قال المظهر دل الحديث على أن من لم يعرف منه فسق تقبل شهادته وعلى أن شهادة الواحدة مقبولة في هلال رمضان. اهـ. وأنت تعلم أن الصحابة كلهم عدول. **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي)** وصححه الحاكم[2] وذكر البيهقي أنه جاء من طرق موصولاً ومن طرق مرسلاً وإن كانت طرق الاتصال صحيحة.

١٩٧٩ ـ **(وعن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال)** قال المظهر التراءي أن يرى بعض

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٤٥.

الحديث رقم ١٩٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٥٤ حديث رقم ٢٣٤٠. والترمذي ٣/ ٧٤٠ حديث رقم ٦٩١. والنسائي ٤/ ١٣٢ حديث رقم ٢١١٣. وابن ماجه ١/ ٥٢٩ حديث رقم ١٦٥٢ والدارمي ٢/ ٩ حديث رقم ١٦٩٢.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ١٩٧.

الحديث رقم ١٩٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٥٦ حديث رقم ٢٣٤٢. والدارمي ٢/ ٩ حديث رقم ١٦٩١.

فأخبرتُ رسولَ اللّهِ ﷺ أنّي رأيتُه، فصامَ وأمرَ النّاسَ بصيامِه. رواه أبو داود، والدارمي.

الفصل الثالث

١٩٨٠ ـ (١٢) عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يتحفّظُ من شعبانَ ما لا يتحفّظُ من غيرِه، ثمّ يصومُ لرؤيةِ رمضانَ، فإنْ غُمّ عليه عَدَّ ثلاثينَ يوماً ثم صامَ. رواه أبو داود.

١٩٨١ ـ (١٣) وعن أبي البَختريّ، قال: خرجْنا للعُمْرةِ فلما نزلْنا ببطنِ نخلة، تراءينا الهلالَ.

القوم بعضاً والمراد منه هنا لاجتماع للرؤية لقوله: **(فأخبرت)** أي وحدي **(رسول الله ﷺ إني رأيته)** أي الهلال **(فصام وأمر الناس بصيامه)** أي بصيام رمضان **(رواه أبو داود والدارمي)** قال ميرك: نقلاً عن التصحيح ورواه الحاكم[1] وقال على شرط مسلم ورواه البيهقي. اهـ. وصححه ابن حبان وقال النووي: اسناده على شرط مسلم واستفيد من هذا أن الحق ما ذهب إليه الشافعي من ثبوت رؤية هلال رمضان بواحد احتياطاً وزعم جمع من متأخري أئمتنا أن الشافعي رجع عن القول بالواحد إلى موافقة أكثر العلماء إنه لا بد من اثنين كبقية الشهور وأصحابه أدرى بنصوصه من غيرهم ومن ثم أوّل بعض أكابرهم ما أوهم ذلك بأنه إنما رجع إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة كما دل عليه كلامه في المختصر، فلما صح أنه ﷺ قبل شهادة الاعرابي وحده وشهادة ابن عمر وحده كان مذهبه قبول الواحد وكيف يظن به أنه يترك الحديث للقياس مع قوله إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط قال النووي: ومحل الخلاف ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه والأوجب الصوم ولم ينقض الحكم إجماعاً.

(الفصل الثالث)

١٩٨٠ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان)** أي يتكلف في عد أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان. **(ما لا يتحفظ من غيره)** لعدم تعلق أمر شرعي بغيره إلا شهر الحج وهو نادر لا يحتاج إليه كل أحد في كل سنة مع أن ضبطه قد يبتنى على ضبطه. **(ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه)** أي شعبان **(عد ثلاثين يوماً ثم صام رواه أبو داود)**.

١٩٨١ ـ **(وعن أبي البختري)** بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الارسال كذا في التقريب، فما كان من حديثه سماعاً فمقبول وما كان عن كذا فهو ضعيف ذكره في المقدمة وفي بعض النسخ بضم المثناة قال الطيبي: اسمه أسعد بن فيروز الكوفي. **(قال خرجنا)** أي من بلدنا **(للعمرة)** أي لأجلها وقصدها وتحصيلها، **(فلما نزلنا ببطن نخلة)** قرية مشهورة شرقي مكة تسمى الآن بالمضيق قاله ابن حجر: **(تراءينا الهلال)** أي اجتمعنا

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٣.

الحديث رقم ١٩٨٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٤٤ حديث رقم ٢٣٢٥. وأحمد في المسند ٦/ ١٤٩.

الحديث رقم ١٩٨١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٦٦ حديث رقم (٣٠ ـ ١٠٨٨).

فقال بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاثٍ. وقال بعضُ القوم: هو ابنُ ليلتين، فلقينا ابنَ عباسٍ فقلنا: إنّا رأينا الهلالَ فقالَ بعضُ القومِ: هو ابنُ ثلاثٍ، وقالَ بعضُ القومِ: هو ابنُ ليلتين. فقال: أيَّ ليلةٍ رأيتُموه؟ قلنا: ليلةَ كذا وكذا. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ مدَّه للرؤيةِ فهو لليلةِ رأيتُموه.

وفي روايةٍ عنه. قال: أهللنا رمضانَ ونحن بذاتِ عِرْقٍ، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباسٍ يسألُه، فقال ابنُ عباسٍ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الله تعالى قد أمَدَّهُ لرؤيته»

لرؤية الهلال لكمال ظهوره أو أرى بعضنا بعضاً لخفاء نظره أو عدم علمه بمسقط قمره قال ابن الهمام الإشارة إلى الهلال تكره لأنه فعل أهل الجاهلية[1] فيه أنه يحتاج إلى الإشارة عند الاراءة فتحمل الكراهة على وقت عدم الضرورة، **(فقال بعض القوم هو ابن ثلاث)** أي صاحب ثلاث ليال لعلو درجته. **(وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فلقينا)** أي نحن **(ابن عباس)** بالنصب وفي نسخة بالرفع وفتح الباء في لقينا والمعنى هو لقينا والأول أصح لفظاً ومعنى فإن فيه رعاية الأدب **(فقلنا)** أي له **(أنا)** أي معشر القوم **(رأينا الهلال)** أي مرتفعاً جداً. **(فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال)** أي ابن عباس: **(أي ليلة)** بالرفع وفي نسخة صحيحة بالنصب وهو أفصح من أية ليلة **(رأيتموه)** أي الهلال فيها. **(قلنا ليلة كذا)** أي رأيناه ليلة كذا وهو الاثنين مثلاً **(وكذا)** وهو ليلة الثلاثاء **(فقال إن رسول الله ﷺ مدة للرؤية)** أي جعل مدة رمضان زمان رؤية الهلال ذكره الطيبي وأما قول ابن حجر: أي لوقتها فغير ظاهر لأنه إن أراد أن اللام للتوقيت فلا وجه للجمع بينهما وإن أراد أن اللام بمعنى بعد فلا وجه لذكر الوقت فإن المعنى يتم بدونه **(فهو)** أي رمضان **(لليلة رأيتموه)** قال ابن حجر بمعنى بإضافة فقليلة إلى الجملة وفي النسخ المصححة بالتنوين ويدل عليه ما سبق من قوله أي ليلة رأيتموه غايته أنه يقدر فيها فيهما والمعنى رمضان حاصل لأجل رؤية الهلال في تلك الليلة ولا عبرة بكبره بل ورد أن انتفاخ الأهلة من علامات الساعة[2] وأما قول ابن حجر: فهو حاصل وقت ليلة الرؤية فغير صحيح لإضافته الوقت إلى الليلة وهي الوقت أيضاً **(وفي رواية عنه)** أي عن أبي البختري **(قال أهللنا رمضان)** في النهاية أهل المحرم بالحج إذا لبى ورفع صوته ومنه إهلال الهلال واستهلاله إذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته. اهـ. فمعناه رأينا هلال رمضان وقال ابن حجر: أي تراءيناه كما في الرواية الأولى، **(ونحن بذات عرق)** بكسر العين وسكون الراء قال ابن حجر: فوق بطن نخلة بنحو يوم إذ هي على مرحلتين من مكة وبطن نخلة على مرحلة ذكره ابن حجر: **(فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله فقال:)** أي فسأله عما وقع بينه مما سبق فقال **(ابن عباس قال رسول الله ﷺ إن الله قد أمده لرؤيته)** قال القاضي عياض معناه أطال مدته إلى الرؤية أي أطال مدة شعبان إلى زمان رؤية هلال رمضان وأما قول ابن حجر: وأوضح منه أن يقال

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٤٣.

(٢) الطبراني في الكبير ذكره في كنز العمال ٤/ ٢٢٠ حديث رقم ٣٨٤٦٩.

فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة». رواه مسلم.

معناه إن الله جعل ابتداء مدته حاصلاً بعد رؤيته فغير واضح بل فاسد لأن الضمير في أمده راجع إلى شعبان وفي لرؤيته إلى رمضان وعلى تقدير أن يكون الضميران لرمضان كما وهم لا معنى لأمد رمضان لرؤية رمضان ولا دلالة على الابتداء في الحديث أصلاً ولو قلنا إن اللام بمعنى بعد فالمعنى أطال مدة رمضان بعد رؤية هلاله لصح المعنى في الجملة لكن لا يصلح جواباً لابن عباس عن سؤالهم إياه فتدبر. **(فإن أغمي عليكم)** يقال أغمي عليه الخبر أي استعجم مثل غم أي فإن أخفي عليكم بنحو غيم **(فأكملوا العدة)** أي عدد شعبان ثلاثين يوماً **(رواه مسلم)** قال ابن حجر: ولا ينافي هذه الرواية ما قبلها لاحتمال أنهم تراءوه بذات عرق وتنازعوا فيه فأرسلوا يسألونه فأجابهم بذلك فلما وصلوا بطن نخلة رأوه فسألوه شفاهاً فأجابهم بما يطابق الجواب وحاصلهما أنه لا بد في الحكم بدخول رمضان ليلة ثلاثي شعبان من رؤية هلاله واستفيد من قوله لليلة رأيتموه أن لا عبرة برؤية الهلال قبل الغروب وانه لو رئي ليلة ثلاثي شعبان أو رمضان نهاراً قبل الزوال أو بعده لم يحكم لليلة الماضية [ولا] المستقبلة فلا يفطره من رمضان ولا يمسكه من شعبان بل أن رئي بعد الغروب حكم به للمستقبلة وإلا فلا للخبر السابق صوموا لرؤيته ولما صح أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى جند له بالعراق أن هذه الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان إنهما رأياه بالأمس وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ناساً رأوا هلال الفطر نهاراً فأتم صيامه إلى الليل وقال لا حتى يرى من حيث يرى بالليل وفي رواية لا يصلح أن تفطر حتى تروه ليلاً من حيث يرى قال البيهقي: وروينا في ذلك عن عثمان وابن مسعود قال غيره وعن علي وأنس ولا مخالف لهم، وروي مالك بلاغاً أن الهلال رئي زمن عثمان بعشي فلم يفطر حتى أمسى[1] وقال جمع من السلف أن رئي قبل الزوال فللماضية أو بعده فللمستقبلة ولم يقل أحد أنه لو رئي يوم التاسع والعشرين يكون لماضية لاستحالة كون الشهر ثمانية وعشرين. اهـ. وبه يتأيد المعتمد من مذهبنا أن صوم يوم الشك حرام ويندفع اعتماد ما نقل عن نص الشافعي وجمهور أصحابه أن صومه مكروه لا حرام. اهـ. وفي اندفاع الاعتماد يحتاج إلى أمر يصح فيه الاستناد ثم قال وإنما لم يسن صومه إذا أطبق الغيم لقول أحمد بوجوبه لأن الخلاف إذا خالف سنة صحيحة لا يراعى. اهـ. وفيه أن هذا مجازفة صريحة والحق مذهبنا المتوسط الأعدل فتأمل لئلا تقع في الوجل.

---

(١) مالك في الموطأ ١/ ٢٨٧ حديث رقم ٤ من كتاب الصيام.

(٢) باب في مسائل متفرقة من كتاب الصوم

الفصل الأول

١٩٨٢ ـ (١) عن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فإنَّ في السَّحورِ بَرَكةً».

(باب)

أي في مسائل متفرقة من كتاب الصوم.

(الفصل الأول)

١٩٨٢ ـ (عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: تسحروا) أمر ندب كما أجمعوا عليه أي تناولوا شيئاً مّا وقت السحر لحديث تسحروا ولو بجرعة ماء وقد صححه ابن حبان: وقيل إنه ضعيف لكنه يعمل به في فضائل الأعمال في القاموس السحر هو قبيل الصبح وفي الكشاف هو السدس الأخير من الليل وقيل [وقته] يدخل بنصف الليل، (فإن في السحور) الرواية المحفوظة عند المحدثين فتح السين وهو ما يتسحر به من الطعام والشراب (بركة) لأن فيه أجراً عظيماً بإقامة السنة ولكونه يستعين به الصائم على صومه لقيام ذلك الأكل مقام أكل يومه في النهاية أكثر ما يروي بالفتح وقيل الصواب بالضم لأنه المصدر والأجر في الفعل لا في الطعام. اهـ. ويمكن أن يقال الصواب بالفتح لأن الفعل إنما يثاب عليه لكونه موافقاً لاستعمال السنة فإذا أثيب على أثره فبالأولى على نفسه فيفيد من المبالغة ما لا يخفى كما ورد في الحديث مداد العلماء أفضل من دماء الشهداء مع أن تفسير البركة بالثواب غريب وسيأتي هلم إلى الغداء المبارك في الحديث: قال ابن الهمام: قيل المراد بالبركة حصول التقوى به على صوم لغد بدليل ما روي عنه عليه الصلاة والسلام استعينوا بمقابلة النهار على قيام الليل وبأكل السحور على صيام النهار أو المراد زيادة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين قال عليه الصلاة والسلام: فرق ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكلة السحر ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلا من الأمرين والسحور ما يؤكل في السحر وهو السدس الأخير من الليل وقوله في النهاية هو على حذف مضاف تقديره في أكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فأما على فتحها وهو الأعرف في الرواية فهو اسم للمأكول في السحر[1]. اهـ. وفيه أن السحور جمع سحر غير معروف والظاهر أن تقدير المضاف على رواية فتح السين إشارة إلى أن البركة في أكل السحور

الحديث رقم ١٩٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٣٩. حديث رقم ١٩٢٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٧٠ حديث رقم ٤٥/ ١٠٩٥. والترمذي في السنن ٣/ ٨٨ حديث رقم ٧٠٨. والنسائي ٤/ ١٤٠ حديث رقم ٢١٤٤. وابن ماجه ١/ ٥٤٠ حديث رقم ١٦٩٢. والدارمي ٢/ ١١ حديث رقم ١٦٩٦ وأحمد في المسند ٣/ ٩٩.

(١) فتح القدير ٢/ ٣٩١.

متفق عليه.

١٩٨٣ ـ (٢) وعن عمرِو بنِ العاصِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فصلُ ما بينَ صيامِنا وصيامِ أهلِ الكتابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ». رواه مسلم.

١٩٨٤ ـ (٣) وعن سهلٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزالُ النَّاسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطرَ».

لا في نفس السحور كما قيل ويدل على ما قلنا قوله عليه الصلاة والسلام: ويأكل السحور في نفس الحديث المتقدم في كلامه والله أعلم **(متفق عليه)**.

١٩٨٣ ـ **(وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب)** ما زائدة أضيف إليها الفصل بمعنى الفرق قال التوربشتي هو بالصاد المهملة والمعجمة تصحيف **(أكلة السحر)** بفتح الهمزة المرة قاله ميرك: وقال زين العرب الأكلة بالضم اللقمة وهو كذا في نسخة وقال التوربشتي والمعنى أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لأن الله تعالى أباحه لنا إلى الصبح بعد ما كان حراماً علينا أيضاً في بدء الإسلام وحرمه عليهم بعد أن يناموا أو مطلقاً ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة فقول ابن الهمام: إنه من سنن المرسلين غير صحيح **(رواه مسلم)**.

١٩٨٤ ـ **(وعن سهل قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الناس بخير)** أي موصوفين بخير كثير أو المراد بالخير ضد الشر والفساد[1] **(ما عجلوا الفطر)** أي ما داموا على هذه السنة ويسن تقديمه على الصلاة للخبر الصحيح به قال التوربشتي فإن في التعجيل مخالفة أهل الكتاب فإنهم يؤخرونه إلى اشتباك النجوم أي اختلاطها ثم صار عادة لأهل البدعة في ملتنا. اهـ. قال بعض علمائنا ولو أخر لتأديب النفس ومواصلة العشائين بالنفل غيرمعتقد وجوب التأخير لم يضره ذلك قول بل يضره حيث يفوته السنة وتعجيل الافطار بشربة ماء لا ينافي التأديب والمواصلة مع أن في التعجيل إظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة إلى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية ثم رأيت التوربشتي قال وهذه الخصلة التي لم يرضها رسول الله ﷺ وأقول يشابه هذا التأخير تقديم صوم يوم أو يومين على صوم رمضان وفيه أن متابعة الرسول هي الطريق المستقيم من تعوّج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في العبادة. اهـ. ويؤيده ما صح أن الصحابة

الحديث رقم ١٩٨٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٧٠ حديث رقم (٤٦ ـ ١٠٩٦). والترمذي في السنن ٣/ ٨٨ حديث رقم ٧٠٨. والنسائي ٤/ ١٤٦ حديث رقم ٢١٦٦. والدارمي ٢/ ١١ حديث رقم ١٦٩٧.

الحديث رقم ١٩٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٩٨. حديث رقم ١٩٥٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٧١ حديث رقم (٤٨ ـ ١٠٩٨). والترمذي في السنن ٣/ ٨٢ حديث رقم ٦٩٩. وابن ماجه ١/ ٥٤١ حديث رقم ١٦٩٧. والدارمي ٢/ ١٢ حديث رقم ١٦٩٩ ومالك في الموطأ ١/ ٢٨٨ حديث رقم ٦ من كتاب الصيام. وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٩.

(١) في المخطوطة «العشاء».

متفق عليه.

١٩٨٥ ـ (٤) وعن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أقبلَ الليلُ من هَهُنا وأدبرَ النهارُ من هَهُنا وغربتِ الشمسُ، فقدْ أفطرَ الصائِمُ». متفق عليه.

١٩٨٦ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الوِصالِ في الصَّومِ.

كانوا أعجل الناس افطاراً وأبطأهم سحوراً (**متفق عليه**) وزاد أحمد وأخروا السحور.

١٩٨٥ ـ (**وعن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقبل الليل**) أي ظلامه (**من ههنا**) أي جانب الشرق (**وأدبر النهار**) أي ضياؤه (**من ههنا**) أي جانب الغرب (**وغربت**) بفتح الراء أي غابت (**الشمس**) أي كلها قال الطيبي وإنما قال وغربت الشمس مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب كيلا يظن أنه يجوز الافطار لغروب بعضها. اهـ. وقال بعض العلماء إنما ذكر هذين ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفي لأنها قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من إقبال الليل قال ابن حجر: أي وقد يقبل الليل ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من حقيقة الغروب. اهـ. وهو غريب غير صحيح بخلاف الأول فإنه مقصور ولذا اقتصر العلماء على ذكره لكن [فيه] إن القيد الثاني مستغنى عنه حينئذ وإنما كان يتم كلامهم لو كان غربت مقدماً فيرجع الحكم إلى ما حققه الطيبي (**فقد أفطر الصائم**) أي صار مفطراً حكماً وإن لم يفطر حساً كذا في النهاية وشرح السنة بدليل الاحتياج إلى نية الصوم للغد وإن لم يأكل ويشرب وقيل دخل في وقت الافطار قال أبو عبيد: فيه رد على المواصلين أي ليس للمواصل فضل على الآكل لأن الليل لا يقبل الصوم. وقال الطيبي: ويمكن أن يحمل الأخبار على الانشاء إظهاراً للحرص على وقوع المأمور به. (**متفق عليه**) قال ابن حجر: إي إذا أقبل الليل فليفطر الصائم وذلك أن الخيرية منوطة بتعجيل الإفطار فكأنه قد وقع وحصل وهو يخبر عنه ونحوه قوله تعالى: ﴿**هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله**﴾ [الصف ـ ١٠ ـ ١١] أي آمنوا وجاهدوا وما ذكر من أن الصوم ينقضي ويتم بتمام الغروب هو مما اجمعوا عليه.

١٩٨٦ ـ (**وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم**) أي تتابع الصوم من غير افطار بالليل والحكمة في النهي أنه يورث الضعف والسآمة والقصور عن أداء غيره من الطاعات فقيل النهي للتحريم وقيل للتنزيه قال القاضي والظاهر الأول. اهـ. ويؤيد

الحديث رقم ١٩٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٩٦. حديث رقم ١٩٥٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٧٢ حديث رقم (٥١ ـ ١١٠٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٦٢ حديث رقم ٢٣٥١. والترمذي ٣/ ٨١ حديث رقم ٦٩٨. والدارمي ٢/ ١٣ حديث رقم ١٧٠٠.

الحديث رقم ١٩٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٠٠. حديث رقم ١٩٦٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٧٤ حديث رقم (٥٧ ـ ١١٠٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٦٧ حديث رقم ٢٣٦١ والدارمي ٢/ ١٤ حديث رقم ١٧٠٣. ومالك في الموطأ ١/ ٣٠١ حديث رقم ٣٩ من كتاب الصيام. وأحمد في المسند ٦/ ٢٥٨.

فقال له رجلٌ: إنَّكَ تُواصِلُ يا رسولَ اللّهِ! قال: «وأيّكم مِثلي، إني أبيتُ يُطعِمُني ربِّي ويَسقِيني». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٨٧ ـ (٦) عن حفصةَ رضي اللّهُ عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لم يُجْمِعِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ فلا صِيامَ لهُ».

الثاني ما روته عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ نهاهم عن الوصال رحمة لهم الحديث كما في رياض الصالحين[1] وقيل هو صوم السنة من غير أن يفطر الأيام المنهية ويرده ما ورد عليه السؤال (**فقال له رجل إنك تواصل يا رسول الله قال وأيكم مثلي**) بكسر الميم (**إني**) استئناف مبين لنفي المساواة بعد نفيها بالاستفهام الانكاري (**أبيت يطعمني ربي**) قال الطيبي: إما خبر وإما حال إن كان تامة (**ويسقيني**) بفتح الياء ويضم قال القاضي: أراد بقوله وأيكم مثلي الفرق بينه وبين غيره لأنه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث إنه يشغله عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن الخلل المفضي إلى ضعف القوي وكلال الأعضاء قال الطيبي: هذا أحد قولي الخطابي والقول الآخر ذكر في شرح السنة وهو أن يحمل على الظاهر بأن يرزقه الله تعالى طعاماً وشراباً ليالي صيامه فيكون ذلك كرامة له والقول الأوّل أرجح لأن الاستفهام في قوله أيكم مثلي يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد وكذلك لفظة مثلي لأن معناه من هو على صفتي ومنزلتي وقربي من الله تعالى ومن ثمة اتبعه بقوله أبيت. اهـ. وهو ظاهر وحاصله أن الحمل على أنه يأتيه طعام وشراب من عنده تعالى كرامة له عليه الصلاة والسلام يدفعه قوله وأيكم مثلي كما أنه يضعفه أيضاً قولهم إنك تواصل فإن الوصال مع تناول الطعام والشراب من المحال (**متفق عليه**).

(الفصل الثاني)

١٩٨٧ ـ (**عن حفصة**) أم المؤمنين (**قالت قال رسول الله من لم يجمع**) بالتخفيف ويشدد قيل الاجماع والازماع والعزم بمعنى وهو أحكام النية وقيل الاجماع هو العزم التام وحقيقته جمع رأيه عليه أي من لم ينو (**الصيام**) وقال الطيبي: يقال أجمع الأمر وعلى الأمر وأزمع عليه وأزمعه أيضاً إذا صمم عزمه ومنه قوله تعالى: ﴿**وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم**﴾ [يوسف ـ ١٠٢] أي احكموه بالعزيمة والمعنى من لم يصمم لعزم على الصوم (**قبل الفجر فلا صيام له**) وظاهر الحديث إنه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضاً كان أو نفلاً وإليه ذهب ابن عمر

---

(١) رياض الصالحين ص ٦١٦ والحديث متفق عليه.

الحديث رقم ١٩٨٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٢٣ حديث رقم ٢٤٥٤. والترمذي ٣/ ١٠٨ حديث رقم ٧٣٠ والنسائي ٤/ ١٩٦ حديث رقم ٢٣٣٣. والدارمي ٢/ ١٢ حديث رقم ١٦٩٨. ومالك في الموطأ ١/ ٢٨٨ حديث رقم ٥ من كتاب الصيام. وأحمد في المسند ٦/ ٢٨٧.

رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وقال أبو داود: وَقَفَه على حفصة مَعْمَرٌ والزُّبيدي، وابنُ عُيَينةَ، ويونسُ الأيلي كلُّهم عن الزُّهري.

وجابر بن زيد ومالك والمزني وداود وذهب الباقون إلى جواز النفل بنية من النهار وخصصوا هذا الحديث بما روي عن عائشة إنها قالت كان النبي ﷺ يأتيني فيقول أعندك غداء فأقول لا فيقول إني صائم[١] وفي رواية إني اذن لصائم واذن للاستقبال وهو جواب وجزاء. اهـ. والغداء بفتح المعجمة وبالدال المهملة اسم لما يؤكل قبل الزوال ومن ثمة لم تجز النية بعد الزوال ولا معه والصحيح أن توجد النية في أكثر النهار الشرعي فيكون قبل الضحوة الكبرى قال ابن حجر: وفي قول الشافعي وغيره أن نية صوم النفل تصح قبل الغروب لما صح عن فعل حذيفة واتفقوا على اشتراط التبييت في فرض لم يتعلق بزمان معين كالقضاء والكفارة والنذر المطلق واختلفوا فيما له زمان معين كرمضان والنذر المعين فكذا عند الشافعي وأحمد وعند أبي حنيفة [رحمه الله] يجوز بنية قبل نصف النهار الشرعي قال الطيبي: إلا أن مالكاً وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه قالوا لو نوى أوّل ليلة من رمضان صيام جميع الشهر أجزأه لأن الكل كصوم يوم وهو قياس على الزكاة لا يقابل النص **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي)** وقال الترمذي وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. وقال النسائي: الصواب أنه موقوف ولم يصح رفعه قال أبو داود: ورواه الليث وإسحاق بن حازم ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم مرفوعاً قال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر بن حزم وهو من الثقات الاثبات وروي الخطابي قال وزيادات الثقات مقبولة وقال البيهقي: عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات وروي الدارقطني عن عائشة عن النبي ﷺ من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له[٢]. وقال رواته كلهم ثقات كذا قاله الشيخ الجزري، وقال الشيخ ابن حجر اختلف في رفع الحديث ووقفه ورجح الترمذي والنسائي وقفه بعد أن اطنب النسائي في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا رفعه منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم كذا ذكره ميرك **(وقال أبو داود وقفه على حفصة معمر)** بسكون العين بين فتحتي الميمين **(والزبيدي)** بالتصغير قال الطيبي: هو محمد بن الوليد صاحب الزهري **(وابن عيينة ويونس)** أي ابن يزيد **(الأيلي)** بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان وباللام، قال الطيبي: نسبة إلى بلدة بالشام ذكره في الجامع **(كلهم عن الزهري)** قال النووي الحديث صحيح قال ورواه أصحاب السنن وغيرهم بأسانيد كثيرة رفعاً ووقفاً وصحة وضعفاً لكن كثير منها صحيح معتمد عليه لأن معها زيادة علم برفعة فوجب قبوله، وقد قال الدارقطني في بعض طرقه الموصولة رجال إسناده كلهم أجلة ثقات قال ابن حجر: وإذا ثبت صحة الحديث واستحضرت القاعدة المقررة أن النفي إذا أطلق إنما ينصرف لنفي الحقيقة دون نفي كمالها علم منه وجوب النية ورد قول عطاء ومجاهد وزفر لا تجب

---

(١) النسائي في السنن الحديث رقم ٢٣٢٤. وابن ماجه.

(٢) الدارقطني في السنن ٢/ ١٧١ حديث رقم ١ من باب تبيت النية من الليل.

١٩٨٨ ـ (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سمِعَ النّداءَ أحدُكم والإناءُ في يدِه، فلا يضعْهُ حتى يقضيَ حاجتَه منه».

لرمضان نية لتعينه وعدم انعقاد غيره فيه قال ابن الهمام: روي هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة واختلفوا في لفظه لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل يجمع بالتشديد والتخفيف يبيت ولا صيام لمن لم يفرضه من الليل رواية ابن ماجه واختلفوا في رفعه ووقفه والأكثر على وقفه، ولنا ما في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع أنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء وكان يوم عاشوراء يصومه قريش في الجاهلية، وكان عليه الصلاة والسلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان، قال عليه الصلاة والسلام: من شاء صامه ومن شاء تركه. قال الطحاوي: فيه دليل على أنه كان أمر إيجاب قبل نسخة برمضان إذ لا يؤمر بإمساك [من أكل] بقية اليوم، إلا في يوم مفروض الصوم بعينه ابتداء بخلاف قضاء رمضان، إذا أفطر فيه فعلم أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلاً أنه تجزئة نيته نهاراً قال: ثم يجب تقديم ما رويناه على مرويه لقوّة ما في الصحيحين بالنسبة إلى ما رواه بعد ما نقلنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه فيلزم إذ قدم كون المراد به نفي الكمال كما في أمثاله من نحو لا وضوء لمن لم يسم وغيره كثير[1]. اهـ. ملخصاً.

١٩٨٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سمع النداء)** أي أذان الصبح **(أحدكم والاناء)** أي الذي يأكل منه أو يشرب منه **(في يده)** جملة حالية **(فلا يضعه)** أي الاناء **(حتى يقضي حاجته منه)** أي بالأكل والشرب، وهذا إذا علم أو ظن عدم الطلوع وقال ابن الملك: هذا إذا لم يعلم طلوع الصبح، أما إذا علم أنه قد طلع أوشك فيه فلا وقال الخطابي: هذا مبني على قوله عليه الصلاة والسلام أن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، وفيه أنه لا يظهر حينئذ فائدة القيد. قال: أو يكون معناه أن يسمع النداء وهو شاك في الصبح، لتغيم الهواء مثلا فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع لعلمه أن دلائل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن، لظهرت له أيضاً فأما إذا علم طلوعه فلا حاجة إلى أذان الصارخ فإنه مأمور بالإمساك إذا تبين له الخيط الأبيض، من الخيط الأسود. وقال الطيبي: يشعر دليل الخطاب بأنه لم يفطر إذا لم يكن الاناء في يده، وقد سبق أن تعجيل الافطار مسنون لكن هذا من مفهوم اللقب، فلا يعمل به وتعقبه ابن حجر باب الصواب أنه ليس من مفهوم اللقب، والتقييد بالجملة الحالية له مفهوم اتفاقاً. اهـ. يعني عند الشافعية وإلا فعند الحنفية لا اعتبار بالمفهوم إلا في المسألة لا في الأدلة[2]، وقال ابن حجر: تبعاً للطيبي إيماء ويصح أن يراد من الحديث طلب تعجيل الفطر، أي إذا سمع أحدكم نداء المغرب وصادف ذلك أن الاناء في يده

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٣٧.

الحديث رقم ١٩٨٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٦١ حديث رقم ٢٣٥٠. وأحمد في المسند ٢/ ٥١٠.

(٢) متفق عليه.

رواه أبو داود.

١٩٨٩ ـ (٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قالَ اللّهُ تعالى: أحبُّ عِبادي إليَّ أعجلُهمْ فِطراً».

لحالة أخرى، فليبادر بالفطر منه. ولا يؤخر إلى وضعه وبهذا يندفع قول الشارح ووجه اندفاعه أن قوله والاناء في يده ليس للتقييد بل للمبالغة في السرعة. اهـ. وهو في غاية من البعد مع أن قوله لحاجة أخرى، يرده صريح الحديث حتى يقضي حاجته منه. فالصواب أنه قيد احترازي في وقت الصبح مشعر بأن بالإمكان سرعة أكله وشربه لتقارب وقته، واستدراك حاجته واستشراف نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته بجميع همته مما يكاد يخاف عليه، إنه لو منع منه لما امتنع فأجازه الشارع رحمة عليه وتدريجاً له، بالسلوك والسير إليه ولعل هذا كان في أوّل الأمر ويشير إليه ما وقع من الخلاف في الصبح المراد في الصوم، فقد ذكر الشمني أن المعتبر أوّل طلوع الصبح عند جمهور العلماء وقبل استنارته، وهو مروي عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن أبي رباح والأعمش قال مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت قال شمس الأئمة الحلواني: الأول أحوط والثاني أرفق. اهـ. ولعل هذا الحديث مبني على الرفق والله [تعالى] أعلم ويؤيده لفظ التبين في الآية قال ابن حجر: وأما ما نقل عن جمهور الصحابة أن المراد بالفجر في الآية الاسفار فهو مما كاد الاجماع أن ينعقد على خلافه وأغرب منه، ما نقل عن الأعمش واسحاق أنه يحل تعاطي المفطر إلى طلوع الشمس قال النووي: وما أظن إن ما نقل عن هذين الإمامين، يصح عنهما. اهـ. ولا يخفى إنه مخالف للنص وهو قوله تعالى: ﴿**حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾ [البقرة ـ ١٨٧] فالقائل بطلوع الشمس يكفر (**رواه أبو داود**) قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري وقال الحاكم[١] صحيح على شرط مسلم.

١٩٨٩ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً**) أي أكثرهم تعجيلاً في الافطار لما قدمناه وقال الطيبي: ولعل السبب في هذه المحبة المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة، والمخالفة لأهل الكتاب. اهـ. وفيه إيماء إلى أفضلية هذه الأمة لأن متابعة الحديث توجب محبة الله تعالى: ﴿**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله**﴾ [آل عمران ـ ٣١] وإليه الاشارة بالحديث الآتي لا يزال الدين ظاهراً: ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون وسببه والله [تعالى] أعلم أن هذه الملة الحنيفية سمحاء سهلة ليس فيها حرج، ليسهل قيامهم بها والمداومة عليها ولذا قيل: عليكم بدين العجائز، بخلاف أهل الكتاب فإنهم شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم فغلبوا ولم يقدروا أن يقيموا الدين وقال ابن الملك: ولأنه إذا أفطر قبل الصلاة يؤديها عن حضور قلب، وطمأنينة نفس ومن كان بهذه الصفة فهو أحب إلى الله ممن لم يكن كذلك. اهـ. ولذا قيل الطعام

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٦.

الحديث رقم ١٩٨٩: أخرجه الترمذي في السنن / ٨٣ حديث رقم ٧٠٠. وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٩.

رواه الترمذي.

١٩٩٠ ـ (٩) وعن سَلمانَ بنِ عامرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أفطَرَ أحدُكم فليُفطِرْ على تمرٍ، فإنَّه بَرَكةٌ، فإنْ لم يجِدْ فليُفطِرْ على ماءٍ، فإنَّه طَهورٌ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارميّ. ولم يذكرْ «فإنَّه بَرَكةٌ» غيرُ الترمذيّ.

الممتزج بالصلاة خير من الصلاة المختلطة بالطعام، (رواه الترمذي) وقال: حديث حسن ورواه أحمد وابن خزيمة[١] وابن حبان في صحيحيهما نقله ميرك.

١٩٩٠ ـ (وعن سلمان[٢] بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أفطر أحدكم فليفطر) الأمر للندب (على تمر) أي على تمرة اكتفاء بأصل السنة، وإلا فأدنى كمالها ثلاث كما سيأتي مع أن التمر اسم جنس. (فإنه) أي التمر (بركة) أي ذو بركة وخير كثير، أو أريد به المبالغة ولحل الحكمة فيه أن الحلاء[٣] يسرع القوة إلى القوي، وفيه إيماء إلى حلاوة الإيمان، وإشارة إلى زوال مرارة لعصيان قال الطيبي: أي فإن الافطار على التمر فيه ثواب كثير، وبركة وفيه أنه يرد عليه عدم حسن المقابلة بقوله فإنه طهور وقال ابن الملك: الأولى أن تحال علته إلى الشارع، وأما ما يجري في الخاطر وهو أن التمر حلو وقوت والنفس قد تعبت بمرارة الجوع، فأمر الشارع بإزالة هذا التعب بشيء هو قوت وحلو وقال ابن حجر: ومن خواص التمر أنه إذا وصل إلى المعدة إن وجدها خالية حصل به الغذاء، وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام وقول الأطباء أنه يضعف البصر، محمول على كثيره المضر دون قليله فإنه يقويه. (فإن لم يجد) أي التمر ونحوه من الحلويات (فليفطر على ماء فإنه) أي الماء (طهور) أي بالغ في الطهارة فيبتدأ به تفاؤلاً بطهارة الظاهر، والباطن قال الطيبي: أي لأنه مزيل المانع من أداء العبدة ولذا من الله تعالى على عباده ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ [الفرقان ـ ٤٨] وقال ابن الملك: يزيل العطش عن النفس. اهـ. ويؤيد قوله عليه الصلاة والسلام عند الافطار ذهب الظمأ كما سيأتي. (رواه أحمد والترمذي، وأبو داود وابن ماجه والدارمي ولم يذكر) أي أحد قوله (فإنه بركة غير الترمذي) وفي نسخة لم يذكروا بصيغة الجمع فغير منصوب على الاستثناء (وفي رواية أخرى) أي لهم أوله وهذا غير موجود في أكثر النسخ قال ابن حجر: ونحوه خبر الترمذي وصححوه إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور[٤] وهذا الترتيب لكمال السنة لأصلها. اهـ. وفيه بحث لا يخفى لأنه إن كان التمر موجوداً وبدأ بالماء

---

(١) ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٧٦ حديث رقم ٢٠٦٢.

الحديث رقم ١٩٩٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٦٤ حديث رقم ٢٣٥٥. والترمذي ٣/ ٤٦ حديث رقم ٦٥٨ وابن ماجه ١/ ٥٤٢ حديث رقم ١٦٩٩. والدارمي ٢/ ١٣ حديث رقم ١٧٠١ وأحمد في المسند ٤/ ١٧.

(٢) في المخطوطة «سليمان». (٣) في المخطوطة «الحلاوة».

(٤) هذا الحديث عند أبي داود ٢/ ٧٦٤ حديث رقم ٢٣٥٥.

١٩٩١ ـ (١٠) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُفطرُ قبلَ أنْ يُصلّيَ على رُطَباتٍ، فإنْ لم تكنْ فتُميراتٌ، فإنْ لم تكن تُميراتٌ حَسى حَسَواتٍ مِنْ ماءٍ. رواه الترمذيُّ، وأبو داود. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

أو اقتصر عليه، فلا شك في مخالفة السنة وإن لم يكن [موجوداً] فأتى بالسنة فالترتيب معتبر كما في أمثاله من الآيات القرآنية، والأحكام الحديثية، ويؤكده الحديث الآتي وهو قوله.

١٩٩١ ـ **(وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يفطر)** أي في صيامه **(قبل أن يصلي)** أي المغرب وفيه إشارة إلى كمال المبالغة في استحباب تعجيل الفطر، وأما ما صح أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا برمضان يصليان المغرب، حين ينظران إلى الليل الأسود، ثم يفطران بعد الصلاة فهو لبيان جواز التأخير لئلا يظن وجوب التعجيل، ويمكن أن يكون وجهه أنه عليه الصلاة والسلام كان يفطر في بيته، ثم يخرج إلى صلاة المغرب وأنهما كانا في المسجد ولم يكن عندهما تمر ولا ماء، أو كانا غير معتكفين، ورأيا الأكل والشرب لغير المعتكف مكروهين لكن إطلاق الأحاديث ظاهر في استثناء حال الافطار، والله أعلم. **(على رطبات فإن لم يكن رطبات)** بالرفع أي موجودة، أو أن لم تحصل **(فتميرات)** بالجر أي فليفطر عليها وفي نسخة بالرفع أي فتميرات عوضها **(فإن لم يكن تميرات حسا)** أي شرب **(حسوات)** بفتحتين أي ثلاث مرات **(من ماء)** في النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب، بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة. اهـ. والظاهر منه ترجيح الضم فلا أقل من جوازه وفي القاموس، حسا زيد الماء شربه شيئاً بعد شيء، والحسوة بالضم الشيء القليل منه المرة من الحسو، والفتح أفصح وقيل: تقديم التمر في الشتاء، والماء في الصيف لرواية به [به] وقيل: الحكمة في ذلك، أن لا يدخل جوفه أوّلاً شيء مما مسته النار وقضيته تقديم الزبيب على الماء. قيل: بل الحلو كله قال ابن حجر: وكله ضعيف، أقول إن لم يكن التمر موجوداً فقياس صحيح، بل ورد أيضاً في حديث كما سبق وإلا فمعارضته بالنص صريح، وقول من قال السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر أو خلطه به مردود، بأنه خلاف الاتباع وبأنه ﷺ صام عام[1] الفتح أياماً كثيرة بمكة، ولم ينقل عنه أنه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء ولو كان لنقل. **(رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب)** وصححه الدارقطني، قال ميرك: ورواه أبو يعلى ولفظه كان رسول الله ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات، أو شيء لم تصبه النار وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من وجد تمراً فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء: فإنه له طهور. رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم[2] وقال: صحيح على شرطهما.

الحديث رقم ١٩٩١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٦٤ حديث رقم ٢٣٥٦. والترمذي ٣/ ٧٩ حديث رقم ٦٩٦. وأحمد في المسند ٣/ ١٦٤.

(١) في المخطوطة «أيام».

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣١ وابن خزيمة ٣/ ٢٧٨ حديث رقم ٢٠٦٦.

١٩٩٢ ـ (١١) وعن زيدِ بنِ خالدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ فطَّرَ صائماً، أو جهَّزَ غازياً، فلَه مثلُ أجرِه». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، ومُحيي السُّنة في «شرح السُّنة»، وقال: صحيح.

١٩٩٣ ـ (١٢) وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أفطرَ قال: «ذهبَ الظَّمأُ، وابتلَّتِ العُروقُ، وثبتَ الأجرُ

١٩٩٢ ـ **(وعن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: من فطر صائماً)** قال ابن الملك: التفطير جعل أحد مفطراً أي من أطعم صائماً. اهـ. أي عند افطاره **(أو جهز غازياً)** أي هيأ أسبابه من الفرس والسلاح والنفعة **(فله مثل أجره)** أي الصائم أو الغازي وأو للتنويع وهذا الثواب لأنه من باب التعاون على التقوى والدلالة على الخير قال الطيبي: نظم الصائم في سلك الغازي، لانخراطهما في معنى المجاهدة مع اعداء الله، وقدم الجهاد الأكبر **(رواه البيهقي في شعب الإيمان، ومحيي السنة)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة وقال: صحيح)** قال الجزري: ورواه النسائي بلفظه، جملة والترمذي وابن ماجه مقطعاً وقال الترمذي: في كل منهما حسن صحيح، وقال ميرك: وروي الترمذي، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما من حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ قال: من فطر صائماً، كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من اجر الصائم شيء، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ولفظ ابن خزيمة[1] والنسائي من جهز غازياً أو جهز حاجاً أو خلفه في أهله، أو فطر صائماً كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء، وكأن المصنف لم يقف على هذين الطريقين فعزا الحديث إلى البيهقي، وشرح السنة والعزو إلى أصحاب السنن أولى وأصوب والله أعلم، فيه أنه إنما نسب إليهما لأن لفظهما مغاير للفظ الطريقين، فإن الأوّل مختصر والثاني مطوّل مع قطع النظر عن مخالفة بقية الألفاظ.

١٩٩٣ ـ **(وعن ابن عمر قال كان النبي ﷺ إذا أفطر)** أي بعد الافطار **(قال: ذهب الظما)** بفتحتين قال النووي في الأذكار: الظمأ مهموز الآخر مقصور وهو العطش، وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهراً لأني رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدوداً. اهـ. وفيه أنه قرىء لا يصيبهم ظماً بالمد والقصر، وفي القاموس ظمي كفرح ظمأ وظماء وظماءة عطش، أو أشد العطش ولعل كلام النووي محمول على أنه خلاف الرواية، لا أنه غير موجود في اللغة، **(وابتلت العروق)** أي بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش، وأما قول ابن حجر هو مؤكد لما قبله فاسترواح لأن منها نعمة مستقلة نعم لو عكس العطف، لكان تأكيداً كما هو ظاهر في الجملة **(وثبت الأجر)** أي زال التعب، وحصل الثواب، وهذا حث على العبادات فإن التعب يسر لذهابه، وزواله والأجر كثير

الحديث رقم ١٩٩٢: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١١٤.

(١) ابن خزيمة في صحيحه ٧/ ٢٧٧ حديث رقم ٢٠٦٤.

الحديث رقم ١٩٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٦٥ حديث رقم ٢٣٥٧.

إنْ شاءَ اللَّهُ». رواه أبو داود.

١٩٩٤ ـ (١٣) وعن مُعاذِ بنِ زُهرةَ، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أفطرَ قال: «اللهُمَّ لكَ صُمْتُ، وعلى رِزْقِكَ أفطرْتُ». رواه أبو داود مُرسلاً.

الفصل الثالث

١٩٩٥ ـ (١٤) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزالُ الدِّينُ ظاهراً

لثباته وبقائه قال الطيبي: ذكر ثبوت الأجر بعد زوال التعب، استلذاذ أي استلذاذ ونظيره قوله تعالى حكاية عن أهل الجنة: ﴿**الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور**﴾ [فاطر ـ ٣٤] **(إن شاء الله)** متعلق بالأخير على سبيل التبرك، ويصح التعليق لعدم وجوب الأجر عليه تعالى رداً على المعتزلة، ولئلا يجزم كل أحد فإن ثبوت أجر الأفراد تحت المشيئة، ويمكن أن يكون بمعنى إذ فتتعلق بجميع ما سبق. **(رواه أبو داود)** ورواه النسائي والحاكم[1]، على ما في الحصن.

١٩٩٤ ـ **(عن معاذ بن زهرة)** تابعي يروي عنه حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي ذكره الطيبي **(قال: إن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال)** أي دعا وقال ابن الملك: أي قرأ بعد الافطار ومنه **(اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت)** قال الطيبي: قدم الجار والمجرور، في القرينتين على العامل دلالة على الاختصاص إظهاراً للاختصاص في الافتتاح وإبداء لشكر الصنيع المختص به، في الاختتام، **(رواه أبو داود مرسلا)** قال في التقريب: معاذ بن زهرة، ويقال أبو زهرة مقبول من الثالثة فارسل حديثاً فوهم من ذكره في الصحابة قال ميرك: عبارة أبي داود هكذا عن معاذ بن زهرة، بلغه أن النبي ﷺ قرأه لا يقال لمثله أنه كان إذا أفطر إلى آخره ومعاذ بن زهرة بن حبان في الثقات، وانفرد بإخراج حديثه هذا أبو داود وليس له سوى هذا الحديث. اهـ. قال ابن حجر: وهو مع إرساله حجة في مثل ذلك، على أن الدارقطني والطبراني روياه بسند متصل لكنه ضعيف وهو حجة أيضاً، وروى ابن ماجه أن للصائم عند فطره دعوة لا ترد وورد أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول يا واسع الفضل، اغفر لي وإنه كان يقول الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فافطرت. اهـ. وأما ما اشتهر على الألسنة اللهم لك صمت [وبك آمنت] وعلى رزقك أفطرت فزيادة وبك آمنت لا أصل لها وإن كان معناها صحيحاً وكذا زيادة وعليك توكلت ولصوم غد نويت بل النية باللسان من البدعة الحسنة.

(الفصل الثالث)

١٩٩٥ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الدين ظاهراً)** أي غالباً وعالياً

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٢.

الحديث رقم ١٩٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٦٥ حديث رقم ٢٣٥٨.

الحديث رقم ١٩٩٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٦٣ حديث رقم ٢٣٥٣. وابن ماجه ١/ ٥٤٢ حديث رقم ١٦٩٨. وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٠.

ما عجّل النّاسُ الفِطرَ؛ لأنّ اليهودَ والنّصارى يُؤخّرون». رواه أبو داود، وابن ماجه.

١٩٩٦ ـ (١٥) وعن أبي عطيّةَ، قال: دخلتُ أنا ومسروقٌ على عائشةَ، فقُلنا: يا أمّ المؤمنين! رجُلان من أصحابِ محمّدٍ ﷺ: أحدُهما: يُعجّلُ الإفطارَ ويُعجّلُ الصّلاةَ، والآخرُ: يُؤخّرُ الإفطارَ ويُؤخّرُ الصّلاةَ. قالتْ: أيُّهما يُعجّلُ الإفطارَ ويُعجّلُ الصلاةَ؟ قُلنا: عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ، قالتْ: هكذا صَنعَ رسولُ اللهِ ﷺ. والآخرُ أبو موسى. رواه مسلم.

١٩٩٧ ـ (١٦) وعن العِرباضِ بنِ ساريةَ، قال: دَعاني رسولُ اللهِ ﷺ إلى

أو واضحاً ولائحاً (**ما عجل الناس الفطر**) أي مدة تعجيلهم الفطر (**لأن اليهود والنصارى، يؤخرون**) أي الفطر إلى اشتباك النجوم وتبعهم الأرفاض، في زماننا قال الطيبي: في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفي، على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب، وان في موافقتهم تلفاً للدين قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم**﴾ [المائدة ـ ٥١] (**رواه أبو داود وابن ماجه**).

١٩٩٦ ـ (**وعن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق**) كلاهما تابعي (**على عائشة فقلنا يا أم المؤمنين رجلان**) مبتدأ (**من أصحاب محمد ﷺ**) صفة وهي مسوغة لكون المبتدأ نكرة والخبر جملة قوله. (**أحدهما يعجل الافطار، ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة**) أي يختار تأخيرهما والظاهران الترتيب الذكري، يفيد الترتيب الفعلي في العملين والا قالوا ولا تمنع تقديم الافطار على الصلاة على تقدير تأخيرهما أيضاً. (**قالت: أيهما يعجل الافطار، ويعجل الصلاة، قلنا: عبد الله بن مسعود قالت: هكذا صنع رسول الله ﷺ والآخر أبو موسى**) قال الطيبي: الأول عمل بالعزيمة، والسنة، والثاني بالرخصة. اهـ. وهذا إنما يصح لو كان الاختلاف في الفعل [فقط]، أما إذا كان الخلاف قولياً فيحمل على أن ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه وإلا فالرخصة متفق عليها عند الكل، والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل أبي موسى على بيان الجواز، كما سبق من عمل عمر وعثمان رضي الله عنهم [أجمعين وأما قول ابن حجر وكان عذر أبي موسى إنه لم يبلغه فعل النبي ﷺ فعذر بارد والله أعلم.

١٩٩٧ ـ (**وعن العرباض**) بكسر العين (**ابن سارية قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى**

الحديث رقم ١٩٩٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٧١ حديث رقم (٤٩ ـ ١٠٩٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٦٢ حديث رقم ٢٣٥٤. والترمذي ٣/ ٨٣ حديث رقم ٧٠٢. والنسائي ٤/ ١٤٤ حديث رقم ٢١٦١. وأحمد في المسند ٦/ ٤٨.

الحديث رقم ١٩٩٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٥٧ حديث رقم ٢٣٤٤. والنسائي ٤/ ١٤٥ حديث رقم ٢١٦٣.

السَّحورِ في رَمضانَ، فقال: «هَلُمَّ إلى الغَداءِ المبارَكِ». رواه أبو داود، والنسائي.

١٩٩٨ ـ (١٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نِعْمَ سَحورُ المؤمنِ التَّمْرُ». رواه أبو داود.

(٣) باب تنزيه الصوم

الفصل الأول

١٩٩٩ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لم يدَعْ قوْلَ الزُّورِ

السحور) بفتح السين ويجوز ضمها (في رمضان فقال) عطف أو تفسير وبيان (هلم) أي تعال في النهاية فيه لغتان فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد، والجمع، والاثنين، بلفظ واحد مبني على الفتح وبنو تميم يثني ويجمع ويؤنث. اهـ. وجاء التنزيل بلغة الحجاز ﴿قل هلم شهداءكم﴾ [الأنعام ـ ١٥٠] أي احضروهم (إلى الغداء المبارك) والغداء مأكول الصباح واطلق عليه لأنه يقوم مقامه، وصحفه بعضهم وضبطه بالمعجمة وكسر أوله (رواه أبو داود والنسائي) قال ميرك: ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

١٩٩٨ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: نعم سحور المؤمن) بفتح السين لا غير (التمر) قال الطيبي: وإنما مدح التمر في هذا الوقت لأن في نفس السحور بركة، وتخصيصه بالتمر بركة على بركة إذا فطر أحدكم، فليفطر على تمر فإنه بركة ليكون المبدوء به، والمنتهى إليه البركة. (رواه أبو داود وصححه ابن حبان).

(باب تنزيه الصوم)

أي في بيان ما يدل على ما يجب تبعيد الصوم عما يبطله من الصوم أو يبطل ثوابه أو ينقصه.

(الفصل الأول)

١٩٩٩ ـ (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يدع) أي لم يترك (قول الزور) أي الباطل وهو ما فيه اثم والاضافة بيانية وقال الطيبي: الزور الكذب والبهتان، اهـ. أي من لم يترك القول الباطل من قول الكفر وشهادة الزور، والافتراء والغيبة والبهتان والقذف والسب

الحديث رقم ١٩٩٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٥٨ حديث رقم ٢٣٤٥.

الحديث رقم ١٩٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١١٦. حديث رقم ١٩٠٣. وابن ماجه في السنن ١/ ٥٣٩ حديث رقم ١٦٨٩. وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٢.

والعمَلَ بِهِ، فليسَ للهِ حاجةٌ في أنْ يدَعَ طَعامَه وشرابَه». رواه البخاريُّ.

٢٠٠٠ ـ (٢) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقبِّلُ ويُباشِرُ

والشتم، واللعن أمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها. (**والعمل**) بالنصب (**به**) أي بالزور يعني الفواحش، من الأعمال لأنها في الاثم كالزور قال الطيبي: هو العمل بمقتضاه من الفواحش، وما نهى الله عنه. (**فليس لله حاجة**) أي التفات ومبالاة وهو مجاز عن عدم القبول، بنفي السبب وإرادة نفي المسبب، (**في أن يدع**) أي يترك (**طعامه وشرابه**) فإنهما مباحان في الجملة فإذا تركهما وارتكب أمراً حراماً من أصله، استحق المقت وعدم قبول طاعته في الوقت فإن المطلوب منه ترك المعاصي مطلقاً، لا تركاً دون ترك وكان هذا مأخذ من قال إن التوبة عن بعض المعاصي غير صحيحة، والصحيحة صحتها كما هو مقرر في محلها بناء على الفرق بين الصحة والقبول فإنه لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة بخلاف العكس، قال القاضي: المقصود من الصوم كسر الشهوة، وتطويع الامارة، فإذا لم يحصل منه ذلك لم يبال بصومه، ولم ينظر إليه نظر عناية فعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات والقبول وكيف يلتفت إليه؟ والحال أنه ترك ما يباح من غير زمان الصوم من الأكل والشرب، وارتكب ما يحرم عليه [في كل زمان] قال الطيبي: وفي الحديث دليل على أن الكذب، والزور أصل الفواحش ومعدن المناهي، بل قرين الشرك قال تعالى: ﴿**فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور**﴾ [الحج ـ ٣٠] وقد علم أن الشرك والزور، مضاد للاخلاص وللصوم بالاختصاص فيرتفع بما يضاده. (**روا البخاري**) وفي معناه حديث الحاكم[١] الذي صححه ليس الصيام من الأكل والشرب فقط إنما الصيام، من اللغو والرفث، ويؤخذ منه أن يتأكد اجتناب المعاصي على الصائم كما قيل: في الحج لكن لا يبطل ثوابه من أصله، بل كماله فله ثواب الصوم وإثم المعصية وأما ما نقله البيهقي عن الشافعي واختاره بعض أصحابه من أنه يبطل بذلك ثوابه من أصله فيحتاج إلى دليل معين، وتعليل مبين وأما قول ابن حجر يتأكد على الصائم أي من حيث الصوم فلا ينافي كونه واجباً عليه من جهة أخرى أن يكف لسانه وسائر جوارحه من المباحات وآكد من ذلك كف ما ذكر عن المعاصي باسرها فغير صحيح، إذ الاجماع قائم على أن الكف عن المباحات غير واجب بل قوله يكره له شم الرياحين، والنظر إليها ولمسها محتاج إلى نهي وارد مقصود كما هو مقرر.

٢٠٠٠ ـ (**وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل**) في شرح السنة، رخص في قبلة الصائم عمر وأبو هريرة وعائشة وقال الشافعي: لا بأس بها إذا لم تحرك الشهوة، وقال ابن عباس: يكره للشاب، ويرخص للشيخ (**ويباشر**) أي بعض نسائه يلصق البشرة بالبشرة وقال ابن

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٠.

الحديث رقم ٢٠٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٤٩. حديث رقم ١٩٢٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٧٧ حديث رقم (٦٥/ ١١٨٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٧٨ حديث رقم ٢٣٨٢. وابن ماجه ١/ ٥٣٨ حديث رقم ١٦٨٧. وأحمد في المسند ٦/ ٤٢.

وهوَ صائِمٌ، وكانَ أملَكَكم لأرَبِه. متفق عليه.

٢٠٠١ ـ (٣) وعنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُدركُه الفجرُ في رمضانَ وهوَ جُنُبٌ منْ غيرِ حُلُمٍ،

الملك: أي يلمس نساء بيده (وهو صائم) أي حال كونه صائماً زاد مسلم في رمضان. قال الشمني: وعندنا كره القبلة واللمس والمباشرة، في ظاهر الرواية إن خاف على نفسه الجماع أو الانزال وقال محمد تكره القبلة مطلقاً، لأنها لا تخلو عن الفتنة. اهـ. فلا ينبغي أن يقاس به عليه الصلاة والسلام في ذلك لقولها رضي الله عنها (وكان أملككم) من ملك إذا قدر على شيء أو صارحاً كما عليه (لأربه) بفتح الهمزة والراء على المشهور هو الحاجة وتريد به الشهوة وقد يروي بكسر الهمزة وسكون الراء ويفسر تارة بأنه الحاجة وتارة بأنه العقل، وتارة بأنه العضو وأريد ههنا العضو المخصوص كذا ذكر في شرح السنة والفائق ورده التوربشتي بأنه خارج عن سنن الأدب، قال الطيبي: ولعل ذلك مستقيم لأن الصديقة رضي الله عنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة، من نحو المداعبة والمعانقة، وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب وإلى عبارة أحسن منها. اهـ. وفيه أن المستحسن إذا أن الارب بمعنى الحاجة كناية عن المجامعة وأما ذكر الذكر فغير ملائم للأنثى كما لا يخفى لا سيما في حضور الرجال ثم المعنى أنه كان أغلبكم، وأقدركم على منع النفس، مما لا ينبغي أن يفعل قال ابن الملك: أرادت بملكه عليه حاجته قمعه الشهوة فلا يخاف الانزال بخلاف غيره، وعلى هذا فيكره لغيره القبلة والملامسة باليد وقيل: المعنى إنه كان قادراً على حفظ نفسه عنهما، لأنه غالب على هواه ومع ذلك كان يقبل ويباشر وغيره قلما يصير على تركهما لأن غيره قلما يملك هواه، فعلى هذا لا يكونان مكروهين لغيره عليه الصلاة والسلام أيضاً ويؤيده ما صح أن عمر رضي الله عنه هش أي نشط وارتاح، فقبل فأتى النبي ﷺ قائلاً صنعت أمراً عظيماً، فقال: أرأيت لو تمضمضت من الماء، وأنت صائم[١]. (متفق عليه) قال ابن الهمام: وعن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، متفق عليه[٢].

٢٠٠١ ـ (وعنها) أي عن عائشة (قالت: كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر) أي الصبح (في رمضان) أي في بعض الأحيان (وهو جنب) سمي به لكون الجنابة سبباً لتجنب الصلاة والطواف، ونحوهما في حكم الشرع وذلك بإنزال الماء أو بالتقاء الختانين، وفي معناه الحائض والنفساء. (من غير حلم) بضم الحاء وسكون اللام ويضم وهو صفة مميزة أي من غير احتلام

---

(١) أبو داود في السنن ٢/ ٧٧٩ حديث رقم ٢٣٨٥. (٢) فتح القدير ٢/ ٢٥٧.

الحديث رقم ٢٠٠١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٥٣. حديث رقم ١٩٣٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٠ حديث رقم (٧٦ ـ ١١٠٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٨١ حديث رقم ٢٣٨٨. والترمذي ٣/ ١٤٩ حديث رقم ٧٧٩. وابن ماجه ١/ ٥٤٤ حديث رقم ١٧٠٤. والدارمي ٢/ ٢٣ حديث رقم ١٧٢٥. وأحمد في المسند ٦/ ٢٠٨.

فيغتَسِلُ ويصومُ. متفق عليه.

٢٠٠٢ ـ (٤) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ احْتجَمَ وهوَ مُحرِمٌ، واحتجَمَ وهوَ صائمٌ. متفق عليه.

بل من جماع، فإن الثاني أمر اختياري فيعرف حكم الأوّل بطريق الأولى، بل ولو وقع الاحتلام في حال الصيام لا يضر مع أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام سالمون من الاحتلام، لأنه علامة تأتي الشيطان في حال المنام قال ابن حجر: وإنما احتاجت عائشة لقولها من غير حلم، مع أن الأنبياء لا يحتلمون لأن هذا النفي ليس على اطلاقه بل المراد إنهم لا يحتلمون برؤية جماع، لأن ذلك من تلاعب الشيطان بالنائم، وهم معصومون عن ذلك وأما الاحتلام بمعنى نزول المني في النوم، من غير رؤية وقاع فهو غير مستحيل عليهم لأنه ينشأ عن نحو امتلاء البدن، فهو من الأمور الخلقية أو العادية التي يستوي فيها الأنبياء وغيرهم وفيه أن الاحتمال غير مقيد، في موضع الاستدلال. **(فيغتسل ويصوم)** ظاهر الحديث قول عامة العلماء من أصبح جنباً اغتسل، وأتم صومه وقيل يبطل وقال إبراهيم النخعي: يبطل الفرض، دون النفل كذا ذكره ابن الملك وهو منقول عن شرح السنة وقال البيضاوي: في قوله تعالى: ﴿**فالآن باشروهن**﴾ [البقرة ـ ١٨٧] الآية في تجويز المباشرة إلى الصبح الدلالة على جواز تأخير الغسل إليه، وصحة صوم المصبح جنباً قال الطيبي: لأن المباشرة إذا كانت مباحة إلى الانفجار لم يمكنه الاغتسال إلا بعد الصبح. اهـ. وقال جمع منهم أبو هريرة: لكنه رجع عنه يجب الغسل من ذلك قبل الفجر لخبر البخاري، من أصبح جنباً فلا صوم له وأجابوا عنه بأنه منسوخ واستحسنه ابن المنذر، أو محمول على من أصبح مجامعاً واستدام الجمع **(متفق عليه)**.

٢٠٠٢ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم)** قال الشيخ الجزري: مراد ابن عباس إنه احتجم في حال اجتماع الصوم مع الاحرام، لما رواه أبو داود من حديثه أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام احتجم صائماً محرماً ورواه الترمذي بلفظ وهو محرم صائم قال ابن حجر: وقول ابن عباس راويه وهو صائم يبطل ما قيل: إنما احتجم لأنه كان مسافراً والمسافر له الفطر بالحجامة وغيرها ووجه إبطاله له أنه أثبت له الصوم مع الحجامة إذ لا يقال أكل وهو صائم. اهـ. وفيه بحث قال المظهر: يجوز للمحرم الحجامة بشرط أن لا ينتف شعراً وكذا للصائم من غير كراهة، عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، وقال أحمد: يبطل صوم الحاجم والمحجوم، ولا كفارة عليهما وقال عطاء: يبطل صوم المحجوم وعليه الكفارة ذكره الطيبي، وقال الأوزاعي: يكره له مخافة الضعف، وسيأتي دليلهم والكلام عليه. **(متفق عليه)**.

الحديث رقم ٢٠٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٧٤. حديث رقم ١٩٣٨. وأبو داود في السنن ٢/ ٧٧٣ حديث رقم ٢٣٧٣. والترمذي ٣/ ١٤٦ حديث رقم ٧٧٥. وابن ماجه ١/ ٥٣٧ حديث رقم ١٦٨٢.

٢٠٠٣ ـ (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نسِيَ وهوَ صائمٌ فأكلَ أو شرِبَ، فليُتِمَّ صومَه، فإنَّما أطعمَه اللهُ وسَقاه».

٢٠٠٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي)** أي إنه في الصوم **(وهو صائم فأكل أو شرب)** وفي رواية البخاري فأكل وشرب **(فليتم صومه)** وإطلاقه يدل على مذهبنا من وجوب اتمامه فرضاً، أو نفلاً فاندفع تقييد ابن حجر بقوله وجوباً عليه إن كان فرضاً وفي رواية سندها صحيح أو حسن من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه، ولا كفارة[١] وللخبر المشهور ورفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[٢]. قال ابن الهمام: واختلفوا فيما إذا أكل ناسياً فقيل له أنت صائم، فلم يتذكر واستمر ثم تذكر فإنه يفطر عند أبي حنيفة، وأبي يوسف لأنه أخبر بأن الأكل حرام عليه وخبر الواحد حجة في الديانات فكان يجب أن يلتفت إلى تأمل الحال، وقال زفر والحسن لا يفطر[٣] قال ابن الملك: إطلاق الحديث يدل على أنه لا يفطر وإن كان الأكل والشرب كثيراً، وقال مالك: يبطل الصوم وهو قول للشافعي، ثم لما لم يكن أكله وشربه باختياره المقتضي لفساد صومه بل لأجل انسائه تعالى له لطفاً به وتيسيراً عليه بدفع الحرج عن نفسه، علله ﷺ بقوله. **(فإنما أطعمه الله وسقاه)** في شرح النقاية للشمني قال مالك: عليه القضاء دون الكفارة، وقال الأوزاعي: والليث يجب القضاء في الجماع دون الأكل والشرب، وقال أحمد: يجب القضاء والكفارة في الجماع دون الأكل والشرب لنا، ما روي ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من أفطر في رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة وأما أن أفطر خطأ أو مكرهاً فإنه يقضي فقط[٤]. وهو قول مالك وقال الشافعي: لا يقضي فيهما لقوله تعالى: **﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾** [الأحزاب ـ ٥] وقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان وما استكرهوا عليه، ولنا أن المفطر وصل إلى جوفه فيفسد صومه وهو القياس في الناسي، إلا أنا نزلناه فيه للحديث السابق وصار كما إذا أكره على أن يأكل بيده، وأجيب عن الآية والحديث أن المراد بهما نفي المأثم، ورفعه كذا ذكره الشمني. **(متفق عليه)** قال ابن الهمام: الحديث في الصحيحين، وغيرهما وحمله على أن المراد بالصوم اللغوي فيكون أمراً بالإمساك بقية يومه كالحائض، إذا طهرت في أثناء اليوم، ونحوه مدفوع أولاً بأن الاتفاق على أن الحمل على المفهوم الشرعي، حيث أمكن في لفظ

الحديث رقم ٢٠٠٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٥٥. حديث رقم ١٩٣٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٩ حديث رقم (١٧١ ـ ١١٥٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٨٩ حديث رقم ٢٣٩٨. والترمذي ٣/ ١٠٠ حديث رقم ٧٢١. والدارمي ٢/ ٢٣ حديث رقم ١٧٢٦. وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٥.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٠.

(٢) الطبراني في الكبير ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٢٧٣ حديث رقم ٤٤٦١.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٥٤. (٤) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٠.

متفق عليه.

٢٠٠٤ ـ (٦) وعنه، قال: بَينما نحنُ جُلوسٌ عندَ النبيِّ ﷺ إذْ جاءه رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ! هلَكْتُ. قال: «ما لَكَ؟» قال: وقَعتُ على امرأتي وأنا صائِمٌ،

الشارع وجب وثانياً بأن نفس اللفظ يدفعه وهو قوله فليتم صومه، وصومه إنما كان الشرعي فإتمام ذلك إنما يكون بالشرعي، وثالثاً بأن في صحيح ابن حبان وسنن الدارقطني أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: إني كنت صائماً فأكلت وشربت ناسياً، فقال عليه الصلاة والسلام، أتم صومك، فإن الله أطعمك وسقاك، وفي لفظ ولا قضاء عليك ورواه البزار بلفظ الجماعة وزاد فيه فلا تفطر[1].

٢٠٠٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال بينما نحن جلوس)** أي جالسون أو ذوو جلوس **(عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل)** قال التوربشتي: الرجل على ما ضبطنا هو سلمة بن صخر الأنصاري البياضي، وقيل: سلمان أو سلمة وهو أصح وكان قد ظاهر من امرأته خشية أن لا يملك نفسه، ثم وقع عليها في رمضان كذا وجدناه في عدة من كتب أصحاب الحديث، وعند الفقهاء أنه أصابها في نهار رمضان. **(فقال: يا رسول الله هلكت)** أي بحصول الذنب لي وفي المصابيح، وأهلكت أي زوجتي بأن حصلت لها ذنباً، **(قال)** أي النبي ﷺ **(ما لك)** أي أي شيء حصل أو وقع لك وفي المصابيح، ما شأنك أي أي شيء أمرك وحالك **(قال)** أي الرجل **(وقعت على امرأتي)** أي جامعتها وزاد في المصابيح في رمضان **(وأنا صائم)** كذا نقله ابن الملك وقال الطيبي: في أكثر نسخ المصابيح واقعت على امرأتي في نهار رمضان قال ابن حجر: وبهذا أخذ أئمتنا فقالوا: إنما تجب الكفارة الآتية بالجماع، إن كان في أداء رمضان لا غير لأنه يميز عن غيره بخصائص كثيرة، وكذا الكفارة واجبة على المرأة خلافاً للشافعي وفي الهداية أن قوله عليه الصلاة والسلام من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر قال ابن الهمام: الله أعلم وهو غير محفوظ وما في الصحيحين عن أبي هريرة إنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً علق الكفارة بالافطار فإن قيل: لا يفيد المطلوب لأنه حكاية واقعة حال لا عموم لها فيجب كون ذلك الفطر بأمر خاص لا بالاعم فلا دليل فيه أنه بالجماع أو بغيره، فلا متمسك به لأحد بل قام الدليل على أن المراد به جماع الرجل، وهو السائل لمجيئه مفسراً كذلك برواية من نحو عشرين رجلاً عن أبي هريرة قلنا: وجه الاستدلال به تعليقها بالافطار في عبارة لراوي عن أبي

(١) فتح القدير ٢/ ٢٥٤.

الحديث رقم ٢٠٠٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٦٣. حديث رقم ١٩٣٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٨١ حديث رقم (٨١ ـ ١١١١). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٨٣ حديث رقم ٢٣٩٠. والترمذي ٣/ ١٠٢ حديث رقم ٧٢٤. وابن ماجه ١/ ٥٣٤ حديث رقم ١٦٧١. والدارمي ٢/ ١٩ حديث رقم ١٧١٦. ومالك في الموطأ ١/ ٢٩٦ حديث رقم ٢٨ من كتاب الصيام. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤١.

فقال رسولُ الله ﷺ: «هلْ تجدُ رقبَةً تُعتِقُها؟» قال: لا، قال: «فهلْ تستطيعُ أنْ تصومَ شهرَيْنِ مُتتابِعَيْنِ؟» قال: لا. قال: «هلْ تجدُ إطْعامَ ستِّينَ مسكيناً؟» قال: لا.

هريرة إذا أفاد أنه فهم من خصوص الأحوال، التي شاهدها في قضائه عليه الصلاة والسلام أو سمع ما يفيدان إيجابها عليه باعتبار خصوص الافطار فيصح التمسك به، وهذا كما قالوا في أصولهم في مسألة ما إذا نقل الراوي بلفظ ظاهرة العموم، فإنهم اختاروا اعتباره ومثلوه بقول الراوي: وقضى بالشفعة للجار لما ذكرنا من المعنى فهذا مثله بلا تفاوت لمن تأمل ولأن الحد يجب عليها إذا طاوعته، فالكفارة أولى على نظير ما ذكرناه آنفاً فتكون ثابتة بدلالة نص حدها[1] ثم قال ابن الهمام: عند قول صاحب الهداية ولنا أن الكفارة تعلقت بجناية الافطار، يعني وهو أعم من أن يكون جماعاً أو غيره قال ابن الهمام: مأخوذ من ذلك الحديث الذي ذكره من أفطر في رمضان من قول أبي هريرة، وروي الدارقطني عن أبي هريرة أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق الحديث، وأعله بأبي معشر وأخرجه الدارقطني أيضاً في كتاب العلل في حديث الذي وقع على امرأته عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أفطرت في رمضان متعمداً الحديث وهذا مرسل سعيد، وهو مقبول عند كثير ممن لا يقبل المرسل وعندنا هو حجة مطلقاً، وأيضاً دلالة نص الكفارة بالجماع تفيده للعلم بأن من علم استواء الجماع والأكل والشرب، في أن ركن الصوم الكف عن كلها ثم علم لزوم عقوبة على من فوت الكف عن بعضها، جزم بلزومها على من فوت الكف عن البعض الآخر حكماً للعلم بذلك الاستواء غير متوقف فيه على أهلية الاجتهاد، أعني بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث، ويفهم كل عالم بهما أن المؤثر في لزومها تفويت الركن لا خصوص ركن[2]. اهـ. وحاصله أن هذا قياس جلي في غاية الوضوح لا خفي يحتاج إلى ترتيب مقدمات من مقيس ومقيس عليه، وإلى معرفة القياس ودقائقه المحتاج إلى إدراك جامعه وفارقه والله أعلم. **(فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة؟)** أي عبداً أو أمة **(تعتقها)** أي كفارة لهذا الذنب **(قال: لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال: هل تجد)** بدون الفاء **(اطعام ستين مسكيناً؟ قال لا)** قال القاضي: وكذا في شرح السنة رتب الثاني بالفاء، على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على الترتيب، وقال مالك: بالتخيير فإن المجامع مخير بين الخصال الثلاث عنده، قال ابن حجر: الكفارة مرتبة، ككفارة الظهار المذكور في سورة المجادلة. وهو قول الشافعي والأكثرين، وقال مالك: إنها مخيرة كالكفارة المذكورة في سورة المائدة لرواية أبي داود، أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً وأجابوا بأن أو كما لا تقتضي الترتيب لا تمنعه كما بينته الروايات الآخر وحينئذ فالتقدير أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عن الصوم، ورواتها أكثر وأشهر فقد رواها عشرون صحابياً وهي حكاية لفظ النبي ﷺ ورواة هذا الثان، وهو لفظ الراوي وخبر أنه مخير بين عتق ونحر بدنة ضعيف وإن أخذ به الحسن. اهـ. واعلم أن الفاء في أصلنا الموافق للنسخ

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٦٢، ٢٦٣. (٢) فتح القدير ٢/ ٢٦٤.

قال: «اجلِسْ» ومكثَ النبيُّ ﷺ، فبينا نحنُ على ذلكَ، أُتيَ النبيُّ ﷺ بعرَقٍ فيهِ تمرٌ ـ والعَرقُ المكتَلُ الضخمُ ـ قال: «أينَ السائلُ؟» قال: أنا. قال: «خُذْ هذا فتصدَّقْ بهِ». فقالَ الرجلُ: أعلى أفقرَ مني يا رسولَ الله؟ فواللهِ، ما بَينَ لابتَيها ـ يُريدُ الحرَّتَين ـ أهلُ بيتٍ أفقرُ مِنْ أهلِ بَيتي. فضحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بدتْ أنيابُه، ثمَّ قال: «أطعِمْهُ أهلَكَ». متفق عليه.

المصححة في الثاني غير موجود، وأما في أصل البخاري فموجود في بعض النسخ وفي بعضها مفقود، وأما الفاء في الأول فموجود اتفاقاً وهو يكفي للدلالة على الترتيب لعدم القائل بالفصل والله أعلم. **(قال: اجلس ومكث النبي ﷺ)** بضم الكاف وفتحها أي لبث وتوقف، وأما قول ابن حجر وسكت بالسين والتاء فتصحيف لمخالفته الأصول المعتمدة **(فبينا نحن على ذلك)** أي ما ذكر من الجلوس والمكث **(أتي النبي ﷺ)** أي جيء **(بعرق فيه تمر والعرق)** أي بفتحتين قال الزركشي: ويروي بإسكان الراء **(المكتل)** بكسر الميم أي الزنبيل **(الضخم)** بسكون الخاء، أو العظيم قيل: المنسوج من نسائج الخوص في المغرب، يسع ثلاثين صاعاً وقيل: خمسة عشر وفي شرح السنة هو مكتل يسع خمسة عشر صاعاً، فيكون ستين مداً لأن الصاع أربعة أمداد فدل على أن طعام الكفارة لكل مسكين مد. **(قال: أين السائل؟)** أي عن المسألة **(قال أنا)** أي أنا هو أو أنا السائل **(قال خذ هذا فتصدق به)** أي على الفقراء **(فقال الرجل: أعلى أفقر مني؟)** بهمزة الاستفهام وقال الزركشي: في حاشية البخاري: هو على حذف همزة الاستفهام، والمجرور متعلق بمحذوف أي أتصدق به على أكثر حاجة مني. **(يا رسول الله)** وفيه نوع استعانة واستغاثة به ﷺ ثم بين أفقريته بقوله المؤكد بقسمه بناء على ظنه **(فوالله ما بين لابتيها)** أي المدينة **(يريد)** أي يعني الرجل باللابتين **(الحرتين)** أي في طرفي المدينة من الشرقية والغربية، والحرة على ما في النهاية الأرض ذات الحجارة السود، والمعنى ما بين أطرافها **(أهل بيت)** أي جماعة مجتمعون في بيت واحد. **(أفقر مني)** بالرفع على الوصفية وبالنصب على الخبرية قال الزركشي: أهل مرفوع على [أنه] اسم ما وأفقر خبره أن جعلتها حجازية وبالرفع إن جعلتها تميمية بأفقر. **(فضحك النبي ﷺ حتى بدت)** أي ظهرت **(أنيابه)** جمع ناب وهو الذي بعد الرباعية **(ثم قال أطعمه أهلك)** وفي رواية صحيحة فلا تفطر فيه دليل على أن العبرة بحال الأداء، لا الفعل إذ لم يكن له حال ارتكاب المحظور شيء فلما تصدق عليه وصار قادراً أمره بالاطعام، وهو قول أكثر العلماء وأظهر قولي الشافعي فلما ذكر حاجته أخره عليه إلى الوجد. وقال الزهري: كان هذا خاصاً بذلك الرجل وقيل: منسوخ والتأويل الأول أولى من الأخيرين، إذ لا دليل عليهما كذا ذكره الطيبي. **(متفق عليه)** قال ابن الهمام: رواه أصحاب الستة لكن قال في آخره: حتى بدت ثناياه وفي لفظ أنيابه، وفي لفظ نواجذه ثم قال خذه فأطعمه أهلك، وفي لفظ لأبي داود زاد الزهري وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بدّ من التكفير قال المنذر: قول الزهري، ذلك دعوى لا دليل عليها وعلى ذلك ذهب سعيد بن جبير، إلى عدم وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان، بأي شيء أفطر قال لانتساخه بما في آخر الحديث بقوله كلها أنت وعيالك. اهـ. وجمهور العلماء، على قول

الفصل الثاني

٢٠٠٥ ـ (٧) عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُقبِّلُها وهوَ صائمٌ، ويَمُصُّ لسانَها. رواه أبو داود.

٢٠٠٦ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ عنِ المُباشرةِ لِلصَّائِمِ، فرَخَّصَ له. وأتاهُ آخرُ فسألَه فنهاهُ، فإذا الذي رخَّصَ له شيخٌ، وإذا الذي نهاهُ شابٌ.

الزهري وأما رفع المصنف يعني صاحب الهداية، يجزئك ولا يجزي أحداً بعدك فلم ير في شيء من طرقه وكذا لم يوجد فيها لفظ الفرق بالفاء بل بالعين وهو مكتل يسع خمسة عشر صاعاً، على ما قيل قلنا وإن لم يثبت فغاية الأمر أنه أخر عنه إلى الميسرة إذا كان فقيراً في الحال عاجزاً عن الصوم، بعد ما ذكر له ما يجب عليه كذا قال الشافعي وغيره: والظاهر أنه خصوصية لأنه وقع عند الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك ولفظ وأهلكت ليس في الكتب الستة، وجاء في حديث الدارقطني والبيهقي وضعفه الحاكم[1]. اهـ. ملخصاً.

(الفصل الثاني)

٢٠٠٥ ـ **(عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها، وهو صائم)** أي في رمضان وغيره **(ويمص)** بفتح الميم ويجوز ضمه **(لسانها رواه أبو داود)** قال ميرك في التصحيح: اعلم أن في إسناد هذا الحديث محمد بن دينار الطاحي البصري. قال ابن معين: ضعيف وقال ابن مرة: ليس به بأس، ولم يكن له كتاب وقال غيره ضعيف، وقال ابن عدي: قوله ويمص لسانها في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه وفي إسناده أيضاً سعد بن أوس. قال ابن معين: بصري ضعيف، قيل: إن ابتلاع ريق الغير يفطر إجماعاً، وأجيب على تقدير صحة الحديث إنه واقعة حال فعلية محتملة أنه ﷺ كان يبصقه ولا يبتلعه، وكان يمصه ويلقي جميع ما في فمه في فمها والواقعة الفعلية إذا احتملت لا دليل فيها. اهـ. ولا يخفى أن الوجه الثاني، مع بعده إنما يتصوّر فيما إذا كانت غير صائمة والله أعلم.

٢٠٠٦ ـ **(وعن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم)** قيل: هي مس الزوج المرأة فيما دون الفرج، وقيل: هي القبلة، واللمس باليد. **(فرخص له وأتاه آخر فسأله)** أي عنها **(فنهاه)** قال أبو هريرة: فتأملنا حالهما **(فإذا الذي رخص له)** أي فيها **(شيخ وأما الذي نهاه)** أي عنها **(شاب)** فيه إشارة إلى أنه ﷺ أجابهما بمقتضى الحكمة، إذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وأمن الفتنة فأجاز له بخلاف الشاب فنهاه اهتماماً له، واختلف في أن هذا النهي

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

الحديث رقم ٢٠٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٨٠ حديث رقم ٢٣٨٦. وأحمد في المسند ٦/ ١٢٣.

الحديث رقم ٢٠٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٨٠ حديث رقم ٢٣٨٧.

رواه أبو داود.

٢٠٠٧ ـ **(٩)** وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَه القيْءُ وهوَ صائِمٌ، فليسَ عليهِ قضاءٌ، ومَنِ استَقاءَ عمداً؛ فلْيَقضِ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدراميّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرِفه إلاَّ منْ حديثِ عيسى بنِ يونُسَ. وقال محمَّدٌ ـ يعني البخاريَّ ـ: لا أُراهُ محفُوظاً.

للتنزيه أو للتحريم. **(رواه أبو داود)** قال ابن الهمام سنده جيد.

٢٠٠٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من ذرعه القيء)** بالذال المعجمة أي غلبه وسبقه في الخروج **(وهو صائم فليس عليه قضاء)** لأنه لا تقصير منه **(ولو استقاء)** أي من تسبب لخروجه **(عمداً)** أي عالماً بالتحريم مختاراً قاله ابن حجر، والظاهر أنه احتراز عن النسيان كما هو مذهبنا إذ الجهل ليس بعذر، وكذا الخطأ والاكراه. **(فليقض)** قال ابن الملك: والأكثر على إنه لا كفارة عليه، وفي شرح السنة عمل بظاهر هذا الحديث أهل العلم فقالوا من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه فلا قضاء عليه لم يختلفوا فيه وقال ابن عباس وعكرمة: يبطلان الصوم، مما دخل وليس مما خرج قال ابن الهمام: روي أبو يعلى الموصلي في مسنده، حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وائل، أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: يا عائشة هل من كسرة؟ فأتته بقرص فوضعه على فيه فقال: يا عائشة هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قبلة الصائم إنما الافطار مما دخل وليس مما خرج ولجهالة المولاة لم يثبته بعض أهل الحديث ولا شك في ثبوته موقوفاً على جماعة ففي البخاري تعليقاً قال ابن عباس وعكرمة: الفطر مما دخل، وليس مما خرج وأسند عبد الرزاق إلى ابن مسعود قال: إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر مما دخل وليس مما خرج وروي من قول علي قال البيهقي: وعلى كل حال يكون مخصوصاً بحديث الاستقاء، إذ الفطر فيه باعتبار أنه يعود بشيء وإن قل حتى لا يحس به[1]. **(رواه الترمذي وأبو داود، وابن ماجه والدارمي)** قال ابن الهمام: رواه أصحاب السنن الأربعة، واللفظ للترمذي **(وقال الترمذي: هذا حديث غريب)** وفي نقل ابن الهمام حسن غريب **(لا نعرفه)** أي من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً **(إلا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد يعني البخاري لا أراه)** بضم الهمزة أي لا أظنه **(محفوظاً)** قال الطيبي: الضمير راجع إلى الحديث، وهو عبارة عن كونه منكراً. اهـ. وهذا منه منكر إذ قال ابن الهمام قال البخاري لا أراه محفوظاً لهذا يعني للغرابة ولا يقدح في

الحديث رقم ٢٠٠٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٧٦. حديث رقم ٢٣٨٠. والترمذي في السنن ٣/ ٩٨ حديث رقم ٧٢٠. وابن ماجه ١/ ٥٣٦ حديث رقم ١٦٧٦. والدارمي ٢/ ٢٤ حديث رقم ١٧٢٩. وأحمد في المسند ٢/ ٤٩٨.

(١) فتح القدير ٢/ ٢٦٦.

٢٠٠٨ ـ (١٠) وعن مَعدانَ بنِ طلحة، أنَّ أبا الدَّرداءِ حدَّثه أنَّ رسولَ الله ﷺ قاءَ فأفطرَ. قالَ: فلَقيتُ ثَوبانَ في مسجدِ دِمشقَ، فقلتُ: إنَّ أبا الدَّرداءِ حدَّثني أنَّ رسولَ الله ﷺ قاءَ فأفطرَ. قالَ: صدَقَ، وأنا صَبَبتُ له وَضوءَه.

ذلك بعد تصديقه الراوي فإنه هو الشاذ المقبول وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين، وابن حبان ورواه الدارقطني وقال: رواته كلهم ثقات ثم قد تابع عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان حفص بن غياث رواه ابن ماجه ورواه الحاكم، وسكت عليه ورواه مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر، ورواه النسائي من حديث الأوزاعي موقوفاً على أبي هريرة ووقفه عبد الرزاق على أبي هريرة وعلي أيضاً وما روي في سنن ابن ماجه إنه عليه الصلاة والسلام، خرج في يوم كان يصومه فدعا بإناء، فشرب فقلنا يا رسول الله هذا يوم كنت تصومه قال أجل، ولكن قيئت محمول على ما قبل الشروع أو عروض الضعف ثم الجمع بين آثار الفطر مما دخل وبين آثار القيء إن في القيء يتحقق رجوع شيء مما يخرج وإن قل فلاعتباره يفطر وفيما إذا ذرعه أن تحقق ذلك أيضاً لكن لا صنع له فيه، ولغيره من العباد فكان كالنسيان لا الاكراه والخطأ[١]. اهـ. قال الشمني: لو تقيأ دون ملىء الفم لا يقضي عند أبي يوسف، لعدم الخروج حكماً، ويقضي عند محمد لاطلاق الحديث.

٢٠٠٨ ـ **(وعن معدان)** بفتح الميم **(ابن طلحة أن أبا الدرداء حدثه)** أي أخبره **(إن رسول الله ﷺ قاء)** أي عمداً لما تقدم من أن من ذرعه لبس عليه قضاء **(فافطر)** يعني عن صوم التطوع، وهذا محمول على أنه كان لعذر من مرض أو ضعف لقوله تعالى: **﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾** **(قال)** أي معدان **(فلقيت ثوبان)** هو مولى اشتراه عليه الصلاة والسلام وأعتقه **(في مسجد دمشق)** بكسر الدال وفتح الميم ويكسر وهو لا ينصرف وقيل: منصرف أي في مسجد الشام. **(فقلت أن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء، فافطر قال)** أي ثوبان **(صدق)** أي أبو الدرداء **(وأنا صببت)** أي سكبت **(له)** أي للنبي ﷺ **(وضوءه)** بالفتح أي ماء وضوئه قال ميرك: احتج به أبو حنيفة، وأحمد وإسحاق وابن المبارك [والثوري] على أن القيء ناقض الوضوء، وحمله الشافعي، على غسل الفم والوجه أو على استحباب الوضوء، والثاني أولى من الأول لأن كلام الشارع إذا أمكن حمله على المعنى الشرعي لا ينبغي العدول عنه إلى المعنى اللغوي، ولو قرينة السياق تقضي بأن الماء المصبوب للتنظيف نعم يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق الوضوء السابق، مع أن الأصل في فعله ﷺ الخارج عن القرينة أن الحمل على الندب على الخلاف المذكور في أصول الفقه، وقال ابن الهمام: قيل: رواية أبي الدرداء حكاية قيء النبي ﷺ لا يعلم إنه عليه الصلاة والسلام لأي علة أفطر للقيء أو لغيره وقد علم

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٥٩.

الحديث رقم ٢٠٠٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٧٧ حديث رقم ٢٣٨١. والترمذي ١/ ١٤٢ حديث رقم ٨٧. والدارمي ٢/ ٢٤ حديث رقم ١٧٢٨. وأحمد في المسند ٦/ ٤٤٣.

رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي.

٢٠٠٩ ـ (١١) وعن عامر بن ربيعة، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ ما لا أُحصي يتسَوَّكُ وهو صائمٌ.

من قوله من ذرعه القيء، الحديث أن القيء لا يكون سبباً للفطر فظهر أن السبب غيره وهو عود ما قاء أو وصول الماء إلى الجوف عند غسل الفم، وقول ثوبان صدق تصديق للقيء والافطار لا تصديق كون الافطار للقيء (رواه أبو داود والترمذي والدارمي) قال ميرك: ورواه النسائي وقال الترمذي: وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين، أصح شيء في هذا الباب.

٢٠٠٩ ـ (وعن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي) أي مقداراً لا أقدر على احصائه، وعده لكثرته وقوله. (يتسوك) مفعول ثان لأنه خبر على الحقيقة وما موصوفة ولا أحصي صفتها وهي ظرف ليتسوك أي يتسوك مرات، لا أقدر على عدها قاله الطيبي قال ميرك ولعله حمل الرؤية على معنى العلم، فجعل يتسوك مفعولاً ثانياً، ويحتمل أن تكون بمعنى الأبصار ويتسوك حينئذ حال وقوله، (وهو صائم) حال أيضاً إما مترادفة وإما متداخلة والله [تعالى] أعلم أقول هذا الاحتمال أظهر من ذلك المقال، والتداخل متعين في الحال قال المظهر: لا يضر السواك للصائم في جميع النهار [بل] هو سنة [عند أكثر أهل العلم، وبه قال مالك وأبو حنيفة، لأنه مطهر] وقال ابن عمر يكره بعد الزوال لأن خلوف الصائم أثر العبادة والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام وخلو المعدة يكون عند الزوال، غالباً وإزالة أثر العبادة مكروه، وبه قال الشافعي وأحمد قال الشمني: لا يكره للصائم استعمال السواك، سواء كان رطباً أو مبلولاً قبل الزوال أو بعده، وهو قول مالك وقال أبو يوسف: يكره بالرطب، والمبلول وقال الشافعي، يكره بعد الزوال، لأن فيه إزالة الخلوف المحمود، بقوله عليه الصلاة والسلام، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك[1]. ولنا ما روي ابن ماجه والدارقطني من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من خير خصال الصائم السواك[2] والخلوف، بضم الخاء المعجمة على الصحيح، تغير رائحة الفم من خلو المعدة وذلك لا يزال بالسواك قال ابن الهمام: بل إنما يزيل أثره الظاهر عن السن من الاصفرار، وهذا لأن سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام، والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب ولهذا روي عن معاذ مثل ما قلنا روي الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم؟ قال نعم قلت: أي النهار أتسوك؟ قال أي النهار شئت غدوة وعشية، قلت: إن الناس

الحديث رقم ٢٠٠٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٦٨ حديث رقم ٢٣٦٤. والترمذي ٣/ ١٠٤ حديث رقم ٧٢٥. وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٥.

(١) البخاري في صحيحه الحديث رقم ٧٥٣٨ ومسلم ٢/ ٨٠٧ حديث رقم (١٦٣ ـ ١١٥١).

(٢) ابن ماجه في السنن ١/ ٥٣٦ حديث رقم ١٦٧٧ والدارقطني عن ابن منيع ٢/ ٢٠٣.

رواه الترمذي، وأبو داود.

يكرهونه عشية، ويقولون إن رسول الله ﷺ قال لخلوف فم الصائم، أطيب عند الله من ريح المسك. فقال سبحان الله لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد بفي الصائم خلوف، وإن استاك وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بدًا قال وكذا الغبار في سبيل الله، لقوله عليه الصلاة والسلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار، إنما يؤجر عليه من اضطر إليه، ولم يجد عنه محيصاً فأما من ألقى نفسه عمداً فما له في ذلك من الأجر شيء[١] قيل: ويدخل في هذا أيضاً من تكلف الدوران تكثيراً للمشي إلى المساجد، نظراً إلى قوله عليه الصلاة والسلام وكثرة الخطأ إلى المساجد، ومن تصنع في طلوع الشيب لقوله عليه الصلاة والسلام من شاب شيبة في الإسلام، إنما يؤجر عليهما من بلى بهما وفي المطلوب أيضاً أحاديث مضعفة نذكر منها شيئاً للاستشهاد والتقوية، وإن لم يحتج إليه في الاثبات منها ما رواه البيهقي عن إبراهيم بن عبد الرحمن ثنا إسحاق الخوارزمي قال سألت عاصماً الأحول أيستاك الصائم بالسواك الرطب؟ قال نعم أتراه أشد رطوبة من الماء قلت: أول النهار وآخره، قال نعم قلت: عمن رحمك الله قال: عن أنس عن النبي ﷺ وروي ابن حبان عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يستاك آخر النهار، وهذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله قلنا كفى ثبوته عن ابن عمر مع تعدد الضعيف فيه، مع عمومات الأحاديث الواردة في فضل السواك، وأما ما روي الطبراني عنه عليه الصلاة والسلام إذا صمتم فاستاكوا بالغدوة، ولا تستاكوا بالعشي فإن الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نوراً يوم القيامة، فحديث ضعيف لا يقاوم ما قدمنا[٢]. اهـ. وبه بطل قول ابن حجر ليس فيه دليل لقول أبي حنيفة ومالك بعدم كراهة تسوكه قبل الزوال، ووجه بطلانه إن المانع لا يحتاج إلى دليل لا سيما إذا ورد عن الشارع أحاديث مطلقة شاملة لما قبل الزوال وما بعده وخصوصاً إذا ورد عن الصحابة فعلهم وافتاؤهم على جوازه بعد الزوال، وكيف يصلح بعد هذا كله أن يكون حديث الخلوف دليلاً للشافعي ومن تبع على منع السواك بعد الزوال وصرف الاطلاق إلى ما قبل الزوال من غير دليل صريح أو تعليل صحيح؟ وهل هو إلا مبالغة في فضيلة الصوم كما يبالغ أحد ويقول لعرق فلان الذي يحصل حال كده في آخر النهار عندي أحسن من ماء الورد؟ فيكون فيه دلالة على كراهة إزالة العرق بالاغتسال. **(رواه الترمذي وأبو داود)** وقال الترمذي حسن. اهـ. وقد أخرجه أحمد وابن خزيمة[٣].

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن خزيمة في صحيحه حديث رقم ٢٠٠٧.

٢٠١٠ ـ (١٢) وعن أنسٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ قال: اشْتَكَيْتُ عيني، أفأكتحِلُ وأنا صائِمٌ؟ قال: «نعمْ». رواه الترمذيُّ، وقال: ليسَ إسنادُهُ بالقويِّ، وأبو عاتِكةَ الرَّاوي يُضعَّفُ.

٢٠١١ ـ (١٣) وعن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: لقدْ رأيتُ النبيَّ ﷺ بالعرْجِ يَصبُّ على رأسِه الماءَ وهوَ صائمٌ منَ العطشِ أو منَ الحَرِّ.

٢٠١٠ ـ **(وعن أنس قال: [جاء] رجل إلى النبي ﷺ قال اشتكيت عيني)** بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف أي أشكو من وجع عيني **(أفأكتحل وأنا صائم؟)** أي حال كوني صائماً **(قال نعم)** فيه جواز الاكتحال بلا كره للصائم وبه قال الأكثرون: وقال مالك وأحمد وإسحاق مكروه نقله ميرك ولعل الخلاف فيما إذا لم يكن عن عذر: وقال المظهر: الاكتحال ليس بمكروه للصائم وإن ظهر طعمه في الحلق عند الأئمة الثلاثة وكرهه أحمد. **(رواه الترمذي وقال: ليس إسناده بالقوي)** وقال: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء نقله ميرك **(وأبو عاتكة الراوي يضعف)** وقال ابن الهمام: مجمع على ضعفه وأخرج الترمذي عن عائشة قالت: اكتحل النبي ﷺ وهو صائم وفي إسناده من هو مجمع على ضعفه وأخرجه البيهقي مرفوعاً بسند ضعيف، وأخرجه أبو داود موقوفاً على أنس فهذه عدة طرق وإن لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق وأما ما في أبي داود أنه ﷺ أمر بالأثمد عند النوم وقال: ليتقه الصائم، فضعيف[1] قال ابن حجر: ويوافقه خبر البيهقي، والحاكم أنه عليه الصلاة والسلام كان يكتحل بالأثمد وهو صائم، لكن ضعفه في المجموع وقال الترمذي: وخبر ابن عمر رضي الله عنهما خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الكحل، وذلك في رمضان وهو صائم في إسناده من اختلف في توثيقه.

٢٠١١ ـ **(وعن بعض أصحاب النبي ﷺ)** قال في المواهب: الجهالة بالصحابي لا تضر، أي لأن الصحابة كلهم عدول. **(قال: لقد رأيت النبي ﷺ بالعرج)** بفتح العين وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة وقال: موضع بالمدينة وقال ابن حجر: محل قريب من المدينة **(يصب على رأسه الماء، وهو صائم من العطش، أو من الحر)** شك من الراوي أي من أجل دفع أحدهما. قال ابن الملك: وهذا يدل على أن لا يكره للصائم أن يصب على رأسه الماء، وأن ينغمس فيه وإن ظهرت برودته في باطنه، قال ابن الهمام: ولو اكتحل لم يفطر سواء وجد طعمه في حلقه، أولاً لأن الموجود في حلقه أثره داخلاً من المسام، والمفطر الداخل من المنافذ

الحديث رقم ٢٠١٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٧٦ حديث رقم ٢٣٧٨. والترمذي ٣/ ١٠٥ حديث رقم ٧٢٦.

(١) أبو داود في السنن ٢/ ٧٧٥ حديث رقم ٢٣٧٧.

الحديث رقم ٢٠١١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٦٩ حديث رقم ٢٣٦٥. ومالك في الموطأ ١/ ٢٩٤ حديث رقم ٢٢ من كتاب الصيام. وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٥.

رواه مالك، وأبو داود.

٢٠١٢ ـ (١٤) وعن شدَّاد بن أوسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى رجلاً بالبقيع، وهوَ يحتجِمُ، وهوَ آخِذٌ بيدي لثماني عشرة خلَتْ منْ رمضانَ، فقال: «أفطرَ الحاجِمُ والمَحجومُ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي. قال الشيخُ الإمامُ مُحيي السنّة، رحمة اللهِ عليه: وتأوَّله بعضُ منْ رخَّصَ في الحِجامةِ: أي تعرَّضا للإفطارِ: المحجومُ للضعفِ، والحاجِمُ، لأنّه لا يأمَنُ مِنْ أنْ يصِلَ شيءٌ

كالمدخل والمخرج لا من المسام الذي هو جميع البدن، للاتفاق فيمن شرع في الماء يجد برده في باطنه أنه لا يفطر وإنما كره أبو حنيفة [رحمه الله] ذلك أعني الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول، لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لا لأنه قريب من الافطار[1]. اهـ. فكان الإمام حمل فعله عليه الصلاة والسلام على إظهار العجز والتضرع عند حصول الآلام وعلى ارتكاب الحكمة في دفع المضرة بالتعلق بالأسباب، استعانة للقيام بواجب العبودية لرب الأرباب، وإشارة إلى مشاركته الأمة الآمنة في العوارض البشرية ميلاً إليهم، وتسهيلاً عليهم، وحاصل الكلام أن كلام الإمام محمول على كراهة التنزيه، وخلاف الأولى وهو عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز من إظهار العجز للرحمة على ضعفاء الأمة. **(رواه مالك وأبو داود)** أي من طريق أبي بكر بن عبد الله عن بعض أصحاب النبي ﷺ وأخرجه النسائي مختصراً ذكره ميرك، فقول ابن حجر رواه مالك وأبو داود وغيرهما من طرق صحيحة غير صحيح لانحصار الطريق في واحد.

٢٠١٢ ـ **(وعن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى رجلاً)** أي مر عليه **(بالبقيع)** أي بمقبرة المدينة **(وهو)** أي الرجل **(يحتجم وهو)** أي النبي ﷺ **(آخذ)** بصيغة الفاعل **(بيدي)** إشارة إلى كمال قربه منه عليه الصلاة والسلام **(لثماني عشرة)** بسكون الشين ويكسر **(خلت)** أي مضت **(من رمضان)** وهذا يدل على كمال حفظ الراوي وضبطه بذكر المكان والزمان حاله. **(فقال)** وفي نسخة قال **(أفطر الحاجم والمحجوم)** قال الطيبي: عمل بظاهر الحديث أحمد وإسحاق وقال ابن الهمام: رواه الترمذي وهو معارض ثم تأويله أنهما كانا يغتابان أو أنه منسوخ. **(رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي)** قال ابن الهمام: وروى النسائي وابن حبان والحاكم وصححوه **(قال الشيخ الإمام محيي السنة:)** أي صاحب المصابيح **(رحمة الله عليه)** وفي نسخة صحيحة رحمه الله **(وتأوله)** أي هذا الحديث **(بعض من رخص في الحجامة)** وهم الجمهور فبعضهم قالوا أي **(تعرضاً للافطار)** كما يقال هلك فلان أي تعرض للهلاك **(المحجوم للضعف)** أي لحصول الضعف له بالحجامة فيحمله على الفطر **(والحاجم لأنه لا يأمن من أن يصل شيء)** أي

(١) فتح القدير ٢/ ٢٥٧.

الحديث رقم ٢٠١٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٧٢ حديث رقم ٢٣٦٩. وابن ماجه ١/ ٥٣٧ حديث رقم ١٦٨١. والدارمي ٢/ ٢٥ حديث رقم ١٧٣٠. وأحمد في المسند ٤/ ١٢٣.

إلى جوفه بمصِّ الملازِمِ.

من الدم (إلى جوفه بمص الملازم) بإضافة المصدر إلى مفعوله وهو بفتح الميم، جمع الملزمة بكسر الميم قارورة الحجام، التي يجتمع فيها الدم وسميت بذلك لأنها تلزم على المحل وتقبضه قال ميرك: وفيه وجه آخر، وهو إنه عليه الصلاة والسلام مر بهما مساء فقال ذلك فكأنه عذرهما بذلك أي قد أمسيا، ودخلا في وقت الافطار ووجه آخر وهو إنه مر بهما وهما يغتابان فقال افطرا أي بطل أجرهما بالغيبة كالافطار وقد رواه البيهقي في بعض طرقه والمراد بطلان كمال أجره لا أصل ثوابه كما سبق وذكر السيد عن القاضي، إنه ذهب إلى ظاهر الحديث جمع من الأئمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم، منهم أحمد وإسحاق وقال قوم منهم مسروق والحسن، وابن سيرين تكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها، وحملوا الحديث على التشديد وإنهما نقصا أجر صيامهما، وابطلاه بارتكاب هذا المكروه. وقال الأكثرون: لا بأس بها إذ صح عن ابن عباس إن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم[1] وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة، وقالوا معنى قوله أفطر تعرض للافطار كما هو مشروح في المتن. اهـ. وذكر بعض العلماء إن ذكر ابن عباس حجامة رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، وكان سنة عشر وحديث أفطر الحاجم والمحجوم، سنة الفتح سنة ثمان وفي حديث شداد بن أوس إنه قال: ذلك بالمدينة فليحمل على أنه قاله تارة بمكة، وتارة بالمدينة، وإن احتجامه عليه الصلاة والسلام وهو صائم كان في حجة الوداع، وروي أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال أفطر هذا ثم رخص بعد في الحجامة، وكان أنس يحتجم قال الدارقطني: رواته ثقات ولا أعلم له علة قال الحازمي: وفيه تصريح بنسخ الأوّل قال ابن الهمام: ولا بأس بسوق نبذة تتعلق بذلك روي أبو داود وابن ماجه من حديث ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان، فقال أفطر الحاجم والمحجوم. رواه الحاكم وابن حبان وصححاه ونقل في المستدرك عن الإمام أحمد، إنه قال: هو أصح ما روي في الباب، ثم ذكر الحديث السابق ثم قال: ونقل الترمذي، في علله الكبرى عن البخاري إنه قال كلاهما عندي صحيح يعني حديثي ثوبان وشداد وكذا عن ابن المديني، ورواه الترمذي من حديث رافع بن خديج عنه عليه الصلاة والسلام قال أفطر الحاجم والمحجوم، وصححه وله طرق كثيرة غير هذا وبلغ أحمد أن ابن معين ضعفه، وقال: إنه حديث مضطرب، وليس فيه حديث يثبت فقال إن هذا مجازفة وقال بعض الحفاظ: متواتر، وقال بعضهم: ليس ما قاله ببعيد، ومن أراد ذلك فلينظر إلى مسند أحمد ومعجم الطبراني والسنن الكبرى، للنسائي وأجاب القائلون بأن الحجامة لا تفطر بأمرين، أحدهما ادعاء النسخ وذكروا فيه ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عجرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. ورواه الدارقطني عن ثابت عن أنس قال: أوّل ما كرهت الحجامة للصائم، إن جعفر بن أبي طالب احتجم، وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال أفطر هذان ثم رخص النبي ﷺ بعد في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٧٤ حديث رقم ١٩٣٨.

٢٠١٣ ـ (١٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أفطرَ يوماً مِنْ رمضانَ مِنْ غيرِ رُخصةٍ ولا مَرَضٍ لمْ يَقضِ عنه صومُ الدَّهرِ كله وإنْ صامَه».

الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. قال الدارقطني: رواته ثقات ولا أعلم له علة وما روي النسائي عن أبي سعيد الخدري إن رسول الله ﷺ رخص في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة للصائم وروي الطبراني عن أنس أن النبي ﷺ احتجم بعد ما قال أفطر الحاجم، والمحجوم وكذا في مسند أبي حنيفة عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن أنس بن مالك قال احتجم النبي ﷺ بعد ما قال الحديث وهو صحيح، وطلحة هذا احتج به مسلم وغيره ثم قال وأما رواية احتجم وهو محرم صائم وهي التي أخرجها ابن حبان وغيره عن ابن عباس فأظهر سنداً وأظهر تأويلاً أما بإنه لم يكن قط محرماً، إلا وهو مسافر والمسافر يباح له الافطار بعد الشروع كما اعترف به الشافعي، فيما قدمناه وهو جواب ابن خزيمة أوان الحجامة كانت مع الغروب كما قاله ابن حبان، إنه روي من حديث أبي الزبير عن جابر إنه عليه الصلاة والسلام أمر أبا طيبة آن يأتيه مع غيوبة الشمس، فأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم فحجمه ثم سأله كم خراجك قال صاعان، فوضع عنه صاعاً. اهـ. والثاني التأويل بأن مراده ذهاب ثواب الصوم بسبب إنهما كانا يغتابان ذكره البزار، فإنه بعد ما روي حديث ثوبان أفطر الحاجم، والمحجوم أسند إلى ثوبان إنه قال: إنما قال رسول الله ﷺ: أفطر الحاجم، والمحجوم لأنهما كانا يغتابان وروي العقيلي في ضعفائه عن عبد الله بن مسعود قال: مر النبي ﷺ على رجلين يحجم أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما ولم ينكر عليه الآخر فقال أفطر الحاجم، والمحجوم قال عبد الله: لا للحجامة ولكن للغيبة لكن أعل بالاضطراب فإن في بعضها إنما منع إبقاء على أصحابه، خشية الضعف تم كلام المحقق مختصراً.

٢٠١٣ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أفطر يوماً من رمضان، من غير رخصة**) كسفر (**ولا مرض**) أي مبيح للافطار من عطف الأخص على الأعم. (**لم يقض عنه**) أي عن ثواب ذلك اليوم (**صوم الدهر كله**) أي صومه فيه فالاضافة بمعنى في نحو مكر الليل، وكله للتأكيد. (**وإن صامه**) أي ولو صام الدهر كله قال الطيبي: أي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل، وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد، وهذا على طريق المبالغة [والتشديد] لذلك أكده بقوله وإن صامه أي حق الصيام قال ابن الملك: وإلا فالاجماع على أنه يقضي يوماً مكانه، وقال ابن حجر: وما اقتضاه ظاهره أن صوم الدهر كله بنية القضاء، عما أفطره من رمضان لا يجزئه قال به علي وابن مسعود والذي عليه أكثر العلماء أنه يجزئه يوم بدل يوم وإن كان ما أفطره في غاية الطول والحر، وما صامه بدله في غاية القصر والبرد وأوجب بدل اليوم

الحديث رقم ٢٠١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٦٠. تعليقاً باب إذا جامع في رمضان من كتاب الصيام. وأبو داود في السنن ٢/ ٧٨٨ حديث رقم ٢٣٩٦. والترمذي في السنن ٣/ ١٠١ حديث رقم ٧٢٣. وابن ماجه ١/ ٥٢٥ حديث رقم ١٦٧٢. والدارمي ٢/ ١٨ حديث رقم ١٧١٤. وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٦.

رواه أحمد، والترمذيُ، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، والبخاري في ترجمة باب، وقال الترمذيُّ: سمعتُ محمَّداً ـ يعني البخاريَّ ـ يقول: أبو المطوِّسِ الراوي لا أعرفُ له غيرَ هذا الحديثِ.

٢٠١٤ ـ (١٦) وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كم من صائمٍ ليسَ له منْ صيامِه إلاّ الظَّمأُ، وكم منْ قائمٍ ليسَ له منْ قيامِه إلاّ السَّهرُ».

ربيعة اثني عشر يوماً، لأن السنة اثنا عشر شهراً وابن المسيب ثلاثين يوماً والنخعي ثلاثة آلاف يوم، ولا يكره قضاء رمضان في زمن وشذ من كرهه في شهر ذي الحجة ومن أفطر لغير عذر يلزمه القضاء فوراً، عقب يوم عيد الفطر ولعذر يسن له ذلك ولا يجب. اهـ. والظاهر أن الصلاة في معنى الصوم فإنه لا فرق بينهما بل هي أفضل منه، عند جمهور العلماء والله أعلم. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي، والبخاري في ترجمة باب)** أي في تفسيره كما يقال باب الصلاة باب الصوم، ذكره الطيبي **(وقال الترمذي سمعت محمداً يعني البخاري، يقول أبو المطوس)** بكسر الواو المشددة **(الراوي لا أعرف له غير هذا الحديث)** قال: ولا أدري سمع أبو المطوس من أبي هريرة أم لا وقال: ابن خلف القرطبي: هو حديث ضعيف لا يحتج بمثله نقله ميرك وأما قول ابن حجر، ومن ثم كان اسناده غريباً وإن سكت عليه أبو داود، وحينئذ فلا حجة فيه لمن أخذ بظاهره وبفرض صحته، فهو محمول على التشديد فغفلة له من أنه لا يلزم من كون الاسناد غريباً، أن يكون الحديث ضعيفاً وعلى تقدير ضعفه من طريق الترمذي، لا يلزم أن يكون ضعيفاً من طريق أبي داود فإنه إذا سكت يدل على حسنه لا سيما وقد أخرجه أحمد وغيره، فوجه ضعف الحديث إنه من طريق واحد للكل ووقع الشك في اتصال سنده فتأمل.

٢٠١٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: كم من صائم ليس له)** أي حاصل أو حظ **(من صيامه)** أي من أجله **(إلا الظمأ)** بالرفع أي العطش ونحوه من الجوع واختار الظمأ بالذكر، لأن مشقته أعظم. **(وكم من قائم)** أي في الليل **(ليس له من قيامه)** أي أثر **(إلا السهر)** أي ونحوه من تعب الرجل وصفار الوجه، وضعف البدن قال الطيبي: فإن الصائم إذا لم يكن محتسباً أو لم يكن مجتنباً عن الفواحش من الزور، والبهتان والغيبة، ونحوها من المناهي فلا حاصل له إلا الجوع، والعطش وإن سقط القضاء وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة وأداؤها بغير جماعة، بلا عذر فإنها تسقط القضاء ولا يترتب عليها الثواب. اهـ. قال ابن الملك: وكذا جميع العبادات إذا لم تكن خالصة. اهـ. كالحج والزكاة[1] فإنه لا يحصل له بهما إلا خسارة المال وتعب البدن في المال، والظاهر أنه أريد به المبالغة وإن النفي

الحديث رقم ٢٠١٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٣٩ حديث رقم ١٦٩٠. والدارمي ٢/ ٣٩٠ حديث رقم ٢٧٢٠. وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٣.

(١) في المخطوطة «الصلاة».

رواه الدارمي.

وذُكِرَ حديثُ لَقيطِ بنِ صَبِرَة في «باب سنن الوضوء».

الفصل الثالث

٢٠١٥ ـ (١٧) عن أبي سعيدٍ الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ لا يُفطِرْنَ الصَّائِمَ: الحجامة، والقيْءُ، والاحتلامُ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، وعبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ الرَّاوي يُضعَّفُ في الحديث.

محمول على نفي الكمال، أو المراد به المرائي فإنه ليس له ثواب أصلاً. (رواه الدارمي) قال ميرك: ورواه ابن ماجه ولفظه رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر، ورواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم[1] وقال: صحيح على شرط البخاري، ولفظه رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر. ورواه البيهقي ولفظه رب قائم حظه من القيام السهر، ورب صائم حظه من الصيام الجوع والعطش. (وذكر) بصيغة المجهول (حديث لقيط بن صبرة) بفتح الصاد وكسر الموحدة قال الطيبي هو أبو رزين لقيط بن عامر صبرة صحابي مشهور، وتوهم بعضهم إنهما شخصان. (في باب سنن الوضوء) والحديث قوله بالغ في الاستنشاق، إلا أن يكون صائماً ذكره الطيبي وهو اعتراض من صاحب المشكاة على صاحب المصابيح، وهو في محله كما لا يخفى لأن إيراد الحديث في الباب الموضوع للحكم السابق منه أولى.

(الفصل الثالث)

٢٠١٥ ـ (عن أبي سعيد) أي الخدري كما في نسخة (قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث) أي خصال (لا يفطرن الصائم الحجامة) بكسر الحاء أي الاحتجام وقد علمت الخلاف، فيما سبق من الكلام (والقيء) أي إذا غلبه لما تقدم في الحديث (والاحتلام) أي ولو تذكر المنام، ورأى المني في أيام الصيام لأنه وإن كان في معنى الجماع، لكن حيث إنه ليس باختياره لا يضره بالاجماع. (رواه الترمذي وقال: هذا حديث غير محفوظ، وعبد الرحمن بن زيد الراوي يضعف في الحديث) قال ميرك: ورواه الدارقطني والبيهقي، ورواه أبو داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال أبو حاتم: حديث أبي داود أشبه بالصواب وقال أبو زرعة: إنه أصح. اهـ. قال ابن الهمام: ورواه البزار، من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث لا يفطرن الصائم، القيء، والحجامة، والاحتلام. قال: وهذا من أحسنها إسناداً وأصحها

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣١.

الحديث رقم ٢٠١٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٩٧ حديث رقم ٧١٩.

٢٠١٦ ـ (١٨) وعن ثابتٍ البُنانيّ، قال: سُئِلَ أنسُ بنُ مالكٍ: كُنتم تكرهونَ الحجامةَ للصَّائِمِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: لا؛ إلاّ منْ أجلِ الضَّعفِ. رواه البخاريُّ.

٢٠١٧ ـ (١٩) وعن البخاريِّ تعليقاً، قال: كانَ ابنُ عمرَ يحتجِمُ وهوَ صائمٌ ثمّ تركَه فكانَ يحتجمُ بالليلِ.

٢٠١٨ ـ (٢٠) وعن عطاء، قال: إنْ مَضْمَض ثمَّ أفرغَ ما في فيه من الماءِ، لا يضيرُه أن يزدرِدَ رِيقَه وما بقِيَ في فيه.

وأخرجه الطبراني، من حديث ثوبان فقد ظهر أن هذا الحديث يجب أن يرتقي إلى درجة الحسن[1]، وضعف رواته إنما هو من قبل الحفظ لا العدالة، فالتظافر دليل الاجادة في خصوصه.

٢٠١٦ ـ (**وعن ثابت البناني**) بضم الموحدة قال الطيبي: هو ثابت بن أسلم تابعي مشهور من أعلام البصرة، صحب أنس بن مالك أربعين سنة (**قال سئل أنس بن مالك كنتم**) ولفظ ابن الهمام أكنتم (**تكرهون الحجامة للصائم؟ على عهد رسول الله ﷺ؟ قال لا**) أي ما كنا نكرهها (**إلا من أجل الضعف**) أي للمحجوم (**رواه البخاري**) وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع، كما هو في الأصول على أن هذه الصيغة ظاهرة في إجماع الصحابة، وهو لا يكون إلا عن سند فيكون حجة لما ذهب إليه أكثر العلماء، على ما تقدم والله أعلم.

٢٠١٧ ـ (**وعن البخاري تعليقاً قال: كان ابن عمر، يحتجم وهو صائم، ثم تركه**) أي الاحتجام احتياطاً، أو خوفاً من الضعف. (**فكان يحتجم بالليل**) قال ميرك: حق الايراد على ما اصطلح عليه المصنف، أن يقول أولاً وعن ابن عمر إنه كان يحتجم الخ ثم يقول رواه البخاري تعليقاً.

٢٠١٨ ـ (**وعن عطاء**) تابعي جليل (**قال إن مضمض**) أي الصائم (**ثم أفرغ**) أي صب (**ما في فيه**) أي جميع ما في فمه (**من الماء**) بيان لما الموصولة (**لا يضيره**) أي لا يضر صومه من ضار لغة، بمعنى ضر (**أن يزدرد ريقه**) أي يبتلعه (**وما بقي في فيه**) أي فمه عطف على ريقه، وقيل: ما نافية والجملة حالية قال ابن بطال: أظن أنه سقطت كلمة ذا عن الناسخ، وكان أصله وماذا بقي في فيه كذا قاله العلامة الكرماني، في شرح صحيح البخاري وقال الشيخ ابن حجر في شرحه: هذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك: عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يتمضمض ثم يزدرد ريقه، وهو صائم قال لا يضره وماذا بقي في فيه وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج. اهـ. فيفهم منه أن القول ما قال ابن بطال والله الموفق ذكره ميرك، وقد

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٥٦.

الحديث رقم ٢٠١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٧٤. حديث رقم ١٩٤٠.

الحديث رقم ٢٠١٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٧٣ تعليقاً باب ٣٢ من كتاب الصوم.

الحديث رقم ٢٠١٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٥٩ تعليقاً باب ٢٨ من كتاب الصوم.

ولا يمضَغُ العِلْكَ، فإن ازدردَ ريقَ العِلكِ لا أقول: إنه يُفطِرُ، ولكن يُنْهَى عنه.

صرح ابن الهمام وغيره من علمائنا إنه لا يضر الصائم إن دخل غبار، أو دخان أو ذباب حلقه، لأنه لا يمكن الاحتراز عن هذه الأشياء، كما لا يمكن الاحتراز عن البلل الباقي في المضمضة. (**ولا يمضغ العلك**) بكسر العين الذي يمضغ بفتح الضاد وضمها عند ابن سيده، ولا نافية أو ناهية في القاموس مضغه كمنعه لاكه بسنه والعلك، صمغ الصنوبر والارزة والفستق والسرو والينبوت والبطم، وهو أجودها مسخن مدرباً هي وفي نسخة ويمضغ العلك قال ميرك: كذا وقع عند رواة البخاري بحذف كلمة لا وهو أوفق بالسياق كما لا يخفى تأمل. اهـ. والظاهر أنه أراد بالسياق أن سوق الكلام السابق في الرخصة، فينبغي أن يكون الكلام بالاثبات لا بالنفي، أو النهي لكن قد يقال: فرق بين المتعاطفين حيث رخص في ازدراد الأول، ونهى عن ابتلاع الثاني، فبهذا المعنى يناسب عدم الاثبات فالنفي بمعنى النهي، والنهي نهي تنزيه وهذا المعنى أثبت ولهذا قال علماؤنا: وكره مضغ شيء علكاً كان أو غيره الإطعام صبي ضرورة لأن الضرورة تبيح الممنوع، فأولى أن تبيح المكروه ولو تغير ريق الخياط بخيط مصبوغ وابتلعه إن صار ريقه مثل صبغ الخيط، فسد صومه والألم يفسد. اهـ. كلامهم وهو يشير إلى أن الاعتبار بالغلبة والله أعلم (**وإن ازدرد ريق العلك**) بالكسر وفي نسخة بالفتح قال ابن حجر: يصح هنا كسر العين، وفتحها أي الريق المتولد من العلوك أو من مضغه. (**لا أقول إنه يفطر**) بالتشديد فالضمير راجع إلى الازدراد وفي نسخة بالتخفيف فالضمير إلى الصائم، وفي كلامه إشعار بأن في المسألة. خلافاً قال ابن حجر: وإنما لم يفطر لأنه لم ينزل إلى الجوف عين أجنبية، وإنما النازل إليه محض الريق لا غير، (**ولكن ينهى**) أي نهى تنزيه (**عنه**) أي عن الازدراد والمفهوم، من كلام ابن حجر أن الضمير راجع إلى مضغ العلك، حيث قال: وإلى هذا ذهب أئمتنا أيضاً، فقالوا يسن للصائم أن يحترز عن مضغ العلك فإن فعل كره لأنه يجمع الريق فإن ابتلعه أفطر في وجه قال وعبارة شرح المهذب قال أصحابنا: ولا يفطر بمجرد العلك ولا بنزول الريق منه إلى جوفه، فإن تفتت فوصل من جرمه شيء إلى جوفه عمداً، أفطر وإن شك في ذلك لم يفطر ولو نزل طعمه أو ريحه دون جرمه لم يفطر، لأن ذلك الطعم لمجاورة الريق له، وقيل: إن ابتلع الريق وفيه طعمه أفطر، وليس بشيء. اهـ. وقال علماؤنا [رحمهم الله] وكره مضغ شيء سواء كان علكاً أم غيره قال ابن الهمام: وقيل إذا لم يكن ملتئماً بأن لم يمضغه أحد إن كان أبيض، وكذا إذا كان أسود والأبيض، يتفتت قبل المضغ فيصل إلى الجوف وإطلاق محمد عدم الفساد محمول على ما إذا لم يكن كذلك للقطع بأنه معلل بعدم الوصول، فإذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد، لأنه كالمتيقن[1] ووجه الكراهة أنه تعرض للفساد وتهمة الافطار، وعنه عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقفن مواقف التهم وقال علي: إياك وما سبق إلى القلوب إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره[2] لكن يستحب للنساء لقيامه مقام السواك في حقهن، فإن بنيتهن ضعيفة قد لا تحتمل السواك فيخشى

---

(١) فتح القدير ٢/٢٦٨.
(٢) المصدر السابق.

رواه البخاري في ترجمته.

(٤) باب صوم المسافر

الفصل الأول

٢٠١٩ ـ (١) عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: إنَّ حمزةَ بنَ عمروٍ الأسلميَّ قال للنبيِّ ﷺ: «أصومُ في السَّفرِ وكانَ كثيرَ الصيام. فقال: «إن شئت فصُمْ، وإن شئت فأفطرْ».

على اللثة والسن منه، وهذا قائم مقامه فيفعله. اهـ. وهو وجه آخر لكراهته في حق الرجال، لأنه حينئذ تشبه بالنساء (رواه البخاري في ترجمته).

(باب صوم المسافر)

أي في بيان حكم الصوم للمسافر، من جواز فعله وتركه وبيان الأفضل منهما.

(الفصل الأوّل)

٢٠١٩ ـ (عن عائشة رضي الله [تعالى] عنها قالت: إن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: للنبي ﷺ أصوم في السفر؟) أي فما حكمه أي فهل عليّ جناح في الصوم؟ أو ضده أو يقدر الاستفهام (وكان) أي حمزة (كثير الصيام) وسيأتي أنه كان صائم الدهر فالجملة معترضة لبيان الحال الحامل له، على هذا السؤال (فقال إن شئت) أي أردت الصيام (فصم) لقوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة ـ ١٨٤] وفي تقديم هذا الحكم إيماء إلى أنه أفضل، قال ابن الملك: الأكثر على أن صومه أفضل، لتبرئة الذمة. (وإن شئت) أي اخترت الافطار (فافطر) بهمزة قطع فإنه رخصة من الله تعالى لقوله عزّ وجلّ: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر﴾ [البقرة ـ ١٨٥] أي وأفطر ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة ـ ١٨٤] أي فعليهما قضاء عدد تلك الأيام قال في شرح السنة: هذ التخيير قول عامة أهل العلم إلا ابن عمر فإنه قال: إن صام في السفر قضى في الحضر وإلا ابن عباس فإنه قال لا يجوز الصوم في السفر وإليه ذهب داود بن علي من المتأخرين وكأنهم تعلقوا بظاهر الآية ثم اختلفوا في الأفضل منهما، فقال بعضهم: الصوم أفضل، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب أبي حنيفة، وقال بعضهم: الفطر أفضل،

الحديث رقم ٢٠١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٧٩. حديث رقم ١٩٤٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٩ حديث رقم (١٠٣ ـ ١١٢١). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٩٣ حديث رقم ٢٤٠٢. والترمذي ٣/ ٩١ حديث رقم ٧١١. والنسائي ٤/ ٢٠٧ حديث رقم ٢٣٨٤. وابن ماجه ١/ ٥٣١ حديث رقم ١٦٦٢. والدارمي ٢/ ١٥ حديث رقم ١٧٠٧. ومالك ١/ ٢٩٥ حديث رقم ٢٤ من كتاب الصيام. وأحمد في المسند ٦/ ٤٦.

متفق عليه.

٢٠٢٠ ـ (٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: غزونا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ لستٌ عَشْرةَ مضت من شهرِ رمضانَ، فمِنَّا من صامَ ومِنّا من أفطرَ، فلم يَعِبِ

ويروي ذلك عن ابن عمر وقال بعضهم أفضل الأمرين أيسرهما لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ [البقرة ـ ١٨٥] وأما الذي يجهده الصوم في السفر ولا يطيقه فافطاره أولى لقوله عليه الصلاة والسلام حين رأى زحاماً، ورجلا قد ظلل عليه ليس من البر الصيام في السفر[١] قال الشافعي: وجه قوله ﷺ ليس من البر الصيام في السفر وقوله عليه الصلاة والسلام أولئك العصاة[٢] فيمن بلغ له أن صاموا إن هذا فيمن لم يقبل قلبه رخصة الله تعالى، فأما من رأى الفطر مباحاً وقوي على الصوم فصام فهو أحب إليّ. اهـ. وسيأتي في حديث الشيخين عن ابن عباس أنه قائل بالتخيير فما روي عنه وعن ابن عمر ينبغي أن يحمل على صوم العصاة، وبهذا يندفع [ما ذهب إليه] الشيعة، وبعض الظاهرية من عدم جواز الصوم مطلقاً، مستدلين بقولهما هذا ما ظهر لي في هذا المقام، وأما قول ابن حجر ابن عباس معذور لعدم اطلاعه على حديث التخيير بخلافهم، فإنهم اطلعوا عليه وتركوه لغير مقنع فغير مقنع، وأما قوله واختار الشافعي وأصحابه أن أفضلهما أيسرهما بعد نقله أن أكثر العلماء [على أن الصوم أفضل]، فمخالف لما في شرح السنة من أن الشافعي مع الجمهور وإن كان القول بأن الأيسر هو الأفضل، يرجع في التحقيق إلى قول الأكثر فتدبر ولهذا قال ابن دقيق العيد: قوله ﷺ عليكم برخصة الله التي رخص لكم، دليل على أنه يندب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها، وترك التنطع والتعمق ومن لم يشق عليه الصوم، فهو له أفضل مسارعة لبراءة الذمة، ولفضيلة الوقت. اهـ. ويؤيده ما وقع في عبارة علمائنا وصوم سفر لا يضره أحب وفي الهداية قال الشافعي: الفطر أفضل، قال ابن الهمام: الحق أن قوله كقولنا ولم يحك ذلك عنه إنما هذا مذهب أحمد[٣]. **(متفق عليه)** هذا لفظ البخاري وسيأتي لفظ مسلم.

٢٠٢٠ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال غزونا)** أي جاهدنا الكفار **(مع رسول الله ﷺ)** فيه تجريداً وتأكيد لأن الغزوة لا تكون إلا معه، بخلاف السرية. **(لست عشرة)** أي ليلة **(مضت من شهر رمضان)** قال ابن الملك: في الحديث دلالة على غلط من قال: إن أحداً إذا أنشأ السفر في أثناء رمضان، لم يجز له أن يفطر. **(فمنا من صام)** وهم الأقوياء **(ومنا من أفطر)** وهم الضعفاء أو خدام الكبراء **(فلم يعب)** بفتح الياء وكسر العين، أي لم يلم وفي رواية فلا يجد أي لا

---

(١) راجع الحديث (٢٠٢١). (٢) راجع الحديث (٢٠٢٧).

(٣) الهداية ١/ ١٢٦ وفتح القدير ٢/ ٢٧٢.

الحديث رقم ٢٠٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٨٦. حديث رقم ١٩٤٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٦ حديث رقم (٩٣ ـ ١١١٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٩٥ حديث رقم ٢٤٠٥. والترمذي ٣/ ٩٢ حديث رقم ٧١٢.

الصائمُ على المفطرِ، ولا المفطرُ على الصائم. رواه مسلم.

٢٠٢١ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ في سفرٍ فرأى زِحاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه،

يغضب، ولا يعترض (الصائم على المفطر) لأنه عمل بالرخصة (ولا المفطر على الصائم) لعمله بالعزيمة (رواه مسلم) وفي رواية له يرون إن من وجد قوّة فصام، فإن ذلك حسن ويرون إن من وجد ضعفاً، فأفطر فإن ذلك حسن. وروي أيضاً كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، ولا يعيب بعضهم على بعض[1]. وروى الشيخان عن أبي الدرداء: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد، ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة[2]. قال ابن حجر: وهذه غير غزوة الفتح، لأن ابن رواحة استشهد قبلها بمؤتة وغير غزوة بدر، لأن أبا الدرداء حضر هذه ولم يكن أسلم يوم بدر. اهـ. وفيه إنه لم يعرف أنه ﷺ سافر أيام رمضان غير هاتين الغزوتين قال ابن الهمام: وفي الصحيح ما روي عن أبي الدرداء: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد، حتى أن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ. اهـ. ولم يذكر رمضان ولفظ مسلم في رواية، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه، من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة، وفي رواية قال أبو الدرداء: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم شديد الحر، حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما منا أحد صائم إلاّ رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة ولفظ البخاري يوافق الرواية الأخيرة لمسلم والربيع نسب الرواية الأولى إلى الشيخين والله أعلم.

٢٠٢١ ـ (**وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً**) بكسر الزاء أي مزاحمة في الاجتماع على غرض الاطلاع. (**ورجلاً**) هو أبو إسرائيل واسمه قيس وقيل: قشير وقيل: قيصر وهو أصح ذكره ميرك (**قد ظلل عليه**) أي جعل عليه ظل اتقاء عن الشمس أو إبقاء عليه للافاقة لأنه سقط من شدة الحرارة أو من ضعف الصوم أو من الاغماء وقيل ضرب على رأسه مظلة كالخيمة وشبهها، وقيل: ظلل عليه بالقيام على رأسه من جوانبه قال في التتمة إنه كان في غزوة تبوك في ظل شجرة، هكذا هو في مسند الشافعي وقال الشيخ ابن حجر: هو

---

(١) مسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٧ حديث رقم (٩٥ ـ ١١١٥).

(٢) البخاري في صحيحه ٤/ ١٨٢ حديث رقم ١٩٤٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٠ حديث رقم ١١٢٢.

الحديث رقم ٢٠٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٨٣. حديث رقم ١٩٣٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٦ حديث رقم (٩٢ ـ ١١١٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٩٦ حديث رقم ٢٤٠٧. والنسائي ٤/ ١٧٧ حديث رقم ٢٢٦٢. وابن ماجه ١/ ٥٣٢ حديث رقم ١٦٦٤. والدارمي في السنن ٢/ ١٦ حديث رقم ١٧٠٩. وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٩.

فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائمٌ. فقال: «ليس من البرِّ الصومُ في السَّفر». متفق عليه.

٢٠٢٢ ـ (٤) وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: كنّا معَ النبيِّ ﷺ في السفر، فمنّا الصَّائمُ ومنّا المفطرُ، فنزلْنا منزلاً في يومٍ حارٍّ؛ فسقَطَ الصُّوَّامونَ، وقامَ المفْطِرون فضرَبُوا الأبنيةَ وسَقَوا الرِّكابَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «ذهبَ المفطرون اليومَ بالأجرِ».

[في] غزوة الفتح كما بين في رواية أخرى والله أعلم وهو يدل على بلوغ العطش، النهاية وحرارة الصوم الغاية، (**فقال ما هذا**) أي ما هذا الزحام أو التظليل (**قالوا صائم**) أي ثمة صائم سقط للضعف ويحتمل أن يكون ما بمعنى من أي من هذا الساقط نقله ميرك عن الأزهار. (**فقال ليس من البر الصوم**) قال الزركشي: من زائدة لتأكيد النفي، وقيل، للتبعيض، وليس بشيء وروي أهل اليمن ليس من امبر امصيام في امسفر فأبدلوا من اللام، ميماً [وهي][1] لغة قليلة] قال ابن الهمام: رواه عبد الرزاق[2] عن كعب بن عاصم الأشعري[3]، وفي نسخة المصابيح الصيام بدل الصوم، أي الذي يؤدي إلى هذه الحالة (**في السفر**) لأن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه، وقال تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ [البقرة ـ ١٨٥] قال الخطابي: الحديث محمول على ما إذا أدى الصوم، إلى تلك الحالة التي شاهدها النبي ﷺ [بدليل صيامه عليه الصلاة والسلام] في السفر عام الفتح، وخبر حمزة الأسلمي قال الشمني: وصوم سفر لا يضر أحب من الفطر وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أحمد والأوزاعي الفطر أحب مطلقاً لهذا الحديث ولنا أن الصوم هو العزيمة في حق الكل لقوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ [البقرة ـ ١٨٥] والأخذ بالعزيمة أفضل، وأيضاً رمضان أفضل الوقتين فالأداء فيه أفضل. قال ميرك: فيه دليل على أن الفطر مع القوّة أفضل، من الصوم مع العجز، كما قال الشافعي والأكثرون وفيه دليل على أن خدمة الصلحاء، خير من النوافل ذكره الشيخ في العوارف، (**متفق عليه**).

٢٠٢٢ ـ (**وعن أنس قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائم**) أريد به الجنس (**ومنا المفطر فنزلنا منزلاً في يوم حار فسقط الصوامون**) بصيغة المبالغة أي ضعفوا عن الحركة ومباشرة، حوائجهم، لأجل ضعفهم. (**وقام المفطرون**) أي بالخدمة (**فضربوا الأبنية**) أي قام المفطرون، ونصبوا الخيام (**وسقوا الركاب**) أي الابل التي يسار عليها (**فقال رسول الله ﷺ: ذهب المفطرون اليوم بالأجر**) أي بالثواب الأكمل لأن الافطار كان في حقهم، حينئذ أفضل وفي ذكر اليوم إشارة إلى عدم اطلاق هذا الحكم وقال الطيبي: أي إنهم مضوا واستصحبوا الأجر، ولم يتركوا لغيرهم شيئاً منه على طريقة المبالغة، يقال ذهب به إذا استصحبه ومضى به

---

(١) في المخطوطة «هي». (٢) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٦٢ حديث رقم ٤٤٦٧.
(٣) فتح القدير ٢/ ٢٧٣.

الحديث رقم ٢٠٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٨٤ حديث رقم ٢٨٩٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٨ حديث رقم (١٠٠/ ١١١٩). والنسائي في السنن ٤/ ١٨٢ حديث رقم ٢٢٨٣.

متفق عليه.

٢٠٢٣ ـ (٥) وعن ابن عبّاسٍ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ من المدينةِ إلى مكةَ، فصامَ حتى بلغَ عُسْفانَ، ثمَّ دعا بماءٍ فَرَفَعَهُ إلى يدهِ ليراهُ النّاسُ فأفطر حتّى قَدِمَ مكةَ، وذلكَ في رمضانَ. فكانَ ابنُ عبّاسٍ يقول: قد صامَ رسولُ اللّهِ ﷺ وأفطر.

معه. اهـ. يعني بالأجر كله أو بكل الأجر مبالغة] هذا وما ذكره الطيبي من أنه كقوله تعالى: ﴿ذهب الله بنورهم﴾ [البقرة ـ ١٧] الكشاف يقال ذهب به إذا استصحبه، ومضى معه وهو مذهب المبرد غير صحيح في الآية لأن معناها أذهبه فلم يبق لهم منه شيء، ولاستحالة المضي والاستصحاب مع نورهم في حقه تعالى: (متفق عليه).

٢٠٢٣ [1] ـ (وعن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة) أي عام الفتح (فصام حتى بلغ عسفان) بضم العين وسكون السين، المهملتين اسم موضع قريب من المدينة ذكره ابن الملك وهو سهو قلم أو خطأ قدم، والصواب أنه موضع على مرحلتين من مكة. (ثم دعا بماء) أي طلبه (فرفعه إلى يده) الجار والمجرور، حال أي رفع الماء منتهياً إلى أقصى مديده قال الزركشي: كذا لأكثرهم وعند ابن السكن إلى فيه، وهو الأظهر إلا أن إلى في رواية الأكثرين بمعنى على فيستقيم الكلام. اهـ. وبه بطل قول بعضهم الصواب، رواية أبي داود فرفعه إلى فيه وإن ذكر يده هنا تصحيف. اهـ. وقد جاء إلى بمعنى مع كقوله تعالى: ﴿من أنصاري إلى الله﴾ [الصف ـ ١٤] و ﴿أيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة ـ ٦] ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ [النساء ـ ٢] كما قاله ابن الملك وغيره فيكون المعنى فرفعه مع يده ليروه ويقتدوا به لكن قال الرضي وغيره: التحقيق إنها في هذه الثلاثة لانتهاء الغاية، كما هو الأصل وهو الأصل ولذا اخترناه كما أشرنا إليه والمعنى فرفعه رفعاً بليغاً منتهياً إلى رفع يده قال الطيبي: التضمين أي انتهى الرفع إلى أقصى غايتها، ويمكن أن يكون بمعنى في للظرفية كقوله تعالى: ﴿ليجمعنكم إلى يوم القيامة﴾ [الأنعام ـ ١٢] أي فرفعه حال كونه في يده (ليراه الناس) أي وليعلموا جوازه أو ليختاروا متابعته. (فأفطر) قال الطيبي: دل على أن من أصبح صائماً في السفر، جاز أن يفطر. اهـ. وتبعه ابن حجر وقال فيه أظهر ولعل ذا مؤوّل ليس فيه دلالة مّا على أنه كان صائماً ذلك اليوم مطلقاً، بل المعنى إنه صام من المدينة إلى عسفان، فأفطر أي منه واستمر مفطراً. (حتى قدم مكة) وهو إما لبيان الجواز أو لحصول عذر حادث، وهو التهيؤ للقتال إن احتيج إليه في الاستقبال والله أعلم بالحال. (وذلك) أي ما ذكر من الصوم والافطار كان (في رمضان فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ، وأفطر) يعني في رمضان سنة

---

(١) في المخطوطة وقع تقديم الحديث رقم ٢٠٢٣. على الحديث رقم ٢٠٢٢ والصواب كما أثبت كما في المشكاة.

الحديث رقم ٢٠٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٨٦. حديث رقم ١٩٤٨. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٥ حديث رقم (٨٨ ـ ١١١٣). والنسائي ٤/ ١٨٤ حديث رقم ٢٢٩٠. وأحمد في المسند ١/ ٢٩١.

فمن شاء صام ومن شاء أفطر. متفق عليه.

٢٠٢٤ ـ (٦) وفي روايةٍ لمسلم عن جابر رضي الله عنه أنه شرب بعد العصر.

الفصل الثاني

٢٠٢٥ ـ (٧) عن أنس بنِ مالكٍ الكعبيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللّهَ وضع عن المسافرِ شَطرَ الصلاةِ، والصومَ عن المسافرِ

ثمان، حال السفر (**فمن شاء صام ومن شاء أفطر**) أي لا حرج على أحدهما في شرح السنة لا فرق عند عامة أهل العلم، بين من ينشيء السفر في شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر، وقال عبيدة السلماني: إذا أنشأ السفر في شهر رمضان لا يجوز له الافطار، لظاهر قوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ [البقرة ـ ١٨٥] وهذا الحديث حجة على القائل ومعنى الآية الشهر كله فأما من شهد بعضه فلم يشهد الشهر. اهـ. والأظهر أن معنى الآية فمن شهد منكم شيئاً منه من غير مرض وسفر واختلف أي يوم خرج ﷺ للفتح فقيل لعشر خلون من رمضان بعد العصر، وقيل لليلتين خلتا من رمضان وهو الأصح. (**متفق عليه**).

٢٠٢٤ ـ (**وفي رواية لمسلم عن جابر أنه**) أي النبي ﷺ (**شرب بعد العصر**) يعني على الوصف المتقدم من رفع الماء، إلى يده ليعلم الناس أن الافطار في السفر جائز وهذا أقرب في الدلالة على ما قال الطيبي: مع أنه ليس نصاً في المقصود كما لا يخفى.

(الفصل الثاني)

٢٠٢٥ ـ (**عن أنس بن مالك الكعبي**) وزاد ابن ماجه، رجل من بني عبد الله الأشعري وغلط في ذلك بأن الصواب أنه من بني عبد الله بن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمته، وجرى عليه أبو داود فقال رجل من بني عبد الله بن كعب، أخوه قشير فهو كعبي لا قشيري خلافاً لما وقع لابن عبد البر لأن كعباً له ابنان عبد الله، جد أنس هذا وقشير وهو أخو عبد الله وبهذا يظهر ما في كلام الطيبي، هو أبو أمامة الكعبي ويقال له القشيري، والعقيلي والعامري أسند حديثاً واحداً في صوم المسافر، والحامل والمرضع سكن البصرة وأما أبو حمزة أنس بن مالك خادم النبي ﷺ فهو أنصاري، نجاري خزرجي يسند أحاديث كثيرة (**قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله وضع عن المسافر**،) قال ابن حجر: فيه حجة لما عليه الشافعي، إن القصر جائز لا

الحديث رقم ٢٠٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٨١ حديث رقم (٩١ ـ ١١١٤).

الحديث رقم ٢٠٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٩٤ حديث رقم ٢٤٠٨. والترمذي في السنن ٣/ ٩٤ حديث رقم ٧١٥ والنسائي ٤/ ١٨٠ حديث رقم ٢٢٧٥. وابن ماجه ١/ ٥٣٣ حديث رقم ١٦٦٧ وأحمد في المسند ٥/ ٢٩.

وعن المرضع والحُبلى». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٢٠٢٦ ـ (٨) وعن سلمة بن المُحبّق، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من كان له حمولة تأوي إلى شبع

واجب لأن وضع بمعنى أسقط وإسقاط الشيء، يقتضي إسقاط وجوبه الأخص، لا جوازه الأعم. اهـ. وهو مردود لأن موضوع وضع ليس بالمعنى الذي ذكر لا لغة، ولا اصطلاحاً أما لغة فظاهر، وأما الاصطلاح الشرعي فقد ورد أن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان أي كلفتهما وما يترتب عليهما من الحرج والاثم، وكذا قوله تعالى: ﴿**ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم**﴾ [المائدة ـ ١٥٧] وقد قال ابن الهمام: واعلم أن من الشارحين أي للهداية من يحكي خلافاً بين المشايخ في أن القصر عندنا عزيمة أو رخصة، وينقل اختلاف عبارتهم في ذلك وهو غلط لأن من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط، وهو العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحث لا يخفى على أحد[1]. اهـ. وقد تقدم دليل مذهبنا الصريح في المقصود، ومنه حديث عائشة في الصحيحين قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر، فمعنى وضع أي رفع ابتداء عن المسافر. (**شطر الصلاة**) أي نصف الصلاة الرباعية ولا قضاء. (**والصوم**) بالنصب أي وجوبه (**عن المسافر**) لكن عليه القضاء إذا أقام قال الطيبي: وإنما ذكر عن المسافر بعد الصوم، ليصح عطف عن المرضع عليه لأن شطر الصلاة، ليس موضوعاً عن المرضع. (**وعن المرضع**) ولم تدخله التاء للاختصاص مثل حائض (**والحبلى**) لكن يقضيان ولا فدية عليهما عندنا وقال الشافعي وأحمد: يجب عليهما الفدية، وقال مالك: يجب على الحامل دون المرضع كذا نقله ابن الملك: وقال الطيبي: عند الشافعي أن أفطرتا خوفاً على أنفسهما قضتا ولا فدية، وإن خافتا على الولد فعليهما الفدية أيضاً كما في الكفارات. اهـ. ولنا أن الفدية ثبتت في الشيخ الفاني على خلاف القياس، فلا يلحق به غيره قال الخطابي: قد يجمع نظم الكلام أشياء، ذات عدد مسوقة في الذكر متفرقة في الحكم. (**رواه أبو داود والترمذي**) وصححه وغيره (**والنسائي، وابن ماجه**) وكذا أحمد.

٢٠٢٦ ـ (**وعن سلمة بن المحبق**) بفتح الموحدة المشددة وبكسر قال الطيبي: بكسر الباء وأهل الحديث، يفتحونها قلت قول المحدثين أقوى من اللغويين، وأحرى كما لا يخفى (**قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له حمولة**) بفتح الحاء أي مركوب كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرهما وفعول يدخله الهاء، إذا كان بمعنى مفعول أي من كان له دابة. (**تأوي**) أي تأويه فإن أوى لازم ومتعد على لفظ واحد وأما قول ابن حجر من أوى بالمد والقصر لازم، ومتعد فغير صحيح مخالف للطيبي حيث قال: وإن كان الأكثر في المتعدي بالمد وفي الحديث يجوز الوجهان، والمعنى تؤوي صاحبها أو تأوي بصاحبها (**إلى شبع**) بكسر الشين، وسكون

---

(١) فتح القدير ٢/ ٧.

الحديث رقم ٢٠٢٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٩٨ حديث رقم ٢٤١٠. وأحمد في المسند ٥/ ٧.

فَلْيَصُمْ رمضانَ مِن حيثُ أدركه». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٠٢٧ ـ (٩) عن جابرٍ: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ خرجَ عامَ الفتحِ إلى مكةَ في رمضانَ، فصامَ حتّى بلغَ كُراعَ الغَمِيمِ، فصامَ النَّاسُ، ثمَّ دعا بقَدَحٍ مِنْ ماءٍ فرفَعَهُ، حتّى نظرَ النّاسُ إليه، ثمّ شرِبَ، فقيلَ لهُ بعدَ ذلكَ: إنَّ بعضَ النّاسِ

الموحدة ما اشبعك وبفتح الباء المصدر والمعنى الأول هنا أظهر، والثاني يحتاج إلى تقدير مضاف وهو في الرواية أكثر يعني من كانت له حمولة تأويه إلى حال شبع، ورفاهية أو إلى مقام يقدر على الشبع فيه ولم يلحقه في سفره وعناء ومشقة، وعناء وأما ما زاده ابن حجر من قوله ومسكن يقيه الحر والبرد فغير مفهوم من الحديث، وغير معتبر في الشرط كما هو مقرر في الشرع. (**فليصم رمضان حيث أدركه**) أي رمضان قال الطيبي: الأمر فيه محمول على الندب، والحث على الأولى والأفضل للنصوص الدالة على جواز الافطار في السفر مطلقاً، وقال المظهر: يعني من كان راكباً وسفره قصير بحيث يبلغ إلى المنزل في يومه فليصم رمضان، وقال: داود يجوز الافطار في السفر، أي قدر كان. (**رواه أبو داود**) قال ميرك: وفي سنده عبد الصمد بن حبيب الأزدي، ضعفه أحمد وقال البخاري: منكر الحديث، ولا يعد هذا الحديث شيئاً وقال العقيلي[1]: لا يعرف هذا الحديث إلا به ولا يتابع عليه كذا في التصحيح، وقال الشيخ ابن حجر: ضعفه أحمد وقال ابن معين: لا بأس به. اهـ. وصح الحديث أنه ضعيف وليس له طريق واحد، فلا يحسن قول ابن حجر وفيه الرد على من زعم جواز الفطر في قصير السفر كطويله. اهـ. والأولى رده بما ذكر في باب صلاة المسافر.

(الفصل الثالث)

٢٠٢٧ ـ (**عن جابر أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة، في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم**) بضم الكاف وفتح الغين المعجمة واد بالحجاز منتهاه قريب من عسفان، سمي ذلك المنتهى كراعاً لأنه يشبه كراع الغنم، وهو ما دون الركبة من الساق ذكره ابن حجر وفي النهاية هو اسم موضع بين مكة والمدينة، والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيهاً بالكراع، والغميم بالفتح واد بالحجاز. (**فصام الناس**) عطف على فصام، أي صام هو وأصحابه. (**ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه**) أي القدح أو الماء (**حتى نظر الناس إليه**) عليه الصلاة والسلام (**ثم شرب**) أي ليتابعه الناس بما اقتضى رأيه الذي فوق كل قياس. (**فقيل له**) أي للنبي ﷺ (**بعد ذلك**) أي بعد افطاره (**إن بعض الناس**) ظناً منهم إن افطاره، كان لبيان الجواز

---

(١) في المخطوطة «العقيلي».

الحديث رقم ٢٠٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٥ حديث رقم (٩٠ ـ ١١١٤). والترمذي في السنن ٣/ ٨٩ حديث رقم ٧١٠. والنسائي ٤/ ١٧٧ حديث رقم ٢٢٦٣.

قد صام. فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة». رواه مسلم.

٢٠٢٨ ـ (١٠) وعن عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صائمُ رمضانَ في السَّفرِ كالمُفْطِرِ في الحضرِ». رواه ابن ماجه.

(قد صام) أفرد الضمير للفظ البعض، ثم رجع لمعناه (فقال أولئك العصاة) حيث عملوا بالظن مع القدرة على اليقين، بالسؤال منه عليه الصلاة والسلام (أولئك العصاة) كرره تأكيداً أو تشديداً قال الطيبي: التعريف في الخبر للجنس، أي الكاملون في العصيان فإن النبي ﷺ إنما رفع قدح الماء ليراه الناس، فيتبعوه في قبول رخصة الله تعالى فمن صام، فقد بالغ في عصيانه. اهـ. وهو محمول على الزجر والتغليظ لأن الظاهر، إن هذا وقع منهم بناء على خطأ في اجتهادهم، إذ لم يقع أمر صريح بافطارهم. قال النووي: وهذا محمول على من تفرد بالصوم، وإنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه وقال ابن الهمام: محمول على ما استضروا به بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ منه، فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصوم، ورواه الواقدي في المغازي وفيه وكان أمرهم بالفطر، فلم يقبلوا والعبرة وإن كان بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن يحمل عليه دفعاً للمعارضة بين الأحاديث، فإنها صريحة في الصوم في السفر[1]. (رواه مسلم).

٢٠٢٨ ـ (وعن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: صائم رمضان، في السفر) أي مع احتمال المشقة المضرة (كالمفطر في الحضر) أي كوزر المفطر في حال كمال القدرة قال ميرك: يفهم منه منع الصوم في[2] السفر، كمنع الافطار في الحضر قلت: هذا ظاهر الحديث، ومشى عليه الظاهرية وإنما أوّلناه جمعاً بينه وبين الأحاديث الواردة على خلاف ذلك صريحاً وذهب إليها جمهور العلماء، وقيل: إنهما متساويان في أن أحدهما تارك الرخصة والآخر تارك العزيمة ذكره الطيبي وفيه أنهما لا يستويان إذ ترك الرخصة، مباح وترك تلك العزيمة حرام والله أعلم. (رواه ابن ماجه) قال ابن الهمام: عن عبد الله بن موسى التيمي، عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، وأخرجه البزار، عن عبد الله بن عيسى المديني، حدثنا أسامة بن زيد به ثم قال: هذا حديث أسنده أسامة بن زيد وتابعه يونس، ورواه ابن أبي ذؤيب وغيره عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه موقوفاً على عبد الرحمن، ولو ثبت مرفوعاً كان خروجه عليه الصلاة والسلام حين خرج فصام، حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأمر الناس بالفطر، دليلاً على نسخة[3]. اهـ. والكديد ما بين الحرمين. قال ابن الهمام: واعلم أن هذا في الصحيحين عن ابن عباس خرج عليه الصلاة والسلام عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر قال الزهري: وكان

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٣.

الحديث رقم ٢٠٢٨: أخرجه النسائي في السنن ٤/ ١٨٣ حديث رقم ٢٢٨٥.

(٢) في المخطوطة «منها». (٣) فتح القدير ٢/ ٢٧٣.

٢٠٢٩ ـ (١١) وعن حَمْزَةَ بنِ عمروٍ الأسلميِّ، أنه قال: يا رسولَ اللّهِ! إنِّي أجدُ بي قوةً على الصِّيامِ في السفرِ، فهل عليَّ جُناحٌ؟ قال: «هي رُخْصَةٌ من اللّهِ عزَّ وجلَّ فمَنْ أخذَ بها فحسَنٌ،

الفطر آخر الأمرين قال ابن الهمام وهذا مما يتمسك به القائلون، بمنع الصوم لا غيرهم باعتبار ما كان آخر الأمر فالحاصل التعارض بحسب الظاهر، والجمع ما أمكن أولى من إهمال أحدهما واعتبار نسخة من غير دلالة قاطعة فيه، والجمع بما قلنا من حمل ما ورد من نسبة من لم يفطر إلى العصيان وعدم البر، وفطره بالكديد على عروض المشقة خصوصاً، وقد ورد ما قدمناه من نقل وقوعها فيجب المصير إليه وأحاديث الجواز، أقوى ثبوتاً واستقامة مجيء وأوفق لكتاب الله سبحانه وتعالى بعد قوله: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة ـ ١٨٥] فعلل التأخير إلى إدراك العدة بإرادة اليسر والعسر أيضاً لا يتعين في الفطر بل قد يكون اليسر في الصوم إذا كان قوياً عليه، غير مستضر به لموافقة الناس، فإن في الائتساء[١] تخفيفاً أو لأن النفس توطنت على هذا الزمان، ما لم تتوطن على غيره فالصوم فيه أيسر عليهما، وبهذا التعليل علم أن المراد بقوله: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة ـ ١٨٤] ليس معناه أنه يتعين ذلك بل المعنى فافطر فعليه عدة أو المعنى فعدة من أيام، يحل له التأخير، إليها لا كما ظنه أهل الظواهر[٢].

٢٠٢٩ ـ (وعن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال: يا رسول الله ﷺ إني أجد بي قوة) أي زائدة (على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟) أي اثم أو بأس بالصوم أو الفطر (قال: هي) أي الافطار (رخصة) وتأنيث الضمير لتأنيث الخبر (من الله عزّ وجلّ) فإن الصوم عزيمة منه تعالى لقوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة ـ ١٨٥] وقال الطيبي: قوله هي رخصة الضمير راجع إلى معنى السؤال، أي هل على اثم أن أفطر فاته باعتبار الخبر كما في قوله من كانت أمك، ويحتمل أن السائل قد سمع أن الافطار في السفر عصيان كما في حديث جابر أولئك العصاة، فسأل هل عليّ جناح؟ أن أصوم لأني قوي عليه فقال لا لأن الافطار رخصة فلفظ الحسن يقوي الوجه الأوّل فإن العصيان إنما هو في رد الرخصة لا في اتيانها وقال ابن حجر: يحتمل أن مراده فهل عليّ جناح في الفطر لأني قوي؟ والرخصة للضعيف، أو في الصوم لأن الفطر رخصة وقد تكون واجبة وقوله هي أي تلك الفعلة أو الخصلة المذكورة، وهي الأفطار في السفر وأنث ضميره، وهو رخصة أي تسهيل من الله عزّ وجلّ لعباده دفعاً للمشقة عليهم ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وتأنيث الضمير فتأنيث الخبر (فمن أخذ بها) أي بالرخصة (فحسن) أي فعله حسن مرضي لا جناح عليه للحديث الآخر إن الله يحب أن

---

(١) في المخطوطة الاستيناس والتصويب من فتح القدير.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

الحديث رقم ٢٠٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٠ حديث رقم (١٠٧ ـ ١١٢١). والنسائي في السنن ٤/ ١٨٦ حديث رقم ٢٣٠٣.

ومَنْ أحبَّ أنْ يصومَ فلا جُناحَ عليه». رواه مسلم.

(٥) باب القضاء

الفصل الأول

٢٠٣٠ ـ (١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانَ يكونُ عليَّ الصومُ من رمضانَ فما أستطيعُ أن أقضيَ إلاّ في شعبانَ. قال يحيى بن سعيد:

يؤتى رخصة، كما يحب أن يؤتى عزائمه **(ومن أحب أن يصوم)** وفي مغايرة العبارة بين الشرطين، إشارة لطيفة إلى أفضلية الصوم. **(فلا جناح عليه)** كان ظاهر المقابلة أن يقول فحسن، أو فاحسن لقوله تعالى: ﴿**وأن تصوموا خير لكم**﴾ [البقرة ـ ١٨٤] بل مقتضى كون الأوّل رخصة، والثاني عزيمة أن يعكس في الجزاء بأن يقال في الأوّل فلا جناح عليه، وفي الثاني فحسن لكن أريد المبالغة لأن الرخصة إذا كانت حسناً فالعزيمة أولى بذلك، ولعله عليه السلام علم بنور النبوّة إن مراد السائل بقوله فهل عليّ جناح؟ أي في الصوم ويدل عليه المقدمة المتقدمة من قوله إني أجد بي قوة على الصيام، وكذا ما سبق من حديثه في أوّل الباب والله تعالى أعلم بالصواب. **(رواه مسلم)**.

(باب القضاء)

أي حكمه وآدابه.

(الفصل الأوّل)

٢٠٣٠ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان)** أي الأمر والشان **(يكون عليّ الصوم)** أي قضاؤه **(من رمضان)** وقال الطيبي: الصوم اسم كان وعلي خبره، ويكون زائدة كما في قوله إن من أفضلهم كان زائدة ذكر الطيبي، وتبعه ابن حجر وقال: نحو وما علمي بما كانوا يعملون، وتنظيره غير صحيح كما لا يخفى وكذا قوله ويصح كونها غير زائدة، لأنها تأتي بمعنى حضر أي كان الصوم من رمضان يحضر علي أي وقت قضائه، بأن أكون طاهرة صحيحة. اهـ. وفيه أنه يصير التقدير كان الصوم يحضر الصوم، أو مرجع كان إلى غير مذكور ولو قيل: بزيادة كان كان له وجه من استحضار الحال الماضية لكنه لا يلائمه قولها. **(فما استطيع)** أي ما أقدر **(أن أقضي إلا في شعبان، قال: يحيى بن سعيد)** أحد رواة الحديث زيادة

الحديث رقم ٢٠٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٨٩. حديث رقم ١٩٥٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٢ حديث رقم (١٥١ ـ ١١٤٦). والترمذي في السنن ٣/ ١٥٢ حديث رقم ٧٨٣. وأحمد في المسند ٦/ ١٧٩.

تعني الشُّغْلَ مِنَ النبيِّ أو بالنبيِّ ﷺ. متفق عليه.

٢٠٣١ - (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحلُّ للمرأة أنْ تصومَ وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنه، ولا تأذَن في بيتِهِ إلا بإذنِهِ». رواه مسلم.

على غيره في الرواية عنها قاله ابن حجر، والظاهر أنه تفسير منه (الشغل) قال النووي: هكذا في النسخ، بالألف واللام مرفوع على أنه فاعل أن يمنعني الشغل. اهـ. والظاهر يمنعها الشغل (من النبي أو بالنبي ﷺ) ومن للتعليل أي لأجله والباء للسببية، والمراد أنها كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك ذكره الطيبي، والحاصل إنها كانت لا تصوم حتى القضاء كيلا تفوّت على النبي ﷺ استمتاعه بها، فتؤخر القضاء إلى شعبان لأنه غاية الامكان في تأخيره من الزمان وقال الأشرف: تعني أن النبي ﷺ كان يصوم أكثر شعبان، على ما روي أنه كان يصوم شعبان إلا قليلاً ولا يحتاج إليها فيه وفيه أن الاحتياج إليها قد يكون في الليالي، ثم أو للشك من أحد الرواة عن يحيى على ما هو الظاهر ويمكن أن يكون للتنويع، والشغل مبتدأ والتقدير الشغل المانع لقضاء الصوم كان ثابتاً من جهته أو اشتغالها بخدمته ﷺ هو المانع من القضاء، وقال الزركشي: هو بالرفع بفعل مضمر أي أوجب لك الشغل أو مني الشغل، وهذا من البخاري بيان أن هذا ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها واستشكله بعضهم برواية مسلم، فما نقدر أن نقضيه مع رسول الله ﷺ فإنه نص في كونه من قولها وفيه نظر. اهـ. (متفق عليه).

٢٠٣١ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل للمرأة أن تصوم) أي نفلاً لئلا يفوت على الزوج الاستمتاع بها. (وزوجها شاهد) أي حاضر معها في بلدها (إلا باذنه) تصريحاً أو تلويحاً وظاهر الحديث اطلاق منع صوم النفل، فهو حجة على الشافعية في استثناء نحو عرفة وعاشوراء، وإنما لم يلحق بالصوم في ذلك صلاة التطوّع لقصر زمنها، وفي معنى الصوم الاعتكاف لا سيما على القول بأن الاعتكاف لا يصح بدون الصوم، وأما قول أصحاب الشافعي يجوز رجوعه عن الاذن لها في الاعتكاف المندوب لأنه لا يجب بالشروع فيه، وكذا الصوم فهو في غاية من البعد إذ لا يتجه حينئذ للاذن ولمخالفة ظاهر قوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ ولا يبعد أن يحمل قوله لا يحل على معنى، لا ينبغي أن تصوم قضاء رمضان، أو قضاء صوم النفل إذا كان الوقت متسعاً، ليكون مناسباً لعنوان الباب والله أعلم بالصواب، (ولا تأذن) بالنصب في النسخ المصححة عطفاً على تصوم، أي ولا يحل لها أن تأذن أحداً من الأجانب أو الأقارب حتى النساء ولا مزيدة للتأكيد، وقال ابن حجر: يصح رفعه خبراً يراد به النهي وحرمه على النهي. (في بيته) أي في دخول بيته (إلا بإذنه) وفي معناه العلم برضاه (رواه مسلم).

الحديث رقم ٢٠٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٩٥. حديث رقم ٥١٩٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١١ حديث رقم (٨٤/ ١٠٢٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٨٢٦ حديث رقم ٢٤٥٨. والترمذي ٣/ ١٥١ حديث رقم ٧٨٢. وابن ماجه ١/ ٥٦٠ حديث رقم ١٧٦١. والدارمي ٢/ ٢١ حديث رقم ١٧٢٠ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٤.

٢٠٣٢ ـ (٣) وعن مُعاذةَ العدَويَّة، أنَّها قالتْ لعائشة: ما بالُ الحائضِ تقضي الصَّومَ ولا تقضي الصلاةَ؟ قالت عائشة: كانَ يُصيبنا ذلك فنُؤمَرُ بقضاءِ الصوم ولا نُؤمَرُ بقضاءِ الصلاة. رواه مسلم.

٢٠٣٣ ـ (٤) وعن عائشة، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ماتَ وعليه صومٌ صامَ عنهُ

٢٠٣٢ ـ (**وعن معاذة العدوية إنها قالت: لعائشة ما بال الحائض؟**) أي ما شأنها وإنما لم يدخله التاء للاختصاص (**تقضي الصوم**) أي الذي فاتها أيام حيضها (**ولا تقضي الصلاة**) مع إنهما فرضان تركا لعلة واحدة وهي الحيض، وفي معناه النفاس. (**قالت عائشة كان**) أي الشأن (**يصيبنا ذلك**) بكسر الكاف وبفتح أي الحيض (**فنؤمر**) أي نحن معاشر النساء (**بقضاء الصوم**) لعله لندرته وقلته (**ولا نؤمر بقضاء الصلاة**) لكثرتها الموجبة للحرج في شرح الطيبي، قيل: من الأسلوب الحكيم أي دعي السؤال عن العلة إلى ما هو أهم من متابعة النص، والانقياد للشارع وفيه إنه إنما يتم إذا كانت السائلة غير عالمة بأصل المسألة، والظاهر خلافه فكان الجواب اعتراف بالعجز عن معرفة العلة واعتراف من بحر العبودية، بالتعبد في أمور الملة فلا أدري نصف العلم ﴿**قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا**﴾ [البقرة ـ ٣٢] أو يقال إنما السائلة أرادت العلة المعلومة من جهته عليه الصلاة والسلام فبينت المسؤولة أن المسموع منه عليه الصلاة والسلام هذا لا غير والله أعلم. وهذا لا ينافي ما علل أن قضاء الصوم لا يشق لأنه لا يكون في السنة إلاّ مرة بخلاف قضاء الصلاة فإنه يشق كثيراً لأنه يكون غالباً في كل شهر ستاً، أو سبعاً وقد يمتد إلى عشر فيلزم قضاء صلوات أربعة أشهر من السنة وذلك في غاية المشقة، وأما قول ابن حجر أن التقدير دعي السؤال عن العلة لأنها خفية لا أهلية لك فيها إلى فهمها فهو في غاية من البعد عن فقهه، إذ الصحابيات ما كن عن فهم مثل هذا خاليات ونظير قوله قول العلامة التفتازاني حيث قال في قوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج**﴾ [البقرة ـ ١٨٩] إنه من أسلوب الحكيم، لأن الصحابة ما كانوا يدركون دقائق الحكم المتعلقة بالهيئة وقد تعقبه شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي، بأن هذا خطأ فاحش لأن من جملة السائلين معاذ بن جبل الذي قال عليه الصلاة والسلام في حقه أنه أعلم الصحابة بالحلال والحرام، وهو من الأعلام الكرام، وفيهم علي كرم الله وجهه الذي هو باب لمدينة العلم. (**رواه مسلم**).

٢٠٣٣ ـ (**وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من مات وعليه صوم**) أي قضاء صوم قال ابن حجر: لا فرق في ذلك بين أداء رمضان وقضائه، والنذر والكفارة (**صام**) أي كفر (**عنه وليه**) قال الطيبي: تأويل الحديث أنه يتدارك ذلك وليه بالاطعام، فكأنه صام والولي كل قريب

الحديث رقم ٢٠٣٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٦٥ حديث رقم (٦٩ ـ ٣٣٥).

الحديث رقم ٢٠٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٩٢. حديث رقم ١٩٥٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٣ حديث رقم (١٥٣ ـ ١١٤٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٩١ حديث رقم ٢٤٠٠. وابن ماجه ١/ ٦٨٩ حديث رقم ٢١٣٣. وأحمد في المسند ٦/ ٦٩.

وليّه». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٠٣٤ ـ (٥) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من ماتَ وعليه صيامُ شهرِ رمضانَ فليُطْعَمْ عنهُ مكانَ كلِّ يومٍ مسكينٌ». رواه الترمذي، وقال: والصحيح أنّه موقوف على ابن عمر.

على المختار، وذهب إلى ظاهره ابن عباس وقيل: هو قول أحمد وإسحاق وإن صام أجنبي بإذن الولي جاز عند من يجوز صوم الولي وقال داود: هذا في النذر وفي قضاء رمضان يطعم عنه وليه، ولا يصوم وقال ميرك: قد اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب، فذهب الجمهور، إلى أنه لا يصام عنه وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي، في أصح قوليه وأوّلوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه وذهب آخرون، إلى أن الولي يصوم عنه عملاً بظاهر هذا الحديث، وبه قال أحمد: وهو أحد قولي الشافعي وصححه النووي، ونقله عن جماعة من محققي الشافعية وقال من يقول بالصيام يجوز له الاطعام، ويجعل الولي مخيراً بين الصيام، والاطعام. اهـ. وإنما أولوا الحديث لأن القياس، وفتوى الصحابة بخلافه وكذا الحديث الآتي وهو وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع، ثم لا بد من الايصاء عندنا في لزوم الاطعام على الوارث، خلافاً للشافعي وان أوصى فإنما يلزم الوارث اخراجه إذا كان يخرج من الثلث فإن زاد على الثلث، لا يجب على الوارث فإن أخرج كان متطوّعاً عن الميت ويحكم بجواز اجزائه كذا قاله ابن الهمام[1] وهذا كله إذا فاته شيء بعد إمكان قضائه، وأما من فاته شيء من رمضان قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم وأجمع العلماء على ذلك إلا طاوساً، وقتادة فإنهما يوجبان التدارك بالصوم أو الكفارة، ولو مات قبل إمكان القضاء. (متفق عليه) وروى أحمد وأبو داود أنه جاءت إليه عليه الصلاة والسلام امرأة قرابة لامرأة ماتت وعليها نذر شهر، فذكرت له ذلك فقال صومي عنها.

(الفصل الثاني)

٢٠٣٤ ـ (عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **من مات وعليه صيام شهر رمضان، فليطعم عنه**) على بناء المجهول (**مكان كل يوم**) من أيام الصيام الفائتة وكذا في كل صلاة وقيل: في صلاة كل يوم (**مسكين**) أي نصف صاع من بر أو صاع من شعير، أو قيمة أحدهما. (**رواه الترمذي وقال: والصحيح أنه موقوف على ابن عمر**) قال ميرك: نقلاً عن التصحيح وقال لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه والصحيح الخ وقال النووي: هذا الحديث ليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله بحمله على جواز الأمرين قلت: يأبى عن هذا

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٨.

الحديث رقم ٢٠٣٤: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٩٦ حديث رقم ٧١٨. وابن ماجه ١/ ٥٥٨ حديث رقم ١٧٥٧.

الفصل الثالث

٢٠٣٥ ـ (٦) عن مالكٍ، بلغه أنَّ ابنَ عُمرَ رضي الله عنهما كانَ يُسألُ: هل يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، أو يصلّي أحدٌ عن أحدٍ؟ فيقول: لا يصومُ أحدٌ عن أحد، ولا يصلّي أحدٌ عن أحدٍ. رواه في «الموطأ».

الحمل الحديث الآتي عنه وقال ابن الملقن: هذا الحديث رواه الترمذي، وابن ماجه بإسناد ضعيف والمحفوظ وقفه على ابن عمر، قاله الترمذي والدارقطني والبيهقي. اهـ. ولا يخفى أن هذا الموقوف في حكم المرفوع، فإن مثله لا يقال من قبل الرأي.

(الفصل الثالث)

٢٠٣٥ ـ **(عن مالك بلغه أن ابن عمر كان يسأل)** على صيغة المجهول **(هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول لا يصوم أحد، عن أحد)** أي بدلاً عنه **(ولا يصلي أحد عن أحد)** في شرح السنة هذا مذهب الشافعي، أصحاب أبي حنيفة وذهب قوم إلى أنه يصوم عنه وليه، وبه قال أحمد، وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلاً كل واحد يوماً جاز، واتفق أهل العلم على أنه لا كفارة للصلاة وهو قول الشافعي وقال أصحاب أبي حنيفة: إنه يطعم عنه، وقال قوم: يصلي عنه. اهـ. فكأنه أراد بالاتفاق اتفاق الشافعية فإنهم اختلفوا في الصوم. **(رواه)** أي مالك **(في الموطأ)** وتقدم الكلام على ما يرد على المصنف في هذه العبارة قال ابن الهمام: وجه قول الشافعي ما في الصحيحين، عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها، قال: نعم قال فدين الله أحق قلنا الاتفاق على صرفه عن ظاهره: فإنه لا يصح في الصلاة الذين وقد أخرج النسائي، عن ابن عباس وهو راوي الحديث في سننه الكبرى إنه قال لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط، عن الاعتبار وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه أخرجه عبد الرزاق وذكره مالك بلاغاً في الموطأ قال مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً يصوم عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد. اهـ. وهذا مما يؤيد النسخ وإنه الأمر الذي استقر عليه الشرع آخر[1]. اهـ. وأما ما روي عنه عليه الصلاة والسلام إنه قال إن من البر بعد البر بالوالدين، أن تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك، مع إنه حديث معضل مرسل قيل المراد إنه يدعو لهما قال المحب

الحديث رقم ٢٠٣٥: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٠٣ حديث رقم ٤٣ من كتاب الصيام.

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٦) باب صيام التطوع

الفصل الأول

٢٠٣٦ ـ (١) عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَصُومُ حتى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتى نقولَ: لا يَصُومُ، وما رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ استكملَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضانَ، وما رأيتهُ في شهرٍ أكثرَ منه صياماً في شعبانَ.

الطبري: من متأخري الشافعية، ويصل للميت ثواب كل عبادة فعلت عنه واجبة أو مندوبة، وكتب أصحابنا الحنفية خاصة على أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغير صلاة، أو غيرها بل عبارة كثير منهم إن هذا مذهب أهل السنة والجماعة.

(باب صيام التطوع)

أي فعله تقرباً إلى الله تعالى عن طوع، ورغبة لا عن تكليف مرتب على رهبة والله أعلم.

(الفصل الأول)

٢٠٣٦ ـ (**عن عائشة رضي الله عنها قالت**: كان **رسول الله ﷺ**) أي أحياناً (**يصوم**) أي النفل متتابعاً (**حتى نقول لا يفطر**) أي أبداً قال التوربشتي: الرواية في نقول بالنون، وقد وجدت في بعض النسخ بالتاء على الخطاب، كأنها تقول أنت أيها السامع لو أبصرته، والرواية أيضاً بنصب اللام وهو الأكثر في كلامهم، ومنهم من رفع المستقبل في مثل هذا الموضع وقال ابن الملك: ويجوز بياء الغائب أيضاً. أي يقول القائل. اهـ. وفيه تفكيك الضمير، واختلف في تجويزه والأظهر عدم جوازه سيما في جملة واحدة من الكلام (**ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط**) هذا بمنزلة استثناء من الكلام السابق (**إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر**) ثاني مفعولي رأيت والضمير في (**منه**) له ﷺ (**صياماً**) تمييز (**في شعبان**) متعلق بصياما والمعنى كان رسول الله ﷺ يصوم في شعبان، وفي غيره من الشهور سوى رمضان، وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه كذا ذكره الطيبي. وقال بعض الشراح: قوله في شهر يعني به غير شعبان، وهو حال من المستكن في أكثر وفي شعبان حال من المجرور في منه العائد إلى الرسول الله ﷺ، أي ما رأيته كائناً في غير شعبان أكثر صياماً منه كائناً في شعبان، مثل زيد قائماً أحسن منه قاعداً أو كلاهما ظرف أكثر الأول، باعتبار الزيادة

الحديث رقم ٢٠٣٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢١٣ حديث رقم ١٩٦٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨١٠ حديث رقم (١٧٥ ـ ١١٥٦) وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨١٣ حديث رقم ٢٤٣٤. والترمذي ٣/ ١١٤ حديث رقم ٧٣٦ وابن ماجه ١/ ٥٤٥ حديث رقم ١٧١٠. ومالك في الموطأ ١/ ٣٠٩. حديث رقم ٥٦ من كتاب الصيام. وأحمد في المسند ٦/ ١٠٧.

وفي رواية، قالت: كانَ يصومُ شعبانَ كلَّه، وكان يصومُ شعبانَ إلا قليلاً. متفق عليه.

٢٠٣٧ ـ (٢) وعن عبدِ اللّهِ بن شقيقٍ، قال: قلتُ لعائشة: أكانَ النبيُّ ﷺ يصومُ شهراً كلَّه؟ قالت: ما عَلِمْتُهُ صامَ شهراً كلَّه إلاَّ رمضانَ، ولا أفطرَهُ كلَّه حتى يصومَ منه، حتى مضى لسبيلِهِ. رواه مسلم.

٢٠٣٨ ـ (٣) وعن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنه سألَهُ، أو سألَ

والثاني باعتبار أصل المعنى، ولا تعلق له برؤيته وإلا يلزم تفضيل الشيء على نفسه باعتبار حالة واحدة. (**وفي رواية قالت: كان يصوم شعبان كله**) قيل أي في أول الأمر (**كان**) وفي نسخة، كان (**يصوم شعبان إلا قليلاً**) قال النووي: الثاني تفسير للأوّل، وبيان قولها كله أي غالبه. اهـ. وهو تأويل بعيد حمله عليه قولها في الرواية الأولى قط إلا رمضان وقيل: المراد أنه يصومه كله في سنة وأكثره في سنة أخرى، فالمعنى على العطف. اهـ. وهو أقرب لظاهر اللفظ، وقيل: كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره، وتارة بينهما قال الطيبي: ولفظ كله تأكيد لافادة الشمول، ورفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له ولو جعل كان الثاني وما يتعلق به استئنافاً ليكون بياناً للحالتين حالة الاتمام، وحالة غيره لكان أحسن وأعذب فلو عطف بالواو لم يحتمل هذا التأويل. (**متفق عليه**).

٢٠٣٧ ـ (**وعن عبد الله بن شقيق قال: قلت: لعائشة أكان النبي ﷺ يصوم شهراً كله؟ قالت: ما علمته صام شهراً كله، إلا رمضان ولا أفطره**) أي شهراً (**كله**) تأكيد له (**حتى يصوم منه**) أي بعضه (**حتى مضى لسبيله**) كناية عن الموت واللام في لسبيله مثلها في قولك لقيته لثلاث بقين من الشهر تريد مستقبلاً لثلاث أي كان حاله ما ذكر إلى أن مات وفيه إشارة إلى أنه ﷺ بعث لأداء الرسالة فلما أداها مضى إلى مأواه ومستقره، قال الطيبي: حتى الأولى بمعنى كي كقولك سرت حتى أدخل البلد بالنصب إذا كان دخولك مترقباً لما يوجد كأنك قلت: سرت كي أدخلها، وكان منقضياً إلا أنه في حكم المستقبل من حيث إنه في وقت وجود السير المفعول من أجله، كان مترقباً وتحريره إن حتى الأولى غاية عدم الصوم باستمرار الافطار امستعقب للصوم، والثانية غاية لعدم علمه بالحالتين من الصيام والافطار والاستمرار، هو مستفاد من النفي الداخل على الماضي، والحديث وارد على هذا لأنه عليه الصلاة والسلام حين عزم أن لا يصوم الشهر كله، كان مترقباً أن يصوم بعضه وحتى الثانية غاية لما تقدمه من الجمل كلها. (**رواه مسلم**).

٢٠٣٨ ـ (**وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ إنه**) أي النبي (**سأله**) أي عمران (**أو سأل**

الحديث رقم ٢٠٣٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨١٠ حديث رقم (١٧٣ ـ ١١٥٦).

الحديث رقم ٢٠٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٣٠. حديث رقم ١٩٨٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٠ حديث رقم (١٩٩ ـ ١١٦١). والدارمي في السنن ٢/ ٣٠ حديث رقم ١٧٤٢. وأحمد في المسند ٤/ ٤٤٤.

رجلاً وعِمْرانُ يسمعُ، فقال: «يا أبا فلانٍ! أما صُمْتَ من سرَرِ شعبانَ؟» قال: لا. قال: «فإذا أفطرْتَ فصُمْ يومين». متفق عليه.

رجلاً) شك من الراوي **(وعمران يسمع)** جملة حالية **(فقال)** أي النبي ﷺ **(يا أبا فلان أما صمت)** الهمزة للاستفهام وما نافية **(من سرر شعبان)** بفتح السين وبكسر وكذا السرار على ما في رواية أخرى، قال شاعرهم:

شهور ينقضين وما شعرنا * لانصاف لهن ولا سرار

أي آخره في القاموس السرار كسحاب من الشهر آخر ليلة منه، كسرره وسرره وفي مختصر النهاية قال الأزهري هو آخر ليلة لستر الهلال بنور الشمس، قال السيوطي: قال البيهقي: في سننه الصحيح إن سرره آخره وإنه أراد به اليوم أو اليومين، الذي يستر القمر وقال الفارسي: إنه الأشهر وقيل: روي صوموا الشهر، وسره فقيل أوله وقيل: مستهله وقيل وسطه، وسر كل شيء جوفه قال الفارسي: وقال: روي هل صمت من سرة هذا الشهر، كأنه أراد وسطه لأن السرة وسط قامة الإنسان قال الطيبي: السرر ليلتان من آخر الشهر سمي اليومان الأخيران من الشهر، سرر أو سرار الاستتار القمر في ليلتهما. **(قال لا قال فإذا أفطرت)** أي اليومين الأخيرين من شعبان وقيل: إذا فرغت من رمضان. **(فصم يومين)** لقضائهما أو بدلاً عنهما وهو أمر ندب، إن كان المراد به حقيقة التعقيب وإلا فأمر وجوب على التوسع في البعدية، قالوا: كان هذا الرجل أوجب على نفسه صوم يومين من آخر الشهر، بنذر فلما فاته قال له إذا أفطرت من رمضان، فصم يومين وقيل: لعل ذلك كان عادة له فبين له أن صيامه غير داخل في النهي عن صوم يوم، أو يومين قبل رمضان فلما فاته استحب له النبي ﷺ إن يقضيه[1]. **(متفق عليه)** قال ابن الهمام: ومما استدل به الإمام أحمد على وجوب يوم الشك، ما في الصحيحين إنه عليه السلام قال لرجل هل صمت من سرر شعبان؟ قال لا قال: فإذا أفطرت فصم يوماً مكانه وفي لفظ فصم يوماً وفي الصحيحين أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام صم يوماً وأفطر يوماً، وإنه صوم داود وسرار الشهر آخره لاستتار القمر فيه قاله المنذري، وغيره واعلم أن السرار قد يقال: على الثلاث الأخيرة من ليالي الشهر، لكن دل قوله صم يوماً على أن المراد صوم آخرها لا كلها، وإلا قال صم ثلاثة أيام مكانها وكذا قوله من سرر الشهر لافادة التبعيض وعندنا هذا يفيد استحباب صومه، لا وجوبه لأنه معارض بنهي التقدم بصيام يوم أو يومين، فيحمل على كون المراد التقدم بصوم رمضان جمعاً بين الأدلة، وهو واجب ما أمكن ويصير حديث السرر للاستحباب. اهـ. يعني للخواص مخفياً عن العوام.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٤٥.

٢٠٣٩ ـ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصِّيام بعدَ رمضانَ شهرُ اللّٰهِ المحرَّمُ، وأفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليلِ». رواه مسلم.

٢٠٤٠ ـ (٥) وعن ابن عبَّاسٍ، قال: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يتحرَّى صيامَ يومٍ فضَّلَه على غيرِهِ إلاّ هذا اليومَ: يومَ عاشوراءَ،

٢٠٣٩ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصيام، بعد رمضان شهر الله) أي صيامه والاضافة للتعظيم (المحرم) بالرفع صفة المضاف قال الطيبي: أراد [بصيام] شهر الله، [صيام] يوم عاشوراء. اهـ. فيكون من باب ذكر الكل وإرادة البعض، ويمكن أن يقال أفضليته لما فيه من يوم عاشوراء لكن الظاهر أن المراد جميع شهر المحرم، وفي خبر أبي داود وغيره صم من المحرم واترك صم من المحرم، واترك [صم من المحرم واترك][1] وأما حديث صوم رجب، فقال: بعض الحفاظ: إنها موضوعة قال ابن حجر: قال ائمتنا: أفضل الأشهر لصوم التطوع المحرم، ثم بقية الحرم رجب [وذي] الحجة [وذي] القعدة. (وأفضل الصلاة، بعد الفريضة) أي توابعها من السنن المؤكدة ويدخل في الفريضة الوتر، لأنه فرض عملي وواجب علمي. (صلاة الليل) أو يقال: صلاة الليل أفضل من الرواتب، من حيثية المشقة والكلفة والبعد من الرياء والسمعة أو بالنسبة إليه ﷺ على القول باستمرار الوجوب لديه، أو لأنه كان فريضة ثم صار سنة بالنسخ وقيل: هذه السنة أفضل السنن والله أعلم وقال النووي: الحديث حجة أبي إسحاق المروزي، من أصحابنا ومن وافقه على أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب، لأنها تشبه الفرائض وقال أكثر العلماء: الرواتب أفضل والأول أقوى، وأوفق لنص هذا الحديث قال الطيبي: ولعمري أن صلاة التهجد، لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ [الإسراء ـ ٧٩] وقوله: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ [السجدة ـ ١٦] إلى قوله: ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾ [السجدة ـ ١٧] وغيرهما من الآيات لكفاه مزية. اهـ. وقيل: المراد من صلاة الليل، الوتر فلا إشكال. (رواه مسلم).

٢٠٤٠ ـ (وعن ابن عباس قال: ما رأيت النبي ﷺ يتحرى) التحري طلب الأحرى، والأولى وقيل: التحري طلب الصواب، والمبالغة في طلب شيء. (صيام يوم) منصوب بنزع الخافض أي ما رأيته يبالغ في الطلب، ويجتهد في صيام يوم. (فضله) بتشديد الضاد المعجمة (على غيره إلا هذا اليوم) أي صيامه (يوم عاشوراء) بدل أو منصوب بتقدير أعني قال الطيبي:

الحديث رقم ٢٠٣٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢١ حديث رقم (٢٠٢ ـ ١١٦٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٨١١ حديث رقم ٢٤٢٩. والترمذي ٣/ ١١٧ حديث رقم ٧٤٠. وابن ماجه ١/ ٥٥٤ حديث رقم ١٧٤٢. والدارمي ٢/ ٣٥ حديث رقم ١٧٥٧.

(١) أبو داود في السنن ٢/ ٨٠٩ حديث رقم ٢٤٢٨.

الحديث رقم ٢٠٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٤٥. حديث رقم ٢٠٠٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٧ حديث رقم (١٣١ ـ ١١٣٢). وأحمد في المسند ١/ ٢٢٢.

وهذا الشهرَ، يَعني شهرَ رمضانَ.

وهو اليوم العاشر من المحرم، قيل: ليس فاعولاء بالمد في كلامهم غيره وقد يلحق به تاسوعاء وذهب بعضهم أنه أخذ من العشر الذي هو اظماء الابل، ولهذا زعموا أنه يوم التاسع والعشر ما بين الوردين، وذلك ثمانية أيام وإنما جعل التاسع لأنها إذا وردت الماء ثم لم ترد ثمانية أيام، فوردت التاسع فذلك العشر، ووردت تسعاً إذا وردت اليوم الثامن وفلان يحم ربعاً إذا حم اليوم الثالث، وعاشوراء من باب الصفة لم يرد لها فعل والتقدير يوم مدته عاشوراء أو صفته عاشوراء. اهـ. قال الزركشي: وزنه فاعولاء والهمزة فيه للتأنيث وهو معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم. اهـ. أي عاشر وإنما عاشر **(وهذا الشهر)** بالنصب أي أيامه عطف على هذا اليوم **(يعني شهر رمضان)** تفسير من الراوي عن ابن عباس، وهذا من باب الترقي أو تقديمه للاهتمام به أو لتقديمه في أصل وجوب الصوم، أو لكونه من أوّل السنة قال الطيبي: قوله فضله في بعض نسخ المصابيح، فضله بسكون الضاد ويؤيده رواية شرح السنة ما كان النبي ﷺ يتحرى صوم يوم، يبتغي فضله إلا صيام رمضان، وهذا اليوم عاشوراء فقيل فضله بدل من صيام، أي يتحرى فضل صيام يوم على غيره، وبه يعلم أن المبدل منه ليس في نية الطرح دائماً قال المظهر: هذا المبدل هنا ليس في حكم المنحى، لاستدعاء الضمير ما يرجع إليه نحو قولك زيداً رأيت غلامه، رجلاً صالحاً أي ما رأيته يبالغ في تفضيل يوم على يوم إلا عاشوراء، ورمضان وذلك لأن رمضان فريضة. وقال ابن الهمام: يستحب صوم يوم عاشوراء، ما لم يظن الحاقه بالواجب. اهـ. وأما قول ابن حجر الأصح عند أكثر أصحابنا، إنه لم يجب على هذه الأمة أصلاً كما يصرح به حديث الصحيحين إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه من شاء فليصم، ومن شاء فليفطر[1] فمدفوع لما في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع إنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلاً من أسلم أن اذن في الناس إن من أكل فليصم، بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء[2]، وكان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان عليه الصلاة والسلام يصومه فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان قال: عليه الصلاة والسلام من شاء صامه ومن شاء تركه، فهذا صريح في الرد عليه ودليل على أنه كان أمر إيجاب قبل نسخة برمضان، إذ لا يؤمر من أكل بإمساك بقية اليوم إلا في يوم مفروض الصوم بعينه، وفيه بيان واضح أن ما رواه الشيخان أولاً إنما كان وقوعه آخراً والله أعلم وعاشوراء كانت فريضة، ثم نسخت برمضان يعني ولا شك أن سنة كانت فريضة أفضل من سنة لم تكن، كذلك كذا قاله ابن الملك ثم قال الطيبي: وفي أكثر النسخ فضله بتشديد الضاد فقيل: بدل من يتحرى، والحمل على الصفة أولى لأن هذا اليوم مستثنى ولا بد من مستثنى منه، وليس ههنا إلا قوله يوم وهو نكرة في سياق النفي يفيد العموم والمعنى ما رأيته عليه الصلاة والسلام يتحرى في صيام يوم من الأيام صفته إنه مفضل على غيره إلا صيام هذا اليوم فإنه كان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٤٤ حديث رقم ٢٠٠٣. ومسلم ٢/ ٧٩٥ حديث رقم ١١٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٤٥ حديث رقم ٢٠٠٧. ومسلم ٢/ ٧٩٨ حديث رقم ١١٣٥.

متفق عليه.

٢٠٤١ ـ (٦) وعنه، قال: حينَ صامَ رسولُ اللّهِ ﷺ يومَ عاشوراءَ وأمرَ بصيامِهِ قالوا: يا رسولَ اللّهِ! إنّه يومٌ يُعظِّمُه اليهودُ والنَّصارى. فقال رسولُ الله ﷺ: «لَئِنْ بَقيتُ إلى قابِلٍ، لأصومَنَّ التاسِعَ».

يتحرى في تفضيل صيامه، ما لم يتحر في تفضيل غيره وهذا الشهر عطف على هذا اليوم ولا يستقيم إلا بالتأويل، إما أن يقدر في المستثنى منه فصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديري، وإما أن يعتبر في الشهر أيامه يوماً فيوماً موصوفاً، بهذا الوصف. اهـ. قيل: لعل هذا على فهم ابن عباس، وإلا فيوم عرفة أفضل الأيام ودفع بأن الكلام في فضل الصوم في اليوم، لا في فضل اليوم مطلقاً مع أن اليوم أيضاً مختلف فيه. **(متفق عليه)**.

٢٠٤١ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء)** روي أنه ﷺ لما قدم المدينة، مهاجراً من مكة رأى اليهود يصومون يوم العاشر من المحرم، فسألهم عنه فقالوا هذا يوم نعظمه أظفر الله فيه موسى عليه الصلاة والسلام وبني إسرائيل على فرعون فقال النبي ﷺ: نحن أولى بموسى، أي بموافقته فصام عليه الصلاة والسلام ذلك اليوم **(وأمر بصيامه)** أي أصحابه أولاً بالوجوب ثم بعد النسخ بالندب، فلما كانت السنة العاشرة من الهجرة **(قالوا)** أي الصحابة **(يا رسول الله إنه)** أي يوم عاشوراء فتقدير ابن حجر هذا موضع أنه مخالف للأصول الصحيحة، **(يوم يعظمه اليهود والنصارى)** أي وتجب مخالفتهم فكيف نوافقهم على تعظيمه؟ **(فقال رسول الله ﷺ: لئن بقيت)** أي في الدنيا أو لئن عشت **(إلى قابل)** أي إلى عام قابل وهو السنة الآتية، **(لأصومن التاسع)** أي فقط أو مع العاشر فيكون مخالفة في الجملة والأول، أظهر ومع هذا ما كان تاركاً لتعظيم اليوم الذي وقع فيه نصرة الدين لأنهم كانوا يصومون شكراً ويجوز تقديم الشكر سيما على وجه المشارفة على مثل زمان وقوع النعمة فيه، بل صوم العاشر أيضاً فيه التقدم عليه، إذ الفتح كان في أثناء النهار والصوم ما يصح إلا من أوّله ولو أراد عليه الصلاة والسلام مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقاً، والله أعلم. قال الطيبي: لم يعش رسول الله ﷺ إلى القابل، بل توفي في الثاني عشر من ربيع الأوّل، فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وإن لم يصمه لأنه عزم على صومه. قال التوربشتي: قيل: أراد بذلك أن يضم إليه يوماً آخر ليكون هديه مخالفاً لأهل الكتاب، وهذا هو الوجه لأنه وقع موقع الجواب، لقولهم إنه يوم يعظمه اليهود وروي عن ابن عباس إنه قال: صوموا التاسع، والعاشر وخالفوا اليهود، وإليه ذهب الشافعي وبعضهم إلى أن المستحب صوم التاسع فقط، وقال ابن الهمام: يستحب صوم يوم عاشوراء، ويستحب أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً فإن أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود. اهـ. وروى أحمد خبر صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، وصوموا

الحديث رقم ٢٠٤١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٨ حديث رقم ١٣٣/ ١١٣٤. وأبو داود في السنن ٢/ ٨١٨ حديث رقم ٢٤٤٥.

رواه مسلم.

٢٠٤٢ ـ (٧) وعن أمِّ الفَضلِ بنتِ الحارثِ: أنَّ ناساً تَمارَوْا عندها يومَ عرَفَةَ في صيامِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال بعضُهم: هوَ صائمٌ، وقال بعضُهم: ليسَ بصائمٍ، فأرسلتُ إليهِ بقدَحِ لبنٍ وهوَ واقفٌ على بعيرِه بعرَفةَ فشربَه. متفق عليه.

٢٠٤٣ ـ (٨) وعن عائشةَ، قالتْ: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائماً في العشرِ

قبله يوماً، وبعده يوماً وظاهره إن الواو، بمعنى أو لأن المخالفة تحصل بأحدهما وأخذ الشافعي بظاهر الحديث فيجمعون بين الثلاثة والله أعلم. **(رواه مسلم)**.

٢٠٤٢ ـ **(وعن أم الفضل)** وهي امرأة العباس **(بنت الحارث إن ناساً)** أي جماعة من الناس **(تماروا)** أي شكوا وتباحثوا واختلفوا **(عندها يوم عرفة)** أي بعرفات **(في صيام رسول الله ﷺ)** أي ذلك اليوم **(فقال بعضهم: هو صائم)** بناء على عادته أو على حسن الظن به **(وقال بعضهم: ليس بصائم)** على طريق المنع بناء على الأصل، أو استدلالاً بالوقت الذي صيامه يقتضي الضعف المانع عن قوة الطاعة، والعبادة ولما يوجب متابعته عليه الصلاة والسلام من الحرج العام غير مختص، بذلك العام. **(فأرسلت)** بصيغة المتكلم **(إليه بقدح لبن)** لعلمه بمحبته عليه الصلاة والسلام له حيث يقوم مقام الأكل والشرب، ولذا كان إذا أكل طعاماً قال اللهم بارك لي فيه وأطعمني خيراً منه، وإذا كان لبناً قال اللهم بارك لي فيه، وزدني منه، أو لمناسبة الزمان والمكان. **(وهو واقف على بعيره بعرفة)** الظاهر أنه كان وقت الدعاء **(فشربه)** أي على رؤوس الملأ الأعلى على اعلاء لاظهار الحكم، المشتمل على رحمته للعالمين قال ابن الملك: أستحب الأكثر افطار يوم عرفة ليتقوى على الدعاء، وقال المظهر: صوم يوم عرفة سنة لغير الحاج، أما الحاج فليس بسنة له عند الشافعي ومالك وغيرهما كيلا يضعف عن الدعاء بعرفة وقال إسحاق بن راهويه: سنة له أيضاً وقال أحمد: سنة له إن لم يضعف وقال ابن الهمام: صوم يوم عرفة لغير الحاج، مستحب وللحاج إن كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه وقيل: يكره وهي كراهة تنزيه، لأنه لإخلاله بالأهم في ذلك الوقت اللهم إلا أن يسيء خلقه فيوقعه في محظور وكذا صوم يوم التروية لأنه يعجزه عن أداء أفعال الحج، وقال ابن حجر: صومه للحاج خلاف الأولى بل قال النووي: في نكتة أنه مكروه، أي للنهي عنه وما قيل: إن في إسناده مجهولاً يرده أن ابن خزيمة صححه وقال الحاكم: إنه على شرط البخاري، وأقره الذهبي. **(متفق عليه)**.

٢٠٤٣ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر)** أي

الحديث رقم ٢٠٤٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٩١ حديث رقم (١١٠ ـ ١١٢٣). والبخاري في صحيحه ٤/ . حديث رقم ١٩٨٨. وأبو داود في السنن ٢/ ٨١٧ حديث رقم ٢٤٤١. والنسائي ٤/ ١٨٤ حديث رقم ٢٢٨٩.

الحديث رقم ٢٠٤٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٣٣ حديث رقم (٩/ ١١٧٦). وأبو داود في السنن=

قطُّ. رواه مسلم.

٢٠٤٤ ـ (٩) وعن أبي قتادة: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: كيفَ تصومُ؟ فغضِبَ رسولُ اللّهِ ﷺ منْ قولِه،

العشر الأوّل من ذي الحجة (قط) قيل دل الحديث المشهور وهو ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها، بقيام ليلة القدر على أن صوم تسعة أيام من أوّل ذي الحجة، سنة فكيف لا يصوم؟ وقول عائشة ما رأيت الخ لا ينافي كونها سنة إذ جاز أنه عليه الصلاة والسلام يصوم ولا تعلم هي وإذا تعارض النفي والاثبات فالاثبات أولى ذكره الطيبي وفيه أن الاثبات أولى، على فرض الاثبات وأما على احتماله فلا مع بعد أنه عليه الصلاة والسلام يصوم وهي لا تعلم ومن جملة الأيام، أوقات نوبتها وقولها قط ينفي القول[1] بحمل الرؤية على الرؤية العلمية وأيضاً عدم صيامه لا ينافي كونها سنة لأنها كما تثبت بالفعل، تثبت بالقول وقد حث النبي ﷺ ورغب في صيامها، بما ذكر من الثواب ولعله كان يحصل له عليه الصلاة والسلام فيها ما يقتضي اختيار الفطر على الصوم، ولذا ما كان يصوم يوماً ويفطر يوماً مع أنه قال: أحب الصيام إلى الله صيام داود عليه الصلاة والسلام[2]، وسيأتي في الحديث الآتي بعض ما يناسب المقام، ثم رأيت أنه روي أحمد وأبو داود والنسائي أنه ﷺ كان يصوم تسع الحجة[3]، فهو محمول على أنه كان يصومها أحياناً، وقد جاء في حديث البيهقي سيد الشهور رمضان، وأعظمها حرمة ذو الحجة، ولهذا قال الغزالي وغيره: إن ذا الحجة أفضل الأشهر الحرم، خلافاً لمن قال إنه رجب أو المحرم والله أعلم. (رواه مسلم).

٢٠٤٤ ـ (وعن أبي قتادة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟) أي أنت (فغضب رسول الله ﷺ) أي ظهر أثر الغضب على وجهه، (من قوله) أي من قول الرجل وسوء سؤاله قال النووي: قال العلماء: سبب غضبه كراهة مسألته لأنه خشي من جوابه مفسدة، وهي إنه ربما يعتقد السائل وجوبه أو يستقله أو يقتصر عليه والنبي ﷺ إنما لم يبالغ في الصوم، لأنه كان مشتغلاً بمصالح المسلمين وحقوق أزواجه وأضيافه، ولئلا يقتدي به كل أحد فيتضرر بعضهم،

= ٢/ ٨١٦ حديث رقم ٢٤٣٩. والترمذي ٣/ ١٢٩ حديث رقم ٧٥٦. وابن ماجه ١/ ٥٥١ حديث رقم ١٧٢٩.

(١) في المخطوطة «الاثبات». (٢) متفق عليه.

(٣) أبو داود في السنن ٢/ ٨١٥ حديث رقم ٢٤٣٧. وأحمد في المسند ٦/ ٢٨٨.

(٤) البيهقي في شعب الإيمان حديث رقم ٣٧٥٥.

الحديث رقم ٢٠٤٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨١٨ حديث رقم (١٩٦ ـ ١١٦٢). وأبو داود في السنن ٢/ ٨٠٧ حديث رقم ٢٤٢٥.

فلمّا رأى عمرُ غضبَه، قال: رضينا باللَّهِ ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمّدٍ نبيّاً، نعوذُ باللَّه من غضبِ اللَّهِ، وغضبِ رسولِه، فجعلَ عمرُ يُرَدِّدُ هذا الكلامَ حتى سكَنَ غَضبُه. فقال عمرُ: يا رسولَ اللَّهِ! كيفَ مَنْ يصومُ الدَّهرَ كلَّه؟ قال: «لا صامَ ولا أفطرَ» أو قال: «لَمْ يصُمْ ولَمْ يُفطِرْ».

وكان حق السائل أن يقول كيف أصوم؟ أو كم أصوم؟ فيخص السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله، كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم. اهـ. وأيضاً كان صومه ﷺ لم يكن على منوال واحد، بل كان يختلف باختلاف الأحوال فتارة يكثر الصوم، وتارة يقله، ومثل هذا الحال لا يمكن أن يدخل تحت المقال فيتعذر جواب السؤال ولذا وقع لجماعة من الصحابة إنهم سألوا عن عبادته لله تعالى، فتقالوها فبلغه فاشتد غضبه عليهم، وقال أنا أتقاكم لله، وأخوفكم منه؛ يعني ولا يلزم منه كثرة العبادة بل حسنها، ومراعاة شرائطها، وحقائقها ودقائقها وتقسيمها في أوقاتها، اللائقة بها. **(فلما رأى عمر غضبه)** أي على السائل وخاف من دعائه عليه، خاصة ومن السراية على غيره عامة لقوله تعالى: **﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾** [الأنفال ـ ٢٥] **(قال)** اعتذاراً منه واسترضاء منه لقوله تعالى حكاية: **﴿أليس منكم رجل رشيد﴾** [هود ـ ٧٨] أي حتى يأتي بكلام سديد. **(رضينا بالله)** أي بقضائه **(رباً وبالإسلام)** أي بأحكامه **(ديناً وبمحمد)** أي بمتابعته **(نبياً)** والمنصوبات تمييزات ويمكن أن تكون حالات مؤكدات **(نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله)** وذكر غضب الله تزيين للكلام وتعيين بأن غضبه تعالى، يوافق غضبه عليه الصلاة والسلام. **(فجعل عمر يردد)** أي يكرر **(هذا الكلام)** وهو رضينا الخ **(حتى سكن غضبه)** عليه الصلاة والسلام **(فقال عمر: يا رسول الله كيف من)** أي حال من **(يصوم الدهر كله؟)** أي هل هو محمود أو مذموم انظر حسن الأدب، حيث بدأه بالتعظيم ثم سأل السؤال على وجه التعميم ولذا قيل: حسن السؤال نصف العلم. **(قال لاصام ولا أفطر)** أي لا صام صوماً فيه كمال الفضيلة، ولا أفطر فطراً يمتع جوعه وعطشه **(أو قال لم يصم ولم يفطر)** في شرح السنة معناه الدعاء عليه زجراً له، ويجوز أن يكون اخباراً قال المظهر: يعني هذا الشخص كأنه لم يفطر لأنه لم يأكل شيئاً، ولم يصم لأنه لم يكن بأمر الشارع. اهـ. وهذا كخبر الصحيحين لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد[1]، وأما خبر من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين[2] فرواه البيهقي وجعله العمدة في نفي الكراهة التي قال بها بعض الحنفية، وزعم أنه دليل لها ظاهر الفساد إذ معنى ضيقت عليه أي عنه فلا يدخلها أو لا يكون له فيها موضع، وقيل: اخبار لأنه إذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا كلفة يتعلق بها مزيد ثواب فكأنه لم يصم وحيث لم ينل راحة المفطرين، ولذتهم فكأنه لم يفطر قال مالك

---

(١) البخاري في صحيحه ٤/ ٢٢١ حديث رقم ١٩٧٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨١٤ حديث رقم (١٨٦ ـ ١١٥٩).

(٢) أحمد والطبراني والبيهقي.

قال: كيفَ مَنْ يصومُ يومَينِ ويُفطِرُ يوماً؟ قال: «ويُطيقُ ذلكَ أحدٌ؟» قال: كيفَ مَنْ يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً؟ قال: «ذلكَ صومُ داودَ». قال: كيفَ مَنْ يصومُ يوماً ويُفطِرُ يومَينِ؟ قال: «وَدِدْتُ أنّي طُوِّقْتُ ذلكَ». ثمّ قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ

والشافعي: وهذا في حق من أدخل المنهي في الصوم، وأما من لم يدخلها فلا بأس عليه في صوم ما عداها لأن أبا طلحة الأنصاري، وحمزة بن عمرو الأسلمي كانا يصومان الدهر سوى هذه الأيام، ولم ينكر عليهما رسول الله ﷺ أو علة النهي أن ذلك الصوم يجعله ضعيفاً، فيعجز عن الجهاد وقضاء الحقوق فمن لم يضعف فلا بأس عليه قال ابن الهمام: يكره صوم الدهر، لأنه يضعفه أو يصير طبعاً له ومبنى العبادة على مخالفة العادة. **(قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً؟)** بأن يجعل العبادة غالبة على العادة **(قال ويطيق)** بتقدير الاستفهام أي أتقول ذلك ويطيق **(ذلك أحد)** فيه إشارة إلى أن العلة في نهي صوم الدهر، إنما هو الضعف فيكون المعنى إنه أن أطاقه أحد فلا بأس أو فهو أفضل **(قال)** أي عمر **(كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال ذلك صوم داود)** يعني وهو في غاية من الاعتدال ومراعاة لجانبي العبادة، والعادة بأحسن الأحوال ولذا قال بعض العلماء: اجتهد في العلم بحيث لا يمنعك من العمل، واجتهد في العمل بحيث لا يمنعك عن العلم فخير الأمور أوساطها، وشرها تفريطها وإفراطها وكذا ورد أفضل الصيام صيام داود عليه الصلاة والسلام. **(قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين؟)** إبقاء للبدن عن الضعف ليتقوى على سائر العبادات. **(قال وددت)** بكسر الدال أي أحببت وتمنيت **(أني)** مع كمال قوتي **(طوقت)** على بناء المفعول أي جعلني الله مطيقاً. **(ذلك)** أي الصيام المذكور وقال الطيبي: أي لم تشغلني الحقوق عن ذلك حتى أصوم، فإنه كان يطيق أكثر من ذلك، فكان يواصل وقال: أبيت الحديث. اهـ. وفيه أن السؤال عن الصيام المذكور في جميع الأحوال، ولم يكن على وجه المداومة ذلك الوصال وهذا بظاهره يدل على أنه أفضل مما ورد في الصحيحين أفضل الصيام، صيام داود كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، وفيهما[١] أيضاً لا أفضل من ذلك[٢] لكن قال ابن عبد السلام: أي لا أفضل لك لأن صوم الدهر أفضل، لأن الحسنة بعشر أمثالها **(ثم قال رسول الله ﷺ:)** أي بعد ذلك الجواب على جهة التفضيل والتبرع من غير السؤال **(ثلاث)** أي صوم الإنسان ثلاثة أيام حذف التاء، منها نظراً إلى لفظ المميز فإنه مؤنث وقيل: بحذف المعدود وقال الطيبي: حذف التاء اعتباراً بالليالي الكشاف في قوله تعالى: ﴿أربعة أشهر وعشراً﴾ قيل عشراً ذهاباً إلى الليالي والأيام داخلة معها، ولا تراهم يستعملون التذكير فيه ذاهبين إلى الأيام، يقول صمت عشراً ولو ذكرت خرجت من كلامهم. اهـ. ونوقش بأن ما ذكره في الآية من تغليب الليالي، ظاهر لأنها معدودة من العدة وفي صمت

---

(١) البخاري في صحيحه ٤/ ٢٢٠ حديث رقم ١٩٧٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨١٧ حديث رقم (١٩٢ - ١١٥٩).

(٢) البخاري في المصدر السابق.

منْ كلِّ شهرٍ، ورمضانُ إلى رمضانَ، فهذا صيامُ الدّهرِ كلِّه. صيامُ يومِ عرَفةَ أحتسبُ على اللّهِ أنْ يُكفِّرَ السَّنةَ التي قبلَه والسنةَ التي بعدَه، وصيامُ يومِ عاشوراءَ أحتسبُ على اللّهِ أنْ يُكفِّرَ السنّةَ التي قبلَه». رواه مسلم.

عشراً نظر ظاهر لأن الليالي لا اعتبار لها في الصوم بوجه، لأنها لا تقبله فلا وجه له فيها ويمكن دفعه بأنه الملابسة بينهما لا سيما على القول بأنه لا بد من إدراك جزء من الليالي، في طرفي يوم الصوم قال ابن حجر: فإن قيل: إنه سماعي قلنا الصوم الشرعي لا يعرف إلا من الشارع، فلا دخل للغة فيه أقول معرفة الصوم الشرعي من الشارع لا يمنع استعمال اللغة حيث قال: صمت عشراً، أن إيراد الليالي بالمعنى المجازي فتأمل. **(من كل شهر)** قيل هو أيام البيض وقيل: أي ثلاث يجد هذا الثواب، وهو الصحيح لحديث عائشة الآتي. **(ورمضان)** أي وصوم رمضان، من كل سنة منتهياً **(إلى رمضان)** القياس انصرافهما لكن ضبط في النسخ المصححة غير متصرفين **(فهذا صيام الدهر)** أي المحمود **(كله)** أي حكماً لقوله تعالى: **﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾** [الأنعام - ١٦٠] كذا قيل ولا يخفى أن الكلية الحكمية إنما هي في غير رمضان، وإنما ذكر رمضان لدفع توهم دخوله في كل شهر المعنى أن صيامه كصيامه في الثواب، لكنه من غير تضعيف على حد **﴿قل هو الله أحد﴾** تعدل ثلث القرآن، قيل ثلاث مبتدأ خبره قوله فهذا صيام الدهر، والفاء زائدة أو ما دل عليه هذه الجملة وقال الطيبي: أدخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ، معنى الشرط وذلك أن ثلاث مبتدأ ومن كل شهر صفة أي صوم ثلاثة أيام يصومها الرجل، من كل شهر صيام الدهر كله. قال ابن الهمام: ويستحب صوم أيام البيض، الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، ما لم يظن الحاقه بالواجب[1]، **(صيام يوم عرفة، احتسب على الله أن يكفر)** أي الله أو الصيام **(السنة التي قبله)** أي ذنوبها **(والسنة التي بعده)** قال إمام الحرمين: والمكفر الصغائر قال القاضي عياض: وهو مذهب أهل السنة والجماعة وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله قلت: رحمة الله تحتمل أن تكون بمكفر وبغيره وقال النووي: قالوا المراد بالذنوب الصغائر، وإن لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر، فإن لم تكن رفعت الدرجات قال المظهر: وقيل: تكفير السنة الآتية أن يحفظه من الذنوب فيها، وقيل: أن يعطيه من الرحمة والثواب قدراً يكون كفارة للسنة الماضية والقابلة إذا جاءت، واتفقت له ذنوب **(وصيام يوم عاشوراء، احتسب على الله أن يكفر السنة، التي قبله)** في النهاية الاحتساب في الأعمال الصالحة، هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله باستعمال أنواع البر والقيام بها، على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو فيها قال الطيبي: كان الأصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر فوضع موضعه، احتسب وعداه بعلى الذي للوجوب على سبيل الوعد، مبالغة لحصول الثواب. **(رواه مسلم)**.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٢.

٢٠٤٥ ـ (١٠) وعنه، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عنْ صومِ الاثنَينِ. فقال: «فيه وُلِدْتُ، وفيه أُنزِلَ عليَّ». رواه مسلم.

٢٠٤٦ ـ (١١) وعن مُعاذَةَ العَدَوِيَّةِ، أنَّها سألتْ عائشةَ: أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصومُ منْ كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ؟ قالتْ: نعمْ. فقلتُ لها: منْ أيِّ أيَّامِ الشهرِ كانَ يصومُ؟ قالتْ: لم يكُنْ يُبالي منْ أيِّ أيَّامِ الشهرِ يصومُ. رواه مسلم.

٢٠٤٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي قتادة **(قال: سُئل رسول الله ﷺ عن صوم الاثنين)** أي يومه وهو بهمزة الوصل، وإنما نبهت عليه وإن كان ظاهراً لأن كثيراً من أهل الفضل يقرؤونه بقطع الوصل، ولا يعرف الفصل بين الوقف والوصل، بل ولا يدري كيفية الابتداء مع ادعائه الانتماء إلى الانتهاء ثم السؤال يحتمل احتمالين، أن يكون من كثرة صيامه عليه السلام فيه وأن يكون من مطلق الصيام وخصوص فضله من بين الأيام. **(فقال فيه ولدت وفيه أنزل)** أي الوحي **(علي)** يعني حصل لي فيه بدء الكمال الصوري، وطلوع الصبح المعنوي المقصود الظاهري والباطني، والتفضل الابتدائي والانتهائي فوقت يكون منشأ للنعم الدنيوية والأخروية، حقيق بأن يوجد فيه الطاعة الظاهرية والباطنية، فيجب شكره تعالى عليّ والقيام بالصيام لديّ لما أولى من تمام النعمة إليّ، وقال الطيبي: اختيار للاحتمال الثاني أي فيه وجود نبيكم وفيه نزول كتابكم، وثبوت نبوّته فأي يوم أولى بالصوم منه، فاقتصر على العلة أي سل عن فضيلته لأنه لا مقال في صيامه فهو من الأسلوب الحكيم. اهـ. وفيه أن الظاهر أن السؤال عن العلة فيطابق الجواب السؤال، وعلى تقدير أن يكون السؤال عن نفس الصوم، فالمعنى هل فيه فضل فحينئذ ما ذكره أيضاً فضل الخطاب لا من الأسلوب الحكيم في الحوادث، وفي الحديث دلالة على أن الزمان قد يتشرف بما يقع فيه وكذا المكان. ولذا قيل شرف المكان بالمكين **(رواه مسلم)**.

٢٠٤٦ ـ **(وعن معاذة العدوية إنها سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم)** أي وهذا أقل ما كان يقتصر عليه **(فقلت لها من أي أيام الشهر)** احتراز من أيام الأسبوع **(كان يصوم)** أي هذه الثلاثة من أولها أو أوسطها وآخرها، متصلة أو منفصلة **(قالت: لم يكن يبالي)** أي يهتم للتعيين **(من أي أيام الشهر، يصوم)** أي كان يصومها بحسب ما يقتضي رأيه الشريف **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ٢٠٤٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٠ حديث رقم (١٩٨ ـ ١١٦٢). وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٩.

الحديث رقم ٢٠٤٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨١٨ حديث رقم (١٩٤ ـ ١١٦٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٨٢٣ حديث رقم ٢٤٥٣. والترمذي في السنن ٣/ ١٣٥ حديث رقم ٧٦٣. وابن ماجه ١/ ٥٤٥ حديث رقم ١٧٠٩.

٢٠٤٧ ـ (١٢) وعن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ، أنَّه حدَّثه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ صامَ رمضانَ، ثمَّ أتبعَه ستاً من شوالٍ، كانَ كصيامِ الدهرِ».

٢٠٤٧ ـ (وعن أبي أيوب الأنصاري، أنه حدثه) أي أن أبا أيوب حدث الراوي عنه أو حدث الحديث ثم بينه بقوله (إن رسول الله ﷺ قال:) على سبيل البدل قلت: والأول هو المعوّل والمراد بالراوي عنه المذكور في السند، ويؤيده ما في نسخة وعن ابن عمرو بن ثابت عن أبي أيوب الخ (من صام رمضان ثم اتبعه) بهمزة قطع أي جعل عقبه في الصيام (ستا) أي ستة أيام والتذكير لتأنيث المميز، أو باعتبار لياليه (من شوال) وهو يصدق على التوالي والتفرق (كان كصيام الدهر) قال الطيبي: وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، فأخرجه مخرج التشبيه للمبالغة والحث على صيام الست. اهـ. وفيه إنما يفيد المبالغة لو كان الست يقوم بانفراده مقام بقية السنة، وأما بالانضمام إلى رمضان فلا يظهر وجه التشبيه للمبالغة لأنه صيام الدهر، حكماً بناه على أن الحسنة بعشر أمثالها، كما بينه خبر النسائي بسند حسن صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام، بشهرين فذلك صيام السنة[1] اللهم إلا أن يقال كصيام الدهر فرضاً، على ما قاله ابن حجر معللاً بقوله وإلا فلا يختص ذلك بما ذكر لما مر من حصوله بثلاثة أيام من كل شهر، أي نفلاً. اهـ. وفي تعليله نظر لأنه لا يلزم من تخصيص الشارع على شيء تخصيص الحكم به، إذ مراده بيانه ترغيباً [في شأنه] وإنما كلا منافي التشبيه بناء على المشهور، أو اغلب أن المشبه به ينبغي أن يكون أقوى من المشبه فلو أريد كصيام الدهر، حقيقة لتعين المبالغة وهو الظاهر من كلام صاحب البلاغة والله أعلم. وفي الحديث إيماء إلى أن صوم الدهر المحمود إنما هو إذا أفطر الأيام المنهي عنها؟ وإلا فمذموم حرام ثم الفرق بين هذا وبين الحديث السابق أن رمضان محسوب في هذا الحديث بخلاف الأول، فتأمل قال الشيخ محيي السنة: قد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال، والمختار أن يصومها في أول الشهر متتابعة أي بين الأيام الستة، بعد يوم العيد ولا دلالة للحديث على ذلك إذ التتابع المفهوم من الحديث، أن يكون بين رمضان وبين الست وهو ممنوع حقيقة لنهي صوم يوم العيد، فأما أن يحمل على مجاز المشارفة فإنه تتابع حكماً مع وجود الفصل بيوم أو المراد به البعدية المطلقة ويدل عليه حديث ابن ماجه وغيره عن ثوبان مرفوعاً، من صام ستة أيام بعد الفطر كأنه صيام السنة ثم قال وإن فرقها جاز وحكى مالك الكراهة في صيامها عن أهل العلم قال النووي: قال مالك: في الموطأ ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها، قالوا يكره لئلا يظن وجوبها. اهـ. قال ابن الهمام: صوم ست من شوال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته وعامة المشايخ لم يروا به بأساً واختلفوا فقيل: الأفضل وصلها بيوم الفطر وقيل: بل تفريقها في الشهر وجه

الحديث رقم ٢٠٤٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٢ حديث رقم (٢٠٤ ـ ١١٦٤). وأبو داود في السنن ٢/ ٨١٢ حديث رقم ٢٤٣٣. والترمذي ٣/ ١٣٢ حديث رقم ٧٥٩. وابن ماجه ١/ ٥٤٧ حديث رقم ١٧١٦ والدارمي ٢/ ٣٤ حديث رقم ١٧٥٤.

(١) لم أقف عليه والله تعالى أعلم.

رواه مسلم.

٢٠٤٨ ـ (١٣) وعن أبي سعيدٍ الخُدريّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن صومِ يومِ الفطرِ والنحرِ.

الجواز أنه قد وقع الفصل بيوم الفطر، فلم يلزم التشبه بأهل الكتاب ووجه الكراهة أنه قد يفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة، ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر نحن إلى الآن لم يأت عيدنا أو نحوه فأما عند الأمن من ذلك فلا بأس لورود الحديث[1]. اهـ. والظاهر أن التفريق أفضل فإنه يبعد به عن التشبيه الموهوم، واعتقاد اللزوم ويلتئم به كلام أهل العلوم كما هو معلوم ثم لا يخفى أن ثواب صوم الدهر، يحصل بانضمام ست إلى رمضان، ولو لم يكن في شوال فكان وجه التخصيص المبادرة إلى تحصيل هذا الأمر والمسارعة إلى محصول هذا الأمر، ويدل على هذا المعنى الذي ذكرناه حديث ابن ماجه الذي قدمناه والله أعلم. (رواه مسلم) قال الشيخ الجزري: حديث أبي أيوب هذا لا يشك في صحته ولا يلتفت إلى كون الترمذي، جعله حسناً ولم يصححه وقوله في سعد بن سعيد راويه فقد جمع الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، طرقه وأسنده عن قريب ثلاثين رجلاً، رووه عن سعد بن سعيد أكثرهم ثقات حفاظ وتابع سعداً في روايته أخواه عبد ربه، ويحيى وصفوان بن سليم وغيرهم ورواه أيضاً عن النبي ﷺ أبو هريرة وجابر وثوبان، والبراء بن عازب، وابن عباس وعائشة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. اهـ. قال ميرك: أما حديث أبي هريرة، فرواه البزار والطبراني وإسنادهما حسن وقال المنذري: أحد طرقه عند البزار صحيح، وأما حديث جابر فرواه الطبراني وأحمد[2] والبزار والبيهقي أيضاً وأما حديث ثوبان فرواه ابن ماجه، والنسائي وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان ولفظه عند ابن ماجه من صام ستة أيام بعد الفطر كان كصيام السنة[3] من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأما لفظ البقية فقريب منه وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الطبراني وأحمد والبزار والبيهقي، وأما حديث عائشة فرواه الطبراني أيضاً.

٢٠٤٨ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ**) أي نهي تحريم (**عن صوم يوم الفطر**) وهو أوّل يوم من شوّال (**والنحر**) أراد به الجنس أي أيام النحر، وفيه تغليب لأن صيام أيام التشريق، أيضاً حرام، وبيانه أن أيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة، والمجموع أربعة لأن العاشر من ذي الحجة نحر فقط، ويومان بعده نحر وتشريق ويوم بعدهما تشريق فقط قال ابن الملك: اتفقوا على حرمة صوم يوم العيد. قال الطيبي: هذا الحديث مروي من حيث

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢. (٢) أحمد في المسند ٣/ ٣٤٤.

(٣) ابن ماجه الحديث رقم ١٧١٦ بهذا اللفظ عن أبي أيوب وأخرج عن ثوبان الحديث رقم ١٧١٥.

الحديث رقم ٢٠٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٣٩. حديث رقم ١٩٩١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٠ حديث رقم (١٤١ ـ ٨٢٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٨٠٣ حديث رقم ٢٤١٧. والترمذي ٣/ ١٤٢ حديث رقم ٧٧٢. وابن ماجه ١/ ٥٤٩ حديث رقم ١٧٢١. والدارمي ٢/ ٣٤ حديث رقم ١٧٥٣. وأحمد في المسند ٣/ ٧١.

متفق عليه.

٢٠٤٩ ـ (١٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صومَ في يومين: الفِطرِ والأضحى». متفق عليه.

٢٠٥٠ ـ (١٥) وعن نُبيشَةَ الهُذليّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيامُ التَّشريق

المعنى، والذي يتلوه مروي من حيث اللفظ وما نص عليه. اهـ. وسببه أن الراوي للمرويين، واحد وقد تبعه ابن حجر لكن ليس بلازم لاحتمال تعدد السماع، قال: ولعل العدول عن قوله نهى عن صوم العيدين، إلى ذكر الفطر والنحر للاشعار، بأن علة الحرمة هي الوصف بكونه يوم فطر ويوم نحر والصوم ينافيهما. اهـ. وفيه أن العيد أيضاً ليس ببعيد أن يفيد فإن الصوم فيه، كأنه اعراض[1] عن ضيافة الله تعالى لخلقه وفيه أيضاً محافظة على انتهاء رمضان دفعاً، لتوهم وجوب الزيادة وفي شرح السنة اتفق أهل العلم، على أن صوم العيد لا يجوز وفي شرح السنة، اختلف العلماء في جواز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي، واتفقوا على حرمته لغيره. اهـ. ولا فرق في ظاهر الحديث بين المتمتع وغيره ولا يجوز صوم المتمتع عندنا إلا قبل العيد، قال ابن حجر: أما المتمتع المذكور فمعتمد مذهبنا أنه كذلك فيحرم صومه ولا يصح وللشافعي، قول إنه يصح واختاره غير واحد من اتباعه لصحة الحديث فيه. اهـ. وفيه أنه يحتاج إلى بيانه وإنه لو صح الحديث، لكان مذهبه بناء على قوله المشهور ولو نذر صومه لم يتعقد عند الأكثر وعند أصحاب أبي حنيفة يتعقد وعليه صوم يوم آخر. **(متفق عليه)**.

٢٠٤٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي سعيد **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا صوم)** أي جائز **(في يومين)** أي وقتين أو نوعين من الأيام، أو عيدين **(الفطر)** بدل وهو يوم واحد **(والأضحى)** وهو أربعة أيام **(متفق عليه)**.

٢٠٥٠ ـ **(وعن نبيشة)** بضم النون وفتح الموحدة بعدها ياء ساكنة فشين معجمة فهاء **(الهذلي)** بضم الهاء وفتح الذال المعجمة **(قال: قال رسول الله ﷺ: أيام التشريق)** وهي ثلاثة أيام تلي عيد النحر، كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي أي يقددونها ويبسطونها في الشمس ليجف لأن لحوم الأضاحي، كانت تشرق فيها بمنى وقيل: سميت به لأن الهدي والضحايا لا

---

(١) في المخطوطة «اعتراض».

الحديث رقم ٢٠٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٧٠ حديث رقم ١١٩٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٩ حديث رقم (١٤٠ ـ ٨٢٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٨٠٢ حديث رقم ١١٩٧. والترمذي ٣/ ١٤١ حديث رقم ٧٧١ وابن ماجه ١/ ٥٤٩ حديث رقم ١٧٢٢.

الحديث رقم ٢٠٥٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٠ حديث رقم (١٤٤ ـ ١١٤١). وأبو داود في السنن ٢/ ٨٠٤ حديث رقم ٢٤١٩. والترمذي ٣/ ١٤٣ حديث رقم ٧٧٣. وابن ماجه ١/ ٥٤٨ حديث رقم ١٧٢٠.

أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرِ اللَّهِ». رواه مسلم.

٢٠٥١ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يصومُ أحدُكم يومَ الجمعةِ إلاَّ أنْ يصومَ قبلَه أوْ يصومَ بعدَه».

تنحر، حتى تشرق الشمس أي تطلع، كذا في النهاية. (أيام أكل وشرب) وفيه تغليب لأن يوم النحر أيضاً يوم أكل وشرب بل هو الأصل، والبقية أتباعه. قال ابن الملك: اتفقوا على حرمة صومها وإنما حرم صوم يوم العيد، وأيام التشريق لأن الناس أضياف الله فيها، وقال ابن الهمام: ويكره صوم يوم النيروز، والمهرجان لأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها، فإن وافق يوماً كان يصومه فلا بأس[1]. (وذكر الله) بالجر وهذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة - ٢٠٣] قال الأشرف: وإنما عقب الأكل والشرب، بذكر الله لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه، وينسى في هذه الأيام حق الله تعالى. (رواه مسلم) ورواه أحمد قال ابن الهمام: وروي الطبراني بسنده عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أرسل أيام منى صائحاً، يصيح أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب، وبعال أي أيام وقاع وأخرجه الدارقطني، من طريق أبي هريرة وأخرج أيضاً عن عبد الله بن حذافة السهمي قال بعثني رسول الله ﷺ على راحلة أيام منى أنادي أيها الناس، إنها أيام أكل وشرب، وبعال. وأخرج ابن أبي شيبة في الحج، وإسحاق بن راهويه أنه بعث رسول الله ﷺ علياً ينادي أيام منى أيام أكل وشرب، وفي صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام قال أيام التشريق أيام أكل وشرب، زاد في طريق آخر وذكر الله[2]. اهـ. ملخصاً. وفي شرح السنة اختلف العلماء في جواز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي واتفقوا على حرمته لغيره انتهى ولا فرق في ظاهر الحديث بين المتمتع وغيره ولا يجوز صوم المتمتع عندنا إلا بعد العيد قال ابن حجر: أما المتمتع المذكور فمعتمد مذهبنا أنه كذلك فيحرم صومه ولا يصح لك في قول إنه يصح واختاره غير واحد في اتباعه لصحته الحديث فيه انتهى وفيه أنه يحتاج أي بيانه وإنه لو صح الحديث لكان مذهبه على قوله المشهور.

٢٠٥١ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصوم أحدكم يوم الجمعة) نفي معناه نهي وهو للتنزيه (إلا أن يصوم قبله) يوماً أو أكثر (أو يصوم بعده) ولو يوماً قال ابن الهمام: ولا بأس بصوم يوم الجمعة منفرداً، عند أبي حنيفة ومحمد [رحمهما الله تعالى] وقال الشيخ التوربشتي: قد سئلت عن وجه النهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً، فأعلمنا الفكر فيه مستعيناً بالله تعالى فرأينا أن الشارع لم يكره أن يصام منضماً إلى غيره، وكره أن يصام وحده، فعلمنا أن علة النهي، ليست للتقوى على اتيان الجمعة وأقام الصلاة والذكر، كما رآه بعض

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٢. (٢) فتح القدير ٢/ ٣٠٢.

الحديث رقم ٢٠٥١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٣٢ حديث رقم ١٩٨٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠١ حديث رقم (١٤٧ - ١١٤٤) وأبو داود في السنن ٢/ ٨٠٥ حديث رقم ٢٤٢٠. والترمذي ٣/ ١١٩ حديث رقم ٧٤٣. وابن ماجه ١/ ٥٤٩ حديث رقم ١٧٢٣. وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٨.

متفق عليه.

٢٠٥٢ ـ (١٧) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تختَصُّوا ليلَةَ الجمعةِ بقيامٍ مِنْ بينِ الليالي»،

الناس إذ لا مزية في هذا المعنى بين من صام الجمعة والسبت وبين من صام الجمعة وحده، فعلمنا أنه بمعنى آخر وذلك المعنى والله أعلم لا يخلو من أحد الوجهين، على ما تبين لنا أحدهما أن تقول كرة تعظيمنا يوم الجمعة باختصاصه بالصوم لأن اليهود يرون اختصاص السبت بالصوم تعظيماً له، والنصارى يرون اختصاص الأحد بالصوم تعظيماً له، ولما كان موقع الجمعة من هذه الأمة موقع اليومين من احدى الطائفتين [أحب] أن يخالف هدينا هديهم، فلم ير أن تخصه بالصوم والآخر أن تقول إن النبي ﷺ لما وجد الله سبحانه قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها، غيرها من الأيام على ما ورد في الأحاديث الصحاح، وجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضاً مفروضاً على العباد في البلاد ثم غفر لهم ما اجترحوا من الآثام من الجمعة، إلى الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام ولم ير في باب فضيلة الأيام مزيداً على ما خص الله به الجمعة، فلم ير أن يخصه بشيء من الأعمال سوى ما خصه به[1]. اهـ. وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق والوجه الأول، هو المعقول لأنه على المقصود أولى لكن لا يظهر وجه نهي اختصاص ليلته من بين الليالي بالقيام مع أنه منهي عنه، كاختصاص يومه بالصيام ولعل الوجه أن لا تقتصر أمته على صيام نهاره، من بين الأيام وأن لا تنحصر همتهم على قيام ليلته من بين الليالي فإنه كان يجر إلى هجران سائر الأوقات عن إتيان الطاعات، والعبادات بل أراد الشارع أن يأخذوا من كل وقت حظهم من الصيام والقيام ولا يخصوا كل نوع من العبادة، ببعض الأيام كما هو دأب العوام هذا والاعتراف بالعجز عن إدراك الحكم الربوبية أولى، والاعتراف للتعبد بالأخذ بظواهر الأحكام أعلى وأغلى. (متفق عليه).

٢٠٥٢ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: **لا تختصوا ليلة الجمعة، بقيام**) قال ابن حجر: أي صلاة والظاهر أن القيام أعم في المعنى المراد. (**من بين الليالي**) قال النووي: في هذا الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي، وهذا متفق عليه واستدل به العلماء، على كراهة هذه الصلاة المبتدعة المسماة بالرغائب، وقد صنف العلماء مصنفات في تقبيحها وتضليل، واضعها[2]. اهـ. ولعل وجه النهي عن زيادة العبادة على

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٢.

الحديث رقم ٢٠٥٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠١ حديث رقم (١٤٨ ـ ١١٤٤).

(٢) التعريف بصلاة الرغائب وصورتها: قال الغزالي في الأحياء: «أما صلاة رجب: فقد روي بإسناد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من أحد يصوم أول خميس من رجب، ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و ﴿**إنا أنزلناه في ليلة القدر**﴾ ثلاث مرات. و ﴿**قل هو الله أحد**﴾ اثنتي عشرة مرة فإذا فرغ من صلاته صلى علي =

ولا تختصُّوا يومَ الجمعة بصيامٍ منْ بين الأيّام؛

العادة في ليلة الجمعة إبقاء للقوي، على القيام بوظائف يوم الجمعة والله أعلم **(ولا تختصوا يوم الجمعة، بصيام من بين الأيام)** قال الطيبي: يوم نصب مفعول به، كقوله ويوم شهدناه والاختصاص لازم ومتعد وفي الحديث متعد قال المالكي المشهور: في اختص أن يكون موافقاً لخص في التعدي إلى مفعول، وبذلك جاء قوله تعالى: **﴿يختص برحمته من يشاء﴾** [آل عمران ـ ٧٤]، وقول عمر بن عبد العزيز ولا يختص قوماً وقد يكون اختص مطاوع خص فلا يتعدى كقولك خصصتك بالشيء فاختصصت به. اهـ. وكان محل هذا الكلام صدر الحديث وهو لا تختصوا ليلة الجمعة، كما لا يخفى لكن تبعناه مراعاة للفظ ولعل في نسخته تقديم وتأخير فيكون أيضاً محافظة على أصله وأما قول ابن حجر يوم الجمعة مفعول به نحو قوله تعالى **﴿يخافون يوماً﴾** [النور ـ ٣٧] فالظاهر أن تقديره عذاب يوم، لأن اليوم لا يخاف

= سبعين مرة، يقول: اللهم صلي على محمد النبي الأمي وعلى آله، ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة: سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثلما في السجدة الأولى. ثم يسأل حاجته في سجوده فإنها تقضى». قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي أحد هذه الصلاة إلا غفر له الله تعالى له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الأشجار، ويشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار».

نشأتها: جاء في «كشف الظنون». اختلق بعض الكذابين في القرن الثالث حديثاً في فضلها ثم اشتهر في القرن الرابع وممن نص على فضلها أبو طالب الهاشمي وتبعه الغزالي معتمداً على الحديث الموضوع.

قال ابن الصلاح: هذه الصلاة شاعت بعد المئة الرابعة ولم تكن تعرف وقد قيل إن منشأها في بيت المقدس والحديث الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف ساقط عند أهل الحديث ثم منهم من يقول هو موضوع، وذلك الذي نظنه ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف، ولا يستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية إياه في كتابه في «تجريد الصحاح»، ولا من ذكر صاحب كتاب «الأحياء» له.

حكمها: بين العلماء أنها بدعة وأن حديثها موضوع ومن هؤلاء: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي شيخ دار الحديث الأشرفية. وألف في إبطالها كتاباً سماه «اللمع».

وأبو الخير. قطب الدين محمد بن محمد بن الخضيري الزبيدي الدمشقي الشافعي وألف كتاباً سماه تحفة الحبائب بالنهي عن صلاة الرغائب» ومن العلماء الذين أفتوا ببطلانها وببدعيتها مساجلة بين ابن الصلاح والعز بن عبد السلام. ذكرها اليافعي في «مرآة الجنان» قال: وقع بينه ـ العز بن عبد السلام ـ وبين شيخ دار الحديث الإمام أبي عمر وابن الصلاح في ذلك منازعات ومحاربات شديدات. وصنف كل واحد منهما في الرد على الآخر. واستصوب المستشرعون المحققون مذهب الإمام ابن عبد السلام في ذلك. وشهدوا له بالبروز بالحق والصواب في تلك الحروب والضراب».

ويروى أن ابن الصلاح رجع عن رأيه في هذه القضية إلى ما هو الأجدر بعلمه وفضله وتقواه. [راجع مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة ـ تحقيق الألباني ومحمد زهير الشاويش ـ المكتب الإسلامي].

إلاّ أنْ يكونَ في صومٍ يصومُه أحدُكم». رواه مسلم.

وقولهم يوم مخوف أي مخوف فيه أو على المجاز مبالغة. (إلا أن يكون في صوم) تقديره إلا أن يكون يوم الجمعة، واقعاً في يوم صوم (يصومه أحدكم) أي من نذر أو ورد والظاهر أن الاستثناء من ليلة الجمعة، كذلك ولعله ترك ذكره للمقايسة، والله أعلم ووجه النهي عن الاختصاص قد تقدم، وقال المظهر: هنا قيل: علة النهي، ترك موافقة اليهود في يوم واحد من بين الأسبوع، يعني عظمت اليهود السبت فلا تعظموا الجمعة خاصة بصيام وقيام وأقول لو كانت العلة مخالفة اليهود، لكان الصوم أولى لأنهم يستريحون فيه، ويتمتعون بالأكل والشرب ومصداقه حديث أم سلمة في الفصل الثالث، من هذا الباب. اهـ. وفيه أن المقصود وجود المخالفة لهم في تعظيم يومهم المعظم عندهم، بأي نوع من أنواع الاختصاص، ولو كان عبادة ومخالفة لهم من وجه آخر مع أنه ورد لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم، وظاهره أن النهي لمخالفتهم ولعلهم، طائفتان والله أعلم ثم قال ولكن العلة ورود النص وتخصيص كل يوم بعبادة ليس[1] ليوم آخر فإن الله تعالى قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها، فجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضاً على العباد في البلاد فلم ير أن يخصه بشيء من الأعمال سوى ما خص به ثم خص بعض الأيام، بعمل دون ما خص به غيره ليختص كان منها بنوع من العمل ليظهر فضيلة كل ما يختص به. اهـ. فيه أن استيثار الجمعة بفضائل كثيرة لا يقتضي منع الصوم فيها ليس من الله بمستنكر، أن يجمع العالم في واحد مع أن النهي ليس على اطلاقه، نعم لو كان النهي مطلقاً لكان الوجه أن يقال نهاهم تهويلاً وتسهيلاً للأمر عليهم، كما قيل في كراهة صوم يوم عرفة أو يقال تشبيهاً بيوم العيد، فإن الجمعة عيد المؤمنين من الفقراء والمساكين، ولذا سمي في الجنة بيوم المزيد لحصول الحسنى والزيادة فيه للمريد لكن حيث استثنى الشارع ضم يوم قبله، أو بعده تحيرت الأفكار واضطربت النظار والله أعلم بالأسرار (رواه مسلم) وجاء في خبر مسلم أيضاً أن جابراً سئل أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة، قال نعم ورب الكعبة وورد[2] في خبر صحيح يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم، يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده[3]، وأخرجه الحاكم[4] بلا استثناء قال الذهبي: في إسناده مجهول، لكن له شاهد في الصحيحين وفي حديث ضعيف يوم الجمعة عيدنا أهل الإسلام فيتحصل من مجموع الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام نهى تهويناً على أمته فإنه رحمة للعالمين، ولما كلفوا بعبادات فيه خاف عليهم أن يضموا إليها الصوم فيعجزوا عنها بالكلية، وهذه الحكمة في كون هذه الملة هي السمحاء الحنيفية، فمنعهم عن إفراده بالصوم نظراً إلى أنه عيد لهم، فيناسبه الأكل والشرب المنافي للعيد المقتضي للاعانة على الطاعة فكأنهم جعلوا اليوم يومين والوقت عيدين فاستحقوا للأجر مرتين لئلا يعلم أهل الكتاب، مع ما فيه من المخالفة للمخالفين كما سبق ولذا قيل العلة فيه أن لا يبالغ في تعظيمه، كاليهود في السبت،

(١) في المخطوطة «ليس».
(٢) مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠١ حديث رقم ١١٤٣.
(٣) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٧.
(٤) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٧.

٢٠٥٣ ـ (١٨) وعن أبي سعيدٍ الخُدريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صامَ يوماً في سبيلِ اللهِ بَعَّد اللهُ وجهَه عنِ النّارِ سبعين خريفاً». متفق عليه.

والنصارى في الأحد، وقيل: لئلا يعتقد وجوبه فيكون حينئذ نظير النهي عن صم يوم الشك، حيث لا يكره إذا كان وافق يوماً اعتاده أو ضم إليه يوماً قبله، أو لم يقصد به رمضان فيظهر حينئذ وجه قوله عليه الصلاة والسلام إلا أن يصوم يوماً قبله، أو بعده أو يكون في صوم يصومه أحدكم.

٢٠٥٣ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من صام يوماً في سبيل الله)** أي من جمع بين الصوم ومشقة الغزو، أو معناه من صام يوماً لوجه الله. **(بعد الله وجهه)** أي ذاته **(عن النار سبعين خريفاً)** أي مقدار مسافة سبعين سنة **(متفق عليه)** في النهاية الخريف الزمان المعروف، ما بين الصيف والشتاء ويراد به السنة لأن الخريف، لا يكون في السنة إلا مرة واحدة فإذا انقضى الخريف، انقضى السنة قال الطيبي: وإنما خص بالذكر دون سائر الفصول، لأنه زمان بلوغ حصول الثمار، وحصاد الزرع، وسعة العيش قال ابن حجر: كان قائل هذا فهم أن المراد من الخريف، ما هو مشهور عند العرب وهو فصل الصيف، دون الخريف عند أهل الحساب وهو ما أوّله الميزان لأن هذا ليس فيه شيء من ذلك. اهـ. وهو غريب منه إذ كيف يخفى مثل هذا على الفاضل العلامة ولم يوجد في بلاده فلاح ولا جلف، إلا ويعرف الخريف من الصيف مع أن كلام صاحب النهاية نهاية في الدلالة على أنه لم يرد الصيف، ولا شك أن ظهور الأزهار والثمار لا يكون مبتدأ إلا من [أوّل] الحمل منتهياً إلى الصيف فإذا دخل الخريف، خرف الثمار أي جنى وهذا هو وجه التشبيه، ففي القاموس خريف كأمير ثلاثة أشهر، بين القيظ والشتاء يخترف فيه الثمار فهذه كتب لغة العرب، ناطقة بأن الخريف عندهم ما أوّله الميزان وهو زمان انتهاء الأثمار، والفواكه وكأنه بانتهائه ينتهي السنة لأن ما بعده ليس إلا البرد وهو عدوّ لا يعد زمانه من العمر، وأما ما ذكره من أن الخريف عند العرب هو الصيف فلا يعرف له أصل، [ولعله] بناء على أنه وقت كثرة الفواكه وعين زمان اكثار الثمار، ولا مشاحة في الاصطلاح لو صح وأما المعروف عند أهل الحساب، وغيرهم من العرب والعجم ما ذكرنا والله أعلم ثم العجمي، لو أخطأ في معرفة كلام العرب ليس بعجيب إنما الغريب من العربي أن لا يفهم كلامه، ولا يرتب نظامه ولذا مدحوا بقوله ﷺ لو كان العلم في الثريا لناله رجال من فارس، ولقد ظهر مصداق قوله عليه الصلاة والسلام المتضمن لكرامته أن العلوم الشرعية فضلاً عن سائر الفضائل العقلية، انتهت تحقيقاتها إلى علماء العجم من أئمة التفسير والحديث، والفقه والعقائد وغير ذلك حتى قيل: انتقل العلم من العرب إلى العجم ثم لم يعد إليهم.

الحديث رقم ٢٠٥٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٧. حديث رقم ٢٨٤٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٨ حديث رقم (١٦٨ ـ ١١٥٣). والترمذي في السنن ٤/ ١٤٣ حديث رقم ١٦٢٣. والنسائي في السنن ٤/ ١٧٢ حديث رقم ٢٢٤٤. وابن ماجه ١/ ٥٤٧ حديث رقم ١٧١٧. والدارمي ٢/ ٢٦٧ حديث رقم ٢٣٩٩. وأحمد في المسند ٣/ ٥٩.

٢٠٥٤ - (١٩) وعن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الله! ألَمْ أُخبَرْ أنّكَ تصومُ النّهارَ وتقومُ الليلَ؟» فقلتُ: بَلى يا رسولَ اللّهِ! قال: «فلا تفعَلْ، صُمْ وأَفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، فإنَّ لجَسدِكَ عليكَ حقّاً، وإنَّ لِعينكَ [عليكَ] حقّاً، وإنَّ لزوجِكَ عليكَ حقّاً، وإنَّ لزَوْرِكَ عليكَ حقّاً. لا صامَ مَنْ صامَ الدَّهرَ».

٢٠٥٤ - (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: يا عبد الله) يحتمل العلمية الوصفية (ألم أخبر) على بناء المجهول (إنك تصوم النهار) أي ولا تفطر (وتقوم الليل) أي جميعه ولا تنام (فقلت بلى يا رسول الله) قال الطيبي: جواب عما يلزم من قوله ألم أخبر لأنه عليه الصلاة والسلام إنما أخبر عما فعله من الصيام، والقيام كأنه قيل ألم تصم النهار؟ ألم تقم الليل؟ فقال بلى. اهـ. وكأنه يقول [إن] إن الصحابي لم يدر أنه ﷺ هل أخبر أم لا فكيف يقول بلى فإن معناه بلى أخبرت والظاهر أن الاستفهام للتقرير، وحمل المخاطب على الاقرار فقال بلى سواء يكون المخبر الوحي أو غيره لمطابقته الواقع في نفس الأمر (قال فلا تفعل) فإنه مضر لك لأنهما يؤديان إلى ضعف البدن، المفضي إلى ترك بعض العبادات الضرورية، ولو في آخر الأمر من العمر. (صم) وقت النشاط وهو لا يكون إلا في بعض الأيام، أو وقت طغيان النفس لتنكسر سورتها (وأفطر) وقت السآمة والملالة وخمود النفس، وكسر شهوتها أو صم أيام الفواضل لادراك الفضائل وأفطر في غيرها لتقوية البدن، وتحسين الأخلاق والشمائل. (وقم) أول الليل [وآخره] (ونم) ما بينهما واسمع نصيحة الطبيب الحبيب من غير معرفة العلة، فكيف وقد بينها بقوله؟ (فإن لجسدك عليك حقاً) بمحافظة الأكل والشرب والقيام، والنيام لأنه يحصل بصيام الأيام، وقيام الليالي على وجه الدوام انحلال للقوى واختلال للبدن عن النظام فلا يجوز ذلك اضاعته بتفريطه، واضراره بافراطه بحيث تعجز عن أداء العبادات وقضاء الحقوق في الحالات والحاصل اعتدل في الأمور كلها. (وإن لعينك) قيل لباصرتك وقيل لذاتك (عليك حقاً) والأول أولى لأن التأسيس أقوى من التأكيد ثم من المعلوم نقصان قوة الباصرة من النوم والسهر (وإن لزوجك) أي لامرأتك (عليك حقاً) أي من الاستمتاع، فيفوت بالصيام والقيام الاضطجاع، والانتفاع (وإن لزورك) بفتح الزاي وسكون الواو أي لأصحابك الزائرين، وأحبائك القادمين (عليك حقاً) أي وتعجز بالصيام والقيام عن حسن معاشرتهم، والقيام بخدمتهم ومجالستهم إما لضعف البدن أو لقوة سوء الخلق، قال في النهاية: الزور في الأصل، مصدر وضع موضع الاسم كصوم، ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون الزور جمع، الزائر كركب جمع راكب. اهـ. وقيل: الزور اسم جمع بمعنى الضيف (لا صام) قال النووي يحتمل أن يكون خبراً وأن يكون دعاء كما مر. اهـ. والأول هو الأظهر (من صام الدهر) لعدم لحوق مشقة ما يجدها غيره باعتياده الصوم، قال القاضي: فكأنه لم يصم، لأنه

الحديث رقم ٢٠٥٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢١٧. حديث رقم ١٩٧٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨١٢ حديث رقم (١٨٢ - ١١٥٩) وأبو داود في السنن ٢/ ٨٠٩ حديث رقم ٢٤٢٧. والنسائي ٤/ ٢٠٩ حديث رقم ٢٣٨٩. والنسائي ٤/ ٢٠٩ حديث رقم ٢٣٨٩.

صومُ ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ صومُ الدَّهرِ كلِّه. صُمْ كلَّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، واقرأ القُرآنَ في كلِّ شهرٍ». قلتُ: إني أُطيقُ أكثرَ مِنْ ذلكَ. قالَ: «صُمْ أفضلَ الصَّومِ صَومَ داود: صِيامُ يومٍ، وإفطارُ يومٍ. واقرأْ في كلِّ سبعِ لَيالٍ مرَّةً، ولا تَزِدْ على ذلِكَ». متفقٌ عليه.

الفصل الثاني

٢٠٥٥ ـ (٢٠) عن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصُوم

إذا اعتاد ذلك لم يجد منه رياضة وكلفة يتعلق بها مزيد ثواب. قال الطيبي: هذا التأويل يخالف سياق الحديث، لأن السياق في رفع التشديد، ووضع الأصر ألا ترى كيف نهاه أولاً عن صوم الدهر كله، ثم حثه على صوم داود فالأولى أن يجري لا صام على الأخبار لأنه ما امتثل أمر الشارع، ولا أفطر لأنه لم يطعم شيئاً، كما سبق في حديث أبي قتادة. اهـ. والتعليل بصيامه الأيام المنهية في غاية من البعد، لعلمهم بحرمة صيامها والشارع ما ينفي صوم الدهر مطلقاً، لاحتمال صيام الأيام المنهية لأنه لو أراد هذا المعنى لأكد النهي عن صيامها بالخصوص، فالأظهر كما يدل عليه السياق من السباق واللحاق سواء كان اخباراً أو دعاء أنه للحوقه ضرر الضعف، عن سائر الحقوق الواجبة ولعل هذا هو وجه الحكمة في ايجاب صوم شهر، فقط على الأمة ولذا قال: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ [البقرة ـ ١٨٥]. وقال: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ [الحج ـ ٧٨]. وقال ﷺ: عليكم بالملة الحنيفية السمحاء، وروي عليكم بدين العجائز، ولا تشددوا فيشدد الله عليكم، وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى من الأدلة. (**صوم ثلاثة أيام من كل شهر**) مبتدأ خبره (**صوم الدهر**) لأن الحسنة بعشر أمثالها. (**كله**) أي حكماً وهو بالجر تأكيد للدهر (**صم**) أي أنت بالخصوص ومن هو في المعنى مثلك، وبهذا يندفع توهم التكرار المستفاد، مما قبله (**كل شهر**) منصوب بنزع الخافض أي من كل شهر (**ثلاثة أيام**) ظرف قيل: هي أيام البيض (**واقرأ القرآن**) أي جميعه (**في كل شهر**) أي مرة (**قلت إني أطيق أكثر من ذلك**) أي مما ذكر من صيام الثلاثة، وختم الشهر. (**قال: صم أفضل الصوم، صوم داود**) نصبه على البدل أو البيان، أو بتقدير أعني ويجوز رفعه دون جره بفساد المعنى. (**صيام يوم وافطار يوم**) برفعهما على أنهما خبر لمبتدأ محذوف، هو هو وفي نسخة بالنصب، وهو ظاهر (**واقرأ**) القرآن (**في كل سبع ليال مرة**) أي مرة من الختم وفي اختيار الليالي على الأيام، اشارة إلى أفضليتها للقراءة. (**ولا تزد على ذلك**) أي على المذكور من الصوم والختم، أو لا تزد على ذلك من السؤال، ودعوى زيادة الطاقة. (**متفق عليه**) قال ميرك: ورواه الأربعة باختلاف ألفاظ والمعنى واحد.

(الفصل الثاني)

٢٠٥٥ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان**) أي أحياناً (**رسول الله ﷺ يصوم**

الحديث رقم ٢٠٥٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٢١ حديث رقم ٧٤٥. والنسائي ٤/ ٢٠٢ حديث رقم ٢٣٦١. وابن ماجه ١/ ٥٥٣ حديث رقم ١٧٣٩. وأحمد في المسند ٦/ ١٠٦.

الاثنينِ والخميسَ. رواه الترمذيُّ، والنسائي.

٢٠٥٦ ـ (٢١) وعن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تُعرَضُ الأعمالُ يومَ الاثنينِ والخميسِ، فأحِبُّ أن يُعرَضَ عمَلي وأنا صائمٌ». رواه الترمذي.

الاثنين) بكسر النون على أن إعرابه بالحرف على القيام، وهو الرواية المعتبرة كذا ذكره ميرك في شرح الشمائل، وفي نسخة بفتحها. **(والخميس)** بالنصب **(رواه الترمذي والنسائي)** وحسنه الترمذي وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام كان يتحرى حقوقهما قبل: وسمي الاثنين، لأنه ثاني الأسبوع، والخميس لأنه خامسه كذا نقله النووي، عن أهل اللغة قال ابن حجر: هو مبني على أن أوّل الأسبوع الأحد، ونقله ابن عطية عن الأكثرين لكن قال السهيلي: الصواب أن أوّل الأسبوع هو السبت، وهو قول العلماء كافة. اهـ. فعليه يوجه تسميتهما بذلك نظير ما لحظه ابن عباس في قوله أن عاشوراء تاسع المحرم، على ما مر فيه أقول ما مر فيه مبني على ما مر فيه ولا يصح ما مر فيه أن يكون علة هنا لأنها تنافيه، والصواب أن وجه اطلاق الأحد والاثنين، على اليومين بناء على ابتداء خلق العالم، كما هو مقرر في قوله تعالى: ﴿**إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام**﴾ [الأعراف ـ ٥٤]. وقد بينها الشارع في أحاديث أن أوّلها الأحد وهو لا ينافي الخلاف في الأسبوع أن أوّله الأحد أو السبت والظاهر أن الأوّل مبني على اللغة المطابقة للسنة والثاني مبني على العرف، فالخلاف لفظي والله أعلم.

٢٠٥٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تعرض الأعمال)** أي على الملك المتعال **(يوم الاثنين والخميس)** بالجر **(فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)** أي طلباً لزيادة رفعة الدرجة قال ابن الملك: وهذا لا ينافي قوله عليه الصلاة والسلام يرفع عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، للفرق بين الرفع والعرض لأن الأعمال تجمع في الأسبوع، وتعرض في هذين اليومين. **(رواه الترمذي)** وقد حسنه وفي حديث مسلم تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين، يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء، فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا قال[1] ابن حجر: ولا ينافي هذا رفعها في شعبان، فقال إنه شهر ترفع فيه الأعمال، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم لجواز رفع أعمال الأسبوع، مفصلة وأعمال العالم مجملة قلت وفيه ايماء إلى أن شعبان آخر السنة، وأن أولها رمضان عند الله باعتبار الأخرة، كما قدمناه في حديث تزخرف الجنة لرمضان من أول الحول، والذي يلوح لي الآن أن ليلة النصف، هي التي تعرض فيها أعمال السنة الماضية. كما أنها تكتب فيها جميع ما يقع في السنة الآتية، ولذا قال: قوموا ليلها، وصوموا نهارها. ومقتضى هذا أن يكون أول السنة العبادية أول النصف الأخير من شعبان، وهو مقدمة تزيين رمضان كما

الحديث رقم ٢٠٥٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٢٢ حديث رقم ٧٤٧. والدارمي ٢/ ٣٣ حديث رقم ١٧٥١ وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٠.

(١) مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٨٧ حديث رقم (٣٦ ـ ٢٥٦٥).

٢٠٥٧ ـ (٢٢) وعن أبي ذَرٍّ، قال: قالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ: «يا أبا ذرٍّ! إذا صُمْتَ مِنَ الشهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ، فصمْ ثلاثَ عَشْرَةَ وأربعَ عَشْرَةَ وخمسَ عَشْرَةَ». رواه الترمذي، والنسائي.

٢٠٥٨ ـ (٢٣) وعن عبدِ اللّٰهِ بنِ مسعودٍ، قال: كان رسولُ اللّٰهِ ﷺ يصومُ مِنْ غُرَّةِ كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، وقلَّما كان يُفطِرُ يومَ الجمعة. رواه الترمذي، والنسائي. ورواه أبو داود إلى ثلاثةِ أيام.

هو في عرف أهل الزمان حيث يسمون تلك الأيام أيام النزاهة، ويختارون التمشية والنزاهة، ويعدون الصيام من أشد الكراهة تقوية لرمضان، والله المستعان.

٢٠٥٧ ـ **(وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر إذا صمت)**، أي أردت الصوم وأما قول ابن حجر، أي عملاً بما علمته من أن صوم ثلاثة أيام من كل شهر، صوم الدهر كله فلا دلالة له في الحديث **(من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة)** بسكون الشين فيها وتكسر وهي أيام الليالي البيض، وفيه دلالة على متابعة الأفضل فإن الجمع بين كونها ثلاثة، وكونها البيض أكمل. **(رواه الترمذي والنسائي)** وصححه ابن حبان.

٢٠٥٨ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر)** أي أوله **(ثلاثة أيام)** قيل: لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة وهو أنه لم يكن يبالي من أي أيام الشهر، يصوم لأن هذا الراوي وجد الأمر على ذلك في غالب ما اطلع عليه من أحوال النبي ﷺ، فحدث بما كان يعرف من ذلك وعائشة رضي الله عنها اطلعت من ذلك على ما لم يطلع عليه، هذا الراوي فحدثت بما علمت فلا تنافي بين الأمرين. اهـ. وفي القاموس الغرة من الهلال طلعته فيمكن أن يقال: كلما طلع هلال صام ثلاثة أيام ولا يلزم منه أن يكون الصوم من أوله فيوافق بقية الحديث. **(وقلما كان يفطر يوم الجمعة)** بضم الميم، ويسكن قال المظهر: تأويله أنه كان يصومه، منضماً إلى ما قبله أو إلى ما بعده أو أنه مختص بالنبي ﷺ كالوصال قال القاضي: أو أنه كان يمسك قبل الصلاة ولا يتغدى إلا بعد أداء الجمعة، كما روي عن سهل بن سعد الساعدي. اهـ. فمعنى الافطار أكل الفطور، وهو ما يؤكل أوّل النهار لا الافطار الذي ضد الصوم، وهو بعيد من السياق والسباق، بل ظاهره الاطلاق المؤيد لمذهبنا أنه لا يكره افراد صومه إذ الاختصاص، لا يثبت بالاحتمال. **(رواه الترمذي والنسائي)** أي تمام الحديث **(ورواه أبو داود إلى ثلاثة أيام)**.

الحديث رقم ٢٠٥٧: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٣٤ حديث رقم ٧٦١. والنسائي ٤/ ٢٢٣ حديث رقم ٢٤٢٢. وأحمد في المسند ٥/ ١٥٠.

الحديث رقم ٢٠٥٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٨٢ حديث رقم ٢٤٥٠. الترمذي في السنن ٣/ ١١٨ حديث رقم ٧٤٢. والنسائي ٤/ ٢٠٤ حديث رقم ٢٣٦٨. وأحمد في المسند ١/ ٤٠٦.

٢٠٥٩ ـ (٢٤) وعن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يصُومُ منَ الشهرِ السَّبتَ والأحدَ والاثنينِ، ومن الشهرِ الآخَرِ الثلاثاءَ والأربعاءَ والخميسَ. رواه الترمذي.

٢٠٦٠ ـ (٢٥) وعن أمِّ سَلَمَةَ، قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُني أن أصومَ ثلاثةَ أيامٍ منْ كلِّ شهرٍ، أوّلُها الاثنينَ والخميسُ.

٢٠٥٩ ـ (وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر) أي من أحد الشهور (السبت، والأحد، والاثنين) بكسر النون وفتحها بناء على أن إعرابه بالحرف أو الحركة (ومن الشهر الآخر الثلاثاء) بفتح المثلثة ويضم (والأربعاء) بكسر الموحدة ويفتح ويضم وكلاهما ممدود (والخميس) مراعاة للعدالة بين الأيام، فإنها أيام الله تعالى ولا ينبغي هجران بعضها لانتفاعنا بكلها قال الطيبي: وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق، فكان يستوفي أيام الأسبوع بالصيام وقال ابن الملك: أراد عليه الصلاة والسلام أن يبين سنة صوم جميع الأسبوع، وإنما لم يصم ﷺ جميع هذه السنة متوالية، كيلا يشق على الأمة اقتداء به رحمة لهم وشفقة عليهم. (رواه الترمذي).

٢٠٦٠ ـ (وعن أم سلمة) أم المؤمنين (قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام، من كل شهر أولها) بالرفع (الاثنين) بضم النون وكسرها وفتحها (والخميس) بالحركات الثلاث على التبعية قال الأشرف الظاهر: الاثنان فقيل أعرب بالحركة لا بالحرف، وقيل: المضاف محذوف، مع ابقاء المضاف إليه على حاله وتقديره أولها يوم الاثنين. اهـ. وقيل إنه علم كالبحرين والاعلام لا تتغير عن أصل وضعها، باختلاف العوامل وقال الطيبي: أولها منصوب، لكن بفعل مضمر أي اجعل أولها الاثنين، والخميس يعني والواو بمعنى أو وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي حيث قال: صوابه أو الخميس، والمعنى أنها تجعل أوّل الأيام الثلاثة الاثنين أو الخميس، وذلك لأن الشهر إما أن يكون افتتاحه من الأسبوع في القسم الذي بعد الخميس، فتفتح صومها في شهرها ذلك [بالاثنين وأما أن يكون بالقسم الذي بعد الاثنين فتفتح شهرها ذلك بالخميس]، وكذلك وجدت الحديث فيما يرويه من كتاب الطبراني. اهـ. وأما تعبير ابن حجر عن هذا المعنى بقوله، أي أولها أوّل اثنين يلي الهلال أن هل بالجمعة، أو السبت، أو الأحد، أو أول خميس يليه أن هل بالثلاثاء أو الأربعاء، فقاصر عن المقصود لخروج ما إذا هل بالاثنين أو الخميس فتأمل ثم لغفلته عن هذا المعنى، لقصور تصوّره في المبنى قال: وكان القياس أن الأفضل صوم الهلال، وتالييه إلا أن يجاب بأنه ﷺ قصد بيان فضلي الاثنين، والخميس بجعل مفتتح صوم يوم الثلاثة الاثنين، تارة والخميس أخرى. اهـ. وأنت قد علمت مما سبق من كلام الشراح أن هذا هو القصد وأنه شامل صوم الهلال وتالييه،

الحديث رقم ٢٠٥٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٢٢ حديث رقم ٧٤٦.

الحديث رقم ٢٠٦٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٢٢ حديث رقم ٢٤٥٢. والنسائي ٤/ ٢٢١ حديث رقم ٢٤١٩.

رواه أبو داود، والنسائي.

٢٠٦١ ـ (٢٦) وعن مسلم القرشي، قال: سألتُ ـ أو سُئل ـ رسولُ الله ﷺ عن صيامِ الدهرِ فقال: «إنَّ لأهلِكَ عليكَ حقاً، صُمْ رَمضانَ والذي يَليه، وكلَّ أربعاءَ وخميسٍ، فإذا أنتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهرَ كلَّهُ». رواه أبو داود، والترمذي.

٢٠٦٢ ـ (٢٧) وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن صَوْمِ يومِ عرفَةَ بعَرَفَةَ. رواه أبو داود.

أيضاً فما صح القياس ولا احتياج إلى الجواب والله الموفق للصواب، ويمكن أن يكون التقدير اجعل أولها الاثنين من شهر فلا احتياج إلى أن يقال الواو بمعنى أو. **(رواه أبو داود والنسائي)**.

٢٠٦١ ـ **(وعن مسلم القرشي)** بضم القاف وفتح الراء نسبة إلى قريش **(قال: سألت أو سئل رسول الله)** بالرفع أو النصب **(ﷺ عن صيام الدهر فقال)** وفي نسخة صحيحة قال **(إن لأهلك عليك حقاً)** هذا اجمال لما سبق وفيه وفيما قبله اشعار بأن صوم الدهر من شأنه أن يفتر الهمة عن القيام، بحقوق الله وحقوق عباده، فلهذا كره وأما من لم يؤثر فيه فإنه لا يكره له صومه بل يستحب له ذلك وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث، وبين ما فعله بعض السلف الكرام والمشايخ العظام. **(صم رمضان والذي يليه)** قيل: أراد الست من شوال وقيل: أراد به شعبان **(وكل أربعاء)** بالمد وعدم الانصراف **(وخميس)** بالجر والتنوين **(فإذا)** بالتنوين **(أنت قد صمت الدهر)** أي مرات قال الطيبي: هذا لفظ الترمذي وأبي داود والفاء جزاء شرط محذوف، أي إن فعلت ما قلت لك فقد صمت وإذن جواب جيء لتأكيد الربط. **(كله)** أي حكماً ولعل هذا الحديث متقدم على ما سبق من حصول صوم الدهر بثلاثة من كل شهر لأنه عليه الصلاة والسلام كان يخبر أوّلاً بالجزء القليل، ثم بالثواب الجزيل اعظاماً للمنة عليه وعلى الأمة وإلا فيقارب مقتضى هذا الحديث أن يصير صوم الدهر مرتين، حكماً فتدبر. **(رواه أبو داود والترمذي)**.

٢٠٦٢ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى)** أي نهي تنزيه **(عن صوم يوم عرفة بعرفة)** أي في عرفات أي لئلا يضعف عن الدعاء، ولئلا يسيء خلقه مع الرفقاء وفي معناه من يكون مثله وله من أهل الحضر قال ابن الملك: وليس هذا نهي تحريم، روي عن عائشة أنها كانت تصوم وقال عطاء: أصومه في الشتاء، ولا أصومه في الصيف. **(رواه أبو داود)** وقال الحاكم: إنه على شرط البخاري، وأقره الذهبي وصححه ابن خزيمة[1].

الحديث رقم ٢٠٦١: أخرجه أبو داود ٢/ ٨١٢ حديث رقم ٢٤٣٢. والترمذي في السنن ٣/ ١٢٣ حديث رقم ٧٤٨.

الحديث رقم ٢٠٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨١٦ حديث رقم ٢٤٤٠. وابن ماجه ١/ ٥٥١ حديث رقم ١٧٣٢. وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٦.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٤. وابن خزيمة ٣/ ٢٩ حديث رقم ٢١٠١.

٢٠٦٣ ـ (٢٧) وعن عبد الله بن بُسْرٍ، عن أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تصومُوا يومَ السبتِ إلا فيما افْتُرِضَ عليكُم، فإنْ لم يَجِدْ أحدُكم إلاَّ لحاءَ عِنَبَةٍ، أو عُودَ شجرةٍ فَلْيَمْضَغْهُ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٠٦٣ ـ (**وعن عبد الله بن بسر**) بضم الموحدة وسكون السين (**عن أخته الصماء**) بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصماء (**أن رسول الله ﷺ قال: لا تصوموا يوم السبت**) أي وحده (**إلا فيما افترض**) بصيغة المجهول (**عليكم**) أي ولو بالنذر قال الطيبي قالوا النهي عن الافراد كما في الجمعة والمقصود، مخالفة اليهود فيهما والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور وما افترض يتناول المكتوب، والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة، وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق ورداً وزاد ابن الملك، وعشر ذي الحجة أو في خير الصيام صيام داود، فإن المنهي عنه شدة الاهتمام، والعناية به حتى كأنه يراه واجباً، كما تفعله اليهود قلت: فعلى هذا يكون النهي للتحريم، وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة قال الطيبي: واتفق الجمهور على أن هذا النهيّ والنهي عن افراد الجمعة نهي تنزيه لا تحريم. (**فإن لم يجد أحدكم الالحاء عنبة**) بكسر اللام أي قشر حبة واحدة من العنب استعارة من قشر العود وقيل: المراد بالعنبة شجرة العنب، وهي الحبة قال التوربشتي: اللحاء ممدود وهو قشر الشجر والعنبة هي الحبة من العنب، وأما قول ابن حجر المراد شجرة العنب لا حبتها فخطأ فاحش لعدم صحة نفي ارادة الحبة مع أنها أظهر في المبالغة لا سيما دعوى المراد فيما يحتمل من الكتاب والسنة باطلة والقول بها مجازفة بل لو بولغ في هذا المقام بأن المراد بالعنبة هي الحبة من العنب لا قشر الشجرة لصح فإن العنبة هي الحقيقة اللغوية ففي القاموس العنب معلوم واحدته عنبة ولم يذكر أصلاً اطلاق العنب لا بالجنس ولا بالوحدة على الحبلة ومما يؤيده بناء على أن الأصل في العطف التغاير خصوصاً بأو قوله (**أو عود شجرة**) عطفاً على اللحاء (**فليمضغه**) بفتح الضاد وبضم في القاموس مضغه كمنعه ونصره لاكه بأسنانه وهذا تأكيد بالافطار لنفي الصوم وإلا فشرط الصوم النية فإذا لم توجد لم يوجد ولو لم يأكل ونظيره المبادرة إلى أكل شيء ما في عيد الفطر تأكيداً لانتفاء الصوم المنهي عنه (**رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي**) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم[1] على شرط البخاري وقال النووي: صححه الأئمة قال ابن حجر وقول أبي داود أنه منسوخ غير مقبول كقول مالك أنه كذب. اهـ. وهذا مجازفة منه لأنهما إمامان جليلان في الحديث ولا يقولان ذلك إلا عن ثبت وسند فلا يرد قولهما بالهوينا إذ لا يلزم من عدم ذكرهما سند المنع وقوعه ولا من قلة اطلاعنا عدم علمهما به فالتقليد أولى لمن ليس له أهلية التحقيق وإذا لم تر الهلال فسلم * لأناس رأوه

الحديث رقم ٢٠٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٠٥ حديث رقم ٢٤٢١. والترمذي ٣/ ١٢٠ حديث رقم ٧٤٤ وابن ماجه ١/ ٥٥٠ حديث رقم ١٧٢٦. والدارمي ٢/ ٣٢ حديث رقم ١٧٤٩ وأحمد في المسند ٦/ ١٦٨.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٥.

٢٠٦٤ ـ (٢٩) وعن أبي أُمامة، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «مَنْ صامَ يوماً في سبيلِ اللهِ جعَلَ اللهُ بيْنَهُ وبيْنَ النّارِ خَنْدقاً، كما بيْنَ السَّماءِ والأرضِ». رواه الترمذي.

٢٠٦٥ ـ (٣٠) وعن عامرِ بنِ مسعودٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الغنيمةُ الباردةُ الصومُ في الشتاءِ».

بالأبصار فإن مثل هذا الرد من الشافعي بالنسبة إلى مالك غير مقبول فكيف لغيره أن يرد عليه فرحم الله من عرف قدره ولم يتعد طوره.

٢٠٦٤ ـ **(وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: من صام يوماً في سبيل الله)** أي في الجهاد أو في طريق الحج أو العمرة أو طلب العلم أو ابتغاء مرضاة الله **(جعل الله بينه وبين النار خندقاً)** أي حجاباً شديداً ومانعاً بعيداً بمسافة مديدة **(كما بين السماء والأرض)** أي مسافة خمسمائة سنة قال الطيبي [رحمه الله]: استعارة تمثيلية عن الحاجز المانع شبه الصوم بالحصن وجعل له خندقاً حاجزاً بينه وبين النار التي شبهت بالعدو ثم شبه الخندق في بعد غوره بما بين السماء والأرض **(رواه الترمذي)**.

٢٠٦٥ ـ **(وعن عامر بن مسعود)** أي ابن عبد الله مسعود تابعي مشهور روي عن أبيه كذا ذكره الطيبي ونقل ميرك عن التقريب أنه ابن أمية بن خلف الجمحي يقال له صحبة وذكره ابن حبان وغيره في التابعين. اهـ. وذكره المؤلف في الصحابة وقال هو عامر بن مسعود بن أمية بن خلف الجمحي وهو ابن أخي صفوان بن أمية روي عنه نمير بن عريب بفتح العين وكسر الراء أخرج حديثه الترمذي في الصوم وقال وهو مرسل لأن عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ وقد أورده ابن منده وابن عبد البر في أسماء الصحابة وقال ابن معين لا صحبة له **(قال: قال رسول الله ﷺ: الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء)** لوجود الثواب بلا تعب كثير وفي الفائق الغنيمة الباردة هي التي تجيء عفواً من غير أن يصطلي دونها بنار الحرب ويباشر حر القتال في البلاد وقيل هي الهيئة الطيبة مأخوذة من العيش الباردة والأصل في وقوع البرد عبارة عن الطيب والهنأة أن الماء والهواء لما كان طيبها ببردهما خصوصاً في البلاد الحارة قيل ماء بارد وهواء بارد على طريق الاستطابة ثم كثر حتى قيل عيش بارد وغنيمة باردة وبرد أمرنا قال الطيبي والتركيب من قلب التشبيه لأن الأصل الصوم في الشتاء كالغنيمة الباردة وفيه من المبالغة أن يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد كالأسد فإذا عكس وقيل الأسد كزيد بجعل الأصل كالفرع والفرع كالأصل يبلغ التشبيه إلى الدرجة القصوى في المبالغة والمعنى أن الصائم يحوز الأجر من غير أن يمسه حر العطش أو يصيبه ألم الجوع من طول اليوم. اهـ. فجعل الحديث من باب التشبيه البليغ وهو أن يكون محذوف الأداة[1] والأظهر أن الجملة مركبة من المبتدأ[2] والخبر

الحديث رقم ٢٠٦٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٤٣ حديث رقم ١٦٢٤.

الحديث رقم ٢٠٦٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٦٢ حديث رقم ٧٩٧. وأحمد في المسند ٤/ ٣٣٥.

(١) في المخطوطة «الإرادة». (٢) في المخطوطة «الابتداء».

رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ مرسلٌ.

٢٠٦٦ - (٣١) وذكر حديث أبي هريرة: ما من أيامٍ أحبُّ إلى الله في «باب الأضحيّة».

الفصل الثالث

٢٠٦٧ - (٣٢) عن ابنِ عبّاسٍ أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قدمَ المدينةَ، فوجدَ اليهودَ صياماً يومَ عاشوراء، فقال لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما هذا اليومُ الذي تصومُونَه؟»

المفيدة للحصر لتعريف جزئها فالمعنى أن الغنيمة الباردة هي الصوم في الشتاء وقد جاء في مسند أحمد بسند حسن عن أبي سعيد مرفوعاً الشتاء ربيع المؤمن وزاد البيهقي قصر نهاره فصام وطال ليله فقام **(رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث مرسل)** لأن عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ والد إبراهيم بن عامر القرشي. اهـ. كلام الترمذي نقله ميرك وقال ليس له سوى هذا الحديث. اهـ. فما ذكره الطيبي غير صواب والله أعلم.

٢٠٦٦ - **(وذكر حديث أبي هريرة ما من أيام أحب إلى الله)** صفة أيام بالرفع على المحل وبالنصب على اللفظ وتمامه أن يتعبد وهو في محل الرفع فاعل لأحب له أي لله فيها أي في تلك الأيام من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر **(في باب الأضحية)** إن كان مراده أن صاحب المصابيح ذكره في باب الأضحية وأنه أسقطه لتكراره فهذا اعتذار حسن منه إلا أنه كان الأولى أن يعكس الأمر فيه وأن كان مراده أنه حق له لأنه أولى بذلك الباب فلا يخفى أنه غير صواب.

(الفصل الثالث)

٢٠٦٧ - **(عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة)** أي بعد الهجرة من مكة **(فوجد اليهود)** أي صادفهم في المدينة وهو في السنة الثانية لأن قدومه في الأولى كان بعد عاشوراء في ربيع الأول **(صياماً)** أي ذوي صيام أو صائمين **(يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله ﷺ ما هذا اليوم الذي تصومونه)** أي ما سبب صومه قال الطيبي فيه اشكالان الأول أن اليهود يؤرّخون الشهور على غير ما تؤرّخه العرب الثاني أن مخالفتهم مطلوبة والجواب عن الأول أنه يجوز أن يتفق في ذلك العام كون عاشوراء ذلك اليوم الذي نجاهم الله فيه من فرعون يعني مع احتمال الموافقة والمخالفة ابتداء فقول ابن حجر على أنه لا مانع أيضاً أن هذا الانجاء وقع في عاشوراء

الحديث رقم ٢٠٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٤٤. حديث رقم ٢٠٠٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٥ حديث رقم (١٢٧ - ١١٣٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٨١٨ حديث رقم ٢٤٤٤. وابن ماجه ١/ ٥٥٢ حديث رقم ١٧٣٤. والدارمي ٢/ ٣٦ حديث رقم ١٧٥٩. وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٩.

فقالوا: هذا يومٌ عظيمٌ: أنجى اللَّهُ فيه موسى وقومَه، وغرَّقَ فرعونَ وقومَه؛ فصامَه موسى شكراً، فنحنُ نصومُه. فقال رسولُ الله ﷺ: «فنحنُ أحقُّ وأَوْلى بموسى منكم». فصامَه رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأمرَ بصيامِهِ.

العربي ثم وقع التغيير منهم إلى تلك السنة فتوافقا أيضاً غير متجه مع أن قوله ثم وقع التغيير غير صحيح لأنهم مع كمال اعتقادهم وغلوهم واجتهادهم ما يغيرون عاشوراء عن زمانه واختلاف التاريخ بناء على تغير لغتهم في مغايرة أسماء شهورهم أما الخيام فإنها كخيامهم * وأما نساء الحي غير نسائهم وعن الثاني أن المخالفة مطلوبة فيما أخطأوا فيه كما في يوم السبت قال تعالى: ﴿**إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه**﴾ [النحل - ١٢٤]. فكان التعظيم مبنياً على اختيارهم واجتهادهم وقد مر في الحديث أن يومهم الذي أمروا به يوم الجمعة فاختلفوا فيه أقول الأظهر في الجواب عن الثاني أنه عليه الصلاة والسلام أول الهجرة لم يكن مأموراً بالمخالفة بل كان يتألفهم في كثير من الأمور ومنها أمر القبلة ثم لما ثبت عليهم الحجة ولم ينفعهم الملائمة وظهر منهم العناد والمكابرة اختار مخالفتهم وترك مؤالفتهم ولذا لما قيل له في عاشوراء بعد صيامه أن اليهود والنصارى يعظمون هذا اليوم وأنت تحب هذا الزمان ترك التشبه بهم فقال[1] لئن بقيت لأصومن التاسع ثم مما يتعلق بهذا الحديث أن النبي ﷺ على تقدير أنه صامه عن اجتهاد أنه لم يعتمد على قول اليهود في ذلك مطلقاً بل باخبار من أسلم منهم أو بحصول التواتر من قبلهم فإنه لا يشترط الإسلام في التواتر فقول ابن حجر إما بالوحي أو الاجتهاد بما يوافقه أو أخبره من أسلم منهم لا يصح ترديده بأو في الثانية (**فقالوا هذا يوم عظيم**) أي وقع فيه أمور عظيمة توجب تعظيم مثل ذلك اليوم (**أنجى الله فيه موسى وقومه**) أي المؤمنين (**وغرق**) بالتشديد (**فرعون وقومه**) بالنصب فيهما قال الطيبي غرقه وأغرقه بمعنى وفي نسخة أغرق وفي أخرى بكسر الراء المخففة ورفع المنصوبين (**فصامه**) أي ذلك اليوم أو مثله (**موسى شكراً**) لاشتماله على النعمتين الجليلتين قال تعالى: ﴿**فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين**﴾ [الأنعام - ٤٥]. (**فنحن نصومه**) أي شكراً أيضاً لأن بقاء الآباء سبب وجود الأبناء أو متابعة لموسى وهذا ظاهر من كلامه عليه الصلاة والسلام حيث أجابهم (**فقال رسول الله ﷺ: فنحن**) أي إذا كان الأمر كذلك فنحن (**أحق**) أي أثبت (**وأولى**) أي أقرب (**بموسى**) أي بمتابعته (**منكم**) فإنا موافقون له في أصول الدين ومصدقون لكتابه في تبيين اليقين وأنتم مخالفون لهما في التغيير والتحريف والتعلق بالأمر المشوب بالتزييف (**فصامه رسول الله ﷺ**) لقوله تعالى: ﴿**فبهداهم اقتده**﴾ [الأنعام - ٩٠]. فتعظيم ما عظمه لم يكن على جهة المتابعة له في شرعة بل على طريق موافقة شرعه لشرعه في ذلك أو كان صيامه شكراً لخلاص موسى كما سجد في ص شكراً لله على قبول توبة داود ولكونه بحسب موافقة أهل الكتاب ما لم يؤمر فيه بشيء والظاهر مما تقدم أنه أمر هنا بالصيام على وجه الوجوب ولذا نادى مناديه إن من لم يأكل فيه فليصم ومن أكل فليمسك[2] (**وأمر**) أي أصحابه (**بصيامه**) وفي هذا تواضع عظيم

---

(١) في المخطوطة «فقيل».

(٢) البخاري في صحيحه ٤/ ٢٤٤ حديث رقم ٢٠٠٥.

متفق عليه.

٢٠٦٨ ـ **(٣٣)** وعن أمِّ سلَمةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ يومَ السبتِ ويومَ الأحدِ أكثرَ ما يصومُ من الأيامِ، ويقولُ: «إنَّهما يوما عيدٍ للمشركينَ فأنا أحِبُّ أنْ أُخالفَهم». رواه أحمد.

بالنسبة إلى موسى الكليم وإلا فقد قال عليه الصلاة والسلام ولو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي وفيه تألف لقومه واستئناس بهم لعلهم يرجعون عن عنادهم **(متفق عليه)** وينافيه بظاهره رواية البخاري عن أبي موسى قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً قال النبي ﷺ فصوموه أنتم فهذا يشعر بأن الصوم كان لمخالفتهم وما سبق صريح بأنه كان لموافقتهم ويمكن حمله على أن اليهود كانوا طائفتين أو القضيتين في وقتين أو يقال لا يلزم من عدهم إياه عيداً كونه عيداً حقيقة أو لا يمتنع صومه عندهم أو صوموه أنتم فلا تجعلوه عيداً والله أعلم.

٢٠٦٨ ـ (وعن أم سلمة) أم المؤمنين (قالت: **كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام)** أي الأخر (**ويقول إنهما يوما عيد للمشركين**) السبت لليهود والأحد للنصارى وإنما سموا مشركين لقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله وإما للتغليب وأراد من يخالف دين الإسلام من الكفار ذكره الطيبي قال ابن حجر: المشرك الكافر على أي ملة كان وقد يطلق على مقابل أهل الكتاب. اهـ. والصحيح أن المشرك ضد الموحد بأن يثبت شريكاً للباري سواء كان الصنم والشمس والقمر والكوكب وغيرها، وقد يطلق على جنس الكافر الشامل الدهرية والمعطلة وأهل الكتاب وغيرهم ومنه قوله تعالى: **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾** [النساء ـ ٤٨]. ويقابل أهل الكتاب كقوله تعالى: **﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين﴾** [البينة ـ ١]. (**فأنا أحب أن أخالفهم**) أي مجموع الفريقين والجمع بينه وبين الحديث السابق من النهي عن صوم يوم السبت أن يكون [هذا] من خصوصياته عليه الصلاة والسلام وذلك من خصوصيات أمته ويشير إلى الأول قوله فأنا أحب وإلى الثاني قوله لا تصوموا أو الصيام المنهي عنه كونه على جهة التعظيم والصيام المحبوب كونه على طريق المخالفة بترك الأكل والشرب في وقت انتفاعهم بهما ويمكن أن يكون المنهي عنه افراد السبت وفي معناه افراد الأحد والمستحب صومهما جميعاً متواليين تحقيقاً لمخالفة الفريقين على أن ظاهر هذا الحديث أنهم كانوا يفطرون اليومين بخلاف الحديث الأول فتأمل (**رواه أحمد**) قال ميرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره من حديث أم سلمة ولفظه أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد كان يقول إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم.

الحديث رقم ٢٠٦٨: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٢٤.

٢٠٦٩ ـ (٣٤) وعن جابرِ بن سُمرةَ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يأمرُ بصِيامِ يومِ عاشوراءَ، ويحثُّنا عليه، ويتعاهَدُنا عندَه، فلمَّا فُرِضَ رمضانُ لم يأمُرْنا، ولمْ يَنْهَنا عنه، ولمْ يتعاهدْنا عندَه. رواه مسلم.

٢٠٧٠ ـ (٣٥) وعن حَفصةَ، قالتْ: أربعٌ لم يكنْ يدَعهُنَّ النبيُّ ﷺ: صِيامُ عاشوراءَ، والعشرِ، وثلاثةِ أيامٍ منْ كلِّ شهرٍ، وركعتانِ قبلَ

٢٠٦٩ ـ (**وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ يأمر**) أي يأمرنا مراً مؤكداً (**بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه**) أي يرغبنا إليه (**ويتعاهدنا**) أي يحفظنا ويراعي حالنا ويتفحص عن صومنا أو يتخولنا بالموعظة (**عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا**) أي به (**ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا**) أي لم يتفقدنا (**عنده رواه مسلم**) قال ابن حجر في قوله يأمر بصيام يوم عاشوراء حجة لمن قال كان واجباً ثم نسخ والأصح عند الشافعي أنه لم يجب أصلاً لما رواه البخاري عن معاوية أنه عام حج خطب بالمدينة يوم عاشوراء فقال يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه[1] فهذا نص في أنه لم يجب أصلاً. اهـ. وهو مردود بأنه ليس له دلالة مّا على عدم الوجوب إلا حين قاله ﷺ وأما كون ما بعده وما قبله فمحل احتمال فكيف يكون نصاً أو يصلح معارضاً لما في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع أنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء[2] فإنه صريح في أنه كان أمراً يجاب قبل نسخه برمضان إذ لا يؤمر من أكل بامساك بقية يومه إلا في يوم مفروض الصوم بعينه فلا بد من الجمع بوجوبه أولاً ونسخه ثانياً أو المراد أنه لم يكتب عليكم في القرآن مطلقاً هذا كله على تقدير صحة رواية النسائي أن قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه [من كلامه] وإلا فالحفاظ اتفقوا على أنه من كلام معاوية مدرج [وأما قول ابن حجر] هذا احتمال بعيد فبعيد عن فهمه والله أعلم.

٢٠٧٠ ـ (**وعن حفصة**) أم المؤمنين (**قالت أربع**) أي خصال (**لم يكن**) أي النبي ﷺ (**يدعهن**) أي يتركهن (**النبي ﷺ**) فاعل تنازع فيه الفعلان وفي نسخة لم تكن بالتأنيث وفي أخرى بجمعه أي لم تكن تلك الخصال متروكة (**صيام عاشوراء والعشر**) بالجر وقيل بالرفع أي صيام عشر ذي الحجة والمراد من العشر تسعة أيام مجازاً كقوله تعالى: ﴿**الحج أشهر معلومات**﴾ [البقرة ـ ١٩٧]. وكذا يقال اعتكف العشر الأخير من رمضان ولو كان الشهر ناقصاً أو استثناء يوم العيد لثبوته الشرعي كالاستثناء العقلي (**وثلاثة أيام**) بالوجهين (**من كل شهر وركعتان قبل**

الحديث رقم ٢٠٦٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٤ حديث رقم (١٢٥ ـ ١١٢٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٤٤ حديث رقم ٢٠٠٣. ومسلم ٢/ ٧٩٥ حديث رقم ١١٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٤٥ حديث رقم ٢٠٠٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٨ حديث رقم ١١٣٥.

الحديث رقم ٢٠٧٠: أخرجه النسائي في السنن ٤/ ٢٢٠ حديث رقم ٢٤١٦. وأحمد في المسند ٦/ ٢٨٧.

الفجر. رواه النسائي.

٢٠٧١ ـ (٣٦) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ لا يُفطِرُ أيّامَ البيضِ في حَضَرٍ ولا في سفرٍ.

الفجر) أرادت ركعتي سنة الصبح ثم هذا الحديث بظاهره يناقض ما سبقه من حديث عائشة قالت ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر[١] والجمع بأن كلاً منهما روت ما رأت ونقلت ما علمت فلا تنافي بينهما (رواه النسائي) ومما يؤكده خبر البخاري ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام يعني أيام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء[٢] وروي أبو عوانة في صحيحه صيام يوم منها يعدل صيام سنة وقيام ليلة منها بقيام ليلة القدر واختلف في أفضل العشرين فقيل عشر رمضان أفضل من حيث لياليه لأن منها ليلة القدر وهي أفضل الليالي وعشر ذي الحجة أفضل من حيث أيامه لأن فيها يوم عرفة وهو أفضل الأيام وذهب ابن حبان إلى تساويهما في الفضل وألحق الغزالي وغيره بعشر الحجة فيما ذكر عشر المحرم والله أعلم.

٢٠٧١ ـ (وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض) أي أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لأنها المقمرات من أوائلها إلى أواخرها فناسب صيامها شكراً لله تعالى قال ابن حجر ومن عبر عنها بالأيام البيض فقد لحنوه لأن الأيام كلها بيض. اهـ. ويمكن أن يكون التقدير الأيام البيض لياليها أو المراد صيامهن مكفرات للذنوب مبيضات للقلوب أو اشارة إلى ما روي أن آدم عليه السلام اسود أعضاؤه [العظام] بعد اخراجه من دار السلام فأمر بصيام هذه الأيام فيصوم كل يوم يبيض[٣] ثلث جسده عليه السلام بل أقول يتعين هذه التأويلات لأن الأيام البيض وقع في أكثر الروايات وأما قول صاحب النهاية والصواب أن لا يقال أيام البيض لأن البيض من صفة الليالي فمبني على ظاهر العربية والله [تعالى] أعلم. (في حضر ولا سفر) أي ولا في سفر ولا مزيدة للتأكيد قال ميرك اختلف العلماء في تعيين أيام البيض قال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تقرير أيام البيض تسعة أحدها عدم التعيين وكره التعيين الثاني الثلاثة الأول من الشهر قاله الحسن البصري الثالث من الثاني عشر إلى الرابع عشر من الثالث عشر إلى الخامس عشر وهو قول أكثر أهل العلم الخامس أولها أول سبت من أول الشهر ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها السادس أولها أول خميس من أول الشهر ثم أول اثنين من الشهر الذي يليه وهكذا السابع أول اثنين ثم خميس ثم هكذا الثامن أول يوم والعاشر

---

(١) رواه مسلم. وراجع الحديث رقم (١٤٥٦).

(٢) راجع الحديث رقم (١٤٥٦).

الحديث رقم ٢٠٧١: أخرجه النسائي في السنن ٤/١٩٨ حديث رقم ٢٣٤٥.

(٣) في المخطوطة «تبيض».

رواه النسائي.

٢٠٧٢ ـ (٣٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لكلّ شيءٍ زكاة وزكاةُ الجسدِ الصّومُ». رواه ابنُ ماجه.

٢٠٧٣ ـ (٣٨) وعنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصومُ يومَ الاثنَينِ والخميسِ. فقيلَ: يا رسولَ اللّهِ! إنَّكَ تَصومُ يومَ الاثنينِ والخميسِ. فقال: «إنّ يومَ الاثنينِ والخميسِ يَغفرُ اللّهُ فيهما لكلِّ مسلمٍ إلاَّ ذا هاجِرَينِ، يقولُ: دَعهُما حتى يَصْطلحا».

والعشرون وهو مروي عن أبي الدرداء ومنقول عن مالك أيضاً التاسع أوّل كل عشر وهو منقول عن ابن شعبان المالكي. اهـ. قال العسقلاني بقي آخر وهو آخر ثلاث من الشهر فتلك عشرة كاملة. اهـ. ولعلهم عدلوا عن ذكره مع كمال ظهوره لعدم امكان ضبطه وتقديره **(رواه النسائي)** قال ابن حجر وفي رواية للنسائي بسند حسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر أيام البيض ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة[1]. وبهذا يعلم شذوذ أقول تسعة أو عشرة حكاها العراقي في تعيين البيض فلا يعول على شيء منها. اهـ. وهذا مجازفة عظيمة منه لأن العراقي بنفسه ذكر أن هذا قول أكثر أهل العلم وذكر البقية على طريق الشذوذ بعضها مسند إلى الأكابر وبعضها مسكوت عنه فلا اعتراض عليه أصلاً ولهذا تبعه شيخ الإسلام ابن حجر وقرره وزاد عليه بواحدة بها صارت عشرة كاملة.

٢٠٧٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لكل شيء زكاة)** أي نماء يعطي بعضه أو طهارة يطهر به **(وزكاة الجسد الصوم)** فإنه يذاب بعض البدن منه وينقص وتطهر الذنوب به وتمحص فالزكاة عبادة مالية والصوم طاعة بدنية قال الطيبي أي صدقة الجسد ما يخلصه من النار بجنة الصوم **(رواه ابن ماجه)**.

٢٠٧٣ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين)** يحتمل اعرابه هنا أن يكون بالحرف أو الحركة **(والخميس)** بالنصب وقيل بالجر واللام بدل عن المضاف إلى يوم الخميس وفي نسخة بالجر عطفاً على الاثنين **(فقيل يا رسول الله إنك تصوم)** أي كثيراً **(الاثنين)** بكسر النون ويفتح **(والخميس)** بالنصب وقيل بالجر وأراد بوميهما يعني فما الحكمة فيهما **(فقال إن يوم الاثنين والخميس)** بالنصب والجر **(يغفر الله فيهما لكل مسلم)** أي صائم فيهما **(إلا ذا)** ذا مزيدة **(هاجرين)** بالتثنية أي [قاطعين أي ولو كانا صائمين] **(يقول)** أي الله للملك الموكل على محو السيئة عند ظهور آثار المغفرة **(دعهما)** أي اتركهما **(حتى يصطلحا)** أي إلى أن يقع الصلح بينهما فحينئذ يغفر لهما قال الطيبي وفي معناه قوله عليه الصلاة والسلام

---

(١) النسائي في السنن حديث رقم ٢٤٢٠.

الحديث رقم ٢٠٧٢: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٥٥ حديث رقم ١٧٤٥.

الحديث رقم ٢٠٧٣: أخرجه ابن ماجه ١/ ٥٥٣ حديث رقم ١٧٤٥. وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٩.

رواه أحمد، وابنُ ماجه.

٢٠٧٤ ـ (٣٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صامَ يوماً ابتِغاءَ وَجْهِ اللّٰهِ، بَعَّدَه اللّٰهُ منْ جهنَّمَ كبُعدِ غُرابٍ طائرٍ وهوَ فرْخٌ حتى ماتَ هَرِماً». رواه أحمد.

٢٠٧٥ ـ (٤٠) وروى البيهقيُّ في «شعب الإيمان» عن سلَمةَ بن قيسٍ.

يفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا[1] وفي حديث آخر اتركوا هذين حتى يفيئا ولا بد ههنا من تقدير مخاطب يقول اتركوا أو انظروا أو دعهما كأنه تعالى لما غفر للناس سواهما قيل اللهم اغفر لهما أيضاً فأجاب دعهما أو انظروا أو اتركوا هذين حتى يصطلحا. اهـ. وما اخترناه أظهر فتأمل وتدبر **(رواه أحمد وابن ماجه)**.

٢٠٧٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من صام يوماً ابتغاء وجه الله)** نصب على العلة وفي نسخة ابتغاء لوجه الله وفي نسخة لابتغاء وجه الله أي ذاته وطلب قربه أو جهته التي رضي بها من الرجاء به أو من خوف عقابه ولذا يفسر عند حل مشكلاته بابتغاء مرضاته **(بعده الله من جهنم كبعد غراب)** أي بعداً مثل بعد غراب **(طائر وهو فرخ)** بفتح فسكون أي صغير **(حتى مات هرماً)** بفتح فكسر أي كبيراً قال الطيبي طائر صفة غراب وهو فرخ حال من الضمير في طائر وحتى مات غاية الطيران وهرماً ما حال من فاعل مات مقابل لقوله وهو فرخ وقيل يضرب الغراب مثلاً في طول العمر شبه بعد الصائم عن النار ببعد غراب طار من أول عمره إلى آخره. اهـ. قيل يعيش الغراب ألف عام **(رواه أحمد)** أي عن أبي هريرة.

٢٠٧٥ ـ **(وروي البيهقي في شعب الإيمان عن سلمة بن قيس)** كذا في نسخ المشكاة وكذا ذكره المؤلف في أسماء رجاله في الصحابة وكتب ميرك في الهامش بدل قيس قيصر بفتح الراء حيراً وبالتنوين حمرة وفوقه ظ اشارة إلى أنه الظاهر وفي المغني قيصر بمفتوحة وسكون ياء وفتح مهملة وترك صرف قاله ميرك ورواه البزار وفي سنده رجل لم يسم ورواه أبو يعلى والبيهقي من حديث سلمة بن قيصر ورواه الطبراني فسماه سلامة بزيادة ألف كذا قاله المنذري وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب سلمة بن قيصر الحضرمي وقال حديثه عند ابن لهيعة عن زياد ابن خالد عن لهيعة بن عتبة عن عمرو بن ربيعة عن سلامة بن قيصر قال سمعت النبي ﷺ يقول من يصوم يوماً ابتغاء وجه الله الخ قال ولا يوجد له سماع ولا ادراك للنبي ﷺ إلا بهذا الاسناد وأنكر أبو زرعة أن يكون له صحبة وقال روايته عن أبي هريرة يعد في أهل مصر. اهـ. كلام ابن عبد البر وقال الذهبي في الميزان سلمة بن قيصر تابعي أرسل حديثاً لم يصح حديثه. اهـ. فعلم

---

(١) مسلم في صحيحه الحديث رقم ٢٥٦٥.

الحديث رقم ٢٠٧٤: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥٢٦.

الحديث رقم ٢٠٧٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن سلمة بن قيس. ٣/ ٢٩٩ حديث رقم ٣٥٩٠.

(٧) باب في الافطار من التطوع

الفصل الأول

٢٠٧٦ ـ (١) عن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يوم فقال: «هلْ عندَكم شيءٌ؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذاً صائمٌ». ثمّ أتانا يوماً آخرَ، فقلْنا: يا رسولَ اللَّهِ! أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ، فقال: «أرينيه فلقدْ أصبحتُ صائماً». فأكَلَ.

من هذا أن ما وقع في نسخ المشكاة سلمة بن قيس غلط والصواب سلمة بن قيصر والله الهادي [جل جلاله ولا إله غيره].

(باب)

بالتنوين وقيل بالسكون وفي نسخة في توابع لصوم التطوّع.

(الفصل الأول)

٢٠٧٦ ـ (**عن عائشة قالت دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم**) أي يوماً من الأيام أو ساعة يوم أو أوقات يوم أو في نهار (**فقال هل عندكم شيء**) أي من الطعام وفي رواية صحيحة هل عندكم من غداء بفتح المعجمة والدال المهملة وهو ما يؤكل قبل الزوال (**فقلنا لا قال فإني إذاً**) بالتنوين (**صائم**) وفي رواية صحيحة فإني إذن أصوم يدل على جواز نية النفل في النهار وبه قال الأكثرون وقال مالك وداود يجب التبييت كما في الفرض لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وقد تقدم الجواب عنه (**ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا**) أي أرسل إلينا بطريق الهدية (**حيس**) بفتح الحاء المهملة وسكون ياء تمر مخلوط بسمن وأقط وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط وقد يبدل الأقط بالدقيق والزبد بالسمن وقد يبدل السمن بالزيت (**فقال أرينيه**) أمر من الاراءة وفي رواية قربية وفي رواية أدنيه وأرينيه كناية عنهما لأن ما يكون قريباً يكون مرئياً ذكره الطيبي وأما في النسخ الحاضرة فغير موجودتين ولعلهما روايتان أو نسختان للطيبي (**فلقد أصبحت صائماً**) أي مريداً للصوم (**فأكل**) وقال ابن الملك أي كنت نويت الصوم في أوّل النهار. اهـ. وهو مخالف للمذهب فيحتاج إلى تأويل وتقدير عذر وقال ميرك يدل على جواز افطار النفل وبه قال الأكثرون وقال أبو حنيفة يجوز بعذر وأما بدونه فلا وقال القاضي دل الحديث على أن الشروع في النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال الصائم المتطوّع أمير نفسه[1] وقال أصحاب أبي حنيفة يجب اتمامه ويلزمه قضاؤ، ان أفطر وقال مالك يقضي حيث لا عذر له واحتجوا بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بالقضاء

الحديث رقم ٢٠٧٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٩ حديث رقم (١٧٠ ـ ١١٥٤). وأبو داود في السنن ٢/ ٨٢٤ حديث رقم ٢٤٥٥. والنسائي ٤/ ١٩٣ حديث رقم ٢٣٢٢. وأحمد في المسند ٦/ ٢٠٧.

(١) راجع الحديث رقم (٢٠٧٩).

رواه مسلم.

٢٠٧٧ ـ (٢) وعن أنس، قال: دخل النبيُّ ﷺ على أمِّ سُليم فأتته بتمرٍ وسَمنٍ، فقال:

والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح على أن الأمر يحتمل الاستحباب كالأصل قال ابن حجر ومن هذا أخذ الشافعي أنه يجوز النفل بنية قبل الزوال لا بعده لمضي معظم العبادة بلا نية خلافاً لمن قال به كأحمد وغيره وهو قول للشافعي وقال مالك يجب التبييت فيه كالفرض بحديث إنما الأعمال بالنيات[١] فالامساك أول النهار عمل بلا نية وقياساً على الصلاة إذا نفلها كفرضها في النية قال ولا دلالة في هذا الحديث لاحتمال أن المراد من السؤال أن يجعل المسؤول معداً للإفطار حتى تطمئن نفسه للعبادة ولا يتكلف لتحصيل ما يفطر عليه فلما قالوا له أي إني صائم كما كنت أو أنه عزم على الفطر لعذر فلما قيل له نمم الصوم وفيه أن النية اقترانها به كاقترانها بما قبله ويدل على مذهب الجمهور رواية إذن أصوم ورواية من غداء والله أعلم. (رواه مسلم) قال ابن حجر وفي رواية أخرى لمسلم فأكل ثم قال كنت أصبحت صائماً[٢] قال الشمني وزاد النسائي ولكن أصوم يوماً مكانه وصحح عبد الحق هذه الزيادة واستدل بهذا الحديث أبو يوسف على أن المتنفل يفطر بغير عذر ويقضي وفي الهداية ومن دخل في صوم التطوّع أو صلاة التطوّع ثم أفسده[٣] قضاه قال ابن الهمام لا خلاف بين أصحابنا في وجوب القضاء إذا فسد عن قصد أو غير قصد بأن عرض الحيض للصائمة المتطوّعة خلافاً للشافعي وإنما اختلاف الرواية في نفس الافساد هل يباح أولاً ظاهر الرواية لا إلا بعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر أو لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده إلا إذا كان في عدم الفطر عقوق لأحد الوالدين لا غيرهما وقيل إن كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وإن لم يكن يأكل لا يباح الفطر وإن كان يتأذى بذلك يفطر[٤] وعندي أن رواية المنتقى أوجه قال وأحسن مما يستدل للشافعي ما في مسلم عن عائشة يعني الحديث السابق ولنا الكتاب والسنة والقياس أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**لا تبطلوا أعمالكم**﴾ [محمد ـ ٣٣]. وقال تعالى: ﴿**ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها**﴾ [الحديد ـ ٢٧] الآية. سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدي عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فإذا أفطر وجب قضاؤه تفادياً أي تبعداً عن الابطال وأما السنة فحديث عائشة الآتي وأما القياس فعلى الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضاؤهما إذا أفسدا.

٢٠٧٧ ـ (وعن أنس قال دخل النبي ﷺ على أم سليم فأتته بتمر وسمن فقال

---

(١) راجع الحديث رقم (١).

(٢) مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٨ حديث رقم ١١٥٤.

(٣) الهداية ١/ ١٢٧. (٤) فتح القدير ٢/ ٢٨٠.

الحديث رقم ٢٠٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ١٩٨٢.

«أعِيدُوا سمنَكم في سقائِه، وتمركم في وعائِه، فإني صائمٌ». ثمّ قامَ إلى ناحيةٍ من البيت فصلّى غيرَ المكتوبةِ فدعا لأمِّ سُلَيم وأهلِ بيتِها. رواه البخاريّ.

٢٠٧٨ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا دُعيَ أحدُكم إلى طعامٍ وهو صَائمٌ فليَقُلْ: إني صائمٌ». وفي روايةٍ قال: «إذا دُعيَ أحدُكم فلْيُجِبْ، فإنْ كانَ صائماً فليُصلِّ، وإنْ كانَ مُفطِراً فليَطعَمْ». رواه مسلم.

أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فإني صائم ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها) قال ابن الملك فيه دليل على أن المستحب للضيف الصائم أن يدعو للمضيف أي لما في الحديث أن من الدعاء المستجاب دعاء الصائم **(رواه البخاري)** وهذا الحديث بظاهره يؤيد من قال إن الضيافة غير عذر والأظهر أنها عذر ولكنه مخير لقوله عليه الصلاة والسلام إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء لم يطعم[1] رواه مسلم وأبو داود عن جابر وأغرب ابن حجر حيث قال والنهي عن التكلف المستفاد مما روي أنا وصالحوا أمتي برآء من التكلف إنما هو فيمن يتكلف بمشقة وأما من أتى بما عنده وإن شرف فلا يسمى متكلفاً. اهـ. والغرابة من حيث إن المقام لا يقتضي هذا السؤال والجواب أصلاً والله [تعالى] أعلم.

٢٠٧٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم)** أي نفلاً قاله ابن حجر ولا دلالة في الحديث لاحتمال أن يكون صوم قضاء ونحوه **(فليقل)** أي ندباً **(إني صائم)** قال ابن الملك أمر ﷺ المدعو حين لا يجيب الداعي أن يعتذر عنه بقوله إني صائم وإن كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك إلى عداوة بغض في الداعي **(وفي رواية قال إذا دعي أحدكم فليجب)** أي الدعوة **(فإن كان صائماً فليصل)** قال الطيبي: أي ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي ﷺ في بيت أم سليم وقيل فليدع لصاحب البيت بالمغفرة وقال ابن الملك بالبركة أقول ظاهر حديث أم سليم أن يجمع بين الصلاة والدعاء قال المظهر والضابط عند الشافعي أنه إن تأذى المضيف بترك الافطار أفطر فإنه أفضل وإلا فلا **(وإن كان مفطراً فليطعم)** أي فليأكل ندباً وقيل وجوباً قاله ابن حجر والأظهر أنه يجب إذا كان يتشوش خاطر الداعي ويحصل به المعاداة إن كان الصوم نفلاً وإن كان يعلم أنه يفرح بأكله ولم يتشوش بعدمه فيستحب وإن كان الأمران مستويين عنده فالأفضل أن يقول إني صائم سواء حضر أو لم يحضر والله أعلم **(رواه مسلم)** وروى أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة بلفظ إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليأكل وأن صائماً فليصل في رواية الطبراني عن

---

(١) مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٥٤ حديث رقم ١٤٣٠.

الحديث رقم ٢٠٧٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٥ حديث رقم (١٥٩ ـ ١١٥٠). والترمذي ٣/ ١٥٠ حديث رقم ٧٨١. وابن ماجه ١/ ٥٥٦ حديث رقم ١٧٥٠. والدارمي ٢/ ٢٨ حديث رقم ١٧٣٧. وأحمد في المسند ٢/ ٥٠٧.

الفصل الثاني

٢٠٧٩ ـ (٤) عن أمّ هانئٍ [رضي اللهُ عنها]، قالتْ: لمّا كانَ يومُ الفتحِ فتحِ مكةَ، جاءتْ فاطمةُ فجلستْ على يسارِ رسولِ الله ﷺ،

ابن مسعود وإن كان صائماً فليدع بالبركة كذا في الجامع الصغير للسيوطي[١] والعجب من ابن الهمام حيث قال ومنع المحققون كون الضيافة عذراً كالكرخي وأبي بكر الرازي واستدلا بما روي عنه عليه الصلاة والسلام إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليصل أي فليدع لهم والله أعلم بحال هذا الحديث وقول بعضهم ثبت موقوف على ابتداء ثبت ثم لا يقوى قوة حديث سلمان يعني حديث البخاري آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال كل فإني صائم قال ما آكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فقال كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن قال فصلينا فقال له سلمان إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فاعط كل ذي حق حقه فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال صدق سلمان[٢] وهذا مما استدل به القائلون بأن الضيافة عذر وكذا ما أسند الدارقطني إلى جابر قال صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً فدعا النبي ﷺ وأصحابه فلما أتى بالطعام تنحى رجل منهم فقال عليه الصلاة والسلام ما لك قال إني صائم فقال عليه الصلاة والسلام تكلف أخوك وصنع طعاماً ثم تقول إني صائم كل وصم يوماً مكانه[٣]. اهـ. قال الشمني ورواه أبو داود والطيالسي في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ أخوك تكلف وصنع لك طعاماً ودعاك أفطر واقض يوماً مكانه ورواه الدارقطني من حديث جابر وقال إن الرجل الذي صنع أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

(الفصل الثاني)

٢٠٧٩ ـ **(عن أم هانيء)** بهمز بعد نون مكسورة بنت أبي طالب **(قالت لما كان يوم الفتح)** أي الفتح الأعظم **(فتح مكة)** بالجر بدل أو بيان **(جاءت فاطمة)** أي بنت رسول الله ﷺ **(فجلست على يسار رسول الله ﷺ)** ولعل اختيار اليسار كان بإشارة منه عليه الصلاة والسلام أو

---

(١) الجامع الصغير ١/ ٤٣ حديث رقم ٦١٠.

(٢) البخاري في صحيحه ٤/ ٢٠٩ حديث رقم ١٩٦٨.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٨٢.

الحديث رقم ٢٠٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٢٥ حديث رقم ٢٤٥٦. والترمذي ٣/ ١٠٩ حديث رقم ٧٣١ والدارمي ٢/ ٢٨ حديث رقم ١٧٣٦. وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٢.

وأُمُّ هانيءٍ عنْ يمينِه، فجاءَت الوَليدَةُ بإناءٍ فيهِ شرابٌ، فناوَلَتْهُ، فشربَ منهُ، ثمّ ناوَلَه أمَّ هانيءٍ فشربتْ منه، فقالتْ: يا رسولَ اللّٰهِ! لقدْ أفطَرْتُ وكنتُ صائمةً، فقالَ لها: «أكنتِ تقضِينَ شيئاً؟» قالتْ: لا. قال: «فلا يضُرُّكِ إنْ كانَ تطوُّعاً». رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي. وفي روايةٍ لأحمد؛ والترمذيِّ نحوُه، وفيه: فقالتْ: يا رسولَ اللّٰهِ! أما إنّي كنتُ صائمةً فقال: «الصائمُ المتطوِّعُ أميرُ نفسِه؛ إنْ شاءَ صامَ، وإنْ شاءَ أفطرَ».

ايماء إلى قصد توجه قلبه وخاطره إليها بحسن المقابلة والالتئام وإما تواضعاً منها مع بنت عمها وأخت زوجها وعمة أولادها مع امكان أنها كانت أكبر منها وأما لشغل اليمين أولاً بها وهو ظاهر قولها **(وأم هانيء عن يمينه)** فإن الجملة حال من فاعل جلست قال الطيبي أما حال أي جاءت فاطمة وجلست على يساره والحال أن أم هانيء عن يمينه وإما عطف على تقدير وجاءت أم هانيء فجلست عن يمينه وعلى التقديرين الكلام على خلاف مقتضي الظاهر لأن الظاهر أن يقال وأنا جالسة عن يمينه أو جلست عن يمينه فأما أن يحمل على التجريد كأنها تحكي عن نفسها بذلك أو أن الراوي وضع كلامه مكان كلامها. اهـ. يعني به أنه نقل بالمعنى **(فجاءت الوليدة)** أي الأمة **(بإناء فيه شراب)** أي من ماء فإنه المراد عند الاطلاق **(فناولته)** أي الجارية والضمير المنصوب له عليه الصلاة والسلام والمفعول الثاني [مقدر] وهو الإناء **(فشرب منه ثم ناوله)** أي الإناء وفي المصابيح ثم ناولها أي بقية المشروب **(أم هانيء)** إما لكونها عن اليمين أو لسبقها بالإيمان أو لكبر سنها أو لأنها كالأجنبية بالنسبة إلى أم أهل البيت رضوان الله تعالى عليهم أجمعين **(فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد أفطرت)** يحتمل المضي والحال وهو الظاهر ولما سيأتي **(وكنت صائمة)** أي فما الحكم قال ابن حجر وإنما لم تذكر هذا قبل تناولها ايثاراً لما آثرها به من التقدم على بنته سيدة النساء وذلك عندها أشرف وأعلى من الصوم. اهـ. ويمكن أنه حدث لها السؤال في هذه الحال ثم في التعليل الذي ذكره ابن حجر نظر لأن التقديم قد حصل بمجرد المناولة أو قصدها فإنما لم تذكر خوفاً عن فوت سؤره عليه الصلاة والسلام **(فقال لها أكنت تقضين)** أي بهذا الصوم **(شيئاً)** أي من الواجبات عليك **(قالت لا قال فلا يضرك)** أي ليس عليك اثم في فطرك **(إن كان)** أي صومك **(تطوعاً)** وهو للتأكيد لأن المتطوّع له أن يفطر بعذر بل بلا عذر ثم لا دلالة فيه على القضاء وعدمه وانما القضاء يعلم مما تقدم تقريره وسبق على وفق المذهب تحريره وأغرب ابن الملك حيث قال يدل على أن لا قضاء على المتطوّع بصوم إذا أبطله وبه قال الشافعي **(رواه أبو داود والترمذي)** وقال في اسناده مقال وكذا قال المنذري قال ولا يثبت وفي اسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي ذكره ميرك **(وفي رواية لأحمد والترمذي نحوه)** بالرفع أي معناه **(وفيه)** أي في الحديث الذي نحوه **(فقالت يا رسول الله أما)** بالتخفيف للتنبيه **(إني كنت صائمة فقال الصائم)** أريد به الجنس **(المتطوّع)** احتراز من المفترض أداء وقضاء **(أمير نفسه)** أي حاكمها ابتداء وفي رواية أمين نفسه بالنون بدلاً من الراء قال الطيبي يفهم أن الصائم غير المتطوّع لا تخيير له لأنه مأمور مجبور عليه **(إن شاء صام)** أي نوى الصيام **(وإن شاء أفطر)** أي اختار الافطار أو معناه أمير نفسه يعيد دخوله في

٢٠٨٠ ـ (٥) وعن الزُّهريّ، عن عُروَةَ، عن عائشةَ، قالتْ: كنتُ أنا وحفصةُ صائمتَينِ، فعُرِضَ لَنا طعامٌ اشتهيناهُ، فأكلْنا منهُ، فقالتْ حفصةُ: يا رسولَ اللّهِ! إنّا كُنّا صائمتَينِ، فعُرِضَ لنا طعامٌ اشتهيناهُ، فأكلْنا منه. قال: «اقضيا يوماً آخرَ مكانَه». رواه الترمذيّ. وذكرَ جماعةٌ منَ الحُفّاظِ رَوَوْا عنِ الزُّهريّ عن عائشةَ مُرسلاً، ولم يذكروا فيه عن عروةَ، وهذا أصحُّ.

الصوم إن شاء صام أي أتم صومه وإن شاء أفطر إما بعذر أو بغيره ويجيء حكم القضاء من الحديث الذي يليه قال ابن حجر ومر أنه حديث صحيح وأنه رد على من حرم الخروج عن النفل. اهـ. وهو غير صحيح بل ولا حسن وقد مر أنه ضعيف لا يثبت فارجع إلى أرباب الاعتماد في معرفة الاسناد فقول ابن حجر وقول الترمذي وفي اسناده مقال مردود ثم قوله أو يحمل على السند الذي ذكره فلا ينافي صحته من طريق أخرى مردود أيضاً للاحتياج إلى ثبوت اسناد آخر وإلا فهو مجازفة وجراءة.

٢٠٨٠ ـ **(وعن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت أنا وحفصة)** بالرفع **(صائمتين)** أي نفلاً **(فعرض لنا طعام)** على بناء المجهول أي عرضه لنا أحد [أي على طريق الهدية]. ولفظ ابن الهمام فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت وفي نسخة بصيغة المعلوم أي فظهر لنا طعام **(اشتهينا فأكلنا منه فقالت حفصة)** أي على طريق الحكاية كما سيأتي **(يا رسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه قال اقضيا يوماً آخر مكانه)** أي بدله قال ابن الملك يدل على أن من أفطر في التطوّع يلزمه القضاء مكانه قال الخطابي هذا القضاء على سبيل التخيير والاستحباب لأن قضاء شيء يكون حكمه حكم الأصل فكما أن في الأصل كان الشخص فيه مخيراً فكذلك في قضائه أقول هذا منقوض بالحج والعمرة إذا كانا نفلين وفسدا فإن قضاءهما واجبان اتفاقاً وقال ابن الهمام وحمله على أنه أمر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب بل محفوف بما يوجب مقتضاه من قوله تعالى: **﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾** [محمد ـ ٣٣]. **(رواه الترمذي وذكر)** أي الترمذي **(جماعة من الحفاظ)** أي صفتهم أنهم **(رووا عن الزهري عن عائشة مرسلاً)** قال الطيبي لأن الزهري لم يدركها. اهـ. فقول الترمذي مرسلاً أي منقطعاً **(ولم يذكروا)** أي جماعة الحفاظ **(فيه)** أي في اسناد الحديث **(عن عروة)** بين الزهري وعائشة **(وهذا)** أي كونه مرسلاً **(أصح)** قال ابن الهمام أعمله الترمذي بأن الزهري لم يسمع من عروة فقال روي هذا الحديث صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة وروى مالك بن أنس ومعمر بن عبيد الله بن عمرو بن زياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح ثم أسند أي الترمذي إلى ابن جريج قال سألت الزهري أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسمع عن عروة في هذا شيئاً ولكن سمعنا في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل

الحديث رقم ٢٠٨٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٢٦ حديث رقم ٢٤٥٧. والترمذي في السنن ٣/ ١١٢ حديث رقم ٧٣٥. ومالك في الموطأ ١/ ٣٠٦ حديث رقم ٥٠ وأحمد في المسند ٦/ ٢٦٣.

ورواه أبو داود، عنْ زُمَيْلٍ مولى عُروةَ، عنْ عروةَ، عن عائشةَ.

عائشة عن هذا الحديث[١]. (ورواه أبو داود) أي من حديث يزيد بن الهاد (عن زميل) بالتصغير (مولى عروة عن عروة عن عائشة) قال ميرك نقلاً عن التصحيح قال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد سماع من زميل ولا يقوم به الحجة قال الخطابي اسناده ضعيف وزميل مجهول[٢]. اهـ. وزميل بضم الزاي وهو ابن عباس وعباس مولى عروة بن الزبير ولو صح هذا الحديث حمل على الاستحباب قال المحقق ابن الهمام قلنا قول البخاري مبني على اشتراط العلم بذلك والمختار الاكتفاء بالعلم بالمعاصرة ولو سلم اعلاله واعلال الترمذي فهو قاض[٣] على هذا الطريق فإنما يلزمه لو لم يكن له طريق آخر لكن قد رواه ابن حبان في صحيحه من غيرها عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين الحديث ورواه ابن أبي شيبة من طريق آخر عن خصيف عن سعيد بن جبير أن عائشة وحفصة الحديث ورواه الطبراني في معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة وحفصة ورواه البزار من طريق غيرها عن حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر قال أصبحت عائشة وحفصة وحماد بن الوليد لين الحديث وأخرجه الطبراني من غير الكل في الأوسط ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكره محمد بن أبي سلمة المكي عن محمد بن عمرويه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فأكلتا منه وذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ فقال اقضيا يوماً مكانه ولا تعودا فقد ثبت هذا الحديث ثبوتاً لا مرد له لو كان كل طريق من هذه ضعيفاً لتعددها وكثرة مجيئها وثبت في ضمن ذلك أن ذلك المجهول في قول الزهري فيما أسند الترمذي إليه عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث ثقة أخبر بالواقع فكيف وبعض طرقه مما يحتج[٤] به. اهـ. وبهذا بطل ما قال ابن حجر وقد بسط النووي في شرح المهذب عن البيهقي وغيره الكلام على سند هذا الحديث وبين أنه حديث ضعيف لا يقوم به حجة على وجوب القضاء وبتقدير صحته فيحمل كرواية خبأنا لك حيساً فقال إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه وأقضي يوماً على الندب لرواية أبي سعيد الخدري أنه صنع لرسول الله ﷺ طعاماً فقال بعض القوم عن نفسه إني صائم فقال عليه الصلاة والسلام دعاكم أخوكم وتكلف لكم ثم قال له افطر وصم يوماً مكانه إن شئت[٥]. اهـ. وهو ليس نصاً في مدعاه لاحتمال كون الشرطية متعلقة بأفطر والجملة بينهما اعتراضية وفائدتها الاشعار بأن الأمر ليس فيه للوجوب وبأن الأفضل هو الافطار للاتفاق على عدم وجوب الافطار المفهوم من حديث مسلم السابق جمعاً بين الأحاديث[٦] مهما أمكن والله أعلم.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٨١.
(٢) المصدر السابق.
(٣) في المخطوطة «قاصر».
(٤) فتح القدير ٢/ ٢٨١.
(٥) الدارقطني.
(٦) في المخطوطة «الحديث».

٢٠٨١ ـ (٦) وعن أمِّ عُمارةَ بنتِ كعبٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليها، فدعتْ له بطعامٍ، فقالَ لها: «كُلي» فقالتْ: إني صائمةٌ. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الصَّائمَ إذا أُكِلَ عندَه، صلَّتْ عليه الملائكةُ حتى يفرغوا». رواه أحمد، والترمذي، وابنُ ماجه، والدارميّ.

الفصل الثالث

٢٠٨٢ ـ (٧) عن بُريدةَ، قال: دخلَ بلالٌ على رسولِ الله ﷺ وهو يتغدَّى، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «الغداءُ يا بلالُ!» قال: إني صائمٌ يا رسولَ اللهِ! فقال رسولُ الله ﷺ: «نأكُلُ رِزقَنا، وفضلُ رزقِ بلالٍ في الجنَّةِ؛ أشعرْتَ يا بلالُ أنَّ الصَّائمَ تسبِّحُ عظامُه، وتستغفِرُ له الملائكةُ

٢٠٨١ ـ **(وعن أم عمارة)** بضم العين وتخفيف الميم واسمها نسيبة **(بنت كعب)** أي الأنصاري **(أن النبي ﷺ دخل عليها فدعت)** أي طلبت **(له بطعام فقال لها كلي فقالت إني صائمة فقال النبي ﷺ)** أي تفريحاً باتمام صومها **(إن الصائم إذا أكل عنده)** أي ومالت نفسه إلى المأكول واشتد صومه عليه **(صلت عليه الملائكة)** أي استغفرت له عوضاً عن مشقة الأكل **(حتى يفرغوا)** أي القوم الآكلون **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه)** قال ميرك كلاهما من طريق حبيب ابن زيد عن مولاة لهم يقال لها ليلى [عن جدته أم عمارة وقال الترمذي حسن صحيح وروى النسائي عن ليلى] مرسلاً **(والدارمي)**.

(الفصل الثالث)

٢٠٨٢ ـ **(عن بريدة)** بالتصغير **(قال دخل بلال على رسول الله ﷺ وهو يتغدى)** أي يأكل الغداء وهو طعام أول النهار **(فقال رسول الله ﷺ: الغداء)** بالنصب لفعل مقدر أي أحضره أو ائته **(يا بلال قال إني صائم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ نأكل رزقنا)** أي رزق الله تعالى الذي أعطانا الآن **(وفضل رزق بلال)** [مبتدأ] أي الرزق الفاضل على ما نأكل **(في الجنة)** أي جزاء له على صومه المانع من أكله قال الطيبي الظاهر أن يقال ورزق بلال في الجنة إلا أنه ذكر لفظ فضل تنبيهاً على أن رزقه الذي هو بدل من هذا الرزق زائد عليه ودل آخر كلامه على أن أمره الأول لم يكن للوجوب انتهى ثم زاد عليه الصلاة والسلام في ترغيب بلال في الصوم بقوله **(أشعرت)** استفهام انكار أي أما علمت **(يا بلال أن الصائم يسبح عظامه)** لا مانع من حمله على حقيقته وأن الله تعالى بفضله يكتب له ثواب ذلك التسبيح لأنه وإن لم يكن له فيه اختيار هو ناشيء عن فعله الاختياري وهو صومه ذكره ابن حجر وفيه أن هذا التعليل غير محتاج إليه إذا بني الكلام على فضله تعالى كما لا يخفى **(ويستغفر له الملائكة)** وفي نسخة بتأنيث الفعلين

الحديث رقم ٢٠٨١: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٥٣ حديث رقم ٧٨٥. وابن ماجه ١/ ٥٥٦ حديث رقم ١٧٤٨. والدارمي ٢/ ٢٨ حديث رقم ١٧٣٨. وأحمد في المسند ٦/ ٣٦٥.

الحديث رقم ٢٠٨٢: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٩٧ حديث رقم ٣٥٨٦.

ما أكل عنده»». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان».

(٨) باب ليلة القدر

(ما أكل) ظرف ليسبح ويستغفر **(عنده)** أي ما دام يؤكل عند الصائم جزاء على صبره حال جوعه **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)** ورواه ابن ماجه والبيهقي كلاهما من رواية بقية حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن بريدة عن أبيه ومحمد بن عبد الرحمن هذا مجهول وبقية ابن الوليد مدلس وتصريحه بالحديث لا يفيد مع الجهالة نقله ميرك عن المنذري.

(باب ليلة القدر)

أي فضيلتها وبيان أرجى أوقاتها قال النووي قال العلماء وإنما سميت بذلك لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى: **﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾** [الدخان ـ ٤]. وقوله تعالى: **﴿تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر﴾** [القدر ـ ٤ ـ ٥]. ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت بها لعظم قدرها وشرف أمرها وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة قال القاضي عياض: اختلفوا في محلها فقال بعضهم هي تكون متنقلة في سنة في ليلة وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهذا يجمع بين الأحاديث الدالة على الأوقات المختلفة وهو قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وقال غيرهم إنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان وقيل إنها معينة لا تنتقل أبداً وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وقيل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل تختص بالأوتار من العشر. اهـ. وقيل تختص بالسبعة والعشرين وعليه كثير من العلماء وقال بعض علمائنا ذهب أكثر أهل العلم إلى أن ليلة القدر إحدى ليالي السبع الأواخر وهي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين وقيل أو ليلة من رمضان أو ليلة نصفه أو ليلة سبع عشرة وقيل ليلة نصف شعبان وهل هي خاصة بهذه الأمة فالأصح نعم ذكره ابن حجر والله أعلم ويؤيده سبب نزول سورة ليلة القدر حيث كانت تسلية لهذه الأمة القصيرة العمر قال التوربشتي إنما جاء القدر بتسكين الدال وإن كان الشائع في القدر الذي هو قرين القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد بذلك فإن القضاء سبق الزمان وإنما أريد به تفصيل ما قد جرى به القضاء وتبيينه وتحديده في المدة التي بعدها إلى مثلها من القابل ليحصل ما يلقى إليهم فيها مقدار بمقدار.

الفصل الأول

٢٠٨٣ ـ (١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «تحرَّوا ليلةَ القدرِ في الوِتْرِ من العَشْرِ الأواخرِ منْ رمضانَ». رواه البخاري.

٢٠٨٤ ـ (٢) وعن ابنِ عمر، قال: إنَّ رجالاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ أُروا ليلةَ القَدْرِ في المَنامِ في السبعِ الأواخرِ،

(الفصل الأوّل)

٢٠٨٣ ـ **(عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: تحروا)** أي اطلبوا **(ليلة القدر في الوتر)** أي في ليالي الوتر **(من العشر الأواخر من رمضان)** في النهاية أي تعمدوا طلبها فيها واجتهدوا فيها **(رواه البخاري)**.

٢٠٨٤ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال إن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا)** على بناء المفعول من الإراءة وأصله أريوا أي أراهم الله **(ليلة القدر)** أي تعيينها **(في المنام)** قال ابن الملك أي خيل لهم في المنام ذلك تبعاً للطيبي في أنه من الرؤيا فحينئذ يحتاج إلى التجريد ليستقيم قوله في المنام فتنبه فإنه وجه نبيه **(في السبع الأواخر)** أي من رمضان فبعضهم رآها في ليلة الثالث والعشرين وبعضهم في ليلة الخامس والعشرين وكذلك رأوها جميعهم. اهـ. ولعل أخذ الايتار من دليل آخر وأراد بالسبع السبع المحقق وإلا فأوّل السبع الأواخر إنما هو الرابع والعشرون أو الثاني والعشرون بناء على دور أوّل الشهر كما أن الأوّل مبني على دور آخره قال الطيبي أراد السبع التي تلي آخر الشهر أو أراد السبع بعد العشرين قيل وهذا أولى ليدخل فيها الحادية والعشرون والثالثة والعشرون. اهـ. وفيه أن اطلاق السبع الأواخر على السبع بعد العشرين غير منطبق فإن الحادية والعشرين آخر السبع الثالث من الشهر وأوّل السبع الرابع إنما هو الثالثة والعشرون وأوّل أوتارها الثالثة والعشرون فتأمل خوفاً من الزلل وقال بعضهم السبع

الحديث رقم ٢٠٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٥٩. حديث رقم ٢٠١٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٨ حديث رقم (٢١٩ ـ ١١٦٩). وأبو داود في السنن ٢/ ١١١ حديث رقم ١٣٨٥. والترمذي ٣/ ١٥٨ حديث رقم ٧٩٢. ومالك في الموطأ ١/ ٣١٩ حديث رقم ١٠ من كتاب الاعتكاف. وأحمد في المسند ٦/ ٥٠.

الحديث رقم ٢٠٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٥٦. حديث رقم ٢٠١٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٢ حديث رقم (٢٥ ـ ١١٦٥) ومالك في الموطأ ١/ ٣٢١ حديث رقم ١٤ من كتاب الاعتكاف. وأحمد في المسند ٢/ ١٧.

فقال رسولُ الله ﷺ: «أرى رؤياكم، قد تواطَأتْ في السبعِ الأواخرِ، فمنْ كان مُتحرِّيها فلْيتحرَّها في السبعِ الأواخرِ». متفق عليه.

٢٠٨٥ ـ (٣) وعن ابنِ عبّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «التمسوها في العشرِ الأواخرِ من

إنما يذكر في ليالي الشهر في أول العدد ثم في سبع عشرة ثم في سبع وعشرين. اهـ. فلعل جميع الأواخر باعتبار جنس السبع والتحري لمجرد طلبها والاجتهاد فيها بالطاعة والعبادة (**فقال رسول الله ﷺ أرى رؤياكم قد تواطأت**) وفي نسخة صحيحة قد تواطت بلا همزة وكتبت الهمزة في نسخة بالحمرة بين الطاء والتاء قيل أصله تواطأت بالهمزة فقلبت ألفاً وحذفت وقد روي بالهمزة أيضاً والتواطؤ التوافق وقال النووي هكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز وكان ينبغي أن يكتب بالألف بين الطاء والتاء ولا بد من قراءته مهموزاً قال الله تعالى ليواطؤا عدة ما حرم الله وقال الشيخ التوربشتي المواطأة الموافقة وأصله أن يطأ الرجل برجله موطأ صاحبه وقد رواه بعضهم بالهمزة وهو الأصل. اهـ. أي توافقت (**في السبع الأواخر**) أي عليها (**فمن كان متحريها**) أي طالباً لليلة القدر وقاصدها أو مريداً طلبها في أحرى الأوقات بالطلب من تحرى الشيء إذا قصد حراه أي جانبه أو طلب الأحرى (**فليتحرها في السبع الأواخر**) قال التوربشتي: السبع الأواخر يحتمل أن يراد بها السبع التي تلي آخر الشهر وأن يراد بها السبع بعد العشرين وحمله على هذا أمثل لتناوله إحدى وعشرين وثلاثاً وعشرين قلت ولتحقق هذا السبع يقيناً وابتداء فخلاف ذلك وإن كان بحسب الظاهر هو المتبادر والله أعلم بالسرائر وقوله فليتحرها في السبع الأواخر لا ينافي قوله فالتمسوها في العشر الأواخر لأنه عليه الصلاة والسلام لم يحدث بميقاتها مجزوماً فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه ورآه هو وقال الشافعي والذي عندي والله أعلم أن النبي ﷺ يجيب على نحو ما سئل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا فعلى هذا تنوع كل فريق من أهل العلم. اهـ. وتبعه ابن حجر وذكر مثل ما ذكر لكن فيه أنه ما يحفظ حديث ورد بهذا اللفظ فكيف يحمل عليه جميع ألفاظ النبوّة ثم قال التوربشتي والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون ويحتمل أن فريقاً منهم علم بالتوقيت ولم يؤذن له في الكشف عنه لما كان في حكم الله المبالغة في تعميتها على العموم لئلا يتكلوا وليزدادوا جداً واجتهاداً في طلبها ولهذا السر أري رسول الله ﷺ ثم أنسي. اهـ. وتبعه ابن حجر وفيه اشكال لا يخفى من تناقض كلامه الأخير مقاله الأول فإنه إذا كان صاحب النبوّة أنسي فالعلم بالتوقيت كيف ألقي هذا إذا كان الضمير في منهم للصحابة وإن كان للقوم السادة الصوفية ففي اطلاق العلم على ما يحصل لهم من الإلهام وغيره محل توقف والله أعلم. (**متفق عليه**).

٢٠٨٥ ـ (**وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال التمسوها في العشر الأواخر من**

الحديث رقم ٢٠٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٦٠. حديث رقم ٢٠٢١ وأبو داود في السنن ٢/ ١١٠ حديث رقم ١٣٨٣. والترمذي ٣/ ١٦٠ حديث رقم ٧٩٤. والدارمي ٢/ ٤٤ حديث رقم ١٧٨١. ومالك في الموطأ ١/ ٣٢٠ حديث رقم ١٣ من كتاب الاعتكاف.

رمضانَ، لَيْلَةَ القدرِ: في تاسعةٍ تبقى، في سابعةٍ تبقى، في خامسةٍ تبقى». رواه البخاري.

٢٠٨٦ ـ (٤) وعن أبي سعيدٍ الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ اعتكف العشرَ الأوَّلَ من رَمضانَ، ثمَّ اعتكفَ العَشرَ الأوسطَ

رمضان ليلة القدر) قال الطيبي الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى: **﴿فسواهن سبع سموات﴾** [البقرة ـ ٢٩]. وليس في نسخ المصابيح هذا الضمير وأما قول ابن حجر وحذفها في نسخة المصابيح من تحريف الناسخ فمحل بحث إذ يحتمل أن يكون رواية لأنه لو كان تحريفاً لما اتفق عليه النسخ ومحيي السنة عظيم المرتبة فالأنسب نسبة القصور في عدم الاطلاع إلينا ففي الجامع الصغير التمسوا ليلة القدر في أربع وعشرين رواه محمد بن نصر في الصلاة عن ابن عباس وروي الطبراني عن معاوية بلفظ التمسوا ليلة القدر لسبع وعشرين[١] وروي نصر عنه التمسوا ليلة القدر آخر ليلة من رمضان[٢] فهذه الروايات كلها بدون الضمير على أن الجمهور جوزوا النقل بالمعنى إذا لم يكن مخلاً بالمعنى **(في تاسعة)** بدل من قوله في العشر الأواخر (تبقى) صفة لما قبله من العدد أي يرجي بقاؤها **(في سابعة تبقى في خامسة تبقى)** الظاهر أنه أراد التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين وقال الطيبي رحمه الله: قوله في تاسعة تبقى الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الأعداد الباقية والرابعة والعشرون سابعة منها والسادسة والعشرون خامسة منها وقال الزركشي تبقى الأولى هي ليلة إحدى وعشرين والثانية ليلة ثلاث وعشرين والثالثة ليلة خمس وعشرين هكذا قاله مالك وقال بعضهم إنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وتراً من الليالي إذا كان الشهر ناقصاً فإن كان كاملاً فلا يكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين والسبعة الباقية ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخاري بعد عن ابن عباس ولا يصادف واحد منهن وتراً وهذا على طريقة العرب في التاريخ إذا جاوزوا نصف الشهر فإنما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي **(رواه البخاري)**.

٢٠٨٦ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول)** بتشديد الواو كذا في النسخ والظاهر بضم الهمزة وتخفيف الواو ولعل أفراده باعتبار لفظ العشر **(من رمضان)** بيان للعشر **(ثم اعتكف العشر الأوسط)** قال الزركشي [كان] قياسه الوسطي لأن العشرة مؤنث بدليل قوله في الرواية الأخرى العشر الأواخر ووجه الأوسط أنه جاء على لفظ العشر فإن لفظه مذكر ورواه بعضهم الوسط بضمتين جمع واسط كبازل وبزل وبعضهم بضم الواو وفتح السين

---

(١) ذكره في كنز العمال ٨/ ٥٣٩ حديث رقم ٢٤٠٥٨.

(٢) ذكره في كنز العمال ٨/ ٥٣٥ حديث رقم ٢٤٠٣٤.

الحديث رقم ٢٠٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٥٦. حديث رقم ٢٠١٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٤ حديث رقم (٢١٣ ـ ١١٦٧). وأبو داود في السنن ٢/ ١٠٩ حديث رقم ١٣٨٢. ومالك في الموطأ ١/ ٣١٩ حديث رقم ٩ من كتاب الاعتكاف.

في قبةٍ تُركيَّةٍ، ثمَّ أطلَعَ رأسهُ فقال: «إني أعتكفُ العشرَ الأوَّلَ ألتمس هذه الليلةَ، ثمَّ أعتكِفُ العشرَ الأوسطَ، ثمَّ أُتيتُ فقيل لي: «إنها في العشرِ الأواخرِ، فمن كانَ اعتكفَ معي فليعتكِفِ العشرَ الأواخرَ».

جمع وسطي ككبر وكبرى. اهـ. فقول ابن حجر وفي رواية الموطأ الوسط بضمتين جمع وسطي غير صحيح لأن فعل بضمتين لا يكون جمعاً لفعلي بل لنحو فاعل **(في قبة تركية)** وهي قبة صغيرة مستديرة من لبود قاله النووي ضربت في المسجد يقال لها الخرقان وتسمى بالفارسية خركاه **(ثم أطلع رأسه)** بسكون الطاء المخففة أي أخرجه من القبة **(فقال إني اعتكفت)** بصيغة المتكلم حكاية حال ماضية تصوير للاجتهاد في تحريها قاله الطيبي وفي نسخة اعتكف **(العشر الأول التمس)** حال أي اطلب **(هذه الليلة)** يعني ليلة القدر **(ثم اعتكفت)** بالفتحتين **(العشر الأوسط)** قال النووي كذا في جميع نسخ مسلم والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر وتذكيره أيضاً لغة صحيحة باعتبار الأيام أو باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي ﷺ **(ثم أتيت)** على بناء المجهول أي أتاني آت من الملائكة **(فقيل لي)** أي قال لي الملك **(إنها)** أي ليلة القدر **(في العشر الأواخر)** قال الطيبي فإن قلت لم خولف بين الأوصاف فوصف العشر الأول والأوسط بالمفرد والآخر بالجمع قلت تصوّر في كل ليلة من ليالي العشر الأخير ليلة القدر فجمعه ولا كذلك في العشرين **(فمن كان اعتكف)** أي أراد الاعتكاف **(معي)** وقال ابن الملك أي من أراد موافقتي وقال الطيبي وإنما أمر بالاعتكاف من كان معه في العشر الأول والأوسط لئلا يضيع سعيهم في الاعتكاف والتحري وقال ابن حجر ليس للتقييد بل لإفهامه إن من لم يكن معتكفاً معه أولى **(فليعتكف العشر الأواخر)** قيل فائدة الجمع هنا التنبيه على أن كل ليلة منها يتصوّر فيها ليلة القدر بخلاف العشر الأول والأوسط قال الطيبي والأمر بالاعتكاف للدوام والثبات قال النووي في بعض نسخ مسلم فليثبت من الثبوت وفي بعضها فليلبث من اللبث وفي أكثرها فليبت في معتكفه من المبيت وكله صحيح قال ابن الهمام قد ورد أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف العشر الأوسط فلما فرغ أتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال إن الذي تطلب أمامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الآخر وعن هذا ذهب الأكثر أنها في العشر الآخر من رمضان فمنهم من قال في ليلة إحدى وعشرين ومنهم من قال في ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك وعن أبي حنيفة أنها في رمضان فلا يدري أية ليلة هي وقد تتقدم وتتأخر وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر هذا النقل عنهم في المنظومة والشروح وفي فتاوى قاضي خان قال وفي المشهور عنه أنها تدور في السنة تكون في رمضان وتكون في غيره فجعل ذلك رواية وثمرة الخلاف تظهر فيمن قال أنت حر أو أنت طالق ليلة القدر فإن قاله قبل دخول رمضان عتق وطلقت إذا انسلخ وإن قال بعد ليلة منه فصاعداً لم يعتق حتى ينسلخ رمضان العام القابل عنده وعندهما إذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الآتي قال وفيها أقوال أخر قيل هي أول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبع عشرة وقيل تسع عشرة وعن زيد بن ثابت ليلة أربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الأواخر بأن المراد في ذلك رمضان الذي كان عليه الصلاة

فقد أُريتُ هذه الليلةَ، ثم أُنسيتُها، وقد رأيتُني أسجدُ في ماءٍ وطينٍ من صبيحتِها، فالتمسُوها في العشرِ الأواخرِ والتمسُوها في كلِّ وترٍ». قال: فمطَرتِ السّماءُ تلكَ الليلةَ، وكان المسجدُ على عَريشٍ، فوَكفَ المسجدُ، فبَصُرَتْ عيناي رسولَ اللّهِ ﷺ

والسلام التمسها فيه والسياقات تدل عليه لمن تأمل طرق الأحاديث وألفاظها كقوله إن الذي تطلب أمامك وإنما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة وغير ذلك مما يطلع عليه الاستقراء ومن علاماتها أنها بلجة أي مشرقة كذا في النهاية [ساكنة] لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طمست كذا قالوا وإنما أخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك أجر المجتهدين في العبادة كما أخفى سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله أعلم **(فقد أريت)** بصيغة المجهول المتكلم **(هذه الليلة)** أي معينة **(ثم أنسيتها)** وفي البخاري أو نسيتها بضم النون وتشديد السين والمراد نسيان تعيينها في تلك السنة قاله الزركشي قيل ولعل الحكمة في نسيانها أن لا يشتغل الناس بتعظيمها ويتركوا تعظيم سائر الليالي قال ابن حجر المراد أنه أخبر بأنها ليلة كذا ثم أنسي ما أخبر به والمخبر بذلك جبريل وأما كونه اطلع عليها فرآها فأمر محتمل قلت إذا كان محتملاً فكان عليه أن يقول الظاهر أن فالمراد قال ثم رأيت القفال من أئمة أصحابنا[1] قال معناه أنه رأى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وعلامتها كذا وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها لأن مثل ذلك لا ينسى أي في صحيتها **(وقد رأيتني)** أي في المنام ومن خصائص أفعال القلوب اتحاد فاعلها ومفعولها **(أسجد)** بالرفع حال وقيل تقديره أن أسجد أي ساجداً **(في ماء وطين)** أي على أرض رطبة ولعل أصله في ماء وتراب وسمي طيناً لمخالطته به مآلاً ولإيماء إلى غلبة الماء عليه أو لا ومنه ما روي كنت نبيا وآدم بين الماء والطين مع ما في الآية ﴿**خلقته من طين**﴾ [الأعراف - ١٢]. وفي حديث قدسي خمرت طينة آدم بيدي أربعين صباحاً **(من صبيحتها)** وفي المصابيح في صبيحتها أي في صبيحة ليلة القدر فنسيت أية ليلة كانت **(فالتمسوها في العشر الأواخر)** أي من رمضان **(والتمسوها من كل وتر)** أي من ذلك العشر فإنه أرجى لياليها **(قال)** أي أبو سعيد **(فمطرت)** [بفتحتين] **(السماء تلك الليلة)** أي التي أريها رسول الله ﷺ **(وكان المسجد على عريش)** بفتح فسكون وهو بيت سقفه من أغصان الشجر أي بني على صوغ عريش وهو ما يستظل به قال ابن حجر أي على مثل العريش لأن عمده كانت جذوع النخل فلا يحمل ثقلاً على السقف الموضوع عليها فالعرش هو نفس سقفه لأنه كان مظللاً بالجريد والخوص[2] من غير زيادة شيء آخر يكن من المطر الكثير انتهى وقوله فالعرش هو نفس سقفه مخالف لما في النهاية عيدان تنصب ويظلل عليها وفي القاموس العرش البيت الذي يستظل به كالعريش انتهى والبيت جدران أربعة من حجر أو مدر أو خشب **(فوكف المسجد)** أي قطر سقفه ونزل ماء المطر من سقفه **(فبصرت)** أي رأت **(عيناي رسول الله ﷺ)** قيل يقال بصر بضم الصاد أي علم وقد استعمله أبو سعيد بمعنى أبصرت لا

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٠٥.
(٢) الخوص: ورق النخل.

وعلى جبهتِهِ أثرُ الماءِ والطينِ من صبيحةِ إحدى وعشرين. متفق عليه في المعنى. واللفظُ لمسلمٍ إلى قوله: «فقيل لي: إنها في العشرِ الأواخرِ» والباقي للبخاري.

٢٠٨٧ ـ (٥) وفي رواية عبد الله بن أُنَيس قال: «ليلة ثلاثٍ وعشرين». رواه مسلم.

٢٠٨٨ ـ (٦) وعن زِرّ بن حُبَيْشٍ قال: سألتُ أُبَيَّ بنَ

بمعنى علمت لأنه قال فبصرت عيناي ولم يورد في كتب اللغة بصر بمعنى رأى فلعله على حذف الزوائد. اهـ. يعني إن البصر هنا بمعنى الابصار كما في النهاية وقال البيضاوي في قوله قال بصرت بما لم يبصروا به أي علمت أو رأيت **(وعلى جبهته أثر الماء والطين)** جملة حالية قال الطيبي قوله فبصرت عيناي مثل قولك أخذت بيدي ونظرت بعيني وانما يقال في أمر يعز الوصول إليه اظهاراً للتعجب من حصول تلك الحال الغريبة ومن ثم أوقع رسول الله ﷺ مفعولاً وعلى جبهته حالاً منه وكان الظاهر أن يقال رأيت على جبهة رسول الله ﷺ أثر الماء والطين قال النووي قال البخاري كان الحميدي يحتج بهذا الحديث على أن السنة للمصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة وكذا قال العلماء وهذا محمول على أنه كان شيئاً يسيراً لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض فإنه لو كان كثيراً لم تصح صلاته في شرح السنة وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا ذلك لصانها عن الطين قال ابن حجر وفيه نظر إذ كيف يصونها عنه وسجودها عليه جعل علامة له على هذا الأمر العظيم. اهـ. وفيه أنه لا يلزم من جعله علامة له أن يسجد عليه من غير صيانة الجبهة بكور عمامة أو كم أو ذيل ونحو ذلك والظاهر أن هذا مراد البغوي وإلا فلا منازع له في أن السجود على الجبهة واجب قال محيي السنة وفيه أن ما رآه النبي ﷺ في المنام قد يكون تأويله أنه يرى مثله في اليقظة **(من صبيحة إحدى وعشرين)** يعني الليلة التي رأى رسول الله ﷺ أنها ليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين كذا قيل والأظهر أن من بمعنى في وهي متعلقة بقوله فبصرت **(متفق عليه في المعنى واللفظ لمسلم إلى قوله فقيل لي إنها في العشر الأواخر والباقي للبخاري)** أي لفظاً.

٢٠٨٧ ـ **(وفي رواية عبد الله بن أنيس)** مصغرا كذا في الأصول المصححة في رواية عبد الله ووقع في أصل الطيبي في حديث عبد الله ولذا قال ولو قال في روايته لكان أولى لأنه ليس بحديث آخر بل رواية أخرى والاختلاف في زيادة ليلة واختلاف العدد بأنه سبع أو إحدى وعشرون **(قال ليلة ثلاث وعشرين)** بجر ليلة في النسخ المعتبرة والظاهر أنه عوض من صبيحة إحدى وعشرين وقال ابن الملك أي ليلة القدر هي ليلة ثلاث وعشرين لأنه أمره عليه الصلاة والسلام بقيام تلك الليلة فليلة مرفوعة وفي نسخة بالنصب على الظرفية **(رواه مسلم)** أي تلك الرواية.

٢٠٨٨ ـ **(وعن زر)** بكسر الزاي وتشديد الراء **(ابن حبيش)** مصغراً **(قال سألت أبي بن**

الحديث رقم ٢٠٨٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٧ حديث رقم (٢١٨ ـ ١١٦٨).

الحديث رقم ٢٠٨٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٨.

كَعْبٍ فقلتُ: إنَّ أخاكَ ابن مسعود يقول: مَنْ يَقُم الحولَ يُصِبْ ليلة القدر. فقال: رَحِمَهُ اللهُ أرادَ أن لا يتكلَ الناسُ أما إنَّه قد عَلِمَ أنها في رمضانَ، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلةُ سبعٍ وعشرين، ثُمَّ حلفَ لا يستثني أنها ليلةُ سبعٍ وعشرينَ. فقُلْتُ: بأيِّ شيءٍ تقولُ ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامةِ ـ أوْ بالآيةِ ـ التي أخبرنا رسولُ الله ﷺ أنها تَطْلُعُ يومئذٍ لا شُعاعَ لها.

كعب) أي أردت سؤاله قاله الطيبي أو يفسره قوله **(فقلت)** وأما قول ابن حجر فقلت بدل من سألت فغير صحيح لوجود الفاء على خلاف في جواز بدل الفعل ثم من الغريب أنه قال وعجيب من قول شارح المعنى أردت أن أسأله فقلت على حد **﴿وإذا قرأت القرآن فاستعذ﴾** [النحل ـ ٩٨]. إذ لا حاجة لما قدر، ولبست الآية نظيره لما نحن فيه كما هو واضح. اهـ. وهو خطأ فاحش منه وكأنه توهم قوله تعالى: **﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا﴾** [الأعراف ـ ٢٠٤]. [والله أعلم] **(إن أخاك)** أي في الدين والصحبة **(ابن مسعود)** بدل أو بيان **(يقول من يقم الحول)** أي من يقم للطاعة في بعض ساعات كل ليالي السنة **(يصب)** أي يدرك **(ليلة القدر)** أي يقيناً للإبهام في تبيينها وللاختلاف في تعيينها وهذا يؤيد الرواية المشهورة عن إمامنا إذ قضيته أنها لا تختص برمضان فضلاً عن عشره الأخير فضلاً عن أوتاره فضلاً عن سبع وعشرين **(فقال)** أي **(أبي رحمه الله)** دعاء لابن مسعود **(أراد أن لا يتكل الناس)** أي لا يعتمدوا على قول واحد وإن كان هو الصحيح الغالب على الظن الذي مبني الفتوى عليه فلا يقوموا إلا في تلك الليلة ويتركوا قيام سائر الليالي فيفوت حكمة الإبهام الذي نسي بسببها عليه الصلاة والسلام **(أما)** بالتخفيف للتنبيه **(أنه)** بالكسر أي ابن مسعود أولاً **(قد علم)** بطريق الظن ولفظه أما إنه ساقط من نسخة ابن حجر وهي مخالفة للأصول المصححة **(أنها في رمضان)** أي مجملاً **(وأنها في العشر الأواخر)** أي غالباً **(وأنها ليلة سبع وعشرين)** أي على الأغلب **(ثم حلف)** أي أبي بن كعب بناء على غلبة الظن **(لا يستثني)** حال أي حلف حلفاً جازماً من غير أن يقول عقيبه إن شاء الله [تعالى] مثل أن يقول الحالف لأفعلن إلا أن يشاء الله أو إن شاء الله فإنه لا ينعقد اليمين وأنه لا يظهر جزم الحالف وقال الطيبي هو قول الرجل إن شاء الله يقال حلف فلان يميناً ليس فيه ثني ولا ثنو ولا ثنية ولا استثناء كلها واحد وأصلها من الثني وهو الكف والرد وذلك أن الحالف إذا قال والله لأفعلن كذا إلا أن يشاء الله غيره فقد رد انعقاد ذلك اليمين فإن قلت فقد جزم أبي بن كعب على اختصاصها بليلة مخصوصة وحمل كلام ابن مسعود على العموم مع ارادة الخصوص فهل هو اخبار عن الشيء على خلاف ما هو به فإن بين العموم والخصوص تنافياً قلت لا إذا ذهب إلى التعريض كما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام في سارة أختي تعريضاً بأنها أخته في الدين. اهـ. ولم يظهر وجه التعريض فتعرض لما عرضنا **(أنها)** مفعول حلف أي إن ليلة القدر **(ليلة سبع وعشرين فقلت)** أي له **(بأي شيء)** من الأدلة **(تقول ذلك)** أي القول **(يا أبا المنذر)** كنية لكعب **(قال بالعلامة أو بالآية)** أو للشك أي بالأمارة **(التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها)** وفي نسخة بالكسر أي إن الشمس **(تطلع يومئذ)** أي يوم إذ تكون تلك الليلة ليلة القدر وفي نسخة أنها تطلع الشمس البيضاء فضمير أنها للقصة **(لا شعاع لها)** وهذا دليل أظهر من الشمس على ما

رواه مسلم.

٢٠٨٩ ـ (٧) وعن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يجتهدُ في العشرِ الأواخرِ ما لا يجتهدُ في غيره. رواه مسلم.

٢٠٩٠ ـ (٨) وعنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ العشرُ شدَّ مئزرَهُ.

قلنا إن علمه ظني لا قطعي حيث بنى اجتهاده على هذا الاستدلال قال ابن حجر أي لا شعاع لها وقد رأيتها صبيحة ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك إذ لا يكون ذلك دليلاً إلا بانضمامه إلى كلامه قال الطيبي والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند حدورها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك كما نظرت إليها قيل معنى لا شعاع لها لأن الملائكة لكثرة اختلافها وترددها في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها تستر بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس. اهـ. وفيه أن الأجسام اللطيفة لا تستر شيئاً من الأشياء الكثيفة نعم لو قيل غلب نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة في اظهار أنوارها الربانية لكان وجهاً وجيهاً وتنبيهاً نبيهاً قال ابن حجر وفائدة كون هذا علامة مع أنه إنما يوجد بعد انقضاء الليلة لأنه يسن احياء يومها كما يسن احياء ليلها. اهـ. وفي قوله يسن احياء يومها نظر يحتاج إلى أثر والأظهر أن فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة إلا فيتأسف على ما فاته من الكرامة ويتدارك في السنة الآتية وإنما لم يجعل علامة في أول ليلها ابقاء لها على ابهامها والله سبحانه أعلم **(رواه مسلم)**.

٢٠٨٩ ـ **(وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر)** أي يبالغ في طلب ليلة القدر فيها كذا قيل والأظهر أنه يجتهد في زيادة الطاعة والعبادة **(ما لا يجتهد في غيره)** أي في غير العشر رجاء أن يكون ليلة القدر فيه أو للاغتنام في أوقاته والاهتمام في طاعته وحسن الاختتام في بركاته **(رواه مسلم)**.

٢٠٩٠ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر)** أي الآخر فاللام للعهد وفي رواية لابن أبي شيبة التصريح بالأخير **(شد مئزره)** بكسر الميم أي إزاره وهو عبارة عن القصد والتوجه إلى فعل شاق مهم كتشمير الثوب وفي رواية لابن أبي شيبة والبيهقي زيادة واعتزل النساء وهو يؤيد أن المراد بالشد المبالغة في الجد قال النووي قيل معنى شد المئزر الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته عليه الصلاة والسلام في غيره ومعناه التشمير في العبادة يقال شددت في هذا الأمر مئزري أي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال

الحديث رقم ٢٠٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٣ حديث رقم (٨/ ١١٧٥). وابن ماجه في السنن ١/ ٥٦٢ حديث رقم ١٧٦٧. وأحمد في المسند ٦/ ٨٢.

الحديث رقم ٢٠٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٦٩. حديث رقم ٢٠٢٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٣٢ حديث رقم (٧ ـ ١١٧٤). والنسائي في السنن ٣/ ٢١٧ حديث رقم ١٦٣٩. وابن ماجه ١/ ٥٦٢ حديث رقم ١٧٦٨. وأحمد في المسند ٦/ ٤١.

وأحيا ليله، وأيقظ أهله. متفق عليه.

النساء وترك النكاح ودواعيه وأسبابه وهو كناية عن التشمير للعبادة والاعتزال عن النساء معاً قال الطيبي قد تقرر عند علماء البيان أن الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة كما إذا قلت فلان طويل النجاد وأردت طول نجاده مع طول قامته كذلك ﷺ لا يستبعد أن يكون قد شد مئزره ظاهراً وتفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها وإليه يرمز قول الشاعر:

دنيت للمجد والساعون قد بلغوا * جهد النفوس وألقوا دونه الإزرا

اهـ. قال ابن حجر: هذا هو مذهب الشافعي من أن اللفظ يحمل على حقيقته ومجازه الممكن [وقال] بعضهم شرط ذلك ارادة المتكلم لهما معاً والله أعلم ولا يخفى أن الجمع بين الحقيقة والمجاز غير جائز عندنا وما ذكره الطيبي من شد الإزار حقيقة بعيد عن المراد كما لا يخفى **(وأحيا ليله)** أي غالبه بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن قال النووي: أي استغرق بالسهر في الصلاة وغيرها وأما قول أصحابنا يكره قيام كل الليل فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة أو ليلتين أو عشر. اهـ. ولا يظهر أن معناه على أي شيء مبناه وأما نحن فإنما حملنا الليل على غالبه لأنه روي أنه عليه الصلاة والسلام ما سهر جميع الليل كله والله أعلم ثم قال واتفقوا على استحباب احياء ليالي العيد وغير ذلك قلت يمكن حمله على احياء أكثره قال الطيبي: وفي احياء الليل وجهان أحدهما راجع إلى نفس العابد فإن العابد إذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذي هو بمنزلة الموت فكأنما أحيا نفسه كما قال تعالى: ﴿**الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها**﴾ [الزمر ـ ٤٢]. وثانيهما أنه راجع إلى نفس الليل فإن ليله لما صار بمنزلة نهاره في القيام فيه كان أحياه وزينه بالطاعة والعبادة ومنه قوله تعالى: ﴿**فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها**﴾ [الروم ـ ٥٠]. فمن اجتهد فيه وأحياه كله وفر نصيبه منها ومن قام في بعضه أخذ نصيبه بقدر ما قام فيها وإليه يلمح سعيد بن المسيب بقوله من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ حظه منها اهـ. وتبعه ابن حجر لكن في الجامع الصغير من صلى العشاء في جماعة فقد أخذ بحظه من ليلة القدر رواه الطبراني[1] باسناد حسن عن أبي أمامة مرفوعاً ومن صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله رواه أحمد ومسلم عن عثمان مرفوعاً[2] وهو يحتمل على ما هو الظاهر المتبادر أن صلاة الصبح بانضمام العشاء كاحياء الليل كله ويحتمل أن يكون للصبح مزية على العشاء لأن القيام فيه أصعب وأشق على النفس والله أعلم **(وأيقظ أهله)** أي أمر بايقاظهم في بعض أوقاته للعبادة وطلب ليلة القدر لقوله تعالى: ﴿**وأمر أهلك بالصلاة**﴾ [طه ـ ١٣٢]. وإنما لم يأمرهم بنفسه لأنه كان معتكفاً **(متفق عليه)**.

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٣٢ حديث رقم ٨٧٩٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٥٤ حديث رقم (٢٦٠ ـ ٦٥٦).

الفصل الثاني

٢٠٩١ - (٩) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أرأيتَ إنْ علمتُ أيَّ ليلةٍ ليلةُ القدرِ، ما أقولُ فيها؟ قال: «قولي: اللهمّ إنّكَ عفوٌّ تحبُّ العفوَ فاعفُ عني». رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه.

٢٠٩٢ - (١٠) وعن أبي بكرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «التمسوها - يعني ليلة القدر - في تسعٍ يبقَيْنَ، أو في سبعٍ يبقَيْنَ، أو في خمسٍ يبقَيْنَ، أو ثلاثٍ، أو آخرِ ليلةٍ».

(الفصل الثاني)

٢٠٩١ - **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله أرأيت)** أي أخبرني **(إن علمت)** جوابه محذوف يدل عليه ما قبله **(أي ليلة)** مبتدأ خبره **(ليلة القدر)** والجملة سدت مسد المفعولين لعلمت تعليقاً قبل القياس أية ليلة تذكر باعتبار الزمان كما ذكر في قوله ﷺ أي آية من كتاب الله معك أعظم باعتبار الكلام واللفظ **(ما أقول)** متعلق أرأيت **(فيها)** أي في تلك الليلة وقال الطيبي ما أقول فيها جواب الشرط وكان حق الجواب أن يؤتى بالفاء ولعله سقط من قلم الناسخ أقول شرط صحة الحديث الضبط والحفظ فلا يصح حمله على السقط والغلط والمدار على الرواية لا على الكتابة أما ترى نظيره في حديث البخاري أما بعد ما بال رجال الحديث وفي حديثه أيضاً وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا نعم حذف الفاء قليل والأكثر وجودها في اللغة والكل جائز **(قال قولي اللهم إنك عفو)** أي كثير العفو **(تحب العفو)** أي ظهور هذه الصفة وقد جاء في حديث رواه البزار عن أبي الدرداء مرفوعاً ما سأل الله العباد شيئاً أفضل من أن يغفر لهم ويعافيهم **(فاعف عني)** فإني كثير التقصير وأنت أولى بالعفو الكثير فهذا دعاء من جوامع الكلم حاز خيري الدنيا والآخرة ولذا خلقت المذنبين أو تحب هذه الصفة من غيرك أيضاً **(رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه)**.

٢٠٩٢ - **(وعن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول التمسوها يعني ليلة القدر)** تفسير للضمير من الراوي **(في تسع)** أي تسع ليال **(يبقين)** بفتح الياء والقاف وهي التاسعة والعشرون [**(أو في سبع يبقين)** وهي السابعة والعشرون] **(أو في خمس يبقين)** وهي الخامسة والعشرون **(أو ثلاث)** أي يبقين وهي الثالثة والعشرون **(أو آخر ليلة)** من رمضان أي سلخ الشهر قال الطيبي يحتمل التسع أو السلخ رجحنا الأول بقرينة الأوتار وقال ميرك قيل في تسع يبقين

الحديث رقم ٢٠٩١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٩٩ حديث رقم ٣٥١٣. وابن ماجه ٢/ ١٢٦٥ حديث رقم ٣٨٥٠. وأحمد في المسند ٦/ ١٧١.

الحديث رقم ٢٠٩٢: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٦٠ حديث رقم ٧٩٤. وأحمد في المسند ٥/ ٣٦.

رواه الترمذي.

٢٠٩٣ - (١١) وعن ابن عمر، قال: سُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن ليلةِ القدرِ، فقال: «هيَ في كلِّ رمضانَ». رواه أبو داود وقال: رواه سفيان وشعبةُ، عن أبي إسحق موقوفاً على ابن عمر.

٢٠٩٤ - (١٢) وعن عبد الله بن أُنيس، قال: قلت: يا رسولَ الله! إنَّ لي باديةً أكونُ فيها، وأنا أُصلي فيها بحمدِ اللهِ،

محمول على الحادية والعشرين وفي سبع يبقين محمول على الرابعة والعشرين وفي خمس محمول على السادسة والعشرين أو ثلاث محمول على الثامنة والعشرين وآخر ليلة محمول على التاسعة والعشرين. اهـ. وهو محمول على ما إذا نقص الشهر **(رواه الترمذي)**.

٢٠٩٣ - **(وعن ابن عمر قال سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر)** أهي في كل السنة أو في رمضان أو أهي في كل رمضان أو في هذا بخصوصه ويزيده **(فقال هي في كل رمضان)** قال ابن الملك أي ليست مختصة بالعشر الأواخر بل كل ليلة من رمضان يمكن أن يكون ليلة القدر ولهذا لو قال أحد لامرأته في نصف رمضان أو أقل أنت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى يأتي رمضان السنة القابلة فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق. اهـ. وكان حقه أن يصور المسألة بقوله في رمضان فقط أو يزيد بعد قوله أو أقل قوله أو أكثر ثم هذا التفريع مسألة خلافية في المذهب كما تقدم تحقيقه في كلام ابن الهمام وليس أصل الحديث نصاً في المقصود للاحتمالات المتقدمة وللاختلاف في رفع الحديث ووقفه قال الطيبي الحديث يحتمل وجهين أحدهما أنها واقعة في كل رمضان من الأعوام فتختص به فلا تتعدى إلى سائر الشهور وثانيهما أنها واقعة في كل أيام رمضان فلا تختص بالبعض الذي هو العشر الأخير لأن البعض في مقابلة الكل فلا ينافي وقوعها في سائر الأشهر اللهم إلا أن يختص بدليل خارجي ويتفرع على الوجه الثاني ما إذا علق الطلاق بدخول ليلة القدر في الليلة الثانية من شهر رمضان فما دونها إلى السلخ فلا يقع الطلاق إلا في السنة القابلة في ذلك الوقت الذي علق الطلاق فيه بخلاف غرة الليلة الأولى فإن الطلاق يقع في السلخ **(رواه أبو داود)** أي مرفوعاً **(وقال)** أي أبو داود **(رواه سفيان)** أي ابن عيينة أو الثوري **(وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر)**.

٢٠٩٤ - **(وعن عبد الله بن أنيس)** بالتصغير مخففاً **(قال: قلت يا رسول الله إن لي بادية أكون)** أي ساكناً **(فيها)** قال ميرك: المراد بالبادية دار اقامة بها فقوله إن لي بادية أي إن لي داراً ببادية أو بيتاً أو خيمة هناك واسم تلك البادية الوطاءة **(وأنا أصلي فيها بحمد الله)** قال ابن الملك ولكن أريد أن أعتكف وفيه أنه خلاف ظاهر المذهب حيث لا يصح الاعتكاف بدون الصوم

الحديث رقم ٢٠٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١١١. حديث رقم ١٣٨٧.

الحديث رقم ٢٠٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٠٨. حديث رقم ١٣٨٠.

فمرني بليلةٍ أنْزِلُها إلى هذا المسجدِ. فقال: «انزِلْ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين». قيل لابنه: كيفَ كانَ أبوكَ يصنعُ؟ قال: كانَ يدخلُ المسجدَ إذا صلّى العصرَ، فلا يخرجُ منهُ لحاجةٍ حتى يُصلّيَ الصبحَ، فإذا صلّى الصبحَ وجدَ دابّتَه على باب المسجدِ، فجلسَ عليها ولحقَ بباديته. رواه أبو داود.

وهو إنما كان ينزل في الليل ويخرج في الصبح فالأولى أن يحمل على أنه كان يريد ادراك ليلة القدر كما هو الظاهر (**فمرني**) أمر من أمر مخففاً (**بليلة**) زاد في المصابيح من هذا الشهر يعني شهر رمضان (**أنزلها**) بالرفع على أنه صفة وقيل بالجزم على جواب الأمر أي أنزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول وقال الطيبي أي أنزل فيها قاصداً أو منتهياً (**إلى هذا المسجد**) إشارة إلى المسجد النبوي ولعله قصد حيازة فضيلتي الزمان والمكان (**فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين**) لو صح الحديث لزم تعيين ليلة القدر إذا ثبت أن نزوله لطلب ليلة القدر ولا محيص عنه إلا بالقول بانتقالها في كل سنة أو في كل رمضان أو في كل عشر أو يكون الجواب على غلبة الظن أو يقال نزوله كان لمجرد زيارة المسجد النبوي والتخصيص بتلك الليلة لمناسبة مكان السائل أو حاله والله أعلم. (**قيل لابنه**) أي ضمرة (**كيف كان أبوك يصنع**) أي في نزوله (**قال كان يدخل المسجد إذا صلى العصر**) أي يوم الثاني والعشرين من رمضان (**فلا يخرج منه لحاجة**) أي من الحاجات الدنيوية اغتناماً للخيرات الأخروية أو لحاجة غير ضرورية وأغرب ابن حجر بقوله فلا يخرج منه لحاجة فضلاً عن غيره ووجه الغرابة أنه لا يصح على الاطلاق فإنه إذا أريد بالحاجة الضرورة الإنسانية فلا يستقيم وإذا أريد بالحاجة الدنيوية فلا ينتظم ثم قال مستشعراً للاعتراض الوارد عليه وقوله لحاجة يحتمل بقاؤه على عمومه ولا مانع من أن المتربص يبقى وضوءه من العصر وأن يريد بها ما عدا حاجة الإنسان البول والغائط لأن الغالب أن الإنسان لا يصبر عنها تلك المدة ومن ثم جاء في رواية إلا في حاجة أي معهودة إذ التنكير قد يكون للعهد وهي أحد ذينك وعلى الاحتمال الثاني لا تنافي بين الروايتين لأن لحاجة في الأولى المراد بها غير ذينك وإلا لحاجة في الثانية المراد بها هما بخلافه على الاحتمال الأول فإن بينهما تنافياً وضرورة الجمع بين الروايتين المتنافيتين يعين الاحتمال الثاني دفعاً للتعارض بين الروايتين. اهـ. وهو تطويل لا طائل تحته لأن الحاجة بالتنكير في الروايتين وفي تعليلية بمعنى اللام فلا تنافي في الروايتين إلا باعتبار وجود إلا وعدمها وقد تقدم الفرق بينهما قال الطيبي كذا في سنن أبي داود وجامع الأصول وفي شرح السنة والمصابيح فلم يخرج إلا في حاجة والتنكير في حاجة للتنويع فعلى الأوّل لا يخرج لحاجة منافية للاعتكاف كما سيجيء في باب الاعتكاف في حديث عائشة وعلى الثاني فلا يخرج إلا في حاجة يضطر إليها المعتكف. اهـ. ولا يلزم منه الاعتكاف مع أنه يمكن حمله على المعنى اللغوي أو على الاعتكاف النفلي عند من يجوزه (**حتى يصلي الصبح**) يشير إلى أنها ليلة القدر قاله ابن الملك (**فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها ولحق بباديته**) وفي نسخة بادينه (**رواه أبو داود**) أي من طريق ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه وفي سنده محمد بن إسحاق وحديثه يصح إذا صرح بالتحديث وأصل هذا الحديث في مسلم من طريق بشر بن سعيد كما تقدم في الفصل الأوّل نقله ميرك عن التصحيح.

الفصل الثالث

٢٠٩٥ ـ (١٣) عن عُبادة بن الصّامتِ، قال: خرجَ النبيُّ ﷺ ليُخبرنا بليلةِ القدرِ، فتلاحى رجلانِ من المسلمين، فقال: «خرجتُ لأخبرَكم بليلةِ القدرِ، فتلاحى فلانٌ وفلانٌ فرُفِعَتْ، وعسى أن يكونَ خيراً لكم، فالتمسوها

(الفصل الثالث)

٢٠٩٥ ـ (عن عبادة بن الصامت قال خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى) بالحاء المهملة أي تنازع وتخاصم (رجلان من المسلمين) قيل هما عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك أي وقعت بينهما منازعة والظاهر أنها التي كانت في الدين الذي للأول على الثاني فأمره عليه الصلاة والسلام بوضع شطر دينه عنه فوضعه ذكره ابن حجر (فقال خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت) بصيغة المجهول أي تعيينها عن خاطري فنسيت تعيينها لاشتغالي بالمتخاصمين وليس معناه أن ذاتها رفعت كما توهمه بعض الشيعة إذ ينافيه قوله الآتي فالتمسوها بل معناه فرفعت معرفتها التي يستند إليها الأخبار (وعسى أن يكون) أي الإبهام وقال الطيبي أي الرفع وقال ابن حجر أي رفعها ولكن فيه ابهام (خيراً لكم) حيث يحثكم على الاجتهاد في جميع ليالي الأيام ويخلصكم عن الغرور والعجب والرياء والسمعة بين الأنام وقد استنبط السبكي من هذا أنه يسن كتمها لمن رآها لأن الله تعالى قدر لنبيه أنه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له فيستحب اتباعه في ذلك قال ابن حجر وفي هذا الأخذ وقفة لما مر أنه عليه الصلاة والسلام لم يطلع على عينها وإنما قيل له أنها تكون في ليلة كذا ثم أنسي هذا فالذي أنسيه ليس للإطلاع عليها لأنه لا ينسى بل علم عينها كما تقرر. اهـ. وفيه أن قوله إنه عليه الصلاة والسلام لم يطلع على عينها جراءة عظيمة ومن أين له الاطلاع أولاً وآخراً ثم إنما يكون الاستنباط والأخذ بالمقايسة عند عدم الاطلاع على عينها بل في نسيان معرفتها وإلا فالمتابعة على تقدير الاطلاع ظاهرة لا تتوقف على استنباط وقياس كما لا يخفى لكن فيه خدشة أنه إذا خفيت عليه بالانساء أو بعد الاطلاع لأمره بالاخفاء فمن أين لغيره الاطلاع المجزوم بها فإن طريق الكشف ظني ووجه العلامات الظاهرة فيها غير قطعي مع احتمال أنها في تلك السنة كذلك فيستوي حينئذ اخباره واخفاؤه ومع هذا كما قال السبكي يسن كتمها ولعله أراد هذا المعنى والله أعلم (فالتمسوها) أي فبالغوا في التماسها لعلكم تجدونها وقال ابن حجر التمسوا وقوعها فلا ينافي رفع علم عينها. اهـ. وفيه أنه لا معنى لالتماس وقوعها كما لا يخفى إذ لا يتصور وقوعها بالتماسها ولا يتخلف وقوعها عن عدم التماسها ثم قوله عليه الصلاة والسلام التمسوها يدل على عدم رفع عينها فلا يحتاج إلى تقدير غير صحيح ليفرع عليه بقوله فلا ينافي

الحديث رقم ٢٠٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٦٧. حديث رقم ٢٠٢٣.

في التاسعةِ، والسابعةِ، والخامسةِ». رواه البخاري.

٢٠٩٦ ـ (١٤) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا كانَ ليلةُ القدرِ نزلَ جبريل [عليه السلام] في كَبْكَبَةٍ من الملائكةِ، يُصلُّونَ على كلِّ عبدٍ قائمٍ أو قاعدٍ يذكر الله عزَّ وجل، فإذا كانَ يومُ عيدِهم ـ يعني يومَ فطرهم ـ باهى بهم ملائكتَهُ، فقال: يا ملائكتي!

رفع علم عينها فتأمل فإنه تكرر الزلل ثم رأيت أنه تبع الطيبي فوقع فيما وقع قال الطيبي قيل رفعت معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس أقول لعل مقدر المضاف ذهب إلى أن رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها وحصولها فإذا حصلت لم يكن لرفعها معنى ويمكن أن يقال إن المراد برفعها أنها شرعت أن تقع فلما تلاحيا ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها أي التمسوا وقوعها لا معرفتها. اهـ. ولعل الصواب ما عبر عنه بلعل ولا يمكن أن يقال لأنه يلزم منه ارتفاع عينها وهو خلاف ما عليه الحق نقلاً وعقلاً[1] إذ الملاحاة قد تكون سبباً لنسيان معرفة شيء ولا يتصوّر أن تكون سبباً لارتفاع وقوع شيء وأيضاً إذا شرع في الوقوع ثم ارتفع لا يكون مما ينسى مع أن الشروع في الوقوع مما لم يتبين له من المعنى ثم قوله ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها أي التمسوا وقوعها لا معرفتها غير مستقيم على أصله فتدبر (في التاسعة) أي الباقية وهي التاسعة والعشرون وقال ابن حجر أي في التاسعة من آخر الشهر وهي الليلة الحادية والعشرون (والسابعة والخامسة) على ما تقدم (رواه البخاري).

٢٠٩٦ ـ (وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان ليلة القدر نزل جبريل عليه الصلاة والسلام في كبكبة) بضمتين وقيل بفتحتين جماعة متضامة من الناس وغيرهم على ما في النهاية (من الملائكة) فيه اشارة إلى قوله تعالى: ﴿تنزل الملائكة والروح﴾ [القدر ـ ٤]. وايماء إلى تفسير الروح بجبريل فيكون من باب التخصيص المشعر بتعظيمه فلا تنافي بين تقديمه في الحديث وتأخيره في الآية (يصلون على كل عبد) أي يدعون لكل عبد بالمغفرة أو يثنون على كل عبد بالثناء الجميل (قائم) كمصل وطائف وغيرهما (أو قاعد يذكر الله عزّ وجلّ) صفة لكل (فإذا كان يوم عيدهم) أي وقت اجتماع أسيادهم وعبيدهم (يعني يوم فطرهم) احتراز من عيد الأضحى (باهى) أي الله تعالى (بهم ملائكته) في النهاية المباهاة المفاخرة والسبب فيها اختصاص الإنسان بهذه العبادات التي هي الصوم وقيام الليل واحياؤه بالذكر وغيره من العبادات وهي غبطة الملائكة ثم الأظهر أن المباهاة مع الملائكة الذين طعنوا في بني آدم فيكون بياناً لإظهار قدرته واحاطة عمله (فقال يا ملائكتي) اضافة تشريف (ما جزاء أجير وفّى) بالتشديد وتخفف (عمله قالوا ربنا) بالنصب على النداء (جزاؤه أن يوفي) بصيغة المجهول مشدداً ومخففاً (أجره) أي أجر عمله بالنصب وقيل بالرفع وفي نسخة توفي بالخطاب (قال ملائكتي) بحذف

---

(١) في المخطوطة «نقلاً».

الحديث رقم ٢٠٩٦: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ١٣٥ حديث رقم ٣٦١٧.

ما جَزاءُ أجيرٍ وفّى عملَه؟ قالوا: ربَّنا جزاؤه أن يُوَفّى أجرَهُ. قال: ملائكتي! عبيدي وإمائي قَضَوْا فريضتي عليهم، ثمّ خرجوا يَعُجّون إلى الدُّعاءِ، وعزَّتي وجَلالي وكرمي وعلوِّي وارتفاعِ مكاني لأجيبنَّهم. فيقول: ارجعوا فقد غفَرْتُ لكم، وبدَّلْتُ سيئاتِكم حسناتٍ. قال: فيرجعون مغفوراً لهم». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

(٩) باب الاعتكاف

حرف النداء **(عبيدي وامائي)** بكسر الهمزة جمع أمة بمعنى الجارية **(قضوا)** أي أدوا **(فريضتي)** أي المختصة المخصوصة وهي الصوم الشاق **(عليهم ثم خرجوا)** أي من بيوتهم إلى مصلى عيدهم **(يعجون)** بضم العين ويكسر وبالجيم المشددة أي يرفعون أصواتهم وأيديهم **(إلى الدعاء)** أو يرفعون أصواتهم بالذكر والثناء متوجهين أو منتهين إلى الدعاء بالمغفرة لذنوبهم **(وعزتي)** أي ذاتاً **(وجلالي)** صفة **(وكرمي)** فعلاً **(وعلوي)** في الجميع **(وارتفاع مكاني)** أي مكانتي ومرتبتي من قدرتي وارادتي عن شوائب النقصان وحوادث الزمان والمكان فهو تسبيح بعد تحميد وتقديس بعد تمجيد وقال الطيبي ارتفاع المكان كناية عن عظمة شأنه وعلو سلطانه وإلا فالله تعالى منزه عن المكان وما ينسب من العلو والسفل. اهـ. فجعله عطفاً تفسيرياً وأنت لا يخفى عليك أن ما ألقيت إليك أقرب إلى التسديد فإن التأسيس أنسب من التأكيد **(لأجيبنهم)** أي لأقبلن دعوتهم **(فيقول)** أي الله تعالى حينئذ **(ارجعوا)** أي من مصلاكم إلى مساكنكم أو إلى مرضاة ربكم **(فقد غفرت لكم)** أي التقصيرات **(وبدلت سيئاتكم حسنات)** بأن يكتب بدل كل سيئة حسنة في صحائف الأعمال فضلاً من الله الملك المتعال وهو يحتمل أن يعم الصائمين ويحتمل أن يكون الغفران للعاصين والتبديل للمطيعين التائبين وهو أظهر لقوله تعالى: **﴿إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾** [الفرقان ـ ٧٠]. ولذا كانت تقول رابعة العدوية تاج الرجال لجماعة من الصلحاء وابدال حسناتي أكثر من حسناتكم اشعاراً إلى كثرة ما وقع منها من الذنوب قبل أن ترجع إلى السلوك وتتوب **(قال)** أي النبي ﷺ **(فيرجعون)** أي جميعهم حال كونهم **(مغفوراً لهم)** وفيه اشارة جسيمة وبشارة عظيمة إلى رجاء أن يغفر مسيئهم ويقبل محسنهم وايماء إلى أن الكل محتاج إلى مغفرته ومفتقر إلى توبته وأوبته وقد قال تعالى: **﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾** [النور ـ ٣١]. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)**.

(باب الاعتكاف)

هو في اللغة الاقامة على الشيء وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى: **﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾** [البقرة ـ ١٨٧]. وقوله عزّ وجلّ: **﴿أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين﴾** [البقرة ـ ١٢٥]. وقوله سبحانه: **﴿يعكفون على أصنام لهم﴾** [الأعراف ـ ١٣٨]. بضم الكاف وكسرها وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة قال الطيبي مذهب

الفصل الأول

٢٠٩٧ ـ (١) عن عائشة رضي الله عنها: أنّ النبيّ ﷺ كانَ يعتكفُ العشرَ الأواخرَ مِنْ رمضانَ حتى توفّاه اللهُ، ثمّ اعتكفَ أزواجُه منْ بعدِه.

الشافعي أن الصوم ليس بشرط ويصح الاعتكاف ساعة واحدة فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار الصلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فإذا خرج ثم دخل يجدد النية. اهـ. وهو قول الإمام محمد من أصحابنا في اعتكاف النفل فينبغي إذا دخل المسجد أن يقول نويت الاعتكاف ما دمت في المسجد قال القدوري الاعتكاف مستحب وقال صاحب الهداية الصحيحة أنه سنة مؤكدة قال ابن الهمام والحق خلاف كل من الاطلاقين وهو أن يقال الاعتكاف ينقسم إلى واجب وهو المنذور تنجيزاً أو تعليقاً وإلى سنة مؤكدة أي وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان وإلى مستحب وهو ما سواهما.

(الفصل الأول)

٢٠٩٧ ـ (**عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله**) قال ابن الهمام هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية وإلا كانت دليل الوجوب أو نقول اللفظ وإن دل على عدم الترك ظاهراً لكن وجدنا صريحاً يدل على الترك وهو ما في الصحيحين وغيرهما[١] كان عليه الصلاة والسلام يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغدوة جاء إلى مكانه الذي اعتكف فيه فاستأذنته عائشة [رضي الله عنها] أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت فيه قبة فسمعت زينب فضربت فيه قبة أخرى فلما انصرف ﷺ من الغدوة أبصر أربع قباب فقال ما هذا فأخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر أنزعوها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في أحد العشرين من شوّال وفي رواية فأمر بخبائه فقوّض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأوّل من شوّال وتقدم اعتكافه في العشر الأوسط[٢] (**ثم اعتكف أزواجه**) أي في بيوتهن لما سبق من عدم رضائه عليه الصلاة والسلام لفعلهن ولذا قال الفقهاء يستحب للنساء أن يعتكفن في مكانهن[٣] (**من بعده**) أي من بعد موته احياء لسنته وابقاء

---

(١) الهداية ١/ ١٣٢. (٢) فتح القدير ٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

الحديث رقم ٢٠٩٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٧١، حديث رقم ٢٠٢٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٣١ حديث رقم ٥/ ١١٧٢. وأبو داود في السنن ٢/ ٨٢٩ حديث رقم ٧٩٠. والترمذي ٣/ ١٥٧ حديث رقم ٧٩٠. وابن ماجه ١/ ٥٦٢ حديث رقم ١٧٧٣. وأحمد في المسند ٢/ ٢٨١.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٠٥.

متفق عليه.

٢٠٩٨ ـ (٢) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أجودَ النّاسِ بالخيرِ، وكانَ أجوَدَ ما يكونُ في رمضانَ، وكانَ جبريلُ يلقاهُ كلَّ ليلةٍ في رمضانَ، يعرضُ عليه النبيُّ ﷺ القرآنَ، فإذا لقيَه جبريلُ كانَ أجوَدَ بالخيرِ منَ الرِّيحِ المُرسَلَةِ.

لطريقته (متفق عليه).

٢٠٩٨ ـ (وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس) أي دائماً (بالخير) اسم جامع لكل ما ينتفع به (وكان أجود ما يكون) برفع أجود وفي نسخة بالنصب وهو ظاهر قال المظهر ما مصدرية وهو جمع لأن أفعل التفضيل إنما يضاف إلى جمع والتقدير كان أجود أوقاته وقت كونه (في رمضان) وقال بعضهم أجود مبتدأ وفي رمضان خبره والجملة خبر كان واسمه ضمير الشأن أو يكون أجود اسم كان وفي رمضان حالاً والخبر محذوف أي حاصلاً وإلا يلزم وقوع المصدر تقديراً وقال الطيبي: لا نزاع في إن ما مصدرية والوقت مقدر كما في مقدم الحاج والتقدير كان أجود أوقاته وقت كونه في رمضان فإسناد الجود إلى أوقاته عليه الصلاة والسلام كإسناد الصوم إلى النهار والقيام إلى الليل (كان جبريل يلقاه) أي ينزل عليه (كل ليلة في رمضان يعرض) بكسر الراء أي يقرأ (عليه النبي ﷺ القرآن) قيل كان عليه الصلاة والسلام يعرض على جبريل القرآن في أوله إلى آخره بتجويد اللفظ وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها ليكون سنة في الأمة فيعرض التلامذة قراءتهم على الشيوخ. اهـ. وهو أحد طريقي الأخذ والآخر أن يسمع من الشيخ وقال ابن حجر أي على جهة المدارسة كما في رواية أخرى وهي أن تقرأ على غيرك مقداراً معلوماً ثم يقرؤه عليك أو يقرأ قدره مما بعده وهكذا. اهـ. فيتحصل الطريقان والله أعلم (فإذا لقيه جبريل كان) أي النبي ﷺ (أجود بالخير من الريح المرسلة) قال الطيبي: يحتمل أنه أراد بها التي أرسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله تعالى وذلك لشمول روحها وعموم نفعها قال تعالى: ﴿والمرسلات عرفاً﴾ [المرسلات ـ ١]. فأحد الوجوه في الآية أنه أراد بها الرياح المرسلات للإحسان والمعروف ويكون انتصاب عرفاً بالمفعول له يعني هو أجود من تلك الريح في عموم النفع والاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما أما الأمران وأما أحدهما ولفظ الخير شامل لجميع أنواعه بحسب اختلاف ما جاءت الناس به وكان عليه الصلاة والسلام يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته ويشفي علته قال الطيبي: شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الأثرين فإن أحدهما يحيي القلوب بعد موتها والآخر يحيي الأرض بعد موتها وقال بعضهم فضل جوده على جود الناس ثم فضل جوده في رمضان على جوده في غيره ثم فضل جوده في ليالي رمضان وعند لقاء

الحديث رقم ٢٠٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/١١٦. حديث رقم ١٩٠٢. ومسلم في صحيحه ٤/١٨٠٣ حديث رقم (٥٠ ـ ٢٣٠٨). والنسائي في السنن ٤/١٢٥ حديث رقم ٢٠٩٥ وأحمد في المسند ١/٢٣١.

متفق عليه.

٢٠٩٩ ـ (٣) وعن أبي هريرة، قال: كانَ يُعرض على النبيّ ﷺ القرآنُ كلَّ عامٍ مرَّةً، فعُرِضَ عليه مرّتينِ في العامِ

جبريل على جوده في سائر أوقات رمضان ثم شبه بالريح المرسلة في التعميم والسرعة قال ابن الملك لأن الوقت إذا كان أشرف يكون الجود فيه أفضل وقال التوربشتي أي كان أجود أكوانه حاصلاً في رمضان وذلك لأنه ﷺ كان مطبوعاً على الجود مستغنياً بالباقيات عن الفانيات إذا وجد جاد وعاد وإذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان رمضان أولى من غيره لأنه موسم الخيرات ولأنه تعالى يتفضل فيه على عباده ما لم يتفضل عليهم في غيره فأراد متابعة سنة الله ولأنه كان يصادف البشرى من الله بملاقاة أمين الوحي وتتابع امداد الكرامة في سواد الليل وبياض النهار فيجد في مقام البسط حلاوة الوجد وبشاشة الوجدان فينعم على عباد الله بما أنعم عليه شكر النعمة (متفق عليه) قال ميرك فيه تأمل فإن الشيخ الجزري قال رواه البخاري والترمذي والنسائي قلت ولعل مسلماً رواه بمعناه قال ابن حجر فإن قلت ما وجه مناسبة ذكر هذا الحديث لهذا الباب قلت لأن غاية الأجودية فيه إنما حصلت في حال الاعتكاف لأن أفضل أوقات مدارسة جبريل له العشر الأخير وهو فيه معتكف كما مر في الحديث الأول فكان المصنف وأصله يقولان بتأكد الاعتكاف في العشر الأخير لأن له غايات عليه الا ترى أن غاية جوده عليه الصلاة والسلام إنما كانت تحصل وهو معتكف وأبدى شارح لذلك مناسبة بعيدة جداً فقال قلت من حيث اتيان أفضل ملائكة إلى أفضل خليفة بأفضل كلام من أفضل متكلم في أفضل أوقات فالمناسب أن يكون أفضل بقاع. اهـ. وهو كذا في أصل الشيخ والصواب في أفضل أوقات أقول الصواب ما ذكره الشيخ فتأمل ثم قال الشيخ وقوله من أفضل متكلم لا ينصرف إلا إلى الله وهو حينئذ خطأ قبيح إذ لا يوصف تعالى بأنه أفضل فكيف من أفضل قلت عدم جواز وصفه بأنه أفضل متكلم إن كانت من حيث المعنى فهو ممنوع وإن كانت من حيث التوقيف فمسلم لكن جوز مثله جماعة من العلماء كالغزالي وغيره فلا يجوز الطعن فيه حينئذ فيكون من قبيل أحسن الخالقين وأرحم الراحمين لا سيما ومقام المشاكلة اقتضى ذلك لتحسين العبارة وأما قوله فكيف من أفضل فهو خطأ منه نشأ من غفلة يظن أن من هي التبعيضية وليست كذلك بل هي متعلقة باتيان والمعنى من عند أفضل متكلم فمن حفر بئراً لأخيه وقع فيه.

٢٠٩٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال كان يعرض)** على بناء المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم وقال بعض الشراح هو فعل لم يسم فاعله للعلم به أي جبريل كان يعرض **(على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة)** أي من الختم **(فعرض)** أي القرآن **(عليه)** أي على النبي **(مرتين في العام**

الحديث رقم ٢٠٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٣. حديث رقم ٤٩٩٨. وأبو داود في السنن ٢/ ٨٣٢ حديث رقم ٢٤٦٦. وابن ماجه ١/ ٥٦٢ حديث رقم ١٧٦٩. والدارمي ٢/ ٤٣ حديث رقم ١٧٧٩ وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٦.

الذي قُبِضَ، وكانَ يعتكِفُ كلَّ عامٍ عشراً، فاعتكفَ عشرينَ في العامِ الذي قُبِضَ. رواه البخاريّ.

٢١٠٠ ـ (٤) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اعتكفَ أدنى إليَّ رأسَه وهوَ في المسجدِ، فأُرَجِّلُه، وكانَ لا يدخلُ البيتَ إلاَّ لحاجةِ الإنسانِ.

الذي قبض) أي توفي فيه وفيه لبس من أصل الحديث في أصولنا ثم هذا المقدار من الحديث قال ميرك: متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجه قال الطيبي: دل ظاهر الحديث على أن النبي ﷺ هو المعروض عليه في العام الذي توفاه الله فيه وفي غيره وقد روي أن زيد بن ثابت شهد العرضة الأخيرة التي عرضها رسول الله ﷺ في العام الذي توفي فيه فقيل يحمل هذا الحديث على القلب ليوافق [هذا] المروي الحديث السابق. اهـ. والأظهر في الجمع بين الحديثين أنه كانت[1] القراءة معارضة ومدارسة بينه وبين جبريل عليهما الصلاة والسلام فمرة هذا يقرأ ومرة هذا يقرأ وهو يحتمل احتمالين أحدهما وهو الأظهر أن جبريل كان يقرأ أولاً بعضاً من القرآن ثم يعيده بعينه عليه الصلاة والسلام احتياطاً للحفظ واعتماداً للضبط وثانيهما أن أحدهما يقرأ عشراً مثلاً والآخر كذلك وهو المدارسة المتعارفة بين القراءة ويؤيد ما قلنا إنه ورد في بعض الروايات في النهاية كان يعارضه القرآن أي يدارسه من المعارضة المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالكتاب أي قابلته [به] والله أعلم **(وكان)** أي غالباً **(يعتكف كل عام عشراً)** أي من أخير رمضان **(فاعتكف عشرين)** بكسر العين والراء وفي نسخة بفتحهما على التثنية **(في العام الذي قبض)** أي توفي فيه ولعل وجه التضعيف في العام الآخر من العرض والاعتكاف اعلامه بقرب وفاته وتنبيه لأمته أنه يتأكد على كل انسان في أواخر حياته أن يستكثر من الأعمال الصالحة وأن يكون على غاية من الاستعداد للقائه تعالى والقيام بين يديه ويحتمل أنه وقع كل ختم في عشر **(رواه البخاري)** قال ميرك ورواه أبو داود وابن ماجه وقد جعل المؤلف هذا والذي قبله حديثاً واحداً وليس كذلك بل هما حديثان الأول متفق عليه والثاني من أفراد البخاري قاله الجزري.

٢١٠٠ ـ **(وعن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى)** أي قرب **(إلي رأسه)** قال ابن الملك أي أخرج رأسه من المسجد إلى حجرتي **(وهو في المسجد)** حال مؤكدة **(فأرجله)** الترجيل تسريح الشعر وهو استعمال المشط في الرأس قال ابن الملك وهذا دليل على أن المعتكف لو أخرج بعض أجزائه من المسجد لا يبطل اعتكافه وعلى أن الترجيل مباح للمعتكف قال ابن الهمام وإن غسله في اناء في المسجد بحيث لا يلوث المسجد لا بأس به **(وكان لا يدخل البيت)** أي بيته وهو معتكف **(إلا لحاجة الإنسان)** أي من بول وغائط قال ابن

---

(١) في المخطوطة «كان».

الحديث رقم ٢١٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٧٣. حديث رقم ٢٠٢٩. ومسلم في صحيحه ١/ ٢٤٤ حديث رقم (٦ ـ ٢٩٧) والترمذي في السنن ٣/ ١٦٧ حديث رقم ٨٠٤. وابن ماجه ١/ ٥٦٥ حديث رقم ١٧٧٦. وأحمد في المسند ٦/ ٢٦٤.

متفق عليه.

٢١٠١ ـ (٥) وعن ابنِ عمرَ: أنَّ عمرَ سألَ النبيَّ ﷺ قال: كنتُ نذرْتُ في الجاهليَّةِ أنْ أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ؟ قال: «فأوْفِ بنذْرِكَ». متفق عليه.

حجر: وقيس بهما ما في معناهما مما يضطر إليه كأكل وشرب أقول هذا قياس فاسد إذ يتصوّر الأكل والشرب في المسجد بخلافهما وقال ابن الملك أي من الأكل والشرب ودفع الأخبثين. اهـ. وهو مع مخالفته للواقع من فعله ﷺ خلاف المذهب وقال ابن الخطابي دل على أن المعتكف ممنوع من الخروج إلا لبول أو غائط وعلى أن من حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه فيه فقط لا يحنث وعلى أن بدن الحائض طاهر ذكره الطيبي ولعله ورد في رواية أنها كانت حائضاً [ومع هذا لا دلالة في هذا الحديث على ذلك نعم جاء في رواية أنها كانت تناول النبي ﷺ الخمرة وهو معتكف وهي حائض قال في القاموس الخمرة شيء منسوج يعمل من سعف النخل وتزمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي أو فوق ذلك فإن عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله فهو حصير وفي الحديث أتيت بخمرة أي سترة] **(متفق عليه)** قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم عنها.

٢١٠١ ـ **(وعن ابن عمر أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية)** أي ما كان عليه العرب قبل بعثته عليه الصلاة والسلام وقيل المراد بها ما قبل ظهور الإسلام فإن نذر عمر إنما كان بعد اسلامه لكنه لم يتمكن منه لشدة شوكة قريش ومنعهم منه **(أن اعتكف ليلة)** أي بيومها كما في رواية **(في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك)** وفي رواية وصم والأمر للندب إن كان نذره قبل الإسلام قال الطيبي دل الحديث على أن نذر الجاهلية إذا كان موافقاً لحكم الإسلام وجب الوفاء به قال ابن الملك: أي بعد الإسلام وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة لا يصح نذره قال الطيبي وفيه دليل على أن من حلف في كفره فأسلم ثم حنث لزمه الكفارة وهو مذهب الشافعي وفيه دليل على أن الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف وعلى أنه إذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لا يخرج عن نذره بالاعتكاف في موضع آخر. اهـ. وفي الأخير نظر وأما الجواب عن الصوم فقال الشمني أما اعتكاف عمر فرواه أبو داود والنسائي والدارقطني بلفظ أن عمر جعل على نفسه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة فسأل النبي ﷺ فقال اعتكفه وصم[1] ولفظ النسائي والدارقطني فأمره أن يعتكف ويصوم وقال ابن الهمام وفي الصحيحين أيضاً عن عمر أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوماً فقال أوف بنذرك والجمع بينهما أن المراد الليلة مع يومها أو اليوم مع ليلته وغاية ما فيه أنه سكت عن ذكر الصوم في هذه

الحديث رقم ٢١٠١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٧٤. حديث رقم ٢٠٣٢. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٧٧. حديث رقم (٢٧ ـ ١٦٥٦) وأبو داود في السنن ٣/ ٦١٦ حديث رقم ٣٣٢٥ والترمذي ٤/ ٩٦ حديث رقم ١٥٣٩. والنسائي ٧/ ٢٠ حديث رقم ٣٨٢٠. وأحمد في المسند ١/ ٣٧.

(١) أبو داود في السنن ٢/ ٨٣٧ حديث رقم ٢٤٧٤.

الفصل الثاني

٢١٠٢ ـ (٦) عن أنس، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يعتكِفُ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ، فلم يعتكفْ عاماً. فلمّا كانَ العامُ المقبلُ اعتكفَ عشرينَ. رواه الترمذي.

٢١٠٣ ـ (٧) ورواه أبو داود، وابنُ ماجه عنْ أُبيّ بنِ كعبٍ.

٢١٠٤ ـ (٨) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يعتكفَ

الرواية وقد رويت برواية الثقة فيجب قبولها[١]. اهـ. مختصراً وبه بطل قول ابن حجر وفي أمره عليه الصلاة والسلام له باعتكاف ليلة أوضح تصريح بأنه لا يشترط في صحة الاعتكاف صوم قال الشمني واعلم أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب رواية واحدة ولصحة التطوع رواية الحسن عن أبي حنيفة وأما في رواية الأصل وهو قول محمد بل قيل إنه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة فليس بشرط لأن مبنى النفل على المساهلة ويحمل عليه ما ورد ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه هذا وقد قال ابن حجر قوله فأوف أي ندباً لا وجوباً لاستلزامه الصحة ونذر الكافر لا يصح وأما قول شارح تقليداً للكرماني شارح البخاري فيه من الفقه أن نذر الجاهلية إذا كان على وفق حكم الإسلام عمل به ووجب الوفاء به بعد الإسلام وأن الكافر تنعقد يمينه ويصح ظهاره ويلزمه الكفارة. اهـ. فهو ضعيف في مذهبهما بالنسبة لمسألة النذر وغير صحيح فيما بعدها لأنه لا يؤخذ إلا بالقياس على ذلك الضعيف وعلى الأصح الفرق بين النذر والأخيرين أنهما ليسا من العبادات فصحا منه بخلاف النذر فإنه عبادة فلم يصح منه **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

٢١٠٢ ـ **(عن أنس قال: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً)** لعله كان لعذر **(فلما كان العام المقبل)** اسم فاعل من الاقبال **(اعتكف عشرين)** بالضبطين السابقين ولعل هذا الحديث تفسير للحديث المتقدم قال الطيبي دل الحديث على أن النوافل المؤقتة تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض. اهـ. والظاهر أن التشبيه لمجرد القضاء بعد الفوت وإلا فقضاء الفرائض فرض وقضاء النوافل نفل **(رواه الترمذي)** أي عن أنس.

٢١٠٣ ـ **(ورواه أبو داود وابن ماجه عن أبي بن كعب)**.

٢١٠٤ ـ **(وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف)** أي إذا نوى من أول

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٠٦.

الحديث رقم ٢١٠٢: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٦٦ حديث رقم ٨٠٣. وأحمد في المسند ٢/ ٤٠١.

الحديث رقم ٢١٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٣٠ حديث رقم ٢٤٦٣. وابن ماجه ١/ ٥٦٢ حديث رقم ١٧٧٠.

الحديث رقم ٢١٠٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٣١ حديث رقم ٦/ ١١٧٣. وأبو داود في السنن =

صلّى الفجرَ ثمّ دخلَ في مُعتكفه. رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٢١٠٥ ـ (٩) وعنها، قالت: كانَ النبيُ ﷺ يعودُ المريضَ وهوَ معتكفٌ، فيمُرُ كما هوَ فلا يُعرِّجُ يَسأَلُ عنه. رواه أبو داود، وابن ماجه.

الليل أن يعتكف وبات في المسجد (**صلى الفجر ثم دخل في معتكفه**) بصيغة المفعول أي مكان اعتكافه قال الطيبي دل على أن ابتداء الاعتكاف من أول النهار كما قال به الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه وعند الأئمة الأربعة أنه يدخل قبل غروب الشمس إن أراد اعتكاف شهر أو عشر وتأولوا الحديث بأنه ﷺ دخل المعتكف وانقطع وتخلى بنفسه فإنه كان في المسجد يتخلى عن الناس في موضع يستتر به عن أعين الناس كما ورد أنه اتخذ في المسجد حجرة من حصير وليس المراد أن ابتداء الاعتكاف كان في النهار (**رواه أبو داود وابن ماجه**) قال الجزري متفق عليه ورواه الأربعة أيضاً مطوّلاً فكان ينبغي أن يذكر في الصحاح وقال ميرك رواه الشيخان والترمذي والنسائي أيضاً وفات هذا الاعتراض من صاحب المشكاة أقول بل وقع هذا الاعتراض على صاحب المشكاة حيث عزا الحديث إليهما مع أنه متفق عليه.

٢١٠٥ ـ (**وعنها**) أي عن عائشة (**قالت كان النبي ﷺ**) أي إذا خرج لحاجة كما يدل عليه بقية الحديث (**يعود المريض وهو معتكف**) أي والمريض خارج عن المسجد لقوله (**فيمر كما هو**) قال الطيبي الكاف صفة لمصدر محذوف وما موصولة ولفظ هو مبتدأ والخبر محذوف والجملة صلة ما أي يمر مروراً مثل الهيئة التي هي عليها فلا يميل إلى الجوانب ولا يقف وقولها (**فلا يعرج**) أي لا يمكث بيان للمجمل لأن التعريج الاقامة والميل عن الطريق إلى جانب وقولها (**يسأل عنه**) بيان لقوله يعود على سبيل الاستئناف قال الحسن والنخعي يجوز للمعتكف الخروج لصلاة الجمعة وعيادة المريض وصلاة الجنازة وعند الأئمة الأربعة إذا خرج لقضاء الحاجة واتفق له عيادة المريض والصلاة على الميت فلم ينحرف عن الطريق ولم يقف أكثر من قدر الصلاة لم يبطل الاعتكاف وإلا بطل ذكره الطيبي ولا دلالة في الحديث على صلاة الجنازة فكأنهم قاسوها على العيادة بجامع أنهما فرضا كفاية ولكن بينهما فرق فإن العيادة يمكن أن تكون بلا وقوف بخلاف الصلاة ولذا يفسد عند أبي حنيفة بالصلاة خلافاً لصاحبيه (**رواه أبو داود**) قال ميرك وفي سنده ليث بن أبي سليم روي له الأربعة ومسلم مقروناً وهو ثقة تكلم فيه بعضهم بسوء حفظه قال ابن حجر رواه أبو داود لكن فيه من اختلفوا في توثيقه وبتقدير ضعفه هو منجبر بما في مسلم عن عائشة إن كنت لأدخل البيت للحاجة وفيه المريض فما أسأل عنه إلا وأنا مارّة.

= ٢/ ٨٣٠ حديث رقم ٢٤٦٤. والترمذي ٣/ ١٥٧ حديث رقم ٧٩١. والنسائي ٢/ ٤٤ حديث رقم ٧٠٩. وابن ماجه ١/ ٥٦٣ حديث رقم ١٧٧١.

الحديث رقم ٢١٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٣٦ حديث رقم ٢٤٧٢.

٢١٠٦ ـ (١٠) وعنها، قالتْ: السُّنَّةُ على المعتكفِ أنْ لا يعودَ مريضاً، ولا يشهدَ جنازةً، ولا يمسَّ المرأةَ، ولا يُباشِرَها، ولا يخرجَ لحاجةٍ، إلاَّ لما لا بُدَّ منه، ولا اعتكافَ إلاَّ بصومٍ، ولا اعتكافَ إلاَّ في مسجدٍ جامعٍ.

٢١٠٦ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت السنة)** قال ابن الملك أي الدين والشرع. اهـ. والأظهر أي الطريقة اللازمة **(على المعتكف)** ولفظ الشمني مضت السنة على المعتكف أي اعتكافاً منذوراً متتابعاً **(أن لا يعود مريضاً)** أي بالقصد والوقوف **(ولا يشهد جنازة)** أي خارج مسجده مطلقاً **(ولا يمس المرأة)** أي جنسها بشهوة **(ولا يباشرها)** أي لا يجامعها ولو حكماً قال الطيبي المراد باللمس المجامعة وهي مبطلة للاعتكاف اتفاقاً وأما المباشرة فيما دون الفرج قيل تبطل وقيل لا تبطل وبه قال مالك وقيل إن أنزل يبطل وإلا فلا. اهـ. ومذهبنا التفصيل المذكور **(ولا يخرج لحاجة)** أي دنيوية وأخروية **(إلا لما لا بد منه)** أي إلا لحاجة لا فراق فيها ولا محيص من الخروج لها وهو البول والغائط إذ لا يتصور فعلهما في المسجد ولذا أجمعوا عليه بخلاف الأكل والشرب أو لأمر لا بد من ذلك الأمر وهو كناية عن قضاء الحاجة وما يتبعه من الاستنجاء والطهارة **(ولا اعتكاف)** قيل أي لا اعتكاف كاملاً أو فاضلاً ذكره الطيبي وعندنا أي لا اعتكاف صحيح **(إلا بصوم)** قال ابن الملك: وبه قال أبو حنيفة ومالك. اهـ. ويؤيده أيضاً أحاديث ذكرها ابن الهمام منها ما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا اعتكاف إلا بصوم[1] ومنها ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا المعتكف يصوم وفي موطأ مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قالا لا اعتكاف إلا بالصوم لقوله تعالى: ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ [البقرة ـ ١٨٧]. فذكر الله تعالى الاعتكاف مع الصيام قال يحيى قال مالك: والأمر على ذلك عندنا أنه لا اعتكاف[2] إلا بصيام قال الشمني وأيضاً لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف بلا صوم فإن قيل في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف العشر الأول من شوال أجيب بأنه ليس فيه دلالة على أنه كان صائماً أو مفطراً[3]. اهـ. والعشر يطلق على التسع كما يقال صام عشر ذي الحجة وعشر الأخير من رمضان وقد يكون الشهر ناقصاً فلا دلالة على أن يوم العيد من جملة العشر ويحرم صومه **(ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع)** أي يجمع الناس للجماعة قال الشمني شرط الاعتكاف مسجد الجماعة وهو الذي له مؤذن وإمام ويصلي فيه الصلوات الخمس أو بعضها بجماعة وعن أبي حنيفة لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جامع يصلي فيه الصلوات الخمس بجماعة وهو قول أحمد قال ابن الهمام وصححه بعض المشايخ. اهـ. وقال قاضيخان وفي رواية لا يصح الاعتكاف عنده إلا في الجامع. اهـ. وهو ظاهر

الحديث رقم ٢١٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٣٦ حديث رقم ٢٤٧٣.

(١) الدارقطني في السنن ٢/ ٢٠٠.

(٢) مالك في الموطأ ١/ ٣١٥ حديث رقم ٤ من كتاب الاعتكاف.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٠٧.

رواه أبو داود.

الحديث وعن أبي يوسف ومحمد يصبح الاعتكاف في كل مسجد وهو قول مالك والشافعي لإطلاق قوله تعالى: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة - ١٨٧]. لأبي حنيفة ما روي الطبراني في معجمه عن إبراهيم النخعي أن حذيفة قال لابن مسعود ولا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون قال لعلهم أصابوا وأخطأت أو حفظوا ونسيت قال أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف [في المساجد التي في الدور وروي ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما عن علي قال لا اعتكاف] إلا في مسجد جماعة قال ابن الهمام وأخرج البيهقي عن ابن عباس أن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور وروي ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن علي قال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة وتقدم مرفوعاً عن عائشة رضي الله عنها وروي ابن الجوزي عن حذيفة أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل مسجد له امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصح[1] وأغرب ابن حجر بقوله وأجاب الشافعي ومن تبعه عن هذا الحديث بأن ذكر الجامع للأولوية خروجاً من خلاف من أوجبه. اهـ. وأنت تعلم أن ورود الحديث لا يعلل بالخروج من عهدة الخلاف بالاتفاق ثم أفضل الاعتكاف ما يكون في المسجد الحرام ثم مسجد النبي ﷺ ثم مسجد الأقصى ثم مسجد الجامع قيل إذا كان يصلي فيه بجماعة فإن لم يكن ففي مسجده أفضل لئلا يحتاج إلى الخروج ثم كل ما كان أهله أكثر (رواه أبو داود) قال الجزري هذا الحديث رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال وغير عبد الرحمن لا يقول قالت السنة ورواه النسائي من طريق يونس وليس فيه السنة ومن طريق مالك أيضاً بدون لفظ السنة وعبد الرحمن زاد لفظ السنة وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة نقله ميرك عن التصحيح وقال ابن الهمام وعبد الرحمن بن إسحاق وإن تكلم فيه بعضهم فقد أخرج له مسلم ووثقه ابن معين وأثنى عليه غيره قال ابن حجر: وقد قالوا من روي الشيخان أو أحدهما عنه لا ينظر للطاعنين فيه وإن كثروا. اهـ. فهو حجة عليه لأن من السنة من زيادته وزيادة الثقة مقبولة فثبت كونه من السنة وهو بمنزلة المرفوع وأما قول الشارح إن أرادت بكون هذه المذكورات من السنة اضافتها إليه عليه السلام فهي نصوص لا يجوز مخالفتها أو الفتيا بما عقلته من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض تلك الأمور والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر. اهـ. فهو غفلة عن القاعدة المقررة في الأصول أن قول الصحابي السنة كذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ والله [تعالى] أعلم.

---

(١) فتح القدير ٢/٣٠٨.

الفصل الثالث

٢١٠٧ ـ (١١) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كانَ إذا اعتكفَ طُرِحَ له فِراشُه، أوْ يوضَعُ له سريرُه وراءَ أُسطوانةِ التَّوبةِ. رواه ابن ماجه.

٢١٠٨ ـ (١٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ في المعتكِفِ: «هوَ يعتكِفُ الذُّنوبَ ويُجرى له مِنَ الحسناتِ كعامِلِ الحسناتِ كلِّها». رواه ابنُ ماجه.

(الفصل الثالث)

٢١٠٧ ـ (**عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان إذا اعتكف طرح**) بصيغة المجهول أي وضع أو فرش (**له فراشه أو يوضع له سريره**) الظاهر أن أو للتنويع (**وراء اسطوانة التوبة**) وفي نسخة صحيحة بإبدال السين صاداً وهي من اسطوانات المسجد النبوي سميت بذلك لأن أبا لبابة تيب عليه عندها (**رواه ابن ماجه**).

٢١٠٨ ـ (**وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف**) أي في حقه وشأنه (**وهو**) وفي نسخة هو (**يعتكف الذنوب**) منصوب بنزع الخافض أي يحتبس عن الذنوب بين بذلك أن شأن المحتبس في المسجد الانحباس عن تعاطي أكثر الذنوب ولذا اختص الاعتكاف بالمسجد (**ويجري**) بالجيم والراء مجهولاً وقيل معلوماً أي يمضي ويستمر (**له من الحسنات**) أي من ثوابها (**كعامل الحسنات**) أي كأجور عاملها وفي نسخة صحيحة بالجيم والزاي مجهولاً أي يعطي له من الحسنات التي يمتنع عنها بالاعتكاف كعيادة المريض وتشييع الجنازة وزيارة الاخوان وغيرها فاللام في الحسنات للعهد (**كلها**) تأكيد للجنس المعهود (**رواه ابن ماجه**).

تم الجزء الرابع، ويليه الجزء الخامس

وأوله: «كتاب فضائل القرآن»

الحديث رقم ٢١٠٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٦٤ حديث رقم ١٧٧٤.

الحديث رقم ٢١٠٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٦٧ حديث رقم ١٧٨١.

الفهرس

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الصوم